الدكتور جمال العطيفى





الهيئة المصرية العامة للكتاب

الدكتور جمال العطيفى

آراء
فى الشرعية وفى الحرية



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٨٠

مقدمة

تجربتى مع كتابة المقال ترجع الى سنوات بعيدة . جاءت فى البداية بغير اعداد أو ترتيب . كنت مساعدا للنيابة العامة بنيابة جنوب القاهرة وكان عمرى لا يجاوز الواحد والعشرين عاما ، وفى عام ١٩٤٧ انتدبت من نيابة القاهرة وكيلا لنيابة العريش فى شهور الصيف جريا على العادة التى كانت متبعة فى ذلك الحين . وكانت العريش ضمن مناطق الحدود خاضعة للقضاء العسكرى لم يتقرر تطبيق القضاء المدنى فيها الا فى عام ١٩٤٦ ، ولكن الدخول اليها ظل يتطلب ترخيصا من سلاح الحدود . وكانت فترة الشهرين التى قضيتهما فى استراحه الحدود على شاطىء العريش الذى تحفه أشجار النخيل العالية ، فترة قراءة وتأمل . فرغت فيهما من دراسة كتاب نظرية العقد » وهو أهم مؤلفات العلامة الدكتور السنهورى حيث كنت أستعد لامتحان دبلوم الدراسات العليا فى القانون الخاص بقسم الدكتوراه . وخالطت خلال هذه الفترة ضباطا ممتازين ، منهم من كان مقيما مثل «الصاغ» عثمان فوزى الذى أصبح سفيرا فيما بعد ، و « الملازم » محمد على رشيد الذى أصبح محافظا لمرسى مطروح منذ سنوات ، ومنهم من كان يفد اليها مثل المرحوم اللواء محمود صبحى الذى أصبح بعد ذلك مديرا للكلية الحربية ، وقد هيأ تعارفنا وقتئذ أن أندب بعد عودتى الى القاهرة لتدريس القانون فى الكلية الحربية .

وخلال اقامتى هناك تأملت بعض القوانين التى كانت تطبق فى هذه المنطقة التى تدخل فى دائرة اختصاصى التى تمتد الى القنطرة ، والتى كانت تجعل من هذه المنطقة وكأنها منطقة منفصلة عن بقية أرض الوطن . وأمسكت بقلمى.وكتبت أول مقال لى . وأرسلته الى الأستاذ محمد زكى عبد القادر صاحب نحو النور بجريدة الأهرام . ولم أكن أعلم وقتئذ أن هذا المقال القصير سيكون بداية الطريق الطويل الذى سرت فيه بعد ذلك. كتبت المقال ولم أكن واثقا من أنه سيجد طريقه الى النشر . ومضت أيام وانتهت مدة انتدابى فى العريش وذهبت الى بور سعيد لأقدم تقريرا عن انتدابى الى رئيس نيابتها الكلية . وكانت نيابة العريش تابعة لها وهو

المرحوم المستشار محمود عبد اللطيف الذى أصبح فيما بعد رئيسا لمحكمة استئناف القاهرة٠واذ بى أجد مقالى فى جريدة الأهرام بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٤٧ ٠ كنت قد اتخذت للمقال عنوانا رأيته أخاذا وربما أوحى به الى بعض قراءاتى للقضايا السياسية فى فرنسا وقتئذ وكنت مولعا بها ٠ كان عنوان المقال « قوانين للالغاء ! » وانتقدت فيه القوانين التى كانت مطبقة فى مناطق الحدود والقيود التى كانت تفرضها على المواطنين ٠ وقد جر على هذا المقال بعض المتاعب ٠ فحينما عدت الى القاهرة وجدت فى انتظارى شكوى مبلغة من وزير الحربية بناء على طلب رئيس أركان حرب سلاح الحدود وقتئذ ومحالة من وزير العدل الى النائب العام بشأن قيام « وكيل النيابة » بنشر مقال ينتقد فيه « القوانين التى يطبقها » ، ولولا أن النائب العام محمود منصور « باشا » وقتئذ قد رأى أننى كنت فى سن الشباب المبكر الذى يغتفر فيه الخطأ ، لما اكتفى بتوجيهى الى أن نشر المقالات فى الصحف ليس من خصائص وكيل النيابة وأن نشر ما قد يكون لديه من آراء وأبحاث يكون فى المجلات القانونية المتخصصة ٠

ومضت الأيام ٠٠ وأتيح لى أن أتخلص من قيود الوظيفة العامة ٠٠ وأن تكون بداية حياتى الجديدة مع جريدة الأهرام مستشارا قانونيا لها فى شئون النشر ، وأن أصبح على مقربة من الأستاذين محمد زكى عبد القادر وأحمد الصاوى محمد ، اللذين شجعانى على الكتابة ٠ وبدأت تظهر مقالاتى فى جريدة الأهرام منذ عام ١٩٥٤ ، لتعالج كل ما يتصل بشئون العدالة والتشريع ٠

وظلت هذه المقالات تتوالى لمدة عشرين عاما وحتى بعد أن أصبحت وكيلا لمجلس الشعب ، الى أن غرقت فى شئون التشريع أحاول أن أضع ما كنت أكتبه وأنادى به من آراء فى صيغة تشريعات تصدر من مجلس الشعب ٠٠ أو سياسات تنفيذية ٠٠ وأنا وزير للاعلام والثقافة ٠٠

كان دورى قبل ١٥ مايو ١٩٧١ مقصورا على الكتابة ، فلم أكن مشاركا فى سلطة الدولة ٠ ورغم تسليمى بأن دولة الثورة قد حققت انجازات هامة على طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعدالة توزيع الدخل بين المواطنين ، الا أننى كنت بادى التحفظ بالنسبة لديموقراطية هذه التحولات الاجتماعية وافتقارها فى كثير من الأحيان الى مظلة سيادة القانون ٠ وقد فرض على ايمانى الحقيقى بقضية الاشتراكية أن أدعو الى ازالة ما كنت أسميه بالتناقض المصطنع بين الاشتراكية والديموقراطية وهو ما عبرت عنه فى بعض مقالاتى بأن « الاشتراكية لا يمكن أن تزدهر

بغير الحرية ٠٠ والحرية لا يمكن ان تعيش بغير القانون ٠٠ والقانون لا قيمة له اذا لم تصبح سلطة الدولة فعلا فى يد تحالف قوى الشعب العاملة ، وضمانة هذه الضمانات كلها هو الشعب يحمى ثورته يأبى أن تنثر بقع سوداء على نقاوتها وطهارتها » ٠

ولم تكن مهمة الكتابة بالمهمة الميسورة فى ظل نظام شمولى ٠ كانت الصحافة التى تنشر آرائى خاضعة لرقابة او توجيه ، وقد حسبت وقتها أنه يمكن تغليف آرائى داخل عبارات لبقة لا تجعلها فى صدام مع طبيعة ومقتضيات النظام الشمولى ٠ واعترف بان هذه « اللباقة » فى عرض بعض الآراء كانت تفسد أحيانا جوهر هذه الآراء فاذا بها تصل الى القراء باردة باهتة تفتقر الى روح التغيير والنقد الصارم ٠ وربما كان النقد « بكياسه » أسوأ من الصمت احيانا ، وهذا هو ما تبينته فيما بعد وربما بعد تجارب أليمة ٠ ومع ذلك فقد كانت هذه الكتابات الباهته احيانا ، اللبقه فى عرض وجهة نظر ناقدة ، أحيانا أخرى ، مما يبعث التفاؤل فى نفوس المواطنين ، وآية ذلك ما كنت أتلقاه من تعليقات ومن ترحيب حتى بهذا القدر من النقد الذى أمكن أن يرى النور ٠ وكنت أقول فى نفسى : اليس الافضل ان انبه ـ ولو برفق ـ الى بعض الاخطاء مما يجعل سلطة الدولة أكثر قبولا لها وأكثر استعدادا للاستجابة لاصلاحها ، بدلا من أن أبدى هذا النقد صريحا مباشرا ٠٠ فلا يسمح بنشره ولا يجد أى استجابة له ٠

ومع ذلك فان حدود هذا النقد كانت تتسع أو تضيق وفق المناسبة والظروف٠ما كتبته بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧ كان مليئا بالنقد المباشروالدعوة الصريحة الى التغيير ٠ ان المقال الذى كتبته مثلا تعليقا على ما عرف من وقائع تعذيب تعرض لها الدكتور عبد المنعم الشرقاوى كان يمثل هذا النوع من النقد الحاد المباشر ٠٠ حتى عنوان المقال كان مثيرا ٠٠ كان هـذا العنوان « وبعد ماذا عن الضمانات : الجماهير تريد أن تطمئن الى أن محاولة تشويه الثورة باسم حماية الثورة لن تتكرر » ٠ وفى هذا المقال الذى نشرته جريدة الأهرام فى ٩ ينـاير ١٩٦٨ طالبت بالضمانات القضائية ضـد الاعتقال واخضـاع المعتقلات لتفتيش النيـابة العامة واعادة سلطة التحقيق كاملة للنيـابة العامة وسلطة المحاكمة للقضـاء العـادى ، وكشفت عن أن قانون المخابرات العامة لم ينشر فى الجريدة الرسمية وأن هذا الجهاز تحول من جهـاز للقبض والتحقيق بدلا من أن يكون دوره يقظـا لحمـاية مؤامرات العدو ٠

وبعدها فى ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ أثرت قضية الحريات العـامة والبحث

العلمي وكتبت بصراحة قائلا « ان بعض التعليقات التى وصلت الاهـرام سابقت : جميل منكم ان تثيروا قضية حرية البحث العلمي وقضية الحريات بصفة عامة ٠٠ ولكن ماذا عن حالات مضت عليها سنوات ولم يبت فيهـا بعد ؟ هذه التعليقات ٠٠ لن نجد اجابة عليها . الا فى قانون الحريات الذى يحدد اقصى مدة للاعتقال والذى يرسم طريق التظلم منه امام جهة قضائية ٠٠ وهو بعد لا يقر هذا الاجراء الا فى ظروف الطوارىء الاستثنائية ٠٠ وهو الصيغة المطلوبة لرفع التعارض بين حرية الوطن وحرية المواطن » ٠

ولم تكن هذه مجرد كلمات ٠٠

حينما انتخبت عضوا فى مجلس الشعب بعد ١٥ مايو ورئيسا للجنة التشريعية اعددت اقتراحا بمشروع قانون بشأن حماية الحريات وافق عليه مجلس الشعب فى دور انعقاده الاول فى ٢٥ يونيو ١٩٧٢ وصدر برقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وكان من اهم احكامه ، اعتبار الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة تصل عقوبتها فى بعض الحالات الى السجن ، واعتبـار استراق السمع أو تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص ، عدوانا على حرمة الحياة الخاصة ، ولم يعد من الجائز مراقبة المحادثات التليفونية الا باذن من القضاء ولتهمة محددة ، واعتبر التعذيب والاعتداء على الحرية الشخصية جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب مرتكبها مهما مضى من زمن ، وقيـدت سلطة اعلان الطوارىء واجيز التظلم الى القضـاء من اجراءات الاعتقال ، بل حددت سلطة رئيس الجمهورية فى التصديق على قرار المحكمة بالافراج ٠ واهم من هذا كله فقد الغى قانون تدابير أمن الدولة الذى صدر فى عام ١٩٦٤ وكان يجيز اعتقال اى شخص لا فى زمن الطوارىء والحرب فقط بل وحتى فى الظروف العادية ٠

واعود الى المقالات التى نشرتها بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧ ٠٠ فقد توالت هذه المقالات ٠٠ فلم تدع ظاهرة مما كنا نشكو منه الا وتناولتها بالتعليق، وهـكذا كتبت عن موانع التقاضى وحق المتهم فى أن يحـاكم أمام قاضيه الطبيعى ونقد اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين وعن فصـل الموظفين بغير الطريق التاديبى وعن اجراءات الحراسة وعن أزمة حـرية الصحافة وسلطة الاتحاد الاشتراكى فى العزل السياسى ، مما هو منشور فى هذا الكتاب ٠

ومع ذلك فان بعض ما كتبته حتى قبل هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ كان ـ بمقاييس الوقت الذى نشرت فيه ـ يعتبر نقدا جريئا ، مع أنه بالتأكيد

لا يعدو أن يكون نقدا هادئا متزنا ٠٠ كان مجرد التعليق على الاجراءات الادارية التى اتخذت بغير سند من القانون لاسترداد « خلو الرجل » من بعض ملاك العقارات ، مما احس معه كل واحد منا انه ازاح بعض الكابوس القابض على صدره نتيجة هذه الاجراءات التى لم تخل من التعسف والتجاوز ٠ وكان فى مجرد الاشارة الى هذه العبارة التى قالها احد المحافظين وقتئذ أنه منح القانون أجازة ، شفاء لنفوسنا المليئة بالغيظ والأسى ٠
وهكذا فاننى حينما كتبت سلسلة المقالات عن حساب الأرباح والخسائر فى علاج أزمة الاسكان ونقلت حوارا دار بينى وبين محافظ القاهرة فى مقال نشرته جريدة الأهرام فى ٤ يناير ١٩٦٧ ، اعتبر هذا المقال ـ ومرة اخرى بمقاييس هذا الزمن ـ جرأة أو تجرؤا ، لمجرد اننى قلت فى هذا المقال مخاطبا المحافظ : « ولكن ما أقلق الناس هو ما نشرته بعض الصحف عن الأسلوب الذى تجرى عليه بعض اللجان فى محافظتك او فى غيرها ٠ ان احداها نشرت مثلا أن من يرفض الاعتراف ، سيتم التحفظ عليه حتى يعترف ٠ وقد فاتك أن تتعقب مثل هذه الأخبار بالتصحيح ٠ ثم رويت عنك عبارة لك فى حديث تليفزيونى وقد سمعها الآلاف وتناقلوها ٠٠ وهى أنك منحت القانون اجازة ! » ٠

وليست هناك عبارات مفرطة فى الرقة وفى أدب المقال قدر هذه العبارات ٠ ومع ذلك فقد أقامت الدنيا وأقعدتها ٠ وقدمت ضدى الشكاوى بسببها ٠ ولولا نفوذ رئيس التحرير وقتئذ وأن لعبة التوازنات السياسية كانت فى صالحه فى ذلك الحين ٠٠ لتعرضت بسبب هذا المقال الهادىء الرزين الى غضب شديد ٠٠ !

ومع ذلك ـ ورغم رقة العبارة ودقتها فى معظم ما كنت أكتبه حتى وان قسا النقد أحيانا ـ فقد انتهت بى هذه المقالات التى توالت بعد هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ بصفة خاصة الى تجربة مريرة حينما نشرت مقالا انتقدت فيه باسم روح بيان ٣٠ مارس عدم نشر بعض القوانين أو اعطاء النشر تاريخا مغايرا للتاريخ الحقيقى ، فقد أدى هذا المقال الى اعتقالى حينما بدا أن التوازنات السياسية بين مراكز القوى قد اختلت وقتئذ مما سهل تحريك هذا الاجراء ٠

وأعود فاقول أن جميع ما كتبته من مقالات كان يعد نموذجا للنقد الموضوعى المصاغ فى عبارات هادئة متزنة والذى كان لا يكتفى بالنقد بل يعرض الحلول والذى كان حريصا على أن يقدم هذا النقد فى اطار من الالتزام بالنظام القائم ٠ فلم يكن هناك بديل لهذا النقد الهادىء فى اطار

النظام الا محاولة الانقضاض على النظام ذاته من الخارج ، وهو أمر ليس من طبعي ـ مع ايماني بجوهر التحول الاجتماعي ـ فضلا عن انه لم يكن مجديا في نظري ٠٠ فكان الافضل عندي أن يجيء الاصلاح من الداخل بديلا عن الانقضاض من الخارج ٠ وهذا هو ما عنته الاجراءات التصحيحية التي بدأت في ١٥ مايو ١٩٧١ من التزام بالروح الحقيقية لثورة ٢٣ يوليو ٠

على انه لم يكن يدور بخلدي وقت أن كتبت هذه المقالات على مدى ما يقرب من عشرين عاما أنه سيجيء وقت يصـــبح فيه في مقدوري أن اطبق هذه الاراء التي كنت أدعو اليها ٠ وقد كان امتحانا لي بعد ١٥ مايو ١٩٧١ ان اشارك في اعمال اللجنة التي وضعت الدستور الدائم في أعقاب ثورة التصحيح وان اتولى بعدها رئاسة اللجنة التشريعية في اول مجلس للشعب ينتخب في ظل هذا الدستور ٠

وقد حدث بعد ان تولى الرئيس السادات رئاسة الجمهورية ولم يكن قد انزاح عن طريقه بعد ما تعارفنا على تسميته بمراكز القوى ، ان طلب مني ان اعد مشروع قانون لتصفية الحراسات ٠ كانت فكرة المحكمة التي تضم عنصرا قضائيا وعنصرا شعبيا وفكرة المدعي العام الذي يناط به تقديم كان ينخذ تعسفا وبغير ضوابط وبلا وسيلة قضائية للتظلم ٠ وربما بدا اليوم ، قانون تنظيم فرض الحراسة الذي صدر في أعقاب ١٥ مايو ، متخلفا عن مسايرة التطور الديموقراطي الذي أخذنا أنفسنا به ٠ ولكن ـ بمعايير الزمن وقتئذ ـ فلا شك ان هذا القانون كان يمثل ضمانا لا يستهان به ، حتى انه لقي معارضة شـــديدة ممن كانوا يســيطرون على زمام الأمور وقتئذ ٠

ومع ذلك فان أسوا نصوص هذا القانون وهو النص الذي يجيز للمدعي الاشتراكي سلطة التحفظ على الاشخاص لم يكن بين الافكار التي عرضتها في المشروع ولكنه أضيف في مجلس الأمة ولم اكن عضوا فيه وقتئـذ ٠ وقد حرصت على ان اقدم مشروع قانون بالغاء هذه المادة حينما توليت بعـدها رئاسة اللجنـة التشريعيـة (★) ٠ وحتى الآن لم يكتب له الصدور لأسباب مختلفة ليست هذه المقدمة مجالا لسردها ومناقشتها ٠

وحينما أتيح لي أن اكون بين أعضاء اللجنة التي ساهمت في اعداد مشروع الدستور الدائم ومقررا للجنة نظام الحكم ، حرصت على التمسك

(★) كذلك ـ وانصافا للحقيقة ـ فقد قدم الزميل الأستاذ مختار هاني عضو مجلس الشعب (وقد اختير أخيرا رئيسا للجنة التشريعية بالحزب الوطني الديمقراطي) اقتراحا بمشروع قانون في هذا الشأن ٠

بأن تكون « سيادة القانون » سمة لهذا الدستور الجديد • وكل ما تضمنه هذا الدستور من افراد باب خاص لسيادة القانون ومن كفالة واسعة للحريات كان متفقا مع آرائي التي سبق لي نشرها • فحينما ضمنت المادة ٤١ من الدستور نصا بتحديد مدة الحبس الاحتياطي ، كنت قد كتبت عن ذلك من قبل مستوحيا هذا الحكم من نص في الدستور اليوجوسلافي ، وهو دستور دولة اشتراكية • وكل ما جاء في الدستور عن اعتبار الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة جريمة لا تسقط الدعوى عنها بالتقادم ــ كان بعض ما شرحته في مقالاتي عن « حرمة الحياة الخاصة » وكان مستوحى مما نصت عليه بعض الدساتير من عدم سقوط الدعوى عن بعض جرائم النازية بالتقادم •

وأضيف أن بعض نصوص الدستور قد استفادت من الانتقادات أو الآراء التي كنت أعرضها • كنت قد عالجت على حذر في مقالاتي موضوع « الحراسات » التي كانت تفرض كاجراء ادارى وبغير أية ضمانات •• ووجدت الفرصة سانحة بعد ١٥ مايو لأنقل الى الدستور حكما بذلك في المادة ٣٤ بعدم جواز فرض الحراسة الا في الأحوال التي يبينها القانون وبحكم قضائي •

وكنت قد انتقدت أوامر القبض أو الاعتقال التي تصدر ضد المواطن دون أن يعرف التهمة الموجهة اليه ودون أن يتاح له التظلم منها أمام القضاء ، فوجدت صدى لذلك في المادة ٧١ من الدستور • بل ان الضمان الدستورى لحرية البحث العلمي الذى نص عليه لأول مرة في الدستور الدائم كان مصدره تجربتي مع الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء والمقالات التي كتبتها منتقدا السلطات التي خولها له قانونه والتي جعلته قيدا على حرية البحث العلمي ورقيبا عليها •

وكذلك كان الأمر بالنسبة لفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى الذى كان قد استشرى بعد أن اعتبر من أعمال السيادة ، فقد حرصت على أن أضع نصا في المادة ١٤ من الدستور يتطلب أن يحدد القانون حالات الفصل بغير الطريق التأديبى ، وقدمت اقتراحا بمشروع قانون في هذا الشأن مبينا ضمانات الموظف ضد هذا الاجراء •

وكنت من أشد المتحمسين مثلا للدعوة الى اشراك الشعب في ادارة العدالة ، ولم تكن دعوتي مستمدة من تجارب الدول الاشتراكية وحدها بل انها استوحت أيضا تجربة المحلفين التي انتقلت من انجلترا الى أوربا والى أمريكا • بل انها استوحت جانبا من تراثنا القومي حينما عرف نظام

الحكم الاسلامى وظيفة العدول الذين كانوا يجلسون الى جانب القاضى الفقيه • ورايت فى هذه الفكرة ــ وقتئذ ــ بديلا عن اللجان الادارية والمحاكم الاستثنائية التى كانت قد استشرت • وربما لم يفهم قصدى تماما وقتئذ . نتيجة ما سبق أن ذكرته من أننا للأسف كنا نكتب بحذر وباسلوب مغلف يدور ويلف حتى يضمن عدم مصادرة الرأى • وحينما أتيح لى أن أشارك فى اعداد الدستور جاء النص فى المادة ١٧٠ على أن يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون• وبذلك أقر الدستور المبدأ وبقى على المشرع أن يطبقه • وربما أصبحت لدى اليوم تحفظات على بعض ما كنت أدعو اليه فيما مضى ، لا نتيجة فساد الفكرة فما زلت مقتنعا بها ، ولكن خشية فساد التطبيق وأن تتحول هذه المشاركة الشعبية الى نوع من القضاء الحزبى أو السياسى !

وهكذا كانت نظرتى الى الاتحاد الاشتراكى •• لقد كان من الممكن لهذا التنظيم الجماهيرى لو أحسن فهم طبيعته أن يؤدى دورا هاما فى مرحلة انتقالية كانت تقتضى تعبئة القوى من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية • ولكن ما حدث للأسف أنه قد أريد للاتحاد الاشتراكى أن يلعب دور « الحزب » ولم يكن من الممكن فصله عن سلطة الدولة وقد نشأ فى كنفها فاختلط بها • وكنت قد كتبت فى ذلك عدة مقالات كان أظهرها بعد بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ ، طالبا للاتحاد الاشتراكى أن يكون قوة سياسية لا سلطة دولة . ومن يتامل نص المادة الخامسة من الدستور وهى المادة التى تقرر الغاؤها بعد الأخذ بنظام الأحزاب ، يجد ان هذه المادة كانت تسجل موقفا متقدما فى فهم طبيعة الاتحاد الاشتراكى كتنظيم سياسى ديموقراطى •• ولهذا فان الاتحاد الاشتراكى لم يلعب أى دور شمولى بعد صدور الدستور الجديد ، بل أصبح بوتقة انصهرت فيها كافة الآراء والاتجاهات ونبتت منه فكرة المنابر التى تحولت الى أحزاب فيما بعد •

هذا عن الدستور •• أما عن التشريعات التى كانت صدى لبعض هذه المقالات فانه يمكننى أن أضرب بعض امثلة لها ••

ان الغاء قانون تدابير أمن الدولة جاء متمشيا مع ما أبديته من ملاحظات فى بعض مقالاتى من خطورة هذا القانون الذى يسمح بالاعتقال وبفرض الحراسة ولو فى غير ظروف الطوارىء الاستثنائية • ولهذا فان القانون المسمى بقانون حماية الحريات والذى صدر بناء على اقتراح بمشروع قانون مقدم منى ، قد تضمن النص على الغاء قانون تدابير أمن الدولة ، كما أن قانون مجلس الشعب وقانون تنظيم ممارسة الحقوق السياسية ــ قد تم تعديلهما بناء على اقتراحين مقدمين منى وتضمنا ما كنت أدعو اليه من الغاء

للعزل السياسى • ولعل هذا هو ما يفسر موقفي المتحفظ من بعض مشروعات القوانين التى عرضت بعد ذلك والتى رأيت أنها تتضمن صورا جديدة من العزل السياسى • فلم يكن من الممكن بعد أن شاركت فى اقامة صرح ١٥ مايو من خلال التشريعات التى وضعتها بنفسى وقدمتها باسمى ، ورغم ادراكى أن هذه التشريعات لم تكن الا خطوة على طريق الديموقراطية الطويل الذى كان السير فيه يمضى حثيثا ، ان أعود فأبارك تشريعا يحمل أى معنى من معانى العزل السياسى أيا كانت دواعيه • وهكذا كان موقفى من تشريعات الصحافة المقترحة وتحفظى بالنسبة لوصف الصحافة بأنها سلطة رابعة فى الدولة •

وكنت مثلا فيما كتبته فى وجه اجراءات الاعتقال فى ظروف الطوارىء أو السلطات الواسعة المخولة للنيابة العامة فى أن تحبس المتهم فى جرائم أمن الدولة حبسا مطلقا ـ ألتمس حلا توفيقيا يمكن أن يجد قبولا فى وجه هذه الاجراءات فدعوت الى اجازة التظلم من الاجراء أمام القضاء • مطلب بسيط معقول • وتم هذا التعديل أيضا فى قانون حماية الحريات • وهكذا مضت مشروعات القوانين العديدة التى قدمتها باسمى ، سواء بالغاء موانع التقاضى أو بوضع ضمانات للفصل بغير الطريق التأديبى •• أو بتصفية الحراسات •• وكأنها صدى لبعض آرائى السابقة •

وهذه هى قيمة هذه المقالات التى أعود اليوم الى نشرها مجمعة ومبوبة وفق الموضـوعات التى تناولتها ، اذ رأيت أنهـا لا زالت صالحة كأساس للتفسير التاريخى لما استطعنا أن نحققه وما لم نستطع •• (★)

فهذا هو الوسام الذى وضعه الرئيس السادات على صدرى حينما قال أمام اجتماع مشترك من أعضاء مجلس الشعب واللجنة المركزية فى ٢٧ مارس ١٩٧٦ وكان قد ولانى مسئولية وزارة الاعلام منـذ أيام سابقة « اللى عمل معسايا دستور ١٩٧١ •• جمال العطيفى ، اللى رأس اللجنـة التشريعية فى مجلس الشعب وطلبت منه أن يكمل القوانين المكملة للدستور كلها علشان يبقى دستورنا نافذ ودائم فعلا وهو رئيس اللجنة التشريعية ، جميع القوانين المكملة للدستور تقريبا حطها » ••

(*) استرعت نظرى الى أهمية تجميع هـذه الآراء واعادة نشرها تلك المناقشـة المستفيضة التى جرت فى يوليه ١٩٧٩ للرسالة التي تقدمت بها المعيدة ليلى عبد المجيد ابراهيم للحصول على درجة الماجستير وكانت عن صفحة المرأة فى جريـدة الأهرام بين عامي ١٩٦٢ ، ١٩٧٢ ، وكان المؤلف من بين أعضاء لجنة الحكم •

وبعد ·· فانني لا اجد ما اختم به هذه المقدمة خيرا مما قلته في اول بيان أعددته للرد على الحكومة في ٨ ديسمبر ١٩٧٢ بعد أن انتخبت وكيلا لمجلس الشعب من أن التـــاريخ وهو خير معلم قد أعطـانا درسا يجب الا ننساه ·· وهو أن السلطة التي تكون بمناى عن الحساب والمراجعة ، والمناطق التي يفرض الوهم أو الملق عدم جواز الاقتراب منها بالرأى تصبح تهديدا خطيرا للممارسة الديموقراطية السليمة ··

وربما وجدنا هذه المعاني في بعض هذه المقالات ·· التي كتبتها على مدى عشرين سنة مضت ··

وانا اليوم ـ وبعد ان رايت من المناسب أن ابتعد عن اضواء السياسة قليلا ـ اقدم هذه الآراء بروح متجردة من المحاباة ، متحلية بالانصاف ، مفعمة بالتسامح ·· واعترف بانني «ربما» اخطات في بعضها ·· «وربما» ادركت بعض أخطائي متاخرا ·· ولكن «ربما» يشفع لي أنني حاولت أن اجتهد وسط ظروف صعبة ·· وأن دور « الملاءمة والمواءمة » الذي فرضته هذه الظروف احيـــانا ·· «ربما» كان أكثر نفعـــا من أسلوب الصراع والمواجهة ··

وأقول دائما «ربما» ·· والله أعلم ·

القسم الأول

في الشرعيّة

الفصـــل الأول

سيادة القانون

سـيادة القانون اساس الحكم فى الدولة
(مادة ٦٤ من الدســـتور)

---

* سيادة القانون والثورة التشريعية
* مناقشة حول مبدأ الشرعية
فى الاتحاد السوفيتى
* سيادة القانون ولجان حلو الرجل
(دراسة لحالة محددة)
* القانون فى أجازة
(حوار مع محافظ القاهرة)
* القانون والثورة
* تقنين الثورة
* استمرار الثورة فى ظل سيادة القانون
* ملاحظات حول تقنين الثورة ·
* لماذا ندافع عن سيادة القانون ؟

سيادة القانون والثورة التشريعية *

النقاش الذى يدور حول ما يسمى « الثورة التشريعية » أو تطوير القوانين ، يحتاج منا الى وقفة ..

ذلك ان ما يتعلق بهذه المهمة ، من تطوير اللوائح الحكومية ، أمر لا يحتاج الى كبير عناء ، بل ان هذه المهمة كان يملكها كل وزير فى وزارته وهى مهمة لا ترتبط كثيرا بالثورة الاجتماعية والاقتصادية بقدر ما تعتبر تنظيما اداريا فى سير الادارة الحكومية وتخليص اجراءاتها من التعقيدات المكتبية . وهو تنظيم نجده فى الدول التى تأخذ بأساليب الادارة الحديثة سواء منها الدول الراسمالية او الاشتراكية .

ولكن الأمر يصبح خطيرا وهاما اذا ما تعلق بالقوانين الأساسية التى لا ترتبط بسير العمل فى وزارة معينة مع ما ينطوى عليه من علاقة بالمواطنين بل يتعلق بصميم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية المتطورة . ذلك انه لا يمكن مواجهة هذه التغييرات الثورية فى القوانين اذا لم تحكمها جميعا نظرية واحدة ، والا أصبحت هذه التغييرات ممثلة لآراء شخصية فنية لواضعيها بادية التنافر لا تحسن التعبير عن العلاقات الاجتماعية الجديدة ولا تحسن دفع هذه العلاقات ذاتها الى التطور على طريق الاشتراكية .

---

* من مقال فى مجلة الطليعة عدد اكتوبر ١٩٦٥ .

ولهذا ، فانى لا أستطيع ان أكتم خشيتى من النتائج التى يمكن أن تصل اليها اللجان الفنية ، مع تقدير ما يمكن أن تبذله من جهد علمى ، مالم يكن عملها مبنيا على فهم سياسى كامل للاوضاع الاجتماعية المتطورة • فليست مهمة التطوير ، مجرد صياغة فنية علمية ، او مجرد سد نقص فى التشريع القائم كشف عنه التطبيق العملى • ولكنها تطوير واع لمواده ونصوصه تتطلبه سيادة القانون ، بحيث تعبر عن القيم الجديدة فى مجتمعنا ، ذلك ان أول مايعزز سلطان القانون هو أن يستمد جذوره من أوضاع المجتمع المتطورة لأن كثيرا من المواد التى مازالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صياغتها فى جو اجتماعى مختلف •

لقد كانت الدولة السابقة على الثورة مرتبطة بالمجتمع الطبقى • وبالتالى كان قانونها مرتبطا بهذا المجتمع • وبانتقال سلطة الدولة الى تحالف قوى الشعب العاملة ، يجب أن يتحول القانون الى أداة لخدمة مصالحها ، فى اقامة صرح الاشتراكية • ووسيلتها الى ذلك تقرير القواعد القانونية التى تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة •

ففى مرحلة البناء الاشتراكى تزداد وظائف الدولة ، ولكنها تتحول من جهاز فوق المجتمع الى جهاز فى خدمته • كما تزداد أهمية القانون ، ولكن مضمونه لا يصبح متناقضا مع شكله الخارجى • ذلك ان القانون الذى تقيمه الاشتراكية قانون عادل ينبع من مصالح تحالف القوى العاملة •

واذا كان تطوير القوانين لمواجهة تغير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية لا يقتضى انكار الرجوع الى الفكر القانونى فى النظم المختلفة ـ الا أننا يجب أن نعنى ، فى الدرجة الأولى ، بدراسة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة فى مجتمعنا ، حتى تكون النصوص الجديدة متفقة مع متطلبات هذه العلاقات بل ودافعة الى تطويرها •

فكل علاقات انتاج تخلق نظمها القانونية الخاصة بها. ودور القانون فى مجتمع اتسعت فيه وظيفة الدولة الاقتصادية لايمكن أن يكون مماثلا لدوره فى مجتمع يقوم على حرية التجارة وعلى شعار « دعه يعمل ، دعه يمر كما يشتهى » :

مهمة المشرع في المجتمع الاشتراكي ليست مجرد وصف العلاقات القائمة في المجتمع وتنظيم حماية هذه العلاقات . والقانون ليس مجرد انعكاس لهذه العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بل انه يجب أن يكون أداة تغيير هذه العلاقات ودفعها الى التطور •

فالقانون المدني في مجتمع يقوم على الخطط الاقتصادية يجب أن يصبح أداة هامة تستخدمها الدولة في تنظيم الانتـــاج الاشتراكي وفي تنظيم العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تنشأ بين أجهزة الدولة الاقتصادية، بينما يفقد قانون مثل القـــانون التجاري قيمته ويتخلى عن دوره ، الى القانون المدني العام، او الى قانون اقتصادي يحكم النشاط الاقتصادي للمؤسسات العامة • فالقانون المدني ، الى جانب تنظيمه علاقات الأفراد فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الدولة كفرد ، ينظم العلاقات التي تنشأ بين شركة وأخرى من شركات القطاع العام • وهذه العلاقات الأخيرة تكاد تكون علاقات بين الشخص وبين نفسه • فحينما تتعاقد احدى شركات التعدين مع شركة الحديد والصلب على تحويل الحديد الخام الى صلب، وحينما تتعاقد شركة للتجارة الداخلية مع شركة لصناعة الملابس عـــلى صناعة الملابس التي تتجر فيها ــ فان هذه لا تنقل الى تلك ملكية بقدر ما هي تقوم بمجرد تســـليم الحديد لتحويله الى صـــلب أو الملابس بعد تصنيعها وذلك نفاذا لواجب ادارة هذه الأموال لحساب المالك الحقيقي وهو الدولة . وطبقا لخططها وبرامجها الاقتصادية ــ ومع ذلك فان هـــذه العلاقات بين الشركتين يجب أن تبدو وكأنها علاقات بين مالكين مختلفين، وذلك حتى يمكن الحكم على مدى نجاح كل منهما • وفي نفس الوقت فان هناك اجراءات لا يمكن أن يتصور ان شركة منهما يمكن أن تتخذها ضد الأخرى . مثل اجراءات الافلاس أو التصفية الجبرية ، لأن هذه الاجراءات يمكن أن تؤثر على تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية الشاملة • ولنفس السبب فان بعض الجزاءات المعروفة التي توقع عند الاخلال بتنفيذ العقود مثل فسخ العقد ، قد لا يكون مستساغا اذا كان العقـــد متصلا بخطة التنمية • فالفسخ في هذه الحالة ــ مع انه قد يبدو علاجا قانونيا مألوفا ــ يصبح علاجا ضارا •

ولهذا فاننا يجب ان نجد الحل الذي يحكم هذه العلاقات الاجتماعية الجديدة • وهو ما رأته معظم الدول الاشتراكية في صورة هيئات للتحكيم تضم خبراء الاقتصاد الى جانب خبراء القانون • وتفصـــل في المنازعات التي تقع بين المؤسسات العامة بما يكفل المحافظة عـــلى برامج الخطة الاقتصـــادية •

وعلاقات الملكية الجديدة تقتضي عنايه بتنظيم الملكيه العامه او ملكية الشعب ، وبالملكيه التعاونية ، كما انها تقتضى حماية خاصة لها ضد الاهمال والانحراف • وهناك أنواع من الملكية يثور تساؤل حول تحديد طبيعتها مثل ملكية الأراضي الزراعية التى وزعتها الدولة على المنتفعين بقانون الاصلاح الزراعي ، ومثل طبيعة تملك شركات القطاع العام لأدوات الانتاج التى وضعتها الدولة تحت تصرفها وما اذا كانت لا تعدو ممارسة سلطات الملكية لحساب الدولة . كما أن هناك أسئلة هامة يتعين الاجابة عليها مثل تحديد اشتراك العمال فى ادارة الشركات وفى أرباحها وما اذا كان يغير من طبيعة علاقات العمل .

كذلك فان التوسع فى نظام التأمين لضمان تعويض المضرور عن أى ضرر يلحقه ، يقضى على مشكلة المضرور الذى يرجع على المتسبب في الحاق الضرر به فيجده معسرا • وهذا التوسع فى التأمين الاجتماعى قد يدعو الى تعديل ترتيب قواعد المسئولية وعلاقتها بقواعد التأمين • فيكفى لجبر الضرر عندئذ أن يطالب المضرور شركة التأمين . وتكون شركة التأمين وشأنها مع المتسبب فى الضرر .

والمجتمع الاشتراكى مجتمع يقوم على الأخلاق وينبذ الانتهازية • فالتعويض عن الضرر الأدبى لا يمكن أن يظل وسيلة لكسب كما هو الأمر فى المجتمع الرأسمالى • ووسيلة جبر هذا الضرر ليست الكسب المادى فقد يكتفى لذلك بنشر الحكم أو بالزام المتسبب فى الضرر بأن يدفع غرامة تؤول الى خزانة الدولة لا الى جيب من يدعى أن ضررا أدبيا أصابه •

وعلاقات العمل التى أصبحت تغطى معظم الحياة الاقتصادية ، هل يستمر تنظيمها موزعا بين قانون العمل وقانون العاملين فى الدولة وقانون للعاملين فى شركاتها . وهل يستمر الاختصاص بها موزعا بين محاكم العمال المدنية وبين المحاكم الادارية ؟

كذلك فان دراسة تغير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع هو الذى يجب أن يكون أساسا لتطوير قانون العقوبات •

فبعد ان أصبح القطاع العام هو الذى يتحمل مسئولية التنمية فان على قيادة المشروعات الكبرى فى عملية التطوير — ان تؤمن بان الاسراف — حتى وان لم تتبعه استفادة شخصية — هو نوع من الانحراف ، فانه اهدار لثروة الشعب التى هى وقود معركة التطوير • والاسراف يشمل

التضخم في مصاريف الانتاج التي لا مبرر لها . كما انه يشمل في الوقت ذاته عدم تقدير المسئولية في دراسة المشروعات الجديدة ، ويمتد الى الاهمال في التنفيذ بدون اليقظة الواجبة لسلامة العمل .

وهذه المبادىء يجب ان تترجم الى نصوص في قانون العقوبات ، تعاقب على الاسراف والاهمال . فالانتاج الردىء واساءة استخدام الأموال العامة والاخلال بتنفيذ العقود المتصلة بخطة التنمية — أمثلة لما يجب أن يتصدى له قانون العقوبات .

كذلك فان مسئولية العامل يجب ان تكون كاملة عن أدوات الانتاج التي وضعها المجتمع تحت ادارته . فهو مسئول عن الحفاظ عليها وعن تشغيلها بكفاية وامان . واى اخلال بذلك يمكن ان يعوق تنفيذ خطة التنمية . ومن ثم فان هذا الاخلال — ولو لم يكن متعمدا — يمكن أن يعد جريمة .

ولما كانت الدولة تتجه الى تحقيق عدالة التوزيع والخدمات . وفي سبيل ذلك فانها تنشىء المجمعات الاستهلاكية لتضمن وصول السلع الى الناس ، فان احتراف المضاربة في هذه السلع و قيام العاملين في هذه المجمعات بممالأة بعض المشترين تمييزا لهم عن غيرهم ، هي حالات يجب أن يمتد اليها سلطان القانون .

بل ان توصل مديري المشروعات العامة الى الحصول على اثتمان أو تراخيص باستخدام عملات أجنبية لاستيراد مواد تجاوز احتياجات المشروع أو تبنى على بيانات كاذبة — يمكن أن يعد جريمة تحركها أنانية المشروع ونظرته الضيقة التي لا تقدر احتياجات الخطة الشاملة . وأى بيانات خاطئة أو مضللة في عرض النتيجة المالية لهذه المشروعات يمكن أن يلحق ضررا بليغا بتقديرات هذه الخطة . ومع ذلك فان على المشرع أن يلتزم الحذر في تجريم مثل هذه الحالات وفي تحديده عقوباتها ، حتى لا ينقلب قانون العقوبات فيصبح أداة معوقة ودافعة الى الجمود في اتخاذ القرارات الحاسمة .

كذلك فان العلاقات الاجتماعية الجديدة التي ترمي الى نقل سلطة الدولة تدريجيا الى المجالس الشعبية المنتخبة ، تقتضي اشتراكا من الشعب في ادارة شئون العدالة . وهو ما يدعو الى التفكير في انشاء محاكم تضم عنصرا شعبيا . ولكن تطبيق هذه الفكرة يجب الا يكون مجرد نقل عن التطبيقات الاشتراكية الأخرى بل يجب أن نجد له حدوده في ظروف

بلادنا الاجتماعية . وهو ما يقتضى التـدرج فى التطبيق وتنظيم هـذا الاشتراك الشعبى على نحو يضمن فاعليته .

ورد هذه الفكرة الى تأصيل سليم هو الذى يحول دون أن تصـبح الدعوة اليها مجرد مجاراة حماسية لا تحقق هدفا اجتماعيا ، مثلما أذيع أخيرا عن التفكير فى انشاء لجان للمصالحات يرأسها وكيل نيابة وتضم عضوين من الاتحاد الاشتراكى ، فهذه الفكرة شىء مختلف عن القضاء الشعبى .

ومع ذلك فانا يجب أن نلاحظ ان القانون الاشتراكى ليس منقطع الصلة تماما بالقانون فى الدول الرأسمالية . بل انه يستعير منه ما يحتاج اليه من الصيغ الفنية التى استقرت فى الفكر القانونى العالمى . وهـو ما نلمسه حتى فى القوانين السوفيتية التى صدرت منذ عام ١٩٥٨ ، وفى القوانين الأساسية ليوغوسـلافيا ودول الديموقراطيات الشعبية التى صدرت فى السنوات الأخيرة .

فالقانون القائم لا يمكن أن يلغى الا فى الحدود التى يتم فيها تغيير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية مثلما تم بالنسبة لتأميم أهـم وسـائل الانتاج . كذلك فان بعض القواعد القانونية مثل تلك التى تعاقب على القتل أو السرقة أو الاغتصاب يمكن أن تكون واحدة فى جميع النظم .

وهذه المهمة العاجلة سـواء فى تطوير القانون المدنى أو فى تطوير قانون العقوبات ، قد تدعو الى البدء فى اعداد قانون اقتصادى يكمـل القانون المدنى التقليدى وفى اعداد قانون للجرائم الاقتصـادية يكمل قانون العقوبات التقليدى ، ثم ينفسح بعد ذلك المجال فى تؤدة الى ادماج هذه الأحكام الجديدة ضمن مجموعات كاملة للقـانون المدنى أو قانون العقوبات .

ان هذا الأسلوب فى التشريع قد يجنبنا مخاطر أن تأتى التعديلات المقترحة قاصرة عن تحقيق مرامى السياسة الاجتماعية والاقتصادية .

كذلك فان هذه المهمة تقتضى أن تطرح أسس التعديلات المقترحة للمناقشة العامة قبل أن تبدأ صياغتها الفنية . فهذه المناقشات هى التى تمكن لديموقراطية التشريع وهى التى تجعله استجابة لمتطلبات المجتمع الجديد . أما سياسة الحجرات المغلقة التى تجرى فيها عملية التشريع ، فانها قد تعكس آراء فنيـة جليلة ولكنها لا تعكس التجاوب المطلوب بين المشرع وبين المطالبين بالخضوع للتشريع .

الشرعية الاشتراكية :

ان سيادة القانون نعني الالتزام بأحكامه . والخضوع لسلطاته ، وهو ما يعبر عنه بالشرعية ·

فماذا نعني هذه الشرعية ؟ وهل يختلف مدلولها في المجتمع الاشتراكي ؟

لقد نشأ هذا المبدأ في أحضان البورجوازية والفردية · ومع ذلك فان هذا المبدا يعتبر من المبادىء الأساسية فى تنظيم المجتمع الاشتراكى وهو وان اتخذ طابعا خاصا به ، الا انه قد استعار بعض خواصه المعروفة في المجتمع الليبرالى ·

فيجب الا نفهم الشرعية الاشتراكية على انها مبدأ يغاير تماما الشرعية الليبرالية وكل ما هنالك ان مبدأ الشرعية وهو يعني في صورته العامة الخضوع للقانون ، انما يخدم في المجتمع الليبرالى مصالح الطبقات صاحبة المصلحة في هذا القانون وهى الطبقات ذات السيطرة الاقتصادية بينما انه في المجتمع الاشتراكى يخدم مصالح القوى العاملة ويخدم قضية التحول الاشتراكى · ومن هنا تبدو الصلة بين القانون والشرعية · فالشرعية هي الخضوع للقانون ، ولكن أى قانون · هذه هي نقطة الخلاف ·

لقد كان الفكر الليبرالى يعتبر الشرعية ضمانا للحريات العامة ضد الاستبداد · فقد أعلنت الثورة الفرنسية احلال سيادة القانون محل ارادة الملك · وطالما انه طبقا لمبدأ سيادة الشعب ، يمثل القانون ارادة الشعب ، فان التزام الدولة للقانون يعتبر ضمانا للحرية · وطبقا لهذه النظرية اعتبر مبدء سيادة القانون او الشرعية وسيلة للحد من سلطة الدولة ·

وقد استمر الفكر الليبرالى منكرا على الشرعية الاشتراكية قيمتها الحقيقية كضمان لحقوق المواطنين بحجة ان الشرعية الاشتراكية وسيلة لتقوية سلطة الدولة وليست وسيلة للحد منها · ومع ان سلطة الدولة - كما أسلفنا - انما تقوى في مرحلة البناء الاشتراكى ولكنها تفسح المجال للمجالس الشعبية التى تنقل اليها سلطتها تدريجيا ، فان دراسة الشرعية الاشتراكية بنفس المفهوم الغربى ينطوى على خطأ شديد ، لأن الشرعيةالليبرالية تحمى مجتمعا طبقيا ينطوى على استغلال طبقة لأخرى

وتمثل فيه الدولة مصـــالح الطبقة المسيطرة . ولذلك كانت الشرعية الليبرالية دائما سندا لاستمرار سلطة أصحاب المصالح المسيطرة على الحكم . فمادام القانون يمثل مصـــالحها ، فان أى خروج على هـــذا القـــانون بغية تحرير الشعب العامل يعـــد فى نظرها انتهاكا للشرعيـــة الليبرالية . أما الشرعية الاشتراكية فهى تحمى مجتمعا لا يوجد فيـــه تناقض بين سلطات الدولة وحقوق المواطنين .

وحكم قوى الشعب العاملة يجب أن يتم طبقا لقـــــواعد قانونيه واضحة . وهذه القواعد القانونية هى التى تحدد النظرة الى الحق والخطأ والصواب ، فتحديد ما يعتبر حقا أو ما يعتبر خطأ أو صوابا ، لا يمكن أن يترك لمحض تقدير أجهزة الدولة وفق ما يراه كل جهاز منها . ومن هذا يتبين انه لا يمكن تدعيم الاشتراكية بغير التزام مبدأ الشرعية .

الشرعية الثورية :

ومع ذلك فاننا يجب أن نلاحظ ان التزام الدولة بمبدأ الشرعية بدقة يقتضى نظاما سياسيا واجتماعيا اكتسب نوعا معينا من الاستقرار .

أما الثورة فان لها شرعيتها التى يمكن تسميتها بالشرعية الثورية . ومعنى هذا ان للثورة قوانينها الخاصة بها . فمبدأ الشرعية الذى يعنى فى صورته العادية ان الدولة لا تستطيع أن تخرق أحكام الدستور القائم أو المبادىء الدستورية العامة السائدة بأن تصدر قوانين تتنافى معها ــ هذا المبدأ بهذا التصور لا يمكن أن يكون سائغا فى مرحلة الثورة . والا لكان معنى ذلك انه لم يكن فى مقدور دولة الثورة التى قامت فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أن تخلع الملك أو أن تلغى دستور ١٩٢٣ أو أن تحل الأحزاب أو تحد من الملكيات الاقطاعية أو أن تقوم بتأميم الشركات أو ان تقـــوم بتصفية الاقطاع والرأسمالية . فمن البديهى ان الثورة ذاتها هى تحطيم للقانون القائم وانها تستمد شرعيتها من تأييد الجمـــاهير لها . فالشعب متى افتقد مثله الأعلى فى العدل ولم تعد تسعفه أحكام القانون الرسمية المطبقة فانه يبدأ الثورة بقصد تغيير هذا النظام القانونى الذى لا يعبر عن مصالحه وآماله . فالثورة ارادة شـــعبية صريحة لاجـــراء التغيير المطلوب فى النظام السياسى والاجتماعى القائم .

وبانتقال السلطة الى قيادة الثورة تصبح هذه القيادة صاحبة الحق فى تقرير القوانين ، أى يصبح من حقها ــ وقد تركزت فيها سلطة الدولة ــ

تى ستخذ الاجراءات التى تحقق أهدافها فى صورة قوانين تصدرها ، ويصبح احترام هذه القوانين والتزامها بكل دقة واجب كل فرد ، بعد أن تغدو تعبيرا عن حاجات أصحاب المصالح الحقيقية الذين قامت الثورة من اجلهم . ويكون من مهام القانون فى هذه المرحلة ان يعمل على تحطيم مقاومة الطبقات المعادية التى كانت متحكمة فى مصير الشعب .

وقد كان للثورة الاجتماعية التى بدأت بقوانين يوليو الاشتراكية شرعيتها . فكل التدابير والاجراءات التى اتخذتها دولة الثورة لم تكن مجرد تدابير مادية بل كانت تدابير تتخذ شكل اعلان دستورى أو قوانين تلتزم بها الدولة ، حتى يدعو تغير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، الى تعديلها وفق اهداف هذه الثورة .

فالحل السلمى للصراع الطبقى الذى رآه الميثاق انما يتحقق من خلال القانون . وهذا القانون قد يحد فى بعض الظروف من الحقوق التى يجب ان تكون مكفولة للجميع . ولكن القانون فى بداية الثورة قد يضع قيود حماية لسلامتها .

ولو تأملنا الموقف فى الدول الليبرالية لوجدنا ان ما تصدره من قوانين الاحكام العرفيه والطوارىء يبيح لها اتخاذ اجـــراءات لتأمين سلامتها . بل انه حتى فى الظروف العادية ، نجد ان بعض الدول الرأسماليه تشرع من القوانين ما ينطوى على اعتداء على حقـوق الافراد التى قررتها دساتيرها . فقانون سميث الأمريكى الذى يناهض ما يسميه بالنشاط الهدام وقانون النشاط المعادى وقانون الأمن الداخلى ، أمثلة لقوانين صـــدرت فى أمريكا وتتضمن قيودا شديدة على حرية الفـــكر بل وعلى حق العمل . فهى تحرم بعض المواطنين من حق العمـل لمجرد انتمائهم فى وقت من الأوقات الى جماعة تدين بمذهب اجتماعى لا ترضى عنه هذه الدوله . كل ذلك مع ملاحظة الفارق بين نظام يقوم على علاقات اجتماعية واقتصادية مستقرة ، وبين قيام ثورة ترمى الى تغيير هــذه العلاقات واقامة علاقات جديدة .

أما حيث تستقر العلاقات الاجتماعية والاقتصاديه فلن يكون هناك أى تناقض بين مصـــالح القوى الاجتمـاعية والاقتصـادية السائدة وبين القانون . ومن ثم تتنحى الشرعية الثورية ــ وقد قامت بدورها ــ لتفسح المجال للشرعية الاشتراكية . فاعلان الميثاق وصدور الدستور يعد ايذانا

بوجوب التزام الشرعية الاشـــتراكية ، التى تحميها القاعدة الشعبية العريضة التى يمثل القانون ارادتها .

سيادة القانون وحقوق الانسان :

لو حللنا مبدأ سيادة القانون كما بدأ فى الفكر الليبرالى لتبين لنا ان من أهم عناصره ان هناك حقوقا شخصية للانسان سابقة على نشوء الدولة وان على الدولة والقانون أن يكفلا له التمتع بهذه الحقوق .

ويعنى هذا ان القانون يجب أن يكون متلائما مع هـذه الحقـوق حافظا لها .

وهذه الفكرة تختلط بفكرة القانون الطبيعى التى ترى ان القانون ينشأ تلقائيا بنشأة الجماعة وانه يستمد وجوده من الضمير الجماعى ، وان القانون الطبيعى سابق اذن فى وجوده على نشـوء الدولة ، وهو قانون أبدى لا يتغير . وهذه الفكرة وان كانت قد لعبت دورا هاما فى مواجهة السلطات الاستبدادية قبل القرن الثامن عشر ، وكانت مقدمة فلسفية للمذهب الفردى الذى يتخذ الفرد محورا للنظام الاجتماعى وغاية له - لم تتعد مجرد تسجيل شكلى لحقوق لا تملك ممارستها الا الطبقة القـادرة ماديا . وهو ما عبر عنه الميثـاق فى اشارته الى حق التصويت على انه قد فقد قيمته حين فقد اتصاله بالحق فى لقمة العيش .

فمن غير المفهوم مثلا أن يكون هناك قانون طبيعى يحمى حقـوق البيض ولا يحمى حقوق الملونين كما يجرى فى جنوب افريقيا وكما كان يجرى فى الولايات المتحدة الأمريكية رغم صدور قانون الحقوق المدنية الذى لا يزال يلقى مقاومة فريق من بيض الجنوب .

ومع ذلك - ومن غير حاجة الى الاستعانة بفكرة القانون الطبيعى - فان الدولة يجب أن تخضع على نحو ما للقانون ، وأن تضرب لرعاياها المثل على احترامه حتى تضمن احترامهم له .

وفضلا عن ذلك فان عدم خضوع الدولة باعتبارها مشرعة لهــذا القانون الطبيعى ، لا يعنى أنه ليست هناك مبادىء سياسية وخلقيــة تحكمها ، ولا يعنى انهـا لا تخضــع لسيطرة الرأى العـام . فهى وان لم تكن قانونا ملزمة باحترام حقوق معينة للأفراد ، فانها سياسيا قد

تكون مجبرة على ذلك • فالدولة ليست الا أداة لقوى اجتماعية وسياسية معينة • ولا يمكن فصل الدولة عن هذه القوى الاجتماعية والسياسية والا أصبحت الدولة تمثل فراغا لا تقوى معه على الحركة • فالدولة وهى تحكم المجتمع ، تجد نفسها محكومة بالقوى الاجتماعية القائدة • فالدولة سياسيا ملزمة بان تخدم هذه القوى الاجتماعية والسياسية التى تسندها وما دامت هذه القوى ترى حماية حقوق معينة للأفراد فان على الدولة أن تؤكد هذه الحماية •

فاذا كانت مدرسة القانون الطبيعي تذهب الى اعتبار حق الملكية الفردية حقا مقدسا ، فان مؤدى ذلك انه ليس من حق الدولة أن تحدد هذه الملكية ـ بينما ان حق الملكية يجب ألا يكون قيدا على الدولة حينما ترى القوى الاجتماعية والسياسية التى تساندها انكار هذه القيمة المطلقة للملكية • ولكن الحدود التى ترسمها هذه القوى الاجتماعية والسياسية للدولة بتنظيمها للملكية تصبح حدودا قانونية تلتزم الدولة باحترامهـــا طبقا لمبدأ الشرعية •

ومن ذلك يتبين ان الشرعية الاشتراكية لا تنكر قيام حقوق للافراد يتعين على الدولة احترامها • ولكن هذه الحقوق تتخذ خصائص جديدة متميزة • فالحقوق الفردية التقليدية أصبحت فى طريق التحول الى حقوق اجتماعية • فالتشريع فى فترة تطوير العلاقات الاجتماعية حينما يحمى العامل ضد رب العمل بتحريمه الفصل التعسفى مثلا ، أو حين يحمى المستأجر ضد المالك بتخفيضه الايجارات أو تقييده لحقوق المالك ـ قد يخلق بذلك عـــدم مســـاواة لا يرضى عنهـــا الفكر القانونى التقليدى الذى يفترض فى عقد العمل أو الايجار سلطانا لتلاقى « ارادتين متساويتين » ولكن مثل هذا التشريع فى حقيقته يرمى الى خلق مساواة اقتصادية ، فخرق المساواة هنا انما هو خرق شكلى يرمى الى تحقيق مســـاواة حقيقية •

ثم ان الحقوق التى تكفلها الشرعية الاشتراكية ليست حقوقا خالية من القيمة الواقعية • بل هى حقوق تتمتع بحماية اقتصادية الى جانب الحماية السياسية • فالى جانب الحريات التقليدية ، فانها تكفل للمواطنين حق العمل والحق فى الراحة والحق فى التأمين الاجتماعى والصحى وحق التعليم ، وهى لا تفرق بين الرجال والنساء •

بل ان الشرعية الاشتراكية ـ وهذا هو الفارق الهـــام بينها وبين

الشرعيه الليبراليه بالنسبة للحقوق الفردية - لا تكتفى بمجرد تقرير هذه الحقوق بل انها تبين السبيل الى ممارستها .

فالدستور يجب ألا يكتفى بتقرير حق المواطنين فى التعليم ، بل ينص على ان الدولة تكفل انشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات وألا يكتفى بتقرير حقهم فى الرعاية الصحية بل ينص على مسئولية الدولة عن انشاء مختلف أنواع المستشفيات .

ومثل هذه النظرة نجدها فى معالجة حريةالصحافة مثلا. فان هذه الحرية تصبح مجرد سراب خداع اذا لم تهيىءالدولة وسيلة ممارستها.

كذلك فانه ليس بكاف أن يكفل الدستور حق الدفاع للمتقاضين مالم يهيىء لهم السبيل الى الانتفاع به - والا أصبح حق الدفاع مجرد تسجيل شكلى لحق لا يملك ممارسته فعلا ، الا من يقدر ماليا على أن يوكل محاميا عنه . ومن هنا كانت دعوتنا الى انشاء هيئة للمساعدات القضائية لتقديم العون القضائى .

ومن الخطأ أن يظن ان الاشتراكية تلتهم دور الفرد . فالاشتراكية لا تنكر المصالح الفردية . وكل ما هنالك انها توافق بينها وبين مصلحة المجتمع . فالانسان الحر هو أساس المجتمع الحر وهو بناؤه المقتدر . وحرية كل فرد فى صنع مستقبله وفى تحديد مكانه فى المجتمع وفى التعبير عن رأيه وفى اسهامه الايجابى فى قيادة التطور وتوجيهه بكل فكره وتجربته وأمله ، حقوق أساسية للانسان ولابد أن تصونها له القوانين » . « ولابد أن يستقر فى ادراكنا ان القانون فى المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفا مسلطا عليها » .

وصيانة حرية الفرد تقتضى الا يحاسب الا بناء على ما يقضى به القانون ، وألا يحاسب عن أفعال وقعت منه قبل أن يصدر القانون الذى يحرمها . كما تقتضى ألا يؤخذ بجريرة غيره لمجرد صلته به . وهى ضمانات يجب أن نكفلها تعزيزا للشرعية .

الشرعية والتدرج التشريعى :

أما العنصر الثانى فى الشرعية فهو التدرج التشريعى ، الذى لا يعدو أن يكون انعكاسا للتدرج فى السلطات السياسية والاجتماعية . فالشرعية من هذه الزاوية هي مطابقة تصرفات أي سلطة لتصرفاتالسلطة

التى تعلوها فى التدرج . ففى أعلى الهرم نجد الميثاق الذى يبين مبادىء المجتمع ويرسم برنامج تحقيقها ثم الدستور الذى يسجل نظام الحكم ويبين العلاقة بين أجهزته ثم القانون الذى يصدره جهاز التشريع الممثل للشعب ، تليه بعد ذلك قرارات الحكومة متدرجة هى الأخرى • وهذا التدرج التشريعى يكفل وحدة النظام القانونى وتجانسه •

ويعنى هذا العنصر من عناصر الشرعية أيضا، ان التصرفات المادية يجب أن تكون متفقة مع أحكام القانون سواء كانت هذه التصرفات تصرفات الدولة أم تصرفات الأفراد • وهو ما يعنى أيضا أن أحكام القضاء وقراراته يجب أن تصدر وفق القانون •

فالقانون يمثل ارادة الشعب واحترام القانون يعد بذلك امتدادا للمبدأ الديموقراطى فى التنظيم السياسى والاجتماعى • وهو ما عبر عنه الميثاق بقوله ان سيادة القانون هى الضمان الأخير للديمقراطية • ذلك ان الأجهزة الديمقراطية التى تعبر عن ارادة قوى الشعب العاملة هى التى تملك سلطة التشريع • واحترام مبدأ الشرعية يكفل بذلك نفاذ كلمة الشعب الممثلة فى القانون • وهو يحد من السلطات البيروقراطية التى ترى فى الخروج على القانون نفاذا لكلمتها . فمادام القانون هو ارادة الشعب الممثلة فى مجلس الأمة المنتخب ، بينما ان الأجهزة الادارية ليست منتخبة من الشعب ، فان تصرفات هذه الأجهزة لا يمكن أن تعلو على ارادة الشعب التى يعبر عنها القانون بل يجب أن تكون خاضعة لها •

ومن هذا يتبين ان مبدأ الشرعية يصبح عاصما من الحكم البوليسى ومن الانحراف فى استعمال السلطة ، ويعد ضمانا لحقوق المواطنين • فمادام المواطنون أنفسهم ، عن طريق ممثليهم ، هم الذين يحددون حقوقهم ، فان على الجهاز الادارى أن يحترم هذه الحقوق وفقا لمبدأ الشرعية •

ويحمى هذا المبدأ حقوق المواطن من زاوية أخرى • اذ لما كانت القاعدة القانونية بطبيعتها تتسم بالعموم والتجريد ، فان خضوع السلطات الادارية للقانون يعد ضمانا لعدم التفرقة بين المواطنين فى تطبيق القاعدة القانونية العامة المجردة ويكفل المساواة بينهم فى الخضوع لها •

كما ان هذا المبدأ يعد أيضا وسيلة للاستقرار الاجتماعى . فمادام

الحكم قد اصبح للقانون الذى يتضمن قواعد عامه مجرده ، فان المواطنين سيعرفون سلفا مراكزهم القانونيه وحقوقهم وواجباتهم ويمكنهم ان يلتزموا ذلك فى تصرفاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية • وبغير قانون ينشر على الناس سلفا يصبح المواطنون فى قلق لا يمكنهم معه أن يسهموا بابداعهم الخلاق •

فسمو القانون باعتباره الممثل لارادة الشعب يقتضى أن يحدد بوضوح الحقوق التى ينظمها والواجبات التى يفرضها • فدقة القاعدة القانونية ووضوحها وسهولة الرجوع اليها هو الذى يميز القانون فى مجتمع لم يعد فيه هذا القانون اداة لقمع قوى الشعب العاملة بل أصبح اداة لتحقيق آمالها •

ويترتب على هذه النظرة انه لا يجوز أن يكتفى القانون بتسجيل المبادىء العامة تاركا تطبيقها للسلطة الادارية أو القضائية • لقد رأى بعض من كتبوا عن تطوير التشريع المصرى ، ان أسلوب التشريع الاشتراكى يكتفى بالمبادىء العامة المختصرة ، وان هذا هو ما اتبعه الاتحاد السوفيتى فى تشريعاته • وبصرف النظر عن عدم جدوى المقارنة ، فان ما دعا الاتحاد السوفيتى الى أن يصدر عام ١٩٥٨ مجموعة المبادىء الأساسية للعقوبات أو الاجراءات ، ان الدولة السوفيتية دولة اتحادية مكونة من جمهوريات مختلفة • فهذه المبادىء العامة تعتبر بمثابة قانون عام لهذه الجمهوريات • ولكل جمهورية بعد ذلك أن تصدر تشريعات مفصلة لا تخرج على هذه المبادىء العامة • وفعلا صدر قانون العقوبات لجمهورية روسيا السوفيتية بعد ذلك عام ١٩٦٠ حاويا ٢٦٩ مادة ، كما صدر قانون الاجراءات فى نفس السنة حاويا ٣٧٠ مادة • ومثل ذلك نجده فى قانون العقوبات المجرى الجديد الذى صدر عام ١٩٦١ والذى يتضمن ٣٣٩ مادة ، وفى قانونها المدنى ويتضمن ٦٨٥ مادة •

بل ان المتتبع للمناقشات التى دارت أخيرا فى بولندا الاشتراكية حول تعديل الدستور يلمس اتجاها الى تنظيم حقوق المواطنين فى الدستور • حتى لقد ذهب البعض الى حد اقتراح تحديد أقصى مدة للحبس الاحتياطى فى الدستور • وهو اتجاه اتبعه دستور يوغوسلافيا الجديد •

وأن كنا لا نذهب فى الرأى الى هذا المدى، الا ان الالمام بالمناقشات التى تدور فى الدول الاشتراكية حول مبدأ الشرعية ، يمكن أن تكون تبصيرا لبعض من رفعوا شعار اشتراكية القانون بغير فهم عميق •

بل ان مفهوم الشرعية لم يعد مجرد التزام النص التشريعي • بل انه يعني ايضا الخضوع لمجموعة المبادىء التي استقرت في ضمير شعوب العالم خلال أجيال من الكفاح في سبيل حرية الانسان الحقيقية • أما النص التشريعي فقد تفرضه دولة تسيطر عليها مصالح الأقلية المستغلة ، تفرضه على شعبها العامل أو تفرضه على الشعوب التي تستعمرها • فباسم الخضوع لسيادة القانون يحرم الملونون من حقوقهم في جنوب افريقيا • أليست التفرقة العنصرية مقررة في نصوص قانونية فاذا اعترض عليها الأحرار اعتبروا خارجين على حكم القانون • فمثل هذه القوانين التي تفرضها الطبقة المستغلة أو السلطة الممثلة للاستعمار ، ليس لها من صفات القانون الا شكله الخارجي ولكن مضمونها لا يعبر عن فكرة العدل والحق • وهذا المفهوم لمبدأ الشرعية هو الذي يمنحه قوة جديدة ومضمونا ديموقراطيا •

ضمانات الشرعية :

يجعل الميثاق سلطة المجالس الشعبية المنتخبة فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية ، وينص على ان وسيلة الديموقراطية ان تتحقق سلطة المجالس الشعبية على جميع مراكز الانتاج وفوق كل اجهزة الادارة المركزية أو المحلية • فأول واجبات السلطة الشعبية الممثلة في المجالس المنتخبة أن تراقب شرعية تصرفات السلطات الادارية والتنفيذية ومدى التزامها للقانون •

بل ان قانون المجالس الشعبية الذي تم اعداده وطرحه للمناقشة العامة يجعل هذه المجالس الشعبية بمثابة برلمانات صغيرة على المستوى المحلي • فكما ان هناك مجلس شعبي أعلى على مستوى الجمهورية هو مجلس الأمة ستكون هناك مجالس شعبية على المستوى المحلي لتمارس في حدود اقليمها سلطة الرقابة على الأجهزة التنفيذية والادارية وسلطة الاشراف على جميع مراكز الانتاج •

كذلك فان التنظيمات السياسية يمكن أن تمارس الرقابة الشعبية على التزام الشرعية الاشتراكية •

على ان الرقابة السياسية التي يملكها مجلس الأمة أو الرقابة الشعبية التي تملكها التنظيمات السياسية لا تغني عن رقابة قضائية على تصرفات جهاز الدولة الاداري والاقتصادي• فبعد أن اتسعت وظيفة

الدولة الاقتصادية وأصبح تنظيم الاقتصاد يتم وفقا لخطط مرسومة ـ فانه من الخطورة أن يقع أى انحراف فى التزام القانون ، مما قد يؤدى الى اعاقة تنفيذ الخطةالاقتصادية والى خلق بيروقراطية ضارة مستعلية منعزلة عن مصالح الجماهير • والقضاء اليوم يجب أن يقف حارسا للقيم الاشتراكية ، ومن بينها التزام مبدأ الشرعية • وهو يمارس رقابته بناء على طلب المواطنين سواء بالغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون أو بالحكم بالتعويض لمن ناله ضرر من تصرفات الادارة • وهو يباشر رقابته أيضا بناء على طلب النيابة الادارية التى تعمل هى الأخرى على حراسة مبدأ الشرعية مستعينة بجهاز الرقابة الادارية •

والتمكين لهذه الرقابة القضائية يقتضى تدعيم استقلال القضاة والمحامين •

بل ان رقابة القضاء قد تطورت فى احدى الدول الاشتراكية ـ وهى يوغوسلافيا لتصبح أيضا رقابة على دستورية القوانين وليست مجرد رقابة على شرعية تصرفات الادارة . فقد أنشأ دستور يوغوسلافيا الجديد الصادر عام ١٩٦٢ محكمة دستورية عليا تنظر فى مطابقة القوانين لدستور يوغوسلافيا • ويكون لها أن تقرر أن قانونا ما لا يطابق الدستور وعندئذ يتعين على البرلمان أن يطابق هذا القانون للدستور فى بحسر مدة لا تتجاوز ستة أشهر تالية لحكم المحكمة والا بطل العمل به • كما ان هذه المحكمة تختص بمتابعة المسائل ذات الأهمية بالنسبة الى مبدأ الدستورية والشرعية ، وتتقدم الى البرلمان الآراء والمقترحات لوضع القوانين وغيرها من الاجراءات الضرورية لحماية الدستورية والشرعية ولصيانة حقوق وحريات المواطنين والمنظمات • وقد كفل الدستور اليوغوسلافى لهذه المحكمة استقلالها • فأعضاء المحكمة يختارون بالانتخاب مدة لا تجاوز ستة أشهر تالية لحكم المحكمة والا بطل العمل به • كما لمدة ثمانى سنوات على أن يجدد نصف الأعضاء كل أربع سنوات • وهو ما يكفل اتصال هذه المحكمة بالقاعدة الشعبية • كما أن الدستور قد حصنهم ضد العزل ، فلا يجوز عزل رئيس المحكمة أو أحد أعضائها قبل نهاية المدة المقررة الا اذا حكم عليه بالحبس لجريمة أو فقد أهلية التصرف أو أصبح عاجزا عن ممارسة وظيفته •

ان البلاد الاشتراكية الأخرى تنكر تجربة الرقابة القضائية على التزام أحكام الدستور • وترى ان السلطة الشعبية هى أعلى سلطة فى الدولة وهى التى تملك هذه الرقابة • ولكنها لا تجيز للقاضى أن يتصدى للحكم على قانون أصدره ممثلو الشعب ، وأن ينفرد بتقدير مخالفته

للدستور ، فان ذلك يعنى اخضــــاع ارادة الشعب لســلطة تقديرية للقضــــاة • فهذه الرقابة تتنافى فى نظرهم مع مبـدأ وحـــدة وتجانس السلطة • فالسلطة واحدة لا تتجزأ وهى مركزة فى الشعب الذى تمثله الهيئة الشعبية المنتخبة •

ولكن هــذا الرأى •• وان اتفق فى نتيجته مع ما تراه بعض النظم الغربية مثل انجلترا •• لا يزال موضــع جدل • وفى تقديرى أنه بغير ضمانات للشرعية ، لا يمكن أن نبنى الاشتراكية •

مناقشة حول مبدأ الشرعية فى الاتحاد السوفيتى *

اعلن خروشوف فى المؤتمر العشرين للحزب الشيوعى الذى انعقد عـام ١٩٥٦ نهاية عبادة الفـرد والعودة الى الشرعيـة ٠ وكشف فى خطابه الذى القاه فى هذا المؤتمر عن الجرائم التى ارتكبها ستالين فى فترة العبادة والتقديس التى أضفاهما عليه الشعب السوفيتى ٠

وبين خروشوف كيف ان ستالين كان يطلب الخضوع التام لرأيه وان من يعارضه كان يوصف بأنه عدو الشعب ، وانه نتيجة لهـذا الاتهام راح فى عداد الضحايا عدد كبير من الأبرياء ٠ وان ستالين قد انفرد بالسلطة ، فلم يكن يدعو الى عقد مؤتمر الحزب أو اللجنة المركزية أو حتى المكتب السـياسى ، وقد أدى ذلك الى الانحـراف وانتشار الفساد فى قيادة الحزب والدولة والاقتصاد والى ظهور فريق من المتملقين والمنافقين والى اعدام النقد وحرية التفكير ٠

لقـد ارتكب ستالين أخطر جرائمه بـين سنتى ١٩٣٦ و ١٩٣٨ وفرض ستارا رهيبـا على بلاده ، فظل كل شىء مكتوما حتى كشـفه خروشوف ٠ لقد تبين ان ستالين لم يتورع عن اعدام ٩٨ شخصا من بين ١٣٩ عضوا ومرشحا للجنة المركزية فى المؤتمر السابع عشر للحزب ، وانه أعدم المئات بالجملة بغير محاكمة أو بعد محاكمة صورية ٠

وقد اتهمه خروشوف صراحة بتلفيق عديد من القضايا لبعض قادة

---

* جريدة الاهرام فى ٢٤ اكتوبر ١٩٦٤ ٠

الحزب وبأنه كان يعتزم القضاء على عدد كبير من رجال الثقـافة والفن بأوكرانيا بعد ان وردت اليه معلومات بناء على تحقيقات رئيس البوليس « بريا » بأن نوعا من العواطف القومية كان ينمو بين رجال الفن المثقفين بأوكرانيا ٠

كذلك أصبح معروفا ان الشرعية الاشتراكية قد انتهكت فى عهد ستالين ٠ فكانت السلطات تتبع أبشع الوسـائل فى التحقيق مع كل من يختلف مع ستالين فى الرأى ٠ وكانت تحصل عـلى اعترافاتهم بوسائل القسر والتعذيب ٠ ولعل أظهر مثل على ذلك ما حدث فى قضية « ايخى » الذى كان عضوا فى الحزب منذ عام ١٩٠٥ وكان من بين المرشحين للمكتب السياسى٠ فقد اعتقل فى ٢٦ ابريل ١٩٣٨ وجرى معه التحقيق بطريقة اقترنت بالقسوة والتزييف وأرغم تحت ضغط التعذيب على أن يوقع اقرارا منسوبا اليه أعده قاضى التحقيق ٠ ثم أعدم رميـا بالرصاص وكانت الأدلة ضـد المتهمين السياسيين فى هـذه المرحلة تنحصر فى الاعترافات ٠ وهو أمر مريب ، فكما قال خروشوف عن ذلك : كيف يمكن لانسان أن يعترف باقتراف جرائم لم يرتكبها ٠

لقد كانت حملة خروشوف ايذانا بانطلاق نحو هدم عبادة الفرد وتدعيم الشرعية وسيادة القانون والقضاء على سلطة البوليس السرى٠ وظهرت فى المكتبات قصص وأشعار للكتاب والشعراء السـوفييت تندد بعبادة الفرد مثـل قصة الكاتب السوفيتى ايفان ستادنيوك « النـاس ليسوا ملائكة » ومثل قصيدة الشاعر تفاردوفسكي التى وجه فيها نقدا شديدا الى البيروقراطية ٠ بل لقد شاهدت فى موسكو أخـيرا فيلم « تيشينا » أى الصمت وهو يصـور الارهاب فى عهد ستالين ويعرض صورة للاعتقالات الظالمة التى كان يقوم بها البوليس ٠ ولاشـك ان الكشف عن هذه الجرائم قد أثار التساؤل حول مـدى الضمانات التى يكفلها النظام السوفييتى للمواطنين ، ذلك ان شخصية ستالين ذاتها هى التى حملت وحدها مسئولية هذه الجرائم ، فقيل انه كان رجلا لا يثق بانسان ، مريض بداء الشك ، وان لينين ذاته كان يخشى تجميع السلطة فى يد ستالين ٠

فاذا كانت مساوىء هذا العهد قد فضحت ، فما هى الضمانات التى أوجدها التطور الجديد فى الاتحاد السوفيتى حماية لحـريات المواطنين وأمنهم وضمانا لعدم اساءة استعمال السلطة ، وحتى لا يظهر سـتالين آخر ؟

لقد لمست أثناء مقابلاتى مع رئيس المحكمة العليا ومع أستاذ نظريه الدولة ، ان الصراحة لم تعد تنقصهم فى مواجهة العيوب بالنقد بل والنقد الذاتي ، ولكنهم يرفضون أن يكون لهذه الانتقادات أثر فى تقديرهم للعقيدة الاشتراكيه ذاتها • فهم يستشهدون بما قاله لينين من أن البروليتاريا لا تخشى الاعتراف بأن شيئا ما كان فى ثورتها رائعا وان شيئا آخر لم ينجح • وان جميع الأحزاب الثورية التى هلكت ، انما هلكت لأن الغرور تملكها ولم تستطع أن ترى أين تكمن قوتها وخافت أن تتحدث عن نواحى ضعفها • وهم يرون ان أهم الضمانات الحقيقية هى يقظة الشعب ذاته وتوعيته وتدعيم النقد والنقد الذاتى ثم القيادة الجماعية •

ان نبذ عبادة الفرد كان فاتحة لتطوير هام فى النظرية الاشتراكية ذاتها • فان عبادة الفرد تصيب النظرية بالجمود والركود • فاذا كانت الماركسية اللينينية تمثل ايديولوجية النظام السوفييتى ، الا انه يمكن القول بأن هذه النظرية قد وسعت ادراكها وتطورت فى برنامج الحزب الشيوعى الذى أقره المؤتمر الثانى والعشرون • فأصبح من المسلم به ان لكل دولة أن تختار طريق التطبيق الاشتراكى الذى يلائم ظروفها •

نظريات فيشنسكى :

وكنت قبل زيارتى للاتحاد السوفيتى قد طالعت مؤلفات فيشنسكى الذى قام بدور المدعى العام فى أغلب القضايا التى كشف أخيرا عما انطوت عليه من ظلم وعسف . فمع ان الأصل فى المتهم انه برىء حتى تثبت ادانته ، اذ بنظريات فيشنسكى كانت تؤدى الى احلال الشك محل اليقين والى أخذ المتهمين بالشبهات . وتحت تأثير مثل هذه النظريات صدر قانون فى عام ١٩٣٣ يحمل الأسرة بأكملها مسئولية جرائم أمن الدولة التى يرتكبها واحد منها ، ولم يعد لقانون الاثبات أية قيمة • فليس صحيحا طبقا لنظريات فيشنسكى أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته ، بل انه يكفى أن يكون متصلا بأوساط المجرمين حتى يدل على اجرامه الى أن يقدم أدلة براءته ! فلم يكن من الضرورى اقامة رابطة سببية بين الجريمة والمتهم ، وكان يكفى الأخذ بالافتراض فى اثبات التهمة •

وفى ظل هذه النظريات تمت المحاكمات الرهيبة التى كان معظمها يجرى سرا بغير أية ضمانات للدفاع أو لسلطات التحقيق والحكم •

لقد أقر الفقيه السوفييتي شينين في كتابه عن القضاء في الاتحاد السوفييتي الذى صدر عام ١٩٥٩ بأن القضاء السوفييتي قد مر بأخطاء وان بعض أفراده قد دب اليهم الفساد في فترة عبادة الفرد وانه في هذه الفترة كان يسمح في بعض القضايا بخرق قانون العقــوبات ومخالفة أصول التحقيق الجنائي مما أدى أحيانا الى الحكم على المتهمين دون أسباب كافية • وحمل في كتابه على نظريات فيشنسكي • وان كان قد حرص على أن يؤكد أن هذه الأخطاء ليست ملازمة للنظام السوفييتي •

تطور هام في القانون السوفييتي :

ولذلك فقــد اهتممت اهتماما خاصا بأن أقف على تطور التشريع الســوفييتي بعــد أن أعلن نبــذ عبــادة الفرد والعودة الى الشرعيــة الاشتراكية وان أتبين الى أى مدى تعبر هذه التشريعات عن التطور الجديد في السياسة الشرعية السوفيتية •

ان أهم ضوابط الشرعية الا عقوبة ولا جريمة الا بنص • وقد كانت المبادىء الاساسية للتشريع الجنائي السوفييتي الصادرة عام ١٩٣٤ تسمح للقاضي بأن يتبع القياس في تحديد الجرائم وتوقيع العقوبات على مرتكبيها فاذا ارتكب فعل يراه القاضي خطرا ولم يكن هناك نص يجرمه ، استعان القاضي بنص شبيه به ومد حكمه الى هذه الحالة قياسا • ورغم ان شراح القانون السوفييت يؤكدون ان المحاكم لم تلجأ الى القياس الا في حالات قليلة ، وان الاستعانة بالقياس كان أمرا له ما يبرره في بداية الثــورة الشيوعية حيث كان من الصعب أن تحدد سلفا الأفعال التي تعتبر خطرة على النظام الجديد ، فان الاستعانة بالقياس في التجريم الجنائي كانت من أشد أوجه النقد التي وجهت الى الشرعية الاشتراكية •

وقد أصدر مجلس السوفييت الأعلى في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٨ قانونا جديدا بالمبادىء الأساسية للتشريع الجنائي السوفييتي ، ضمن سلسلة من التشريعات المتطورة • وقد سبق اصدار هــذه التشريعات مناقشة مستفيضة لها في الصحف وفي المجالس المنتخبة وفي النقابات والمنظمات وأبديت عليها تعليقات كثيرة حتى كتب لها الصــــدور معبرة عن ارادة التطور التي بدت في السنوات الأخيرة في الاتحاد السوفييتي •

وفي قانون المبادىء الأساسية للتشريع الجنائي لم يعد من الجائز الحكم بالقياس كما لم يعد من الجائز الحكم على المتهم الا بالعقوبات المحددة في القانون عن الجرائم الواردة به •

الأثر الرجعي للقانون :

وعدت أسأل رئيس المحكمة العليا الذى كان يطلعنى على هـذه القوانين : وماذا عن الأثر الرجعى للقانون ؟ ٠

لقد فهمت ان عصابة من المهربين قد حوكم أفرادها أخيرا وصدرت أحكام ضدهم ٠ وفى أثناء نظر الاستئناف صدر تشريع بتطبيق عقوبة الاعدام فى جرائم عصابات التهريب وطبقت هذه العقوبة على أفراد هذه العصابة ٠ وسألته : ألا يعتبر تطبيق العقوبات الجنـائية بأثر رجعى انتهاكا لمبدأ الشرعية ؟ ٠

وأمسك القاضى سيمرنوف بمجموعة المبادىء الأسـاسية للتشريع الجنائى الصادرة عام ١٩٥٩ ، وطلب منى أن أتلو نص المادة السـادسة ٠ فوجدتها تنص على ان القانون الذى يجعل الفعل مباحا أو الذى يخفف العقوبة هو وحده الذى يكون له أثر رجعى لأنه الأصـلح للمتهم ٠ أما القانون الذى يجرم فعلا لم يكن مجرما من قبل أو يشدد العقوبة ، فانه يطبق بغير أثر رجعى ٠

وقلت له ، هذا تعديل عظيم فى التشريع يعزز مبدأ الشرعية ٠ فكيف اذن طبقت عقوبة الاعدام المشددة على عصابة التهريب التى ذكرتها مع وجود نص المادة السادسة من تشريع ١٩٥٨ ٠ فقال لى : لقد صـدر قانون من مجلس السوفييت الاعلى بتطبيق هذه العقوبة فى هـذه الحالة بالذات لخطورتها !

وقد أعدت توجيه نفس السؤال لأستاذ نظرية الدولة ، بجامعـة موسكو وكان معه أثناء المقابله أستاذ القانون الجنائى فقال ان هذه الحالة الوحيدة التى طبق فيها قانون بأثر رجعى ٠ وقد كان لها ما يبررها ٠ فان هذه العصابة قامت بتهريب ٨٠٠ قيراط من الماس و ١٠٠ كيلو جرام من الذهب ٠ وأن مثل هذه الأفعال الخطرة من شأنها الاضرار بالاقتصـاد السوفييتى ٠

فقلت له : اننى لا أختلف معك فى ان هذه الجريمة خطيرة ولا أعترض على تعـديل التشريع وتشـديد العقوبة لكى تصبح الاعـدام ٠ ولكنى لا أوافق على تطبيق القانون بأثر رجعى ولو فى حالة نادرة ٠ ان مبـدأ الشرعية كما أفهمه ليس قيدا على الادارة وحدها أو على المحاكم بل انه قيد على السلطة التشريعية ذاتها ٠

وسالني رئيس المحكمة العليا ، وكيف تواجهون مثل هذه الحالة في بلادكم ؟ .

قلت له : لقد غرقت الباخرة دندرة في النيل منذ سنوات وراح المئات ضحية هذا الحادث الذى كان القانون القائم وقتئذ يعاقب عليه بعقوبة لا تزيد على الحبس ثلاث سنوات . فدلنا هذا الحادث على ان فى تشريعنا قصـــورا وعدلنا قانون العقوبات وأصبحت العقوبة تصل في مثل هذه الحالات التى يتعدد فيها الضحايا الى الحبس عشر سنوات . ولكننا لم نطبقها بأثر رجعى رغم فداحة الحادث .

ان الاعلان الدستورى الذى أصبح معمولا به في ٢٦ مارس ١٩٦٤ في الجمهورية العربية المتحدة ينص في مادته الخامسة والعشرين على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون وانه لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، فمبدأ عدم رجعية القوانين من المبادىء الأساسية في دستورنا . وانى مع تقديرى للنص على هـــذا المبدأ في قانونكم الجنائى وانه يمثل تطورا هاما ، أتمنى لو ضمنتموه دستوركم ليصبح قيدا دستوريا على السلطة التشريعية ذاتها .

الرقابة على دستورية القوانين :

وعدت أسأل رئيس المحكمة العليا : ان الذى أعلمه ان محكمتكم العليـــا لا تملك رقابة على دستورية القوانين . فان بعض الدســـاتير الغربية يسمح للمحاكم برفض تطبيق قانون يخالف الدستور كما ان بعضها ينشىء محكمة دستورية عليا لمراقبة سلامةالقوانين وعدم منافاتها للدستور ، فكيف تتحقق هذه الرقابة في النظام السوفييتى ، ليست الرقابة فقط على الدستورية بل لنقل الرقابة على الشرعية الاشتراكية وهى مدلول أوسع شمولا ؟ .

وأجاب رئيس المحكمة العليا : ان مجلس الســـوفييت الأعلى هو أعلى سلطة تشريعية بنص الدستور ، فهو الذى يراقب احترام دستور الاتحاد السوفييتى ويرعى الشرعية الاشتراكية . ولكننا لا نقر الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى تعرفها بعض البلاد الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

اننا لا نريد لمحاكمنا أن تتحول الى حكومة من القضاة ، وان تصبح عقبة فى سبيل التطور الاشتراكى ، ان تجربة المحكمة العليا الأمريكية قد دلت على أن منح هذه السلطة للقضاء قد يصبح عائقا خطرا فى سبيل التقدم ، ويصبح ستارا للرجعية ، ألم تبطل هذه المحاكم كثيرا من القوانين التى صدرت فى صالح العمال وذلك حماية للرأسمالية ؟ .

قلت له : ان قضاة المحكمة العليا الأمريكية يعيشون فى بلد رأسمالى وهم بحكم وضعهم الطبقى يكونون أميل الى الحكم ، وفق مبادىء هذا النظام ، أما عندكم فالوضع يختلف فانهم قضاة من الشعب فى نظام اشتراكى . ومع ذلك فلا يمكن أن ننكر ان المحكمة العليا الأمريكية فى سنواتها الأخيرة كان لها دور تقدمى فى قضايا التمييز العنصرى التى طرحت عليها .

وعاد رئيس المحكمة العليا يقول : ان الديمقراطية الحقة تقتضى أن تكون الرقابة للشعب يمارسها عن طريق مجلس السوفييت الاعلى . ولعلك تعلم أيضا ان النيابة العامة تقوم بدور هام عندنا فى ارساء مبدأ الشرعية الاشتراكية ،وما الدستورية الا فرع عنه . فالنائب العام هو الحارس الذى يعهد اليه الدستور ذاته بحماية الشرعية . فمن حقه بل من واجبه أن يلفت النظر الى أى قانون غير دستورى . كما انه رقيب على تصرفات سلطات الادارة وعليه أن يشرف على حسن تطبيق القوانين وفق غايات الاشتراكية أى وفق مصالح الشعب . والنائب العام لا تعينه الحكومة بل ان مجلس السوفييت الأعلى هو الذى يختاره لمدة سبع سنوات وهو مستقل فى عمله .

كما ان المحاكم السوفييتية تملك بمناسبة نظر قضية معينة أن تسجل أى انحراف تلاحظه على سير الأداة الحكومية وأن تدون ملاحظاتها وتبلغها للجهات المختصة التى يكون عليها أن تخطر المحكمة بما اتخذته من اجراءات .

ثم ان الرقابة على الشرعية تملكها النقابات ويملكها الحزب ويملكها اتحاد الشباب « الكومسمول » بل يملكها كل مواطن .

قلت لرئيس المحكمة العليا : ان معنى الشرعية قد تطور . انه لم يعد مجرد التزام السلطة الادارية لحكم القانون فيما تتخذه من اجراءات ، بل ان لها معنى أوسع من ذلك . أنها الخضوع لمجموعة المبادىء الأساسية المستقرة فى ضمير الانسانية . وهذا التفسير لمبدأ الشرعية هو الذى

يمنح المبدأ قوة جـــديدة ومضمونا ديموقراطيا · ويصبح بذلك قيداً على الدولة ذاتها · فلو أصدر مجلس السوفييت الأعلى قانونا يناقض مبدأ من المبـادىء الأساسية التى أكدها الاعلان العـــالمى لحقوق الانسان ، فان هذا القانون يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية ·

ان اهتمامكم بالنص على مبدأ الشرعية وتقرير ضماناته ، اهتمـــام رائع · ومع ذلك فان التجربة ذاتها هى التى يمكن أن تكشف عن قيمة النص على مبدأ الشرعية وعن مدى كفاية الضمانات التى أوجدتموها · فالعبرة لدحكم على أى نظام بالتطبيق لا بالنظرية !

الشرعية ولجان خلو الرجل ـ دراسة لحالة محـــددة *

يحسن بعد ان انقضى حوالى ثلاثة شهور منذ بدء حملات المحافظين لرد خلو الرجل ، والتى كان قد اتسع نطاقها لتشمل صورا اخرى مثل تأجير الشقق الخالية ـ أن نلقى نظرة تحليلية فاحصة على النتائج التى حققتها هذه الاجراءات .

ان الأرقام التى أذيعت عن مبالغ خلو الرجل التى ردتها المحافظات تدل على ان مجموع هذه المبالغ يصل الى أكثر من ثلاثة ملايين من الجنيهات . ففى محافظة القاهرة وحدها ، وهى المحافظة التى كان لها فضل السبق فى هذا المضمار ، بلغت هذه المبالغ التى ردتها المحافظة مليونا وخمسة وسبعين الفا من الجنيهات . ومن المؤكد ان المبالغ التى ردت طواعية دون أن تقدم شكاوى بشأنها ، لا تقل عن هذا المبلغ ، ان لم تكن تفوقه .

وهذا الرقم بذاته قد يدل على ان هذه الحملات قد حققت الغرض منهـــا ..

وأول مرحلة فى تحليل نتائج هذه الاجراءات التى « تبدو » باهرة ، أن نتبين دائرة المستفيدين منها . ونحن نامل أن تجرى المحافظات احصاء دقيقا عن المستفيدين ، يرمى الى تصنيفهم « اقتصاديا » ..

---

* جريدة الأهرام فى أول و ٢ يناير ١٩٦٧ من مقالين بعنوان « حســاب الأرباح والخسائر فى علاج ازمة الاسكان » .

فما هى نسبة المستفيدين من سكان المساكن الاقتصادية ٠٠ أى الشعبيه ٠ وما هى نسبة المستفيدين من سكان المساكن المتوسطة ٠٠ وفوق المتوسطة او الفاخرة ؟

فان الدلائل التى يمكن استخلاصها مما أذيع من اجراءات هذه اللجان تدل على ان سكان المساكن الاقتصادية لم تكن لهم علاقة بهذا الموضوع ٠٠ وان أكبر نسبة فى المستفيدين كانت للمساكن المتوسطة وفوق المتوسطة ٠ فقد سمعنا عن مبالغ دفعت كخلو رجل وصلت الى ثلاثة وأربعة آلاف من الجنيهات ، أما المبالغ التى ردت عن المساكن الاقتصادية فلا تتجاوز نسبة ضئيلة ، لأن الطابع الغالب فى ظاهرة خلو الرجل ، انها كانت متعلقة بالمساكن المتوسطة والفاخرة ٠

كذلك فاننا يجب ، لكى نستخلص نتائج جدية من هذه الحملة ، أن نجرى بحثا عن الظروف التى دفع فيها هؤلاء الأشخاص مبالغ خلو الرجل فالتحريات التى كانت تقوم بها شرطة المرافق العامة والتى كانت تصدر قرارات اللجان اعتمادا عليها ، لابد وانها لم تقتصر على بحث واقعة الخلو المدفوع بل تعرفت أيضا ظروف هذا الدفع ٠

فهل كانت الحاجة الملحة الى السكن، السبب دائما ؟ أم ان هناك حالات ـ لعلها معظم الحالات التى دفعت فيها مبالغ كبيرة ـ كان المستأجر فيها يرغب فى أن ينعم بمسكن ممتاز وبايجار زهيد ، هو ايجار ما قبل الأزمة ؟ وبعض هؤلاء القادرين الذين دفعوا هذه المبالغ الكبيرة أصبحوا ينعمون اليوم بأفضل المساكن ، وقد عادت الى جيوبهم النقود التى غامروا بها ٠٠ والتى عاونوا بواسطتها على خلق هذه « السوق السوداء » فى الاسكان ٠

والواقع انه ليس هناك تلازم حتمى بين صفة « المستأجر » وبين « الوقوع ضحية للاستغلال » ٠ اى انه ليس من المحتم دائما أن يكون المستأجر هو الطرف الأضعف اقتصاديا فى العلاقة بينه وبين المالك ، فقد يكون المستأجر من أصحاب الدخول الكبيرة ، وقد يفوق دخله ، دخل المالك ٠ وقد يكون هذا المستأجر ذاته ، مالكا فى نفس الوقت لعقارات أو تجارة ٠ كما ان بعض الملاك قد يكون فى مركز اقتصادى اضعف مما يكون للمستأجر ٠ فالأرملة التى اشترت منزلا صغيرا من مدخرات زوجها ، لتنفق من ريعه على أبنائها القصر ، ليست طرفا قويا فى العلاقة بينها وبين تاجر جملة يستأجر منها مخزنا لبضاعته ، ويتمسك فى علاقته بها بالقوانين التى تحمى المستأجر من استغلال المالك !

ومن هذا التحليل المتقدم نستخلص أن المستفيدين من الاجراءات التى اتخذتهـا المحافظـات لرد خلو الرجـل ينتمى معظمهم الى الطبقـه المتوسـطة أو فوق المتوسـطة ، وان الطبقـات الكادحة من جمـاهير العمال فى المدن لم يكن لها علاقة بهذا الموضوع ٠٠ كما نتبين من هـذا التحليل ان بعض هؤلاء المستفيدين كان اسـعد حظا ٠٠ وهو البعض الذى غامر بدفع مبالغ كبيرة للحصول على مسكن أفضل بايجار زهيد ، لا لحل مشكلة اسكان حقيقية وقائمة بالنسبة له ٠

ولا يعنى هـذا الا نمد الحماية الى هـذه الفئات ، كما لا يعنى أننا نقلل من أهمية الجهود التى قامت بها لجان رد خلو الرجـل ٠ ولكنـا نرمى الى استخلاص النتائج التى كشفت عنهـا هـذه الاجراءات لتكون مرشدا فى اقتراح الحلول ٠

ان احصاءات وزارة الاسكان تقول ان ٤٩٫٩٪ من سكان القـاهرة يعيشون فى غرفة واحدة !٠٠ مساحة صغيرة تحدها أربعة جدران ، وان الغرفة الواحدة تشغلها اسرة متوسطها خمسة أفراد ! وهؤلاء هم الذين يجب أن تقصر وزارة الاسكان همها على تهيئة المساكن الاقتصادية لهم ٠ فنحن نعلم ان الخطة الاقتصادية تقتضى أولوية تنفيذ المشروعات الانتاجية وبالأخص ما تعلق منهـا ـ بالصناعة الثقيلة وهى أساس كل الصناعات الأخرى ٠ ومن ثم فان الدولة اذ تولى المساكن الاقتصادية اهتمامها وتوجه جانبا من استثمارات الخطة لاقامتها ـ لا تستطيع ولا يجب أن توجه أى استثمارات الى المساكن المتوسطة والفاخرة ٠ بل انه يجب على المدخرات القومية ان تشارك باكبر قدر فى تمويل مشروعات اسكانها ٠ ومن ثم فقد كانت سياسـة الاسكان تهـدف الى تشجيع هـذه المدخرات على الاستثمار فى البناء وذلك باقراض الملاك وتقديم قروض للاسـكان التعـاونى والجمـاعى وباقتراح تمليك الشقق وتبسيط اجراءات نظامه وسرعة البت فى تقدير القيمة الايجارية ٠

وتدل الاحصاءات على ان عدد طلبات تراخيص البناء فى تناقص ولم يتجاوز فى شهر نوفمبر ثمـانية وسبعين طلبـا لاقامة ٣٣٥ وحـدة سكنية ، وان الأرقام الأولى لشهر ديسمبر تدل على زيادة انخفاض عدد طلبات الترخيص بمبان جديدة ٠

فهل لهذه الظاهرة علاقة بالاجراءات التى اتخذتها المحافظات لرد خلو الرجل ؟

ان اقتضاء خلو الرجل جريمة . ولا يمكن أن يكون تعقب الجريمة ومحاسبة المسئول عنها سببا لنكوص المدخرات عن التقدم الى المشاركة في مشروعات الاسكان والا فمعنى ذلك أن نسلم بالاستغلال كأمر واقع في مجتمع تقوم فلسفته على تحريم الاستغلال .

ولكن يبدو ان الوسائل التى اتبعت فى محاسبة المسئولين عن خلو الرجل ، والعودة بهذه المحاسبة الى سنوات بعيدة ، ثم اتساع اختصاص اللجان التى شكلت لهذا الغرض ، حتى شمل التمكين من الشقق الخالية والبت بقرار ادارى فى أمر الشقق المفروشة ، بل وفى عديد من المسائل التى يجب أن يتولى القانون وحده تنظيمها .. والتى يجب أن يكون للقضاء وحده سلطة البت فيها - هذا كله قد خلق جـوا من عـدم الاطمئنان والبلبلة ، فانطلقت الشائعات تجسم حتى الأخطاء الصغيرة . فكان طبيعيا أن تصاب حركة طلب تراخيص البناء بجمود ، بعد أن أصبح من العسير التمييز بين المالك المستغل وغير المستغل . اذ لم يعد فى وسع المالك غير المستغل أن يحمى نفسه بوسائل قانونية مشروعة من تهمة الاستغلال اذا وجهت اليه .

وقد اثار بعض ما نشر عن اجراءات هذه اللجان قلقا وتساؤلا عن سيادة القانون فى المجتمع الاشتراكى . ولكن كلمات الرئيس فى حفـل افتتاح دور انعقاد مجلس الأمة عن وجوب تقنين الثورة كحصـانة أكيدة للتطور الدستورى السليم ليظل القـانون دائما أكبر من مراكز القـوة وأعلى من ارادة الأفراد - قد أعادت الطمأنينة الى النفوس المخلصـة التى كان القلق قد بدأ يراودها ، كما قطعت السبيل فى نفس الوقت عـلى النفوس المريضة التى تريد الايهام بأن الثورة والقانون لا يتعايشان (وأنا فى ذلك أستعيد تعبير وزير العدل) .

ثم كان ما نشره الأهرام عن وقف قبول طلبات التمكين فى الشقق الخالية والمغلقة وان هذه المسائل ينبغى أن يكون تنظيمها بمقتضى القانون وحده وبدون أى سبيل آخر غير سبيل القانون ، وأنه اذا كانت هناك ثغرات فى القوانين ، فان الأولى هو تعديل القوانين ذاتها - فكان ذلك تأكيدا صريحا للشرعية الاشتراكية ، لحنى هاماتنا له .

والذى فانون ان الغرض من لجان خلو الرجل حينما بدأت نشاطها كانت أن تحاول بالوسائل الودية انهاء المنازعات بين الملاك والمستأجرين . فاذا عجزت وثبتت لديها جريمة خلو الرجل كان عليها أن تحيل الأمـر الى النيابة والقضـاء . وفى هذه الحـدود السليمة ، كان اجراءات هذه

اللجان لا تكون خرقا للقانون ولكن تدعيما له . ومبادرة المحافظين الى اتخاذ اجراءات حاسمة في هـذا الشـأن ، كان يجب أن توصف بأنهـا استدعاء للقـانون من « الاجازة » التي فرضها عليه التواكل والتسامح واهمال التطبيق .».

ولكن يبدو ان بعض ما نشر عن اجراءات هذه اللجان قد بعث على الاعتقاد بأن بعضها قد تعدى الحدود التي تتلاءم مع سيادة القانون · من ذلك ما نشرته احدى الصحف في ١١ ديسمبر على لسان مندوبها من انه « علم ان المالك الذي يصر على الانكار رغم التحريات التي تؤكد انه أخذ خلوا ، سيتم التحفظ عليه بادارة شرطة المرافق الى أن يعترف · فاذا تمسك بالانكار ترفع المحـافظة عنه تقريرا للجهـات المسئولة لفرض الحراسة عليه باعتباره مستغلا وسارقا لأموال المواطنين » . وما نشرته هذه الصحيفة قبل ذلك بأيام عن ابلاغ ادارة الجوازات بأسماء الملاك الذين باعوا عقاراتهم وقدمت ضدهم شكاوى لم يبت فيها لعدم السماح لهم بمغادرة البلاد الا اذا حصل كل منهم على ايصال بابراء ذمتـه من الخلو » وما نشر من ان احدى اللجان قد قررت أن يدفع أحد الملاك مبلغ كذا وأصدرت تعليماتها باستدعائه حتى لا تضطر الى التصرف معـه بما يتبع في الحالات المماثلة باغلاق المحال التي يملكها أو يديرها أو سحب رخص سياراته · وما نشر في حالة أخرى عن اغلاق المحلات التي يملكها أخـوه ! ·

وهي أخبار تغني عن أي تعليق .«.»

ولم يكن نشر هذه الأخبار التي تكشف عن طبيعة الأسلوب الذي اتبع « للتوفيق » بين الملاك والمستأجرين ، وحده ، هو الذي أثار القلق ـ بل ان بعض اللجان قد مد اختصاصه الى فرض أحكام جـديدة لا يملك تقريرها الا المشرع · فكل ما يتعلق بالشقق المفروشة أو التمكين من الشقق الخالية أو اعتبار التأمين الذي يدفعه الساكن ويزيد عـلى ايجار شهر بمثابة خلو رجل يجب رده فورا ـ كلها مسائل تصدى لها مشروع قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر الذي أعلن عن اعداده منذ شهور وطرح للمناقشة العامة والذي ينتظر عرضه على مجلس الأمة في هـذه الدورة ·· ولكنه لم يصبح قانونا بعد ·

ومهما حسنت نية المشرفين على هذه الاجراءات اذ ان منهم من ألزم أقرب أقاربه برد خلو الرجل دون محاباة وهو محافظ القاهرة ـ الا أن مدينة كالقاهرة مثلا تعدادها يصل الى أربعة ملايين شخص ، لا يمكن حل مشاكلها بالاجتهاد الفردي ولا يمكن أن يتسع وقت المسـئول عنها

لكي ينظر بنفسه في مشاكلها اليومية • ومن ثم كان الخطر في أن تنحرف هذه الاجراءات عن أهدافها السليمة •• وأن تنفذ اليهـــا الأغراض الشخصية وأن يهتز اطمئنان المواطنين الى وسائل اثبات الدفاع عن وجهة نظرهم •

ومن المرجح ان هـــذا الجو كان له أثره في أحجـــام المدخـرات في الشهرين الأخيرين وترددها في أن تستثمر في اقامة المبانى السكنية •

والواقع ان الاسكان مشكلة خطيرة خصوصا فى مدينة مثل القاهرة تزداد الهجرة اليها ، وسياسة التشييد فيها لا تستطيع ملاحقة نمو عدد سكانها •• فكيف بها لحل ازمة قائمة ؟ •

ومن ثم فان علينا بالنظرة الواقعية أن نواجه هذه المشكلة • فأما عن المساكن الاقتصادية فان استثمارات الدولة وحـــدها هى القـــادرة على مواجهتها • وأما عن المساكن المتوسطة ، فما هو السبيل للخروج من الحلقة المفرغة التى تدور فيها بين وجوب تحريم الاستغلال وبين عدم امكان الاعتماد على القطاع الخاص للمشاركة فى البناء •• اذا لم نضمن له عائدا مجزيا يشجعه على ذلك • فمن ناحية ، وان كان لا مناص من الاعتماد على المدخرات الوطنية لتنشيط حركة البناء ، الا انه ليس من اللازم أن نعتمد على مدخرات رأسمالى فى امكانه أن يقدم هذه الاستثمارات بمفرده فأيا كان عدد هؤلاء ، فانه ليس كبيرا وأيا كانت مقدرتهم فانها ليست كبيرة • وسياسة تشييد المبانى ذات الطوابق القليلة التى يلجأ اليهـــا الرأسمالى الصغير بمفرده سياسة غير اقتصادية ، لأنها تبدد قيمة الأراضى الصالحة للبناء ومساحتها التى بدأت تشح وتبدد قيمةالأساسات مع أنها قد تصلح بعد تعزيز يسير ، لحمل عدد أكبر من الطوابق ، فتوزع التكاليف على أكبر عدد من الشقق وتنخفض بذلك قيمتها الايجارية •• فمن الواجب أن نبحث عن الشكل الملائم لتجميع مدخرات الطبقة المتوسطة وتشجيعها على البناء ، أى أن نضم معا امكانات الادخار التى يقدمها عامة المواطنين ليشتركوا فى بنـــاء عمارات ضخمة ، يتملك كل منهم فيها شقته الخاصة وتدار تعاونيا ، توجههم فى ذلك وتعاونهم وزارة الاسكان ، بأن تعد لهم عقـــدا نموذجيا يتبعون أحكامه وتسهل لهم الحصول على الأرض ومواد البناء • كما ان نصيبا من مدخرات العاملين فى القطاع العام الذى يتمثل فى نصيبهم من الأرباح يجب أن يوجه فى هذا الاتجاه • أما سياسة قيام وزارة الاسكان ذاتها ببناء هذه العمارات ومحاولة تأجيرها أو بيعها بعد ذلك ، فانها لم تثبت نجاحا • ومثل ذلك ما نشره الأهرام أمس من ان وزارة الاسكان قد انتهت الى اقتراح تمليك الوحدات السكنية فى عمارات

الحكومة وشركات التأمين والحراسة لمستأجريها الحاليين نظير ثمن يقسط على خمسة عشر عاما ويوازى قسطه قيمة الايجار ، على أن يدفع منه ١٠٪ مقدما • وهو اقتراح لا يمتص شيئا يذكر من المدخرات ولا يحل أزمة اسكان • بل انه أقرب الى أن يكون تبرعا للمحظوظين من سكان هذه العمارات • اذ انهم لن يغرموا فى الواقع الا مقدم الثمن •• وبعد خمسة عشر عاما يمتلكون المسكن مقابل ما كانوا يدفعونه من ايجار فى هذه السنوات •

أما سياسة تجميع المدخرات الصغيرة للبناء فهى الشكل الملائم الاقتصادى الكفيل بالمعاونة على حل مشكلة الاسكان المتوسط ، بل وعلى حل مشكلة الاسكان الاقتصادى ، لأن الدولة عندئذ يمكنها أن توجه جميع استثمارات الخطة فى الاسكان الى المساكن الاقتصادية وحدها ، وهى موزعة الآن بين المساكن الاقتصادية والمتوسطة • وفى نفس الوقت فان هذا الحل يؤدى الى امتصاص جانب من المدخرات الفائضة ويحد بذلك من الاقبال على الاستهلاك •

وفى ضوء هذه الحقيقة ، نعود الى مناقشة اجراءات لجان خلو الرجل التى استطاعت أن ترد الى فريق من المواطنين مبالغ تجاوزت ثلاثة ملايين جنيه فى مدى شهرين وبضعة أيام • فما هو مصير هذه المبالغ ؟ والم يكن من الواجب توجيهها الى الادخار بدلا من مصيرها المحتوم •• وهو الاستهلاك ؟ •

ففى الوقت الذى يعتمد فيه نجاح الخطة الثانية على دعامتين هما ، تشجيع الادخار لزيادة القدرة الانتاجية ، والحد من الاستهلاك — كان من اللازم ألا تصرفنا الرغبة فى ادخال الفرحة العاجلة على نفوس من استردوا مبالغ خلو الرجل ، عن الواجب الأساسى فى تدعيم الوعى الادخارى واقامة سد منيع فى وجه التكالب على الاستهلاك •• أى فى وجه الاثار التضخمية لطرح هذا المبلغ الكبير دفعة واحدة فى سوق الاستهلاك • فمن المؤكد ان معظم من دفع هذه المبالغ لم يكن يدور بخلده انه سيستردها يوما • ومن ثم فان هذه المبالغ تمثل فائضا لديهم ، من شأنه أن يشكل ضغطا فى الطلب على السلع والخدمات •

وبينما ترى سياسة الدولة فى نشر الوعى الادخارى ضرورة قومية فتصدر قانونا لتنظيم الادخار وتخصم من مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام والشركات أجر نصف يوم منذ يوليو ١٩٦٥ بل وتصدر سندات للاستثمار لامتصاص جانب من المدخرات ، كان من الواجب أن

تسير خطة المحافظات فى نفس الاتجاه ، فتخصص الجانب الأكبر من المبالغ المستردة ، خصوصا تلك التى استردت من أعوام سابقة للاكتتاب في سندات الاستثمار . ولا أعتقد ان المستأجر كان فى هذه الحالة سيحجم عن شكواه ، ذلك انه فى جميع الأحوال صاحب مصلحة ، اذ ستتحول هذه المبالغ التى يدفعها الى سندات تغل له فائدة . كما انه لو قيل ان بعض الملاك قد تراضوا على دفع هذه المبالغ خصما من الايجار المستقبل ، فان ذلك لا ينفى ان اعفاء المستأجر من الايجار يمثل أيضا فائضا فى دخل المستأجر لم يكن يتوقعه ، ويمكن أيضا توجيه المبالغ التى كان سيرصدها لسداد الايجار ، لكى تستغل فى سندات الاستثمار .

كذلك ، فان هذه الاجراءات تطرح سؤالا هاما حول المبانى القديمة ذات الايجار المنخفض ، وكثير من هذه المبانى القديمة مملوك لشركات التأمين ، وبعضه لا تتجاوز فائدته التى يغلها اثنين أو ثلاثة فى المائة ، ومن ثم لقد لجأت بعض شركات التأمين الى اقتضاء خلو رجل عن الشقق التى تخلو فى عماراتها ، وكان المستأجر يقبل على دفع خلو الرجل راضيا اذ انه سيستأجر شقة بايجار زهيد .. بما هو أشبه بتملكها مدى الحياة . وبعد ان آلت شركات التأمين الى القطاع العام وقبل أن يصبح حق تأجير الشقق الخالية من اختصاص المحافظة ، احتارت بعض هذه الشركات فيما تتبعه . ان العمارات المماثلة المملوكة للقطاع الخاص تقتضى خلوا من راغبى استئجارها ، وفائدة رأسمال هذه العمارات زهيدة ولا يعوضها الا اقتضاء خلو رجل عنها . وهى فى تصورها ، لا ترى ان اقتضاء هذا الخلو فى هذه الظروف يمثل استغلالا ، لأن ايجار الشقة زهيد ، والمستأجر قادر بل ومرحب بسداده . فلو وزع ما يدفعه المستأجر كخلو على السنوات المنتظر انتفاعه بالشقة فيها ، لكان ايجارها مع ذلك أقل من ايجار مثيلاتها فى المساكن حديثة البناء .. عندئذ أقدمت بعض هذه الشركات على اقتضاء مبالغ الخلو ورصدت لها حسابا خاصا فى دفاترها . وهى مطالبة الآن بأن ترد هذه المبالغ الى الأشخاص الذين دفعوها . وهؤلاء الأشخاص باستردادهم هذه المبالغ يكون الحظ قد حالفهم ، اذ انهم حصلوا على مسكن بايجار زهيد .. دون أن يغرموا شيئا . وبعض هؤلاء وأكاد أقول كل هؤلاء ، فى سعة من الايراد .

ولم تكن هذه خطة شركات التأمين وحدها ، بل ان مصلحة الضرائب ذاتها كانت وما زالت تستفيد من «حق الايجار» عند الحجز على محلات ومكاتب مموليها العاجزين عن سداد الضرائب المستحقة أى انها تبيع حقا وتقتضى عنه قيمة منفصلة عن الأجرة ذاتها . فهو خلو

مقنع • بل انه منذ أيام قليلة نشرت الصحف اعلانات للحراسة العامة عن بيع بالمزاد لمحل مع حق الايجار منبهة الى ان الايجار جنيهان وخمسمائة مليم أى انه زهيد • والمزايدة ستشمل حق الايجار فى هذه الحالة • وهو نوع من الخلو •

فمشكلة المساكن القديمة ذات الايجار المنخفض يجب أن تطرح بصراحة • وبطبيعة الحال ، لا يمكن أن تستثنى هذه المساكن من حظر خلو الرجل ، والا وقعنا فى تناقض خطير • ومن ناحية أخرى ، فان سياسة توزيع المساكن الحالية فيها لا يمكن أن تبنى على الحظ والنصيب وفى نفس الوقت فان بعض أصحاب هذه العقارات أصبح ينوء بتكاليف صيانتها ، ولا يمكن أن نتوقع منه أية مساهمة فى ذلك ، فما هو السبيل الى حل هذه المشكلة والقضاء على خلو الرجل بالنسبة لهذه المساكن ؟ •

فى اعتقادى انه يجب أن تفرض ضريبة على الساكن الذى يدفع ايجار ما قبل الحرب ، بحيث تصل قيمة ما يدفعه الى المستوى العام للايجارات لوحدة سكنية تحقق نفس المنفعة • ويمكن أن تستثنى من هذه الضريبة المساكن الاقتصادية • كما يمكن الا يتقرر سريانها الا عند التصرف فى المسكن لمستأجر جديد ، شأن ذلك شأن العقارات التى تستفيد من التحسينات التى تدخلها المشروعات العامه ، مثل شق طريق او مصرف فان القانون يقرر على مثل هذه العقارات مقابل تحسين ولكنه لا يستحق الا عند التصرف فى العقار •

ان هذا الحل العملى بمثابة اعادة تقدير للقيمة الايجارية للمساكن ويمكن أن يخصص جزء من هذه الضريبة لانشاء صندوق لصيانة العقارات القديمة ،، أما الباقى فيضاف الى مبالغ الاستثمارات المخصصة لتشييد المساكن الاقتصادية القديمة المتوسطة وفوق المتوسطة طبقا للاسعار السائدة اليوم • وهو يعنى اقتصاديا مصادرة فائض قيمة يحصل عليه المستأجر ولا دخل له فيه ، بل انه نتج بمرور الزمن • فشأنه شأن الأراضى الفضاء التى تزيد قيمتها دون أى مجهود يبذله صاحبها ، بينما هو يدخن غليونه كما قال عن ذلك الاقتصادى هنرى جورج • وأيضا فان هذه الأراضى المعدة للبناء يمكن أن تفرض عليها ضريبة تزيد من سنة الى أخرى• وهى بذلك تمتص فائض القيمة وتحث مالكها على البناء •

وبعد ، فاننا نتوقع من مجلس الأمة ان يناقش هذه التجربة برمتها • وفى امكانه أن يحيل هذا الموضوع الى لجنة الاستطلاع والمواجهة لكى يدلى المواطنون من أصحاب الرأى والتجربة بآرائهم فيه •

وعلينا ونحن نقيم تجـربة لجان خلو الرجل ألا نغفل عن الجوانب الايجابية فيها وأن نستفيد من جوانبها السلبية في رسم الطريق السليم لصيانة الشرعية الاشتراكية • وكما سبق ان دعوت ، فان التنظيمات الشعبية يمكنها ، بعد تنقية هذه التجربة من جوانبها السلبية ، أن تقوم بهذا الدور الذى قدمت أجهزة الادارة المحلية نموذجا له في سرعة البت وتبسيط الاجراءات والحزم في تطبيق القانون ، كما ان المبادرة الى معالجة ما في القوانين من قصور ، وتفهم القضاء لرسالته في الدفاع عن مبادىء المجتمع الاشتراكى وفى اضفاء التفسير الذى يتفق مع هذه المبادىء على النصوص المتخلفة ـ لهو الضمان الحقيقى لسيادة القانون •

القانون فى اجازة ⁕

دق جرس التليفون فى مكتبى بجريدة الاهرام بعد ظهر أول يوم فى العام الجديد وكان المتحدث محافظ القاهرة · وقال معلقا على ما كتبته عن حساب الارباح والخسائر فى ازمة الاسكان ، انه يؤمن بالمناقشة الموضوعية وبوجوب تقييم أى عمل ، للتعرف على جوانبه الايجابية والسلبية · وانه يسره أن يلقانى فى محاولة لتبادل وجهات النظر · وتواعدنا على اللقاء فى اليوم التالى ·

● وقال لى المحافظ : لقد قرأت بامعان كل ما كتبته · وفهمت منه أنك على اتفاق معى حول مبدأ محاربة الاستغلال الذى جعلته اساسا لنشاط لجان خلو الرجل ، بل انك قلت ان مهمة هذه اللجان لا تخرق القانون ولكنها تدعمه · ولكنك تخشى انحراف هذه اللجان عن اهدافها السليمة · فدعنى أوضح لك اسلوب العمل فى هذه اللجان · فاننا نسمى هذه اللجان « لجان مصالحات » ·

● قلت له : واسمح لى بدورى ان أوضح لك ان تقييمى لهذه التجربة لا ينصرف الى محافظة القاهرة وحدها · بل لعل اجراءات محافظة القاهرة لا يرقى الشك الى نزاهتها ، وان كانت لى ملاحظات عليها · ولكن ما اقلق الناس هو ما نشرته بعض الصحف عن الاسلوب الذى تجرى عليه بعض اللجان فى محافظتك أو فى غيرها · ان احداها نشرت مثلا ، أن من

⁕ جريدة الاهرام فى ٤ يناير ١٩٦٧ تحت عنوان « حساب الأرباح والخسائر فى حوار مع محافظة القاهرة » ·

يرفض الاعتراف ، سيتم التحفظ عليه حتى يعترف • وقد فاتك أن تتعقب مثل هذه الأخبار غير المسئولة بالتصحيح • ثم رويت عنك عبارة لك فى حديث تليفزيونى ، وقد سمعها الآلاف وتناقلوها ، وهى انك « منحت القانون اجازة ! » •

● فريد المحافظ : اننى لم اكن اقصد المعنى الظاهر من هذه العبارة• لقد كان حديثا عابرا ، زل فيه تعبيرى ، بينما كنت أعنى نفس المعنى الذى رددته فى مقالاتك من أن نجعل القانون فى خدمة المجتمع • ومع ذلك فقد أعجبنى تعبيرك فى مقال اليوم من انك كنت تفضل أن توصف هذه الاجراءات الحاسمة ، بانها استدعاء للقانون من الاجازة •

● قلت للمحافظ : هذا حق نسجله لك • فاقتضاء خلو الرجل جريمة ، ينبغى تعقبها وضبطها • ولذلك فقد اختلفت مع من كتبوا فى موجة حماس يدافعون عن اجراءاتك ، فيقولون انك خرقت القانون لتحمى العدالة ولتمنع الاستغلال • فكتبت منذ أوائل نوفمبر ، والحملة فى بدئها ـ مبينا السند القانونى لهذه الاجراءات ، تأكيدا للشرعية الاشتراكية• ولكنى ، فى نفس الوقت ، وضعت ضوابط لهذه الاجراءات ضمانا لعدم انحرافها قائلا « ان حكم الشعب العامل يجب ان يتم طبقا لقواعد قانونية واضحة •• وهذه القواعد القانونية هى التى تحدد النظرة الى الحق والخطأ والصواب • ولا يصح أن يترك ذلك لمحض تقدير أجهزة الادارة وفق ما يراه كل جهاز منها ، والا انتهى الامر الى فوضى خطيرة تهدد التحول الاشتراكى » • وترجمة هذا الكلام ، اننى كنت اريد أن أنزه نشاط هذه اللجان عن ان تنتزع لنفسها صفة المشرع • وهذا يقودنا الى ملاحظة أخرى • وهى مد اجراءات هذه اللجان الى سنوات بعيدة مضت •• الى عام ١٩٥٤ • فلماذا أخترت هذه السنة بالذات بداية للمحاسبة فى عام ١٩٦٧ •

● فريد المحافظ : اننى فى الواقع كنت أود ان أرجع بهذه الاجراءات الى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ •• تاريخ الثورة التى جعلت من مبادئها الستة تحريم الاستغلال •

● قلت له : ان تحديد ما يعتبر استغلالا معاقبا عليه كان مرجعه القيادة السياسية العليا التى تملك سلطة التشريع • وهو اليوم أمر تملكه سلطة التشريع التى عهد بها الدستور الى مجلس الامة ورئيس الجمهورية • لقد كنت أفضل لو قصرت نشاط هذه اللجان على الفترة الواقعة بعد ٨ يناير ١٩٦٢ وهو تاريخ صدور القانون الذى جعل خلو الرجل جريمة •

وان نحدد مهمة هذه اللجان بأن تتدخل فى محاولة ودية لحث المالك أو غيره على رد ما تقاضاه من خلو ، والا تعرض لتقديمه الى المحاكمة ٠

والا فلو انفرد كل محافظ بتفسير مدلول الاستغلال ووضع له مضمونا ، يتعرض من يخالفه للمؤاخذة ـ لانتهى بنا الامر الى ان يصبح في بلدنا اكثر من قانون لاكثر من محافظ في مسألة عامة وجوهرية يجب أن تحكمها قواعد واحدة ٠ ولعلك اطلعت على ما نشر امس من ان محافظ الاسكندرية قد اعلن ان اللجان التى شكلها تختص فقط بحالات خلو الرجل التالية لصدور القانون الذى حرمها ٠٠ وهو موقف يختلف عن موقف محافظة القاهرة ٠ ان القانون قواعد عامة يجب ان تسرى على كافة المواطنين ، ويجب أن يعرفوا حكمها سلفا ليتبينوا ما لهم وما عليهم. ثم ان التثبت من واقعة مضت عليها سنوات طويلة ، مع انها صعبة الاثبات بطبيعتها ، اذ انهـا تتم دائما فى خفـاء ، أمر صعب ويفتح الباب أمام شتى الادعاءات ! وان امامك اليوم ١٦٧٧٠ شكوى لم يبت الا فى ٣٥٧٠ منها ٠ فأى جهاز ذاك الذى يمكنه ان يبت فيها مطمئنا مع ما نعرفه من احتمال الادعاء أو المبالغة أو اشفاء الضغائن أو انتهاز الفرص ؟

انى اتمنى لو قمت بابلاغ النيابة عن اى جريمة خلو رجل تطمئن الى وقوعها ٠ ولعلك قد تقول ان اجراءات النيابة والقضاء قد تطول ٠

ولكنى واثق ان موضـوع هذه الجريمة بل موضوع أى جريمة اجتماعية أو اقتصادية يجب ان يلقى الاهتمام الحازم من الجهات المختصة ٠ فاذا تخلفت فى ذلك ، كان يجب ان نبحث عن سبب تخلفها ٠٠ ونعالجه ٠٠ ولتمض اللجان فى عملها ، كلجان للمصـالحة ولتجميع الادلة ٠ ولكن لندع للجهات القضائية محاسبة المسئول ٠ لقد كتبت منذ شهر نوفمبر، حينما علقت على اجراءات هذه اللجان ، وهى فى مستهل عملها ، ان النجاح الذى حققته يدعو الى التفكير فى انشاء نوع من المحاكم الاجتماعية يجلس فيها المواطنون مع القاضى المتخصص ٠ وقلت ان علينـا ان نتقدم فى التجربة خطوة ونسلم الزمام. لسلطة الشعب ممثلة في الاتحاد الاشتراكى ودون أن نغفل أهمية اشراك القضاء فى مسئولية حماية مبادىء المجتمع. ولذلك فانى أتمنى لو اقترحت اصـدار تشريع بتشكيل هذه اللجان من قاض أو نائب بمجلس الدولة ومن عنصر شعبى وآخـر يمثـل للمحافظة ، وان يوضع لهذه اللجان لائحة مبسـطة للاجراءات تكفل اطمئنان كل مواطن الى حقه ٠

وأبدى المحافظ موافقته على هذا الرأى ، قائلا انه سيضع منذ الآن تعليماته مكتوبة بالاجراءات التى تتبع والمبادىء التى تسير عليها اللجان فى

عملها • ثم اضاف قائلا : بقى فى موضـــوعنا بعض الجوانب التى أود توضيحها •

فهل صحيح ان اجراءات استرداد خلو الرجـل قد ادت الى نقص طلبات البناء ؟

ونهض من مكتبه وعرض احصاء مقارنا يبين ان طلبات البناء خـلال عام ١٩٦٦ قد زادت عن عام ١٩٦٥ ••

● فقلت له : ان ما يهمنى هو مقارنة الشهور الاخيرة ، اى بعد أن بدأت حملات رد خلو الرجل • فقال : لقد اصدرنا تراخيص بالبناء فى الشهور الثلاثة الأخيرة تبلغ ٥٠٣ تراخيص وفى شهر ديسمبر بالذات صرفت المحافظة ٩٥ ترخيصا مقابل ٣٢ ترخيصا فى العام الماضى • قلت له : لعل الادق ان نعرف عدد الطلبات التى قدمت بالاخص فى الشهرين الاخيرين فان عدد التراخيص لا يثبت شيئا ، اذ ان الترخيص قد يصدر متعلقا بطلبات سبق تقديمها منذ شهور•وكانت الطلبات الجديدة حسبما جاء باحصاءات المحافظة : ٢٢٥ فى أكتوبر و ١٥٤ فى نوفمبر و ١٢٤ فى ديسمبر ! وبقى سؤال آخر : كم عدد التراخيص التى استخدمت فعلا بعد صدورها فى الشهرين الأخيرين . وهل صحيح ما رددته بعض دوائر وزارة الاسكان ذاتها من ان بعض الملاك قد توقف عن البناء ؟

● واضفت معلقا : ان دلالة الارقام لا تعنى مع ذلك ان نتجاوز عن جريمة خلو الرجل خشية ان تحجم المدخرات عن الاستثمار فى البناء • وقد سبق ان أوضحت فى مقالى السابق وقلت « ان اقتضاء خلو الرجل جريمة ، ولا يمكن ان يكون تعقب الجريمة ومحاسبة المسئول عنها ، سببا لنكوص المدخرات عن التقدم فى مشروعات الاسكان ، والا فمعنى ذلك ان نسلم بالاستغلال كأمر واقع فى مجتمع تقوم فلسفته على تحريم الاستغلال » • ولكن الحقيقة هى ان ما أصاب حركة طلب تراخيص البناء من ركود ليس مرجعه تحريم خلو الرجل ، بل انه يرجع الى الاسلوب الذى أتبع أخيرا فى اثبات هذه الجريمة والمحاسبة عليها والى اتساع نطاق اختصاص اللجان حتى شمل امورا لا يجيزها لها القانون ، مثل التمكين من الشقق الخالية أو المغلقة • وهو جـو خلقته تصرفات مختلفة ، قد لا تكون مسئولا عنها • وبعضها قد يكون قد جرى فى محافظات اخرى • فانى اعلم ان مواطنين صالحين تعرضـوا لفقـــد مساكنهم فى بعض المحافظات • ولمصلحة من •• لمصلحة صديق لا يعانى ازمة اسكان ولكنه

يطمع فى المسكن المريح بالايجار الزهيد • بل انى أعلم ان محافظة شقيقة قد أوقفت تنفيذ احكام أصدرها القضاء !

● فرد المحافظ : ولمثل هذه التصرفات امرت بوقف قبول طلبات التمكين فى الشقق الخالية . فبعض الاشخاص كان ينتهز فرصة غياب شخص عن مسكنه ويقدم طلبا للتمكين • ولعلك تعلم ان احد كبار الموظفين قدم لى طلبا لتمكينه من شقة مغلقة بحجة ان صاحبها قد غادر البلاد نهائيا وقد رفضت طلبه حينما تبينت من شكوى قدمها بعض أقارب هذا الغائب انه مسافر الى الخارج باذن عمل •

● ترددت على الفور : اذن فقد تبينت مدى خطورة هذه الاجراءات اذا لم يحكمها القانون • فماذا لو كان الساكن لم يستطع أن يصل اليك ؟ وماذا لو كان قد القى باثاث الساكن فى الطريق •• ولمصلحة من ؟ وعلى أى حال ، فنحن نحمد الله لك موقفك الصريح ، فقد كنت امينا على مسئوليتك • ولعل ذلك يطمئن الناس الى انهم فى حماية القانون وان فى وسع المواطن الصالح غير المستغل ان يمضى فى البناء دون ان يخشى شيئا • فنحن لا نستطيع ان نعتمد فى الاسكان المتوسط وفوق المتوسط الا على مدخرات الأفراد . لقد خصصت الدولة مبلغ ٩ر٥ مليون جنيه فى العام الماضى لاصدار تراخيص بناء للافراد • وقد زادته هذا العام الى ١٤ر٧ مليون جنيه • وهذا يعنى ان خطة الدولة ترمى الى تشجيع المدخرات على الاستثمار فى الاسكان المتوسط وفوق المتوسط ، حتى يمكن ان تتفرغ للمشكلة الحقيقية الخاصة بالاسكان الشعبى ، دون ان تتأثر أولويات الانتاج •

وتطرق الحديث بنا بعد ذلك الى مناقشة ما اقترحته من الاكتتاب بالمبالغ التى تسترد فى سندات استثمار ، فرأى المحافظ ان هذا الاقتراح صعب التنفيذ فقلت له ان محافظ الاسكندرية قد اعلن امس انه يبحث حاليا استغلال مبالغ خلو الرجل ترد مستقبلا للسكان فى شهادات استثمار • وقفزت الى ذهنى من جديد ، الملاحظة التى قلتها لمحافظ القاهرة عن خطورة ان يصبح لكل محافظ قانونه الخاص فى مسائل لا تمس الظروف المحلية وحدها •

● واضاف المحافظ : ولكننى اوافقك على رأيك فى وجوب اعادة النظر فى ايجارات المساكن القديمة • فهى تمثل ٧٧٪ من مساكن القاهرة وهى ثروة قومية تجب صيانتها .

● قلت له في نهاية الحديث : اننا شغلنا وقتنا كله بمشكلات اسكان الطبقات المتوسطة وفوق المتوسطة التى لا تمثل ازمة حقيقية بقدر ما تمثله مشكلات الطبقات الشعبية التى تزدحم فى حجرات غير ملائمة وغير صحية • اننى حينما قمت بتحليل نتائج اجراءات لجان خلو الرجل وطلبت من المحافظات ان تصنف المستفيدين منها اقتصاديا ، قلت فى نفس الوقت ان ذلك لا يعنى ألا نمد حماية القانون الى الجميع • ولكنى أردت أن نستخلص النتائج التى تعيننا على التثبت من مواقع اقدامنا .

ونهض المحافظ وقال : تعال معى اطلعك على نموذج للاسكان الشعبى اهدف به الى خلق مجتمع جديد للطبقات الشعبية • كانت الساعة قد قاربت منتصف الثانية ، وصحبنى المحافظ فى سيارته الى منطقة عين الصيرة ، حيث شيدت المحافظة مائتى وحدة سكنية من الاخشاب كل منها مكون من حجرة ومطبخ ، ومنسقة بطريقة بديعة وقد ضم اليهـا مركز لتنظيم الاسرة وللاسعاف ومدرسة وجمعية تعاونية • وقال لى المحافظ أنه بناها من وفورات الميزانية وستؤجر الواحدة منها بجنيه ونصف شهريا ، وفى نهاية خمسة عشر عاما يتملكها المستأجر .

وقلت له مودعا : اننى سعيد بهذا الحوار الموضوعى الجاد • انه الطريق الكفيل بخلق رأى يقدر المسئولية •

القانون والثورة *

من أوجب الأمور فى هذه المرحلة الحاسمة التى يمر بهـا كفاحنا الوطنى ، أن نضع النقط فوق الحروف فى موضوع أختلفت الكتابة فيه هذه الأيام وجذب اهتمام الناس ولعله أثار بعض الاضطراب الفكرى .. وهو موضوع سـيادة القانون ، أو ما يعرف بالشرعية .. والشرعية الاشتراكية .

النقطة الأولى :

أنه لا خلاف على أن مبـدأ سيادة القـانون يجب أن يسود المجتمع الاشتراكى . وأنه بغير سيادة للقانون لا يمـكن أن نتقدم الى تحقيق الاشتراكية وحماية الثورة الاجتماعية وتدعيم الجبهة الداخلية . بل ان لهذا المبـدأ أهمية خاصة فى تجربتنا الاشتراكية التى ارتضت الحـل السلمى للصراع الطبقى . اذ ان هذا الحل السلمى لا يتحقق الا من خلال القانون .

وقد وصف ميثاق العمل الوطنى سيادة القانون بأنها الضمان الأخير للديموقراطية . كما تحدث عنها الرئيس عبد الناصر فى أكثر من مناسبة، لعل اخرها كان خطابه فى مؤتمر المحامين العرب الذى انعقد فى نهـاية هذا الخريف بالقاهرة ، فوصف موضوع القانون والثورة بأنه موضوع

* جريدة الاهرام فى ١٩ أغسطس ١٩٦٧ .

مطروح دائما فى أى اجتماع عام وأعاد تأكيد عبارته المعروفة من أن تقنين الثورة حصانة أكيدة للتطور الدستورى السليم ليظل القانون دائما أكبر من مراكز القوة وأعلى من ارادات الأفراد • وقد أثبتت التجارب العملية فى الدول الاشتراكية ـ وكان ذلك فى بعض الحالات بعد تضحيات شديدة ومؤلمة ـ اهمية التمسك بمبدأ الشرعية الى حد أن معظم دساتير الدول الاشتراكية أصبحت تنص عليه فى صدرها •

فمبدأ سيادة القانون أو الشرعية مبدأ أساسى فى المفهوم الاشتراكى وليس حكرا على المفهوم الغربى • وكل ما هنالك أن مبدأ الشرعية وهو يعنى فى صورته العامة الخضوع للقانون ، انما يخدم فى المجتمع الرأسمالى مصالح الطبقات صاحبة المصلحة فى القانون وهى الطبقات ذات السيطرة الاقتصادية بينما أنه فى المجتمع الاشتراكى يخدم مصالح القوى العاملة ويخدم قضية التحول الاشتراكى • فالشرعية هى الخضوع للقانون • ولكن أى قانون ، هذه هى نقطة الخلاف بين الشرعية الاشتراكية التى يعبر فيها القانون عن مصالح الشعب العامل وبين الشرعية فى المجتمع الرأسمالى التى يعبر فيها القانون عن مصالح الأقلية المستغلة •

والشرعية ليست مجرد التزام النص التشريعى ، بل انها تعنى أيضا الخضوع لمجموعة المبادىء التى استقرت فى ضمير شعوب العالم خلال أجيال من الكفاح فى سبيل حرية الانسان الحقيقية • أما النص التشريعى فقد تفرضه سلطة الدولة التى تسيطر عليها مصالح الأقلية المستغلة ، تفرضه على شعبها العامل أو على الشعوب التى تستعمرها • فباسم الخضوع لسيادة القانون يحرم الملونون من حقوقهم فى جنوب افريقيا وفى الولايات المتحدة . أليست التفرقة العنصرية مقررة فى نصوص قانونية فاذا اعترض عليها الأحرار أعتبروا خارجين على حكم القانون • فمثل هذه القوانين التى تفرضها الطبقة المستغلة أو السلطة الممثلة للاستعمار لبس لها من صفات القانون الا شكله الخارجى ولكن مضمونها ديموقراطيا • ويعنى هذا ان استيفاء الشكل لا يكفى لتحقيق الشرعية الاشتراكية • وفى نفس الوقت فان العكس غير صحيح •

النقطة الثانية :

أنه اذا كانت الشرعية هى الخضوع للقانون بصفة عامة ، فان الشرعية الاشتراكية تعنى الخضوع للقانون الذى تصدره سلطة الدولة الممثلة لمجتمع الشعب العامل • فلا يكفى توافر المضمون الاجتماعى فى

اجراء اذا كان هذا الاجراء صادر ممن لا يملكه • ولو تصورنا أن مسئولا عن الحكم المحلى قد رأى أن تنظيم الانتاج الزراعي يقتضى تجميع الملكيات الصغيرة في تعاونيات زراعية وهو مضمون اجتماعى قد نوافقه عليه ـ الا أن ذلك وحده لا يجعل له سلطة فى أن تصبح مشيئته قانونا • وبغير هذا يمكن أن تختل الموازين وتصبح خطرا على الثورة الاشتراكية ذاتها

فحكم قوى الشعب العاملة يجب أن يتم طبقا لقواعد قانونية واضحة تصدرها السلطة المختصة بالتشريع. وهذه القواعد هى التى تحدد النظرة الى الحق والخطأ والصواب • فتحديد ما يعتبر حقا أو خطأ أو صوابا لا يمكن أن يترك لمحض تقدير أجهزة الدولة وفق ما يراه كل جهاز منها • ومن هذا يتبين أنه لا يمكن تدعيم الاشتراكية بغير التزام مبدأ الشرعية •

وما دام القانون هو ارادة الشعب التى يمارسها مجلس الأمة المنتخب أو رئيس الجمهورية فى الحالات التى يخوله فيها الدستور هذا الحق فان مبدأ الشرعية يصبح عاصما من الحكم البوليسى ومن الانحراف فى استعمال السلطة ويعد وسيلة للاستقرار الاجتماعى • اذ ما دام الحكم للقانون الذى يتضمن قواعد عامة مجردة ، فان المواطنين سيعرفون سلفا مراكزهم القانونيــة وحقوقهم وواجباتهم ويمكنهم ان يلتزموا ذلك فى تصرفاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية ، وبغير قانون ينشر على الناس سلفا يصبح المواطنون فى قلق لا يمكنهم معه أن يسهموا بأبداعهم الخلاق .

فسمو القانون باعتباره الممثل لارادة الشعب يقتضى أن يحدد بوضوح الحقوق التى ينظمها والواجبات التى يفرضها • فدقة القاعدة القانونية ووضوحها وسهولة الرجوع اليها هو الذى يميز القانون فى مجتمع لم يعد فيه هذا القانون أداة لقمع قوى الشعب العاملة بل أصبح أداة لتحقيق آمالها •

النقطة الثالثة :

ان الشرعية الاشتراكية لا تنكر قيام حقوق للأفراد يتعين على الدولة احترامها . بل أن هذه الحقوق التى تكفلها الشرعية الاشتراكية ليست حقوقا خالية من القيمة الواقعية بل هى حقوق تتمتع بحماية اقتصادية الى جانب الحماية السياسية • وهى لا تكتفى بمجرد تقرير الحقوق بل انها تبين السبيل الى ممارستها • فمجرد أن ينص الدستور مثلا على كفالة حرية الصحافة لا يكفى ، اذا لم تهيء الدولة الوسائل التى تمكن الشعب العامل من ممارسة اصدار الصحف بأن تستورد له آلات الطباعة والورق والأحبار اللازمة مثلا •

وقد أبرز الفقه الاشتراكي الحديث عن أهمية الشرعية الاشتراكية فى حمـــاية حقوق الافراد مثل ذلك ما صرح به البروفسور تشيكيادزى فى مؤتمر وارسو للقانونيين الديموقراطيين عـــام ١٩٥٨ من أن الشرعية الاشتراكية يجب أن تحمى حقوق وحريات المواطنين وتحمى حقهم فى العمل وحقهم فى السكنى ومصالحهم وحقوقهم الأخرى التى تصـــون أرواحهم وأموالهم وصحتهم وأمنهم وأن هـذه الحمـاية هى احـدى دعائم الشرعية الاشتراكية ٠

النقطة الرابعة :

أنه لا قيمة لمبدأ الشرعية الاشتراكية اذا لم تلتزم باحترامه سلطات الدولة وذاتها ٠ ومن ثم فانه يجب أن توجد الضمانات التى تكفل احترام هذا المبدأ ٠ وهذه الضمانات قد تكون ضمانات سياسية تتمثل فى رقابة مجلس الأمة والتنظيم السياسى والأجهزة الشعبية والصحافة التى يكون عليها ان تراقب شرعية تصرفات السلطات الادارية والتنفيذية ومـــدى التزامها للقانون ٠ على أن الرقابة السياسية لا تغنى عن رقابة قضائية على تصرفات جهاز الدولة الادارى ٠ فبعد أن اتســـعت وظيفة الدولة الاقتصادية وأصبح تنظيم الاقتصاد يتم وفقا لخطط مرسومة فانه من الخطـــورة أن يقع أى انحراف عن التزام القانون مما قد يؤدى الى اعاقة تنفيذ الخطة الاقتصادية والى خلق بيروقراطية ضارة مستعلية منعزلة عن مصالح الجماهير ٠ والقضاء اليوم يجب أن يقف حارسا للقيم الاشتراكية ومن بينها التزام مبدأ الشرعية ٠ لذلك لم يكن غريبا فى دولة اشتراكية مثل الاتحاد السوفيتى عانت فى فترة من الفترات من اهدار مبدأ الشرعية ان يكتب عالم آكاديمى مثل ستروجوفيتش عام ١٩٥٦ مطالبا بالتوسع فى الضمانات القضائية التى هى اسمى الضمانات وأن الوسائل السياسية لا تكفى لحماية حقوق المواطنين ٠

ان هذا يقتضى ان يحاسب اى موظف عام مسئول عن عدم تنفيذه احكام القضاء أو تعطيلها أو اهدارها ٠

واذا كانت هناك حالات تقتضيها ظروف التطور الاجتماعى ، أو اذا كانت هناك حالات قد يخطىء فيها القضاة فى تفهم القـــانون فى ضـــوء مقتضيات الثورة الاشتراكية ٠ فليست وسيلة تقويم ذلك أن ننشىء قضاء آخر أو أن نسمح للسلطات الادارية كل وفق تقديرها أن تقف من هذه الأحكام موقف المناجزة ٠ بل ان وسـيلة ذلك يمكن ان تتم عن طـريق القانون الذى يمكن أن يخول النيابة العامة وهى بحكم وظيفتها الأمينـة

على مصالح المجتمع ، حق الطعن في مثل هذه الأحكام أمام محكمة عليا وان يرتب على هذا الطعن وقف تنفيذ هذه الأحكام · وهى صيغة ملائمة يمكن معها اعادة طرح النزاع على محكمة أعلى دون اخلال بما يجب أن يكون لأحكام المحاكم من احترام وبما ينأى عن امكان تدخل السلطات الادارية لوقف تنفيذ الأحكام تدخلا قد تختل معه معايير التقدير السليم ·

كذلك فان الضمانات القضائية تقضى الغاء كثير من القيود الحاجبة لحق التقاضى · واذا كان من المسلم به أن هناك امورا تعتبر من أعمال السيادة التى لا يجوز للقضاء التعرض لها ، وهى الأعمال التى تصدرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة مثل اجراءات التأميم أو التدابير التى تتخذها الحكومة استنادا الى حالة الطوارىء ـ الا أن التوسع فى مفهوم أعمال السيادة والنص مثلا على أن يعتبر من قبيل أعمال السيادة القرارات الصادرة باحالة الموظفين الى المعاش أو الفصل بغير الطريق التأديبى أو القرارات الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها أو الصادرة بالتخطى فى الترقية من الدرجة الثانية ـ فانه توسع يعد فى الواقع اغلاقا لسبيل الطعن فى هذه القرارات وهو توسع لا تقتضيه السياسية العليا للتحول الاشتراكى ، بل انه قد يصبح بمثابة رخصة للادارة للتحلل من حكم القانون وستر أخطائها ·

واذا كانت بعض الظروف قد اقتضت أن نضيق من اختصاص القضاء بالنسبة الى انواع معينة من المنازعات أو الى خلق محاكم خاصة لم تشكل من رجال القضاء ـ فان الأولى ان نواجه اعادة تنظيم القضاء تنظيما شاملا يضمن تدعيم صلة الوظيفة القضائية باهداف المجتمع الجديد ويشرك قضاة من الشعب فى بعض أنواع من القضايا وفى المرحلة الأولى للتقاضى مع المثقفين الذين يملكون التجربة القضائية والخبرة القانونية المتخصصة فى مسئولية حماية المجتمع الجديد · ونحن نتوقع من قضاتنا بلا شك أن يكونوا حراسا لمبادىء هذا المجتمع وهم الذين وصفهم الرئيس عبد الناصر في حديثه أمام المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية في ٤ يوليو ١٩٦٢ بأنهم « صمام الأمان » ·

النقطة الخامسة :

انه لا يتنافى مع الشرعية الاشتراكية أن تخول الدولة في بعض الظروف سلطة اتخاذ اجراءات سريعة حماية لأمنها . على أنه يمكن دائما التوفيق بين ما يقتضيه واجب حماية أمن الدولة من اتخاذ اجراءات سريعة وبين اتاحة الفرصة لمن تناوله الاجراء للتظلم منه . فالدولة في النهاية يهمها الا تحجز الا من تتوافر أسباب جدية تنبيء عن خطورته على أمنها . ولا يصح افتراض هذه الخطورة من سبق اعتقال الشخص ، اذا كان قد اثبت بعد ذلك ولاءه للمجتمع الاشتراكي . وهذه الاجراءات الاستثنائية تقرر في النهاية اعتمادا على تحريات قد تنحرف وقد تخطيء . وحتى يكون للتظلم قيمته الحقيقية فان القانون يجب أن ينظم حالاته وطريقته وأن يبين الجهة التي يطرح عليها حتى لا يصبح متروكا لسعي شخصي يكتب له النجاح أو الفشل تبعا لظروف كل شخص وصلاته التي تمكنه من طرح تظلمه على الجهات الأعلى مع كثرة مشاغلها ومسئولياتها .

ان الحل في نظري يقتضي ان تشكل محكمة عليا تجمع بين العنصر القضائي والعنصر السياسي تطرح عليها التظلمات في حالات القبض التي تتم بناء على سلطة الطوارىء والتي تنقضي عليها ثلاثة شهور ، على أن يتجدد لصاحب الشأن حق التظلم أمام هذه المحكمة كل ثلاثة شهور . وبطبيعة الحال فان هذا لا يخل بحق السلطة العامة في ان تقدم الى المحاكمة من يرتكب أفعالا محرمه يحرمها القانون ويفرض لها عقوبة . ان الرغبة في حماية حريات المواطنين دعت الى اتجاه كثير من الدول الاشتراكية الى أن تقرر الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في الدستور . وهو اتجاه برز أخيرا في دستور يوغوسلافيا ودستور رومانيا .

كذلك فقد أشار الميثاق الى الحراسة كاجراء للقضاء على كل وضع استغلالي ، ولكن اتخاذ هذا الاجراء يقتضي تنظيما للتظلم منه . ولا يعني هذا التنظيم « حماية قانونية خاصة للطبقات المستغلة » بل انه يعني حماية واجبة لأهداف الثورة ضمانا لها ضد الانحراف أو اساءة التصرف وضمانا لجدية الاجراءات وحتى لا تفرض الحراسة في حالات لا تستوجبها وعلى أشخاص قد يكونون من الشعب العامل .

أن قانون تدابير أمن الدولة الصادر عام ١٩٦٤ يسمح بفرض الحراسة على أموال الأشخاص الذين يأتون أعمالا بقصد ايقاف العمل بالمنشآت أو الاضرار بمصالح العمال أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة وهي حالات تصبح معها الحراسة بمثابة عقوبة أو اجراء وقائي . فهذه العقوبة تقتضي

ان تنظم طريقة توقيعها بأن يعرض أمر التحفظ على محكمة مشكلة من عنصر قضائى ومن عنصر شعبى لتبت فيه ، فتصدر قرارها بعد ان تستمع الى دفاع المطلوب وضع أمواله تحت الحراسة ٠ فان هذا يخلق ضمانا للمواطن العادى الا يصيبه هذا الاجراء الا اذا توافرت له مبرراته ٠

ومن الخطأ ان يفهم مثل هذا الاقتراح على انه حماية لبعض المستغلين، بل ان الحقيقة انه ضمان للمواطن العادى ٠ فاذا كان القانون يجيز مثلا فرض الحجر القضائى على المعتوه أو السفيه ، فلا يصح أن يقال أننا ندافع عن المعتوهين أو السفهاء اذا جعلنا تقرير الحجر من اختصاص القضاء ٠ بل الأصح ان يقال أنه دفاع عن المواطن الصالح الذى قد يصيبه الاجراء خطأ ٠

اننا بهذا نجيب على السؤال الذى طرحه الرئيس فى مؤتمر المحامين العرب فى أواخر الخريف الماضى : كيف نستطيع أن نحقق الوفاق بين حرية المجتمع وحرية الفرد فى هذا المجتمع ؟

وبعد ، فنحن اليوم أشد ما نكون حاجة الى التماسك والالتفاف حول قيادتنا الوطنية الاشتراكية ٠٠ وأشد ما نكون حاجة الى أن نؤلف قوى الشعب العاملة حول قضيتنا الأساسية ٠٠ وهى قمع العدوان وازالة آثاره ٠ لذلك فنحن اليوم أشد ما نكون حاجة الى الوضوح لتدعيم جبهتنا الداخلية ٠٠ أشد ما نكون حاجة الى الصراحة النزيهة ٠٠ لنستفيد من دروس النكسة ٠ ولذلك فقد كتبت هذا التوضيح فى موضوع كثر الجدل فيه مع أنه لا يقتضيه ٠

تقنين الثورة *

يعود مجلس الامة الى الانعقاد فى دورته الخامسة ، ليباشر مسئولياته التى عهد بها اليه دستور مارس ١٩٦٤ ·

وهو ينعقد فى ظروف جد مختلفة عن الظروف التى اجتمع فيها فى الدورات السابقة ·

فهو ينعقد والبلاد لا تزال تجتاز محنة من اخطر المحن التى واجهتها ، وقد رفعت راية النضال لازالة آثار عدوان نسجته مؤامرة استعمارية ضد القومية العربية والقوى التحررية فى الوطن العربى ·

وهو ينعقد ورئيس الجمهورية يتولى بنفسه مسئولية الحكومة ، لاول مرة فى ظل دستور ١٩٦٤ ·

وهو ينعقد فى ظروف تقتضى تماسك الجبهة الداخلية وتأكيد الوحدة الوطنية لعناصر تحالف قوى الشعب العاملة .

وهذه الظروف كلها تقتضى أن يشـــارك مجلس الامة الحكومة فى تحمــل مســئوليات هــذه المرحلة ، مستفيداً من دروس المحنة التى واجهناها .

لقد أكد الرئيس فى حديثه فى افتتاح دور الانعقاد الخامس لمجلس الامة ما سبق ان ذكره من قبل فى مناسبات مختلفة عن أهمية اعـــداد

* من مقال فى جريدة الأهرام بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٧ نشر تحت عنوان « اقتراح محدد الى مجلس الأمة فى دورته الجديدة ·· ان يفرغ من اعداد الدستور وتقنين الثورة » ·

الدستور الدائم وتقنين الثورة ، كما أكد ما سبق أن أشار اليه فى ٢٣ يوليو عن أهمية اعادة البناء الوطنى كقاعدة أساسية للمقاومة والتقدم • وعن أهمية تدعيم التنظيم السياسى الشعبى واطلاق حيوية ونشاط قوى الشعب العاملة ليكون ذلك مدخلا الى ديموقراطية أوسع واعمق لقوى الشعب العاملة بحيث تستطيع الثورة أن تحقق انتقالا حقيقيا وكاملا الى الديموقراطية السليمة فور الانتهاء من ازالة آثار العدوان •

وقد بدأ فعلا خلق الجو الملائم الذى يمكن ان تزدهر فيه طاقات قوى الشعب العاملة • فقرارات الافراج عن المعتقلين الذين لا يثبت الاتهام الموجه اليهم حتى لا يتحول هذا الاجراء الى عقوبة لا تحيطها الضمانات الكافية- وقرارات رفع العزل السياسى عن كثيرين ممن شملهم قانون وقف مباشرة الحقوق السياسية - كلها اجراءات هامة على طريق دعم الشرعيه الاشتراكية وتدعيم تماسك الجبهة الداخلية •

واذا كانت هذه الاجراءات تعبر عن أهمية تدعيم الجبهة الداخلية ، فان تدعيم هذه الجبهة الداخلية لا يمكن ان تكتمل له عناصره الا بتدعيم سيادة القانون •

ان ممارسة حق النقد والرقابة المستنيرة لاجهزة السلطة ، لا يمكن ان تتم الا من خلال ضمانات قانونية تكفل ممارسة حق النقد والرقابة فى أمان وحرية ، كما تكفل ممارسته دون انحراف به الى المطاعن أو توسل به الى اعاقة التحول الاشتراكى • فهى ضمانات للمواطن العادى ، كما انها ضمانات للمجتمع الاشتراكى • وهى مسئولية مجلس الأمة ان يوجه هذه الضمانات ، من خلال اختصاصاته فى التشريع •

والحديث عن سيادة القانون لا ينقطع •• حينما عهد دستور مارس ١٩٦٤ الى مجلس الامة مهمة وضع دستور دائم للجمهورية العربية المتحدة، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب للاستفتاء لكى يمنحه من ارادته الحرة القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات - انما كان يرمى بذلك الى تأكيد سيادة القانون ، لان الدستور هو القانون الاسمى • وهو التعبير الذى تتجسد فيه مبادىء الميثاق وينظم وضع السلطة ودور المجتمع وعلاقة المواطن بهذا المجتمع •

ورغم ذلك وخلال دورات ثلاث مشحونة بالعمل لم يكن مجلس الامة قد بدأ مهمته فى اعداد مشروع الدستور حتى دعاه الرئيس فى خطابه

فى عيد العمال فى أول مايو ١٩٦٦ الى ان يعد الدستور الدائم على أساس مناقشة مفتوحة ثم طرحه للاستفتاء بعد ذلك • فقام مجلس الامة بتشكيل لجنة تحضيرية لدراسة الدستور المؤقت ومراجعة الميثـــاق لاستخلاص المبادىء التى لم يتم تقنينها فى الدستور وأعداد البحوث والدراسات التى تسهل للجنة العامة التى يتم تشكيلها وضع مسودةالمشروع علىأن يشترك الشعب معها فى وضع مشروع الدستور بأن تفتح باب الاستماع الى آراء مختلف المستويات من الشعب وان تطلب وتتلقى رأى العاملين فى مختلف المبادين •

وعاد الرئيس فى دور الانعقاد الرابع لمجلس الامة فى ٢٥ نوفمبر ١٩٦٦ فركز على أن شعبنا مازال ينتظر مناقشات الدستور الدائم وأضاف عبارته المشهورة « كما ان تقنين الثورة حصانة اكيدة للتطور الدستورى السليم » وعاد الرئيس فأكد هذه المعانى فى خطابه بعد ذلك فى مؤتمر المحامين العرب منبها الى أهمية الاسراع باعداد الدستور الدائم « ليظـل القانون دائما أكبر من مراكز القوة وأعلى من ارادات الافراد » •

وكانت الناس تتساءل احيانا : لمصلحة من تتصرف بعض الاجهزة •• فتهدر هذه المبادىء التى أكدها الرئيس ؟ وما هو السبيل الى ضمان عدم تحول المعايير « الموضوعية » •• الى معايير « شخصية » • وما هو السبيل لكى نضع لتحالف « قوى الشعب العاملة » الاسلوب الذى يرمى الى تحقيق التحول الى الاشتراكية بوسائل التفاعل الديموقراطى وحدها ••؟

وهذه التساؤلات كانت تؤكد أهمية العمل على « تقنين الثورة » •

والذى اتمناه ان أضع أمام مجلس الأمة المضمون الحقيقى لعبارة « تقنين الثورة » • وهنـا أود ان الفت النظر الى عـدم الخلط بين « تقنين الثورة » وبين « الثورة التشريعية » وهى الاسراع الى أصـــدار القوانين الاساسية مثـــل قانون العقوبات والاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية •• الخ •

أن ما قد يعوق سير التحول الاشتراكي ويخلق تناقضات كاذبة بين حرية الفرد وحرية المجتمع ، ليس التأخر فى أصدار قانون جديد للعقوبات أو تبسيط اجراءات التقاضى •

بل انه من الانصاف ان نقرر اننا كنا من أسرع البلاد التى ســارت على طريق الاشـتراكية فى تطوير القوانين •• واخشى أن أقول أننا كنا

من أكثرهم « تعجلا » فى تعديلها فى بعض الحالات ! ان القوانين والقرارات تصل أحيانا الى أرقام مذهلة فى كثرتها ! ثم ان القوانين الاساسية ذاتها قد لحقتها تعديلات كثيرة ٠٠ مثل صدور قانون الاهمال معدلا لاحكام قانون العقوبات فى عام ١٩٦٢ ٠ ومثل تعديلات اخرى لحقت قانون المرافعات والاجراءات الجنائية ٠ ومثل تعديلات لحقت قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية تمشيا مع أهداف التحول الاشتراكى ٠

ليست هذه هى القضية اذن ! هى أمر لازم ولكنه لا يجب ان يلهينا أو يصرفنا عن أصل المشكلة ٠٠ وهى الحاجة الى تقنين الثورة ٠٠ لا الحاجة الى تنقيح التشريعات الاساسية أو ما يسمونه فى وزارة العدل تطويرها ٠٠

وليست مهمة تقنين الثورة مهمة صياغة فنية ٠ بل هى مهمة سياسية بالدرجة الاولى ٠ ان مجلس الامة عليه ان يتولى مهمة تحديد المضمون السياسى والاجتماعى لتقنين الثورة مسترشدا بالميثاق وبما كشفت عنه التجربة فى التطبيق ٠٠ ثم يصبح الامر سهلا بعد ذلك ٠٠ صياغة فنية تشريعية !

ولاضرب بعض أمثلة عما أفهمه تقنينا للثورة ٠

فى تجربتنا ، اجراءات ثورية قننت فعلا ، أى صدرت بها قوانين ٠ وأهم الامثلة على ذلك قانون الاصلاح الزراعى فمنذ صدوره فى عام ١٩٥٢ وحتى اليوم والمشرع يلاحقه بالتعديل ٠٠ تحديد الحد الاقصى للملكية ٠٠ العلاقة بين المالك والمستأجر ٠٠ الدورة الزراعية ٠٠ لجان الفصل فى المنازعات بين المالك والمستأجر ٠ وقد تكون بعض احكام هذا القانون فى حاجة الى اعادة نظر ٠ مثل تجربة لجان الفصل فى المنازعات بين المالك والمستأجر التى أصبحت لجانا ادارية صرفة يعوزها ضمان العنصر القضائى ٠٠ ولكن المهم أن هذه الاجراءات مقننة ولها ضوابط وأحكام تنظمها ٠٠

ومثال هذه الاجراءات التى صدرت فى شكل قانونى ٠٠ اجراءات التأميم ٠٠ تحديد المنشآت التى خضعت للتأميم ٠٠ الشكل القانونى للمنشأة المؤممة ٠٠ تنظيم علاقة العاملين بها ٠٠ حقوقهم فى الادارة والمشاركة فى الارباح ٠

ولكن مقتضيات التحول الاشتراكى دعت خصوصا فى السنوات الاخيرة ، الى اتخاذ اجراءات تفتقر الى التنظيم القانونى الكامل ٠٠ أو الى

اصدار قوانين لا تعبر عن المضمون الاجتماعي والانساني الذى رسمه الميثاق لحرية الفرد وكرامته فى المجتمع ٠

●● مثال : قانون الحرمان من الحقوق السياسية الذى صدر فى عام ١٩٦٢ ٠٠ وهو يوقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابية فى المجالس والهيئات والنقابات والجمعيات لمدة عشر سنوات بالنسبة لفئات مختلفة ، فانه قد أصبح يحتاج الى تقنين كامل لما أثبتته ممارسة هذه التجربة وما انتهت اليه من استثناء بعض الفئات من تطبيق أحكامه ٠ وهو تقنين لا يغفل تنظيم التظلم من هذا الاجراء فى الحالات التى لا يكون فيها هذا العزل نتيجة حكم من القضاء ٠ فانى أتصور مثلا ان الحكم على شخص بالادانة فى جريمة كسب غير مشروع يمكن أن يستتبع وقف مباشرته لحقوقه السياسية ٠ وهو ما نرجو ان يلاحظه مجلس الامة وهو ينظر مشروع قانون الكسب غير المشروع الذى أحاله اليه رئيس الجمهورية أمس (١) ٠

ثم انه من المؤسف أن قانونا مثل قانون الجمعيات تصدر له لائحة تنفيذية فى العام الماضى ، فتشترط لمجرد العضوية فى الجمعية وليس لممارسة حق الانتخاب أو الترشيح ـ ألا يكون الشخص محروما من حقوقه السياسية أيا كانت أسباب هذا الحرمان ، بل ان بعض قوانين النقابات المهنية التى صدرت أخيرا تشترط العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى للانتماء الى النقابة ، فتمد بذلك الحرمان من الحقوق السياسية ليصبح حرمانا من حق العمل وهو حق أساسى مرتبط بكيان أى مواطن (٢) ٠

وكلها قوانين كانت تحت نظر مجلس الامة ٠٠

مثال آخر : اجراءات الحراسة ٠٠ ما هى الضمانات التى تطمئن المواطن العامل الى أن هذه الاجراءات لن تتخذ ضده « خطأ » أو « انحرافا عن الغرض الاجتماعى للحراسة »٠ ثم أن بعض هذه الاجراءات قد اتخذ بناء على قرارات لجنة تصفية الاقطاع ٠٠ التى تحولت فيما بعد الى لجنة

---

(١) عدل قانون مجلس الشعب فيما بعد بناء على اقتراح بمشروع قانون قدم من المؤلف وقد الغى العزل السياسى وصدر بذلك القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

(٢) الغى شرط العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥

رقابة عليا ـ وهي تجربة تقتضى مراجعة ٠٠ أى تقتضى أن توضع لها الاحكام المنظمة لها والضمانات التى تحيط اجراءاتها (١) ٠

ومثال : تدابير الاعتقال ٠٠ ان قانون تدابير أمن الدولة الصادر عام ١٩٦٤ لا يجيز الطعن بأى وجه في القرارات الصادرة بهذه التدابير وهو لم يرسم طريقا للتظلم منها ٠٠ ولم يضع نظاما للمعتقلين لرقابة معاملتهم أسوة بالمسجونين فى السجون العامة ٠ كما أن عباراته لا تخلو من غموض ٠

فهو يجيز مثلا اعادة القبض على أشخاص لمجرد أن أحكاما سبق أن صدرت ضدهم من محاكم أمن الدولة الجزئية ٠ فاذا كان قد سبق صدور حكم على مواطن بالغرامة فى قضية عدم اعلان الأسعار أو عدم تقديم استمارة الاستيراد في الميعاد ـ وهي أحكام تصدر عن محكمة أمن الدولة الجزئية ـ ان ذلك يصلح سببا يحرمه من الضمانات الدستورية ضد القبض والاعتقال ! بل ان القانون ينص بين هذه الحالات على حالة من سبق أن تقرر بالنسبة له وقف حقوقه السياسية حتى لو كان صدر استثناء له من هذا الوقف ٠ ثم ما هو الضمان في ألا تتخذ هذه التدابير ضد أشخاص ليسوا من الفئات التي حددها القانون ؟ وفي نفس الوقت فان هذا القانون لا يقدم حماية كافية للمجتمع ضد أشخاص قد يكونون أشد خطرا ، لمجرد أنهم لم يردوا ضمن هذه الفئات (٢) ٠

مثال آخر : أليس من الافضل أن نعيد تنظيم القضاء وأن ندعم استقلال الوظيفة القضائية بما يكفل امكان اشراك القضاء فى مسئولية حماية الثورة الاشتراكية ٠٠ بدلا من أن نتجنب الاستعانة بهذا القضاء أو بدلا من أن نخلق جهازا آخر يتولى بعض اختصاصاته ؟ أليس من مصلحة الدولة أن تطمئن مثلا ، من خلال ضمانات قضائية ، الى سلامة فصل الموظفين العامين والمسئولين عن القطاع العام ؟ واذا كانت قد سلمت بمبدأ أتاحة الفرصة للتظلم ، فان طريق التظلم يحتاج الى تنظيم قانونى أى الى تقنين (٣) ٠

---

(١) صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ينظم فرض الحراسة واجازة التظلم من اجراءاتها أمام محكمة خاصة ٠

(٢) الغى قانون تدابير أمن الدولة بالنص على ذلك فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المعروف بقانون الحريات والذى صدر بناء على اقتراح من المؤلف ٠

(٣) صدر بعد ذلك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ الذى وضع ضمانات للفصل بغير الطريق التاديبى ، وكان ذلك بناء على اقتراح من المؤلف ٠

تقنين الثورة يعنى تقنين مثـــل هذه الاجراءات ٠٠ أى احاطتهـــا بالضمانات القانونية وتنظيم أحكامها ٠ ان البعض يفضل ان يظل محتفظا لهذه الاجراءات بوصـــف الاجراءات الاستثنائية ٠ وهى نظرة خاطئة ٠ فمن المؤكد أن طريق التحول الى الاشتراكية طريق طويل ٠٠ وأن هـــذا الطريق قد يقتضى اتخـــاذ اجراءات غير تلك التى ألفها مجتمع استقرت أوضاعه ٠ ولذلك فمن الافضل مواجهتها والتسليم بما يكون لازما منها ٠٠ ولــكن مع احاطتهـــا بالضمانات ومع تقنينها ، حتى لا تتحول الى أداة فى يد الأجهزة المنفذة ، لخدمة اغراض فردية أو بيروقراطية لا لخدمة قضية الاشتراكية ٠

وهذا التقنين يجب أن يبدأ بالدستور ٠

ان الظروف التى نجتازها ٠٠ ليست سببا لتأخير تقنين الثورة ٠٠ ووضع دستور جديد ٠ بل انها توجب الاسراع فى ذلك ٠ « فالشـــعب لابد من أن يعرف من الآن صورة ما ينتظره فى حياته السياسية بعد ازالة آثار العدوان » حسبما عبر عن ذلك الرئيس فى حديثه الى مجلس الامة ٠ واذا كانت الظروف الحالية قد لا تسمح اليوم بالاستمرار فى الدعوة الى جلسات استماع مفتوحة كتلك التى بدأتها اللجنة التحضيرية للدستور وكانت تجربة رائعة ـ فانها لا تمنع من المضى فى اعداد مشروع الدستور حتى اذا انتهينا من تصفية آثار العدوان ، طرحناه للاستفتاء وبدأنا مرحلة جديدة فى العمل الداخلى فى ظل دستور يكون مظلة شرعية لتحولنـــا الى الاشتراكية ٠٠

استمرار الثورة فى ظل سيادة القانون *

استوقف نظرى فى لقاء السيد أنور السادات (١) مع وفود القضاة والمحامين ، التى قدمت اليه منذ يومين معلنة تأييد ترشيحه رئيسا للجمهورية على طريق عبد الناصر ـ تركيزه فى حديثه معهم على وجوب التمسك بسيادة القانون .

فالمرحلة التى نجتازها تقتضى التأكيد على وحدة قوى الشعب العاملة . وهذه الوحدة الوطنية انما تتحقق من خلال سيادة القانون .

والقانون هنا لا يعنى فقط التشريعات التى أصدرها مجلس الأمة . بل انه يعنى أيضا جميع الوثائق المنظمة لعلاقات المجتمع والدولة التى خلفها لنا القائد وأجمع عليها الشعب .. ابتداء من الميثاق فالدستور فبيان ٣٠ مارس .

وبهذا المعنى فان الحفاظ على سيادة القانون ، هو الذى يضمن تدعيم المكاسب والانجازات التى حققناها .. وهو الذى يعنى الاستمرار :

استمرار المؤسسات السياسية ، الدستورية منها والجماهيرية ، فى حمل مسئوليات هذه المرحلة ..

واستمرار المبادىء التى التقى حولها الشعب ..

* مقال بجريدة الأهرام فى ١٣ اكتوبر ١٩٧٠ .

(١) لم يكن الرئيس أنور السادات قد انتخب بعد رئيسا للجمهورية بل كان مرشحا للرياسة عند نشر هذا المقال .

وإستمرار النضال من أجل تحقيق تطلعات الشعب وآماله ٠

ومن هنا ، فان تأكيد السيد أنور السادات على مبدأ سيادة القانون ، انما هو تتمة لازمة لما اعلنه قبل ذلك أمام مجلس الأمة عند ترشيحه رئيسا للجمهورية من أنه يودع هذا المجلس بيان ٣٠ مارس كوثيقة وعهد وبرنامج يسير عليه ٠ ذلك أن من بين المهام الرئيسية التي عرضها بيان ٣٠ مارس « ضمان حماية الثورة في ظل سيادة القانون » وهو نفس المعنى الذى أكده الميثاق من قبل حينما قال عن سيادة القانون أنها الضمان الأخير للديموقراطية ٠

وقد كانت هذه وصية عبد الناصر لنا ٠٠ حينما راح منذ عام ١٩٦٦ في أكثر من مناسبة يدعو الى تقنين الثورة ليكون ذلك حصانة أكيدة للتطور الدستورى السليم وليظل القانون دائما أكبر من مراكز القوة وأعلى من ارادات الأفراد ٠

وكانت أول دعوة لتقنين الثورة هى وضع الدستور الدائم ٠ فتولى مجلس الأمة حينما كان السيد أنور السادات رئيسا له ، الدعوة الى مناقشات عامة حول المبادىء التى يرى المواطنون النص عليها فى الدستور وحول رايهم فى تنظيم سلطة الدولة وعلاقتها بالاتحاد الاشتراكى ٠

ولم تكن هذه التجربة الديموقراطية أول تجارب مجلس الامة فى العودة الى القواعد الشعبية لاستطلاع رأيها فى التشريعات التى تتصل بمصالح الجماهير ٠ فقد سبق للسيد أنور السادات أن طرح مشروع قانون المؤسسات العامة خلال عام ١٩٦٦ على رؤساء مجلس ادارة المؤسسات والشركات وأعضائها بما فيهم ممثلى العمال المنتخبين وأساتذة الجامعات والنقابيين لابداء آرائهم فى المشروع فى جلسات استماع علنية عقدت بقاعة المجلس ٠ وهو تقليد وصفته وقتئذ بأنه يؤكد المفهوم السليم لديموقراطية التشريع ٠

وهو نفس المفهوم الذى التزمه السيد أنور السادات حينما أصدر مجلس الأمة لائحة داخلية جديدة بعد اعلان الدستور المؤقت فى مارس ١٩٦٤ ٠ فقد ربطت هذه اللائحة بين ممارسة المجلس لاختصاصه التشريعى وبين السياسة التى يقرها المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى ٠ واستحدثت نظام المجموعات الاقليمية للأعضاء لتحقيق الارتباط بينهم وبين قواعدهم الشعبية ولايجاد اتصال دائم للمجلس بمجريات الأحداث

والمشـــكلات اليومية للجماهير • بل أجازت اللائحة الداخليـة للمجلس للمواطنين أن يتقدموا بمشروعات للقوانين الى المجلس ، فلم يعد هـــذا الحق قاصرا على أعضائه أو الحكومة •

ان هذا كله ــ يعنى أن شعار « ضمان حماية الثورة فى ظل سيادة القانون » الذى رفعه بيان ٣٠ مارس والذى أعلن السيد أنور الســادات أنه عهد وبرنامج يسير عليه ــ هذا الشعار هو ضمان أيضا لاســـتمرار الثورة •

ملاحظات حول تقنين الثورة *

أمام جمع كبير من رجال القضاء سدنة محراب العدالة وحماة الشرعية الاشتراكية ، أعاد الرئيس أنور السادات التأكيد على أهمية تقنين الثورة حفاظا على مكاسبنا الاشتراكية ودعما لها ، فلابد أن يكون لكل اجراء قاض. فقد بلغنا مرحلة الرشد .. والثورة ملك للجميع ، ويجب أن يشعر الجميع بالوحدة والطمأنينة والامان والراحة والهدوء » .

والدعوة الى تقنين الثورة .. دعوة ترجع الى سنوات سابقة ، حينما قال الرئيس عبد الناصر كلمته المعروفة : « ان تقنين الثورة حصانة أكيدة للتطور الدستورى السليم .. ليظل القانون دائما أكبر من مراكز القوى وأعلى من ارادات الأفراد » .

وهذه الدعوة تطرح عدة أسئلة يحسن أن تكون الاجابة عنها واضحة:

السؤال الأول :

هل هناك تنافر بين معنى «التقنين» وبين معنى «الثورة» ، أليس طابع القانون هو الاستقرار والجمود بينما الثورة تتسم بالاستمرار والحركة ؟

ان الثورة فى أصلها تحطيم للقانون القائم .. وهدم له ـ ولكن الثورة تصدر بعد ذلك قوانينها .. وهى تتحرك بعدها فى اطار هذه

---

* جريدة الأهرام فى ١٤ يناير ١٩٧١ .

القوانين التى تمثل شرعيتها .. فالاصلاح الزراعى ثورة وقد صدر به قانون .. وتأميم وسائل الانتاج الرئيسية ثورة وقد صدر به قانون .. واشتراك العمال فى ادارة المشروعات وفى أرباحها ثورة وقد صدر به قانون .

وتطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية لابد وأن ينعكس على القانون نفسه .. فقانون العمل الذى أصدرته الثورة عام ١٩٥٢ كان يتمشى مع ظروف العلاقات الاجتماعية والاقتصادية السائدة وقتئذ ، وحينما تغيرت هذه العلاقات ، صدر قانون جديد عام ١٩٥٩ وقد لحقته تعديلات أخرى بعد صدور قوانين يوليو الاشتراكية .

ليس ثمة تناقض اذن بين القانون وبين الثورة . فالثورة قد وضعت سلطة الدولة فى يد تحالف قوى الشعب العاملة . والقانون يجب أن يعبر اليوم عن ارادة هذا التحالف . فاذا كان ثمة تناقض بين القانون وبين الثورة قبل أن تنتصر .. الا انه بعد انتصارها تصدر الثورة قوانينها ، وتكون هذه القوانين هى وسيلة أى أداة حكمها .

والثورة هنا لاتعنى العنف .. ولكنها تعنى ارادة التغيير . واستمرار الثورة مرتبط باستمرار التغيير .. تغيير العلاقات فى المجتمع حتى تصبح علاقات اشتراكية . وفى كل مرحلة من مراحل هذا الاستمرار ، لابد وأن يتفق القانون مع طبيعة كل مرحلة وأن يعبر عنها .

السؤال الثانى :

ماذا تعنى عبارة « تقنين الثورة » ؟

انها تعنى أن تصدر قوانين معبرة عن الثورة التى هزت علاقات المجتمع من اساسها .

ويمكن أن نقول أن تقنين الثورة قد بدأ فى الميثاق .. الذى سجل الانجازات التى حققتها ورسم الطريق أمام تحالف قوى الشعب العاملة لبناء مجتمع الكفاية والعدل ، ومن هذه المبادىء التى أعلنها الميثاق .. يستقى الدستور أحكامه التى تصدر الدولة قوانينها وفقا لها .

ومن الانصاف أن نسجل الانجازات التشريعية الضخمة التى صدرت خلال الثورة ، وبعضها قوانين صدرت منظمة لاجراءات التغيير الاجتماعى مثل كل ما يتعلق بقوانين الاصلاح الزراعى والجمعيات التعاونية الزراعيه

والمؤسسات العامة ونظم العاملين فى القطاع العام وقوانين الاسكان ، والمنظمات الجماهيرية كالنقابات والجمعيات • وبعضها قوانين صدرت لحماية مبادىء النظام الاشتراكى ، مثل قانون الاهمال الذى صدر فى عام ١٩٦٢ ومثل القانون الذى صدر هذا العام بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وجرم الدعوة الى مناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة ، كما جرم تحبيذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة • فهذا القانون مثال واضح للتعبير عن تغيير العلاقات الاجتماعية ، بعد أن كانت حماية قانون العقوبات للمجتمع تدور فى اطار النظام الرأسمالى ، الذى يعنى بحماية طبقة الملاك والرأسماليين ، ولا يحمى قوى الشعب العاملة •

ومع ذلك فلا زالت القوانين الأساسية ، مثل القانون المدنى والقانون التجارى وقانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية ، باقية بغير تعديل شامل •

والذى أعلمه ـ وقد كنت عضوا فى بعض لجان اعداد هذه القوانين خلال سنوات ـ أن هناك مشروعات متعددة ويجب أن تطرح على الرأى العام للمناقشة ، ولكن هناك جوانب أخرى لم يمتداليها التشريع رغم أهميتها فى مرحلة التحول الى الاشتراكية •

وعلى سبيل المثال ، نحن فى حاجة الى قانون للخطة الاقتصادية ، فان القانون القائم يرجع الى عام ١٩٦٠ أى قبل بداية مرحلة التحول الى الاشتراكية ، ومن الواجب أن يكون للخطة الاقتصادية ذاتها قوة القانون الاسمى ، بحيث تصبح أحكامها واجبة التطبيق اذا تعارض معها أحكام أى قانون آخر (١) •

ونحن فى حاجة الى قانون جديد ينظم التحكيم فى منازعات القطاع العام ، فقد أثبتت التجربة أن نظام التحكيم الذى أورده قانون المؤسسات العامة عام ١٩٦٦ لم يحقق الهدف منه ، ولم يعن بأن يكون التحكيم تحكيم بشأن تنفيذ الخطة الاقتصادية •

وقانون العقوبات ينقصه تنظيم للجرائم الاقتصادية ، والقانون المدنى فى حاجة الى تنظيم للملكية الاجتماعية أو ملكية الدولة والملكية التعاونية• وهناك انواع جديدة من الملكية خلقها تطور العلاقات الاجتماعية

---

(١) صدر بعد ذلك قانون للخطة الاقتصادية وهو القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ •

الاقتصادية مثل ملكية منتفعى الاصلاح الزراعى ، وهى ملكية ذات طبيعة خاصة ، اذ أنه يجوز للدولة أن تسترد الأرض اذا قصر المنتفع فى زراعتها وقانون الأحوال الشخصية يجب أن يتمشى مع أهداف الحد من الانفجار السكانى وبناء المجتمع بناء سليما والعناية بالأسرة باعتبارها نواة هذا المجتمع ٠

يجب اذن أن تعد خطة مدروسة لتقنين الثورة ٠

فنحدد أولا : أى العلاقات الاجتماعية قد أصبح فى حاجة ماسة الى تنظيم جديد ٠ سنصل مثلا الى اعطاء أولوية لقانون الخطة الاقتصادية والتحديم ولقانون تنظيم العلاقات بين المؤسسات العامة وقانون للجرائم الاقتصادية ، وقانون الملكية ، وقانون الزواج والطلاق ٠

يمكن أن نبدأ باعداد هذه القوانين دون انتظار للتعديل الشامل لمجموعات القوانين الأساسية ذاتها والذى قد تطول اجراءاته ٠

ويجب أن ننبذ الأسلوب التقليدى فى التشريع ٠

ان علينا الاستعانة بالمختصين فى نوع العلاقة الاجتماعية والاقتصادية التى سينظمها التشريع المقترح ، فاعداد قانون للخطة الاقتصادية يقتضى الاستماع الى رأى المختصين فى التخطيط ، وتنظيم علاقات المؤسسات العامة يقتضى مثلا الرجوع الى المسئولين عن القطاع العام ٠

ويأتى بعد ذلك دور رجل القانون فى صياغة الافكار والمبادىء وربطها بالتنظيم القانونى ككل ٠ وهو فى هذا اذا جاز له أن يستلهم التشريعات المقارنة ، الا أنه يجب أن يعنى أساسا بتبين طبيعة العلاقات القائمة فعلا فى المجتمع المصرى ٠

ويجب أن نستمع فى اعداد هذه التشريعات الى رأى المواطنين ٠٠ ولكن لا بأن نعرض عليهم مشروع قانون تمت صياغته على شكل مواد يصعب على المواطن العادى أن يفهم مراميها وأن يدرك الجديد فيها ، بل بأن يطرح عليهم المبادىء التى يتضمنها التشريع والأحكام الأساسية التى سيتناولها ٠ وهذا هو المعنى الحقيقى لديموقراطية التشريع ٠

السؤال الثالث :

ما هى الوسيلة لكى يصبح تقنين الثورة أداة لحل مشكلات الجماهير ؟

ان تعديل القوانين لا يمكن أن يتم دفعة واحدة ٠ كما أن بعض القوانين رغم ما قد يكون به من عيوب فنية أو نقص ، ليس فى حاجة

ملحة الى المراجعة السريعة لأنها ليست من القوانين التى تمس أسس المجتمع . والمهم فى مثل هـــذه القوانين أن تجد طريقها الى التطبيق .. الجاد والمستنير معا .

انني أسمع هذه الأيام حديثا عن تعديل قانون المرور . ان لدينـــا قانونا للمرور منذ عام ١٩٥٥ ، وهو يضع شروطا متشددة فى منـــح تراخيص السيارات ، وتراخيص القيادة . ولـــكن هل تطبق الشروط تطبيقا حازما ؟ هل تفحص السيارة فحصا فنيا سليما وكاملا كما يقضى بذلك هذا القانون ؟ وهل تحكم الرقابة على منح رخص القيادة ؟ ، أم أن هذه الاجراءات تتحول فى الواقع وتحت تأثير ضغط العمل أو المجاملة الى مجرد اجراءات شكلية !

وهذا القانون يجيز أن يحكم بالحبس على من يقود سيارته بسرعة ، فهل سمعنا مرة أن هذه العقوبة قـد وقعت ؟ وهـــل لدينا من راكبى الموتوسيكلات العدد الكافى ليتعقب السيارات المسرعة وبعضها قد يكون « أوتوبيسا مفصليا » يسير كالصـــاروخ غير عابىء بطوله ولا بالآدميين الذين اكتظوا فيه ولا بقواعد المرور وادابه ؟ أيحتاج الأمر الى قوانين وعقوبات أكثر تشددا ونحن لم نستعمل الوسائل التى وضـــــعها القانون القائم بين أيدينا ؟ وهل هناك ما يمنع الاسراع فى تنفيذ العقوبات المحكوم بها ؟ هل يحتاج ذلك الى تعديل فى القانون ؟ أم أنه يحتاج الى حسم فى التطبيق وسرعة فيه .. سرعة نتطلبها فى أجهزة الضبط وفى جهات العدالة .

أننا منذ سنوات فى عام ١٩٦٢ شددنا العقوبة على جرائم القتل خطأ ، اذا أصيب فى الحادث أكثر من ثلاثة أشخاص ، وكان ذلك عقب حادث غرق الباخرة دندرة التى راح ضحيتها عدد كبير من الناس . ولـكن ما قيمة هذا التعديل اذا كانت مثل هذه القضية تظل تترنح سنوات فى المحاكم بدلا من أن يفصل فيها بعد محاكمات سريعة ؟ .. ولماذا يتأخر الفصل فيها ؟

ان معظم الأسباب لايرجع الى القاضى نفسه . بل انه يرجع الى عدم تنفيذ قرارات المحكمة . فالجهاز الادارى المرهق الذى ينوء بالعمـــل .. يعجز عن اعلان المتهمين أو الشهود فى الميعاد ، ويحضر بعضهم ويتخلف الآخرون ويضطر القاضى الى التأجيل ؟ ونحن نشكو من العمالة الزائدة .. فلندعم أذن الأجهزة المنفذة من محضرين وكتبة .. هذه الأجهزة التى نسمى

رجالها مساعدى العدالة • ما قيمة أن يجلس قاض مسلح بالثقافة والخبرة القانونية ، ولكن الاجراءات التى يصل بها الناس اليه تعد قطعة من العذاب •

وأعود فاقول ليس العيب فى النصوص دائما ، بل العيب فينا نحن• نحن الذين يمكننا أن نجعل من النص حتى لو كان معيبا ، أداة عدل وسلام فى المجتمع ، وقديما قالوا اننا لانخشى القوانين الرديئة اذا طبقها قضاة عدول •

لقد كنت أقول دائما ان منصة القاضى مدرسة يمكن ان يتعلم منها المواطنون احترام القانون والنظام والثقة به • وهى مدرسة جماهيرية لأنها مدرسة تفتح أبوابها يوميا لما لا يقل عن نصف مليون مواطن ؟ لماذا لا نستفيد من هذه المدرسة • لماذا لا نجعلها نموذجا للالتزام ، بأن نفتح جلساتها فى ساعة محددة بغير تأخير محافظة على وقت المواطنين ؟ لماذا لا نجعلها نموذجا لفعالية القانون •• بأن نسرع فى حسم المشكلات والمنازعات ؟

فكل ما نردده منذ سنوات عن تقنين الثورة لن ينتج أثره ، الا اذا وجدت هذه القوانين طريقها الى التطبيق السليم • وليس العيب دائما فيما نسميه اللوائح القديمة ••• بل العيب يكمن أساسا فى الأدوات التى تطبقها !

السؤال الرابع :

لماذا نربط دائما بين تقنين الثورة وسيادة القانون :

ان تقنين الثورة يعنى أن يكون للثورة شرعيتها • والشرعية تعنى التزام حكم القانون • وهو التزام يسرى على المواطنين كما يسرى على أجهزة الدولة ذاتها • وبدون احترام سيادة القانون ، يمكن أن تنحرف الثورة الاشتراكية عن مسيرتها• وأعود فاقول، أن القانون لم يعد يعبر عن مصالح الاقطاع ورأس المال ، بل أصبح يعبر عن مصالح تحالف قوى الشعب العاملة ، وللدولة التى يقيمها هذا التحالف ، مؤسساتها الدستورية والسياسية ، وهى التى تصدر القوانين وهى التى تملك تعديلها أو الغاءها ، ليجىء التعديل أو الالغاء معبرا عن ارادة الجماهير لا عن ارادة فردية •

ان هذا المعنى تبرزه كلمة عبد الناصر حينما بين سبب الدعوة الى تقنين الثورة ، وهو أن يظل القانون دائما أكبر من مراكز القوة وأعلى من ارادات الأفراد .

وقد أورد الدكتور محمود فوزى رئيس الوزراء فى خطابه أمام مجلس الأمة تطبيقات لهذا المعنى : ان نضمن الا يتعرض المواطنون لاضطهاد بسبب ما يقدمونه من شكاو جدية ــ ان الدولة لن تسمح بضرائب أو رسوم ليست مستندة الى قانون ــ ان الدولة لن تسكت على ادعاء جماعات او أفراد لأنفسهم بالباطل أن لهم سلطات ــ انها ستعمل على حماية الأفراد فى حركتهم الحرة فى اطار الاشتراكية .

هذه المعانى هى تجسيد لما أعلنته الحكومة الجديدة فى برنامجها من أنها وزارة للجماهير منها تنبع ولهم تعمل ، واليهم تقدم الحساب ....

ووراء جبهة القتال عمل اقتصادى واجتماعى يجب الا يتوقف لحظة ، كما أعلن الرئيس محمد أنور السادات فى خطابه الذى افتتح به الدورة الثالثة لمجلس الأمة .

والممارسة الديموقراطية هى طريق الأمان الى القرار الصحيح ، وهى الطريق الى اقامة الدولة العصرية ..

لماذا ندافع عن سيادة القانون *

يظل الحديث عن سيادة القانون مجرد حديث نظرى لايتبين الانسان قيمته الحقيقية الا وقد وضع موضع التجربة • ومنذ غياب القائد الخالد عبد الناصر ، كان مبدأ سيادة القانون هو العاصم لهذا البلد من التصدع والفراغ • فتحت مظلة القانون الشرعية ، استطاع من خلال تنظيماته السياسية والدستورية أن يعبر عن ارادته فى انتخاب أنور السادات رئيسا للجمهورية ، وكان التزامنا بمجموعة الوثائق الدستورية •• الميثاق والدستور وبيان ٣٠ مارس ، هو ضمان لاستمرار الثورة ••

وفى هذا الأسبوع وضع هذا المبدأ من جديد موضع التجربة فى رد محاولة الانقضاض على السلطة الشرعية التى اختارها الشعب ، وتمزيق وحدته الوطنية •

لقد أعطت التجربة هذا المبدأ مدلوله الحقيقى ، فى جميع الاجراءات التى اتخذتها السلطة الشرعية الممثلة للشعب من أجل الحفاظ على وحدته وضمان أن تظل السيادة له وحده ، فبعد ما جرى فى اللجنة التنفيذية العليا بشأن مناقشة اتحاد الجمهوريات العربية ، أصر انور السادات على الاحتكام الى اللجنة المركزية ، ولولا أن اللجنة المركزية قد عادت بعد مناورات فأقرته بالاجماع لكان قد احتكم الى الشعب ذاته ، ذلك أن الدستور فى المادة ١٢٩ يخول رئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح الدولة العليا •

---

* جريدة الأهرام فى ١٨ مايو ١٩٧١ •

وحينما فكر السادات فى اجراء انتخابات جديدة للاتحاد الاشتراكى من القاعدة الى القمة ، كان أمامه أن قانون الاتحاد الاشتراكى ينص على تجديد انتخاب لجنة الاتحاد الاشتراكى كل سنتين .. وبالتالى فقد انقضى موعد تجديد انتخابها ، ويمكن الدعوة الى انتخابات لجان الوحدات الأساسية ، ولكنه واجه أن قانون الاتحاد الاشتراكى يجعل تجديد انتخاب مؤتمر المركز والقسم أو البندر ولجنته كل اربع سنوات وهى نفس مدة مؤتمر المحافظة ولجنة المحافظة ، كما أن مدة المؤتمر القومى العام ست سنوات ، وهى نفس موعد تجديد انتخاب اللجنة المركزية .

فماذا كان موقف أنور السادات ؟

انه أيضا يريد أن يحتكم الى الشعب فى ذلك ، عن طريق حق الاستفتاء الذى خوله الدستور لرئيس الجمهورية .

وحينما بدا للسلطة الشرعية أن بعض أعضاء مجلس الأمة قد خان الأمانة ، لم يتخذ أى أجراء ضدهم الا بناء على ما قرره مجلس الامة نفسه من اسقاط العضوية عنهم « لانزلاقهم فى عملية خسيسة هدفها طعن الوحدة الوطنية » وذلك وفق المادة ٩٤ من الدستور التى تجيز اسقاط العضوية بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بناء على اقتراح عشرين من الاعضاء اذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته .

وحينما انكشف التآمر ضد وحدة الجبهة الداخلية وضد النظام الشرعى ، عهد السادات الى القضاء ممثلا فى النيابة العامة ، يتولى التحقيق لتحديد المسئوليات — انه يريد أن يفتح صفحة جديدة فى حياة هذا البلد تشعر كل مواطن بأنه لن يتخذ ضده اجراء الا بعد تحقيق وتثبت يجريه القضاء ، انه يعيد بذلك النبض الى ما ينص عليه بيان ٣٠ مارس من ان القضاء هو الميزان الذى يحقق العدل ويعطى لكل ذى حق حقه ويرد أى اعتداء على الحقوق أو الحريات ، يحمى أمن المجتمع كما يحمى أمن المواطن ، وما ينص عليه أيضا من تشكيل لجنة خاصة للنظر فى الاجراءات التى ترى السلطة اتخاذها لدواعى الأمن فى الظروف الراهنة .

وهذا هو الطريق الواقعى لحماية مبدأ سيادة القانون واعطائها مضمونه الحقيقى .

ان سيادة القانون تعبير عن أن السيادة للشعب . فسلطة الدولة اليوم الممثلة للشعب ، تستمد قوتها من تحالف قوى الشعب العاملة .

وحكم قوي الشعب العاملة يجب ان يتم طبقا لقواعد واضحة . وهـذه القواعد القانونية هي التي تحدد النظرة الى الحق والخطأ والصواب . فتحديد ما يعتبر حقا أو ما يعتبر خطأ أو صوابا لا يمكن أن يترك لمحض تقدير أجهزة الدولة وفق ما يراه كل جهاز منها .

ان هذا يعنى أنه لا يمكن تدعيم الاشتراكية بغير التزام مبدأ الشرعية . والحل السلمى للصراع الطبقى الذى رآه الميثاق انما يتحقق من خلال القانون .

والتزام القانون الذى يصدر تجسيدا لارادة الشعب ، هو امتداد للمبدأ الديموقراطى فى التنظيم السياسى والاجتماعى ، وهو ما عبر عنه الميثاق بقوله .. أن سيادة القانون هو الضـــمان الأخير للديمقراطية ، ذلك أن المؤسسات الدستورية التى تعبر عن ارادة قوى الشعب العاملة هى التى تملك سلطة التشريع . واحترام مبدأ الشرعية يكفل بذلك نفاذ كلمة الشعب الممثلة فى القانون ، وهو يحد من الســـلطات البيروقراطية التى ترى فى الخروج على القانون نفاذا لكلمتها .

ومن هذا يتبين ان مبدأ سيادة القانون يصبح عاصما من الحــكم البوليسى ومن الانحراف فى استعمال السلطة ، ويعد ضمانا لحقــوق المواطنين وحرياتهم . أذ أنه لما كانت القاعدة القانونية بطبيعتها تتسم بالعموم والتجريد ، فان الخضوع للقانون يعد ضمانا لعدم التفرقة بين المواطنين ويكفل المساواة بينهم فى الخضوع لها .

كما ان هذا المبدأ يفتح الطريق أمام طمأنينة المواطن الى مستقبله ، ويفتح الطريق أمام حركته الحرة فى إطار مصلحة المجتمع التى يحددها القانون . فما دام الحكم قد أصبح للقانون الذى يتضـمن قواعد عامة مجردة ، فان المواطنين سيعرفون سلفا مراكزهم القانونية وحقوقهم وواجباتهم ويمكنهم أن يلتزموا ذلك فى تصرفاتهم وعلاقتهم الاجتماعية . وبغير قانون ينشر على الناس سلفا يصبح المواطنون فى قلق لا يمكنهم معه أن يسهموا فى بناء المجتمع بابداعهم الخلاق .

والقيمة الحقيقية لمبدأ سيادة القانون لا تكون فى مجرد اخضـــاع المواطنين له ، بل أنها تتأكد من خلال الزام سلطات الدولة ذاتها باحترامه فالدولة يجب أن تخضع على نحو ما للقانون وأن تضرب لرعاياها المثل على احترامه حتى تضمن احترامهم له . وهذه هى النتيجة التى أثبتتها تجاربنا

الثورية ـ وربما فى بعض الحالات بعد تضحيات شديدة وأليمة ـ ومن ثم فانه يجب أن توجد الضمانات التى تكفل احترام هذا المبدأ وأن يسجلها الدستور الجديد الذى أعلن عنه الرئيس السادات ٠

فليس المقصود « بالقانون » الذى نريد أن تكون له سيادة تعبر عن سيادة الشعب ، أن يستوفى مجرد شـكل القانون وان خالف المبادىء السياسية والخلقية لمجتمعنا ، التى ارتضيناها فى الميثاق ، أو خرج عن مجموعة المبادىء التى استقرت فى ضمير شعوب العالم خلال أجيال من الكفاح فى سبيل حرية الانسان الحقيقية والتى تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان ٠ ومن هنا كانت ادانة الرئيس السادات لأشكال القوانين الاستثنائية التى غدت فى بعض الحـالات لاتعبيرا عن مواجهة ظـرف استثنائى حقيقى بل حولت الاستثناء الى قاعدة ٠ ومن هنا كانت دعوته الأخيرة الى تقنين الثـورة التى بدأت بدايتها الجـادة بمشروع قانون الحراسات الذى حدد حالات الحراسة فى نصوص قانونية واضحة وأوجد الضمانات القضائية لفرضها ٠

ومن هنا كان ارتياح المواطنين إلى الغاء اجراءات استرقاق السمع التى كانت تتلصص على حياتهم الخاصـة ، ولو استطاعت لاقتحمت مكنونات صدورهم ، والتى خلقت محنة أخلاقية قوامها الهمس والوشاية وجعلت وجود الانسان فى المجتمع مجرد وجود سلبى ، يؤثر السـلامة والنفاق على الرأى الحر المخلص ٠ (١)

ومن هنا يتطلع الشعب إلى ازالة كافة العوائق التى أوجـدتها اجراءات ربما اتخذ بعضها شكل القانون ولكن مضمونها لم يكن تعبيرا عن المصالح الحقيقية لتحالف قوى الشعب العاملة ٠

والتفافنا حول مبدأ سيادة القانون ، هو دفاع أيضا عن الاشتراكية ٠ لقد كان القانون عائقا فى سبيل الثورة الاجتماعية ، حينما كانت سلطة الدولة فى يد الطبقة المالكة وكان القانون تعبيرا عن ارادة هـذه القـوة المسيطرة ٠ أما اليوم ـ وبعد صدور الميثاق ـ فان سلطة الدولة أصبحت

---

(١) صدر بعدها دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ متضمنا نص المادة ٥٧ التى تعتبر كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ٠

فى يد تحالف قوى الشعب العاملة واصبح القانون تعبيرا عن ارادتها . فسيادة القانون مرادفة هنا للشرعية الاشتراكية ، اذ هى تعنى الخضوع للقانون الذى تصدره سلطة الدولة الممثلة لمجتمع الشعب العامل • فسيادة القانون تحمى اليوم مصالح قوى الشعب العاملة • فحينما يقرر القانون مثلا تمثيل العمال فى مجالس ادارة الشركات ، فانه لا يجوز لرئيس مجلس ادارة احدى الشركات أن يعفى هؤلاء العمال المنتخبين من الاشتراك فى مجلس الادارة بحجة أنهم يعطلون العمل فى المجلس أو أنهم لايدركون واجباتهم الحقيقية ، حتى لو كان صحيحا ما نسبه اليهم ، الا باتباع الاجراءات التى رسمها القانون ، والا غدا القانون تعبيرا عن ارادة فرد أو أفراد لاتعبيرا عن ارادة الشعب •

لقد آن الأوان لأن نقضى على أى تناقض يصطنع بين سيادة القانون وبين التحول الى الاشتراكية • وأن نمضى فى ثورتنا الاجتماعية ، باسم تحالف قوى الشعب العاملة ، الذى يصنع وحدتنا الوطنية ويعبر عن الشعب وسيادته من خلال القانون •

فالاشتراكية لا يمكن أن تزدهر بغير الحرية ••

والحرية لا يمكن أن تعيش بغير القانون ••

والقانون يستمد قوته من أن يكون تعبيرا حقيقيا عن ارادة تحالف قوى الشعب العاملة ••

وضمانة الضمانات هى الشعب •• يحمى ثورته ويأبى على أى انسان ان ينثر بقعا سوداء على طهارتها ونقاوتها وانسانيتها ••

الفصل الثانى

الشرعية الدستورية

تخضع الدولة للقانون
(مادة ٦٥ من الدستور)

---

* كل هذه القوانين
* الدستور والقانون
* الطريق الى الدستور الدائم
* مفاهيم اساسية للدستور الجديد
* الواقع والتجربة فى دستور ١٥ مايو

كل هذه القوانين *

تعددت التشريعات فى مصر وتنــوعت حتى كادت تختلط وتتداخل وحتى كادت تثقل المواطنين · ولو أن التعدد اقتصر على التشريعات التى تنظم حقوق الافراد والهيئات ، لهان الامر · ولكن أغلب هذه التشريعات يقرر عقوبات جنائية وبالتالى يخلق جرائم ومسئوليات قد تنتهى بالساهى او الناسى الى السجن ·!

ومع تعدد هذه التشريعات وتنوعها، ومع قيام القرينة القانونية على أنه لا يجوز لاحد أن يدعى جهله بها ، يجد رجال القانون انفسهم صعوبة شديدة فى ملاحقة هذه التشريعات ومتابعتها ، فما بال المـواطن العـادى

ونحن فى مصر لا نلتمس علاجا الا عن طريق التشريع والعقوبات · واذا كان هذا مفهوما بالنســبة للجرائم التى يدرك كل مواطن بطبيعته انها مؤثمة ·· اثمتها شرائع السماء واثمتها الفطرة البشرية ، فان هناك طائفة كبيرة من التشريعات الحديثة قد خلقت جرائم وقررت عقوبات عن مخالفة أوامر ونواه ليست مؤثمة بطبيعتها ·· فانت اذا اغفلت تجديد رخصة سيارتك أو مذياعك أو نسيت قيد ابنك فى دفتر المواليد أو تطعيمه أو اغفلت الاعلان عن سلعتك أو عن نقل محلك التجارى او سهوت عن دفع الضرائب فى موعدها او نسيت ان تخطر عن ساكن أجنبى أقام عندك ·· او ·· فانك معرض لمصير قد ينتهى بك الى السجن ·

---

* جريدة الأهرام فى ١٠ أغسطس ١٩٥٥ ·

وأكاد اقطع أنه لو نشطت الاداة القوامة على تنفيذ هـذه التشريعات فانه لن يبقى مواطن الا قيدت ضـده مخالفـة أو جنحة والا وقف موقف المتهم ــ لا يخرج عن هذا الاجماع نفس المتشرعين الذين يسنون هـذه التشريعات !

والمشرع نفسه معذور بعد ذلك ، اذا ما افلت منه زمام التناسق بين هذه التشريعات واذا هو راح يلاحقها بتعديلات متتاليـة تنشرها الوقائع الرسمية التي يفترض القانون ان المواطن العادى يقرؤها !

ولذا ، فقد أصبح من أوجب الامور العمل على نشر الثقافة القـانونية المبسطة وتزويد المواطنين بارشادات عن هـذه التشريعات والاخذ بيدهم ليعرفوا العقوبات المرصودة لهم ، والترفق بهم اذا اعوزتهم المعرفة .

ثم اننا لا نريد من المشرع أن يقصر اهتمامه كله على الصيغ القانونية وتقرير العقوبات ، وأن يغفـل بذلك عن الغايات التى يجب أن يتغياها التشريع • فالمتسول والحدث المتشرد لم تحـل مشـكلتهما العقـوبات والسجون • فرجل البوليس يضـبطه اليوم مادا يده للمارة ، فيحبس أسبوعا أو شهرا • ثم يخرج ليسـتجدى من جديد • ومدمن المخدرات يدخل السجن والسجن لا يشفيه • ونحن جميعا نعلم ذلك • نعلم ان السجن لن ينقذ هؤلاء المرضى • ولكننا نرسلهم مع ذلك الى السجون • فما اسهل ان يجلس المشرع ليضع تشريعا أو يفرض عقوبات وما اصعب ان ينشيء مصحة لعلاج المدمن أو ملجأ لايواء المتسول والشريد ! •

فالغاية التى يتغياها المشرع يجب أن تكون نصب عينيه وهو يضـع تشريعه وحينما يقرر العقوبة يجب أن يفكر ويتردد قبل أن ينتهى الى أنها لازمة لتحقيق غاياته • فاذا قررها كارها قررها بالقدر الضرورى الذى يحقق غايته ولا يخل بالعدل • وعليه أن يقـارن بين العقوبات المقررة للجرائم المختلفة حتى لا يعاقب على القتل بالغرامة ويعاقب على السرقة بالاعدام •

ولذا فانى أخشى أن أقول أن المشرع لم يلتفت الى هذه الاعتبارات وهو يقرر عقوبة من يحرز المخدرات أو يتجر فيها • فقد جعلها الاشغال الشاقة المؤبدة • ولا شك اننا كلنا نؤيد تشديد العقاب على هذا النفر من المجرمين • ولكن المشرع فى غمرة حماسته لتحقيق غايته ، قد فاته أنه لا يعاقب على الشروع فى قتل النفس الادمية الا بالاشغال الشاقة المؤقتة • وقد تنزل العقوبة عن هذا الحد بحكم القاضى • وكانت نتيجة ذلك ان الغاية التى هدف اليها المشرع قد التوت ، فازداد المهربون حيطة وازدادوا استماتة فى

المقاومة إذا دهمهم حراس الامن حتى انهم يقاومون بالقوة المسلحة • وما ذلك الا لعدم التناسق بين العقوبات ، لان عقوبة احراز السلاح بغير ترخيص بل واستعماله أخف عند المشرع من تهمة المخدرات التي يراد ضبطهم لارتكابها •

بل ان هذا التشريع يكاد ينظر نفس النظرة الى جريمة استعمالها ، فيجعل منهما جناية في الحالتين • ولا يسمح بايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لمن يتعاطى المخدر ولو لاول مرة • مع أنه قد يكون غرا انساق وراء اغراء أو محاكاة ، فمن الخير ان نجنبه مفاسد السجن وان نرعى مستقبله أما المدمن فهو عند المشرع مجرم لا مريض فلا يعرف له علاجا إلا السجن ! ••

وما يقال عن هذا التشريع ، يقال عن تشريع الرشوة • حقيقة ان احدا لا يماري في أن الفساد كان قد استشرى وان الرشوة آفة تهدد كيان الحكومات وتذهب بهيبة الحكم وتضر مصالح الناس • ولا يماري أحد في ان التشديد في عقوباتها كان قد بات أمرا لازما لتحقيق غايات الاصلاح والنظام • ولكن المشرع في غمرة حماسته يشدد العقوبة حتى يسوى بين الموظف الذي فسد ضميره وبين عصابات السطو المسلحة • فعقوبتهما واحدة وهي الاشغال المؤبدة ! •

انني كنت أفضل للمشرع بدلا من هذا ان يبحث لماذا يرتشي الموظف؟ أنه يرتشي لسهولة الاغراء وضعف الرقابة وعدم التناسب بين مسئولية وظيفته وبين مرتب وظيفته واخيرا الحاجة •

أمنح هذا الموظف أملا ولا تمنحه سلطانا ليس اهلا له ، واحسن مراقبته وأوجد له القدرة وامنحه فرصة التوبة اذا زاغ بصره :

انك لن تجد مرتشيا بعد ذلك •

وهذا هو ما أخذت الحكومة نفسها على تحقيقه بعد أن عملت على النهوض بالوظائف العامة ، وتحقيق الاستقرار في الاداة الحكومية وقوانين التوظف ، بتدعيم ديواني الموظفين والمحاسبة ، وانشاء النيابة الادارية •

بعض الرفق في معالجة التشريعات : فان غاية القانون الاولى ... العدل • وهي فوق كل الغايات •

الدستور والقانون *

يتسم الدستور بأنه يعنى بايراد المبادىء ، تاركا التفصيلات للقانون ينظمها . واذا كان لهذا الاسلوب فى التشريع ميزة كبيرة ، هى المرونة والقابلية للتطور والتعديل - الا أنه يجب ان يقر فى الاذهان أن الأسس والمقومات العامة يجب أن تبقى مصونة حتى تعدلها ارادة الأمة صاحبة السلطات . ومن ثم فقد بات من اخطر الامور تنظيم منطقة كل من الدستور والقانون ، بحيث لا تطغى السلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين على المبادىء الدستورية والحقوق العامة التى تضمنها القانون الاسمى .

فنحن نجد ان دستورنا يحمى الملكية الخاصة ولكنه يدع للقانون امر تنظيم اداء وظيفتها الاجتماعية . فيجب على السلطة التشريعية وهى تضع القوانين المنظمة لأداء هذه الوظيفة الا تطغى على المبدأ الذى قرره الدستور .

ودستورنا لا يجيز حظر الاقامة على شخص فى جهة معينة ولا الزامه بالاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون . فهذه الأحوال يجب ان تكون محدودة بما لا يخل بالمبدأ الاساسى ويحيله الى مجرد حبر على ورق .

---

* أهرام ٢١ مارس ١٩٥٦ .
وقد كتب هذا المقال بمناسبة اعلان دستور ١٩٥٦ ، وهو أول دستور بعد ثورة ٢٣ يوليو

التعبير والرأى وحرية الصحافة وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات . فان هذه الحريات مشروطة دائما بأن يكون فى حدود القانون . ولا شك ان مهمة القانون فى هذه الاحوال يجب الا تتعدى مجرد التنظيم ووضع الضوابط لتنفيذ ممارسة هذه الحقوق ، دون ان يتعدى هذا التنظيم الى الاعتداء على هذه الحقوق الأساسية واهدارها .

واذا كان الدستور كما اسلفنا قد انتهج سياسة الاكتفاء بالمبادىء ووكل الى القانون التفصيلات والتنظيم ، فانه هنا تبدو خطورة الوظيفة التى تمارسها السلطة التشريعية وأهمية ان تلتزم الحدود التى رسمها الدستور. ومن هنا نتساءل : ماذا لو سنت السلطة التشريعية قانونا يخالف الدستور ؟

أليس من الواجب ان نوجد ضمانا لالتزام السلطة التشريعية حدود الدستور ؟ ضمانا يحمى حريات المواطنين وحقوقهم من قيام دكتاتورية برلمانية .. فى بعض الظروف . وهو ما اثبتت التجربة سواء فى مصر أو فى الخارج انه أمر ممكن الوقوع .

ما هى الوسيلة التى يمكن أن تحد من غلواء السلطة التشريعية اذا افتاتت على الدستور ؟

حقيقة ، ان حق الحل المعطى لرئيس الجمهورية يعتبر ضمانا فى هذه الحالات ، لأنها احتكام الى المواطنين أصحاب السلطة الأصليين . ولكننا يمكن مع ذلك أن نتصور أن رئيس الجمهورية لم يشأ ان يستعمل هذا الحق لسبب أو آخر فماذا تكون النتيجة ؟ وكيف يمكن حماية المواطنين من تطبيق قانون يخالف الدستور ؟

كان أمام الدستور المصرى ، ان ينتهج احدى وسيلتين . فأما أن ينشىء محكمة دستورية عليا ويجعل لها حق مراقبة ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين . وأما ان يدع هذه الرقابة لجميع المحاكم تمارسها بمناسبة ما يعرض عليها من اقضية .

ويبدو ان المشرع المصرى قد اكتفى بان العمل قد انتهى بقضائنا العادى والادارى الى مراقبة دستورية القوانين ، كما رأى من ناحية أخرى أن تجارب المحكمة الدستورية العليا فى بعض البلاد قد افضت الى منازعات بينها وبين البرلمان الى حد ان البعض قد أطلق على حكومة الولايات المتحدة أنها حكومة قضاة ، دلالة على ازدياد نفوذ القضاء . وما أثبتته تجارب

المحكمة الاتحادية العليا من أنها عاقت ، بحجة حماية الدستور ، كثيرا من القوانين الاصلاحية التي اصدرها الكونجرس ٠

اذا كانت هذه الاعتبارات قد حدت بالدستور الجديد الى عدم النص على انشاء محكمة دستورية عليا ، فان هـذا لا يعنى الا يكون للقضـاء الحق فى الامتناع عن تطبيق قانون يراه مخالفا للدستور فيما يعرض عليه من قضايا ٠

ذلك ان هذا الحق هو اعمـال لمبدأ فصل السلطات الذى اعتنقه دستورنا ٠ فالسلطة القضائية مستقلة تماما عن السلطة التشريعية ٠ فلا يجوز لهذه ان تلزمها بتطبيق قانون وضعته اذا كان مخالفا للقانون الاسمى وهو الدستور ٠ ثم ان ممارسة مجلس الامة لسلطته التشريعية انما تكون فى الحدود ، التى رسمها الدستور ٠ فاذا تجاوز هذه الحدود ، كان من حق القضاء ان يهدر ما يصدره من قانون ٠ والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ٠ واحكامهم تصدر وتنفذ باسم الامة وهى المصدر الاصيل للسلطات ٠ فالسلطة القضائية تسـتمد سلطانها من الدستور ٠ ومن ثم فلا مراء فى ان حقها فى مراقبة دستورية القوانين حق اصيل من صميم حقوقها ٠

بقى ونحن بصدد اعداد القوانين المكملة للدستور أن نضع تشريعا ينظم ممارسة القضاء لحق مراقبة دستورية القوانين ، ذلك انه من الخطورة أن ندع أمر هذه الرقابة لكل محكمة مهما كانت درجتها ٠ اذ لانتهى الأمر الى تضارب فى الأحكام حول دستورية قانون معين ، ربما رأت محكمة عليا أنه متفق مع الدستور بينما تذهب محكمة جزئية الى أنه مخالف له ٠ وذلك كله مما يقلقل الثقة فى القوانين ويحـدث اضطرابا فى علاقات الناس ويؤثر على حقوقهم بقدر ما تراه محكمة أو أخرى ٠ ولذا فانى اقترح الاخذ بما نص عليه من قبل دستور رومانيا سنة ١٩٢٣ من جعل هذا الاختصاص للدوائر المجتمعة لمحكمة النقض ، باعتبارها المحكمة العليا المنوط بها رقابة حسن تطبيق القوانين ٠ وهى التى يتوافر فى اعضائها من ناحية خبرتهم ومركزهم وحيدتهم ما يسمح لهم بأن يقروا ان قانونا يخالف الدستور فتمتنع المحاكم الأخرى عن تطبيقه متبعة فى ذلك قضاء المحكمة العليا ٠ وبذلك يكون من واجب المحكمة التى يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون مطلوب منها تطبيقه ــ ان توقف الدعوى حتى تفصل المحكمة العليا فى هذا الدفع ٠

وبطبيعة الحال ، فان اعطاء هذا الحق لمحكمة النقض يجب الا يخل بحق محكمة القضاء الادارى فى أن تفصل بدورها فى دستورية القوانين التى تستند اليها الادارة فى قراراتها ، فيما يعرض عليها من طعون فى تصرفات الادارة • ويمكن ايجاد الوسيلة القانونية التى تضمن عدم وقوع تناقض بين قضاء المحكمة العليا والقضاء الادارى •

ان الدستور هو التعبير الاسمى عن ارادة الشعب • وان حقوقنا وحرياتنا ومستقبلنا مرتهن بان تبقى هذه الارادة هى العليا دائما • وان يبقى الدستور ، بحق ، سيد القوانين • والقضاء وهو يمارس وظيفته ، يمكنه دائما أن يرد السلطة التشريعية أو التنفيذية الى حدودها اذا تجاوزتها، وامانة العهد الذى قطعه القضاة على انفسهم باحترام القانون يقتضى ان يكونوا المرجع فى ترجيح أحكام القانون الاسمى ، وان يكونوا دائما سدنة الحريات •

الطريق الى الدستور الدائم *

وبعد ..

من أين يبدأ مجلس الشعب مهمته فى وضع الدستور ؟

لو ان مهمة اعداد دستور اقتصرت على التعرف على أحدث الصيغ وأدق الأحكام فى دساتير العالم وتخير أنسبها ، لكانت مهمة ميسرة . ولكن ربما أدت الى نتائج خطرة وضارة ، ولما أصبح الدستور مستمدا من واقعنا ومن ترابنا . مع ان أمامنا — على حد تعبير الرئيس أنور السادات — « تجربة تسعة عشر عاما منذ ثورة ٢٣ يوليو ولدينا تقاليد غنية عبر آلاف السنين ، وعندنا رسالة الايمان » .

فاعداد الدستور يجب أن يبدأ بالتعرف على طبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى مجتمعنا .. أى التعرف على الواقع أولا ، بما مر به من تجارب وما لحقه من قصور وما يحتاج اليه من تصحيح ثم تحديد الأهداف فى ضوء ذلك . وبعدها يأتى دور الصياغة والانتقاء والاسترشاد بالتجارب الأخرى الشبيهة بظروفنا ، وبالأحكام الدستورية التى تضمنتها دساتير الثورة .. بل وبمناقشات لجان الاستماع التى انبثقت عن اللجنة التحضيرية للدستور ، حينما كان مجلس الأمة قد بدأ فى مهمة وضع الدستور فى عام ١٩٦٦ وقت ان كان الرئيس السادات رئيسا لمجلس الأمة ، ثم المبادىء الدستورية التى أشار اليها بيان ٣٠ مارس .

* جريدة الأهرام فى ٢٤ مايو ١٩٧١ .

واعتقد ان دستورنا يجب أن يعنى بأمرين جوهريين : العلاقات فى المجتمع والدولة ثم تنظيم سلطة الدولة ، أو ما يمكن تسميته بالمشاركة السياسية ·

وقد دعا الرئيس السادات أن تكون الشرعية الاشتراكية أساس كل العلاقات فى المجتمع والدولة ، وأن تخضع الدولة للقانون كما يخضع له الأفراد ·

فالدولة العصرية التى نريد بناءها هى أيضا دولة شرعية تقوم على سيادة القانون وتستند الى الديموقراطية والايمان كما تستند الى العلم والتكنولوجيا ، وبذلك يتحقق لنا مجتمع الحرية ، « مجتمع يحس فيه كل فرد الأمن والطمأنينة على يومه وعلى غده وعلى أبنائه من بعده » ·

تنظيم العلاقات
فى المجتمع وفى الدولة

أما العلاقات فى المجتمع والدولة التى يجب أن يعنى الدستور بتنظيمها ، فقد تكون علاقات سياسية أساسها ديموقراطية الشعب العامل بما تستوجبه هذه الديموقراطية من كفالة الحقوق السياسية للمواطنين : « وبما يكفل أن يكون الشعب دائما حامى ثورته وقيمه وأخلاقياته واشتراكيته » ، وهى تقتضى تحديد الحالات التى يجوز فيها الحرمان من الحقوق السياسية ووضع الضمانات القضائية لها ·

وقد تكون هذه العلاقات علاقات اقتصادية ، أساسها النظام الاشتراكى بما يقوم عليه من تحديد علاقات الانتاج فى ضوء خطة اقتصادية تسيطر على علاقات القطاع العام والقطاع التعاونى المكمل له والقطاع الخاص فى حدود الدور الذى رسمه له الميثاق ·

وقد تكون العلاقات اجتماعية تقوم على الوحدة الوطنية والمحافظة على تراثنا القديم وقيمنا الروحية ودعم الأخلاق وحماية العمل والأسرة والطفولة ·

وعن طريق تنظيم الدستور للعلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وعن طريق تطويرها وخلق الظروف الملائمة لتوسيع

نطاق المكتسبات الاشتراكية ، يتم تحـــرير الانســـــان من كل انواع الاستغلال ·

ويجىء تنظيم حقوق المواطنين الأساسية وواجباتهم فى الدستور ، بعد ذلك ، كتعبير عن طبيعة هذه العلاقات التى تسود المجتمع ·

الحرية السياســـيـــية والحرية الاجتماعية

وقد علمتنا التجربة قبل ثورة ٢٣ يوليو انه فى ظل دســاتير كانت تحرص على النص على المساواة والحرية ، كانت هذه الحقوق مجرد تسجيل شكلى خال من المضمون الواقعى · فحينما كانت هذه الدساتير تنص على المساواة فى حق التعليم ، ولكنها لا تهيىء للمواطنين الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق ، كانت هذه المساواة مساواة حسابية لا تحقق مساواة فى الواقع بين قادر على الوفاء بأعباء التعليم وبين عاجز عنه · وحينما كانت تنص على حق الانتخاب للجميع ، كان المواطن الذى لا يجد لقمة العيش ، فريسة للحاجة لا يستطيع معها أن يصون حريته فى ممارسة هذا الحق · وكان هذا مثلا على خطورة انفصام الحرية السياسية عن الحرية الاجتماعية ·

تنظيم الحريات فى الدســـتور

ومع ان الأصــــل فى الصياغة الدستورية أن تكون مرنة تكتفى بالاصول وتدع التطبيقات والضوابط للقوانين التى تصـــــدر تطبيقا للدستور والتى تتطور بتطور العلاقات الاجتماعية ــ الا اننا نرى اتباع أسلوب آخر تمليه تجربتنا ، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الحريات ، دون أن يعنى هذا تجميد مسيرة التحول الى الاشتراكية ·

فقد علمتنا التجربة مثلا ، انه ليس بكاف فى بعض الحالات أن يقرر الدستور المبدأ ، ثم يحيل فى تطبيقه على قوانين تصدر وقد تهدر المبدأ نفسه ·

● مثال ذلك ، حينما ينص الدستور على حرية الانسان ضـد القبض أو على حرمة مسكنه ، ثم يحيل الى القانون فى تنظيم هـذه الحريات فاذ بالقانون يتوسـع فى الحالات التى يجـوز فيها القبض ، ولا يخلق الضمانات المناسبة لحماية أمن المواطن وطمأنينته ، فيسهل بذلك انتهاك الحـرية .

لقد علمتنا التجربة مثلا ان حياة الناس الخاصة لم تكن مصـونة دائما ، وان هناك وسائل حديثة للاستماع والتصنت قد احالت حياتهم الى قلق ونفاق . وبدلا من استخدامها لحماية أمن الوطن ضد أعدائه فى الخارج ، تحولت أحيانا الى وسيلة للتشهير والابتزاز ضد المواطنين فى الداخل .

ومن هذا الواقع نفسه يجب أن ينص فى الدستور ذاته على تنظيم كامل للحقوق والحريات يكفل لحدودها المشروعة ألا تتحول الى قيـود غير مشروعة ، ويكفل ضمانات ممارستها حتى لا تظل شـعارا لا يجد طريقه الى التطبيق . ولنا أسوة فى ذلك بالدستور اليوجوسلافى الحالى الذى صدر عام ١٩٦٣ ، وقد تضمن تنظيما مفصلا للحريات ، الى حد النص على أقصى مدة للحبس الاحتياطى فى صلب الدستور ، وكان ايراد هذا النص بناء على تجارب أليمة شبيهة بما مر بنا .

تنظيم سلطة الدولة

أما عن تنظيم الدستور الجديد لسلطة الدولة ، فانه يجب أن يكون أيضا فى ضوء تحليل واقع العلاقات فى المجتمع والدولة وما أسـفرت عنه الممارسة .

فتنظيم سلطة الدولة يجب أن يكون انعكاسا لوضع هـذه السلطة فعلا فى يد تحالف قوى الشعب العاملة ، ونقل هـذه السلطة تدريجيا الى الشعب نفسه .

ومن هنا كان تأكيد الرئيس السادات على مبادىء يقترحها وترمى كلها الى أن تصبح سلطة الدولة تعبيرا عن ممارسة السيادة الشعبية .

فاقتراحه النص فى الدستور على انشاء مجالس شعبية على جميـع المستويات الاقليمية الى جانب المجلس الشعبى العام المنتخب على مستوى

الجمهورية كلها ، وتأكيده على وجوب أن ينص فى صلب الدستور على ضمان عضوية نصف هذه المجالس للفلاحين والعمال ، هى دعوة لان تصبح الكلمة العليا للشعب ولأصحاب المصلحة الحقيقية فى حماية ثورته ، تقنينا لما جاء به الميثاق .

وفى تنظيم سلطة الدولة ، يجب أن يكون من أهداف الدستور الجديد تقوية سلطة مجلس الشعب . لقد علمتنا التجربة اننا فى حاجة الى تأكيد الرقابة الشعبية على أجهزة الدولة التنفيذية ، وعلمتنا التجربة انه لتمكين أعضاء المجالس المنتخبين من القيام بهذه الرقابة بفاعلية وجدية يجب احاطتهم بالضمانات . ومن هنا كان تأكيد الرئيس السادات على الا يحل المجلس الا بعد الرجوع الى الشعب فى استفتاء عام .

وفى نفس الوقت ، فان مجلس الشعب وكافة المجالس المنتخبة ، يجب أن تكون دواما مرتبطة بالشعب ، لا تعلو ارادتها على ارادته . فلا ينتهى دور الناخب عند انتخاب ممثليه ، بل يكون له أن يراقبهم وأن يسحب الثقة ممن ينحرف منهم . وأن يكون من حق رئيس الجمهورية ـ وهو الحكم الذى يرعى ويتابع حركة مؤسسات الدولة والمؤسسات السياسية ، ليتأكد من ان دورها فى خدمة الشعب ـ أن يلجأ الى الشعب مباشرة يستفتيه فى كل المسائل الهامة التى تمس مصالحه .

الاستفتاء والرقابة الشعبية

● فقد أثبتت التجربة ان الاستفتاء الشعبى كان هو العاصم لهذا البلد من تصدع السلطة ومن الانحراف فى استخدامها . كان الاستفتاء الشعبى هو طريق بيان ٣٠ مارس . وهو اليوم طريق بناء الدولة العصرية الشرعية وصيانة الوحدة الوطنية .

● لقد أثبتت التجربة أيضا انه نظرا لأن الدستور المؤقت ، لم يكن ينص على ميعاد لعرض الحسابات الختامية للدورة على مجلس الأمة ، فقد تراخى عرضه سنوات ، حتى دق السيد حسين الشافعى نائب رئيس الجمهورية ناقوس الخطر ونبه الى ذلك حينما كان يشرف على الجهاز المركزى للمحاسبات ، فصدر قانون يحدد مواعيد عرض الحساب الختامى للدولة على مجلس الأمة مشفوعا برأى الجهاز المركزى للمحاسبات ، وهو حكم هام فى الرقابة يجب أن يتضمنه الدستور ،

حتى تتأكد سلطة مجلس الشعب وتتسع دائرة رقابته على أعمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ويتحدد دوره فى متابعة الخطة . ان هـــذا يتطلب أيضا فى نظرى وجوب أن تصدر الخطة الاقتصادية بقانون يقره مجلس الشعب مثلما تصدر الميزانية السنوية بقانون .

● وأثبتت التجربة أيضا ان عدم وضع حد زمنى لتولى الوظائف العامة والسياسية الكبرى ، قد انتهى الى نوع من احتكار الحكم والسلطة ، ومن هنا كانت صيحة الرئيس فى جموع مجلس الأمة « سأبدأ بنفسى .. ولن أجدد .. لن أجدد » . انه يريد أن يضرب المثل ..

ومنذ سنوات مرت بنا تجربة لجان خلو الرجل الادارية التى انحرف بعضها فى مسيرته . وقد اقترحت وقتها انشاء محاكم شعبية يشترك فيها قضاة من الشعب مع القضاة المتخصصين لضمان أن تتم محـاربة الاستغلال بوسائل قانونية ، ولكى تدرك الجماهير أهمية الوصـول الى الحقيقة عن طريق القانون ، حتى لا يدعى أحد ان القانون يجب أن يمنح « أجازة » بحجة انه عاجز بأجهزته المتخصصة عن أن يصـــل الى ردع الاستغلال .

ان فى مشاركة الشعب فى ادارة العدالة ، التى اقترحها الرئيس السادات ، تدعيم لديموقراطية القضاء وتدعيم لاستقلاله . انها تدعم ارتباط الناس بالقضاة يتعلمون منهم احترام القانون وتقدير الرساله الجليلة التى يؤدونها ، كما انها تربط القاضى المتخصص بأحاسيس الناس ونظرتهم الاجتماعية الى الحق والعدل . والقاضى الشعبى شأنه شـــأن القاضى المتخصص يجب أن تتوافر له ضمانات استقلاله .

وبطبيعة الحال فان تحديد طريقة هذه المشـاركة الشعبية ومداها يتوقف على تطور الظروف الاجتماعية ويقتضى تنظيما قانونيا متدرجا . وقد بدأت أول ملامح هذه المشاركة فى مشروع قانون تنظيم الحراسات الذى سينظره مجلس الأمة هذه الأيام ، حينما أشار الى أن يكون فرض الحراسة فى الحالات التى حددها ، بحكم تصدره محكمة يشترك فيها عنصر شعبى .

ولتجربة القضاء الشعبى آثار فى تراثنا القومى منذ حكم الرشيد . فقد كان القاضى يجد نفسه محتاجا الى رأى أشخاص من عامة النـــاس يتميزون بالعدل وبالخبرة بين الناس . وكان القاضى اذا اتخذ مجلسه للقضاء اجلس هؤلاء « العدول » وهم القضاة الشعبيون الى جانبـــه .

بل لقد نظمت مهنة « العدول » الى حد أن أصبح لهم جدول يقيدون به ٠
وكان أول قاض دون أسماء « العدول » فى ديوانه بمصر هـو مالك أبو نعيم اسحاق بن الفرات ٠

ووضح من كل ما تقدم ان هذه الاقتراحات التى اشار اليها الرئيس السادات ، تستمد جذورها مما أثبتته الممارسة والتجربة ، وقد حرص الرئيس فى عرضها على أن يؤكد انه يعرضها كمواطن يدلى برأيه ، حتى يفسح لمجلس الشعب وللجماهير أن تناقش هذه الاقتراحات وأن تعرض ما لديها بحرية ، حتى يصدر الدستور معبرا عن آمالها وتطلعاتها ٠

٠٠٠:٠

وبعد ، فان خلق المناخ الملائم لسيادة الأخلاق ضرورى حتى يسود القانون فى ظلها ٠ والمواثيق الأخلاقية المقترحة يجب أن توضع موضع التطبيق ، حتى تتأكد ثقة الناس بهـا ، ومقياس الاخلاص الثورى يجب أن يكون أساسا للعمـل والالتزام بالواجب ٠ ومبادىء الدسـتور فى النهاية يجب أن تترجم الى قوانين ، والقوانين يجب أن تترجم الى حقائق وهذا هو الالتزام بالشرعية كأساس للعلاقات الاجتماعية ، ولدعم الوحدة القومية كضمان ضرورى لسلامة المعركة ٠

والدستور الذى نتطلع اليه وان وصف بأنه « دائم » فانما ذلك بالمقابلة للدستور « المؤقت » ، ولكن الدستور لا يمثل قيدا عـلى حركة المجتمع ٠ وهو بدايه الطريق الى تقنين الثورة ٠٠ ولكن تقنين الثـورة لا يعنى تجميدها ٠

مفاهيم أساسية للدستور الجديد *

أود في هذه الدراسة أن أركز على بعض المفاهيم الأساسية التى يجب أن يتضمنها الدستور الجديد ، طارحا جانبا الأحكام التقليدية التى استقرت فى معظم الدساتير بصرف النظر عن اختلاف مفاهيمها الفكرية . وبمعنى آخر ، أود أن أوضح الجوانب التى يجب أن يستحدثها الدستور والتى يمليها واقع التجربة وطبيعة المرحلة وأهدافها .

الاتحاد الاشتراكى

ان العلاقة الدستورية القائمة وفقا لدستور مارس ١٩٦٤ بين الاتحاد الاشتراكى وبين سلطة الدولة ، تنحصر فى ان العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكى شرط للترشيح فى مجلس الأمة ، بل هى شرط للترشيح فى مجالس المنظمات الجماهيرية مثل النقابات والتعاونيات . وبعد أن صدر اعلان دستورى فى ٧ يناير ١٩٦٩ معدلا المادة ٩٤ من دستور ١٩٦٤ ، أصبح فقدان صفة العضو العامل سببا لانقضاء عضوية مجلس الأمة .

وهذه العلاقة الدستورية تجعل تنظيم العضوية العاملة على جانب كبير من الأهمية ، اذ أن منح العضوية العاملة أو منعها أو اسقاطها

* من مقال نشر فى مجلة الطليعة عدد أول يوليو ١٩٧١ .

يترتب عليه حرمان فعلى من ممارسة حق أساسى من حقوق المواطن السياسية وهو الترشيح لمجلس الأمة أو لمجالس المنظمات الجماهيرية ٠

ولما كان الاتحاد الاشتراكى تنظيم سياسى يستقل بوضع قانونه ومنها شروط قبول الانضمام اليه ، فلا مناص من أن ينص الدستور على ان الانضمام الى الاتحاد الاشتراكى حق دستورى للمواطن الذى ينتمى الى قوى الشعب العاملة وأن يحدد في نصوصه الحالات التى يجوز فيها الحرمان من الحقوق السياسية وبالتالى من عضوية الاتحاد الاشتراكى ٠ وهكذا تستقيم هذه العلاقة ، فيظل الاتحاد الاشتراكى محتفظا بطبيعته كتنظيم سياسى ، لا سلطة دولة ، وفى نفس الوقت تنشأ الرابطة بينه باعتباره تحالفا جماهيريا واسعا وبين سلطة الدولة عن طريق العضوية العاملة ٠

ومع ان الاتحاد الاشتراكى يستقل كتنظيم سياسى بوضع قانونه ، الا أن الدستور يجب أن ينص على وجوب أن يلتزم الاتحاد الاشتراكى فى تشكيلاته المبدأ الديموقراطى القائم على الانتخاب بالطريقة التى يحددها قانونه ، وأن ينص على ضمان خمسين فى المائة على الأقل للعمال والفلاحين فى تنظيماته ، دون الاكتفاء بالنص على ذلك بالنسبة لتشكيل مجلس الشعب (١) ٠

أما الجهاز السياسى الذى أشار اليه الميثاق وبيان ٣٠ مارس فلا يتصور أن يخلق بنص دستورى ، ولكنه يجب أن يكون منبعثا من الواقع الاجتماعى يباشر دوره السياسى علانية بين الجماهير واعتمادا عليها ، لا خفية من ورائها وضد ارادتها ٠ ومن ثم فانه يجب أن يرتبط بالتنظيم الجماهيرى الواسع وهو الاتحاد الاشتراكى ، فهو لا يحل محله ولكنه يعد طليعة قيادية له ، لا لأنه تنظيم أرفع أو أعلى وانما لأنه يضم من فئات قوى الشعب العاملة أكثرها وعيا وأحسنها تنظيما ويجمعها تجانس طبقى وفكرى ٠ وهذا الجهاز لا يقود سياسيا اعتمادا على أعضائه وحدهم بل انه لا يستطيع أن يتعرف على اتجاهات المواطنين ورغباتهم ومشكلاتهم الا اعتمادا على المنظمات الجماهيرية وفى مقدمتها الاتحاد الاشتراكى ، وليس له من علاقة دستورية بسلطة الدولة الا من خلال الاتحاد الاشتراكى فى الحدود التى سبق الاشارة اليها ٠

---

(١) لاحظ ما تقرر بعد ذلك فى المادة ٥ من دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ قبل تعديلها أخيرا ٠

تنظيم سلطة الدولة :

هناك ثلاثة محاور رئيسية فى تنظيم سلطة الدولة : الشعب نفسه وهو صاحب السيادة ، ومجلس الشعب المنتخب بالاقتراع العام المباشر ورئيس الجمهورية الذى ينتخب عن طريق مجلس الشعب أو عن طريق الشعب مباشرة أو بالطريقتين معا .

وتنظيم سلطة الدولة يقتضى ألا نغفل العلاقة بين هذه المحاور الثلاثة . واذا كان الشعب هو صاحب السيادة أصلا ، وهو يمارسـها عادة عن طريق ممثليه ، فان التصور الديموقراطى السليم لنظام الحكم يقتضى التسليم بوجوب أن يكون مجلس الشعب هو أعلى جهاز فى سلطة الدولة . ومع أن هذا الرأى يقتضى ، أن تصبح أجهزة الدولة الأخرى منبثقة منه خاضعة له ـ الا انه يحسن تقدير الاعتبارات الواقعية فى دول العالم الثالث النامية التى تقتضى فى نفس الوقت تمكين الهيئة التنفيذية من أن يكون لها دور فعال . ومن ناحية أخرى فان علينـا ونحن ننظم سـلطة الدولة ان يكون فى اعتبارنا ان قيام تنظيم سياسى واحد فى تجربتنا ومعظم تجارب بلاد العالم الثالث التى تتحول إلى الاشتراكية ، لا يتفق تماما والأخذ بالنظم النيابية التقليدية مثل النظام البرلمانى ، وهو يفترض قيام أحزاب متعددة .

واذا كان من الجائز استعارة بعض ملامح النظام الرياسى أو البرلمانى التى تتفق مع ظروفنا ، الا أن ذلك يجب ألا يصل الى حد الخلط والمزج الذى يوقعنـا فى التناقض الذى وقع فيـه دسـتور ١٥٩٦ ودسـتور ١٩٦٤

ومن ثم فان هناك جملة مبادىء يجب مراعاتها :

المبدأ الأول ـ توزيع الاختصاصات بين أجهزة الدول وعدم تركيزها :

فبغير دخول فى جـدل نظرى حـول السلطات وتعددها وانفصالها أو تعاونها ، فالمسلم به انه يجب توزيع اختصاصات الحكم بين هيئـات مختلفة سواء سميت سلطات او سميت أجهزة للحكم . وهذا المبدأ هو العاصم ضد الانحراف وضد خلق مراكز القوى بمنأى عن الرقابة .

ومؤدى هـذا المبدأ تحديد فترة زمنية لتولى الوظائف السـياسية الهامة ، ومنها منصب رئيس الجمهورية ، بحيث لا يجوز تجديد انتخابه

مرتين متتاليتين (١) وأن يقوم مجلس الشعب بترشيحه باجراءات أشبه بالانتخاب داخل مجلس الشعب ثم يعرض عـلى الشعب بعد ذلك فى استفتاء عام

المبدأ الثانى ـ تقوية مجلس الشعب :

مجلس الشعب هو الهيئة المنتخبة انتخابا ديموقراطيا بالاقتراع العام المباشر ، وتتمثل فيه القيـادة ويضم طليعة من العمـال والفـلاحين يمثلون نصف اعضائه على الأقل ٠

وتقوية مجلس الشعب يقتضى أن نبدأ فى التنظيم منـذ أول نقطة فى بداية تكوين المجلس ، وهى الترشيح لعضوية مجلس الشعب ٠

وهذه المسألة على جانب كبير من الأهميـة فى بلد نام لا يعرف الا التنظيم السياسى الواحد ويحتاج الى وحدة كل قواه العاملة للسير نحو هدف تذويب الفوارق بين الطبقات ٠

ومن المعروف انه فى نظم الديموقراطيات الغربية التى يقوم نظامها السياسى على الأحزاب ، فان هذه الأحزاب هى التى ترشح عادة لعضوية البرلمان ٠ كما انه فى النظم التى نشأ بها حزب واحد ، فان الحزب يرشح المنتمين اليه ، دون حرمان غير المنتمين اليه من حق الترشـيح عن طريق المنظمات الجماهيرية ٠ ولا يتصور فى بلد يتحول الى الاشتراكية ، أن يعتمد الترشيح على نفوذ المال ، أو أن يقف المرشح بغير سند من تنظيم جماهيرى يزكيه ٠

وعلى هذا فان الطريق البديل لترشيح الحزب أو الاعتماد على النفوذ أو السيطرة الطبقية ، هو أن يتم الترشيح عن طريق المنظمات الجماهيرية وهى النقابات والتعاونيات والاتحادات والجمعيات ٠

واذا كان من المعروف ان لمجلس الشعب اختصاصات هامة فى وضع السياسة العامة للدولة فى التشريع وفى الرقابة ـ فان هنـاك بعض النقاط التى يجب الا يغفل عنها الدستور الجديد :

١ ـ فيجب أن ينص صراحة على عرض الخطة الاقتصادية على مجلس الشعب وعلى أن تصدر بقانون ٠ فلا يستساغ أن تصدر الميزانية التى

---

(١) انظر ما تقرر بعد ذلك فى المادة ٧٧ من دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ قبل تعديلها اخيرا ٠

تعد تنفيذا للخطة بقانون ، بينما تظل الخطة الاقتصادية مجرد تعليمات ادارية (١) ٠

٢ ـ ويجب أن ينص صراحة فى الدستور على وجوب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب كما تعرض عليه تقارير أجهزة الرقابه وعلى الأخص الجهاز المركزى للمحاسبات (٢) ٠

٣ ـ وتقوية مجلس الشعب باعتباره أعلى جهاز لسلطة الدولة تقتضى ألا يكون من حق رئيس الجمهورية حله بغير الرجوع الى الشعب فى استفتاء عام (٣) ٠

المبدأ الثالث ـ ارتباط السلطة بالمسئولية :

وتطبيق هذا المبدأ يقتضى أن يكون مجلس الشعب وهو أعلى جهاز فى سلطة الدولة مسئولا أمام الشعب ٠ ولا يكفى أن يتحقق ذلك عند تجديد انتخاب المجلس بل يجب أن يكون للناخبين فى كل وقت حق سحب الثقة من عضو مجلس الشعب بأغلبية معينة ، كما ان حل مجلس الشعب يرجع فيه الى الناخبين أنفسهم عن طريق الاستفتاء كما أسلفنا ٠

ورئيس الجمهورية بدوره مسئول أمام الشعب ، فبقدر ما يمنحه الدستور من اختصاصات سياسية يجب أن يكون مسئولا عنها بحيث يكون لمجلس الشعب بأغلبية معينة أن يطرح سحب الثقة منه على الاستفتاء العام ٠

أما الوزارة ، فهى بدورها تحتاج الى ثقة رئيس الجمهورية كما تحتاج الى ثقة مجلس الشعب ٠

المبدأ الرابع ـ التوسع فى الرجوع الى الشعب :

فالشعب يجب ألا يتخلى عن ممارسته سلطة الحكم بمجرد انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب مجلس الشعب ٠ بل انه يجب تنظيم الرجوع اليه فى الاستفتاء ٠ وأن ينظم الاستفتاء بقانون يحدد كيفية ابداء الرأى فى الأسئلة المطروحة ، حتى لا يتحول الاستفتاء الى مجرد شكل ديموقراطى ٠

---

(١) انظر ما تقرر بعد ذلك فى المادة ١١٤ من دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ ٠
(٢) انظر ما تقرر بعد ذلك فى المادة ١١٨ من الدستور ٠
(٣) انظر المادة ١٣٦ من الدستور ٠

تنظيم العلاقات في المجتمع :

وهذا هو التعبير الذى نفضله بدلا من تعبير المقومات الأساسية للمجتمع . فان الدستور ليس وثيقة لوصف صورة المجتمع ولكنه وثيقة لتنظيم العلاقات الاجتماعية . ان المقومات الأساسية للمجتمع تمثل المجتمع فى حالة سكون ، بينما العلاقات فى المجتمع تمثله فى حالة حركة . والدستور باعتباره القانون الأسمى هو تنظيم لحركة المجتمع .

ولاشك ان هناك مبادىء منظمة للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية . قد أشار اليها دستور مارس ١٩٦٤ ، وان هناك نصوصا تقليدية متعلقة بالحريات تعرفها معظم الدساتير .

ولكن الجديد الذى نقترحه هو أن يكون تنظيم الحريات فى الدستور تعبيرا عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ذاتها . فالحريات لا تقف وحدها منعزلة عن طبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، بل انها يجب أن تستمد مفهومها الحقيقى من هذه العلاقات ومراحل تطورها . فحينما ننص الدستور على حرية الصحافة مثلا ، فان تنظيم هذه الحرية لابد وأن يكون انعكاسا للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية . فحرية اصدار الصحف فى مجتمع العلاقات الرأسمالية ، تعنى حرية المواطن الذى يملك الوسائل الماديه لاصدار الصحيفة . ولكن هذه الحرية فى مجتمع العلاقات الاشتراكية تعنى حرية جموع المواطنين الممثلة فى نقاباتهم وسائر منظماتهم الجماهيرية .

واعتقد ان العلاقات الاقتصادية فى المجتمع يجب أن تتناول تسجيل المنجزات الاجتماعية ، ومنها ملكية القطاع العام ودعمها واتاحة الطريق الى توسيع نطاقها ، ومنها اشتراك العمال فى مجالس ادارة المشروعات الاقتصادية وأرباحها . ومنها تحديد معنى واضح للملكية التعاونية ، يفتح السبيل أمام الملكيات الخاصة لكى تتجمع وتنصهر فيها . وأن ينص على المبدأ الأساسى الذى يجب أن يحكم العلاقات الاقتصادية فى مجتمع يتحول الى الاشتراكية وهو أن يكون العمل هو أساس التمتع بثمرات المجتمع ، وان الدستور يهدف الى أن يصبح نطاق الملكية الخاصة محدودا بعدم استغلال جهد الآخرين (١) .

أما العلاقات الاجتماعية ، فان هناك جديدا فيها يجب العناية

---

(١) انظر المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من الدستور .

بتسجيله ، وهو أن ينظم القانون الزواج والطلاق وآثارهما بما يكفل دعم الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة وبما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه • ان هذا يصلح أساسا تشريعيا بعد ذلك لتنظيم الأسرة (١) وأن ينص أيضا عن مساواة المرأة بالرجل فى تقلد الوظائف العامة ، اذا توافرت فيها الشروط المطلوبة للوظيفة •

وأن يكفل القانون استقلال النقابات عن السلطة الادارية وعدم اخضاعها لوصايتها (٢) •

أما العلاقات السياسية ، فيجب أن تتناول أساسا النص عن تحديد حالات الحرمان من الحقوق السياسية وأن ينص الدستور على التزام القانون الذى يصدر منظما لذلك بأن يكون الحرمان فى الحالات التى يجيزها الدستور لمدة معينة وأن ينص على كفالة التظلم منه •

أما انعكاس تنظيم العلاقات فى المجتمع على موضوع الحريات ، فانه يجب أن نلاحظ فيه ما أسفرت عنه التجربة ، من محاولة لايجاد تناقض مصطنع بين الاشتراكية وبين الحرية • ومن ثم فان ضمان الشرعية الاشتراكية وهو أساس كل العلاقات فى المجتمع والدولة تقتضى النص على جملة أمور فى الدستور :

١ ـ أن ينص الدستور نفسه على تحديد مدة الحبس الاحتياطى أو الاعتقال ولو كان القرار صادرا من النيابة العامة ذلك اننا نعرف بحكم تجربتنا ان قانون الاجراءات الجنائية يخول النيابة العامة فى حالات كثيرة سلطة ما يسمى الحبس المطلق أى بغير تحديد مدة • كما يجب أن ينص على وجوب اخطار أسرة المقبوض عليه واتاحة التظلم من القرار دائما • وأن ينص على وجوب أن يتم التصرف فى التهمة خلال مدة معقولة (٣) •

٢ ـ وأن ينص الدستور على حق من يقبض عليه فى سلامة بدنه بل وفى سلامة ذهنه • وأن يعاقب من ينتهك ذلك بعقوبة الجناية (٤) •

٣ ـ وأن ينص الدستور على حماية الحياة الخاصة للمواطن

---

(١) أنظر المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من الدستور •

(٢) أنظر المادة ٥٦ من الدستور •

(٣) أنظر المادتين ٤١ و ٧١ من الدستور •

(٤) أنظر المادة ٤٢ من الدستور •

بما يتضمنه ذلك من حظر فرض رقابة على المحادثات التليفونية سـواء بوضع أجهزة للاستماع أو للتسجيل الا فى الحالات التى يقتضيها حماية الأمن القومى ولدواعى التحقيق وبأمر من القضاء • مع اعتبار الاخـلال بذلك جريمة يعاقب عليها بعقوبة الجناية (١) •

٤ ـ أن ينص على تبعية السجون لوزارة العدل وأن يكون للقضاء سلطة الرقابة على سائر الأماكن التى تنفذ فيها العقوبات أو الاجراءات المقيدة للحرية •

٥ ـ أن ينص الدستور أيضـــا على تنظيم سـلطة القبض والاعتقال والتفتيش فى حالة اعلان الطوارىء • بل ان تنظيم اعلان الطوارىء يجب أن يتضمنه الدستور ليحدد دائما مدة له لا تتجدد الا بموافقة مجلس الشعب (٢) ، وليحدد السلطات الاستثنائية التى يخـــولها قانون الطوارىء •

٦ ـ ثم ان حماية الشرعية تقتضى أن ينص على انه لا يجـوز أن تقتصر الحماية القضـــائية لحقوق المواطنين على أنواع معينة من المنازعات كما أنه لا يجـــوز حرمان أى مواطن من حق التقاضى أو حقـــه فى ان يحاكم أمام قاضيه الطبيعى • وانه لا يجوز وقف تنفيذ أى حـكم قضائى الا فى الحالات وبالاجراءات التى ينص عليها القانون (٣) •

كما انه لا يجوز انشاء محاكم استثنائية ولا يجوز فى غير حـــالة الحرب أن يمتد اختصاص المحاكم العسكرية الى المدنيين (٤) •

٧ ـ وأن تيسر الدولة للمواطنين غير القادرين الالتجاء الى القضاء عن طريق انشـــاء مكاتب للمســـاعدات القضائية من بين المحامين لتقـــدم مساعداتها الى المواطنين بالمجان أو مقابل رسم محدود • فهذا هو المضمون الاجتماعى للنص على كفالة حق الدفاع ، والا أصبح هـذا النص مجـرد تسجيل شكلى لا يضمن الدستور ممارسته فعلا (٥) •

---

(١) انظر المادة ٥٧ من الدستور •

(٢) انظر المادة ١٤٨ من الدستور •

(٣) انظر المادة ٦٨ من الدستور •

(٤) وقد تقرر المبدأ فى المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى •

(٥) انظر المادة ٦٩ فقرة ثانية من الدستور •

وبعد ، فاني أريد أن أنبه الى ان الدعوة الى اعداد دستور دائم يجب ألا تعنى انه دستور أبدى ٠

واذا كان هذا الدستور يوصف بأنه دائم فانما ذلك بالمقابلة لدستور مارس ١٩٦٤ الذى يوصف بأنه مؤقت ٠ فلنقل اذن ان الدستور الجديد هو دستور دائم ٠٠ ولكن لمرحلة تحقيق التحولات الاجتماعية ٠

الواقع والتجربة فى دستور ١٥ مايو *

من المقرر فى مشروع دستور مصر المعروف بمشروع الدستور الدائم ، أن يعمل به من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء المحدد له يوم ١١ سبتمبر ٠ والمفروض ، والدساتير عادة تنسب الى يوم اعلانها ، أن يسمى هذا الدستور دستور ١١ سبتمبر ٠ ومع ذلك فانى أفضل أو سميناه دستور ١٥ مايو ، لكون ذلك تعبيرا عن واقع تاريخى له دلالته فى مسيرة ثورتنا الاشتراكية ، ولأن المعانى والقيم التى عبر عنها الدستور الجديد امتداد لحركة التصحيح التى عبر عنها الشعب المصرى يوم ١٥ مايو ٠

فلم يكن فى تصورنا وفق بيان ٣٠ مارس أن نصدر دستورا دائما « قبل أن نفرغ من عملية ازالة آثار العدوان » ٠ ولكن الظروف التى امتحنت بها وحدتنا الوطنية والتى دعت الى اتخاذ الخطوات التصحيحية التى بدأت فى ١٥ مايو ، هى التى فرضت التعجيل باصدار دستور جديد يعبر عن ارادة التصحيح وعن طبيعة المرحلة التى تتطلب لمواجهة التحدى الذى تفرضه الصهيونية فى المنطقة العربية ـ صيانة الوحدة الوطنية وتدعيم سيادة القانون وتعميق ايمان المواطن المصرى بالاشتراكية والديمقراطية ٠

---

* من مقال فى أهرام ٧ سبتمبر ١٩٧١ ٠

ويجىء الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية ، بعد أن وافق الشعب المصرى بما يشبه الاجماع على دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية ، وأصبحت جمهوريات الاتحاد ملتزمة بأن توافق دساتيرها مع أحكام الدستور الاتحادى ٠

وقد أتيح لى أن أكون على مقربة من المراحل التحضيرية التى مر بها اعداد مشروع دستور مصر ، وأن أشارك فى بعضها ٠ وقد دفعنى هذا الى أن أحاول تقديم هذا الدستور لا بنصوصه وأحكامه بل بالأرضية التى تقف عليها هذه النصوص والواقع الذى تمثله مستمدا من التجربة ٠

وقبل أن أبدأ هذا التقديم ، فان لى بعض ملاحظات أساسية أود التنبيه اليها :

الملحوظة الأولى :

أنه اذا كان الدستور يعبر عن طبيعة العلاقات السائدة فى المجتمع ويرسم الطريق الى تطويرها ، الا أننا يجب ألا نحمل الدستور وحده عبء هذا التطوير ٠ ان الدستور هو الاطار الشرعى الذى يقدم لنا مؤشرات فى طريق التقدم ٠ ولكن المهمة الشاقة التى تنتظرنا بعد ذلك هى مهمة تطوير القوانين التى تعبر عن ارادة تغيير العلاقات الاجتماعية ٠ فحينما يعنى الدستور الجديد مثلا بمشكلة « الأمية » ويفرد لها نصا يجعل من محو الأمية واجبا وطنيا تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه ، فان هذا النص وحده لن يحل المشكلة ولكنه ينبهنا الى واجبنا فى حلها ٠ ويبقى بعد ذلك على سلطة الدولة ان تتخذ الاجراء المناسب ، وعلى الجماهير من خلال تنظيمها السياسى ومنظماتها الجماهيرية أن تشارك فى أداء هذا الواجب ٠

الملحوظة الثانية :

ان العبرة فى نجاح أى تنظيم دستورى ، هو بمدى ما يقدمه من حلول للمشكلات الواقعية التى عرضت فى التطبيق ، وبمدى ارتباطه بالظروف القائمة ٠ والدستور الجديد ليس مجرد انتقاء نصوص محكمة الصياغة من هذا الدستور أو ذاك ، ولكنه دستور يرتبط بتجاربنا الدستورية السابقة ولا ينعزل عنها ، وهو امتداد فى الواقع لهذه التجارب الدستورية ، وهو لا ينبذ بعض المفاهيم التى استقرت فى تقاليدنا

الدستورية لمجرد هوى الجدة والتغيير ، ولكنه يستبقى الشكل العام ويطوره فى خدمة المرحلة الجديدة ·

الملحوظة الثالثة :

أنه من الخطأ فى الحكم على الدستور الجديد أن تقيمه من خلال رده الى نظام معين من أنظمة الحكم التقليدية ، بل ان تقييمه يكون من خلال تحليل العلاقات الاجتماعية ومعرفة مدى اتفاق أحكام الدستور معها · وعلى هذا فاننا قد نجد فى الدستور الجديد بعض ملامح النظام الرياسى الذى يبرز فيه دور رئيس الدولة ويشترك اشتراكا فعليا فى رسم سياستها العامة · وقد نجد فيه بعض ملامح النظام البرلمانى الذى تتبادل فيه الحكومة ومجلس الشعب الرقابة ، بغية تحقيق توازن بينهما ، بل أنه وان استبقى وضع السلطات المستقلة عن بعضها ، الا أنه يستعير بعض ملامح النظام القائم على أن المجلس الشعبى هو الذى يعبر عن وحدة السلطة. وذلك حينما يستبقى ترشيح رئيس الجمهورية بيد مجلس الشعب · فرئيس الجمهورية لا ينتخب مباشرة من الشعب ، ولكن الشعب يستغنى فى اختياره بناء على ترشيح المجلس ، وهو وضع أكثر اتفاقا مع نظام يقوم على وحدة التنظيم السياسى · بل ان الدستور يستعير أيضا بعض ملامح الديموقراطية المباشرة حين يجعل الأمر فى النهاية بين الجماهير تبدى رأيها فيما يعرض من موضوعات هامة عن طريق الاستفتاء ، وحينما يتطلب موافقة الناخبين على حل المجلس وحينما يشرك الشعب فى اقامة العدالة ·

الملحوظة الرابعة :

ان هذا الدستور وان وصف بأنه « الدستور الدائم » الا أنه ليس دستورا أبديا · وقد رسم الدستور نفسه طريقة تعديله · ومن ثم فاننا يجب أن نحذر من أن نتصور الدستور قيدا على حركة التطور الاجتماعى أو حاجزا أمام ارادة الجماهير ، ولكن كلما كانت نصوص الدستور مرنة تسمح باستيعاب التطورات التى تلحق العلاقات الاجتماعية ، كلما قلت الحاجة الى التعديل ·

فحينما ينص الدستور الجديد مثلا على أن للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات وأرباحها ، فانه يسمح بذلك لزيادة قد تطرأ مستقبلا على نسبة تمثيل العمال فى مجالس ادارة المشروعات أو زيادة نصيبهم فى أرباحها

دون حاجة الى تعديل هذا النص الدستورى • وحينما ينص الدستور فى صيغة عامة على دعم المنشآت التعاونية ويبرز أهمية الملكية التعاونية فهو يترك الباب مفتوحا لتطوير نظام التعاون ليصبح تعاونيا انتاجيا سواء فى الصناعة أو فى الزراعة دون أن يحتاج الى أضافة نص دستورى جديد •

وبعد هذه الملاحظات الأولية ، نعود الى الدستور المطروح علينا للاستفتاء ، لنتعرف على الأرضية التى تقف عليها أهم أحكامه الجديدة •

ان الدستور الجديد مثلا يحدد بوضوح طبيعة الاتحاد الاشتراكى كتنظيم سياسى يؤكد تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الأجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى • فيؤكد بذلك أنه ليس سلطة دولة تستعين فى تعميق قيم الديموقراطية والاشتراكية بالوسائل الادارية أو بسلطة الأمر والقهر ، بل انه يسعى الى ذلك من خلال التحامه بالجماهير وتعبيره عن واقعها ، وهو بذلك يعالج قصور تجربة سابقة اتخذ فيها الاتحاد الاشتراكى رداء سلطة الدولة ، وخلع رداء سلطة الشعب ، فانعزل عنها مفرطا بذلك فى ثقتها بتنظيماته •

وحينما يفرد الدستور الجديد بابا خاصا لسيادة القانون ، ويجعلها أساس الحكم فى الدولة فيورد مجموعة من الضمانات الهامة مثل كفالة حق المواطن فى أن يحجأ الى قاضيه الطبيعى ومثل تطلب ابلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب ذلك فورا ويجيز له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع ، ومثل تأثيمه تعطيل تنفيذ أحكام القضاء أو الامتناع عن تنفيذها ــ فانما يزيل بذلك ما كان يساور الناس من قلق من محاولة اصطناع تناقض بين الاشتراكية وبين الشرعية ، بدت مظاهرة فى حالات كثيرة أصبح المواطن فيها فى فزع من أن يصيبه قرار للسلطة بأذى دون أن يملك له ردا أو تظلما ، ومن هنا جاء الدستور الجديد ليجعل من الاعتداء على الحرية جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية عنها بالتقادم ، وهو حكم جديد لا أعتقد أن له نظيرا فى الدساتير الأخرى الا بالنسبة لجرائم الحرب •

ومثال ذلك أيضا حينما يعمد الدستور الى نص جديد ، يكفل حرمة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال مؤسسا ذلك على حرمة حياة المواطنين الخاصة ــ فانما هو يؤثم واقعا الينا كشفت عنه تجربة الأشرطة المسجلة ، وأجهزة استرقاق السمع التى كانت تتلصص على حياة

الناس الخاصة . وحينما ينص الدستور على وجوب أن يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ، فان هناك خلفية تقف وراء هذا النص . حينما تعدل قانون الاجراءات الجنائية منذ سنوات وتوسع في الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة أن تحبس احتياطيا حبسا مطلقا ، فلا يتضمن أمر الحبس تحديد مدة له .

ولو تابعنا جميع النصـوص الجديدة التي وردت في باب الحريات وفي باب سيادة القانون ، لوجدناها جميعا تقدم حلولا من واقع التجربة .

وحينما ينص الدستور على أنه لا يجوز فرض الحراسة على الأمـوال الا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ـ فان وراء هذا النص تقف تجربة مريرة ، كان فرض الحراسة فيها قد تحول الى عقوبة تنزل كالقدر لا تحوطها أي ضمانات وفي حالات فقدت حتى مبرر مقتضيات دفع التحول الاجتماعي .

بل ان هناك نصا يصادفنا بين واجبات المواطنين ، وهو الحفاظ على الوحدة الوطنية ، وهو نص لم يكن له نظير في الدساتير السابقة . فلماذا أتى به الدستور الجديد ؟ ذلك لأن الوحدة الوطنية كان يمكن ان تتصـدع لو لم تدرك الجماهير يوم ١٥ مايو واجبها نحو صيانتها . بل ان الدستور لا يقف عند هـــذا النص ، بل أنه يعهد الى رئيس الجمهورية بالحرص على تأكيد سيادة الشعب وحماية الوحدة الوطنية وهو يجعله حكما بين السلطات يرعى الحدود بينها ، فاذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، كان له أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هـــذا الخطر ويوجه بيانا الى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .

وفي ذلك يعرض الدستور لحكم أستوحى من التجربة فحينمـا وقع تهديد بفراغ في المؤسسات الدســتورية للدولة ، ولم يكن هنـــاك نص دستوري يعالج هذه الحالة ، فان الاسلوب الذي أنقذ البلاد من هـذا الخطر الداهم ، كان أسلوب مخاطبة الشعب في بيان وجهه رئيس الجمهورية اليه .. كان المنقذ الوحيد هو الرجوع الى الجماهير لتقول كلمتها ولتضع بنفسها وهي صاحبة المصلحة ، حدا للموقف .. كان طريق الاستفتاء الشعبي ، وسيظل هو الحل ، اذا لاح أي خطر يهدد الوحدة الوطنية .

والعجيب أن هذا الأسلوب نفسه كان الطريق الى حماية الوحدة الوطنية في فرنسا وتجنيبها أي محاولة غير شرعية للوثوب على السلطة . أننـــا

نجد في دستور فرنسا المعروف بدستور ديجول نصا يجيز أيضا لرئيس الجمهورية اذا أصبحت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن مهددا بخطـــر جسيم وحال ونشأ عن ذلك انقطاع السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها ، أن يتخذ الاجراءات التى تقتضيها الظروف وأن يبلغ الشـــعب بذلك برساله ، وقد أمكن استنادا الى هذا النص مجابهـــة أزمة جنرالات الجزائر فى أبريل ١٩٦١ ٠

ثم اننا نجد نصوصا جديدة أراد بها الدستور تقوية سـلطة مجلس الشعب ، فرئيس الجمهورية لم يعد يملك حله الا بعد الرجوع الى الشعب فى استفتاء عام ٠ ومجلس الشعب يعتمد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهى تصدر بقانون ٠ ويجب أيضا أن يعرض عليه الحساب الختامى للدولة فى ميعاد لا يزيد على سنة من تاريخ السنة المالية وهـــو يصدره أيضـــا بقانون ٠ ومجلس الشعب يملك أن يشكل لجانا لفحص نشاط المصالح الادارية والمؤسسات العامة أو أى جهاز تنفيذى أو ادارى ٠

وهى أيضا نصوص مستخلصة من واقع عشناه فى حياتنا الدستورية الماضية ٠ كانت العلة التى نشكو منها فى نظامنا الدستورى أن الحكومة كانت دائما أقوى من المجلس التشريعى ، وهى التى كانت تقوده فى الواقع ولم يكن هو الذى يقودها ٠ وهى علة قديمة عرفناها منذ دستور ١٩٢٣ ، وقد لحقت مجتمعنا تطورات جديدة ، فأصبح نظامنا الاقتصادى والاجتماعى يقوم على خطة للتنمية ، والخطة لا يمكن أن تنجح الا اذا كانت عملا شعبيا ٠ فهى ليست مجرد أرقام أو بيانات فنية ، بل انهـــا مالم تعبر عن حاجات الشعب الحقيقية ويشارك فى صنعها ، فانها لا يمكن أن تبلغ هدفهـــا ٠ وهكذا كنا نتكلم دائما عن ديموقراطية الخطة ٠ ومع ذلك فان الحـــكومة وحدها هى التى كانت تستقل بوضعها ٠ وكان من التناقض أن الميزانيـــة السنوية وهى تنفيذ للخطة ، تعرض على مجلس الشعب ، أما الخطة فلا تعرض عليه ٠ وقد أصبح من اللازم أن تحل النظرة العلمية فى تطبيقنـــا للاشتراكية ، محل الاجتهادات الفردية ٠ فتوضع خطة بمعناها الصحيح يلتزم بها الكافة لأنها تصدر بقانون ، وقد أصبح القطاع العام هو الذى يضطلع بالدور الرئيسى فى تنفيذ خطة التنمية ، فلابد أن تمتد اليه رقابة مجلس الشعب ٠ وقد يكون أجدى طريق للرقابة هو لجان التقصى والتحقيق التى يشكلها المجلس ، ثم ان موافقة مجلس الشعب على الميزانية لا تجدى ، اذا كان لا يعرف مآلها ولا ما انتهى اليه الحساب الختامى للدولة ٠ لم يكن الحساب الختامى للدولة يعرض على مجلس الشعب ، وظل سنوات بغير اعتمـــاد ، لأن دستور ١٩٦٤ لم يكن يحدد موعدا لعرضه ، وبينما كان الجهاز المركزى للمحاسبات يسجل أخطر المخالفات ، كان ممثلو الشعب بعيدين عن الصورة تماما ٠

ولو تأملنـا النص الجديد الذى تضمنه الدسـتور والذى لا يجيز لنفس الشخص أن ينتخب رئيسا للجمهورية أكثر من مرتين متتاليتين . فاننا يجب أن نبحث عن الخلفية ، ولا يجب أن نبحث عنها فقط فى كلمات أنور السادات التى أعلن فيها أنه لن يجدد · بل ان المعنى المقصود أعمق من ذلك ، انها فكرة ضمان التجدد والتجديد التى جاء بها بيان ٣٠ مارس من أن ينص فى الدستور على حد زمنى لتولى الوظائف السياسية والتنفيذية الكبرى ·

هـذه بعض نماذج تعبر عن الواقع والتجربة فى مشروع دسـتورنا الجديد · وقد يكون لبعض خبراء القانون الدستورى رأى فقهى لم يجد صداه فى المشروع ، ولكن الدستور ليس صياغة فقهية فحسب ، بل انه قبل كل شىء عمل دولة ·

لقد تحدثت عن الواقع والتجربة فى الدستور الجديد ، وهناك أيضا فى الدستور الأمل والمستقبـل : الأمل فى تحرير الأرض ·· ومستقبـل الانسان المصرى الحر فى دولة حديثة ·

الفصل الثالث

فى رقابة الشرعية الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .. وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون
(مادة ١٧٥ من الدستور)

---

* تجربة أول محكمة دستورية فى بلد اشتراكى
* بيان ٣٠ مارس والمحكمة الدستورية العليا
* المحكمة العليا .. لماذا والى أين ؟
* ملاحظات على المحكمة العليا
* دستورية قانون الشفعة فى أول حكم للمحكمة العليا
* دستورية منع التقاضى فى حالات فصل الموظفين
* ماذا بعد حكم المحكمة العليا بعدم الدستورية ؟

تجربة أول محكمة دستورية في بلد اشتراكي *

حينما كنت في يوجوسلافيا منذ أيام ، كان النقاش لا يزال دائرا بشأن حكم أصدرته المحكمة الدستورية فى ١٩ يونيو الماضى وقررت فيه أن بعض أحكام قانون التأميم الصادر فى يوجوسلافيا عام ١٩٥٧ تتنافى مع أحكام الدستور الجديد الصادر فى ١٩٦٣ · وقد اهتممت اهتماما بالغا بدراسة هذه السابقة لأنها تعد الاولى من نوعها لا فى التجربة اليوجوسلافية وحدها بل فى تجارب العالم الاشتراكى كله · ذلك أن يوجوسلافيا هى أول دولة اشتراكية تأخذ بنظام المحكمة الدستورية · وقد كانت احدى زياراتى لها عقب اعلان دستور ١٩٦٣ ، وأتيح لى وقتئذ أن ألتقى بكثيرين من رجال الفقه الدستورى اليوجوسلافى وأن أناقش موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين · وهو موضوع دقيق اختلف فيه الرأى · وكان تقرير المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية عندنا الذى انعقد لاقرار الميثاق ، قد أوصى بانشاء مثل هذه المحكمة الدستورية ·

غير أن الفقه الاشتراكى فى مجموعه ينكر الرقابة القضائية على التزام احكام الدستور ، لأنه يرى أن السلطة الشعبية هى أعلى سلطة فى الدولة وهى التى تملك وحدها هذه الرقابة · ولكنه لا يجيز للقاضى أن يتصدى للحكم على قانون أصدرته السلطة الشعبية وأن ينفرد بتقدير مدى مخالفته للدستور ، اذ أن ذلك يعنى فى نظر هذا الفقه اخضاع ارادة الشعب لسلطة تقديرية للقضاة · فمثل هذه الرقابة القضائية تتنافى وفق هذا الرأى مع مبدأ وحدة وتجانس السلطة · فالسلطة فى النظام الاشتراكى واحدة لا تتجزأ · وهى مركزة فى الشعب الذى تمثله الهيئة الشعبية

* جريدة الأهرام فى ١٧ نوفمبر ١٩٦٧ ·

المنتخبه · وأذكر أننى ناقشت هذا الموضوع مع رئيس المحكمة العليا فى الاتحاد السوفييتى فى مايو ١٩٦٤ ، فكان رأيه أن التزام الشرعيه مبدأ هام من مبادىء الثورة الاشتراكية ، لأن انتهاك الشرعيه يعرض التطبيق الاشتراكى لخطر البيروقراطية والانحراف · ولكنه فى نفس الوقت كان يرى ان مجلس السوفييت الأعلى هو أعلى سلطة بنص الدستور · وأنه هو الذى يناط به مراقبة احتـــرام الدســتور السوفييتى ورعاية الشرعية الاشتراكية · ولازلت أذكر قوله : « اننا لا نريد لمحاكمنا أن تتحول الى حكومة من القضاة ، كما حدث فى تجربة المحكمة العليـــا الأمريكية التى وقفت من تشريعات روزفلت الاجتماعية موقفا مناجزا » وأن النيابة العامة (البروكاتورا كما يسمونها) تقوم أيضـــا بدور هام فى حماية الشرعية الاشتراكية التى تشمل حماية الدستور · فالنائب العام هو الحارس الذى يعهد اليه الدستور ذاته بحماية الشرعية · فمن حقه بل ومن واجبه أن يلفت النظر الى أى قانون غير دستورى · وهو لا يخضع للحكومة ، بل ان مجلس السوفييت الأعلى هو الذى يختاره لمدة سبع سنوات · وهو لذلك مستقل فى عمله · ثم ان الرقابة على الشرعية تملكها النقـــابات ويملكها الحزب ويملكها اتحاد الشباب (الكومسمول) وهى رقابة سياسية لا قضائية ·

وقد كان موضوع الأخذ بالرقابة القضائية على دســتورية القوانين وانشاء محكمة دستورية فى يوجوسلافيا موضع جدل أثناء اعداد الدستور الجديد وطرحه للمناقشة العامة ـ وقد كان ادوار كاردیلی المفكر الاشتراكى اليوجوسلافى المعروف ورئيس لجنة اعداد الدستور والذى زار مصر فى العام الماضى حينما كان رئيسا للمجلس الشعبى الفيدرالى ، من أشــد أنصار المحكمة الدستورية (١) · وقد ذكر عن ذلك فى التقرير الذى قدمه عن مشروع الدستور أن حماية العلاقات الاجتماعية والســياسية الجديدة وتحقيق وحدة النظام القانونى وتأمين الحريات وحقوق المواطن وحقـوق الادارة الذاتية للمنتجين ، وهى حقوق دستورية لا يجوز المساس بهـا ، تقتضى تقرير مبدأ الدستورية والشرعية فى صلب الدستور · كما تقتضى انشاء محكمة دستورية على مستوى الاتحاد الى جانب المحاكم الدستورية على مستوى الجمهوريات · وأن هذه الرقابة هى التى تكفـل الحيلولة دون التحكم واساءة استعمال السلطة ·

وقد جعل الدستور للمحكمة اذا قدرت أن القانون المطلوب منهـا

---

(١) اتيح للكاتب أن يلتقى بالمفكر والسياسى اليوجوسلافى ادوار كاردیلی حينما زار يوجوسلافيا فى مهمة سياسية بصحبة المهندس سيد مرعى فى فبراير ١٩٧٣ (وكان وقتئذ أمينا أول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى) وقد التقى الكاتب بعدها مع كاردیل فى ٧ يوليو من نفس العام وأجرى معه حوارا حول الدستور اليوجوسلافى الجديد (أنظر مقالين فى الأهرام عن هذا الحوار فى ١٨ و ١٩ يوليو ١٩٧٣) · وقد توفى كاردیلی فى العام الماضى ·

تطبيقه غير دستوري أن تقترح لدى المحكمة العليا المختصة تحريك اجراءات الرقابة على دستورية القانون ٠

ولكن الدستور اليوجوسلافي لم يجعل لأى محكمة الحق في أن ترفض تطبيق قانون بحجة مخالفته للدستور وأن تقرر عدم دستوريته ، بل انه جعل هذا الحق لمحكمة خاصة هي المحكمة الدستورية ٠ وكل ما تملكه المحكمة العادية أن تقترح لدى المحكمة العليا تحريك اجراءات الرقابة ٠ والمحكمة العليا تحرك هذه الاجراءات أمام المحكمة الدستورية ٠

كما أن الدستور قد جعل لهيئات أخرى غير المحكمة العليا حق تحريك اجراءات الرقابة الدستورية والمشروعية ٠ فجعل ذلك أيضا من حق البرلمان الاتحادي وبرلمانات الجمهوريات ومن حق المجلس التنفيذي الاتحادي والمجالس التنفيذية للجمهوريات وذلك باستثناء الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها برلمانات هذه الجمهوريات ، كما جعل ذلك الحق للمدعي العام الاتحادي وللمحاكم الدستورية للجمهوريات وللمجالس الشعبية للوحدات السياسية الاجتماعية ولمنظمات العمل وغيرها من منظمات الادارة الذاتية اذا وقع اعتداء على حقوقها المقررة في الدستور ٠ **بل ان الدستور قد أجاز للمحكمة الدستورية اليوغوسلافية أن تتصدى تلقائيا لاجراءات الرقابة على الدستورية والشرعية ٠ كذلك نص الدستور على تخويل المحكمة الدستورية حق متابعة المسائل ذات الأهمية بالنسبة لمبدأ الدستورية والشرعية وجعل لها الحق في أن تقدم الى البرلمان الآراء والمقترحات لوضع القوانين وغيرها من الاجراءات الضرورية لحماية الدستورية والشرعية ولصيانة حقوق الادارة الذاتية وغيرها من حقوق وحريات المواطنين والمنظمات ٠**

وقد جعل الدستور اليوجوسلافي للمحكمة الحق في أن تقرر أن قانونا اتحاديا لا يطابق الدستور وفي هذه الحالة يتعين على البرلمان الاتحادي أن يطابق هذا القانون للدستور في مدة لا تتجاوز ستة أشهر تالية لحكم المحكمة ٠ فاذا لم يفعل ذلك في المدة المقررة بطل العمل بأحكام القانون التي لا تطابق الدستور والتي تبينها المحكمة الدستورية في حكمها ٠ والأمر كذلك بالنسبة لرقابة القوانين التي تصدرها الجمهوريات اذا كانت غير مطابقة لأحكام الدستور أو أحد القوانين الاتحادية ٠ كما أنه يجوز للمحكمة أن تقرر عدم تطبيق أحكام القانون الاتحادي المخالفة للدستور لحين صدور قرار نهائي في ذلك بل يجوز لها ذلك اذا كان قانون الجمهورية لا يطابق دستور يوجوسلافيا أو القوانين الاتحادية ٠ بل انه يجوز لها اذا كان القانون الجمهوري ينافي بشكل صارخ حقوق الاتحاد أن تأمر فورا بالغائه ٠ أما بالنسبة للاجراءات الأخرى التي لا تتخذ شكل قانون ، فقد جعل الدستور للمحكمة الدستورية الحق اذا قررت عدم مطابقتها للدستور أو القانون أن تلغيها أو تبطلها - وعلى النقيض فان المحكمة الدستورية

لا تملك بالنسبة لرقابة مطابقة دستور الجمهورية للدستور الاتحادى الا أن ترفع الأمر الى البرلمان الاتحادى مشفوعا برأيها ٠

وهذه المعلومات عن المحكمة الدستورية يمكن لأى دارس أن يلم بها وهو جالس الى مكتبه فى القاهرة ٠ ثم ان مجرد النص عليها فى الدستور لا يكفى للاطمئنان الى جدية ممارسة هذه المحكمة لمسئولياتها الجديدة ، فما لم تخرج النصوص الى حيز التطبيق الفعلى ، وما لم تمارس التجربة فعلا ، فان تقدير هذا النظام سيظل مستمدا من النظريات لا من الواقع العملى ٠

وذهبت لمقابلة الدكتور يوفان دجورجفيتش عضو أكاديمية العلوم بيوجوسلافيا والذى عين أخيرا قاضيا بالمحكمة الدستورية العليا وقد حلف اليمين أمام الرئيس تيتو منذ أيام ، وكان أستاذا للقانون الدستورى بجامعة بلجراد وله مقالات ومؤلفات هامه منها كتابة الذى نشر عام ١٩٥٨ فى باريس باللغة الفرنسية « يوجوسلافيا ديموقراطية اشتراكية » (وقد ترجمه الصديق عبد السلام الزيات سكرتير مجلس الأمة الى اللغة العربية) والتقيت به بمكتبه بضاحية بلجراد الجديدة مهنئا وقلت له : اننى أعرف أنك كنت من أكثر المتحيذين لنظام المحكمة الدستورية ، وأنك اشتركت مع أدوار كارديللى فى أعداد مشروعها ٠ وقد دفعنى ذلك الى أن أطلب مقابلتك لأناقشك الرأى فى هذا النظام الذى يعد الوحيد من نوعه فى الدول الاشتراكية ٠ حقيقة ان دستور رومانيا الجديد الصادر عام ١٩٦٥ وهو أحدث دساتير الدول الاشتراكية قد سلم بأهمية رقابة دستورية القوانين ، ولكنه جعل هذه الرقابة للمجلس الوطنى ذاته عن طريق تشكيل لجنة دستورية تضم الى جانب ممثلى النواب بعض أساتذة القانون فى الجامعات وقضاة المحكمة العليا ، ولكنه جعل الأغلبية فيها لممثلى الشعب وجعل اختصاص هذه اللجنة قاصرا على ابداء الرأى للمجلس الشعبى عن مدى مخالفة قانون أصدره لأحكام الدستور ٠ فهى وسيلة تجمع بين الرقابة القضائية والشعبية ٠ ولكن نظامكم أخذ بالرقابة القضائية الكاملة وهو أمر لم تسلم به دساتير الدول الاشتراكية الأخرى ٠ ونحن اليوم مقبلون على اعداد دستور دائم ، وان كانت الأحداث الأخيرة قد عاقت الاستمرار فى مناقشة مشروعه ــ الا أنه من المفيد أن نتعرف على وجهة نظركم بشأن هذه المحكمة الدستورية ٠

فقال لى : ان لكل بلد طريقه الخاص فى التطبيق الاشتراكى ، والدستور يعبر عن هذا الطريق ويسجله ٠ وفى نظام يقوم على الإدارة الذاتية للمنتج ، ويعمق الربط بين الديموقراطية والاشتراكية بدا لنا نظام المحكمة الدستورية أمرا هاما لصيانة الشرعية والدستورية ٠

قلت له : ولكن الا يتعارض انشاء هذه المحكمة مع فكرة وحدة السلطة واعتبار المجلس الشعبى هو أعلى سلطة فى الدولة ؟

فكان رده : أننــا لا ننكر نظرية وحدة الســلطة • بل ان النظرية التقليدية فى فصل السلطات كانت هدفا للنقد ، غير أن الانتقادات التى وجهت اليها من عناصر اليمين تختلف فى أساسها عن انتقادات اليسار • وقد حملت الماركسية لواء هذه الانتقادات لأن نظرية فصل السلطات كانت تؤدى فى الواقع العملى الى زيادة سيطرة الســلطة التنفيذية وهى نظرية قد تكون أكثر اتساقا مع مجتمع طبقى • ولكن النظريه الماركســية فى السلطة ترى أنها واحدة يمارسها البرلمان باسم الشعب ووفقا لها تتحول السلطات الأخرى الى وظائف واختصاصات • وليس فى انشــاء محكمة دستورية ما يتنافى مع هذه النظرية • فالمحكمة الدستورية انمــا تحمى الشرعية على أســاس الدســتور ووفقا لمبادئه • وليس لهذه المحكمة إيديولوجية خاصة بها أى ليس لها فلسفة اجتماعية وسياسية خاصة بها • بل هى مؤسسة دستورية ، تخضع للدستور • وهى وان لم تكن مؤسسة سياسية ، الا أنها تؤكد وتعبر عن السياسة بطريق القــانون وفى اطار التطبيق المباشر للدستور • وهى تعلى شأن الدستور دون أن تتدخل فى الحقوق التى حددها الدســتور للمجالس الشعبية والهيئات الســياسية التنفيذية • وفى نفس الوقت فهى ليست مؤسسة قضائية صرفة • ولذلك فانها ليست جزءا من النظام القضائى فى يوجوسلافيا • بل ان الدستور هو الذى يحدد اختصاصها • والمجلس الشعبى هو الذى ينتخب أعضاءها •

قلت له : ان الاعتراض الأساسى الذى وجه الى الأخذ بنظام المحكمة الدستورية ، أنه يخشى أن تصبح عائقا فى طريق الثورة الاشتراكية • ان مصلحة الشعب قد تقتضى فى وقت ما اتخاذ اجراءات معينة قد تبدو مخالفة لنصــوص الدســتور • فتجىء المحكمة الدستورية وتقرر بطلان هــذه الاجراءات • وانى أضرب لك مثلا بما سمعته عن ذلك الحكم الذى أصدرته المحكمة الدستورية عندكم وقررت فيه ببطلان بعض الاجراءات التى اتخذت تنفيذا لأحكام قانون التأميم •

فقال الدكتور دجور جفيتش : ان الأمر فى غاية البساطة • ان فى امكان المجلس الشعبى ذاته أن يعدل الدستور فى أى وقت بالطريقة التى رسمها الدستور • وأن يرفع من نصوصه ما قد يراه متعارضا مع الاجراءات التى يرمى الى اتخاذها • بل الا يملك المجلس الشعبى أن يعدل النصوص الدستورية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين ، أو أن يعدل من هذه النصوص ما يتعلق باختصاصات المحكمة أو كيفية اختيار أعضائهــا وفق ما يراه محققا لمصلحة الشعب • ان الثورة الاشتراكية لا تتقدم بعــدم احترام الدستور • بل ان عدم احترام الدستور فى هذه الحالة لن يكون الا تعبيرا عن ارادة فردية بيروقراطية • ان الارادة الشــعبية التى أصدرت الدستور تملك تعديله • أما عن حكم المحكمة الدستورية الذى أشرت اليه .. وان لم أكن قد اشتركت فى أصداره ـ فانه لم يكن الا اعمالا لأحــكام الدستور • وأود أن أقول لك ان هذا الحكم لم يقتصر على بطلان الاجراءات

التي اتخذتها بعض المجالس المحلية استنادا الى قانون التاميم بل أنه قرر أيضا بطلان أحكام هذا القانون ، حماية للملكية غير المستغلة التي كفلهـا الدستور في حدود عشر هكتارات • ولو تبين المجلس الفيدرالى أن مصلحة الشعب تقتضي مع ذلك تطبيق الأحكام التي رأت المحكمة أنها متعارضه مع الدستور ، لكان في وسعه أن يعدل الدستور • ولا تنسى ان هذه المحكمه وان تمتع أعضاؤها بحصانة مطلقة ضد العزل ـ الا أن المجلس الفيدرالى هو الذى اختار أعضاؤها • وليس من المفهوم أن نفترض فيهم أنهم أقل ثورية من أعضاء المجلس الشعبى الفيدرالى • انك ستلتقى برئيس المحكمة الدستورية الفيدرالية الذى أصـــدر هذا الحكم • وفي وسعك أن تعرف منه أسباب هذا الحكم •

مع رئيس المحكمة الدستورية

وفى اليوم التالى التقيت برئيس المحكمة الدستورية الفيدرالية بلاشو يافانوفيتش وكنت قد سمعت قبل مقابلتى له أنه عضو برياسة اللجنـــة المركزية لرابطة الشيوعيين وأن موطنه الأصلى الجبل الأسود ، فوجدته مثل معظم مواطنى الجبل الأسود قوى البنيان صارم التقاطيع • وشـــهد المقابلة الدكتور دجور جفتش الذى أخذ يترجم الى حديث رئيس المحكمة باللغة الصرب كرواتيه ، وكان الحديث حـــول نشـــاط المحكمة وطلبت احصائية عن القضايا التى فصلت فيها المحكمة منذ أن بدأت نشاطهـــا فى أوائل ١٩٦٤ فتبين لى منها أن هذه المحكمة قد فصلت فى ١٢٨٣ قضـــية متعلقة بالدستورية والشرعية و ٤٢٦٥ قضية متعلقة بحماية حقوق المواطنين كما أنها قدمت الى المجلس الفيدرالى ٧١ اقتراحا • وسألت رئيس المحكمة عن الحكم الذى قدمت لأجله المتعلق بقانون التأميم فقدم لى صورة من أسباب الحـكم باللغة الصرب كرواتيه • وبعد ترجمتها استطعت أن أتبين الظروف الكاملة لهذا الحكم •

التأميم ونزع الملكية

منذ ١٩٥٨ ، أى قبل صدور الدستور الجديد ، كان قد صدر قانون بشأن تأميم المساكن وأراضى البناء (ويلاحظ أن هذا القانون قد استثنى من أحكامه منزل السكنى العائلى •• كما استثنى شقتين للمالك) ـ وقد اعتبر من بين أراضى البناء الخاضعة للتأميم الأراضى الكائنة داخل ما نسميه كردون المدينة • وخول للمجلس التنفيذى للجمهورية (ويوجوسلافيا كما نعرف اتحاد فيدرالى لجمهوريات) سلطة تحديد الأماكن التى تعتبر داخلة فى نطاق كردون المدينة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للكوميون • وبالتالى فان الأراضى الداخلة ضمن هذا التحديد تخضـــع للتأميم وتصبح ملكية اشتراكية • وقد حدث أن صدرت قرارات مختلفة من المجالس التنفيذية فى الجمهوريات جارت بمقتضاها على أراض زراعية مملوكة للفلاحين الذين

يجيز لهم الدستور ملكيتها في حدود عشر هكتارات ، بحجة أن التقدم العمراني أدى الى وجوب اعتبارها ضمن كردون المدينة • وبالتالي اعتبرت من أراضي البناء التي تخضع للتأميم • وطبقا لأحكام هذا القانون لا تلتزم المجالس التنفيذية بتعويض مالكي هذه الأراضي الا عندما يتم استيلاؤها عليها فعلا • أي أن هذا الاجراء يعد بمثابة حجز مقدما لهذه الأراضي فلا يدفع تعويضا الا عند الحاجة اليها فعلا • وهو بذلك يختلف عن اجراء نزع الملكية الذى فيه يتم دفع التعويض عند صدور قرار نزع الملكية ، وهو تعويض أكثر ملاءمة للمالك من تعويض التأميم •

ولم تكن المسألة لتثير في الواقع أهمية عملية ، لولا أن بعض هذه الأراضي الواقعة على الساحل الادرياتيكي قد ارتفع ثمنها ارتفاعا كبيرا نتيجة انشاء الطريق السريع الجديد على الادرياتيكي وزيادة النشاط السياحي في المنطقة • وقد لاحظ بعض الذين أممت أراضيهم أن بعض المجالس التنفيذية في الجمهوريات قد تصرفت في بعض هذه الأراضي بالبيع بعد ذلك بسعر يبلغ أربعة أضعاف مبلغ التعويض • ومن هنا انهالت الشكاوى على المحكمة الدستورية العليا بالطعن في هذه التصرفات •

وقد رأت المحكمة أن تتصدى لبحثها والحكم في الموضوع • وانتهت المحكمة الى أن هذه الاجراءات باطلة ، لأنها استندت الى قانون التأميم الذى أصبح في بعض أحكامه متنافيا مع الدستور الجديد •

ووجهة نظر المحكمة كما عرضتها في أسباب حكمها أن القانون قد فرق بين نوعين من ملكية الأراضي : ملكية الأراضي الزراعية وملكية الأراضي المعدة للبناء • فبينما أجاز فرض قيود على ملكية أراضي البناء ، الا أنه لم يجز فرض أى قيود على ملكية الفلاحين للأراضي الزراعية التي يعملون فيها في الحدود التي أقرها وهي عشرة هكتارات كحد أقصى • فبينما ينص الدستور الجديد (المادة ٢١) على أن حق ملكية الأراضي الزراعية الذى لا يجوز أن يتجاوز حدها الاقصى عشرة هكتارات ، مكفول للفلاحين • فأنه ينص في المادة ٢٣ بالنسبة لملكية الأراضي المبنية على أن للمواطنين أن يتمتعوا بحق ملكية على منزل السكنى في الحدود التي يقررها القانون • وبينما يحيل على القانون بشأن تحديد ملكية العقارات المبنية فانه بالنسبة لملكية الأراضي الزراعية في الحدود المسموح بها ينص على كفالتها دون أن يحيل على القانون لتحديد هذه الملكية • بل انه لا يحيل على القانون الا لوضع الحدود التي يجوز فيها للزراع أن يتملكوا أراضي أخرى غير زراعية • فكأن الدستور يقرر حماية خاصة للزارع في ملكية أراضيهم الزراعية في حدود الحد الأقصى •

وقد لاحظت المحكمة أن قانون التأميم الصادر سنة ١٩٥٨ أى قبل اعلان الدستور الجديد يجيز للمجلس التنفيذي اعتبار أى أرض داخلة ضمن كردون المدينة وبالتالي اخضاعها للتأميم حتى لو كانت أرضا زراعية

مملوكة للمزارع • فكأن تطبيق هذه النصوص يمكن أن يؤدى الى الغاء نوع من الملكية كفله الدستور • وهى ملكية الفلاح الذى يستغل الأرض بنفسه وعائلته دون استغلال جهد الآخرين •

ثم تطرقت المحكمة الى بحث ما اذا كانت القيود التى أوردها قانون التأميم على ملكية أراضى البناء يمكن اعتبارها بمثابة نوع من اجراءات نزع الملكية لأراضى البنـــاء • فقالت أن الاجراءين يختلفان فى طبيعتهما وفى الغرض منهما وفى طريقة التعويض ومداه •

وعدت أسأل رئيس المحكمة : لقد سمعت أنك أصدرت هذا الحكم مستعملا حق المحكمة فى التصدى ، دون أن تكون هناك دعوى قد رفعت اليك فأجاب بأن هذا الحق قد كفله الدســـتور للمحكمة • فأجاز لها أن تتصدى من تلقاء نفسها للحكم على أى اجراء مخالف للدســـتور • والذى حصل فى هذا الموضوع أن المحكمة قد تلقت مئات الشكاوى من المواطنين ومن منظمات العمـــل وبعض المنظمـــات الاجتمـــاعية ، فرأت أن تتصدى لبحثه •

سألت : وماذا بعد صدور هذا الحكم ؟

فقـــال رئيس المحكمة : ان على المجلس الفيدرالى أن يعيد النظر فى أحكام هذا القانون فى مدى ستة شهور ليجعلها مطابقة لأحكام الدستور • والا بطل العمل بها •

قلت : والنتـــائج التى تترتب على صدور الحكم ؟ لقد سمعت أن اجراءات التـــأميم كانت قد طبقت على ٣٥٠٠٠ هكتار فى ولاية صربيـــا وحدها • وأنه قد تم البناء فعلا على ١٥٫٠٠٠ هكتار منها • واذا كان تنفيذ حكم المحكمة بالنسبة للأراضى التى لم يتم البناء عليها أمر ميســـور لأنه سيقتصر على اعادة الأراضى الى ملاكها ، الا بالنسبة للأراضى التى تم البناء عليها فقد فهمت مما نشرته صحيفة بوربا أن المبلغ الذى يتعين أن يضع للملاك عنها قد يصل الى ١٥٠ مليون دينار جديد • ثم أن هناك مناقشات كثيرة حول ما يقصد بالتعويض العادل • فالبعض يرى أن هذه الأراضى قد استفادت من المشروعات العامة التى أدت الى ارتفاع سعرها • فلا يصح أن يستفيدوا من ارتفاع سعر السوق •

فقال لى : ان اعلاء الدستورية هو ما يعنينا • ولا تنسى أن الأمر متعلق بالزراع وملكية الأراضى التى يعملون فيها بأيديهم • انهـــا حماية للفلاح الذى قامت الثورة الاشتراكية من أجله • وهى مسألة لا يمكن تجاهلها • أما اجراءات نزع الملكية التى يمكن أن تطبق على ما قد تحتاج اليه الجمهوريات من أراضى للبناء مستقبلا ، فان هناك مشروع قانون يعد لهذا الشـــأن • ونرجو أن يتم أصداره قريبا •

قلت له : ان قانونا صدر عندنا منذ سنوات يفرض على مثل هـــذه الأراضي التي استفادت من العمران ، مقابل تحسين هو نصف الفرق بين قيمة الأرض قبل التحسين وقيمة الارض بعده ٠

فرد قائلا : انه حل مثير للاهتمام ٠ أننا نحتاج الى مزيد من التعاون وتبادل الرأى فى المشكلات الدستورية المتعلقة بالتطبيق الاشتراكى ٠ ونحن نتابع باهتمام سيركم على طريق الاشتراكية ووقوفكم فى وجه الاستعمار ٠ عن قريب ستزيلون العدوان الذى وقع عليكم ٠٠ ونلتقى تحت شـمسكم المشرقة ٠

بيان ٣٠ مارس والمحكمة الدستورية العليا *

من بين المبادىء الأساسية التى اقترح بيان ٣٠ مارس أن يتضمنها الدستور الجديد ، انشاء محكمة دستورية عليا يكون لها الحق فى تقرير دستورية القوانين وتطابقها مع الميثاق ومع الدستور • ويعد هذا المبدأ ثورة جديدة فى تنظيمنا الدستورى • ذلك ان انشاء محكمة دستورية كان أملا يتطلع اليه كل مؤمن بقضية الشرعية وسيادة القانون • وكان تقرير الميثاق قد أشار فى معرض حديثه عن الضمانات الكفيلة بصيانة القانون بحيث يصدر طبقا للدستور ، الى انه قد أصبح من الملائم تأكيدا للحرية ودعما لها أن يتقرر انشاء محكمة دستورية عليا يحدد الدستور الجديد طريقة تشكيلها واختصاصاتها • كما طلب بذلك كثير من المواطنين ورجال الفقه الدستورى الذين أسهموا فى مناقشات الدستور الدائم •

والواقع ان الدعوة اليوم الى انشاء محكمة دستورية ترتبط بما أكده بيان ٣٠ مارس من سيادة للقانون ومن ضمانات للحرية ومن حصانة للقضاء • فهذه المحكمة هى الوسيلة الفنية لحماية مبدأ الشرعية الذى يعنى التزام الهيئة التشريعية فيما تشرعه من قوانين بما ارتضته ارادة تحالف قوى الشعب العاملة من مبادىء دستورية • فلا يجوز للهيئة التشريعية أن تخرج على هذه المبادىء ، الا بالرجوع الى الشعب عن طريق تعديل للدستور ••

---

* من مقالين بجريدة الأهرام فى ٢٧ و ٢٨ ابريل ١٩٦٧ تحت عنوان المحكمة الدستورية العليا وحماية الشرعية الاشتراكية •

وتزداد أهمية وجود هذه المحكمـــة فى نظامنا الذى يتحـــول الى الاشتراكية ، والذى يجب أن نضمن فيه ألا تخرج الهيئة التشريعية عن الخط الذى رسمه الميثاق والدستور • فهى وسيلة لحماية التحول الى الاشتراكية • كما إنها وسيلة لحماية حقـــوق المواطنين وحرياتهم كما يحددها الدستور • ولنتفهم أهمية هذه المحكمة ، لنفرض ان قانونا قـد صدر بالعدول عن اشتراك العاملين فى القطاع العام فى ادارة الشركات العامة او فى أرباحها ، فان هذا القانون يعد مخالفا للدستور الذى سجل بيان ٣٠ مارس وجوب أن يتضمن النص على هذه المكاسب الاشتراكية •• ولنفرض ان قانونا قد صدر بحرمان المواطنين من حماية القضاء ، فان هذا القانون يكون متعارضا مع الدستور الذى سجل بيان ٣٠ مارس وجوب ان يكفل لمواطنين حق التقاضى ووجوب ألا ينص فى أى اجراء للسلطة على عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء • ولنفرض ان قانونا قد صدر يجيز القبض على المواطنين دون أن يوجد لهم الوســيلة القضائية للتظلم من هذا الاجراء ، فانه يعد قانونا غير دستورى ، لأن بيان ٣٠ مارس قد أكد على ان الدستور يجب أن يتضمن ضمانات لحرية المواطنين •

وتزداد أهمية هذه الرقابة اذا كان الدستور يسرف فى الاحالة عـلى القوانين فى تنظيم الحقوق والحريات التى يقررها • فالصحافة حرة فى حدود القانون وللمنازل حرمة فى حدود القانون وسرية المراسلات مكفولة فى حدود القانون • ومن ثم فان تدخل القانون لتنظيم هذه الحريات يجب الا يتجاوز التنظيم الى الحجر أو القضاء عليها •

وتزداد أهمية وجود هذه المحكمة أيضا ، اذا ذكرنا ان بعض القوانين القائمة منذ قبل يوليو ١٩٦١ ، قد صيغت فى ظروف اجتمـاعية مختلفة ولابد أن تعاد صياغتها لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة التى تقيمها الديموقراطية السياسية تعبيرا عن الديموقراطية الاجتماعية • وحتى يتم تعديل هذه القوانين ، فان المحكمة الدستورية يمكنها أن تراجع ما اذا كانت أحكامها قد تخلفت عن مبادىء الدستور الجديد أو تعارضت معها • وتطوير القوانين ذاتها يجب أن يتم وفق أحكام الدســتور ، والمحـكمة الدســتورية هى الجهــة التى يمكنها أن تتحقق من مطابقة هــذا التطوير للدستور •

وحتى نتفهم أهمية هذه الثورة الدستورية الجديدة ، فان علينا أن ندرك الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولى :

انه ما من شك في ان تجربة السنوات الأخيرة التي جنحت فيها بعض أجهزة السلطة الى افتيات على حريات المواطنين أو التي صـــدرت فيها تشريعات تخالف أصول الميثاق والدستور ، تجعل الدعوة الى انشاء هـذه المحكمة الدستورية اليوم ضرورة تقتضيها الرغبة فى المحافظة على مسيرة الثورة فى ظلال من العدل والقانون .

الحقيقة الثانية :

ان النظام القضائي الحالى لم يكن يسمح بمراقبة دستورية القوانين الا بمناسبة دعوى معينة يدفع فيها بعدم دستورية القانون المطلوب تطبيقه في هذه الدعوى ، وان الحكم بعدم دستورية القانون كان لا يتعدى فى أثره الدعوى التى صدر فيها ، ويقتصر على الامتناع عن تطبيق هذا القانون . وانه حتى فى هذا النطاق فان الاتجاهات الأخيرة فى القضاء الادارى لرقابة دستورية القوانين قد دلت على احجام عن ممارسة هذه الرقابة ، وقد وضح ذلك بالنسبة لموقف المحكمة الادارية العليا من التشريعات التى صدرت باعفاء السلطة العامة من المسئولية القانونية فى بعض الحالات وما ترتب عليهـا من قفل باب الطعن فى تصرفاتها لا بطلب الغـاءها بل حتى بطلب التعويض عنها وهى تشريعات لم تر فيها هذه المحكمة مصادرة لحق التقاضى الذى يكفله الدستور .

الحقيقة الثالثة :

ان الأوفق فى نظام يتحول الى الاشتراكية ، أن توجد هيئة واحـدة تختص برقابة دستورية القوانين ، خشية أن تتناقض أحكام المحاكم المختلفة فيما لو أجيز لكل منها أن تتعرض لمراقبة دستورية القانون . فبينما ترى احداها ان القانون غير دستورى ، قد ترى محكمة أخرى انه يتفق مـع الدســتور ، مما يؤدى الى اشاعة القلق ويهـدد حقوق المجتمع وحقوق المواطنين .

المحكمة الدستورية
فى التجارب الأخـرى

وقبل ان نتعرض لمناقشة الأصول التى نرى أن يقوم عليها نظام هذه المحكمة ، فانه من المفيد أن نقارن ما تجرى عليه دســاتير الدول

الأخرى ، ذلك ان انشاء محكمة دستورية تختص برقابة القوانين ليس موضع اتفاق ٠

فبعض الدول يفضل نظام الرقابة السياسية فيجعل هذه الرقابة من اختصاص المجلس الشعبي مثل الدستور السوفييتي أو من اختصاص جهاز في المجلس الشعبي مثل دستور ألمانيا الديموقراطية الذى يعهد بهذا الاختصاص الى مجلس الدولة الذى يقوم بمهام المجلس الشعبى فيما بين أدوار انعقاده أو من اختصاص لجنة غالبيتها من أعضاء المجلس الشعبي ويشترك فيها بعض المتخصصين من خارج المجلس من أعضاء المحكمة العليا وأساتذة القانون ، كما هو الأمر في دستور رومانيا الجديد الصادر في أغسطس ١٩٦٥ ، أو من اختصاص مجلس دستورى يشترك في تعيين أعضائه كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ويضم اليه رؤساء الجمهورية السابقون ، وتعرض عليه القوانين الأساسية قبل اصدارها ليقرر مدى مطابقتها للدستور وقراراته في ذلك ملزمة ، وهو النظام الذى اتبعه الدستور الفرنسي الحالى الصادر عام ١٩٥٨ ، وبعض الدول مثل انجلترا ترفض أن يكون للقضاء أصلا أى حق في التعرض لدستورية القوانين ٠

وكثير من الدساتير الأخرى تأخذ بنظام المحكمة الدستورية ، مثل الدستور الايطالى الحالى الصادر عام ١٩٤٧ الذى ينص على انشاء محكمة دستورية تشكل من خمسة عشر قاضيا يعين رئيس الجمهورية ثلثهم كما يعين البرلمان الثلث ويختار رجال القضاء العالى العادى والادارى الثلث الباقي ، سواء أكانوا من رجال القضاء أو أساتذة القانون أو المحامين ، ومثل دستور ألمانيا الاتحادية الحالى الصادر عام ١٩٤٩ الذى ينص على انشاء محكمة دستورية ينتخب نصفها بواسطة مجلس النواب والنصف الآخر بواسطة مجلس الولايات ٠ ودستور يوجوسلافيا الأخير الصادر عام ١٩٦٣ ، أنشأ محكمة دستورية ، ينتخب البرلمان الاتحادى أعضاءها ، وهى أول دولة اشتراكية تأخذ بنظام المحكمة الدستورية ٠

وهناك دول تتولى فيها المحكمة العليا اختصاصات المحكمة الدستورية مثل الولايات المتحدة ، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء هذه المحكمة بالاتفاق مع مجلس الشيوخ ٠ ومثل المحكمة الاتحادية في سويسرا وتنتخب الجمعية الاتحادية أعضاءها ، ولكن اختصاصها قاصر على بحث دستورية قوانين المقاطعات لا القوانين الاتحادية ٠ ومثل المحكمة العليا في الباكستان التى يعين رئيس الجمهورية أعضاءها ، والمحكمة العليا في السنغال التى تنتخب

الجمعية الوطنية أعضاءها • ومثل المحكمة العليا فى السودان ، والمحكمة العليا فى ليبيا قبل تعديل دستورها عام ١٩٦٣ ••

سابقة حل المجلس التشريعى بطرابلس ليبيا :

ويمكن القول بأن ليبيا كانت أول دولة عربية تأخذ بنظام المحاكم الدستورية فى دستورها الصادر عام ١٩٥١ وقت ان كان النظام الاتحادى قائما • وبعد أن أصبحت دولة موحدة فى عام ١٩٦٣ الغى من اختصاص المحكمة العليا كل ما يتعلق برقابة دستورية القوانين •

وقد كان أول حكم أصدرته هذه المحكمة خاصا بدستورية القوانين هو حكمها فى الطعن الذى أقامه رئيس المجلس التشريعى لولاية طرابلس بالغاء الأمر الصادر فى ١٩ يناير ١٩٥٤ بحل المجلس التشريعى للولاية وكان هذا الأمر قد صدر بناء على عرض المجلس التنفيذى للولاية وجاء خلوا من توقيع رئيس الوزراء • وصدر الحكم فى هذا الطعن فى ٥ أبريل ١٩٥٤ ، وهو يقضى ببطلان الأمر الصادر بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس • وكانت المحكمة مشكلة برياسة المستشار المصرى على على منصور وأذكر أننى كتبت تعليقا على هذا الحكم بجريدة الأهرام فى ١٢ أبريل ١٩٥٤ • وقد أثار هذا الحكم زوبعة أدت الى استقالة الوزارة ، ولم ينفذ الحكم ، وصدر بعدها قانون يعدل نظام المحكمة ويجعل رياستها مقصورة على الليبيين •• ومع ذلك فان هذه المحكمة لم يعد لها اختصاص بمراقبة دستورية القوانين بعد أن ألغى النظام الاتحادى عام ١٩٦٣ •

سابقة حل الحزب الشيوعى فى السودان :

أما الدولة العربية الأخرى التى عرفت نظام المحكمة الدستورية ، فهى السودان • فبعد ثورة ٢١ أكتوبر ١٩٦٤ جعل الدستور المؤقت المعدل لعام ١٩٦٤ للمحكمة المدنية العليا اختصاصا بحماية الدستور ، وقرر لأى شخص الحق فى ان يطلب من هذه المحكمة حماية أى حق من الحقوق المقررة له فى الدستور • وجعل للمحكمة السلطة فى اصدار الأوامر التى تكفل لمقدم الطلب ممارسة هذه الحقوق • وكان هذا النص قائما فى وثيقة الحكم الذاتى الصادرة عام ١٩٥٣ قبل الاستقلال • كما تختص هذه المحكمة بتفسير الدستور سواء بمناسبة نظر دعوى مطروحة عليها أو بناء على طلب

المحكمة أو الجمعية التأسيسية • ولعل السابقة الدستورية التي لا زلنا نذكرها والتي أرستها هذه المحكمة هي الحكم الذى أصـــدره القاضى صلاح الدين حسن عبد الرحمن قاضى المحكمة العليا فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٦ وقرر فيه ان دستور السودان قانون أساسي يعلو القوانين الأخرى وان من حق المحكمة أن تراقب دستورية القوانين اذا اعتدت على حقوق المواطنين التى كفلها الدستور • وقد صدر هذا الحكم بمناسبة قرار حـــل الحزب الشيوعى السودانى عام ١٩٦٥ وحرمان أعضائه من حق الترشـــيح فى الانتخابات العامة ، فرفع جوزيف قرنق المحامى والدكتور عز الدين عـلى عامة قضية أمام المحكمة العليا ضد كل من مجلس السـيادة والجمعية التأسيسية والحكومة طاعنين بعدم دستورية حرمان أعضاء الحزب الشيوعى المنحل من الترشيح فى الانتخابات • وانتهت المحكمة الى بطلان قانون حل الحزب الشيوعى وقد طعنت الحكومة فى هذا الحكم بالاستئناف أمام الدائرة المدنية فى المحكمة العليا بأكملها ولا يزال منظورا • وقد جاء فى حيثيات حكم المحكمة العليا :

« انه من المسلم به ان واضعى الدستور المؤقت قد قصدوا ان الحقوق الأساسية وعلى الأخص الحق فى حرية التعبير والحق فى تاليف الجمعيات والاتحادات فى حدود القـــانون يجب أن تصان وتحمى حتى عن طريق التعديلات الدستورية الى أن يوضع الدستور الدائم حتى يتمكن كل مواطن مهما كانت آراؤه السياسية من الادلاء برأيه فى وضـــع الدستور الذى سيعيش ويموت فى ظله هو وأولاده وأحفاده » •

(نقلا عن أبحاث غير منشورة للدكتور نعيم عطية والأســتاذ هنرى رياض)

المحكمة الدستورية ليوجوسلافيا وحماية الملكية غير المستغلة :

ومثال ثالث من يوجوسلافيا ، وهو هذا الحكم الهـام الذى أصدرته المحكمة الدستورية ليوجوسلافيا فى ١٩ يونيو ١٩٦٧ وقررت فيه ان بعض أحكام قانون التأميم الصادر فى يوجوسلافيا عام ١٩٥٨ يتنافى مع أحكام الدستور الصادر عام ١٩٦٣ ، ذلك ان هذا الدستور قد كفل ملكية الأراضى الزراعية للفلاحين فى حدود عشرة هكتارات بينما كان هذا القانون يجيز اعتبار أى أراض داخلة ضمن كردون المدينة من أراضى البناء التى يجوز نزع ملكيتها ، حتى لو كانت فى حقيقتها أرضـــا زراعية ، ومن ثم رأت

المحكمة ان هذا القانون يؤدى إلى الغاء نوع من الملكية قد كفله الدستور وهو ملكية الفلاح الذى يستغل الأرض بنفسه وعائلته دون استغلال جهد الآخرين والتى أجازها الدستور فى حدود عشرة هكتارات . وقد سبق أن أشرت فى مقال بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٧ الى هذا الحكم وما أثاره من نقاش •

اعتبارات تحكم انشاء المحكمة الدستورية :

والواقع ان هناك اعتبارات مختلفة تحكم انشاء المحكمة الدستورية :

● ففى البلاد الاتحادية التى تتمتع فيها الولايات أو الجمهوريات بنوع من الاستقلال المحلى فى الحكم وقد يكون لها دساتيرها وبرلماناتها الخاصة بها ، تزداد الحاجة الى انشاء هذه المحكمة ويتناول اختصاصها مطابقة دساتير الولايات للدستور الاتحادى فضلا عن مطابقة القانون للدستور كما يتناول الفصل فى المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولاية أو بين الولايات وبعضها •

● كذلك فان انشاء المحكمة الدستورية يرتبط الى حد كبير بالنظرة الى الدستور باعتباره القانون الأسمى ففى البلاد التى تعرف ببلاد الدساتير المرنة ، أى الدساتير غير الجامدة والتى يجوز تعديلها بنفس الاجراءات المتبعة بالنسبة لتعديل القانون لاتتضح فكرة علو مرتبة الدستور عن القانون • ويلاحظ مع ذلك انه حتى الدساتير التى تسمح للهيئة التشريعية بتعديلها ، فانها تشترط دائما أغلبية خاصة لاقرار التعديل •

رقابة الدستورية :

● كذلك يرتبط انشاء المحكمة الدستورية بالنظرة الى طبيعة سلطة الدولة وما اذا كانت موحدة أو انها سلطات متعددة منفصلة • فنظام الرقابة القضائية للدستور كان يعتبر من وسائل التوازن والمراقبة التى يجب أن تقوم بين السلطات الثلاث طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات • ولذلك فانه قد بدا ان التسليم للقضاء برقابة دستورية القوانين يتنافى مع مبدأ وحدة السلطة وهو ما كان له أثره فى دساتير الدول الاشتراكية التى تنكر الرقابة القضائية على التزام أحكام الدستور ، لأنها ترى ان السلطة الشعبية هى أعلى سلطة فى الدولة وهى التى تملك وحدها هذه الرقابة• وطبقا للفكر الدستورى فى البلاد الاشتراكية فانه لا يجوز للقاضى أن يتصدى للحكم على قانون أصدرته السلطة الشعبية وأن ينفرد بتقدير

مدى مخالفته للدستور ، اذ ان ذلك يعني في نظر هذا الفكر اخضاع ارادة الشعب لسلطة تقديرية للقضاة • فمثل هذه الرقابة القضائية تتنافى وفق هذا الراى مع مبدأ وحدة وتجانس السلطة • فالسلطة في النظـــام الاشتراكي واحدة لا تتجزأ • وهي مركزة في الشعب الذى تمثله الهيئة الشعبية المنتخبة • وانه اذا كان التزام الشرعية مبدأ هـــام من مبادئ الثورة الاشتراكية ، لان انتهاك الشرعية يعرض التطبيق الاشتراكى لخطر البيروقراطية والانحراف ، الا أن السلطة الشعبية وهى أعلى سلطة بنص الدستور ، هي التي تملك وحدها مراقبة احترام الدستور ورعاية الشرعيه الاشتراكيه • فالفكر الاشتراكى يخشى أن تتحول المحكمة الدستورية إلى حكومة من القضاة ، كما حدث فى تجربة المحكمة العليا الأمريكية التى وقفت من تشريعات روزفلت الاجتماعية موقفا مناجزا •

والغريب ان المحكمة العليا الأمريكية لم تنشأ كمحكمة دســتورية ولكنها انتزعت لنفسها سلطة رقابة دستورية القوانين فى حـكم مشهور أصدره القاضى مرشال عام ١٨٠٣ مقررا فيه لأول مرة عدم دستورية قانون صادر من الكونجرس ومؤكدا ان للقضاء هذه السلطة •

وكانت ازمة هــذه المحكمة مع الرئيس روزفلت من التجارب التى جعلت الدول الاشتراكية بعد ذلك تنظر بحذر الى انشاء محكمة دستورية خشية أن تتحول الى سلطة أعلى من السلطة الشعبية ، وأن يصبح مصير أى قانون معلقا على رأى مجموعة من القضاة يملكون أن يعطلوا ارادة الهيئة التشريعية المنتخبة والممثلة للشعب •

فبعد أزمة عام ١٩٢٩ الطاحنة وتولى روزفلت الرياسة ، بدأ ما سماه بسياسة العهد الجديد • ففى خــــلال مائة يوم كان قد استصدر من الكونجرس تشريعات متعلقة بتنظيم النقد والانتاج الزراعى والانتعاش الصناعى • (وهو تشريع حدد الحد الأقصى لساعات العمل والحد الأدنى للأجور ومنع تشغيل الأحداث فى المصانع) وتشريع بانشاء هيئة وادى تينسى وهى نوع من القطاع العام ـ وقد قضت المحكمة العليا بعدم دستورية معظم القوانين الرئيسية التى تضمنها برنامج روزفلت ، بحجة ان هذه القوانين تنطوى على تدخل الدولة فى الانتاج خروجا على مبدأ الحـــرية الاقتصادية ونظرية الملكية الخاصة وانها تتضمن تفويضا تشريعيا واسعا للرئيس يخالف مبدأ فصل السلطات •

والواقع ان هذا الصراع بين المحكمة العليا الأمريكية وبين روزفلت كان يعكس صراعا فى المجتمع الأمريكى بين الاتجاه الليبرالى والاتجـــاه

المحافظ الاحتكارى • ولما أعيد انتخاب روزفلت باغلبية ساحقة اعتبر ذلك تفويضا جديدا من الشعب فأعد مشروعا لاعادة تنظيم المحكمة العليا كوسيلة يتكيف بها النظام القانوني والتفسير القضائى مع الحاجات الجديدة للمجتمع ، وحتى يقوم القضاء بدوره فى تدعيم الديموقراطية لتكون ديموقراطية ناجحة منتجة • وفى هذه الأثناء كانت المحكمة العليا قد بدأت تتراجع عن موقفها وانتهى بذلك عهد حكومة القضاة •

ومع ذلك فان تجربة المحكمة العليا الأمريكية وهى تجربة مرتبطة بدستور يقدس الملكية الخاصة والمشروعات الفردية ، يجب ألا تدعو الى هذا الحذر من انشاء محكمة دستورية وذلك لسببين :

الأول : ان انشاء محكمة دستورية فى ظل دستور اشتراكى يجعل هذه المحكمة ملتزمة بمنطق هذا الدستور فى التحول الى الاشتراكية ، فلا يمكن أن تثور فى التطبيق مثل المشكلات التى ثارت فى أمريكا •

الثانى : ان فى الامكان دائما تعديل الدستور ، كلما تبين ان تطور العلاقات الاجتماعية قد سبق المبادىء التى يسجلها الدستور ، وبذلك يصبح القانون كمعبر عن هذه العلاقات الاجتماعية المتطورة متفقا مع الدستور •

★★★

وفى ضوء التجارب المتقدمة والواقع المصرى ، فان هناك جملة مبادىء يجب أن تكون تحت نظرنا •

● انه يجب تحديد الجهة التى تملك تحريك الطعن بعدم دستورية القانون أمام هذه المحكمة ، كما يجب أن يتركز الفصل فى دستورية القوانين فى هذه المحكمة • وعلى المحاكم الأخرى اذا عرض لها شك فى دستورية أى قانون مطلوب منها تطبيقه أو دفع أمامها بعدم دستوريته ، أن تلجأ الى المحكمة الدستورية •

● انه يجب أن نبين بوضوح وبحكمة حدود هذه الرقابة ، حتى لا تتحول إلى نوع من الاسراف فى الممارسة قد يعوق حركة التطور ، وان نحدد أثرها على نحو يسمح للمجلس التشريعى بأن يطابق ما أصدره من قانون مع مبادىء الدستور • وعلى سبيل المثال فان التشريع الذى تقرر

المحكمة عدم تطابقه للدستور يمكن أن يشترط لنفاذه أن يعود المجلس الشعبى فيوافق عليه بأغلبية خاصة .

● انه يمكن لهذه المحكمة أن تتولى اختصاصات المحكمة العليا التى تشرف على سير العدالة في المحاكم وتحقيق وحدة وتجانس النظام القانونى. كما يمكن ان تتولى أيضا اختصاصات محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، أو أن يعهد اليها بالفصل فى الطعون الانتخابية .

* * *

وبعد ، فان مبادىء الدستور الجديد التى اقترحها برنامج ٣٠ مارس ستكون موضع نظر المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشـــتراكى الذى يعتبر فى الواقع بمثابة جمعية تأسيسية لاعداد الدستور ، وهو الذى يمكنه أن يقرر النظام المناسب للمحكمة الدستورية ودورها فى حماية الشرعيـة الاشتراكية .

المحكمة العليا لماذا ٠٠ والى اين *

ان حياة القانون لا تكمن فى صياغته وفى منطق عباراته ، بل انهـا تستمد وجودها من التجربة أى من التطبيق ، والتطبيق تتولاه المحاكم ٠

ومن هنا تبدو اهمية الدور الذى يقوم به القضاء فى تحقيق اهداف القانون ، وبعبارة أخرى ، فى تحقيق ارادة قوة الشعب العاملة التى يستند اليها القانون ٠ وبغير ذلك تبقى الاحكام القضائية وهى تحمل اسم الامة . دون أن تمثـل ارادتها ، وتظـل العدالة مجرد كلمة خلابة خالية من المضمون ٠

ومهما احكمت صياغة النصوص القانونية ، فانها لا يمكن ان تتنبأ بكل الحالات التى يثيرها التطبيق ، ويصبح بذلك تأويل النصـوص وتفسيرها عاملا هاما فى مواجهة هذه الحالات ٠ والقاضى حينما يلجـأ الى التفسير يجب ان يستلهم مبادىء المجتمع الذى يعيش فيه ، ويجـرى تفسيره على اساس التزامه بها ٠ فحيدة القاضى التى نتطلبها فيه كعنصر هام من عناصر استقلاله هى حيدته بين الخصوم ٠ ولكن القاضى لايمكن أن يكون محايدا ازاء النظام الاجتماعى الذى يعيش فيه ٠ فالقاضى الامريكى مثلا ملتزم بمبادىء المجتمع الرأسمالى ، يحمى الملكية الخاصة والنشاط الفردى ، وعلى حد تعبير الفقيه الامريكى باوند اصبح القضاء يتمثل قائمة من المصالح التى يحرص المجتمع الامريكى على حمايتها ، ويستلهم هـذه المصالح فى خدمة القضايا التى تعرض عليه ٠ والقاضى فى بلد اشتراكى

* من مقال نشر فى أهرام ٢ سبتمبر ١٩٦٩ ٠

يستلهم ايضا فى تقديره للنصوص وتطبيقه لها مصالح هذا المجتمع فالخطه الاقتصادية قيد على حرية التعاقد وسلطان الارادة ، ووجود قطاع عام يقتضى علاقات قانونية تقوم على حمايته والزود عن الملكية العامة للشـــعب ، والاصلاح الزراعى يقتضى حماية للفلاح فى علاقته بالمالك ، وتقييد الملكية الخاصة بان تكون غير مستغلة يقتضى وضع معيار للاستغلال ٠

ومع التسليم بمشقة التفســير وتأويل النصوص وفهمها فى ضوء الواقع الاجتماعى الجديد ، فان القضاء فى بعض الحالات يستطيع أن ينفذ الى المعنى العميق لرسالته وأذكر ان احدى المحاكم قضت مرة برفض دعوى رفعها أحد الملاك طالبا فيها طرد مستأجر لانه تنازل عن مسكنه لاخيه ، وبنت حكمها على انه لا يمكن ان يكون هناك شبهة استغلال حينما تنازل المستأجر عن مسكنه لأخيه ، وقالت ان القانون ليس مجرد نظريات هندسية وانمـا هو يرتبط بعوامل اقتصادية واجتماعية ومنها أزمة المساكن القائمة ٠

ولكن مثل هذه الاجتهادات الفردية لم تكن لتصلح ضمانا لحسن تطبيق القانون ، اذا لم توجد الاداه القانونية التى تضمن دائما التفسير الملائم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية ٠

ولا شك ان محكمة النقض باعتبارها أعلى محكمة فى النظام القضائى وهى التى عهد اليها القانون بتصويب الأحكام القضائية النهائية ـ ومثلها المحكمة الادارية العليا ـ كان يمكنها ان تكون هذه الاداة الفعالة فى التفسير لولا انها لا تتصدى للتفسير الا لمناسبة طعن يرفع اليها عن حكم نهائى ٠ فعلى المواطن حتى ينال حقه ، أو حتى يعرف انه على حق فيما يدعيه أم باطل ، أن ينتظر سنوات هى التى يستغرقها نظر النزاع أمام المحاكم ، مع معوقات التأجيل التى نعرفها والتى يشكو منهـا جهازنا القضـائى ومع المصروفات القضائية واتعاب المحامين ومتاعب التقاضى ٠

انها ليست عدالة سريعة بسيطة بل انها عدالة قلقة ٠ فقد تعـرض قضـية أمام محكمة تذهب فى تأويل النصـوص مذهبا لا توافقه عليه غيرها ٠ فهو يخسر هنا ، فقد كان فى امكانه ان يكسب هناك ٠

والمشكلة التى ورثناها ٠٠ مشكلة تعدد جهات القضاء تزيد الموقف تعقيدا ٠ فللقضاء العادى مذهب فى التفسير قد يخالفه فيه القضـــاء الادارى ٠

● والامثلة على ذلك كثيرة ٠٠

قضايا العاملين فى القطاع العام ، أى المحاكم يختص بنظرها ؟

العامل صاحب الحق فى العلاوة أو الترقية والعامل الذى حجب عنه العلاج الذى كلفه القانون ، ما هى الجهة التى تنصفه وترد اليه حقه ؟

يرفع العامل دعواه امام احدى دوائر محكمة العمال ، فتقضى بعدم اختصاصها ، بينما دوائر اخرى ربما فى نفس المحكمة ، تقضى بغير ذلك ٠ ويحمل العامل دعواه الى القضاء الادارى فيحكم بدوره بعدم اختصاصه ٠ والخلاف يدور حول تفسير مبدأ قانونى : هل يعتبر العامل فى القطاع العام فى مركز تعاقدى شأنه شأن عامل القطاع الخاص ، فتحمبه محكمة العمال أم يعتبر فى مركز لائحى قانونى شأنه شأن موظفى الدولة ، فيحميه القضاء الادارى بمجلس الدولة ؟ والعامل حائر بين الجهتين ٠ وهو يريد حقه ، ولا يعنيه أى المحاكم تقضى له به ٠ وفقهاء القانون يشيرون عليه بأن يرفع قضيته الى محكمة تنازع الاختصاص ، وهى محكمة تشكل من مستشارين من النقض ومستشارين من المحكمة الادارية العليا ٠ لكن هذه المحكمة لا تنعقد والوصول اليها ليس بالأمر الميسور فهى تقتضى نفقات ومشقة ، وشروط واجراءات لرفع النزاع أمامها ٠

● ومثال آخر ٠٠

أحكام تصدر بطرد المستأجرين لتأخرهم فى سداد الايجار رغم عرضهم سداد الاجرة المتأخرة قبل صدور الحكم ورغم ما هو معروف عن ازمة المساكن ٠ والمحاكم تستند فى ذلك الى نص فى قانون العلاقة بين المالك والمستأجر قبل تعديله يقضى بأن التأخر فى سداد الاجرة بعد التنبيه على المستأجر خمسة عشر يوما ، يترتب عليه الحكم بالاخلاء ٠٠ وأحكام أخرى وامامها نفس النص ترى ان قيام المستأجر بسداد الاجرة بعد تأخره فى السداد يجيز للمحكمة ألا تحكم بالاخلاء ٠ والخلاف يدور حول مبدأ قانونى هذا المبدء ، ميعاد الخمسة عشر يوما ٠٠ أهو ميعاد حتمى ام تقديرى ؟

والمواطن يطرد أو يبقى وفقا للحظ والنصيب ، اذا عرضت قضيته على هذه المحكمة أو تلك ٠ ويذهب مئات المستأجرين الذين حكم بطردهم ، يستصرخون الدولة ٠ والدولة حائرة ! أتوقف تنفيذ أحكام القضاء ، أم تسمح بتشريد هؤلاء المستأجرين بلا مأوى ؟ وكلا الحلين مر ٠ والتشريع

ليس أداة طيعة سريعة دائما • فالحكم واجب النفاذ وصاحبه لا يتمهل ولا ينتظر ، وليست هناك وسيلة قانونية تكفل رفع هذا الحرج ••

ويضـــطر المشرع الى التدخل ليعدل القانون ويوقف تنفيذ الاحكام الصادرة بالاخلاء أو الطرد اذا قام المستأجر بسداد الاجرة • ومن هنا يتجه التفكير الى انشاء لجان ادارية •• وبمرور الوقت يصبح فى الدولة جهازان للقضاء ، جهاز المحاكم •• وجهاز اللجان الادارية • وتلجأ الدولة الى اجراء مكروه هو عدم جواز الطعن فى بعض قرارات هذه اللجان •• فتنشأ أزمة القوانين المانعة من التقاضى •

كان لابد اذن من مواجهة صريحة للمشكلة • فكفالة حق التقاضى ، والغاء الموانع التى تقف فى طريقه ، ليكون لكل خصومة قاض وليكون من حق المواطن ان يطرح قضيته على قاضيه الطبيعى ـ كل هذا مما بشر به بيان ٣٠ مارس ـ لا يمكن تحقيقه الا فى ظل اصلاح قضائى شامل •

● مثال ثالث ••

يتعلق هذه المرة بدستورية القوانين ، وهو موضوع كان ولا يزال موضع جدل ، بين نظم ترى ان البرلمان هو اعلى سلطة فلا يمكن للمحاكم ان ترفض تطبيق قانون يصدره بحجة انه يخالف الدستور ، ومثال ذلك انجلترا والاتحاد السوفيتى • ونظم تجيز للمحاكم أن تمتنع عن تطبيق قانون لمخالفته للدستور مثل الولايات المتحدة الامريكية •

وفى مصر انتهت المحاكم ، بعد كثير من التردد ، الى أن تجعل لنفسها الحق فى مراقبة دستورية القوانين • ولكنها تباشر ذلك فى حذر أحيانا وفى تجوز أحيانا أخرى• وقد تكون محكمة جزئية فى أدنى درجات المحاكم هى التى ترفض تطبيق قانون بحجة عدم دستوريته ، ثم تجىء محكمة اعلى فترى العكس • ويترتب على ذلك قلقلة فى المراكز القانونية واعاقة لمرامى المشرع •

لذلك كان من الاصوب ان يقرر صراحة للقضاء سلطة الفصل فى دستورية القوانين ، وهو ما بشر به بيان ٣٠ مارس، على أن يعهد بهذا الاختصاص الى محكمة عليا حتى لا تتناقض الاحكام فى مسألة على هــذا الجانب من الخطورة •

ان تجارب المحاكم الدستورية متنوعة • فبعض الدول تنشأ محكمــة دستورية عليا الى جانب المحكمة العليا القضائية مثل يوجوسلافيا والمانيا

الاتحادية وبعضها يعهد الى المحكمة العليا باختصاصات المحكمة الدستورية مثل الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا • ولا أريد ان اطيل هنا فى تجارب المحكمة الدستورية فى الدول المختلفة ، ولكنى اود ان اقف بالتحليل عندنا •• ان المحكمة العليا التى أعلن عن انشائها ذات طبيعة مزدوجة ، فهى تجمع بين اختصاصات المحكمة الدستورية واختصاصات المحكمة العليا ، ولكن اختصاصات المحكمة العليا هى التى تحتاج الى توضيح •

فللمحكمة العليا فى النظم المقارنة اختصاصان أساسيان : الاشراف على سائر المحاكم ، وتفسير القوانين •

. في دستور الهند مثلا الصادر عام ١٩٤٩ ، اذ بدا لرئيس الدولة فى أى وقت ان مسألة قانونية قد اثيرت أو أن من المرغوب فيه او المحتمل اثارتها وان من الانسب بسبب طبيعتها واهميتها العامة ان يؤخذ فيهما رأى المحكمة العليا فله ان يحيل المسألة الى تلك المحكمة للنظر فيها • وهذه المحكمة هى التى تتولى وفق ما ينص عليه الدستور الهندى ـ الاشراف والهيمنة على كافة المحاكم ولها ان تطلب منها تقارير عن المبادىء ذات الأهمية التى تعرض لها وهى التى تضع لها القواعد التى تسير عليها • بل ولها ان تسحب اى قضية منظورة امام احدى المحاكم وان تتصدى للفصل فيها • وهو اختصاص مقرر للمحكمة العليا فى الولايات المتحدة الامريكية وفى انجلترا وفى كثير من الدول التى تطبق الشريعة العامة الانجلو سكسونية • ويسمون هذا الحق « التصدى » •

وفى يوجوسلافيا يعهد دستور ١٩٦٣ الى المحكمة العليا بتقرير المبادىء وصياغة الاحكام القانونية الرئيسية التى تهم توحيد تطبيق المحاكم لها • وفى انجلترا تقوم محكمة منصة الملكة بدور هام فى الاشراف على سير العدالة فى سائر المحاكم لتحول بينها وبين ان تسىء استعمال سلطتها أو تتجاوز اختصاصها أو تخرج على احكام القانون بل وحمايتها ايضا من اى تدخل أو تأثير يخل باستقلالها • وفى الاتحاد السوفيتى والدول الاشتراكية الأخرى تقوم المحكمة العليا بدور هام فى الاشراف على سير العدالة فى المحاكم الأخرى •

ولكن هذا الاشراف لا يعنى ان من حق المحكمة العليا ان تتدخل فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الأخرى ولا أن تشير على القاضى فى قضية معينة بالرأى الذى يتبعه •

وفى جميع هذه النظم لا توجد محكمة للنقض الى جانب المحكمة العليا•

فالمحكمة العليا تتولى اختصاصات النقض ، وهى محكمة قانون كما انها محكمة وقائع وهى هيئة قضاء كما انها جهة اشراف ٠

الى اين ؟

اما المحكمة العليا التى اعلن عنها اخيرا ، فان اختصاصها لا يتناول الاشراف على المحاكم ، بل ان اختصاصها الاساسى هو تفسير القوانين والفصل فى دستوريتها ، مع اختصاصات الفصل فى تنازع الاختصاص والنظر فى وقف طلبات تنفيذ أحكام هيئات التحكيم التى تنظر فى منازعات القطاع العام ٠ ولا تزال محكمة النقض على قمة المحاكم العادية ، ولا تزال المحكمة الادارية العليا على قمة المحاكم الادارية ، ولا يزال الاشراف على المحاكم موزعا بين وزارة العدل ورؤساء المحاكم المختلفة ٠

ومع ذلك فان انشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية قد حقق خطوة هامة نحو توحيد هذا الاشراف ونحو السير فى اتجاه وحدة القضاء ٠ فهو ليس مجرد مجلس لاقرار الحركات القضائية ، بل انه بحكم تشكيله برياسة رئيس الجمهورية ، وتمثيله جميع الهيئات القضائية يمكن ان يقدم الحلول المناسبة لتطوير النظم القضائية ٠

لقد صدر فى انجلترا منذ عامين قانون جديد للاصلاح القضائى ٠٠ وهى بلد التقاليد التى تحرص على ابقاء القديم على قدمه (قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٦٧) وفرنسا مشغولة هذه الايام باصلاح قضائى شامل طالبا قضاء أكثر فاعلية وأكثر انسانية (جريدة ليموند فى ٣٠ و٣١ مايو ١٩٦٩) ٠

وقد طبقت مصر الاصلاح القضائى حينما الغت مجالس الاحكام وانشأت المحاكم الاهلية عام ١٨٨٢ وحينما الغت المحاكم المختلطة عام ١٩٤٩ وحينما الغت بعد ذلك المحاكم الشرعية والملية عام ١٩٥٥ ٠٠

فهل يكون انشاء هذه المحكمة العليا خطوة تتحول بعدها هذه المحكمة لتصبح محكمة عليا بالمعنى الصحيح فتخول سلطة الاشراف على سائر المحاكم بالاضافة الى اختصاصات رقابة دستورية القوانين ؟ وتندمج فيها محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا * .

---

* وأخيرا صدر قانون جديد بشأن المحكمة الدستورية العليا التى ينص عليها الدستور فى المواد ١٧٤ ـ ١٧٨ ، لتحل محل المحكمة العليا وقد تأكدت فيه أهمية اختصاص هذه المحكمة بتفسير القوانين وأبديت نفس الحجج التى سبقت بمناقشة انشاء المحكمة العليا .

فقد جاء على لسان وزير العدل المستشار أنور أبو سحلى ـ بجلسة مجلس الشعب بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٧٩ ألتى نظر فيها مشروع قانون هذه المحكمة أن «تفسير المحكمة الدستورية العليا للنصوص التشريعية يجب أن يكون ملزما لكى تتحقق الصفة الأساسية وهى صفة الاستقرار .. لأنه من غير المستساغ أن يعامل شخص بتفسير معين ويعامل آخر بتفسير مغاير وهذا لا يحقق الاستقرار للقانون ، ولنضرب مثلا على ذلك فان هناك مادة من مواد قانون ايجار الأماكن تفسرها بعض المحاكم تفسيرا معينا ، بينما تفسرها محاكم أخرى أو دوائر أخرى تفسيرا مغايرا ، وهذا بلا شك لا يحقق الاستقرار بالنسبة للجمهور لأن القانون بصفته ولزوميته يجب أن يكون واضحا مستقرا فى أذهان الناس بوضع معين وفى حدود معينة » .

ولا يزال تخويل المحكمة الدستورية العليا سلطة التفسير موضع نقد عند بعض رجال الفقه والقضاء ، ولم يكن ليرفع هذا النقد فى نظرى الا انشاء محكمة عليا بالمعنى الصحيح أى محكمة تقوم على رأس الجهاز القضائى تندمج فيها محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ويتوحد فيها الاشراف على المحاكم الأدنى .

ملاحظات حول المحكمة العليا *

بتـاريخ ٣١ أغسطس ١٩٦٩ صدر القانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا • وبمقتضى هذا القانون آنشئت محكمة عليا تكون هى الهيئة القضائية العليا بالجمهورية العربية المتحدة حسبما نصت على ذلك المادة الأولى من قانون المحكمة العليا •

ومن المعروف أنه قبل صدور هذا القانون كانت محكمة النقض تعتبر أعلى هيئة قضائية بصفة عامة • كما كانت المحكمة الادارية العليا تعتبر أعلى هيئة قضائية فى نطاق القضاء الادارى • كما انه من المعـروف أن النظام القضائى المصرى لم يعرف قبل ذلك نظام المحكمة العليا ـ أما ما كانت توصف به محكمة النقض أحيانا بأنها المحكمة العليا ، فانه كان مجرد تقدير لكونها اعلى محكمة فى النظام القضائى (١) •

المحكمة العليا ومحكمة النقض :

ومن ثم فان علينا أن نميز بين المحكمة العليا وبين محكمة النقض • فمحـكمة النقض هى محـكمة قانون قبل كل شىء ، أى أنهـا لا تفصل

* مجلة المحاماة يناير ١٩٧٠ •

(١) وعلى سبيل المثال تنص المادة ٦٢ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى مارس ١٩٦٤ على أن تختص محكمة عليا يعينها القـانون بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى مجلس الأمة • ووفق قانون مجلس الأمة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ تختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى مجلس الأمة •

في الوقائع الا بصفة استثنائية (١) كما أنها لا تفصل الا في الطعون التي تطرح عليها . وتفسيرها للقانون ليس ملزما الا في الدعوى التي اصدرت فيها حكمها . و قد تكون له قيمة أدبية تدعو المحاكم الأدنى الى الاخذ به ، الا انها ليست ملزمة باتباعه . كما انها ليست جهة اشراف على سير العدالة في المحاكم الأدنى ، ولا يتحقق لها هذا الاشراف الا من خلال الطعون التي ترفع أمامها ، ومن خلال مجلس القضاء الأعلى . فمحكمة النقض بجمعيتها العمومية وبدوائرها وبهيئاتها، ليس لها أى اختصاص بالاشراف المباشر على سير العمل في المحاكم الادنى .

وتتفق طبيعة المحكمة الادارية العليا في نطاق القضاء الادارى ، في مجموعها ، مع طبيعة محكمة النقض في نطاق القضاء العام أى العادى .

أما المحكمة العليا ، كما هو مستفاد من النظم المقارنة التي تأخذ بها ، فانهـا محكمة قانون كما انها محكمة وقائع .. ويجـوز لها علاوة على الاختصاص بالفصل في الطعون التي ترفع أمامها أن تتصدى للفصل في منازعات مطروحة أمام محاكم أدنى منها . كما انها في بعض النظم تملك أن توجه المحاكم الادنى الى تفسير موحد للقانون . وهي تشرف على سـير العدالة في المحاكم الادنى . واختصاصها يشمل المنازعات العـادية كما يشمل المنازعات الادارية ، ففيها يتوحد الاشراف على سائر المحاكم ويسود مبدأ وحدة القضاء . فالمفروض أن المحكمة العليا تعتبر محكمة نقض في نفس الوقت ، ولا توجد محكمة للنقض الى جانب المحكمة العليا .

ويلاحظ أن المحكمة العليا في الدول الاتحادية أى الفيدرالية ، تنشأ على مستوى الاتحاد ، فتسمى المحكمة العليا الاتحادية ، كما انها تنشأ أيضا على مستوى الجمهـوريات أو الولايات فتكون لكل جمهـورية أو ولاية محكمة عليا .

كما يلاحظ أن المحكمة العليا في الدول الاتحادية تقوم بدور هـام آخر هو حل المنازعات المتعلقة باختصاص محاكم الجمهوريات أو الولايات الداخلة في الاتحـاد ، كما تنظر في الطعون في أحكام المحاكم العليـا

---

(١) أنظر المادة ٢٦٩ مرافعات والمادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

للجمهوريات فى بعض الحالات ، كما تنظر فى مخالفات القانون الاتحادى التى قد تقع فى أحكام هذه المحاكم (١) .

المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا :

كذلك يتعين علينا أن نفرق بين اختصاصات المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا .

ويلاحظ فى هذا الشأن أن المحكمة العليا قد تجمع الى اختصاصاتها كمحكمة عليا ، الاختصاص بنظر دستورية القوانين ، كما هو الأمر فى الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا .

وفى نظم أخرى ، توجد المحكمة الدستورية الى جانب المحكمة العليا ، كما هو الأمر فى المانيا الاتحادية (المواد ٩٢ ـ ١٠٠ من دستور ١٩٤٩) . وفى يوجوسلافيا (المادة ٢٣٩ بشأن المحكمة العليا والمواد ٢٤١ ـ ٢٥١ بشأن المحكمة الدستورية ، دستور ١٩٦٣) .

وفى هذه الحالة يلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جزءا من النظام القضائى ، فهى ليست مؤسسة قضائية صرفة ولكنها مؤسسة دستورية (٢) .

وفى نظم ثالثة ، لا يجوز للقضاء نظر دستورية القوانين أصلا رغم وجود محكمة عليا ، كما هو الأمر فى الاتحاد السوفيتى وفى انجلترا .

المحكمة العليا والمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية :

ويلاحظ انه قد يعهد الى محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ، وقد يعهد بهذا الاختصاص الى المحكمة العليا .

---

(١) أنظر فى اختصاصات المحكمة العليا الأمريكية ، دكتور احمد كمال أبو المجد فى الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية ، القاهرة ١٩٦٠ ص ١٩٨ وما بعدها ـ وأنظر فى اختصاصات المحكمة العليا اليوجوسلافية نص المادة ٢٣٩ من الدستور اليوجوسلافى الصادر عام ١٩٦٣ .

ومن بين الدول الفيدرالية التى تأخذ بنظام المحكمة العليا . الاتحاد السوفيتى (دستور ١٩٣٦) والهند (دستور ١٩٤٩) وألمانيا الاتحادية (دستور ١٩٤٩) .

(٢) جوفان دجورجفيتش ، يوجوسلافيا ، باريس ١٩٦٧ ، ص ٣٦٢ وما بعدها .

فعلى سبيل المثال ينص القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء على ان تتولى محاكمة رئيس الجمهورية محكمة عليا تشكل من اثنى عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضا من بين مستشارى محكمة النقض من اقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف .

أما فى ايطاليا مثلا فوفق المادة ١٣٤ من دستور ١٩٤٧ تختص المحكمة العليا بنظر التهم التى توجه الى رئيس الجمهورية والوزراء .

اختصاصات المحكمة العليا فى القانون :

حددت المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا أربعة اختصاصات لها : هى الفصل فى دستورية القوانين وتفسير النصوص والفصل فى طلبات وقف تنفيذ أحكام هيئات التحكيم والفصل فى مسائل تنازع الاختصاص .

أولا ـ المحكمة العليا كمحكمة دستورية :

تنص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا فى فقرتها الأولى على اختصاص المحكمة العليا بالفصل « دون غيرها » فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم . وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ، ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع . فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

فلأول مرة يقر المشرع المصرى صراحة الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

وكان بيان ٣٠ مارس قد أشار من بين المبادىء الأساسية التى يرى أن يتضمنها الدستور الدائم الى انشاء محكمة دستورية عليا يكون لها الحق فى تقرير دستورية القوانين وتطابقها مع الميثاق والدستور .

ويلاحظ أن القضاء المصرى كان قد استقر على اختصاصه بالنظر فى

دستورية القانون المطلوب تطبيقه في الدعوى المطروحة عليه اذا دفع بعدم دستوريته (١) .

ولكن الجديد ان المشرع قد ناط هذا الاختصاص بالمحكمة العليـــا وحدها . وقد علل المشرع ذلك في المذكرة الايضاحية للقانون بقوله « حتى لا يترك أمر البت في مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسبما جرى عليه العرف القضائي في الجمهورية العربية المتحدة وحتى لا تتباين وجوه الرأى فيه » (٢) .

ـ والواقع أن حق انشاء محكمة عليا يقوم على أساس تحقيق وحدة وتجانس التطبيق القانوني .

ويلاحظ على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين ما يأتي :

---

(١) حكم محكمة القضاء الادارى الصـــادر في ١٠ فبراير ١٩٤٨ ، مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة الثانية ص ٣١٢ . وفي نفس الاتجاه حكمها الصادر في ٣١ يونية ١٩٥٢ (الســنة السادسة ١٢٦٦) والصــادر في ٣٠ يونيو ٥٤ (الســنة السـادسة ص ١٣٥٧) .

وان كانت المحكمة الادارية العليا قد ضيقت بعد ذلك من المبادىء التي قررتها أحكام القضاء الادارى السابقة ، فانها لم تحكم بعدم اختصاصها بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين ، بل كانت تحكم باختصاصها ولكنها كانت ترفض الدفع لأسباب ترى معها أن القانون لم يكن مخالفا للدستور (أنظر على سبيل المثال أحكامها الصادرة في ٨ يونية ٥٧ في القضية ١٧٨٩ السنة الثانية قضائية ، وفي ٢٩ يونيه ٥٧ ، في القضية ١٦١ السنة الثالثة قضائية ، وأحكامها العديدة التي صدرت منذ حكمها في ٤ يناير ٦٤ في القضية ١٠١٤ السنة السابعة قضائية بشأن دستورية القانون ٣١ لسنة ٦٣ باعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بفصل الموظفين عن غير طريق التأديب من أعمال السيادة) .

(٢) وعلى سبيل المثال ، فبينما كانت المحكمة الادارية العليا قد استقرت منذ حكمها الصادر في ٤ يناير ٦٤ على الحكم بدستورية القانون ٦٣/٣١ باعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بفصل الموظفين عن غير طريق التأديب من أعمال السيادة ، رأت بعض المحاكم الادارية غير هــذا الرأى . ومن ذلك حكم المحكمة الاداريـة لوزارات الخزانة والاقتصاد في القضية رقم ٢١٠ لسنة ١٣ قضائية محاكم الصادر في أول يوليو ٦٨ حيث انتهى الى رفض الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر دعوى بالغاء قرار فصل موظف بغير الطريق التأديبي ، تأسيسا على أن القانون رقم ٣١ لسنة ٦٣ الذى اعتبر الفصل من أعمال السيادة هو مصادرة لحق التقاضي ومخالف للدستور نصا وروحا مما يســوغ للمحكمة وهي تباشر حقها في الرقابة على دستورية القوانين ان تغفل أثره وتمتنع عن تطبيقه .

١ ـ ان المشرع أخذ برقابة الدستورية بطريق الدفع لا بطريق الدعوى الأصلية . فلا يجوز اقامة دعوى مبتدأة بالطعن فى دستورية القانون . بل يمكن اعمال هذه الرقابة بطريق الدفع . أى أنه لا يجوز التصدى لبحث دستورية قانون الا اذا دفع بذلك فى النزاع الذى طلب فيه تطبيق هذا القانون .

٢ ـ أنه يجوز ابداء الدفع أمام المحكمة التى تنظر الدعوى المطلوب تطبيق القانون فيها ، ولكن الفصل فى الدفع من اختصاص المحكمة العليا وحدها .

٣ ـ أن المحكمة التى يبدى أمامها الدفع لا تملك أن تقضى فيه ولو بالرفض . ومن ثم فان ابداء الدفع قد يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى ، حتى لو كان الدفع ظاهر الفساد غير بادى الجدية دون أن تملك المحكمة التى أبدى امامها أن تقضى برفضه . ولعله كان من الأصوب لو نص المشرع على أنه اذا دفع أمام احدى المحاكم بمناسبة دعوى منظورة أمامها بعدم دستورية قانون مطلوب تطبيقه فيها ولم تقض المحكمة برفض الدفع ، فعليها أن توقف الفصل فى الدعوى وأن تحيلها الى المحكمة العليا للفصل فى الدفع (١) . *

٤ ـ ان النص يشير الى اختصاص المحكمة العليا فى الفصل فى دستورية « القوانين » ، دون أن تبين المذكرة الايضاحية هل يقصد بالقانون

---

(١) قارن المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٧ الصادر فى ١١ مارس ١٩٥٣ بنظام العمل بالمحكمة الدستورية فى ايطاليا . ونصها كالآتى :

« للنيابة العامة وللخصوم ـ أثناء نظر النزاع أمام أية محكمة ـ الطعن بعدم دستورية القوانين . ويكون الطعن بطلب يقدم للمحكمة ويبين فيه :

(أ) نصوص القوانين أو القرارات التى لها قوة القانون ، المطعون بعدم دستوريتها .

(ب) النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها .

فاذا رأت المحكمة ان الطعن واضح الجدية ومؤثر فى الفصل فى النزاع الأصلى ، أمرت بوقف الفصل فى هذا النزاع وأحالت الطعن الى المحكمة الدستورية بقرار تبين فيه أوجه الطعن والنصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها .

* وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ، فأجاز للمحكمة التى دفع أمامها بعدم دستورية القانون بأن تقضى برفض الدفع اذا تبينت عدم جديته .

معناه الموضوعي الواسع أم يؤخذ في تحديده بالمعيار الشكلي ، ومن ثم فهل يظل الاختصاص بالفصل في عدم دستورية تشريع صدر به قرار جمهوري (في غير الحالات التي يكون فيها للقرار الجمهوري قوة القانون وفقا للدستور) خاضعا للقواعد المعمول بها من قبل ٠

٥ ـ ان النص لم يبين آثر حكم المحكمة العليا بقبول الدفع بعدم دستورية القانون ٠ والمفهوم ـ رغم عدم اشارة النص الى ذلك ـ ان محكمة الموضوع تفصل في الدعوى على مقتضى حكم المحكمة العليا (١) ٠ ولكن النص لم يشر الى مدى التزام سائر المحاكم باتباع رأى المحكمة العليا في غير القضية التي صدر الحكم فيها ، كما لم يشر الى اثر حكم المحكمة العليا بالنسبة للقانون ذاته ٠

ومن المعروف أنه في الولايات المتحدة الامريكية يقتصر أثر الحكم بعدم دستورية القانون على الدعوى التي صدر فيها الحكم ٠ أي أنه قضاء امتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري (٢) كما انه في نظم أخرى مثل ايطاليا يوقف نفاذ القانون ابتداء من اليوم التالى لنشر قرار المحكمة (المادة ١٣٦ من دستور ١٩٤٧) وفي يوجوسلافيا اذا قررت المحكمة الدستورية أن قانونا اتحاديا لا يطابق الدستور وجب على البرلمان الاتحادى أن يطابق هذا القانون للدستور في بحر مدة لا تتجاوز ستة اشهر تالية لحكم المحكمة، واذا لم يقم البرلمان بذلك في المدة المقررة بطل العمل بهذا القانون (المادة ٢٤٥ من دستور ١٩٦٣) ٠

وواضح أن المشرع المصرى قصد أن يكون قضاء المحكمة العليا في الدستورية هو قضاء امتناع عن تطبيق الحكم القانوني المخالف للدستور ، ولكن النص يحتاج الى توضيح من ناحية مدى التزام المحاكم بقضاء المحكمة العليا ٠ فهل يعتبر قضاء المحكمة العليا برفض الدفع بعدم دستورية قانون مانعا من اثارة الطعن بعدم دستورية هذا القانون أمام أى محكمة أخرى ٠ وهل يعتبر قضاؤها بقبول الدفع مانعا من تطبيق المحاكم للأحكام المخالفة للدستور في هذا القانون ؟ أم أنه يتعين على المحاكم كلما أثير أمامها دفع بعدم الدستورية ، أن توقف الدعوى وتحيل الدفع الى المحكمة العليا ولو كانت المحكمة العليا قد سبق أن أبدت رأيها فيه ؟

---

(١) قارن ما تنص عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات من أنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة ٠

(٢) أحمد كمال أبو المجد ، المرجع السابق ، ص ٤٢٩ ٠

ثانيا : المحكمة العليا كهيئة عليا للتفسير :

يعبر القانون عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التى تسود المجتمع • والقانون ليس هو النصوص وحدها ، بل انه التطبيق الذى تتولاه المحاكم • ومهما احكمت صياغة النصوص القانونية • فان الرأى قد يختلف في تفسيرها ، كما أن المشرع لا يستطيع التنبأ بجميع الحالات التي يثيرها التطبيق ، ويصبح بذلك تفسير النصوص لمواجهة هذه الحالات أمرا بالغ الأهمية • والقاضى حينما يلجأ الى التفسير يجب أن يستلهم مبادىء المجتمع الذى يعيش فيه ويجرى تفسيره على أساس التزامه بها • فالقاضى لا يمكن أن يكون محايدا ازاء النظام الاجتماعى الذى يعيش في ظله • فهو في مجتمع رأسمالى يلتزم بمبادىء هذا المجتمع ، فهو يحمى الملكية الخاصة والنشاط الفردى (١) • وهو فى مجتمع اشتراكى يجب أن يستلهم فى تفسيره النصوص مبادىء هذا المجتمع ، فهو يحمى الملكية العامة ويلتزم بأحكام الخطة الاقتصادية كقيد على حرية التعاقد وسلطان الارادة ، وهو يحدد معيار الاستغلال الذى يرد كقيد على الملكية الخاصة •

ولا شك أن محكمة النقض باعتبارها أعلى محكمة فى الجهاز القضائى، وهى التى عهد اليها القانون بتصويب الأخطاء القانونية التى تقع فى الأحكام القضائية النهائية ، ومثلها المحكمة الادارية العليا ، كان يمكنها أن تكون اداة فعالة في التفسير ، لولا انها لا تتصدى للتفسير الا بمناسبة طعن يرفع اليها عن حكم يستغرق صدوره سنوات وقد تتباين خلالها وجهات نظر المحاكم فضلا عن ان تفسيرها بعد ذلك ليس ملزما قانونا الا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ، ويترتب على ذلك اضطراب وعدم استقرار فى المراكز القانونية •

لذلك فان معظم النظم القضائية المقارنة تنشىء محكمة عليا للاشراف على سير العدالة فى جميع المحاكم وتوجيهها نحو تفسير موحد للقانون بل وتجيز لها أن تتصدى لنظر دعوى مرفوعة أمام احدى المحاكم وان تحكم فيها بنفسها نظرا لأهمية المبادىء القانونية التى تثيرها •

ولعل اظهر مثال لهذه المحكمة فى التشريعات المقارنة هى المحكمة العليا في الاتحاد السوفيتي وفى دول أوروبا الاشتراكية وهى التى يعهد اليها الدستور ذاته بمهمة الاشراف على العمل القضائى الذى تقوم به جميع

---

(١) ثروت أنيس الاسيوطى ، المنهج القانونى بين الراسمالية والاشتراكية • مجلة مصر المعاصرة ـ العدد ٣٣٣ يوليو ١٩٦٨ والعدد ٣٣٦ ، ابريل ١٩٦٩ •

الهيئات القضائية (١) • ومثالها أيضـــا المحكمة العليا ليوجوسلافيا التى يعهد اليها دستور يوجوسلافيا الصادر عام ١٩٦٣ بتقرير المبادىء وصياغة الاحكام القانونية الرئيسية التى تهم توحيد تطبيق المحاكم لها (٢) •

ولم يكن انشاء مثل هذه المحكمة العليا مقصورا على الدول الاشتراكية، بل انه مقرر أيضا فى كثير من التشريعات الغربية والافريقية والأسيوية • ومن أظهر هذه الأمثلة المحكمة العليا الاتحادية فى الولايات المتحدة الامريكية ولها اختصاصات دستورية ، وعلى غرارها أنشئت محاكم عليا فى معظم دول أمريكا اللاتينية (٣) • كما أن هذه المحكمة العليا ليست دائما محكمة دستورية كما انها ليست دائما محكمة اتحادية • فهى معروفة فى انجلترا حيث تقوم منصة الملكة بدور هام فى الاشراف على سير العدالة فى سائر المحاكم لتحول بينها وبين أن تسىء استعمال سلطتها أو تتجاوز اختصاصها او تخرج على أحكام القانون ، بل وحمايتها أيضا من أى تدخل أو تأثير يخل باستقلالها (٤) • ولكن هذه المحكمة ليست محكمة دستورية ، لأن النظام الانجليزى لا يسمح للمحاكم برقابة دستورية القوانين •

وينص دستور الهند الحالى على أن تتولى المحكمة العليـــا الاشراف والهيمنة على كافة المحاكم ويكون لها أن تطلب من هذه المحاكم تقارير عن المبادىء ذات الأهمية التى تعرض لها وتضع لها المحكمة العليا القواعد التى تسير عليها ، بل ولها أن تسحب أى قضية منظورة أمام احدى المحاكم وأن

---

(١) انظر المادتين ١٠٢ و ١٠٤ من دستور ١٩٣٦ السوفييتى •
والمادة ٦١ من دستور بلغاريا الصادر عام ١٩٤٧ •
والمادة ٥٩ من دستور المجر الصادر عام ١٩٥٩ •
والمادة ٩٩ من دستور تشيكوسلوفاكيا الصادر عام ١٩٦٠ •
والمادة ٩٧ من دستور رومانيا الصادر عام ١٩٦٥ •
والمادة ٩٤ من دستور ألمانيا الديموقراطية الصادر عام ١٩٦٨ •

(٢) المادة ٢٣٩ من دستور يوجوسلافيا •

(٣) المادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية • وانظر على سبيل المثال من دساتير دول أمريكا اللاتينية ، المادة ١٠١ من دستور البرازيل الصادر عام ١٩٤٦ والمادة ١٣ من دستور نيكاراجوا الصادر عام ١٩٤٨ والمادة ١٤٤ من دستور هندوراس الصادر عام ١٩٣٦ والمادة ١٤٣ من دستور بوليفيا الصادر عام ١٩٤٥ •

(٤) القاضى دارلنج فى حكمه فى قضية الملك ضد كلارك عام ١٩١٠ حيث أضاف أن هذه المحكمة العليا تعتبر حامية للعدالة فى جميع أنحاء المملكة (موسوعة التايمز القانونية مجلد رقم ١٠٢ ص ٦٤٠) •

تتصدى للفصل فيها • وهو اختصاص مقرر للمحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى انجلترا وفى كثير من الدول التى تطبق الشريعة العامة الانجلو سكسونية ويسمونه حق التصدى (١) وكثير من الدول الافريقية قد أخذ أيضا بنظام المحكمة العليا مثل الصومال والسنغال وساحل العاج (٢) •

وقد أدى عدم وجود مثل هذه المحكمة فى نظامنا القضائى الى عدة محاذير خطرة على استقلال القضاء كما أنها خطرة على مصلحة المجتمع العليا وعلى حقوق المواطنين والمؤسسات العامة • ففى بعض الحالات وجدت سلطة الدولة انها مضطرة أمام مقتضيات حماية التحول الى الاشتراكية ، الى الاختيار بين أن تقف جامدة أمام أحكام قد تصدر غير متسقة مع مقاصد الثورة الاشتراكية وأهدافها أو أن تضطر الى التدخل بايقافها أو بانشاء محاكم خاصة أو لجان ادارية ، أو بعدم اجازة الطعن أمام القضاء فى بعض اجراءات السلطة اللازمة لحماية التحول الى الاشتراكية • وكل من هذه الحلول وان كانت له أحيانا مبرراته ، الا أن له مخاطره •

لذلك فقد كان اختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى ، خطوة هامة نحو قضاء موحد متجانس ، على حد ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون •

ومع ذلك فان هناك ملاحظات ترد فى هذا الشأن :

١ ــ أن التفسير يجب أن يكون بناء على طلب وزير العدل • فلا تملكه المحكمة العليا من تلقاء نفسها ، كما لا تملك المحاكم الأدنى أن تطلب منها هذا التفسير • وهو ما لا يحقق للمحكمة العليا الاشراف الكامل على سير العدالة فى المحاكم الأخرى •

٢ ــ ان الاشارة فى النص الى أن القرار الصادر بالتفسير يكون ملزما ، تعنى أن تفسير المحكمة العليا يكون ملزما للكافة • ووفق ما جاء

---

(١) أحمد كمال أبو المجد ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ ــ ٢٠١ •

(٢) المادة ٩٤ من دستور الصومال الصادر عام ١٩٦٠ •

والمادة ٨٠ من دستور السنغال الصادر عام ١٩٦٠ •

والمادة ٥٧ من دستور ساحل العاج الصادر عام ١٩٦٠ •

بالمذكرة الايضاحية « فانه لا تكون ثمة حاجة الى الالتجاء الى اصدار تشريعات تفسيرية أو انشاء لجان لهذا الغرض » •

وهو ما يطرح تساؤلا عن وضع اللجان التى عهدت اليهـا بعض القوانين باصدار تفسيرات تشريعية ملزمة مثل اللجنة المشكلة وفقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة برياسة وزير العدل وبعضوية كل من رئيس مجلس الدولة ورئيس ديوان الموظفين (الجهاز المركزى للتنظيم والادارة) ووكيل وزارة الخزانة ، لتفسير أحكام هذا القانون تفسيرا تشريعيا ملزما •

ومثل ما ينص عليه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد أقصى للملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ، من تشكيل لجنة لتفسير أحكام هذا القانون برئاسة وزير الزراعة والاصلاح الزراعى وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى •

كذلك يطرح الاختصاص بالتفسير الذى عهد به قانون المحكمة العليا اليها ، تساؤلا عن أثر ما يمكن أن يقع من تعارض بين تفسير تتولاه المحكمة العليا وتفسير تجريه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، بعد أن أصبحت المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ والذى صدر بعد قانون المحكمة العليـا ، تنص على أن رأى الجمعية العمومية فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العـامة ، أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، يكون ملزما للجانبين •

وهو أخيرا يثير تساؤلا عن قيمة ما ذكرته المذكرة الايضـاحية من هدف الوصول الى « قضاء موحد متجانس » مع بقاء محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا باعتبارهما محكمتى قانون ، يختصان بالتفسير ، بمناسبة ما يرفع اليهما من طعون — بينما أن توحيد التطبيق القضائى ، كان يقتضى بطبيعته ادماج محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا فى المحكمة العليا ، على النحو المستقر فى تجارب الدولة الأخرى (١) • والذى تدل عليه نفس

---

(١) وهو الرأى الذى دعينا اليه من قبل فى كتابنا العدالة الاشتراكية ، ملحق الأهرام الاقتصادى — مارس ١٩٦٦ ص ٣٦ و ٣٧ •

اشارة المذكرة الايضاحية الى تعدد جهات القضاء كناحية من نواحى القصور فى نظامنا القضائى الموروث (١) .

ثالثا ـ المحكمة العليا كهيئة عليا للتحكيم :

تختص المحكمة العليا أيضا بالفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام ، فاذا أمرت بوقف التنفيذ كان عليها أن تتصدى للفصل فى موضوع النزاع .

فهنا تبدو المحكمة العليا ، كمحكمة موضوع استئنافية تنظر فى أحكام هيئات التحكيم .

فالأصل أن أحكام هيئات التحكيم المشكلة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة ، نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن وفق ما تنص عليه المادة ٧٥ من هذا القانون .

وقد سبق لنا أن علقنا على عدم قابلية أحكام هيئات التحكيم للطعن بأن « بعض المنازعات التى تعرض على التحكيم قد يكون على نحو من الخطورة لا يتصور معه أن يعهد بالفصل فيه بقرار نهائى الى هيئة التحكيم التى تضم ممثلين عن أطراف النزاع ، فليس من المقبول أن تكون قرارات هيئات التحكيم نهائية غير قابلة للطعن بأى طريق ، بل انه كان يجب أن

---

(١) فقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المحكمة العليا ما نصه :

« وقد من بين نواحى القصور فى نظامنا القضائى الموروث ، تعدد جهات القضاء ، وقد تحقق اصلاح جذرى للقضاء حينما ألغيت المحاكم الشرعية والملية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وأصبحت دوائر الأحوال الشخصية جزءا من القضاء العادى . ولكن التعدد فى جهات القضاء لا يزال قائما ، بين قضاء عادى وقضاء ادارى وقضاء تحكيم . ومع ان تنوع المحاكم أمر قد تمليه طبيعة الخصومة أو أطرافها . الا أن هذا التنوع يجب أن يتم من خلال قضاء موحد متجانس حتى يمكن كفالة استقرار العلاقات القانونية وعدم وقوع تناقض بين الأحكام . وحتى فى نطاق القضاء الواحد ، فان هذا التجانس غير متحقق نتيجة أن محاكم القانون فى القضاء المدنى أو فى القضاء الادارى (محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا) لا تتصدى لارساء التفسير القانونى السليم ، الا بمناسبة طعن يطرح عليها ويستغرق نظره سنوات . تظل خلالها حقوق المجتمع والمواطنين قلقة غير مستقرة . وتفسيرها بعد ذلك ليس ملزما قانونا الا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم » .

تنظم طريقة الطعن في قراراتها أمام هيئة أعلى ، وهو ما تأخذ به قوانين التحكيم في الدول الاشتراكية » (١) .

ولهذا فقد كان الرأى يتجه حتى قبل صدور قانون المحكمة العليا الى تعديل نظام التحكيم بما يسمح باتاحة الطعن في قرارات هيئة التحكيم امام هيئة تحكيم عليا (٢) .

وقد احسن المشرع اذ عهد بهذا الاختصاص الى المحكمة العليا معللا ذلك حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية « كما ان عدم قابلية أحكـــام هيئات التحكيم للطعن فيها امام جهة قضائية أعلى ، لا يفسح المجال لارساء المبادىء القانونية التى تحكم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية ، ومع احتمال أن يختلف تطبيق هذه المبادىء من هيئة الى اخرى واحتمال أن يصدر حكم فيها لا يتفق وأهداف الخطة الاقتصادية ، فلا يكون هنـــاك من سبيل قانونى لتصويبه وارساء المبدأ القانونى السليم » .

ويلاحظ على اختصاص المحكمه العليا بنظر الطعون في أحكام هيئات التحكيم ما يأتى :

١ ـ لا يزال الاصل في أحكام هيئات التحكيم انها نهائية غـــير قابلة للطعن .

٢ ـ ان اختصاص المحكمة العليا بالتصدى لنظر الموضوع استثنائيا، قاصر على حالة ما اذا قبلت طلب وقف التنفيذ .

٣ ـ أن طلب وقف التنفيذ يقدم من النائب العام بناء عـــلى طلب الوزير المختص ، ولا يقدم من الخصوم . كما ان النائب العـــام يستقل بتقـــدير ملاءمة الطلب الذى يقـــدم اليه من الوزير المختـــص بوقف التنفيذ (٣) .

---

(١) يراجع كتاب المؤلف ، شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، مكتبة الأهرام الاقتصادى ، القاهرة ١٩٦٦ ـ من ص ١١٤ الى ص ١١٥ .

(٢) محضر الاجتماع التاسع للجنة الاصلاح التشريعي بوزارة العدل في ١٦ مارس ١٩٦٩ .

(٣) جاء بمحضر الاجتماع التاسع للجنة الأصلاح التشريعي بوزارة العـدل بتاريخ ١٦ مارس ١٩٦٩ ما يأتى : « وقد تساءل السيد النائب العام عما اذا كان طلب وقف التنفيذ بعد ملزما او ان موضوعه يكون محل دراسة النائب العام وهو صاحب الرأى فى اجابته .

وقد استقر الرأى على ان المفهوم أن طلب وقف التنفيذ لا يلتزم النائب العام باجابته وانما يكون خاضعا للتقدير وان النائب العام صاحب السلطة فى اصدار الأمر من عدمه » .

٤ ـ ان طلب وقف التنفيذ قاصر على حالة ما اذا كان تنفيذ الحكم من شأنه الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة والاخلال بسير المرافق العامة ، فلا شأن له بحالات البطلان فى تشكيل الهيئة أو فى الاجراءات •

رابعا ــ المحكمة العليا كمحكمة تنازع اختصاص :

عهد قانون المحكمة العليا اليها بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية طبقا لمواده ١٧ و ١٩ و ٢٠ •

ومن المعروف أن هذا الاختصاص كان معهودا به طبقا لقانون نظام القضاء الى محكمة النقض ، ثم أصبح الاختصاص طبقا لقانون السلطة القضائية لمحكمة تشكل برياسة رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض وثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا • وهى تختص بحالات التنازع الايجابى أى أن ترفع الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، كما تختص بحالة التنازع السلبى أى أن تتخلى كلتا الجهتين عن نظر الدعوى • وكذلك تختص بالفصل فى النزاع حول تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين مختلفتين •

ولا شك فى أن ادماج محكمتى النقض والمحكمة الادارية العليا فى المحكمة العليا ، ومنح المحكمة العليا سلطة الاشراف على سير العدالة فى العدالة فى جميع المحاكم كان من شأنه أن يحسم حالات تنازع الاختصاص، فى الوقت المناسب •

ولكن كل ما ادخله قانون المحكمة العليا من تعديل بشأن تنازع الاختصاص هو تعديل الجهة المختصة بالفصل فيه ، فقد أصبحت المحكمة العليا بعد أن كانت محكمة تنازع الاختصاص • ومن المعروف أنه لم ينشر لمحكمة تنازع الاختصاص أى أحكام منذ صدور قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (١)

---

(١) ورغم التضارب الشديد فى أحكام القضاءين الادارى والعادى بشأن الاختصاص بنظر منازعات العاملين فى القطاع العام ، فان محكمة تنازع الاختصاص لم تحسم هذا التنازع فى الاختصاص (دكتور محمد عصفور ، الاختصاص بنظر منازعات العاملين فى القطاع العام ــ مجلة المحاماة العدد الأول ، سنة ٤٨ ص ٤٨) •

ومهما يكن الأمر فان قانون المرافعات الجديد قد أورد حكما من شأنه حسم الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى • فهو يوجب فى المادة ١١٠ على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية • وفى هذه الحالة تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها (١) •

ومع ذلك فان نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات محل نظر • فالنص على اطلاقه يسمح لمحكمة جزئية بأن تحكم بعدم اختصاصها وأن تحيل الدعوى الى محكمة القضاء الادارى مثلا وهى فى درجة محاكم الاستئناف — دون أن تلتزم برأى المحكمة الجزئية فى تحديد اختصاصها •

ولا شك أنه من المأمول أن يتم تنسيق النص الوارد بشأن تنازع الاختصاص فى قانون المحكمة العليا مع نص قانون المرافعات •

كما ان الاصلاح الحقيقى فى هذا الشأن لا يمكن أن يتم الا من خلال منح المحكمة العليا الاختصاصات الحقيقية لمحكمة عليا وهى التى تسمح لها بالاشراف على سير العدالة فى سائر المحاكم ، والتدخل ولو من تلقاء نفسها فى الوقت المناسب لحسم أى منازعات قد تثور حول الاختصاص أو حول تفسير النصوص القانونية •

ومع ذلك فقد كان انشاء محكمة عليا ، خطوة هامة نحو تحقيق الاصلاح المنشود وهو القضاء الموحد المتجانس ، الذى تصبح فيه المحكمة العليا جهة حكم وجهة اشراف ، والذى قد ينتهى فى تطوره الى أن تستوعب المحكمة العليا اختصاصات الاشراف التى تتولاها حاليا وزارة العدل •

---

(١) ومن الأحكام الحديثة التى قضت بعدم الاختصاص وبالاحالة الى جهة قضاء أخرى ، حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة ١٢ مدنى الصادر فى ٢٩ أكتوبر ١٩٦٩ فى الطعن ٣٦٨ لسنة ٨٢ ق وحكمها الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩ فى الطعن ١٧٩٧ لسنة ٨٥ ق • وكلا الحكمين أحال الدعوى الى محكمة القضاء الادارى •

دستورية قانون الشفعة فى أول حكم للمحكمة العليا *

١ ـ منذ صدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذى أنشئت بمقتضاه المحكمة العليا وعهد اليها وفق المادة الرابعة من قانونها باختصاصها بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم ـ طرحت على المحكمة العليا عدة دعاوى بالطعن فى دستورية بعض القوانين ، ومنها هذه الدعوى التى صدر فيها أول حكم من المحكمة العليا بمقتضى اختصاصها كمحكمة دستورية ٠

٢ ـ ومن الملحوظ أن المحكمة الاستئنافية التى دفع أمامها بعدم دستورية مواد الشفعة الواردة فى القانون المدنى كانت قد قضت بوقف سير الخصومة فى الدعوى الأصلية ريثما تفصل المحكمة العليا فى الدفع ـ ولم يكن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا قد صدر بعد ٠ وهو القانون الذى أشار فى مادته الأولى الى ما يفهم منه حق المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية فى فحص جدية هذا الدفع ٠ وقد سبق أن لاحظنا قبل ذلك على قانون المحكمة العليا ، أنه لا يجعل للمحكمة التى يبدى أمامها الدفع الحق فى أن تقضى فيه بالرفض ولو كان الدفع ظاهر الفساد غير بادى الجدية (مقالنا ، ملاحظات حول المحكمة العليا ، مجلة المحاماة ، السنة ٥٠ ، العدد الأول) ٠

---

* مجلة المحاماة فبراير ١٩٧١ ٠

وعلى اى حال فقد أتاحت هذه الدعوى للمحكمة العليا أن تبـــدى رايها فى بعض المبادىء الدستورية الهامة ٠

٣ ـ فقد أبدى أمام المحكمة دفع من المدعى عليه الأول ـ وهو صاحب المصلحة فى رفض الدعوى لأنه الشفيع الذى يريد أن يتملك العقار المشفوع ـ مقتضاه عدم جواز الطعن بعدم دستورية التشريعات السابقة على دستور مارس ١٩٦٤ ومنها النصوص المنظمة لحق الشفعة الواردة فى القـــانون المدنى ٠ واستند هذا الدفع الى ما تنص عليه المادة ١٦٦ من الدســـتور من أن كل ما قررته القوانين والقرارات والأوامر واللوائح من احـــكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور ٠

ونقطة الخلاف فى تفسير نص المادة ١٦٦ من الدستور وأثره عـلى الطعن بعدم دستورية قانون سابق على صدور هـــذا الدستور ، تكمن فى تفسير التعبير الذى جرت به هذه المادة وهو النفاذ ، وما اذا كان يقصـــد به تحصين هذه القوانين ضد أى سبيل للطعن ٠

واهمية هذا الخلاف ترجع الى أنه لو قيل أن المقصود هو تحصين هذه القوانين ، لكان مؤدى هذا تعطيل الوظيفة الدستورية للمحكمة العليا فى كل ما يتعلق بالقوانين السابقة على دستور مارس ١٩٦٤ ٠

٤ ـ وقد يكون من المفيد لتبين قيمة هذا الدفع أن نستعرض النصوص المقابلة التى وردت فى الدساتير السابقة ٠

ففى دستور سنة ١٩٢٣ كانت المادة ١٦٧ تنص على ما يأتى :

« كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضـــاع المتبعة يبقى بشرط أن يكون نفـــاذها متفقا مع مبـــادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون اخلال بمـــا للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على الا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القـــوانين على الماضى ٠»

بينما نصت المادة ١٦٨ من هذا الدستور على أن : « تعتبر أحكـــام القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخـــديوى الســـابق

عباس حلمي باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صيغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها »

وفي دستور سنة ١٩٣٠ أحكام مماثلة (المادة ٦ و ١٥٥)

أما دستور سنة ١٩٥٦ فقد تضمن مادتين هامتين تحددان نطاق سريان القوانين السابقة على صدوره . فوفق المادة ١٩٠ من هذا الدستور فان : « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في هذا الدستور »

ولكن وفقا للمادة ١٩١ فان : « جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها ، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات وأحكام ، وجميع الاجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت » .

وفي دستور سنة ١٩٥٨ نصت المادة ٦٨ على أن : « كل ما قررته التشريعات المعمول بها في كل من اقليمي مصر وسورية عند العمل بهذا الدستور تبقى سارية المفعول في النطاق الاقليمي المقرر لها عند إصدارها . ويجوز الغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور » .

وواضح من استعراض النصوص الدستورية المتقدمة ، وخاصة تلك التى أوردها دستور ١٩٥٦ أن المشرع الدستورى قد قصد كما قالت المحكمة العليا بحق ، « المغايرة بين تشريعات ثورية صدرت قبل هذا الدستور وأضفى عليها حصانة تقتضى عدم جواز الطعن فيها ، وبين غيرها من التشريعات التى اقتصر على تقرير استمرار نفاذها تجنبا لحدوث فراغ تشريعى يؤدى الى الاضطراب والفوضى دون أن يعنى ذلك تحصين هذه التشريعات ضد الطعن بعدم الدستورية ، اذ ليس معقولا أن تكون التشريعات التى صدرت قبل صدور الدستور وعلى الخصوص التشريعات الصادرة قبل قيام الثورة في ظل نظم سياسية واجتماعية واقتصادية مغايرة في أسسها وأصولها ومبادئها للنظم التى استحدثها الدستور —

بمنأى عن الرقابة التى تخضع لها التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور وفى ظل نظمه واصوله المستحدثة مع أن رقابة دستوريتها أولى وأوجب» .

٥ ـ ورغم ما قضت به المحكمة العليا من رفض هذا الدفع، فان الخلاف فى التفسير قد يتجدد مستقبلا بشأن التشريعات « الثورية » التى صدرت قبل دستور ١٩٥٦ والتى قالت عنها المحكمة العليا انها تتمتع بحصانة ضد الطعن فيها بعدم الدستورية .

وفى رأيى أن هذه الحصانة ليست أبدية فى جميع الحالات ، بل أنها قد تكون محدودة بقيام دستور ١٩٥٦ ، أما وقد صدر دستور مارس ١٩٦٤ وقد يصدر بعد ذلك دستور اكثر تقدما واكثر اتفاقا مع تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع ، فانه يجب أن تجرى مطابقة هذه القوانين السابقة التى صدرت قبل دستور ١٩٥٦ على أحكام دستور ١٩٦٤ وأى دستور لاحق .

وظاهر أن نص المادة ١٩١ من دستور ١٩٥٦ كان يشير الى اجراءات ذات صبغة تشريعية مثل بعض قرارات مجلس قيادة الثورة والقوانين والقرارات التى صدرت مكملة او منفذة لها ، كما كان يشير الى احكام أصدرتها جهات قضائية شكلها مجلس قيادة الثورة ، والى قرارات ذات صبغة ادارية تعتبر من أعمال السيادة لأنه قصد بها حماية الثورة ونظام الحكم .

ولا شك أن ما صدر من أحكام او ما جرى من تصرفات أصبح نهائيا لا يجوز الطعن فيه ولا طلب التعويض عنه ، وأنه يتمتع بحصانة مطلقة دون أن يعتبر ذلك قيدا على المشرع مستقبلا بطبيعة الحال .

أما عن الاجراءات ذات الصبغة التشريعية التى صدرت قبل دستور ١٩٥٦ ، فلا شك أنها تمتعت بهذه الحصانة ولكن بعضها يصبح محل نظر اذا تغيرت المبادىء الدستورية واتضح أن بعض هذه القوانين أصبح منافيا لهذه المبادىء . فقد صدرت هذه القوانين والاجراءات السابقة على دستور ١٩٥٦ فى ظل ثورة وطنية ، بينما صدر دستور ١٩٦٤ فى ظل ثورة اجتماعية أعلنتها قوانين يوليو الاشتراكية عام ١٩٦١ وسجلها الميثاق بعدها .

وبطبيعة الحال يبدو الرأى الذى تقدمت به هيئة مفوضى الدولة محل نظر ، حينما رأت فى هذه الدعوى « ان اختصاص المحكمة العليا بنظر دستورية القوانين وان كان اختصاصا شاملا للتشريعات كافة الا أنه

يخرج منها الفصل في دستورية التشريعات الثورية نزولا على مبدأ حماية الثورة في ظل سيادة القانون أو حماية الثورة ومبادىء المجتمع في اطار من الشرعية كما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة وذلك باعتباره قيدا على اختصاص المحكمة بموجب قانون انشائها » .

فليس في قانون المحكمة العليا أي تقييد من هذا النوع لاختصاصها بالفصل في دستورية القوانين ، بل ان كل ما ورد في المذكرة الايضاحية بشأن اختصاص الدستورية هو الاشارة الى انفرادها دون غيرها من المحاكم بالفصل في دستورية القوانين وذلك في حالة ما اذا دفع بعدم دستورية القانون أمام احدى المحاكم حتى لا يترك البت في مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها وحتى لا تتباين وجوه الرأى فيه .

أما العبارة التي وردت بشأن ضمان حماية الثورة في ظل سيادة القانون ، فانها كانت عبارة عامة وردت في مقدمة المذكرة الايضاحية بشأن فكرة المحكمة العليا ذاتها بجميع اختصاصاتها — كما أن هذه العبارة خصوصا لو روجعت بأكملها ، لكان تفسيرها المنطقى مناقضا لما ذهب اليه تقرير هيئة المفوضين الذى قدم فى هذه الدعوى ، فالعبارة تقول بالنص « ولما كان من المبادىء التى أعلنها بيان ٣٠ مارس ضمان حماية الثورة في ظل سيادة القانون ، فان تحقيق هذا المبدأ يقضي تمكين القضاء من المشاركة في حمل أمانة حماية الثورة ومبادىء المجتمع في اطار من الشرعية باعتباره الميزان الذى يحقق العدل ويعطى لكل ذى حق حقه ويرد أى اعتداء على الحقوق والحريات » .

وأعتقد أن التفسير الواضح لهذه العبارة يعنى أن رقابة دستورية القوانين ، تسرى على جميع القوانين . فحماية الثورة في ظل سيادة القانون ، تعنى أن حماية الثورة تكون من خلال اجراءات قانونية ، وهذه الاجراءات يجب أن تكون متفقة مع الدستور الذى هو دستور الثورة . والقضاء يشترك برقابته للدستورية فى حماية الثورة ، اذا جاء قانون مخالفا لمبادئها التى أعلنتها في الدستور .

ولو فرضنا جدلا أن قانونا صدر بالغاء تحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية ، أو أن قانونا صدر وأجاز للأفراد أن ينشئوا مصارف أو شركات تأمين ، هل يمكن أن يقال أنه قانون ثورى .. لا تجوز مراقبته دستوريا أم أن الصحيح أن هذا القانون قد يعد مخالفا لمبادىء الدستور والميثاق ؟

٦ ـ اما المبدأ الآخر الذى فصلت فيه المحكمة العليا بعد ذلك ، فهو يتعلق بالمواد الخاضعة بقانون الشفعة ومدى اتفاقها مع أحكام الدستور .
وتلاحظ بادىء الأمر ان ما طرح على المحكمة لم يكن طعنا فى جميع مواد قانون الشفعة ، بل كان طعنا بعدم دستورية الحالة الثانية من الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى وهى التى تنص على ثبوت الحق فى الشفعة للجار المالك فى حالة ما اذا كانت العقارات من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء سواء كانت فى المدن أم فى القرى وحالة حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة وحالة ما إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل ٠

كما نلاحظ أن طلب الشفعة كان أساسه أن الأرض المبيعة وهى أرض زراعية تجاور أرض الشفيع وان لأرضه حق ارتفاق بالصرف وحق ارتفاق بالمرور عليها كما أن للأرض المبيعة حق ارتفاق بالرى على أرضه ٠ ومع ذلك فان حكم المحكمة العليا قد تعرض لنظام الشفعة برمته فأشار الى معيار لتقدير الدستورية فى مجال تنظيم الحقوق وهو أن الأصل فى سلطة التشريع فى موضوع تنظيم الحقوق أن تكون سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، ورتب على ذلك أنه لما كان الدستور لم يعرض لأسباب كسب الملكية ومنها حق الشفعة ولم يقيد سلطة المشرع فى تحديدها وتنظيمها اكتفاء بتعيين حد أقصى للملكية الزراعية يحول دون قيام الاقطاع فان سلطته فى هذا الصدد تكون سلطة تقديرية فى نطاق الحد الأقصى المشار اليه ، وأن ترجيح الأخذ بنظام الشفعة أو عدم الأخذ به مما يدخل فى سلطة المشرع الدستورية التي لم يقيدها الدستور فى هذا الصدد ٠

٧ ـ والواقع أن هناك ثلاث فروض فى هذا الشأن :

(١) فقد يقيد الدستور سلطة المشرع صراحة . فيلزمه بأحكام معينة أو ينهيه عنها أو ينظمها على نحو محدد، وهو بذلك يضع قيودا على سلطة المشرع يتعين عليه مراعاتها ٠ وهى حالات لا شك فى أن المشرع لو خرج فيها عما قيده به الدستور ، لكان القانون الذى يصدره مخالفا للدستور ٠ مثال ذلك حين ينص الدستور فى المادة ٢٠ على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ـ فان صدور قانون يقرر أثرا رجعيا لنص

تجريم يعد مخالفا للدستور ، لأنه في هذه الحالة كان الدستور قد قيد سلطة المشرع في ذلك .

(٢) كما أن الدستور قد يخول المشرع صراحة سلطة تقديرية لتنظيم مبدأ قرره ، مثل النص في المادة ٣٣ على أن للمنازل حرمة ثم يضيف فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، فكأنه ينص صراحة على سلطة المشرع التقديرية في تنظيم هذا الحق .

(٣) أما الحالة الثالثة فهي التي لا ينص فيها الدستور صراحة على تقييد سلطة المشرع ، كما لا ينص فيها صراحة على تخويله سلطة تقديرية في التنظيم ، ومع ذلك فان أعمال المبدأ الذي رسمه الدستور يقتضي تدخل المشرع وفق الملاءمة السياسية التي يتبينها .

فحينما ينص الدستور مثلا في المادة التاسعة على أن الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال . فانه لا يحد من سلطة المشرع في وضع معيار للاستغلال ، كما أنه لا ينص صراحة على تخويله سلطة تقديرية في ذلك . ويكون المرجع مع ذلك للمشرع في تحديده معيار الاستغلال .

٨ — وليس هناك تعبير متطور في مفهومه مثل تعبير الاستغلال ، فقد كان سانت توماس الاكويني في القرن الثالث عشر يعتبر اقتضاء فائدة على القروض نوعا من الاستغلال يتعين تحريمه ، ولكن الثورة الصناعية وزيادة حجم التجارة في أوربا ، أصبحت تتطلب أن يشارك المقرض في أرباح التجارة أو الصناعة .

وتعبير الاستغلال له مفهومه الخاص في الفكر الماركسي يرتبط بنظرية فائض القيمة . فحصول المالك الرأسمالي على فائض القيمة الناتج من جهد العمال وحرمانهم منه هو الاستغلال الذي يعنيه . ومن هنا وفق هذه النظرية فان الدخل الذي يكون مصدره العمل وحده هو الذي تنتفي عنه صفة الاستغلال (الماركسية ، دكتور جلال أمين ، طبعة ١٩٧٠ في الفصل الثالث المعنون نظرية القيمة والاستغلال) . كما أنه يمكن قياس درجة الاستغلال بمعرفة معدل فائض القيمة وهو النسبة بين مبلغ فائض القيمة الذي يحصل عليه الرأسمالي أي الربح وبين المبلغ الذي يدفعه للعمال في مقابل قوة

عملهم أي الأجور (الدكتور أحمد جامع ، المذاهب الاشتراكية ، ١٩٦٧ ، ص ٢٧١) .

على أن الميثاق لم يأخذ بهذا المعيار للإستغلال كقاعدة عامة ، بل لجأ الى التجربة والتدرج وفق تطور الظروف الاجتماعية . فهو يرى مثلا في مجال الملكية العقارية التفرقة بين نوعين من الملكية الخاصة ، ملكية مستغلة أي تفتح الباب للاستغلال ، وملكية غير مستغلة تؤدي دورها في خدمة الاقتصاد الوطني كما تؤديه في خدمة أصحابها .

وتطبيقا لذلك في مجال ملكية الأرض الزراعية فقد أشار الى أن قوانين الإصلاح الزراعي قد انتهت بوضع حد أعلى للملكية الفرد لا يتجاوز مائة فدان ، على أن روح القانون تفرض أن يكون هذا الحد شاملا للأسرة كلها (ووفق قرار المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي تحددت بعد ذلك ملكية الفرد بخمسين فدانا على ألا تتجاوز ملكية الأسرة مائة فدان . وقد صدر بذلك القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩) .

وتطبيقا لذلك في مجال ملكية الأرض الزراعية فقد أشار الى أن قوانين الضرائب التصاعدية وقوانين تخفيض الايجارات والقوانين المحددة لقواعد ربطها تكفلت بوضع الملكية العقارية في مكان يبتعد بها عن أوضاع الاستغلال .

وهو بذلك يعني قبوله نوعا من الملكية الخاصة يصفها بأنها غير مستغلة رغم أن شروط فائض القيمة قد تتحقق فيها ، اذ قد تسمح للمالك باستخدام اجراء . فصورة الملكية التي يتصور فيها انتفاء الاستغلال وفق الفكر الاشتراكي الماركسي ، هي الملكية التي يعتمد فيها المالك على عمله وحده وعمل أسرته دون استغلال جهد الآخرين .

وواضح من ذلك أن المشرع هو الذي يحدد معيار الاستغلال في القوانين التي يصدرها وفق مقتضيات التجربة وتدرج نمو العلاقات في المجتمع الى علاقات اشتراكية . ولكن هذا التحديد لمعيار الاستغلال في القوانين التي يصدرها يجب أن تكون متفقا مع الحدود التي رسمها الميثاق والتي وصفها « بأنها خطوطا واضحة المعالم وحدودا أملاها الواقع الوطني وفرضتها الدراسة الدقيقة لظروفه وامكانياته وأهدافه » (الباب السادس في حتمية الحل الاشتراكي) .

وعلى هذا فان ما انتهى اليه حكم المحكمة العليا من أن حق الشفعة لا يزال قائما كسبب مشروع لكسب الملكية في الحدود المقررة قانونا ، يبدو متفقا مع معالجة الميثاق لموضوع تحديد « الاستغلال » وفق الظروف المتطورة ٠

٩ ـــ واذا كان الميثاق يشير أيضا الى أن الطريق الاشتراكى بما يتيحه من فرص لحل الصراع الطبقى سلميا وبما يتيحه من امكانية تذويب الفوارق بين الطبقات ، يوزع عائد العمل على كل الشعب طبقا لمبدأ تكافؤ الفرص، وهو ما نصت عليه بعد ذلك المادة الثامنة من الدستور من ان الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المصريين ـــ فان تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص مرده الى المشرع ، يضع له ضوابطه فى التطبيقات المختلفة ٠

وقد كانت المحكمة العليا على حق حينما قالت ان المساواة التى يوجبها أعمال مبدأ تكافؤ الفرص تتحقق بتوافر شرطى العموم والتجريد فى التشريعات المنظمة للحقوق ولكنها ليست مساواة حسابية ، ذلك لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ٠ وأن حق الشفعة ، منوط استعماله بتوافر أسباب حددها المشرع على سبيل الحصر تنظيما لموضوع كسب الملكية عن طريق الشفعة بحيث اذا توافر سبب من أسبابها فى فرد من الأفراد أصبح فى مركز قانونى يخوله رخصة الشفعة فى العقار ٠

١٠ ـ على أن المحكمة العليا لم تتعرض فى حكمها لما أثاره الطعن من أن رقابة الدستورية ليست مطابقة نصوص القانون لأحكام الدستور فحسب ، بل انها مطابقتها أيضا لمبادىء الميثاق ٠ ويبدو أن المحكمة العليا لم تجد حاجة الى التعرض لهذا البحث ، لأن الفصل فى الدعوى لم يكن يقتضيه ، اذ أن مبادىء الميثاق التى استند اليها الطعن تساندها نصوص دستورية ٠

وقد يبدو من المفيد أن نشير الى بعض الآراء فى هذا الموضوع ٠ فالصحيح أن المبادىء التى أوردها الميثاق هى مخاطبة للمشرع،أى أنه يتعين صدور قانون يرسم الاطار لتطبيق هذه المبادىء حتى يلتزم به الأفراد ـ ولكن هل يكون لمبدأ أورده الميثاق قوته بالنسبة لرقابة دستورية القوانين ، بحيث أنه اذا تبينت المحكمة العليا أن نصا فى القانون يخالف

هذا المبدأ كان عليها أن تقضي بعدم دستوريته . أن وضع الميثـاق بين القواعد القانونية من المسائل التي لا يزال توضيحها في حاجة الى جهود الفقه (ومع ذلك أنظر على سبيل المثال مقال المستشار أحمد فهمي مصطفى وضع الميثاق بين القواعد القانونية في مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٥٩ ، عدد ٣٣٤ أكتوبر ١٩٦٨) . حقيقة أن الميثـاق في أحكامه يعلو أحكام الدستور مرتبة ، ويؤيد ذلك أعلانه باسم الشعب ممثلا فى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية وما جاء بمقدمة تقرير لجنة الميثاق من أن المبادىء والأسس والحقوق والواجبات التى وردت فى الميثاق وقد صدرت عن الارادة الشعبية فى أجماع يمتد من القاعدة الى القيادة لها صفة الالزام بالنسبة للمواطنين وبالنسبة لأجهزة الدولة حياله ، وأنه وهو يرسى المبادىء التى يقـوم عليها المجتمع يعتبر أساسا لوضع الدستور ولوضع القوانين فهو بذلك ينزل من الدستور منزلة الأبوة .

وقد صدر بعد ذلك دستور مارس ١٩٦٤ فأشار فى ديباجة الى أنه جاء تأكيدا للميثاق . حينما أعلن برنامج ٣٠ مارس ١٩٦٨ الذى طرح فى استفتاء عام أشار فى نصه عن مهام المحكمة الدستورية العليا الى حقها فى تقرير دستورية القوانين «وتطابقها مع الميثاق ومع الدستور» وان كان هذا النص قد ورد تحت عنوان الخطوط الأساسية لدستور جديد ـ الا أن المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة العليا قد أحالت على بيان ٣٠ مارس عند ارسائها الأسباب التى دعت الى أنشاء هذه المحكمة . وعلى أى حال فان القدر المتيقن أن تفسير نصوص الدستور يجب أن يجرى فى ضوء المبادىء الذى رسمها الميثاق .

١١ ـ بقى أن أشير الى نقطة هامة تتصل بمدى الملاءمة التقديريـة للمشرع في تنظيمه للحقوق : فقد رأت المحكمة العليا ، كما أسلفنا ، أن الأصل فى سلطة التشريع فى موضوع تنظيم الحقوق أن تكون سـلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور . وأن ترجيح نظام الشفعة عند قيـام أسبابها ومنها الجوار ، على مبدأ حرية التصرف مما يدخل فى حدود سلطة المشرع التقديرية .

والذى يبدو من تقدير نظام الشفعة ، أنه نظام استثنائى اسـتقر مع ذلك فى التقاليد القانونية للبلاد وقننه المشرع المصرى استلهاما من أحكام المذهب الحنفى ، حيثما صدرت المجموعتان المدنيتـان مختلطة

وأهلية ، ولما تبين قصور هذا التنظيم صدر قانون خاص بالشـــفعة في عامي ١٩٠٠ و ١٩٠٢ حتى أعيدت مراجعة هذا النظام في القانون المدني الحالي ، الذي ضيق من نطاقه فاعتبر الشفعة رخصة وليست حقا وتوسع في مسقطاتها كما توسع في موانعها وتشدد في اجراءاتها .

ومن المعروف أن الأئمة الفقهاء لم يتفقوا على ثبوت الشـــفعة الا للشريك في الملك واختلفوا فيما عدا ذلك . فقد ذهب الشافعي وأحمـد ومالك ـ على خلاف أبي حنيفة ـ الى أن لا شفعة للجار (الأستاذالدكتور محمد كامل مرسى في مقاله الشفعاء ومراتبهم في الشريعة الاسلامية وفي القانونين الأهلي والمختلط ، مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانيـــة ، ١٩٣٢ ، ص ٥٦٩ ـــ والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية الفقه في الشريعة الاسلامية ، ص ١٤٧) . بل ان من بينهم من رأى أن أحكام الشفعة جارية على غير ما تقتضيه القواعد الفقهية ، حتى أن أبو بكر الأصم قد أنكرها (الأستاذ أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٤٦) .

وفي خصوصية ثبوت الشفعة للجار ، فقد كان موضع نقـد عنـد اعداد مشروع القانون المدني الحالي حتى ان هذا المشروع قد خلا عنـــد عرضه على مجلس النواب من تقرير الشفعة للجار (الأستاذ الدكتـــور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شـــرح القانون المدني ، الجزء التاسع ص ٤٧٥) .

وقد كان تقرير الشفعة للجار موضع مناقشات مستفيضة فيمجلس النواب بين مؤيد لالغائها ومحبذ لتأييدها . وبدت خلال المناقشات حجـة « حرية التعاقد » وحجة « منع الضرر » وحجة « التمكين من اســتواء الأراضي وحسن تقسيمها » تأييدا للابقاء على ثبوت الشفعة للجار (تراجع تفصيلات المناقشات في مجموعة الأعمال التحضيرية للقـانون المدني ، الجزء السادس ، ص ٣٧٣ ـــ ٣٨٣) .

ولو رجعنا الى الحجج التي كانت تساق عادة لتاييد اثبـــات حق الشفعة للجار ، لتبين أن هذه الحجج لم تعد سائغة في مجتمع القـرن العشرين . فقد قيل انه دفع الضرر الذي ينشأ عن سوء المجاورة بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث « اعلاء الجدران وايقاد النار ووضـع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار » (الأستاذ الدكتور كامل مرسى ـ الشفعة في القانون الأهـــلي والمختلط ، سنة ١٩٢٣ ، ص ١٥) .

وواضح أن مثل هذه الحجة لم تعد مستساغة بعد أن صدرت قوانين تنظيم العمران وأصبح البناء نفسه محكوما بقوانين تنظمه ، مثل قوانين التقسيم والتحسين والبرك وأشغال الطرق وتوجيه أعمال الهدم والبناء وتنظيم المباني وتسوية الاراضي الفضاء .. وتراخيص المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة وغيرها ، كما أصبح الانتفاع بالأراضي الزراعية محكوما بقانون الزراعة وتنظيم الدورات الزراعية وقوانين الري والصرف والمصارف الحقلية .

كما قيل من بين الحجج المؤيدة لحق الجار في الشفعة ، منع تجزئة العقارات الى قطع صغيرة ببيعها لغير الجار الذي يمكنه أن يضيف الى ملكه فيمنع تجزئتها . وواضح أيضا أن مثل هذه الحجة قد فقدت قيمتها بعد صدور قوانين تقسيم الأراضي المعدة للبناء كما فقدت قيمتها بالنسبة للأراضي الزراعية بعد صدور قوانين الاصلاح الزراعي والعمل على توزيع الأراضي على صغار الفلاحين وأن المرجع في عدم التجزئة ، حينما يكون عدم التجزئة مطلوبا ، لقانون عام ينظمه وفق مبدأ تجميع الاستغلال الزراعي في تعاونيات ، دون حاجة الى تكتيل الملكية .

على أنه من ناحية أخرى ، فان الحجة التي كانت تساق فيما مضى تأييدا للرأي المخالف القائل بعدم اثبات الشفعة للجار أو لانكار الشفعة أصلا وهي حرية التعاقد ، ليست حجة سديدة في مجتمع تتطور العلاقات الاجتماعية فيه لتصبح علاقات اشتراكية عمادها التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بما يفرضه ذلك من قيود على مبدأ حرية التعاقد .

الحوار الذي يدور اذن بشأن الشفعة قد ينتهي بنا الى وجوب اعادة النظر في نظام الشفعة . وهو رأي انتهى اليه بعض فقهائنا (الأستاذ الدكتور عبد المنعم الصده ، الملكية في قوانين البلاد العربية ، الجزء الثالث ، ١٩٦٣ ، ص ٧٩ – والأستاذ المستشار عبد الحليم الجندي في تطوير التشريعات وفقا للميثاق والدستور ص ١٢٧) كما أنه رأي انتهى اليه التشريع السوري الذي تميز بين التشريعات المدنية والعربية بعدم الأخذ بنظام الشفعة كلية رغم أنه أخذ عن التقنينين المدني المصري فيما عدا ذلك ، كما انتهى اليه التشريع التونسي الذي أنكر حق الشفعة على الجار المالك وقيده في الحالات الأخرى تقييدا شديدا (مجلة الحقوق العينية الصادرة عام ١٩٦٩) ومثله التشريع المغربي (القانون العقاري الصادر في يونيو ١٩١٥) .

ولكن مثل هذا الحوار هو من النوع الذى يجرى بشأن اى تشريع للمطالبة بتعديله ، او الغائه ، ولكنه ليس سببا فى حد ذاته للطعن بعدم دستورية هذا التشريع ٠

فمن التجوز أن يقال عن نظام الشفعة أنه يناقض المبادىء الاساسية التى أرساها الميثاق أو الدستور ومنها تحريم الاستغلال وتحقيق تكافؤ الفرص ٠ فهو نظام تدور المصالح فيه بين مـــلاك ٠ البائع مالك يريد أن يتخلص من ملكه ، ومالك العقار المشفوع به مالك أيضا يريد أن يضم هذا الجوار الى ملكه ، والمشترى يريد أن يتملك عقارا ٠ وسواء بقى نظام الشفعة أم ألغى ، فهو نظام يرتبط بنظام الملكية الذى لا يزال يحتـــل مكانا ظاهرا فى علاقات المجتمع حتى الآن ٠

ان هذا يوجب أن يسترعى النظر الى وجوب التفرقة بين القـوانين التى قد تتطلب مصلحة المجتمع تعديلها أو الغاؤها دون أن يعتبر بقاؤها حتى يتم تعديلها أو الغاؤها منافيا لمبادىء الميثاق أو الدستور وبين القوانين التى تصبح مع تطور علاقات المجتمع مناهضة لمبادىء أساسية فى الميثاق أو الدستور ، فهذه وحدها هى التى تحتاج الى رقابة الدستورية ٠

عدم دستورية منع التقاضي في حالات فصل الموظفين*

يطرح حكم المحكمة العليا بعدم دستورية النص على اعتبار فصـــل الموظفين بغير الطريق التاديبى من اعمال السيادة ، عدة أسئلة هامة :

● فهل يعنى هذا الحكم أن أولئك الذين فصلوا أو أحيلوا الى المعاش قبل صدوره قد استردوا حقهم فى الطعن أمام القضاء فى قرارات الفصل أو الاحالة الى المعاش ؟ وهل يكون ذلك بطلب الالغاء أو بطلب التعويض؟ وهل يكون لهم المطالبة بالغـــاء القرار مع أن قانون مجلس الدولة يحدد مدة ستين يوما لطلب الغاء القرارات الادارية والا سقط الحق فيه . وهل تبدأ مدة جديدة بعد صدور هذا الحكم ؟ وما هو مبدأ سريانها ؟

● وهل يستفيد من هذا الحكم الذين مازالت طعونهم منظورة أمام القضاء الادارى وحدهم ؟ أم يستفيد منه أيضا من طعنوا فى الميعاد ثم حكمت محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاصها استنادا الى النص الذى كان يعتبر هذا الفصل من أعمال السيادة ؟ وهل يستفيد منه من تظلموا الى اللجنة الادارية للتظلمات وقضى برفض تظلمهم ؟ وهل يستفيد منه من لم يطعن أصلا ولم يتظلم ؟

● وأخيرا ، هل يعنى هذا الحكم انه لم يعد فى وســـع الحكومة مستقبلا ، أن تقرر احالة أى موظف الى المعاش الا بعد محاسبة تاديبية ؟

---

* جريدة الأهرام فى ١٨ نوفمبر ١٩٧١ .

وقبل أن نجيب على هذه الأسئلة الهامة يحسن أن نفهم بوضـــوح المبادىء التى أرساها هذا الحكم :

مبادىء ثلاثة

● **المبدأ الأول :**

ان المحكمة العليا قد ردت نظرية أعمال السيادة الى نطاقها الصحيح، فحينما قررت أن قرارات فصل الموظفين بغير الطريق التاديبى قرارات ادارية ، وليست من أعمال السيادة ، وأنه لا عبرة بالوصف الذى يخلعه المشرع على تصرفات الحكومة وأعمالها متى كانت بطبيعتها تتنـــافى مع الوصف الصحيح لطبيعة العمل ذاته ، وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور ، ومنها حق التقاضى .

ومعروف أنه قبل عام ١٩٦٣ كان قانون مجلس الدولة يقتصر على النص على أن أعمال السيادة تخرج عن ولاية القضاء . ونظرية أعمـال السيادة نظرية مستقرة فى الفقه العالمى وبمقتضاها فان هناك أعمـــالا تصدر عن الدولة بصفتها سلطة حكم لا سلطة ادارة ، مثل الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالهيئة التشريعية ، أو المتعلقة بالعلاقات السياســـية الخارجية أو المتعلقة بشئون الحرب ، وهذه تعتبر من أعمال السيادة التى تخرج عن ولاية القضاء .

ولكن الحكومة عدلت فى عام ١٩٦٣ قانون مجلس الدولة مضيفـة نصا يقرر اعتبار القرارات التى تصدر باحالة الموظفين الى المعـــاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التاديبى من أعمال السـيادة ، وبذلك أخرجتها عن ولاية القضاء وكأنها أرادت بذلك أن تضفى عليها حصـانة تحصنها من الطعن فيها بطلب الغائها أو التعويض عنها ، وكان مقتضى هذا أن الحكومة تملك أن تحيل الموظف الى المعـاش أو أن تفصله بغير تأديب انحرافا فى استعمال السلطة دون أن يملك الموظف المغـلوب على أمره مراجعتها امام القضاء لما لحقه من ضرر ولما لحق المصلحة العـامة من تجاوز لمقتضياتها .

وقد كانت النتيجة الطبيعية لاعتبار الفصل بغير الطريق التاديبى من أعمال السيادة ، أن استسهلت بعض الوزارات الالتجاء الى هذا الطريق

بدلا من أتباع اجراءات التأديب وأصبح الفصل يمكن أن يتم نتيجة وشاية مغرضة وأصبح هذا الطريق رخصة للادارة للتحلل من حكم القانون ٠

(مقالنا فى اهرام ١٣ فبراير ١٩٦٨)

ولم تر المحكمة الادارية العليا وقتئذ فى وصف قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى بأنها من أعمال السيادة ، افتياتا على حق التقاضى ،وكانت حجتها أن القانون هو الذى حدد اختصــاص مجلس الدولة وهـو الذى يعــدله بالزيادة أو النقصان ، وان هناك فارقا بين المصــادرة المطلقة لحق التقاضى وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع والتضييق فيها (أحكام المحكمة الادارية العليا فى ٤ يناير ١٩٦٢ و ٨ فبـــراير ١٩٦٤ و ١٦ ديسمبر ١٩٦٤) وبعدها استقرت على ذلك ورغم أن بعض أحكام محكمة القضاء الادارى كان لها رأى آخر ٠

ويقضى الانصاف أن نسجل أيضا لبعض المحاكم الادارية ، خاصــة بعد اعلان بيان ٣٠ مارس ، انها رأت فى هذا القانون منافاة للمبـــادىء الدستورية العامة ولمبادىء ٣٠ مارس وقضت باختصاصها وهى تعــلم أن أحكامها ستخضع للالغاء حتما من المحكمة الادارية العليا التى كانت قد استقرت على الحكم بدستورية هذا القانون ٠ (على سبيل المثــــال حكم المحكمة الادارية لوزارة الخزانة الصادر فى أول يوليو ١٩٦٨)٠

● المبدأ الثانى :

ان المحكمة العليا قد رأت أن اللجنة التى شكلت فى عـــام ١٩٦٦ برياسة وزير العدل وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لنظر تظلمات الموظفين من الفصل بغير الطريق التأديبى ليست جهة قضائية ، وقراراتها لا تعدو أن تكون توصـــيات ترفع الى رئيس الجمهورية ٠ ومن ثم فان التظلم أمام هذه اللجنة ليس بديلا لحق الموظفين فى الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى ٠

● المبدأ الثالث :

ان المحكمة العليا قد قضت فى مسألة هامة هى ما ينص عليه الدستور من أن كل ماقررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدوره يعتبر صحيحا ونافذا ، فأكدت ان هذا النص لا يعنى اضفاء حصانة على القــوانين التى سبقت صدور الدستور وتحصينها ضد الطعن بعدم الدستورية ، بل انه

لا يعنى سوى مجرد استمرار نفاذها دون تطهيرها مما قد يشوبهـــا من عيوب شانها شان التشريعات التى تصدر فى ظل الدســـتور الدائم ، اذ ليس مغفول ان تكون هذه التشريعات بمناى عن الرقابة التى تخضـــع لها التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور الجديد مع أن رقابة دستورية القوانين السابقة أولى وأوجب وهو تأكيد لما سبق أن قررته فى أول حكم أصدرته بدستورية قانون الشفعة ٠

ويلاحظ فى ذلك أن النص فى دستور ١٩٦٤ ودستور ١٩٧١ الحالى يغاير ما كان ينص عليه دستور ١٩٥٦ ، فذلك الدستور قد أضفى حصانة دستورية على التدابير التى اتخذتها حكومة الثورة ومنها التدابير التى عرفت باجراءات تطهير الادارة الحكومية استنادا الى نظرية الظروف الاستثنائية للثورة والتى اقتضت احالة بعض الموظفين الى المعـــاش ممن رأت أنهـــم غير متلائمين مع النظام الجديد أو الذين لا تؤهلهم قدراتهم أو فكرهم أو اتجاهاتهم لمسايرة هذا النظام الجديد ٠ وقد أقرت المحكمة العليا هـــذا الاتجاه بالنسبة لعدم جواز الطعن فى قرارات الفصل التى أصدرهـــا مجلس قيادة الثورة قبل صدور دستور ١٩٥٦

(حكم فى ٢٩ يوليو ١٩٥٧)٠

وملحوظات اربع

ويعد عرض هذه المبادىء التى أرستها المحكمة العليا ، تبقى بعـــض ملحوظات يجب أن ننبه اليها :

● **الملحوظة الأولى :**

ان المحكمة العليا لم تقض بعدم دســـتورية الفصل بغير الطـــريق التأديبى ، مثلما توهمت ذلك معظم الصحف التى نشرت الحكم فيمـــا وضعته من عناوين للنشر ٠ بل ان المحكمة قد قضت بعدم دستورية النص على اعتبار قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة ، لأن اعتبار هذه القرارات من أعمال السيادة يحصنها ضد الطعن فيها أمـــام القضاء ويعد ذلك اعتداء على حق التقاضى الذى كفله الدستور ٠

فقبل صـــدور قانون ١٩٦٢ الذى اعتبر قـرارات الفصـــل بغير الطريق التاديبى من أعمال السيادة ، كان من حق الحكومة أن تلجـأ الى الاحالة الى المعاش أو الفصل بغير الطريق التأديبى ولكن قرارها كان يخضع لرقابة القضاء فيجوز الغاؤه أو التعويض عنه اذا انحـــرف عن تحقيق الصالح العام أو شابه التعسف في استعمال السلطة ٠

● الملحوظة الثانية :

ان المحكمة العليا قد رأت ان اعتبار قرارات الفصــــل بغير الطريق التاديبى من أعمال السيادة ، يخالف أحكام الدستور الجديد الصادر عام ١٩٧١ كما يخالف أحكام الدساتير السابقة ٠ أى انه حتى فى ظل دستور مارس ١٩٦٤ كان هذا القانون يخالف المبادىء التى تضمنها هذا الدستور ومنها كفالة حق التقاضي والمساواة بين المواطنين ٠

ومع ذلك فيجب أن نلاحظ ان الدستور الجديد قد تميز بتحديد هذه الحقوق تحديدا أوفى فهو يفرد بابا لسيادةالقانون ينص فيه على أن لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وهو يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ثم أنه ينص فى باب السلطة القضائية على أن المحاكم هى التى تتولاها وأن القانون هو الذى يحدد الهيئات القضائية واختصاصاتها ٠

● الملحوظة الثالثة :

اننا يجب أن نميز بين محاكم ثلاث قد تختلط اسماؤها لتقاربها : المحكمة العليا وهى المحكمة التى تختص بالفصل فى دستورية القوانين ، والتى سيحل محلها طبقا للدستور الجديد المحكمة الدستورية العليا ولم يصدر بعد القانون الخاص بها ، بل نص الدستور على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى قانونها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمـــة الدستورية العليا ٠ وهى أيضا غير المحكمة الادارية العليا ، وهى المحكمة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ٠

● الملحوظة الرابعة :

ان حكم المحكمة العليا بعدم دستورية النص على اعتبار قرار الفصل بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة ، ينشر فى الجريدة الرسمية وفق

ما ينص عليه القانون الخاص باجراءات هذه المحكمة ويكون ملزما لجميع جهات القضاء ومن ثم فقد زالت هذه العتبة القانونية التي كانت تحول دون الموظفين وحقهم في الطعن في القرارات التي تصدر بفصلهم أو احالتهم الى المعاش بغير الطريق التأديبي •

ســؤالان

وبعد هذه الملحوظات ، نعود الى الأسئلة التى طرحناها فى صدر هذا المقال ، ونجملها فى سؤالين رئيسيين :

● **السؤال الأول :**

هل يؤدى هذا الحكم الى أن أولئك الذين فصلوا أو أحيلوا الى المعاش قبل صدوره يستردون حقهم فى الطعن أمام القضاء فى قرارات الفصل أو الاحالة الى المعاش ؟ وهل يكون ذلك بطلب الالغاء أو بطلب التعويض ؟

واعتقد اننا يجب أن نفرق بين الفروض الآتية :

● فرض تم فيه الفصل منذ مدة تقل عن ستين يوما • ففى هذه الحالة يجوز للموظف أن يطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى قبل انتهاء مدة ستين يوما على نشر قرار الفصل ، وبالمثل اذا كان الموظف قد طعن فعلا فى القرار ولا يزال طعنه منظورا • وهذه الحالة لا صعوبة فيها ، فلا شك أن محكمة القضاء الادارى ستنظر فى الطعن المقدم منه •

● فرض مضى فيه على صدور قرار الفصل أكثر من ستين يوما ، وقضى فى الطعن بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى استنادا الى النص الذى كان قائما والذى حكم بعدم دستوريته •

وفى هذا الفرض اعتقد ان حق الموظف يتجدد فى الطعن ، فقد كشف حكم المحكمة العليا عن أن محكمة القضاء الادارى تختص بنظر الطعون فى قرارات الفصل • بل أن هناك رأيا يذهب الى حد أنه فى امكان الموظف أن يطلب من محكمة القضاء الادارى تعجيل نظر الدعوى التى قضى بعدم الاختصاص فيها ، دون حاجة الى رفع دعوى جديدة •

● فرض طعن فيه الموظف أمام محكمة القضاء الاداري ولكنها قضت برفض طعنه موضوعا ، واستنفد الحكم وسائل الطعن وصار نهائيا ٠ وهذا الحكم تكون له قوة الشيء المحكوم فيه فلا يجوز معاودة طرح النزاع ٠

● فرض لم يطعن فيه الموظف أمام محكمة القضاء الاداري ولكنه لجـأ الى التظلم الى لجنة الفصـل بغير الطريق التأديبي التي يرأسـها وزير العدل ٠

وفي هذا الفرض اما أن يكون النزاع لا يزال منظـورا ، وهـذا لا يحرمه حقه في أن يرفع دعواه بالالغاء أمام محكمة القضاء الاداري ، بل ان التظلم يقطـع سريان ميعاد الطعن ٠ أما اذا كان قد قضى في التظلم بالرفض ، فانى أعتقد أيضا انه لما كانت المحكمة العليـا قد انتهت في حكمها الى أن لجنـة التظلمات هي لجنـة ادارية ، فان قرارها لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ، ويكون للموظف أن يطعن في قرار الفصل ولا يحتج عليه بفوات مواعيد الطعن ، لأنه كان من المعروف وقتئذ مما استقرت عليه أحكام المحكمة الادارية العليا ، ان القضاء الاداري لم يكن مختصا بنظـر دعواه ٠ فهناك عقبة قانونية وقفت في سبيل أن يرفع طعنه في الميعاد ٠ ومع ذلك فان هناك رأيا آخر قد يرى انه كان عليه أن يطعن في القرار ، لأن استقرار حكم المحكمة الادارية العليا على مبدأ قانوني معين ليس قانونا ولأنه كان من الجائز أن تعدل المحكمة عن رأيها ٠

● فرض لم يطعن فيه في قرار الفصل لا أمام محكمة القضاء الاداري ولا أمام لجنة التظلمات ٠ وهنا يدق الأمر ٠ وقد يبدو أن الموظف قد فوت على نفسه سبيل الطعن ٠ ومع ذلك فانه يمكن القول بأن طريق الطعن أمام القضاء هو الطريق الطبيعي وقد كان مسدودا في وجه الموظف ٠ أما طريق التظلم فانه لم يكن شرطا يجب اللجوء اليه قبل سلوك طريق الطعن أمام القضاء ٠ فلا يترتب على عدم الالتجاء اليه سقوط الحق في الطعن ٠ وقد يرد على ذلك أيضا فيما قلناه في الفرض السـابق ، من أنه كان عليه أن يطعن اذ ربما عدلت المحكمة عن رأيها ، خصوصا وان بعض أحكام القضاء الاداري كانت تحكم باختصاصها ، وان كانت المحكمة الادارية العليـا قد ألغت هذه الأحكام ٠

ومما تقدم وخشية أن تضطرب أحكام القضاء الاداري ، وتتعرض مراكز الموظفين للقلق ويطول أمد استقرارها حتى تفصل المحكمة الادارية

العليا فى الحكم القانونى الصحيح لجواز الطعن ، فانى أرى ان يتدخل المشرع باصدار قانون على وجه الاستعجال ، ينشيء للموظفين ـ الذين فصلوا فى الفترة التالية لصدور قانون ١٩٦٣ أو الذين فصلوا قبلها ولكن احتج عليهم بصدور قانون ١٩٦٣ ، ـ حقا جديدا فى الطعن فى قرارات فصلهم أو احالتهم الى المعاش وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الجريدة الرسمية ، يسقط بعدها حقهم فى طلب الالغاء وذلك دون اخلال بحقهم فى طلب التعويض طبقا للقواعد العامة أو فى الميعاد الذى يحدده القانون ٠

ولا شك ان مثل هذا التشريع يتفق مع المناخ الذى أصبح يســـود المجتمع فى ظل دستور ١٩٧١ ، والذى كان من بين مظاهره صدور قانون يجيز اعادة رجال القضاء الذين انتهت خدمتهم أو نقلوا الى وظائف أخرى نتيجة اعادة تشكيل الهيئات القضائية وصدور قانون آخر يجيز اعادة المفصولين من الموظفين لأسباب سياسية ٠

● السؤال الثانى :

هل يعنى هذا الحكم انه لم يعد فى وسع الحكومة مستقبلا أن تقرر احالة أى موظف الى المعاش أو تفصله بغير الطريق التأديبى ؟

وقد سبق أن أشرت الى أن المحكمة العليا لم تصدر حكمها بعدم دستورية الفصل بغير الطريق التأديبى ، بل بعدم دستورية عدم جواز الطعن فى قرارات الفصل ٠ ومن ثم فانه قد يبدو من ذلك أن الحـكومة يمكنها أن تلجأ الى فصل الموظف بعد اجراءات التأديب أى لتهمة محددة وباتخاذ ضمانات المحاكمة التأديبية ، كما انه يمكنها أن تلجأ الى الاحالة الى المعاش أو الفصل بغير الطريق التأديبى ، وكل ما هنالك أن قراراتها فى ذلك تخضع لرقابة القضاء فيجوز الغاؤها أو التعويض عنها ٠

ومع ذلك فانه عند التأمل يبين ان الفصل بغير الطريق التأديبى قد أصبح طريقـا استثنائيا فى الدستور الجـديد ، ذلك أن الدستور ينص صراحة فى المادة ١٤ على أنه لا يجوز فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى الا فى الأحوال التى يحددها القانون ٠ فكان الأصل فى الفصل بغير الطريق التأديبى انه غير جائز ، وعلى المشرع أن يتدخل لتحديد الحالات التى يجوز فيها استثناء الفصل بغير الطريق التأديبى ٠

ويتفق هذا الحكم مع ما ينص عليه القانون الجديد لنظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون الجديد لنظام العاملين بالقطاع العام وقد صدرا

فى سبتمبر ١٩٧١ وكلاهما ينص بين أسباب انتهاء الخدمة على الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك • ويعنى هذا أنه يتعين صدور قانون يحدد الحالات التى يجوز فيها الفصل بغير الطريق التأديبى • وبطبيعة الحال فان المفهوم عند اعداد مثل هذا التشريع أن الفصل بغير الطريق التأديبى لا يجوز الا بالنسبة لوظائف التوجيه والقيادة التى يحددها القانون • وهى التى يمكن أن يكون للحكومة سلطة تقديرية بالنسبة لشاغليها •

وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسى أن أصدر حكما فى ٢٤ يونيو ١٩٤٩ بشأن فصل مدير وكالة الصحافة الفرنسية رأى فيه أن شاغل هذه الوظيفة معين بمرسوم وبناء على اقتراح وزير الاستعلامات ومع مراعاة طبيعة وظيفته ، فانه يجب أن يكون للحكومة الحق فى أن تقرر وفقا لمشيئتها وفى حدود مصالح المرفق فصل هذا المدير حتى لو لم ينسب اليه خطأ يبرر فصله تأديبيا • وصدر حكم آخر من مجلس الدولة الفرنسى فى ٣ فبراير ١٩٦٦ فى نفس المعنى بشأن فصل رئيس المجلس الأعلى للاذاعة والتليفزيون بغير الطريق التأديبى • وقد استقر الأمر فى فرنسا على أن تتضمن التشريعات المنظمة للمرافق العامة وصف وظائف معينة بأنها وظائف قيادية ، حتى يكون للحكومة حرية الاستغناء عن شاغليها وفق ما تراه محققا للصالح العام ، شأنهم فى ذلك شأن الوزراء والمحافظين •

ومع ذلك فحتى بالنسبة لوظائف التوجيه والقيادة ، فاننا يجب أن نحرص ضمانا لاطمئنان شاغلى هذه الوظائف على أن ننظم فى القانون طريقة لتعويضهم أو منحهم معاشات كاملة فى الحالات التى يجوز فيها الاستغناء عن خدماتهم ، على أن يظل القرار الادارى خاضعا لرقابة القضاء ، على الأقل فيما يتعلق بجواز طلب التعويض عنه • اذ انه ليس من المستساغ أن يصبح الموظف العام لمجرد انه يتولى وظيفة رئيسية معرضا للفصل دون أن يملك القضاء مناقشة هذا القرار حتى لو كان مشوبا باساءة استعمال السلطة أو خرج عن مقتضيات المصلحة العامة • وهو المبدأ الذى أرسته المحكمة العليا فى حكمها الذى أكد حق مبدأ كفالة حق التقاضى ، وهو الوجه الآخر لسيادة القانون (١) •

---

(١) وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن ضمانات الفصل بغير الطريق التاديبى بناء على اقتراح بمشروع قانون قدمه المؤلف الى مجلس الشعب •

ماذا بعد حكم المحكمة العليا بعدم الدستورية *

الآن وقد وضحت اتجاهات المحكمة العليـــا في رقابة دستورية القوانين في حكمين هامين ، صدر أولهما بعدم دستورية النص على اعتبار فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى من أعمال السـيادة وثانيهما بعـــدم دستورية النص على اعتبار قرارات لجان المراجعة المختصة بنظر التظلمات من تقدير القيمة الايجارية للمساكن ، قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم ـ فانه يتعين علينا أن نسأل عن الخطوة التالية .

ومن الواضح أن الخطـوة التالية هى مسـئولية الحكومة ومجلس الشعب عن اجراء مراجعة سريعة للنصوص المانعة للتقاضى فى القوانين المختلفة واصدار قانون بالغائها تنفيذا لما ينص عليه الدستور الجديد من حظر النص فى القوانين على تحصـــين أى عمل أو قـرار ادارى من رقابة القضاء . إذ ليس بمستساغ أن تظل هذه النصوص باقية معرضة كل يوم لطعون بعدم دستوريتها ، وأن نحمل المواطنين مشقة هـذه الطعون وعـدم استقرار المراكز القانونية حتى تصدر المحكمة العليا أحكامها التى تستغرق وقتا فى حالات منع التقاضى التى تجاوز عددها ثمانين حالة فى خـــلال العشرين سنة بين عام ١٩٤٨ وعام ١٩٦٨ .

على أن هذا لم يكن السؤال الوحيد الذى أثاره الحكم الأخير الذى

* جريدة الأهرام فى ٢٢ ديسمبر ١٩٧١ ، من المقال الاسبوعى «أسئلة الأسبوع» .

أصدرته المحكمة العليا ، ذلك انه على خلاف حالات فصـــل الموظفين بغير الطريق التأديبى التى لم تكن هناك وسيلة قانونية للتظلم منها الا بعد أن صدر قرار بتشكيل لجنة ادارية للتظلمات تصدر توصيات بشأن اعادة الموظف أو عدم اعادته ، فان قرارات لجان تقدير الايجارات كان يطعن فيها أمام مجلس المراجعة وهو مشكل برياسة قاض • ومـــع ذلك رأت المحكمة العليا لأن غالبية المجلس ليسوا من القضاة بل يغلب على تشكيله العنصر الادارى ، ولأنه لا يتبع الاجراءات القضائية فى نظر التظلمات التى تعرض عليهم ـ أن هذا المجلس لا يعتبر هيئة قضائية بل انه هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى ، فالنص على أن قراراته نهائية لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم نص غير دستورى ومن ثم فقد أصبح من الجائز الطعن فى قرارات هذه المجالس التى صـــدرت فى مدة عملها منذ ١٩٦٢ حتى عام ١٩٦٩ أمام محكمة القضاء الادارى طبقا لقانون مجلس الدولة ، اذ أنه بعد عام ١٩٦٩ أصبحت قرارات تقدير الايجار خاضعة لرقابة القضاء •

والسؤال الذى طرحه الحكم، هو أن هناك حالات كثيرة لعل أهمها قرارات لجان التقييم التى صدرت تنفيذا لقوانين التأميم المتعاقبة والتى نصت على أن قراراتها نهائية لا يجوز الطعن فيها • ومعظم قوانين التأميم كانت تنص على تشكيل لجان التقييم برياسة مستشار وبعضوية اثنين من الموظفين • ومن ثم فانه وفق المعيار الذى قدمته المحكمة العليا فى حكمها الأخير ، لا تعتبر مثل هذه اللجنة جهة قضائية بل جهـــة ادارية ذات اختصاص قضائى • فهل يعنى هذا أن يفتح الباب للطعن فى قراراتهـــا أمام محكمة القضاء الادارى • وهى نتيجة قد تؤدى الى تجدد المنازعات حول تقدير التعويضات المستحقة عن التأميم والتى تمثل ثورة التحول الى الاشتراكية التى بدأت بقوانين يوليو ١٩٦١ •

على أن هذه النتيجة على خطورتها تقتضى امعانا فى التأمل فى ضوء مجموعة من وجهات النظر :

١ ـ ان المحكمة العليا فى أول حكم أصدرته وهو دستورية قانون الشفعة قد أشارت اشارة عابرة الى ما يفهم منه المغايرة بين تشريعات غير ثورية وتشريعات ثورية ، بل ان تقرير هيئة مفوضى الدولة المقدم فى هذه القضـــية قد ذكر صراحة ان اختصاص المحـــكمة العليا بنظر دستورية القوانين ، يخرج منه الفصل فى دستورية التشريعات الثورية نزولا على

مبدأ حماية الثورة فى ظل سيادة القانون أو حماية الثورة ومبادىء المجتمع فى اطار من الشرعية .

ومع صعوبة التمييز بين القوانين الثورية وغير الثورية ، فان وضع طريق خاص لاجراء تقدير سريع وحاسم لقيمة التعويض عن منشآت آلت الى الدولة بطريق التأميم كان يتغيا غاية ثورية أشار اليها الميثاق وأصبحت جزءا من المكتسبات الاشتراكية وجزءا من النظام العام الاجتماعى يجب احترامه .

٢ ـ انه على أى حال فان الطعن فى قرارات اللجان الايجارية ذات الاختصاص القضائى لا يجوز وفقا لقانون مجلس الدولة الا لأسباب محددة هى العيب فى الشكل أو عدم الاختصاص أو مخالفة القانون . فالباب لن ينفتح على مصراعيه للطعن فى قرارات لجان التقدير لو صدر حكم بعدم دستورية تحصينها ضد الطعن .

٣ ـ انه قد لا توجد مصلحة ظاهرة للطعن فى كثير من قرارات التقييم ، لأن الحد الأقصى للتعويض قد حدد بما لا يجاوز خمسة عشر الفا من الجنيهات . وهو تحديد قد لا يتصور جواز الطعن بعدم دستوريته لا فى ظل دستور ١٩٦٤ ولا فى ظل الدستور الحالى لأن التأميم يختلف عن نزع الملكية ، فبينما يتسم التأميم بطابعه السياسى والاجتماعى لاحداث تغييرات ثورية فى المجتمع ، فالتعويض ليس أصلا من مكوناته ، أما نزع الملكية فيتم لاعتبارات ادارية متعلقة بمنفعة عامة مثل نزع ملكية أرض أو شق طريق أو مصرف أو اقامة مدرسة ، فالملكية لا تنتزع فى هذه الحالة الا مقابل تعويض .

٤ ـ أن بعض لجان التقييم كانت أغلبية أعضائها من عناصر قضائية ، كما أن بعضها كان يضم ممثلا للخاضع للتأميم ، فقراراتها أشبه بقرارات هيئات التحكيم أو قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى التى انتهت محكمة النقض فى بعض أحكامها الى أنها تعتبر جهة قضائية مستقلة (حكم فى ٢٣ ديسمبر ١٩٦٥) رغم ان هذه اللجنة مشكلة فى غالبيتها من عناصر غير قضائية فرئيسها مستشار ومعه عضو من مجلس الدولة ومندوب عن الاصلاح الزراعى وآخر عن الشهر العقارى ثم مندوب عن مصلحة المساحة وقد سبق أن استقر الرأى على ان لجنة الأموال المصادرة لأسرة محمد على تعتبر جهة قضائية مستقلة ، على أن مجموع هذه الاعتبارات لا يحول دون التنبيه الى المشكلات التى ستثور نتيجة هذه

القوانين المانعة للتقاضي • ويكفي أن أشير الى بعض نماذج قليلة الاهمية ولكنها قد تفتح الباب للجـــدل في علاقات استقرت منذ أكثر من عشر ســنوات •

فللهيئة العامة للأدوية منذ عام ١٩٦٠ أن تصـــدر قرارات بمنع استيراد أدوية تنتج محليا أو لأن منفعتها غير محققة ، وهي قرارات لا يجوز الطعن فيها • ومدير التفتيش البحرى أو ربان السفينة يصـــدر قرارات تأديبية وهي لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم أيضا ، وقرارات لجنـــة التعويضات في شأن نزع ملكية الأراضي التي تغمرها مياه السد العالى نهائية وغير قابلة للطعن ، ومثلها قرارات لجنة التعويضات عن نزع ملكية العقارات التي كانت لازمة لتحويل أراضي الحياض الى نظام الري الدائم ، فماذا وقد استقرت مراكز قانونية ومعاملات منذ عشرات السنين •

وكيف تكون المعالجة التشريعية مع التزام مبادىء الدستور • انني أعرف بأنها مهمة شاقة ولكنها تحتاج الى مبادرة فكرية منطلقة بغير جمود وبغير حساسية ، حاسبة حساب الاعتبارات العملية ومقررة وهـذا أهم ، مقتضيات التحول الى الاشتراكية والمصلحة العليا للمجتمع (١) •

---

(١) صدر بعد ذلك القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضي في بعض القوانين ، بناء على اقتراح بمشروع قانون قدمه المؤلف الى مجلس الشعب •

الفصل الرابع

استقلال القضاء

استقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والواجبات .

(مادة ٦٥ من الدستور)

---

* معنى استقلال القضاء
* استقلال القضاء فى الشريعة الاسلامية
* خطوة هامة على طريق تأكيد دور القضاء فى حماية المجتمع
* الوجه الثورى للقضاء
* رئيس الجمهورية ورئاسة المجلس الأعلى للهيئات القضائية
* هل يجوز التعويض عن الأخطاء القضائية ؟
* هل يجوز للمحكمة ان تدلى ببيان مستقل عن الحكم ؟
* هل تصبح المرأة قاضية ايضا ؟
* تكافؤ الفرص فى الدفاع والتقاضى

معنى استقلال القضاء *

هل هناك جديد فى بيان ٣٠ مارس عن القضاء وحصانته ؟

ألم تؤكد الدساتير المختلفة منذ قيام الثورة ، مبدأ استقلال القضاء وان القاضى لا يخضع فى قضائه لغير سلطان القانون والضمير ؟

ألم تحصن الثورة القضاة بضمانات ضد العزل ، وألم تجعل شئون القضاء فى اختصاص مجلس قضائهم الأعلى ثم أعادت تأكيد ذلك بقانون جديد للسلطة القضائية صدر فى ٢٢ يوليو ١٩٦٥ ؟ كما انها شملت بحمايتها مجلس الدولة وجعلت أموره من شأن جمعيته العمومية ؟

ألم تحافظ الثورة ومنذ أولى أيامها على كرامة القضاء ، فعهدت الى رجال القضاء أنفسهم بمراجعة صلاحية القضاة وفى مدى لم يتجاوز ثلاثة شهور ؟

وما الجديد الذى يمكن أن يضيفه تأكيد بيان ٣٠ مارس على هذه الحقيقة الثابتة المعلنة ؟ وما قيمة هذا التأكيد الجديد ؟

ان هذه الأسئلة قد تحمل على الظن بأنه ما من جديد .. ولكن المراجعة والتأمل فى ظروف تجربتنا القضائية فى السنوات الأخيرة ، يبين منها ان لهذا التأكيد دواعيه كما أن له نتائجه .

---

* جريدة الأهرام من مقال نشر فى جريدة الأهرام فى ١٢ ابريل و ١٣ ابريل ١٩٦٨ بمناسبة اعلان بيان ٣٠ مارس .

فالنظرة الى استقلال القضاء من زاوية كرامة القضاء ، أو استقلالهم بكادر ونظام خاص بهم ، نظرة لا تلم بحقيقة الدور الذى يقوم به القضاء كملاذ للناس وكمعبر عن أحساسهم الطبيعى بالعدل • ان معنى استقلال القضاء اهم من ذلك وأعمق : أنه يعنى اساسا ألا يحاكم الشخص الا أمام قاضيه الطبيعى ، أى الذى يعينه القانون سلفا ، وألا يسلب من المحاكم العامة ولايتها ، وألا تنشأ جهات استثنائية للقضاء ، وأن تحترم أحكام المحاكم فلا يجوز تعديلها أو وقف تنفيذها الا طبقا للاجراءات التى رسمها القانون •

وهذا الاستقلال يعنى المواطن مثلما يعنى القضاء ذاته • فهو ليس ولا يجب أن ينظر اليه على أنه ميزة أو حصانة خاصة يراد اضفاؤها على القضاة • بل انه ميزة وحصانة للمواطن • واستقلال القضاء لا يعنى انشاء القضاة الى طبقة مميزة فى الدولة • بل ان استقلال القضاء حق للمجتمع •• أو حق للشرع وفق ما يجرى به تعبير فقهاء الشريعة •

حقيقة ، ان من عناصر استقلال القضاء ما يرجع الى القاضى ذاته •• تجرده ونزاهته وكفايته وعدم خضوعه لأى تأثير • ولكن استقلال القاضى بهذا المفهوم لم يكن يحتاج فى الواقع الى نص يقرره لأنه مستمد من طبيعة القضاء ذاته • وتقاليد قضائنا منذ عهد الاسلام تقوم على الاستقلال فى الحكم وفى وقت لم يكن هناك فيه قانون مسنون لحماية هذا الاستقلال • ولم يكن الاسلام يعرف نظام الفصل بين السلطات • ولكنه عرف قاضيا مثل أبى حنيفة يرفض ولاية القضاء تقديرا لجسامة مسئولياتها فيضرب لذلك حتى يموت • ورسالة الخليفة عمر المعروفة الى «أبى موسى الأشعرى » •• القضاء فريضة محكمة •• تصلح حتى اليوم دستورا للقضاء •

والقضاة هم الذين يستطيعون أن يرسوا حصن استقلالهم بما يرسونه من نظام ومبادىء ، وما يضربونه من مثل وما يحققونه للناس من عدل وللمجتمع ومبادئه من حماية • اننى ما زلت أذكر كلمة للمرحوم محمد صبرى أبو علم وزير العدل عند تقديمه أول قانون لاستقلال القضاء عام ١٩٤٣ ، قال فيها « فخير ضمانات للقاضى هى تلك التى يستمدها من قرارة نفسه وخير حصن يلجأ اليه هو ضميره • فقبلَ أن تفتش عن ضمانات للقاضى ، فتش عن الرجل تحت وسام الدولة •• فلن يصنع الوسام منه قاضيا ان لم يكن له بين جنبيه نفس القاضى وعزته وغضبته لاستقلاله »••

وحقيقة ، ان من عناصر استقلال القضاء ، ألا يخضع القاضى لتدخل من أية جهة • ولكن استقلال القاضى بهذا المعنى لم يكن ابدا موضع مناقشة • ولم يحدث خلال سنوات الثورة أن تدخلت أية جهة فى أعمال القضاء أو طلبت من القضاء ان يحكم على وجه معين غير ما يمليه عليه ضميره واقتناعه •

ولكن العنصر المطروح فى استقلال القضاء والذى عناه فى تقديرى بيان ٣٠ مارس هو أن تكون ولاية القضاء لمحاكم يعهد اليها القانون وحدها بالفصل فى المنازعات التى تقوم فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة فصلا ملزما واجب الاحترام •

استقلال القضاء
وسيادة القانون

فماذا يقول البيان ؟

● **القضاء هو الميزان الذى يحقق العدل ويعطى لكل ذى حق حقه**

بهذه العبارة يبرز بيان ٣٠ مارس الارتباط الوثيق بين ما أكده عن سيادة القانون وبين استقلال القضاء • ذلك أن أحكام المحاكم هى التجسيد الحى لمبدأ سيادة القانون • ولأنه لا قيمة لتقرير الحقوق والحريات ما لم نكفل للمواطنين قضاء يزود عن الحقوق والحريات وما لم نكفل لهذا القضاء استقلاله وحصانته ••

وتطبيق القانون تطبيقا عادلا يتوقف على القاضى• فهو عامل هام فى تفسير القانون تفسيرا يتفق مع غايات المجتمع بل انه عامل هام فى تطويره• اننى لازلت أذكر قول الفقيه الفرنسى برجريت « يقولون ان القانون جامد وأقول لا •• لأنه ليس فى القانون نص لا يحتمل التأويل • ويقولون ان القانون ميت •• وأقول أن القاضى حى ، وتلك ميزة كبيرة للقاضى على القانون » •

ونحن نتوقع من قضاتنا وهم « أبناء هذا الشعب من فلاحيه وعماله وجنوده ومثقفيه » وهم « الذين يعيشون واقعه ويمثلون أحلامه فيلائمون دوما بين النصوص الجامدة ومفهوم العدالة المتطور » ـ أن يكونوا حراسا لقيم المجتمع الجديد ودافعى العلاقات الاجتماعية الى التطور فى طريق الاشتراكية ••

استقلال القضاء
والحريات

● **والقضاء يرد أى اعتداء على الحقوق والحريات**

ووراء هذه العبارة فى بيان ٣٠ مارس ادانة لانحرافات بعض أجهزة الأمن التى كشفت عنها النكسة بما انطوت عليه من اعتداء على حريات المواطنين وامتهانهم ٠

ووراء هذه العبارة ، قانون تدابير أمن الدولة الذى استعملته بعض أجهزة السلطة لاتخاذ اجراءات ضد المواطنين ، دون أن يتاح لهم التظلم منها أمام القضاء ٠٠

ومهمة الدستور الدائم أن يترجم هذه العبارة الى نصوص تكفل اطمئنان المواطنين الى حرياتهم وحرماتهم « فلا تسلب أو تمس الا طبقا لأحكام القانون العام وحده وبحكم القضاء العام وحده وبالاجراءات المتبعة أمامه وحدها » وأن ينص الدستور فى صلبه على اشراف النيابة العامة على جميع السجون وأماكن الحجز ٠٠

فالحماية القانونية فى أية دولة يجب الا تنفصل عن واقعها وتجاربها. وهى لذلك تتخذ فى كل دولة شكلا مختلفا وفق الظروف التى عانتها ٠٠

الهند ٠٠ مثلا ، تحرص فى دستورها على أن تسجل أن نظام المنبوذين محرم وإتباعه محظور ٠ وهو نص مستمد من ظروفها الخاصة ٠ ولكن هذه المشكلة لا وجود لها عندنا فلا يعقل أن ننقل هذا النص الى دستورنا ٠

وأذكر ونحن نبحث فى اللجان الفنية لاعداد الدستور النصوص الخاصة بحقوق المواطنين وضمانات حرياتهم ، وكانت أمامنا بشاعة انحرافات أفراد من المنتمين الى بعض أجهزة الأمن ، أن انتهينا الى وجوب أن ينص الدستور الجديد على حماية ما سميناه « حق المواطن فى السلامة الذهنية » بالاضافة الى حقه فى « السلامة البدنية » ٠

وبعض الدول الاشتراكية التى عانت من انتهاك الشرعية خلال الحقبة الستالينية ، حرصت فى دساتيرها الحديثة على أن تحدد أقصى مدة للحبس الاحتياطى وطريقة التظلم منه أمام القضاء ، مع أنها أحكام كان يكفى أن تنظمها قوانين الاجراءات ٠ ولكن هذه الدول رفعتها الى مرتبة الدستور لتضفى عليها حماية خاصة ٠

حصانة القضاء

احترام أحكامه

● وحين يشير بيان ٣٠ مارس الى حصـــانة القضاء ، فانه لا يعنى تحصين القضاة ضد المساءلة ، لأن المقرر أن شئون القضاة ومحاسبتهم فى يد جمعياتهم العمومية ومجلس قضائهم ٠

ولكنه يعنى ــ فى تقديرى ــ معنى أعمق من ذلك ٠

انه يعنى ألا يسلب اختصاص القاضى بدعوى يختص بنظرها طبقـا للقانون ٠ وهو يعنى أن تكون الأحكام التى يصـــــدرها واجبة الاحترام لا يجوز لأية جهة المساس بها ، ولا يجوز وقف تنفيذها أو تعطيلها حتى تعدل أو تلغى بالطريق الذى رسمه القانون سلفا ٠

ان هذا التأكيد فى بيان ٣٠ مارس على حصـــانة القضاء ، هو ادانة للاجراءات التى اتخذتها بعض الأجهزة الادارية وانتزعت بها لنفسها سلطة القضاء فى بعض منازعات المواطنين بل وجعلت لنفسها الاختصاص بوقف تنفيذ أحكام المحاكم بحجة أنها لا تتفق مع وجهة نظرها أو مع العدالة كما تتصورها ٠٠

اسقاط موانع التقاضى

● أن ينص الدستور على كفالة حق التقاضى وألا ينص فى اى اجراء للسلطة على عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء ٠

ماذا يعنى هذا ؟

انه يعنى ان حق التقاضى من حقوق المواطن الدستورية التى لا يجـوز للتشريع ذاته ان يحد منها ، الا فى الحالات التى ينص عليها الدســتور ذاته ٠٠

انه يعنى ان القضاء يجب أن يكون موحدا ٠٠ لا تقوم الى جانبه جهات أخرى خاصة أو استثنائية ، الا ما ينص عليه الدستور ذاته ، ولاعتبارات تقتضيها طبيعة المنازعات أو أطرافها ٠

انه يعنى الغاء جميع الموانع الحاجبة لحق التقاضى من جميع التشريعات القائمة ، وهى موانع بلغت طبقا لبعض الاحصاءات الأخيرة ســتة عشر حالة !

لقد سبق لتقرير الميثاق أن أشار فى معرض كلامه عن ضمانات سيادة القانون ، الى أنه قد اصبح لازما أن تسقط كل الموانع الحاجبة لحق التقاضى .. ومع ذلك صدرت بعدها قوانين مضيقة من ولاية المحاكم العامة .

وان كانت ظاهرة تمرد الادارة على رقابة القضاء لم تكن مقصورة على مصر ، كما لاحظ بعض أساتذة القانون العام بجامعاتنا ، الا أنها كانت قد اتسعت عندنا على نحو كاد يعدم الرقابة القضائية على تصرفات الادارة .. مع ازدياد اختصاصاتها نتيجة لتطور العلاقات الاشتراكية .

ففى عام ١٩٦٣ يصدر قانون يوسع فى مدلول أعمال السيادة التى لا يجوز للمحاكم التعرض لها ، فيعتبر ان القرارات الصادرة بالاحالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة . فتلجأ الادارة — وهى طليقة من الرقابة — الى فصل عمال فى أدنى الدرجات .. ويعتبر هذا الفصل من أعمال السيادة أى المتصلة بسياسة الدولة العليا ! ومثل هذا القانون اعتبرته المحكمة الادارية العليا تعديلا لاختصاص القضاء يملكه المشرع وليس افتياتا على حق دستورى أصيل هو حق التقاضى .

وفى عام ١٩٦٤ يصدر قانون تدابير أمن الدولة متضمنا سلطات استثنائية خطيرة تمس حريات المواطنين وأمنهم وينص فيه على أن القرارات التى تصدر بمقتضاه نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى طريق . فيسد بذلك باب المحاكم فى وجه المواطنين .. ولا أحد يقول أن هذا هو الذى يخل باستقلال القضاء .

القاضى الطبيعى

ان اعلان ٣٠ مارس يشجب حرمان المواطن من قاضيه الطبيعى الذى يعينه القانون سلفا والذى يتم اختياره وفقا لنظام القضاء . وهو بذلك يدعو الى تأكيد الولاية العامة للقضاء .. ووحدة القضاء .

اننا نجد مثل هذا النص فى دستور ايطاليا الصادر بعد الحرب فى ديسمبر ١٩٤٧ ، فهو ينص على عدم جواز حرمان الشخص من قاضيه الطبيعى الذى يعينه القانون . ويعنى هذا كما عبر عن ذلك هذا الدستور فى نص آخر ، أن اختصاص المحاكم العسكرية فى وقت السلم يجب أن يكون محدودا بالجرائم العسكرية التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة .. :

ونجد مثل هذا النص فى دستور النمسا الذى يؤكد أيضا أنه لا يجوز

نزع أي قضية من القاضي الذي يتولاها وأن القضايا توزع مقدما بين قضاة المحكمة طبقا للنظام القضائي . ومثل ذلك دستور اليونان ، ودساتير كثير من الدول التي صدرت بعد تحررها من النازية .

بل إنني اجتمعت منذ أيام بالأستاذين بيك وأولمان من مستشاري ألمانيا الديموقراطية ومن الذين اشتركوا في وضع دستورها الجديد . واطلعت على دستورها الذي جرى الاستفتاء عليه يوم ٦ ابريل أي منذ يومين ، فهو أحدث دساتير الدول الاشتراكية ، وأقرأ فيه نص المادة ١٠٢ « أنه لا يجوز حرمان الشخص من قاضيه الطبيعي .. ولا يسمح باقامة محاكم خاصة » .

ومن هذا يبين أن التأكيد على كفالة حق التقاضي وحصانة القضاء في بيان ٣٠ مارس هو تأكيد لما تقرر من قبل من وقف العمل بقانون الأحكام العسكرية بالنسبة للمدنيين ، حتى تم تعديله في هذا المعنى بقانون صدر في أول فبراير ١٩٦٨ .

وهو يعني أيضا ان يصبح التحقيق الجنائي من اختصـــاص النيابة العامة وحدها . فلا يجوز أن تخول اجهزة الأمن أو جهات أخرى لا تتوافر فيها ضمانات ، مثل هذا الاختصاص . والنيابة العامة بوصفها ســـلطة تحقيق هي جهة قضائية لا يجوز المساس بحصانتها وباستقلالها .

بل ان كفالة حق التقاضي تعني أنه قد آن الأوان لآن يكفل للمواطن حق الدفاع في جميع القضايا لا في الجنايات وحدها بل وأن يكفل له هذا الحق في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . والأهم من ذلك أن نيسر له سبله بالتوسع في المساعدات القضائية التي نقدمها له .

.. ..

هذا هو معنى استقلال القضاء .

ولكن هناك أمورا في تنظيم القضاء قد تبعث على التساؤل عما اذا كانت تتنافى مع استقلاله وقد كثر الجدل حولها أخيرا ..

اذا كان بيان ٣٠ مارس قد أكد على حصانة القضاء وكفـــالة حق التقاضي باعتبارهما عنصرين لازمين لاستقلاله بما يقتضيه ذلك من وحـــدة للقضاء ومن وجوب ازالة جميع المواقع الحاجبة لحق التقاضي ومن وجوب ألا يحاكم الشخص الا أمام قاضيه الطبيعي ، فان هناك أسئلة أخرى قد

تثير التساؤل ، ولا يكتمل الفهم الصحيح لاستقلال القضاء الا بالاجابة عليها ..

● أهناك تعارض بين استقلال القضـــاء وبين وصفه بأنه وظيفة لا سلطة ؟

● أهناك تعارض بين استقلال القضاء وبين الدعوة التى ترددت عن اشتراك الشعب فى القضاء ؟.

● هل يتنافى استقلال القضاء مع خضوعه لرقابة الرأى العام ؟

● أهنـاك تعارض بين استقلال القضـاة وبين ايجاد صيغة ملائمة لعلاقتهم بالاتحاد الاشتراكى ؟

السلطة والوظيفة

والاجابة على السؤال الأول تقتضى أن نفرق بين استقلال القضـــاء كسلطة دستورية وبين استقلال القضاء كوظيفة . فالاستقلال الدستورى للسلطة القضائية شيء ، والاستقلال الوظيفى شيء آخر .

اذ ان استقلال القضاء لا يعنى حتما أن ينظر اليه دستوريا على انه سلطة مستقلة . وهو ليس مرتبطا بالتنظيم الدستورى لنظام الحكم . فالاستقلال الدستورى قد يختلف الرأى فيه . أما الاســتقلال الوظيفى للقاضى فهو مستمد من طبيعة القضاء . لذلك فان استقلال القضاء تؤكده دساتير تنكر نظام فصل السلطات لأنها لا تعترف أصلا بتعدد للسلطات ، مثلما تؤكده دساتير تأخذ بنظام فصل السلطات أو تعاونها أو ادماجها .

وهناك دول تأخذ بنظام فصل السلطات بمفهـومه التقليدى ولكن استقلال قضاتها محل نظر ، مثل أمريكا التى لا ينكر منصف ان قضاتها يخضعون لتأثير الأحزاب الســياسية وانهم يصلون الى منصـــة القضـــاء بنفوذها . ولا أظنه قضاء مستقلا ذلك القضاء الذى يصدر حكمه بالاعدام على زنجى اتهم بالاعتداء على فتاة بيضاء بعد محاكمة استمرت خمس عشر دقيقة وبعد مداولة لم تتجاوز خمس دقائق ووسط صيحات الغوغاء الذين هددوا الدفاع فلم يستطع أن يناقش أدلة الاتهام ، وهو ما حدث فى احدى ولايات أمريكا .

وهناك دول تأخذ بنظام دمج السلطات المعروف بحكومة الجمعية مثل سويسرا ، ومع ذلك فان الشك لا يرقى الى استقلال قضاتها . وهناك دول

تاخذ بنظام فصل السلطات ولكنها تعتبر القضاء جزءا من السلطة التنفيذية مثل النمسا ٠ ودول تاخذ بنظام وحدة السلطة ومـــع ذلك تصف فى دستورها القضاء الشعبي بالسلطة القضائية مثل الصين الشعبية ٠٠ ودستور مثل دستور الباكستان ، مع تأثره بالدستور الانجليزى يعالج القضـــاء تحت عنوان التنظيم القضائى ودستور الهند يقتصر على استعمال تعبير المحاكم لا السلطة القضائية ودستور الجزائر يتكلم عن تنظيم العدالة ٠٠ فوصف القضاء بأنه سلطة لا يتلازم مع استقلاله ٠ بل ان دستور ايطاليا يسميها الوظيفة القضائية ٠

وليست العبرة بالوصف ٠٠ بل ان العبرة بالواقع ٠

وفي ظل دستور كان يصف القضاء بالسلطة ، وفى ظل قانون يتسمى باسم قانون السلطة القضائية ، لا يمكن أن نقول مـــع ذلك ان استقلال القضاء بمفهومه الذى شرحناه فيما تقدم ، كان متوافرا ٠

هذا وبغير حاجة الى الدخول فى جدل حول طبيعة السلطة فى الدولة الاشتراكية وانها واحدة وهى سلطة الشعب التى تتمثل أساسا فى المجلس الشعبى العام ، وبغير حاجة الى القول بأن سلطات الدولة المنفصلة قد تتفق مع نظام يقوم على تعدد الأحزاب ، ولكنها لا تتفق مع نظام يأخذ بالتنظيم السياسى الواحد ـ فان الاتجاهات الحديثة كلها فى تنظيم الدولة ترى ان للدولة وظائف أو اختصاصات وان هذه الوظائف وزعت على أجهزة الدولة المختصة ، ومنها وظيفة القضاء وتتولاها الهيئة القضائية ٠٠

(ومن يريد مزيدا من العلم فى ذلك أن يرجع الى كتاب العـلامة الفرنسى ديفرجيه عن النظم السياسية فى طبعته الحديثة الصـادرة عام ١٩٦٦ بل ليرجع الى كتاب قديم للعـــلامة أرمنجون عنـــوانه الوظيفة القضائية) ٠

شعبية القضاء
لا تتنافى مع استقلاله

كذلك فلا يتنافى مـــع أستقلال القضـــاء أن يشترك الشعب فى القضاء ٠

فالدول ذاتها التى تسمى القضـــاء سلطة مستقلة ، تعـــرف نظام القضاء الشعبى فى صورة نظام المحلفين مثل فرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية ٠ بل انه فى انجلترا ـ وليس منكورا انها من أعرق

البلاد في تقاليدها القضائية ـ يختار قضاة الصلح وهم الذين يحملون العبء الأكبر في الفصل في المنازعات ، من المواطنين العاديين · ونظـــام العدول الذين يجلسون مع القاضي المتخصص معروف في البلاد الاشتراكية مثلما هو معروف في ألمانيا الاتحادية وفي الدول الاسكندنافية ·

ولا يعني هذا ان اشراك الشعب في القضاء فكرة لا تحتمل الجـدل والمناقشة · اذ انها لا يمكن أن تنفـــذ من غـــير أن نخلق لها الظروف الموضوعية التي تهيىء لها نجاحها، ومن غير أن توجد الضمانات التي تكفل للقضاة الشعبيين استقلالهم ، كما ان اشتراك الشعب في القضاء لا يمكن أن يمتد الى محاكم القانون أو المحاكم الاستئنافية ، أو أن يمتد الى جميع أنواع القضايا · وكما انه ليس من الملائم أن ننقل أفكارا عن نظم أخرى بصرف النظر عن اتفاقها مع ظروفنا ، فانه ليس من الملائم أيضا أن نعزل أفكارنا عما يجري في العالم · ولو سايرنا المنطق الذي يرفض مناقشـة أي فكرة جديدة لكان معنى هذا أن نبقي عـلى المحاكم الشرعية والملية ولما تحقق لنا هذا الاصلاح الجذري في نظام القضاء ·

ان محـكمة جنايات أولد بيلي العتيـدة في لندن لا زالت حتى اليوم تحمل لوحة حفر عليها أسماء بعض المحلفين تخليدا لاسـتقلالهم حينما رفضوا في عام ١٩٧٠ الانصياع الى أوامر السلطات في أن يصدروا حكمهم بالادانة في قضـية سياسية رغم حجزهم بغير طعـام يومين ورغم الحـكم عليهم بالغرامة لأنهم أصدروا قرارا بالادانة ·· ولم يكن هنـــاك قانون يحصن القضاء وقتئذ ·

ثم انه ينبغي عـنـدم الخلط بين فكرة القضاء الشعبي وبين تجربة القضاء الاستثنائي أي انشاء محاكم بمناسبة خاصة سواء أكانت من رجال القضاء أو غيرهم · ان المحاكم يجب أن تكون منشأة سلفا والدستور هــو الذي ينشئها ·

كما انه ليس من الملائم ، حتى من غير أخذ بنظام القضاء الشعبي ، أن نرفض رفضا قاطعا اشراك غير المتخصصين في بعض أعمال القضاء - فلم يقل أحد مثلا ان تجربة هيئات التحكيم العمالية التي تضم الى جانب احدى دوائر محكمة الاستئناف اثنين يمثلان وزارة العمـــل والصناعة أو أن محاكم التحكيم التي تختص بالفصل في منازعات القطاع العام تشكل اعتداء على استقلال القضاء · واعتقد ان الكثيرين من رجال القضاء لابد انهم قد أستمعوا الى محاضرة رئيس محكمتهم العليا عن النظام القضائي الفرنسي والتي نشرتها مجلة القضاء في عددها الأول الذي صدر منـــذ

شهور وفيها ان فرنسا تعرف محاكم ذات تشكيل خاص بل قد تكون هيئة التحكيم فيها كاملة من غير القضاة مثل محاكم التحكيم العمالية والمحاكم المشتركة للايجارات الزراعية ولجان الضمان الاجتماعى والمحاكم التجارية ·

كذلك فان اشتراك قضاة من الشعب مع القضاة المتخصصين ليست هي الصورة الوحيدة لتحقيق ديموقراطية القضاء · وعلى سبيل المثال فان مجلس القضاء الأعلى فى فرنسا وايطاليا يضم أعضاء من غير رجال القضاء ينتخبهم المجلس الوطنى· بل ان رئيس الجمهورية يرأس القضاء الأعلى فى الدولتين ·

ثم ان قانون المرافعات الذى أقره مجلس الأمة فى دورته الحالية ، وبعد أن ظل موضع مناقشة أكثر من عام قد أنشأ مجالس للصلح تضم ممثلين شعبيين · وأيا كانت تحفظاتى على هذا المشروع بشأن طريقة اختيار الممثلين الشعبيين لأنها لم تحقق الفكرة الحقيقية فى القضاء الشعبى ، فان واضعى المشروع قد سلموا بالمبدأ فى المذكرة الايضاحية للقانون ووصفوه بأنه « ديموقراطية القضاء » و « ان التجربة وحدها هى ستتكفل بالحكم على هذا النظام فاذا كشفت عن صلاحيته أمكن المضى فى الطريق الى غايته » ·

استقلال القضاء
ورقابة الرأى العام

كذلك فان خضوع القضاء لرقابة الرأى العام لا يتنافى مع استقلاله ان القضاء يؤدى رسالته فى وضح النهار وفى جلسات علنية يشهدها الكافة وهذه العلانية تحقق نوعا من الرقابة الديموقراطية على أعمال القضاء وتدعيم الثقافة القانونية · فمن حق الناس ، وهم الذين تصدر الأحكام باسمهم ، أن يطمئنوا الى ان الأحكام التى تصدر فى المنازعات التى قد يطرحونها على القضاء أو فى التهم التى توجه الى أى واحد منهم ، قد صدرت متفقة مع القانون والعدل · ومن حق كل مواطن يمكن أن يقف يوما موقف المتهم الذى يحاكم أن يطمئن الى ان هذا المتهم قد لقى محاكمة عادلة · فليس بكاف أن تؤدى العدالة بل يجب أن يعرف الناس كيف تؤدى · لذلك فان هذه العلانية تعد ضمانا للعدالة شأنها شأن حق الدفاع واستقلال القضاء — ووسيلة هذه الرقابة هى النقد الموضوعى فى جو من التوقير ·

وإذا كان من واجب المحاكم أن تحمى استقلالها ضد أى تأثير ، أثناء نظر القضايا المطروحة عليها ، فانه من المسلم به انه بعد انتهاء المحكمة من اصدار حكمها ، يجوز تناول الحكم بالتعليق والنقد ، دون أن ينال ذلك من استقلال القضاء . فالعدالة ليست فضيلة تمارس فى محراب ، ولأننا لا يمكن أن نظفر للقضاة بالاحترام والتبجيل بتحصينهم ضد النقد بل ان فرض الصمت بحجة المحافظة على كرامة القضاء من شأنه أن يولد الشك أكثر مما يولد الاحترام . ان المياه الجارية مليئة بالحياة والصحة أما المياه الساكنة ففيها الجمود والموت . والمحاكم ذاتها تنقد نفسها فى مراجعتها للمبادىء القانونية . والشعار الذى يمكن أن نتبعه دائما : « ان رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب » .

استقلال القضاء
والاتحاد الاشتراكى

واستقلال القضاء لا يتنافى معه أيضا أن يكون للقضاة رأى فى شئون بلدهم العامة . ولازلت أذكر المساهمة الايجابية فى أعمال جلسات الاستماع التى دعت اليها اللجنة التحضيرية للدستور التى شهدها كثير من رجال القضاء ، فى القضاء العادى وفى مجلس الدولة وفى النيابة الادارية وفى ادارة قضايا الحكومة . بل ان الاجتماع الذى دعا اليه نادى القضاة منذ أيام « أداء للالتزام القومى بتقديم الرأى الحر والاسهام بالحوار المخلص » باعتبار ان القضاة « طليعة واعية من طلائع هذا الشعب العظيم » كان تأكيدا واعيا لأن القضاء لا يمكن أن ينعزل عن مشكلات المجتمع أو أن يقف منها متفرجا . ومهما وصف رأيهم فى هذه المشكلات بأنه « رأيهم الفنى » فانه يعد بلاشك رأيا سياسيا ، انتهوا فيه إلى رفضهم كسائر أبناء هذا الشعب أى تنازلات سياسية للعدو وإلى تأييدهم كل اجراءات تقوية صلابة الجبهة الداخلية وتعبئة الشعب تعبئة كاملة ..

لذلك فقد يبدو من التناقض أن يقال بعد ذلك « ان رجال القضاء يرون محافظة منهم على استقلال القضاء أن يكونوا بعيدين عن المشاركة فى أية تنظيمات سياسية فى الاتحاد الاشتراكى على كافة مستوياته .. » .

ومع ان هذا الرأى لا يمثل رأى جميع رجال القضاء سواء فى القضاء العادى أو الادارى أو ادارة قضايا الحكومة أو النيابة الادارية ، وهى الفئات التى لازالت بعيدة عن الاشتراك فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى — الا أنه من الانصاف للقضاة وللحقيقة أن نضع أمامنا الحقائق الآتية :

● ان القضاء بفئاته المختلفة ، جزء لا يتجزأ من تحالف قوى الشعب العاملة التى تقيم الاتحاد الاشتراكى •

● ان قانون الاتحاد الاشتراكي حينما أورد التنظيم العام للاتحـــاد الاشتراكي نص على أن تبين طريقة تمثيل القوات المسلحة ورجال الشرطة ورجال القضاء في منظمات الاتحاد الاشتراكي العربى بقرار من اللجنـــة التنفيذية العليـــا ، وما ذلك الا تقديرا لطبيعة عمل هـــذه الهيئات التى تقتضى اتباع طريق خاص بهم •

● انه رغم فوات عدة سنوات لم يتقرر بعد شيء بالنسبة لتمثيل هـــذه الهيئات فى الاتحـــاد الاشتراكى ، ومن بينها القضـــاء ، وما ذلك الا تقديرا لوجوب التوصل الى أنسب الأشكال •

● ان للقضاة العذر اذا كانت الرؤية أمامهم غير واضحة ، لأن أمامهم قانونهم وقد صدر عام ١٩٦٥ أى بعد اعلان الميثاق ، وفيه انه يحظر عليهم ابداء الرأى والميول السياسية وهو حظر انتقل من العهد الذى كانت فيه السياسة تعني التطاحن الحزبى وفى وقت ساد فيه مفهوم انه اذا دخلت السياسة حرم القضاء خرجت منه العدالة •

● ان بعض الأحكام التى قررها نظام الاتحاد الاشتراكي مثل التزام العضو بتنفيذ قرارات تنظيمات الاتحاد الاشـــتراكي وبما يكلف به من واجبات وعن احتمال محاسبة عضو الاتحاد الاشتراكي اذا أهمل فى القيام بواجباته أو امتنع عن تنفيذ قرارات الاتحاد الاشتراكى ، مما يعرضـــه للتنبيه أو اللوم أو الايقاف أو الفصل — مما حمل على التساؤل عن مدى اتفاق هذه الأحكام مع استقلال القاضى وعدم خضوعه الا لسلطان القانون وما ينتهى اليه اقتناعه الشخصى •

● ان وجه الخلط راجع الى انه لم يحدد طبيعة الدور الذى يمكن أن يقوم به القضاة فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى ، وتأكيد ان هـــذا الدور لا علاقة له بما يعرض عليهم من قضايا للفصل فيها •

وان العمل السياسى الذى يقوم به القضـــاة يجب ان ينصرف الى تطوير القوانين ودفعها لملاحقة التغير فى العلاقات الاجتماعية وتأكيد سيادة القانون ، فهو يتعلق بالسياسة التشريعية والقضائية •

● ان الصيغة التى اقترحت فى وقت من الأوقات بانشـــاء اتحاد القانونيين قد فهمها بعض القضاة خطأ على انها صيغة تسمح باشتراك

كل خريجي الحقوق في هذا الاتحاد ولو كان عملهم لا يتصـــل مباشرة بالقضاء •

● انه من الانسب مناقشة هذه الصيغة موضوعيا بما يكفل الا يقع تعارض بين مقتضيات اشتراك القضاة فيالاتحاد الاشتراكيوبيناستقلالهم وبما يكفل بوجه خاص ، أن تتم مساهمة القضاء في الاتحاد الاشتراكي من خلال جمعياتهم القضائية •

● انه يجب أن يكون مفهوما ان الانضمام الى الاتحاد الاشـــتراكي حق اختياري للقضاة ، ولكنه ليس التزاما على كل قاض فيما لو تقررت طريقة هذا الاشتراك •

● انه يجب أن تتأكد طبيعة الاتحاد الاشتراكي كتحالف جماهيري وليس حزبا ، قبل أن ندعو القضاة للاشتراك فيه •

● انه من المناسب في ضوء هذه الحقائق ان يتأمل القضاة فيما ذهب اليه الرأى الذى أعلنه ناديهم مسبقا ، من ان أصـــول القضـــاء الثابتة البعد بهم عن كافة التنظيمات السياسية حتى يتأكد لهم النقاء والتجـــرد والحيدة • ذلك انه من المسلم به ان الجميع يحرصون على أن يكون اشتراك القضاة في تنظيمات الاتحاد الاشتراكي بصيغة تحفظ لهم النقاء والتجرد والحيـــدة • ولأنه اذا كان من المسلم به ان اشتراكهم مع الفئات الأخرى في الجمعيات العلمية والنوادي الرياضية ، لا يؤثر عـــلى استقلالهم ، فان مشاركتهم في تنظيم خاص بهم يهدف الى تطوير الدراسات القانونيـــة وتدعيم رسالة رجل القانون في مجتمعنا الذى نريد أن نبنيه على أساس سيادة القانون ـ لا اظنه مما يتنافى بذاته مع استقلال القضاء ••

وانى أتساءل : ترى لو كان القضاء ممثلا في الاتحاد الاشتراكي أما كان قد اتيح له اسماع صوته في بعض القـــوانين التى صـــدرت في السنوات الأخيرة بعدم اجاز الطعن في بعض القرارات أمـــام القضاء

أو بسلب المحاكم العادية بعض اختصاصاتها القضائية واحالتها الى جهات أخرى ؟

وبكل تقدير للقضاء وايمان برسالته وتمسك باستقلاله ٠٠ أضع هذه الحقائق تحت نظره * ٠

---

* وقد كان اشتراك القضاة فى الاتحاد الاشتراكى من المسائل التى أثارت حساسية بين النظام وبين رجال القضاء ، وقد كان لهم العذر فى ذلك وقتئذ ، مما دعا الرئيس الراحل جمال عبد الناصر الا يلح فى تطبيق هـذه الفكرة وقد أعلن ذلك فى خطابه بالمنصورة يوم ١٨ ابريل ١٩٦٨ (الصحف الصادرة يوم ١٩ ابريل) قائلا اننى لست ميالا فى الوقت الحاضر لاشراك القضاء أو القوات المسلحة أو الشرطة فى التنظيم السياسي وأضاف بالنسبة للقضاء قوله « ان اخلاص القضاء للنضال الشعبى يكون أولا باقامة العدل » ٠

ولا شك أن اشتغال القضاة بالسياسة أمر غير مرغوب فيه بل ان من شأنه أن يهدد استقلالهم اذا كانت السياسية تعنى التناحر الحزبى وكانت وجهة نظرى أنه يمكن ايجاد صيغة مناسبة لعلاقة القضاة بالاتحاد الاشتراكى خاصة اذا تأكدت صفته كتنظيم جماهيرى واسع يمثل تحالف قوى الشعب العاملة وأنه ليس حزبا ولكن بعد قيام الأحزاب السياسية فانه يجب العودة الى التزام التقليد الذى كان سائدا فى مصر وهو أن يبتعد القضاء عن ادلاء الرأى فى الأمور السياسية باستثناء ما قد يعد قضية قومية ٠ ومع ذلك فمن الملاحظ أن بعض رجال القضاء ، يكتب مقالات فى الصحف فى موضوعات ذات طابع سياسى مثير للخلاف بل ان هناك حالات استخدمت فيها منصة القضاء ذاتها لابداء آراء سياسية مثل ما نشر من انعقاد احدى المحاكم الاستئنافية واصدار حكم « بقبول مسرى الرئيس من القاهرة الى القدس شكلا وتأييد جهوده وجهاده فى قضية السلام موضوعا » وقد لفت الكاتب وكان وكيلا لمجلس الشعب وقتئذ نظر وزير العدل الى ذلك بخطاب فى ٣ ديسمبر ١٩٧٧ وقد تكررت هذه الظاهرة بعد ذلك للأسف حينما عادت محكمة فى بنها وأخرى فى المنيا فأصدرت أحكاما بادانة قرارات مؤتمر بغداد مما دفع الكاتب الى أن يقدم سؤالا عن ذلك الى وزير العدل ولم تتح مناقشته حتى تقرر حل مجلس الشعب فى ابريل الماضى ٠

استقلال القضاء فى الشريعة الاســـلامية *

القضاء فريضة محكمة . والناس فى حاجة الى القضاء ما عاشوا . وبغير قضاء مستقل لا قيمة لمبدأ سيادة القانون . فتطبيق القانون تطبيقا عادلا يتوقف على القاضى . والقاضى هو صانع القانون فى كثير من الشرائع القديمة والحديثة . وهو بالأقل عامل هام فى تطويره . فلا يمكن أن نخشى القوانين الرديئة اذا طبقها قضاة عدول .

والاستقلال صفة لا يمكن فصلها عن القضـــاء . وبغير هذه الصفة يفقد القضاء وجوده وذاتيته . فمعنى الاستقلال يمتزج برسالة القضاء . فاستقلال القضاء ليس مرتبطا دائما بالتنظيم الدستورى للسلطة القضائية فى علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية .

واستقلال القضـــاء فى الشريعة الاسلامية لهو أصـــدق دليل على ذلك . ففى الشريعة الاسلامية كان الوالى يجمع بين يديه الى جانب سلطة الحكم سلطةالقضاء ومع ذلك فان المكانة التى وصل اليها القضاءالاسلامى فى استقلاله ، كانت مضرب المثل فى تاريخ استقلال القضاء .

لقد استمد القضاء الاسلامى سلطته من الكتاب .

وكان استقلال القضاء مستمدا من قوله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

---

* جريدة الأهرام فى ٢٦ أكتوبر ١٩٧١

ومن قول رسول الله عليه الصلاة والسلام « القضاة ثلاثة » اثنان فى النار وواحد فى الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار » .

ويبدو تطلب استقلال القضاء واضحا فيما رواه أبو داوود عن على ابن أبى طالب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء وقال ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد .

وقد أثبت القضاء الاسلامى استقلاله من التأثير أيا كان مصدره . فقد روى أنه لما ولى ثوبة بن نمر الحضرمى القضاء على مصر دعا امرأته عفيرة الاشجعية وقال لها : يا أم محمد أى صاحب كنت لك ؟ قالت خير صاحب وأكرمه ، قال فاسمعى : لا تعرضين لى فى شىء من القضـــاء ولا تذكريننى بخصم ولا تسأليننى عن حكومة فان فعلت شيئا من هذا فأنت طالق ، فأما ان تقيمى مكرمة وأما أن تذهبى ذميمة .

ثم أننا نجد معانى استقلال القضاء فى كتاب عمر بن الخطـــاب الشــهير الى أبى موسى الأشعرى ، الذى قال فيه : « آس بين النــاس فى مجلسك ووجهك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا يخــاف ضعيف من جورك » .

ونجد عمر بن عبد العزيز رحمه الله يؤكد هذا المعنى حينما قال : اذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يأتى خصمه ، فلعله قد فقئت عيناه .

واستقلال القضاء الاسلامى عن السلطان أمرا كان من مفاخر هذا العهد العظيم . كان الخليفة المعتضد بالله قد دعا وزيره عبيد الله بـــن سليمان بن وهب وقال له قل لاسماعيل القاضى أن يفك الحجـــز عن شخص ، فقال الوزير للقاضى ، ان أمير المؤمنين يأمرك أن ترفع الحجز عن فلان . فقال القاضى حتى أسأل عنه . فلم يخبر عنه برشـــد فتركه . ومضت على ذلك أيام فرجعت والدة الصبى الى المعتضد الذى دعا وزيره ثانيا وقال : أمرتك أن تأمر اسماعيل القاضى بأن يرفع الحجز عن فلان ، فقال قد قلت له عن ذلك فقال حتى أسأل عنه . فقال ، قل له يرفع الحجز

عنه ، فدعاه الوزير ثانيا وقال له ، أمير المؤمنين يأمرك أن ترفع الحجز عن فلان ، فاطرق القاضى لحظة ثم استدعى دواة وورقة وكتب شيئا وختمها فاستعظم الوزير أن يختم عنه كتابا ولم يقل له شيئا لمحل اسماعيل من الورع والعلم ، ثم دفع ذلك للوزير وقال له ، أوصـل هذا للامير فانه جوابه • فأخذه الوزير ودخل على المعتضد وقال : زعم ان هذا جـواب أمير المؤمنين ، ففتح المعتضد الكتاب وقرأه والقاه • وقال لا تعاود فى هذا فأخذ الوزير الكتاب واذا فيه ، « بسم الله الرحمن الرحيم يا داوود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » •

واستقلال هذا القاضى وعدم خضوعه لأى تأثير نجد مثله الكثير فى تاريخ القضاء الاسلامى • فمن أمثلة ذلك ما روى عن استقلال شريك بن عبد الله قاضى الكوفة من أن امرأة شكت له الأمير موسى بن عيسى ابن عم أمير المؤمنين لعدوانه على حائط لها ، فلما استدعاه القاضى رفض أن يذهب اليه ، وكلف صاحب الشرطة أن يقول للقاضى : يا سبحان الله ما رأيت أعجب من أمرك • امرأة ادعت دعوى لم تصح أعديتها على ؟ ولـمـا ذهب رئيس الشرطة الى القاضى وبلغه الرسالة أمر بوضـع رئيس الشرطة فى الحبس • وبلغ الأمير الخبر فوجه الحاجب اليه ، فقال القاضى اذهبوا به الى رفيقه الى الحبس فحبس • وظل القاضى كلما جاءه رسول من عند الأمير متوسطا أمر بوضعه فى الحبس قائلا لهم : حتى لا تعودوا الى برسالة ظالم • فما كان من الأمير الا أن ذهب الى السجن وفتـح الباب وأخرجهم كلهم • فلما علم القاضى بذلك قال والله ما طلبنا هذا الأمر (يعنى القضاء) ولكن أكرهونا عليه وقد ضمنوا لنا فيه الاعزاز اذ تقلدناه لهم ، ومضى الى الخليفة مستعفيا فلما بلغ الأمـير الخبر ، سارع اليه مناشدا فأصر على أن يردوا جميعا الى السجن وأن يحضر الأمير الى مجلس القضاء • وامتثل الأمير ، وقال الأمير للمرأة المشتكية هذا خصمك قد حضر • وظل القاضى ينظر فى الدعوى وكلما انتهت الشاكية من كلامها قال لها ابقى لك عليه دعوى ! قالت لا وبارك الله عليك وجزاك خيرا • قال : قومى • فقامت من مجلسه فلما فرغ قام وأخـذ بيد الأمير موسى بن عيسى وأجلسـه فى مجلسه • وقال السلام عليك أيها الأمير أتأمر بشىء • قال : أى شىء آمر وضحك • فقال له شريك : أيها الأمير ذلك الفعل حق الشرع وهذا القول الآن حق الادب • فقام الأمير وانصرف الى مجلسه وهو يقول : « من عظم أمر الله أذل الله له عظماء خلقه » •

أن في هذا الحادث أكثر من معنى من معاني استقلال القضاء ، ففيه أن القاضي مستقل عن سلطة الحكم ، ولا يخضع لأي تأثير منها . وفيه أن القاضي مستقل في قضائه فلا يقبل تدخلا أو سعيا لديه . وفيه ان القاضي يحافظ على سلطة قضائه فيأمر بحبس كل من يخل بسير العدالة ، مثلما عرف القانون الانجليزي بعد ذلك جريمة امتهان القضاء . وفيه ان القاضي يسوي في المعاملة بين الأمير وبين المرأة الفقيرة . ويأمر بالأمير ليجلس في مجلس القضاء أمام المرأة المتظلمة . ثم لا يبرح القضاء الا بعد أن يكون سؤالها أبقى لك عليه دعوى . وفيه أن القاضي في محافظته على استقلال القضاء ، انما يفعل ذلك لأن هذا هو حق الشرع .

والقاضي الاسلامي كان خاضعا لرقابة المسلمين . فهو يجلس في جلسات علنية ، وكان الأغلب ان يجلس في المسجد . بل قيل انه ينبغي أن يختار مسجدا في وسط البلد كيلا يلحق بعض الخصوم مشقة ، وان جلس في داره فيأذن للناس بالدخول فيه .

والقاضي الاسلامي لم يكن منعزلا عن الرأي العام . فعرف النظام القضائي الاسلامي نظام العدول ليستعين بهم القاضي على تزكية الشهود الذين يشهدون عنده في الخصومات . وكان يشترط في العدل أن يكون ذا خبرة بالناس وألا يكون منزويا لا يخالط الناس . كما كان القاضي يعتمد في قضائه على مشاورة أهل الفقه والكرامة .

والقاضي الاسلامي في قضائه كان يحتمل النقد . لأن القاضي غير معصوم من الخطأ ولأن القضاة كانوا مجتهدين . والاجتهاد نظر . وقد روى في ذلك عن القاضي عبد السلام قاضي مصر في عهد السلطان الصالح نجم الدين أيوب أنه أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه أخطأ فنادى في مصر والقاهرة على نفسه من أفتى له ابن عبد السلام بكذا فلا يعمل به فانه أخطأ .

وكان القاضي مع استقلاله خاضعا للرقابة ، فالى جانب رقابة الرأي العام الذي كان يشهد قضاءه في المسجد أو غيره ، فان الشريعة الاسلامية لم تغفل مراقبة القضاة والكشف عن أحكامهم . فقد جاء في معين الحكام في فصل « الكشف عن القضاة » أنه ينبغي للامام أن يتفقد أحوال قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في النـاس . وعلى الامام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم ويسأل قوما صالحين ممن لا تجوز عليهم الخديعة ، فان كثيرا من ذوي الأغراض يلقى في

قلوب الصالحين شيئا ليتوصل بذلك الى ذم الصلحاء له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه ، واذا ظهرت الشكية بهم ولم يعرف احوالهم سال عنهم لدا تقدم ، فان كانوا على طريق استقامة ابقاهم وان كانوا على ما ذكر عنهم عزلهـــم .

لقد ادرك رجال الفقه الاسلامي جلال الوظيفة القضائية وعظم خطرها. حتى ان ابا حنيفة قد رفض ولاية القضاء حينما دعى اليهـــا ثلاث مرات ، فابى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا . ذلك انه كان يحس بجسامة هذه المسئولية ، لأن القضاء كما وصفه الامام علاء الدين الطرابلسى من اجمل العلوم واعزها مكانا واشرفها ذكرا .

الوجه الثورى للقضاء *

منذ أيام أعلن الرئيس فى خطاب افتتـــاح دور الانعقاد الرابع لمجلس الأمة أن تقنين الثورة حصانة أكيدة للتطور الدستورى السليم ليظل القانون دائما أكبر من مراكز القوة وأعلى من ارادات الأفراد . فليس هناك تنـاقض بين الثورة وبين القانون . فالقوانين التى أصـــدرتها الثورة مثل قـوانين الاصلاح الزراعى والتأميم والعمل لم تكن الا تعبـــيرا عن تغير العـــلاقات الاجتماعية والاقتصادية . ومثل هذه القوانين ينبغى التمسك بنصوصها وينبغى تفسيرها فى ضوء ما يقصد المشرع تحقيقه منها .

أما القوانين الأخرى التى ورثناها عن مجتمع ما قبل الثورة الاجتماعية ـ فهى التى ينبغى على القـاضى أن يجتهد فى تفسيرها بما يجعلها متسـقة مع تغير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية . وبهذا النظر الصائب ، يمكن أن نكفل للقانون سيادته ويمكن أن يظل القانون حارسا لقيم المجتمع .

وقد اطلعت على حكم هام أصدرته منذ أيام دائرة الايجارات الرابعة بمحكمة القاهرة الابتدائية برياسة القـــاضى محمد بدوى أبو شـــهية رئيس المحكمة وعضوية القاضيين كمال الدين رمضان ومحمد وجيـــه عوض ، وهو ينحو هذا المنحى الذى نشير اليه فى تفسير القانون .

لقد طرحت المحكمة فى قضائها مشكلة القوانين التى ما زالت تعبـر

* جريدة الأهرام ١٤ ديسمبر ١٩٦٦ .

عن علاقات كانت سائدة في ظل النظام الراسمالى وما زالت قائمة رغم التحول الاشتراكي ، وتعديلها يحتاج الى وقت · فماذا يكون موقف القاضى من مثل هذه القوانين ؟ ايقف عند حرفية النصوص ويطبق مفاهيم نبذها الميثاق ولم تعد تتفق مع طبيعة الثورة الاجتماعية والاقتصادية ومراميها ؟ أم ان القاضى يمكنه أن يضفى على النصوص مفهوما يتمشى مع اهداف المجتمع الجديد ، ويمكنه أن يقدم حلولا تواجه التغيير الثورى ؟ ·

وهذا الحكم ولو انه قد صدر فى خصوصية العلاقة بين المالك والمستاجر الا انه قد رسم طريقا سليما لما يجب ان يكون عليه موقف القضاء تجاه النصوص المتخلفة ·

فقانون العلاقة بين المالك والمستاجر الذى صدر عام ١٩٤٧ فى ظروف اجتماعية مختلفة كان يحرم على المستأجر ان يتنازل عن الايجار أو يؤجر من الباطن ويجعل ذلك تحت رحمة المالك وحده · وكان بذلك يفتح بابا للاستغلال · واذا كانت هناك حالات يجب ان يستمر فيها هذا التحريم اذا جنح المستاجر الى أن يتخذ موقفا كموقف المالك المستغل ، حينما يقتضى منفعة عن التنازل أو التاجير من الباطن ـ فان هناك حالات أخرى كتلك التى واجهها الحكم المشار اليه ، تنتفى فيها شبهة الاستغلال · فواقعة القضية ان مستاجرا نقل الى الأقاليم فتنازل الى شقيقه عن مسكنه فماذا يضير المالك فى ذلك ولماذا يشرد هذا المستاجر وتشرد أسرته ؟ ومن ثم رفضت المحكمة ان تحكم بطرد المستاجر ·

وقد كان على القاضى ـ لكى يصل الى الحكم السليم ـ أن يستلهم مبادىء الميثاق وان يحيط بتطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ·· اى كان عليه ان يضفى على النصوص تفسيرا يجعلها متمشية مع مرامى المجتمع واهدافه ·

ولا يتسع المجال لنشر جميع أسباب هذا الحكم التى استغرقت ما ينيف على العشر صفحات · ويكفى لبيان اهمية هذا الحكم أنه حلل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التى كانت سائدة فى ظل قانون الايجارات الصادر عام ١٩٤٧ وانتهى من تحليله الى القول بان ذلك القانون قد صدر فى وقت كانت فيه السيطرة على مقادير البلاد للاستعمار بمعاونة الرجعية ممثلة فى الاقطاع والراسمالية ، فجاء هذا القانون ممثلا لمصالحها دون ما نظر الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، ثم بين الحكم بعد ذلك الدور

الذى يجب أن يضطلع به القضاء فى تفسير القانون . وكان من أروع ما ذكره فى ذلك أن « تفسير القانون يجب أن يتسم مع مراعاة الظروف الاجتماعية المتغيرة وان على القضاء فى سبيل تطوير المجتمع وتثبيت مبادىء الاشتراكية أن يفسر القانون بما يتفق وهذه المبادىء وأحكام الميثاق وهو ما يقتضى عدم التقيد بحرفية عبارات تلك النصوص والا انعزل القاضى عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تعيشها البلاد » وان القانون « ليس مجرد نظريات هندسية وانما هو مرتبط بعوامل اجتماعية واقتصادية » .

ولم يكن بدعا ما قرره هذا الحكم . فتقاليد القضاء المصرى ذاته قد مكنته قبل الثورة من أن يعكف على تدارك ما فى القوانين من نقص وأن يستر ما بدا فيها من تناقض ، حتى أضحت القواعد التى انتزعتها أحكام المحاكم لا تقل خطورة عن القواعد التى قررتها النصوص ان لم تجاوزها . وقد كان للقضاء المصرى مثل هذا الموقف فى عديد من المسائل مثل خلق نظرية للتعسف فى استعمال الحق ، لا يجوز بمقتضاها لصاحب الحق أن يستعمل حقه اضرارا لغيره أو أن يستعمله لتحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب غيره من ضرر بسبب استعماله هذا الحق . ولم يكن هناك نص فى القانون يقيم هذه النظرية ، فأقامها القضاء حتى صدر القانون المدنى عام ١٩٤٨ فقنن ما سبق للقضاء ان قرره ، كذلك كانت النصوص القديمة لا تسمح بتخفيض الشرط الجزائى الذى يشترطه متعاقد مع الطرف الآخر فى التعاقد ، فجاء القضاء وجعل لنفسه حق تخفيض الشرط الجزائى المبالغ فيه وانزاله الى حد الضرر الذى وقع فعلا ولم يفعل القانون المدنى عام ١٩٤٨ أكثر من تقنين هذا المبدأ القضائى .

واليوم ، وقد أصبحت الأحكام تصدر باسم الأمة فاننا نتوقع من قضائنا الا يحجم عن مسايرة تقاليده التى سمحت له فيما مضى بأن يطور النصوص الجامدة أو الناقصة .

لقد قدم هذا الحكم الدليل على أن فى وسع القضاء أن يطور النصوص . وهو فى ذلك لم يخرج عن المألوف فى الفهم القانونى السليم . ان المذكرة الايضاحية للقانون المدنى رغم انه صدر عام ١٩٤٨ فى ظروف اجتماعية مختلفة ، تشير صراحة الى أن النص متى خرج من يد واضعيه اتصل بالحياة وتفاعل معها وأصبح للظروف الاجتماعية فى تحديد نطاقه ومراميه شأن يجاوز فى خطره نية المشرع .

والقاضي وهو يجتهد لا يصـــدر في اجتهاده عن تفكير ذاتي خاص ، بل انه يصدر عن اعتبارات موضوعية ، جسدتها مبادىء الميثاق ، ولا يحد من سلطته في هذا الاجتهاد الا المبدأ الذي أكده دستور ١٩٦٤ من انـــه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص • فليس في وســـع القاضي او في وسع اي سلطة ان تنشيء جريمة او تطبق عقوبة لم يقررها القانون •

وبعد ، فاننا ونحن نشيد بالدور الطليعي للقضاء ، الذي يجعـــل القانون في خدمة المجتمع ليصبح عاملا من عوامل التحول الاشـــتراكي، ونحن نهيب بالقضاء أن يتقدم معبرا عن القيم الجديدة للمجتمع حارســا عليها ــ يبدو اننا نحمله مع ذلك أكثر مما ينبغي ، مسئولية مواجهـــة العلاقات الاجتماعية الجديدة •• بينما ان المسئولية الاولى تقع على المشرع• ان في وسع المشرع أن يصدر قانونا صريحا يمكن القـــاضي من الا يقف عاجزا أمام نصوص تتناقض مع التحولات الاجتماعية ، وهو في نفس الوقت يشرك القاضي في مسئولية حمـــاية مبادىء المجتمع الجديد • أما بعـــد أن تتم صياغة القوانين الجديدة واصدارها فانها وحدها تصبح واجبـــة التطبيق ملزمة للقاضي كما هي ملزمة للجماهير واجهزة الدولة .

وحتى يحقق هذا الاقتراح الغرض منه ، فاني اقترح على وزير العدل ان يحول محكمة النقض الى محكمة عليا تشرف على حسن تطبيق القانون وتعمـــل على تحقيق وحـــدة وتجانس النظـــام القانوني • ان محكمة النقض لا تقرر المبـــادىء القانونية الا بمناســـبة طعن يرفع أمامهـــا • وهو أمر يستغرق سنوات • اما وظيفة المحكمة العليا فهي المبـــادرة دون انتظار لطعن يطرح عليها الى تقديم تفسير متجانس موحد للقانون يحـــول دون اضطراب أحكام المحاكم وتضاربها •••

ان المعالجة الواعية لشئون العدالة •• هي التي تدعم سيادة القانون وهي التي تحمي للثورة شرعيتها •••

وكما عبر عن ذلك عصام الدين حسونة وزير العدل في حديثـــه الموفق أمام مجلس الأمة أول امس ، فان « أولئك الذين يقولون ان الثورة والقانون لا يتعايشان ، انما يفترون على الثورة والقانون معـــا •• واذا كان صحيحا انه ليس بالقانون وحده يحيا الانسان ، فانه بغير القانون لا يحيا الانسان » •

خطوة هامة على طريق تأكيد دور القضاء فى حماية المجتمع *

القرار الذى أصدره الرئيس جمال عبد الناصر أمس باعادة تشكيل محكمة أمن دولة عليا غالبية أعضائها من رجال القضاء لنظر القضية المعروفة بقضية كمشيش ، له معناه العميق • انه يضع مبادىء ٣٠ مارس موضع التطبيق • وهو يعنى أن ما أشار اليه البيان عن حصانة القضاء وكفالة حق التقاضى يقتضى ألا يحاكم المواطن الا أمام قاضيه الطبيعى كما يقتضى وحدة القضاء وتوفير كافة ضمانات العدالة •وهو يؤكد دور القضاء الطليعى فى حماية مبادىء المجتمع ، الذى يؤديه بالحق وبالعدل ،وبالنظرة المرتبطة باهداف الجماهير فى بناء مجتمع الحرية الاجتماعية والسياسية •

فقد كان المفروض بعد أيام ، وعلى وجه التحديد فى ٤ مايو ، ان يقف فى قفص الاتهام أمام محكمة أمن دولة عليا مشكلة من ضباط قادة برياسة الفريق أول محمد فؤاد الدجوى ، اثنان وعشرون متهما من بينهم الفلاح والمزارع والعمدة وشيخ الخفراء والخفير والعامل والموظف ليحاكموا — عما نسبته اليهم النيابة العامة من ارتكاب جرائم قتل وتزوير ورشوة وحيازة أسلحة نارية بغير ترخيص واشتراك فى هذه الجرائم — فى القضية المعروفة بقضية كمشيش • وكان قد صدر قرار احالة هذه القضية على محكمة أمن دولة عليا مشكلة من عسكريين فى العام الماضى وفى ظروف جد مختلفة •

---

* من مقال نشر بجريدة الأهرام فى أول مايو ١٩٦٨ •

لقد نسبت الى المتهمين فى هذه القضية وقائع حققتها النيابة العامة بناء تقارير من الشرطة العسكرية والمباحث الجنائية العسكرية منذ أكثر من عام • ومن هذه الوقائع التى تناولها التحقيق ما يرجع الى عام ١٩٦٦ وهى واقعة مقتل المرحوم صلاح الدين حسين • وبعضها وقائع قتل وقعت فى غضون عشر سنوات سابقة وكانت النيابة قد قررت فيها بألا وجــه لاقامة الدعوى لعدم توافر ادلة الاتهام •

ولم تكن هذه القضية قضية قتل عادية ، بل لقد كان لها دويها وأثرها السياسى والاجتماعى • وقد وصفت هذه القضية فى ذلك الحين بأنهـا « تعكس الصراع الذى يقوم فى الريف بين الرأسمالية الريفية الطفيلية وبين جموع الفلاحين والرأسمالية الوطنية الريفية » •

وليس من حقى أن أتناول بالتعليق موقف المتهمين فى هذه القضية ولا موقف أجهزة الأمن الاستثنائية التى قامت بالضبط والتحرى •فموقف المتهمين أمره معروض على القضاء • وليس من حق أى انسان أن يؤثر على عقيدة المحكمة أو أن يحرم المتهمين ــ أيا كانت بشاعة الجرائم المنسوبة اليهم ــ من حقهم فى محاكمة عادلة • اما موقف أجهزة الأمن الاستثنائية فأمره معروض على سلطات التحقيق المختصة التى تتولى تحقيق وقائع الانحراف التى نسبت الى بعض المسئولين فى أجهزة الأمن الاستثنائية •

ولكنى أريد أن أتناول بالتعليق ، المغزى الهام الذى ينطوى عليــه اعادة تشكيل المحكمة التى ستنظر هذه القضــية بحيث تكون غالبيــة أعضائها من رجال القضاء •

وحتى يمكن تفهم هذا المغزى ، أرى أن أعرض الحقائق الآتية :

١ ــ انه ليس صحيحا ما ردده البعض من ان هذه القضية المعروفة بقضية كمشيش قد عرضت على مستشار الاحالة بمحكمة شبين الكوم الذى قرر بألا وجه لاقامة الدعوى فيها ، وانه لذلك كان قد تقرر اعادة المحاكمة فيها امام محكمة أمن الدولة العسكريه • والصحيح ان القضية التى عرضت على مستشار الاحالة هى القضية التى تحمل رقم ٥٨١ جنايات كلى شبين الكوم لسنة ١٩٥٦ بيدان هذه القضية تحمل رقم ١٠٥٤ جنايات كلى تلا لسنة ١٩٦٦ • وكانت القضية التى عرضت على مستشار الاحالة قد صدر حكم فيها من القضاء العادى منذ سنوات على احد المتهمين فى جريمة قتل • ثم قدمت معلومات كشف عنها التحقيق فى قضية كمشيش ، على أن هذا

المتهم قد حكم عليه بناء على أقوال مزورة . فأعادت النيابة العامة التحقيق فيها وقررت الافراج عن المحكوم عليه وتقديم متهمين آخرين الى المحاكمة . ولكن مستشار الاحالة رأى وفق تقديره ، الا وجه لاقامة الدعوى فيها ، مسجلا في حكمه ما رآه معيبا في اجراءات التحقيق ولكنه استند فيقضائه بالبراءة الى سقوط الدعوى بالتقادم . وقد طعنت النيابة العامة في حكمه امام محكمة النقض ولا يزال الطعن منظورا .

أما قضية كمشيش التى تدور أساسا حول مقتل المرحوم صلاح الدين حسين والتى كان قد تقرر نظرها أمام محكمة أمن الدولة العسكرية يوم ٤ مايو ، فلم يسبق عرضها على القضاء .

٢ ـ ان قانون الطوارىء الصادر عام ١٩٥٨ ومثله قانون تدابير أمن الدولة الصادر عام ١٩٦٤ ـ وكلاهما كانا موضع مناقشة هامة فيالشهور الأخيرة وكانا موضع مراجعة لجنة الحريات في مجلس الأمة ـ يجيزان تشكيل محكمة أمن دولة عليا للنظر فى طائفة من الجرائم التى تمس أمن الدولة من الخارج أو من الداخل . ثم اتسع اختصاص هذا النوع من المحاكم ليشمل أنواعا أخرى من الجرائم العادية نظرا لأهميتها أو ظروف ارتكابها أو صفة مرتكبيها .

٣ ـ ان الأصل أن تشكل محاكم أمن الدولة العليا من القضاء العادى ولكن أجيز تشكيلها من ثلاث من مستشاري محاكم الاستئناف يضم اليهم اثنان من الضباط القادة . كما أجيز استثناء تشكيلها بالكامل من ضباط قادة .

٤ ـ ان محاكم أمن الدولة وان كانت قد تشكل من عسكريين ، فانها ليست هى المحاكم العسكرية التى تشكل طبقا لقانون الاحكام العسكرية والتى تختص أصلا بمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية التىتنسب اليهم ، وهى محاكم تقتضيها طبيعة النظام العسكرى . بل ان محاكم أمن الدولة أيا كان تشكيلها تختص بمحاكمة مدنيين عن جرائم عادية وذلك طبقا لقانون الطوارىء أو قانون تدابير أمن الدولة .

٥ ـ انه حينما اتسع اختصاص المحاكم العسكرية بالقانون الصادر عام ١٩٦٦ فشمل طائفة كبيرة من الجرائم التى تقع من المدنيين ـ مما كان مدعاة النقد ـ أمر رئيس الجمهورية بوقف تطبيق أحكام هذا القانون على المدنيين مستعملا حقه الذى يخوله له هذا القانون فى عدم احالة

المدنيين الى المحاكم العسكرية حتى يتم تعديل القانون ٠ وفي أول فبراير ١٩٦٨ تم التعديل فعلا بقانون أصدره رئيس الجمهورية بناء على التفويض المعطى له من مجلس الأمة ٠

ولاشك ان القرار الذى اتخذه الرئيس عبد الناصر نحو قانون الأحكام العسكرية كان يمثل اتجاها نحو تأكيد الاختصاص العام للقضاء العادى ٠ ثم جاء بيان ٣٠ مارس معلنا المبادىء الدستورية التى يرى أن يتضمنها الدستور الدائم ومنها حصانة القضاء وأسقاط موانع التقاضى ٠ ولا يتحقق هذا الا اذا كان القضاء موحدا لا تقوم الى جانبه جهات أخرى خاصة الا ما تقتضيه طبيعة المنازعات أو أطرافها ، حسبما يقرره الدستور ٠ وهذا يعنى الا يحاكم المواطن الا أمام قاضيه الطبيعى الذى يتم اختياره وفقا لنظام القضاء ٠

ومع أن قانون الطوارىء وقانون أمن الدولة ــ وحتى يتم تعديلهما طبقا للمبادىء التى قررها بيان ٣٠ مارس ــ يجيزان تشكيل محاكم أمن الدولة من عسكريين ، الا ان الرئيس عبد الناصر قد بادر فقرر احالة قضية كمشيش التى كان محددا لها يوم ٤ مايو الى محكمة أمن دولة عليا تشكل من ثلاثة من المستشارين واثنين من الضباط القادة ، استنادا الى حقه المقرر طبقا لقانون الطوارىء وقانون أمن الدولة ٠

ذلك أنه مع التسليم بأن هذه القضية ذات جوانب اجتماعية هامة فان معظم القضايا التى تعرض اليوم على القضاء لا ينفصل عنها الطابع الاجتماعى ٠ فان مجتمعنا يتحول الى الاشتراكية تنشأ فيه علاقات اجتماعية جديدة تتصل بطبيعة الملكية العامة وحمايتها والعلاقات بين المؤسسات العامة وحماية الخطة الاقتصادية ٠ وكلها مبادىء اجتماعية سينتهى تطبيقها فى النهاية الى القضاء ٠ وهى تحتاج الى جانب النظرة الاجتماعية الواسعة ، الى الخبرة والتخصص ٠ وليس هناك ما يدعو الى افتراض ان محاكم أمن الدولة ذات التشكيل العسكرى البحت هى الاقدر فى تقرير هذه الحماية او انها هى التى يمكن أن تتوافر لها وحدها النظرة الاجتماعية الواسعة ــ بل ان الحماية القانونية لمبادىء المجتمع الاشتراكى يجب أن تكون مسئولية القضاء العام ٠ ولا يمكن أن نتصور أن موازين تقدير الأدلة أو تقدير العقوبات يمكن أن تختلف باختلاف أشخاص القضاة مما اذا كانوا من العسكريين او من رجال القضاء العادى ٠ فلا شك أن القضاة العسكريين شأنهم شأن قضاة المحاكم العامة يخضعون لسلطان الضمير

والقانون ، وان عليهم ألا يصدروا احكام الادانة الا بعد التثبت من الدليل وألا يصدروا أحكام البراءة الا بعد اقتناع بعدم توافر الدليل أو عدم كفايته . واجراءات هذه المحاكم سواء أكان تشكيلها من عسكريين او من رجال القضاء العادى هى اجراءات أمن دولة — فهى نفس الاجراءات السريعة التى ينص عليها قانون أمن الدولة وقانون الطوارىء . وأحكام هذه المحاكم سواء أكانت مشكلة من عسكريين ، أو من رجال القضاء العادى تخضع لتصديق رئيس الجمهورية ، كما تخضع لرقابة الرأى العام .

. . . . .

وبعد ، فانى أعود فأقول ان ما قرره عبد الناصر حينما أوقف تطبيق قانون الاحكام العسكرية بالنسبة للمدنيين ثم تعديله هذا القانون بعد ذلك ، هو اتجاه واضح نحو تقرير الاختصاص العام للقضاء ، الذى أكده بعد ذلك بيان ٣٠ مارس . وان ما رآه عبد الناصر أمس من احالة قضية كمشيش الى محكمة أمن دولة غالبية أعضائها من المستشارين ، انما هو تأكيد للدور الذى نريده للقضاة من ابناء الفلاحين والعمال كمثقفين فى تحالف قوى الشعب العاملة وهو يفرض عليهم أن يضعوا علمهم وخبرتهم وحسن ادراكهم فى خدمة مبادىء هذا المجتمع ويحملهم مسئولية حمايتها فالتزام المثقف كما وصفه عبد الناصر فى حديثه فى الجامعة هو الارتقاء بالمجتمع والالتزام بالحياة عن طريق المشاركة فى العمل والتوجيه السياسى والفكرى وهو دور لا يستطيع المثقف الملتزم أن يؤديه بالعزلة وانما بالاقتراب والاندماج فى المجتمع .

فقضاؤنا من الشعب وللشعب دائما يحمى مبادىء المجتمع بالحق وبالعدل .

رئيس الجمهورية ورئاسة المجلس الأعلى للهيئات القضائية *

لا شك ان رجال القضاء والعدالة فى جميع الهيئات القضائية يقدرون مسئولياتهم عن أن يصبح القانون فى التطبيق تعبيرا عن قيم مجتمع تحالف قوى الشعب العاملة ، وأن تتحول منصة القضاء الى مدرسة يتعلم فيها المواطنون احترام القانون .

ولا شك أيضا فى أن استقلال القاضى جزء لا ينفصل عن رسالته ، وان قضاتنا لا ينظرون الى هذا الاستقلال على انه ميزة لهم ، بل على انه ضمان لحسن سير العدالة ، والقاضى يراقب تصرفات الادارة وقد يحكم بالغائها ، لا لأنه يمثل سلطة مناجزة لسلطات أخرى فى الدولة ، بل لأنه بمراقبة تصرفات الادارة انما يدعم وحدة المبادىء التي تسعى اليها جميع أجهزة السلطة ضمن الاطار الذى رسمه الميثاق ، ولأن عليه أن ينقى تطبيق هذه الأجهزة لها من اى شائبة . وهذا هو الدور الذى يجب ان تلعبه المحكمة العليا ، باعتبارها الهيئة القضائية العليا .

وكذلك فان استقلال القضاء لا يعنى ان يكون بمنأى عن اية رقابة أو اشراف أو انه لا يطيق النقد ولا يتحمل المسئولية ، بل ان القضاء يعرف «النقد الذاتى» الذى رسمه الميثاق . وكثيرا ما راجعت المحاكم مبادىء قررتها وانتقدت قضاءها السابق . والمحكمة الأعلى كثيرا ما تنقد أحكام

* من مقال بجريدة الأهرام فى ٢٠ سبتمبر ١٩٦٩ .

المحاكم التى تستأنف أمامها • والمحاكم لا تكتسب ثقة الناس بها بتحصينها ضـــد النقد ، بل ان المحاكم تكسب ثقة الناس بها بقـــدر قيامها بأداء رســـالتها •

حقيقـة فصـــل السلطات
فى تجارب الدول الأخرى

وقد كان وهما حتى فى ظل النظم التقليدية لفصل السلطات ، أن نظن ان لا علاقة للقضاء بهذه السلطات الأخرى فالقاضى يعين بقرار من رئيس الجمهورية أو من رئيس الدولة فى بعض البلاد أو بقرار من المجلس الشعبى فى بلاد أخرى • فمصدر وجوده كقاض يرجع الى سلطة أخرى ، بل ان قضـــاة الصلح ، وهـــم الذين يتحملون النصيب الأكبر من العبء القضائى فى انجلترا وهى بلد عريقة فى نظامها القضائى ، يعينون بقرار من وزير الداخلية • أما قضاة المحكمة العليا فيعينهم التاج بناء على اقتراح قاضى القضاة • وأما قاضى القضاة نفسه فهو رئيس لمجلس اللوردات وهو عضو فى الحكومة يعتزل منصبه ككبير للقضاة باعتزال الوزارة • ولم يقل أحد أن القضاء فقد استقلاله لأن كبير القضـــاة يجمع بين الوظائف الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية • بل الصحيح أن القضاة الانجليز يرون فى ذلك تقـــديرا خاصا لأهمية الوظيفة القضـــائية • ومن يطلع على رأى البروفسير هانبرى فى كتابه عن القضاء الانجليزى فى طبعته الأخــــيرة الصادرة عام ١٩٦٧ ، يتبين الى أى حد أضبحت النظرية التقليدية لفصل السلطات غير معبرة عن الواقع فى تنظيم سلطة الدولة •

ولهذا لم يكن غريبا • أن تنهج بعض الدساتير التى صـــدرت بعد الحرب العالمية الثانية نهجا مغايرا عن النهج التقليدى فى تشكيل مجلس القضاء الأعلى • فقد كان المألوف فى فرنسا وايطاليا مثلا أن يشكل مجلس القضاء الأعلى برياسة رئيس محكمة النقض ، ولكن فرنســـا منذ أعلنت دستور ١٩٤٦ جعلت رياسة مجلس القضـــاء الأعلى لرئيس الجمهورية ، ومثلها أيطاليا فى دستورها الصادر عام ١٩٤٧ •

وقد ترددت هذه الفكرة فى بلدنا ، وكنت أحـــد الذين دعوا اليها

منذ سنوات فى مقال نشره الاهـــرام فى ١٣ يناير ١٩٥٤ وكان عنوانه « لماذا لا يكون رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس القضاء الأعلى » (*) ٠

ولم يكتب لهذه الفكرة ان تجـــد طريقها فى التطبيق الا بمناسبة الاصلاح القضائى الذى أعلن عنه اخيرا والذى كان من بين دعائمه انشـــاء مجلس أعلى للهيئات القضائية يشرف عليها وينسق فيما بينها ، ويدرس ويقترح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية ٠ وهو يحل محـــل المجالس والتشكيلات المتعددة للهيئات القضائية فى اختصاصاتها بالتعيين والترقية والنقل والتظلمات المتعلقة بها ٠

وقد أخذ الدستور الفرنسى الصادر عام ١٩٥٨ وهو دستور فرنسا الحالى ، بنفس الفكرة مؤيدا بذلك ما نص عليه دستور ١٩٤٦ ٠ بل أنه اضاف أن رئيس الجمهورية هو الذى يهيمن على استقلال القضاء ، بل انه بعد ان كان رئيس الجمهورية طبقا لدستور ١٩٤٦ يعين اثنين فقط من بين اعضاء مجلس القضاء الأعلى ، اصبح فى الدستور الحـــالى يعين جميع أعضائه ٠ ولعله من المفيد أن نعرض نص الدستور الفرنسى الحالى فى هذا الشـــأن ٠

فالمادة ٦٥ من هذا الدستور تنص على ما يأتى :

« يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضـــاء الأعلى ، ويكون وزير العدل وكيلا له بحكم القانون ـ ويجوز أن يحل محل رئيس الجمهورية ٠

ويتكون مجلس القضاء الأعلى الى جانب ذلك من تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالشروط التى يحددها قانون أساسى ٠

يقدم مجلس القضاء الأعلى اقتراحاته فيما يتعلق بتعيينات قضـــاة محكمة النقض والرؤساء الأول لمحكمة الاستئناف ، ويبدى رأيه ، بالشروط التى يحددها القانون الأساسى فى اقتراحات وزير العدل الخاصة بتعيينات القضاة الآخرين ويستشار فى موضوع العفو بالشروط التى يحـــددها القانون الأساسى ٠

ينعقد مجلس القضاء الأعلى فى هيئـة مجلس تأديب ٠ ويرأســه فى هذه الحالة الرئيس الأول لمحكمة النقض » ٠

(*) فى هذا المقال وقد نشرته فى عام ١٩٥٤ بمناسبة وضع مسودة لمشروع الدستور وقتئذ اقترحت أيضا ان يكون نقيب المحامين من بين أعضاء مجلس القضاء الأعلى ٠

ونجد حكما مقاربا في الدستور الايطالى الحالى الصادر منذ عـام ١٩٤٧ ، وإن كان هذا الدستور ينهج نهجا مختلفـا فى تشكيل مجلس القضاء الأعلى اذ يضم أعضاء ينتخبهم القضاة وأعضاء ينتخبهم البرلمان من بين اساتذة القانون والمحامين •

فالمادة ١٠٤ من الدستور الايطـالى تنص على ما يأتى بالحـرف الواحـد :

« يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء •

ويشترك الرئيس الأول والنائب العام بمحكمة النقض فى هـذا المجلس بحكم القانون •

ويتولى جميع القضاة العاديين اختيار ثلثى بقية الأعضـاء الآخرين من بين اعضاء مختلف المحاكم • ويختار البرلمان فى جلسة مشتركة الثلث من بين أساتذة القانون فى الجامعات ومن بين المحامين الذين أمضوا خمسة عشر عاما فى مباشره المهنة •

وينتخب المجلس نائبا للرئيس من بين الأعضـاء الذين يختارهم البرلمـان •

ويبقى الأعضـاء المنتخبون فى المجلس أربع سنوات فى مناصبهم ولا يصح اعادة اختيارهم مباشرة بعد انتهاء مدتهم » •

حل عملى لمشاكل كثيرة :

والواقع ان تشكيل مجلس القضاء الأعلى ومثله المجلس الأعلى للهيئات القضائية برياسة رئيس الجمهورية ، لا يعد تقديرا فقط لأهمية هـذا المجلس وأهمية الوظيفة القضـائية ، وليس من شأنه أن يكسبه سلطانا وهيبة فحسب ، بل ان الفكرة فيه أعمق من ذلك •

ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة المنتخب من الشعب ، وهو المسئول أمام الشعب عن سير العدالة ، كما هو مسئول عن سـير كافة نواحى نشاط الدولة •

ورئيس الجمهورية هو الذى يعين رجال القضاء •

وأمامـه يحلف رئيس المحكمة العليـا ـ وهو رئيس أعلى هيئة

قضائية ـ اليمين • وقد كان رئيس محكمة النقض بدوره الى عهد قريب يحلف اليمين امام رئيس الجمهورية •

ورئيس الجمهورية يملك وظيفة قضائية يقررها له الدستور • فهو وحده صاحب الحق فى العفو عن العقوبة •

وتطوير القضاء لا يملكه رجال القضاء وحدهم ، بل انه يحتاج الى تدخل رئيس الجمهورية ، ليستصدر التشريعات الخاصة به •

وتشكيل المجلس الأعلى برياسة رئيس الجمهورية واشراك وزير العدل فيه هو حل عملى لمشكلة توزيع الاختصاصات بين رئيس الجمهورية ووزارة العدل والمجالس القضائية ذاتها ، فمن المعروف ان وزير العدل وفقا للقانون المسمى قانون السلطة القضائية هو الذى يعد الحركة القضائية وان هذا القانون يشترط أغلبية خاصة حتى يمكن لمجلس القضاء الأعلى أن يعدل فيها • بل ان هذا القانون يحكم رئيس الجمهورية عند الخلاف بين مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل ، فيتطلب أن يعرض وزير العدل على رئيس الجمهورية وجهة نظر مجلس القضاء الأعلى والأسباب التى بنى عليها رأيه ، متى تباينت وجهة النظر بين الوزير والمجلس • ومن ثم فان تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية برياسة رئيس الجمهورية وعضوية وزير العدل : يركز شئون القضاء فى يد هيئة واحدة تصدر قراراتها بالأغلبية ، ويمثل فيها رؤساء جميع الهيئات القضائية •

بقى أنه قد أصبح من الضرورى فى ضوء هذا التشكيل للمجلس الأعلى للهيئات القضائية وما تقرر له من اختصاصات ، أن يعاد النظر فى نفس القوانين المنظمة للهيئات القضائية •

ويوم يتم تشكيل المحكمة العليا ، ويصبح المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالتالى مكتمل التشكيل ، فانه يمكنه أن يبدأ نشاطه بمراجعة القوانين المنظمة للهيئات القضائية •

وفى ظل هذا المجلس الأعلى وفى ظل محكمة عليا ، يمكن للقضاء أن يدعم استقلاله ليكون ميزانا يحقق العدل ويعطى لكل ذى حق حقه ويحمى مبادىء المجتمع وقيمه ويرد اى اعتداء على الحقوق والحريات ، وليكون الالتجاء اليه مكفولا لكل مواطن فى اية خصومة •

هل يجوز التعويض عن الأخطاء القضائية *

أثارت قضية سجين ليمان طره الذى حكم عليه بالأشغال الشاقة لقتله زوجته وقضى قرابة عشر سنوات فى السجن ثم ظهر فجأة من يعترف بأنه القاتل ـ أثارت هذه القضية شجوننا ، فما أغلى الحرية عند كل انسان وما أفدح من أن يحكم بادانة برىء ٠٠ وبقدر ما أحس به الناس من أسى ، بقدر ما بدءوا يتساءلون ٠٠ هل هناك سبيل لاصلاح الخطأ ؟ وهل هناك سبيل للتعويض عنه ؟

ولا يستطيع واحد منا أن يستبق الحوادث وما قد ينتهى اليه حكم القضاء فى « التماس اعادة النظر » الذى قدمه المحكوم عليه ٠٠ بل ومن التسرع أن يقال أن ثمة خطأ قضائيا ٠٠ ليس هذا معناه أن القاضى غير معصوم من الخطأ كأى انسان ، ولكن الخطأ القضائى قد لا يكون مرجعه القاضى الذى أصدر الحكم ٠ فالمحكمة تقيم قضاءها من واقع ما يقدم اليها من أدلة ومن خلال اجراءات قانونية ٠٠ وهى تستقل بتقدير قيمة هذه الأدلة فتأخذ منها بما يطمئن اليه ضميرها ٠٠ وربما كان المتسبب فى الخطأ « المبلغ الكاذب » أو « شاهد زور » وربما كان المتسبب « تقرير فنى » عن البصمات أو عن فحص السلاح المستعمل فى الجريمة مثلا ٠٠ وأيا كان مصدر الخطأ ، فمن المقرر أن القاضى لا يسأل عما يصدره من أحكام ما دام قد تصرف بحكم وظيفته التى خولها له القانون والتزم الحدود التى رسمها

* جريدة الأهرام فى ٢ يوليو ١٩٧٣ ٠

له وانتهى الى اعتقاده في الدعوى من خـــلال الأدلة التي طرحت أمامـــه في الجلسة ٠

والقول بغير ذلك يعنى أن يتحرج القضاة ويترددون عند القيام بأعباء وظائفهم خشية الخطأ والمسئولية ٠ ولذلك فان القانون قد أحاط القضاة بضمانات الاستقلال وضمانات حمايتهم ضد اى تأثير ، فأجاز للقاضى اذا استشعر الحرج فى نظر اية قضية أن يتنحى عنها وأجاز للخصوم رده عن الحكم بل وأجاز لهم مخاصمته اذا وقع فى عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم ، وفى نفس الوقت أحاط القانون اجراءات المخاصمة بما يكفل المحافظة على هيبة القضاء وسمو الوظيفة القضائية ٠

ومع ذلك ٠٠ ففى تاريخ القضاء فى جميع بلاد العالم سوابق كثيرة للأخطاء القضائية ٠٠ ولعل أمريكا هى أكثر البلاد التى نشرت فيها تعليقات تجزم ببراءة كثيرين ممن حكم القضاء بادانتهم فى قضايا مشهورة فى تاريخ القضاء الأمريكى وقد جمعها القاضى الأمريكى سوليفان فى كتاب وعددها بعشر قضايا هامة لعل أشهرها قضية برونو هويتمان الذى اتهم بخطف وقتل أحد أبناء الكولونيل لندنبرج عام ١٩٣٢ ! وتعرض لحملة واسعة من الصحافة حملت على الاعتقاد بأن المحلفين قد أصدروا قرارهم بالادانة تحت تأثير النشر الواسع ٠

والتسليم بأن القاضى قد يخطىء هو الذى دعا الى اجازة الطعن فى الأحكام القضائية أمام محكمة استئنافية أو أمام محكمة أعلى ٠٠

ولكن الامر قد يدق حينما يسلك المحكوم عليه كل طريق لاثبـات براءته ولا ينجح فى ذلك ٠٠ ثم تظهر واقعة جديدة تكشف الحقيقة ٠ من أجل ذلك عرف القانون طريق التماس اعادة النظر ، مثل ما اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى حيا ، أو حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وطلب اعادة النظر فى هذه الحالة يملكه النائب العام بناء على طلب أصحاب الشأن ـ وتفصل فيه محكمة النقض ، بل انه اذا كان قد صدر حكم بالاعدام ونفذ فعلا ٠٠ أو كان المحكوم عليه قد توفى نظرت المحكمة الالتماس وأصدرت حكما بمحو ما يمس ذكراه ٠٠

ولكن ٠٠ أهذا يكفى ؟

انه مع التسليم بعدم مسئولية القاضى أو عضو النيابة عن الاجراءات

التى يتخذها ولو صدر حكمه بعد ذلك بالغائها، الا ان النقاش كان محتدما دائما حول مدى مسئولية الدولة عن الأضرار التى تلحق المحكوم عليه الذى اتضحت براءته أو بالمحبوس احتياطيا الذى برأته المحكمة بعدها ؟ وربما استطالت مدة الحبس الاحتياطى ، أو استطالت مدة تنفيذه العقوبة اذا كان محكوما عليه .. وقضى سنوات فى السجن، لحقه خلالها ألم فقد الحرية والأهل والثقة والأمل والمستقبل .. فمن الذى يعوضه عن ذلك ؟

وبديهى انه اذا عرف المتسبب مباشرة فى وقوع المحكمة فى الخطأ القضائى مثل المبلغ أو الشاهد الزور فانه يتحمل مسئولية التعويض . ولكن ماذا عن الحالات الأخرى ، وماذا اذا كان المبلغ أو الشاهد الزور معدما لا يملك ما يعوض به المحكوم عليه !

من المعروف أن الدولة مسئولة عن تصرفات جميع موظفيها .. ومسئولة عن اى ضرر يلحق الأفراد نتيجة قصور فى سير المرافق العامة .. فما هو الوضع بالنسبة للأحكام القضائية ؟

فى الشرائع الانجلوسكسونية مثلا هناك قاعدة ان الملك لا يخطىء وبالتالى لا تسأل الدولة وان كانت الحكومة الانجليزية قد جرت على منح المضرور تعويضا فى هذه الحالة ..

وفى فرنسا ، وعقب قضية دريفوس المشهورة ـ التى أدين فيها الضابط اليهودى دريفوس بتهمة الخيانة ثم اتضحت براءته ، وهى أمثلة خلا منها تاريخنا الاسلامى والحديث لأن قضاتنا كانوا دائما بعيدين عن التحيز ـ صدر بعدها قانون فى عام ١٨٩٥ يقرر ان الحكم فى التماس اعادة النظر ببراءة المحكوم عليه يجيز منحه تعويضا بسبب ما لحقه من ضرر . وهناك قوانين مماثلة .. فى سويسرا وفى السويد وفى المانيا ..

ودقة المسألة ترجع إلى ان الحكم ببراءة المتهم لا يعنى دائما انه لم يرتكب الجريمة ، فقد تكون الأدلة غير كافية فلا يمكن التسليم بمسئولية الدولة عن كل حكم يصدر بالبراءة بعد أن يحبس المتهم احتياطيا أو بعد أن يحكم عليه من محكمة أول درجة ، ولعل الحالة الوحيدة التى تستأهل النظر هى حالة من يحكم عليه لجريمة قتل ثم يظهر من ادعى بقتله حيا . فى هذه الحالة يجب على الدولة أن تتحمل التعويض المناسب ..

وحتى فى الحالات الأخرى ، مثل حالة المحكوم عليه فى ليمان طره اذا اتضحت براءته بعد أن ينظر الالتماس المقدم باعادة النظر فى القضية ،

الا تقضى العدالة بوجوب التعويض فى هذه الحالة ؟ وأليست الدولة مسئولة عن سير العدالة ؟

كان هذا الموضوع محل نقاش مستفيض فى فرنسا منذ عام ١٨٩٥ وكان هناك رأى بأن الحكومة ملزمة « أدبيا » فقط بالتعويض ولكن مجلس النواب الفرنسى رأى ان الدولة تسأل قانونا عن التعويض على أساس نظرية تحمل التبعة ، مثلما يسأل صاحب العمل عما يصيب العامل من ضرر أثناء عمله على احدى الماكينات ، دون تطلب اثبات خطأ محدد على القاضى الذى أصدر الحكم ٠

على أن فرنسا قد تقدمت اخيرا خطوة أوسع من ذلك ٠٠ فلم يعد الأمر مقصورا على تعويض المحكوم عليه الذى تتضح ببراءته من خلال اجراءات اعادة النظر ، بل أصبح يتناول أيضا كل حكم صدر ضد شخص ثم يلغى بعد ذلك ولو من خلال اجراءات الاستئناف المقررة ، بل وأصبح يشمل المحبوس احتياطيا الذى يتقرر بعد ذلك الا وجه لاقامة الدعوى عليه أو الذى يحكم بعد ذلك ببراءته ٠

فقد صدر فى فرنسا فى يوليو ١٩٧٠ قانون هام سمى بقانون تدعيم ضمانات الحريات الفردية للمواطنين ، وقد أجاز تقرير تعويض لمن يحبس احتياطيا ثم تحفظ الدعوى بالنسبة له أو يحكم ببراءته نهائيا بشرط أن يكون قد لحقه ضرر جسيم متميز وعهد القانون الى لجنة قضائية بمحكمة النقض بالنظر فى طلبات التعويض ويكون حكمها فى ذلك نهائيا ٠

بل لقد أثير الموضوع فى السنوات الأخيرة فى يوجوسلافيا ، ذلك ان الدستور اليوجوسلافى الصادر عام ١٩٦٣ ينص على أن من يحكم عليه جنائيا خطأ أو يحرم من حريته دون سبب صحيح يكون له الحق فى تعويضه عن الضرر الذى أصابه وتتحمل الخزانة العامة قيمة التعويض

وحينما كنا نعد مشروع الدستور الحالى بعد ١٥ مايو جرت مناقشة واسعة حول ذلك ٠٠ وانتهت المناقشات الى نص المادة ٥٧ من الدستور التى تقرر أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وان الدولة تكفل تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ٠ ومعنى هذا ان مبدأ التعويض قد

تقرر فى حالات الاعتداء على الحريات الشخصية .. وهو اعتداء ينطوى على العمد ولكنه لا ينصرف الى حالات الأخطاء القضائية .

ولا يزال موضوع التزام الدولة بالتعويض عن الأخطاء القضائية محل اجتهـاد المحاكم وأصحاب الرأى القانونى .. ذلك ان الصعوبة هى فى المواءمة بين مقتضيات عدم اعاقة الاجراءات القضائية التى تقررت حماية للمجتمع وبين مقتضـيات حماية حقوق المواطن الذى يتعرض لهـذه الاجراءات .

هل يجوز للمحكمة ان تدلى ببيان مستقل عن الحكم *

بين وقت وآخر يتملكنا حماس نحو تحقيق مزيد من الانضباط ومقاومة ما اسميناه بالتسيب فى الادارات الحكومية والقطاع العام ، ويتخذ هـذا الحماس أحيانا شكل المطالبة بأشد العقوبات ، وكأنها وحدها الكفيلة بتحقيق الانضباط ومقاومة الانحراف ٠

وقد كانت صيحة الحماس هذه المرة من جهة لها وقار وحسم وهى محكمة امن الدولة العليا ٠ فقبل ان تنطق بحكمها فى قضية اختلاسات بنك مصر بمعاقبة المتهم الاول فيها بالاشـــغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ٤٧٦ الفا و ٨٢١ جنيها وهو قيمة المبلغ المختلس مع الزامه ايضا برد هذا المبلغ كاملا ، وعزله من وظيفته ، القى رئيس هذه المحكمة كلمة ســـماها « بيان للناس وهدى وموعظة » وفى هذا البيان نبه رئيس المحكمـة الى « تزايد جرائم الاختلاس واهاب بالمشرع الجنائى ان يرتفع بالحد الاقصى لجرائمها ، ابتغاء مواجهة الحالات التى يقع فيها الاختلاس أو الاستيلاء على مبالغ باهظة اسوة بكثير من التشريعات العقابية فى الدول المتقدمة ، حتى يقطع دابر حوادث الاختلاس والاستيلاء على اموال الشـــعب أو تخفيض احصاءاتها على الاقل » ٠

ومعروف ان عقوبة جرائم الاختلاس تصل حاليا الى الاشغال الشاقة المؤبده وهى العقوبة التى قضت بها المحكمة على المتهم الاول ـ وان هذه

---

* جريدة الأهرام فى ٤ يناير ١٩٧٣ ٠

العقوبة قد تقررت بموجب قانون حماية الاموال العامة الذى لم يجف مداده بعد ، وهو القانون الذى اعده مجلس الشعب فى دور انعقاده غير العادى فى شهر اغسطس الماضى (١) .

ومعنى ان يطالب رئيس المحكمة الموقر برفع الحد الاقصى للعقوبة ، رغم انه قد سبق تشديدها منذ شهور قليلة ، معنى هـذا أنه يطالب بأن تكون العقوبة الاعدام ، فليس هناك من تشديد بعد الأشغال الشاقة المؤبدة (٢٥ سنة) الا الاعدام .

ولا أذكر فى حياتنا القضائية ان القت المحكمة بيانا مستقلا عن الحكم من على منصة القضاء ، الا فى صورة توجيه خطاب الى المتهمين بازجاء النصح اليهم . اما مخاطبة المشرع أو الحكومة فانها عادة تكون فى اسباب الحكم ذاته ، مثلما حدث فى القضية التى عرفت بقضية البدارى فى الثلاثينات حينما اهابت محكمة النقض — وكان رئيسها عبد العزيز فهمى — باولى الامر ان يتلافوا خطأ قضائيا وقعت فيه محكمة الجنايات حينما قضت بالاعدام على قاتل مأمورمركز البدارى ، دون ان تلتفت الى ان هناك من الاسباب فى هذه القضية ما كان يدعو الى التخفيف ، وهو ان المأمور كان يعامل هذا القاتل وهو من المشبوهين معاملة وصـفتها محكمة النقض بانها « اجرام فى اجرام » ، اذ كان يربطه فى زوائب الخيل ويقص شاربه ومن وقائع هذه المعاملة ما هو جناية هتك عرض وقال عبد العزيز فهمى فى هذا الحكم الشهير « ان من أوذى واهتيج ظلما وطغيانا ، وكان ينتظر ان يتجدد ايقاع هذا الاذى الفظيع به — لا شك انه اذا اتجهت نفسه الى قتل معذبه ، فانها تتجه الى هـذا الجرم موتورة مما كانت منزعجة واجمة مما سـيكون — والنفس الموتورة المزعجة هى نفس هائجـة أبدا لا يدع انزعاجها سبيلا لها الى التبصر والسكون حتى يحـكم العقـل — هادئا متزنا ومترويا — فيما تتجه اليـه الارادة من الاغراض الاجراميـة التى تتخيلها قاطعة لشقائها » .

ولكن هذا النداء الانسانى الذى وجهه شـيخ القضاة المرحوم عبد العزيز فهمى وبهذا الاسلوب الفذ فى ذكائه ورصانته ، كان فى صلب الحكم لا مستقلا عنه . وقد استجابت له الحكومة فخففت حكم الاعدام .

وأذكر ان قاضى القضاة فى انجلترا فى الأربعينات وكان اسمه اللورد

---

(١) وهو القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

« جودا رد » قد درج على ان يصدر احكاما شديدة على الصـــحف التى لا تمتثل لاوامر القضاء ، حتى انه غرم إحداها مرة عشرة آلاف جنيه وكان يتوعد المسئولين عن الصحافة فى كل مرة بانهم اذا عادوا الى مخالفة اوامر المحكمة ، فانه سينزل بهم عقوبات اشد ، وقد إثار هذا الموقف نقدا شديدا ولم يتكرر بعدها • على انه فى النظام الانجلوسكسونى فان القاضى عادة يلقى بيانا باسم اغلبية هيئة المحكمة ويعد بمثابة اسباب الحكم ، ولمن يخالفه الرأى من القضاه الحق فى ان يلقى بيانا مستقلا • كذلك يحدث فى الدول الاشتراكية التى تعرف نظام القضاء الشعبى ان ينبه القاضى الى احدى الظواهر الاجتماعية الضارة ، بل ان المحكمة العليا تقدم تقـــريرا سنويا إلى مجلس الشعب عن ملاحظاتها حول تعديل القوانين العامة ذلك ان هذا المجلس هو الذى يختار أعضاء المحكمة العليا • كما أن هـــذا التقرير لا يقدم بمناسبة قضية معينة بل يكون عن حصيلة الموسم القضائى كله •

ويقودنا الحديث من هذا البيان الذى أذاعه رئيس محكمة أمن الدولة الى سؤال آخر ، اتكون عقوبة الاعدام هى الاسلوب الامثل لمقاومة جرائم الاختلاس •

لقد سبق ان طرح هذا السؤال على مجلس الشعب وهو يناقش مشروع قانون حماية الاموال العامة الذى اصدره فى دور انعقـــاده غير العادى فى شهر اغسطس الماضى • فقد اقترح بعض الاعضاء ان تكون عقوبة جرائم اختلاس الاموال العامة هى الاعدام ، ولكن غالبية الاعضاء طالبت بدلا من ذلك بتشديد الرقابة وتطوير اساليبها وتحديد الاختصاصات والمسئوليات• كما ذكر البعض أن العالم يتجه الى الغاء عقوبة الاعدام حتى فى الجرائم الاشد خطورة ، وانه رغم النص على عقوبة الاعدام فى بعض جرائم المخدرات فلم يصدر حكم واحد بالاعدام فيها ، لان المحاكم تتحرج عادة عن الحكم بمثل هذه العقوبة التى يسمونها بالعقوبة التى لا يمكن اصلاحها ، فعقوبة السجن اذا وقعت خطأ امكن اصلاح الخطأ باخلاء سبيل المحكوم عليه، اما من ينفذ فيه حكم الاعدام ، فقد زهقت روحه وانتهى الامر • وقد ثبت على اى الاحوال ان النص على عقوبة الاعدام فى هذه الجرائم لم يجد فى دفع شرورها ، لأن من يقدم على هذه الجريمة يقبل المجازفة سواء اكانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعدام • فلا جدوى اذن من القاء كل العبء على « نص قانونى » يرتفع بالعقوبة الى الاعدام ، ونعتقد بعـــدها اننا عملنا كل ما فى وسعنا لمقاومة الانحراف •

ويبدو ان البعض قد حسب مما اشار اليه تقرير مجلس الشعب في رده على بيان الحكومة عن مكافحة التراخي والتسيب ، ان ذلك يعني المطالبة بمزيد من التشريعات « الجزائية » على حين اننا لو طبقنا ما لدينـــا من تشريعات واستخدمناها الاستخدام الأمثل لكان في هذا الكفاية . فنحن لا نحتاج الى تشريعات جديدة بقدر ما نحتاج الى الجدية في تطبيق التشريعات القائمة . ومن يرجع الى تقرير مجلس الشعب ، يجد ان المجلس يرى أن لظاهرة التسيب جذورها الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والنفسية التي يجب اقتلاعها وان المجلس يطلب الا ينصرف اهتمامنا كله الى طلب انزال بالمقصر أو المهمل أو من يستحل لنفسه المال العام بل ان ذلك يجب ان يقابله اهتمام باذكاء الحـوافز على الأمانة والاخـــلاص في العمـــل ، كمـا أكد المجلس ما سبق ان طلبه عند نظر قانون حماية الاموال العامة من سرعة الانتهاء من توصيف الوظائف توصلا الى تحديد المسئوليات وانه بغير ذلك قد ينتهي قانون حماية الاموال العامة الى المصير الذى انتهى اليه قانون الاهمال .. وهو ان يضيع في زحمة القوانين ويسدل عليه النسيان ، وعلى هذا فانني اذا كنت لا اوافق على ما دعا اليه بيان رئيس محكمة امن الدولة من رفع العقوبة الى الاعدام ، فاني اؤيد ما جاء به من وجوب احكام الرقابة والتفتيش وهي مسئولية الحكومة واجهزة الرقابة والتفتيش في الدولة وما اكثرها .

ولكنى لا أعتقد ان هنـــاك دولا متقدمة قد استعاضت عن التنظيم والرقابة والعمـــل على ازالة الاسباب الموضوعية التى تؤدى الى ارتكاب الجريمة باجراءات القمع ورفع العقوبات الى حد الحكم بالاعدام ..

فليس بالعقوبة وحدها نحمي الاموال العامة ونصون امن المجتمع .

هل تصبح المراة قاضية ايضا ؟ *

اثار اقتراح الدكتورة عائشة راتب بان تتولى المراة القضاء فى محاكم الأحداث سؤالا عن مركز المراة حتى اليوم فى الهيئات القضائية !

لقد سمح للمراة بان تكون محامية ، وأصبح لدينا مئات المحاميات ، ومنهن من بلغ أعلى درجات القيد امام محكمــة النقض ، ومنهن محاميات لامعات قدمن معونة قيمة للعدالة .

وانيح لخريجات الحقوق التعيين كوكيلات للنيابة الادارية ، بل اصبح منهن رئيسات للنيابة الادارية .

والمراة المصرية تقلدت الوزارة .. واصبح لها شان فى مجلس الشعب، فما هو الاعتراض الذى يثور عادة فى وجه اختيارها للقضاء ؟

ليس هناك نص فى الدستور أو فى قوانين الهيئات القضائية يقصر وظائفها على الرجال . ولكن التعيين على أى حال يخضع للاسمة وتقدير هذه الجهات . وكان الراى دائما ان المراة بحكم طبيعتها لا تتحمل مشقة الاعمال القضائية .

-- وقد يكون هذا صحيحا فى تحقيق الحوادث الجنائية وخاصــة فى الريف ، ومع مراعاة الظروف الاجتماعية السائدة .

---

* من مقال بجريدة الأهرام فى ٥ يناير ١٩٧٢ .

ولكن ما هو الفارق بين المحامية التى تعمل فى ادارة قانونية بالقطاع العام وبين محامية فى ادارة قضايا الحكومة ، وطبيعة العمل واحدة ؟

وما هو الفارق بين وكيلة للنيابة الادارية تتولى التحقيق مع العاملين بالدولة والقطاع العام وبين وكيلة للنيابة العامة تتولى التحقيق فى قضايا الاحداث أو العمل بمكتب النائب العام أو امام محاكم النقض ؟

وهل يستعصى على الحقوقية ان تجلس للفصل فى القضايا المدنيــة وقضايا الاحوال الشخصية وهى التى اصبحت استاذة فى كليات الحقوق ومحامية تدافع أمام المحاكم العليا ؟

والاقتراح وجيه ومعقول ويمثل خطوة ٠٠ وبداية هذا الاشتراك فى محاكم الاحداث بداية ذكية وموفقه ٠ فمعظم تشريعات العالم تحبذ ان يكون قاضى الاحداث من السيدات ، وبعضها يشترط على الأقل ان يجلس مع القاضى المتخصص ، مساعدان من كلا الجنسين ، من الخبراء فى مشــاكل الطفولة ٠ ثم ان مشاكل الاحداث بطبيعتها ذات طابع اجتماعى يحتاج الى توفير جو من الالفة والطمأنينة للحدث ٠ والمرأة فى ذلك أقرب الى قلب الصغير وأكثر تفهما لسلوكه وعادته ٠

لقد شاهدت بنفسى تجربة المرأة القاضية فى بلد اسلامى هو المغرب ولشدة دهشتى حينما تبينت ان هناك قاضيات يجلسن فى المحكمة العليـا وان هناك قاضيات فى جميع مستويات المحاكم وان فى محاكم الاحداث بالذات تبلغ نسبتهن خمسين فى المائة ٠

لقد قيل ان الشريعة الاسلامية لا تجيز للمرأة ان تتولى القضاء ٠ وهو قول تعوزه الدقة ٠ لأن هذا الرأى هو راى مالك والشافعى وابن حنبل وحدهم ٠ أما عند الحنفية ، فالذكورة ليست من شروط جواز تقلد القضاء ، لان المرأة من اهل الشهادة فى الجملة ، الا انها لا تقضى فى الحدود والقصاص لانه لا شهادة لها فى ذلك ٠ واهلية القضاء تدور مع اهليــة الشهادة وجودا وعدما ٠ على انها لو قضت فى حد فرفع ذلك الى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه فليس لغيره ابطاله ٠

بل ان بعض فقهاء الحنفية المجتهدين ، مثل « الكمال بن الهمام » ، يرى ان الشريعة الاسلامية لم تسلب المرأة ولايتها للقضاء ٠ فالمــرأة تصلح لان تكون شاهدة وناظرة وقف ووصية على اليتامى ، فاذا قضت قضــاء موافقا لدين الله نفذ قضاؤها ولا يبطل ٠ وقال « ابن جرير الطبرى » ان

ولكن ما هو الفارق بين المحامية التى تعمل فى ادارة قانونية بالقطاع العام وبين محامية فى ادارة قضايا الحكومة ، وطبيعة العمل واحدة ؟

وما هو الفارق بين وكيلة للنيابة الادارية تتولى التحقيق مع العاملين بالدولة والقطاع العام وبين وكيلة للنيابة العامة تتولى التحقيق فى قضايا الاحداث أو العمل بمكتب النائب العام او امام محاكم النقض ؟

وهن يستعصى على الحقوقية ان تجلس للفصل فى القضايا المدنيـــة وقضايا الاحوال الشخصية وهى التى اصبحت استاذة فى كليات الحقوق ومحامية تدافع أمام المحاكم العليا ؟

والاقتراح وجيه ومعقول ويمثل خطوة ٠٠ وبداية هذا الاشتراك فى محاكم الاحداث بداية ذكية وموفقه ٠ فمعظم تشريعات العالم تحبذ ان يكون قاضى الاحداث من السيدات ، وبعضها يشترط على الأقل ان يجلس مع القاضى المتخصص ، مساعدان من كلا الجنسين ، من الخبراء فى مشـــاكل الطفولة ٠ ثم ان مشاكل الاحداث بطبيعتها ذات طابع اجتماعى يحتاج الى توفير جو من الالفة والطمأنينة للحدث ٠ والمرأة فى ذلك أقرب الى قلب الصغير وأكثر تفهما لسلوكه وعادته ٠

لقد شاهدت بنفسى تجربة المرأة القاضية فى بلد اسلامى هو المغرب ولشدة دهشتى حينما تبينت ان هناك قاضيات يجلسن فى المحكمة العليـا وان هناك قاضيات فى جميع مستويات المحاكم وان فى محاكم الاحداث بالذات تبلغ نسبتهن خمسين فى المائة ٠

لقد قيل ان الشريعة الاسلامية لا تجيز للمرأة ان تتولى القضاء ٠ وهو قول تعوزه الدقة ٠ لأن هذا الرأى هو رأى مالك والشافعى وابن حنبل وحدهم ٠ أما عند الحنفية ، فالذكورة ليست من شروط جواز تقلد القضاء ، لان المرأة من اهل الشهادة فى الجملة ، الا انها لا تقضى فى الحدود والقصاص لانه لا شهادة لها فى ذلك ٠ واهلية القضاء تدور مع اهليـــة الشهادة وجودا وعدما ٠ على انها لو قضت فى حد فرفع ذلك الى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه فليس لغيره ابطاله ٠

بل ان بعض فقهاء الحنفية المجتهدين ، مثل « الكمال بن الهمام » ، يرى ان الشريعة الاسلامية لم تسلب المرأة ولايتها للقضاء ٠ فالمـرأة تصلح لان تكون شاهدة وناظرة وقف ووصية على اليتامى ، فاذا قضت قضـاء موافقا لدين الله نفذ قضاؤها ولا يبطل ٠ وقال « ابن جرير الطبرى » ان

تكافؤ الفرص فى الدفاع والتقاضى *

ما هو مدى فرصة المواطن العادى فى أن يظفر بعدالة كاملة أمـــام القضــــاء ؟

وما هو مدى فرصته امام تنوع القوانين واختلاف وجهات نظر الحاكم، اذا وقف وحده بلا محام فى دعوى رفعها أو فى اتهام وجه اليه ؟

ان القضــــاء يبذل جهــــده للوصول الى الحقيقة ، ولكن هل يمكن للقاضى أن يتولى بنفسه الدفاع عن المصالح المتعارضة فى الدعوى ؟

ان القاضى فى الدعاوى المدنيــة يراقب المعــركة التى تجــرى بين الخصمين والتى تستخدم فيها أسلحة قانونية رهيبة .

فالدفاع وأوجه البطلان فى الشكل والموضوع ، واختلاف النظر فى التفسير ، وما يستطيع كل خصم تقديمه من مستندات ... كل هذا عبء يجب أن يتحمله المواطن وحده أمام القضاء .

أما الدعاوى الجنائية ، فان القاضى يتدخل فى سيرها وتزداد هيمنته عليها . ولكن أليس الحكم فى النهاية بناء على اقتناع وجدانه ؟

---

* مجلة الأهرام الاقتصادى فى أول ديسمبر ١٩٦٢ .
وانظر مقالات أخرى للمؤلف فى جريدة الأهرام فى ١٤ أغسطس ١٩٦١ و ١٠ ديسمبر ١٩٦١ و ٢٧ مارس ١٩٦٢ .

فمن الذى يمكنه أن يقنع القاضى بوجهة نظر قد تكون عادلة ؟ ومن الذى يستطيع أن يلفت نظره الى أوجه بطلان أو دفاع قد لا يفطن اليها ؟ أيســتطيع هذا كله ، المتهم المنكود الذى يقف وحيدا فى قفص الاتهام ؟

ثم الفتاوى ، والعقود ·· واجراءات الشهر العقارى والسجل التجارى وغيرها من الاجراءات الادارية المكملة للعمل القضائى ، كيف يمكن أن يجد المواطن غير القادر فرصته فيها ؟

انه اذا لم يكن قادرا على أن يدفع أتعابا لمحام ، لا بد أن يقع فريسة لبعض « الكتبة العموميين » الذين يقفون بأبواب المحاكم والشهر العقارى يعرضون خدماتهم « الباطلة » بقروش قليلة ، ولكنها تؤدى فى النهاية الى أضرار بليغة !

أما اذا لم يتخذ المواطن هذا الطريق ، فعليه أن يقف وحيدا يترنح بين دور المحاكم وأروقة الادارات المختلفة ، لا يجد فيها من يأخذ بيده !

لذلك كان من الضرورى فى نظام اشتراكى يقوم على تحقيق الفرص ، أن نحقق تكافؤ الفرص فى الدفاع والتقاضى مثلما حققناه فى نواحى حياتنا الأخـــرى ·

ومن أجل هذا طالبنا ونطالب بأن تتولى نقابة المحامين ، وهى الأمينة على العدالة ، أمر تحقيق هذه المساعدات القضائية وأن تجعلها جزءا من رســالتها ·

ان المحـــامين كانوا لا يزالون فى الصف الأول للدفاع عن الحق والعدل وهم لا يترددون فى أن يحملوا عبء الدفاع عن أى متهم غير قادر · كما انهم يشعرون بمسئوليتهم تجاه الجماهير ، لأن المحاماة رسالة قبل أن تكون حرفة أو صناعة ·

ولكن هـــل تستمر هذه « النجـــدة » متروكة لعواطف متفــرقة للمحـــامين ؟

وهل يمكن أن تكون للخدمات القانونية المجانية قيمة اذا كانت تتم بطريقة عرضية ؟ أم أنه يتعين تنظيمها وتجميعها فى هيئة مسئولة يجد عندها المواطن غير القادر السند والمعونة فى أى وقت ؟

لقد وجدت المستشفيات العامة دائما لخدمة محدودى الدخـــل من

المرضى ، أما المحتاجون الى خدمات قانونية ، فلا توجد لهم حتى اليوم هيئة تقدم لهم هذه الخدمات بالمجان أو نظير أتعاب رمزية قليلة ٠

ان هذه الهيئة ليست تأميما للمحاماة ، بل انها تنظيم لدور هـام يجب أن يضطلع به المحامون أصحاب الرسالة ٠

وهي في الوقت الذى تحل فيه مشاكل المتقاضين ، تحـل مشاكل هذا العدد الضخم من المحامين الذى يتخرج في كليات الحقوق ولا تمكنه الظروف من أن يفتح مكتبا خاصا به ٠

لقد عرفت أغلب بلاد العالم نظام المساعدات القضائية ، بل عرفت أيضا هيئات متخصصة لتقديم هذه المساعدات ٠

وكانت نتيجة ذلك أن الدعاوى الكيدية قد اختفت ، وأن مهمة القاضى أصبحت أكثر يسرا وأن الوصول الى الحقيقة أصبح أقرب منالا ٠

أما في بلادنا، فما زالت المساعدات القضائية قاصرة على الجنايات التى يحتم القانون حضور محام فيها ٠ والمحكمة هى التى تندب المحـامى بطريقة آلية ، ليس فيها احساس المحامى بالمسئولية وليست فيها حرارة الدفاع المؤمن ٠ بل انما مهمة تبدو وكأنها بغيضة ٠

ولنقلها بصراحة ٠٠ ان المحاكم ذاتها تنظر الى المحامى الذى تندبه وكان مهمته مجرد استيفاء لشكل يحتمه القانون ٠٠

لا ، ليس هذا هو ما نريد ٠٠

اننا نريد هيئة مسئولة عن المساعدات القضائية ، ونريد أن تتسع حدود هذه المساعدات فلا تقتصر على الجنايات بل تتناول جميع القضايا بل الاستشارات والعقود أيضا ٠٠

ولكن هنـاك أسئلة كثيرة ترد عـلى الذهن ونحن بصـدد هذا الاقتراح ٠٠

● طبيعة الهيئة أتكون هيئـة حكومية أم هيئـة منبثقة من نقـابة المحـامين ؟

ان بعض النظم تجعل أمر هذه المساعدات مسئولية الدولة ٠

فالنمسا واليونان والنرويج والفلبين وبعض مقاطعات سـويسرا

وتركيا ، تجعل تقديم المساعدات القضائية تنظيما حكوميا • وفى بعض البلاد تتولاها المحاكم كما هو الحال فى ألمانيا واسبانيا •

أما بعض النظم الأخرى ، فانها تنشىء هيئات خاصة للمساعدات القضائية • ففى اليابان ، هناك جمعية المساعدات القضائية أسسها اتحاد المحامين • وفى انجلترا هناك جمعية القانون تتولى المساعدات ، وفق قانون المساعدات القضائية الصادر سنة ١٩٤٩ • وفى أمريكا توجد مكاتب للمساعدات القضائية تتولاها جمعيات خاصة أو بعض نقابات المحامين ، بل بعض كليات الحقوق أيضا •

وفى الاتحاد السوفيتى ، هناك جمعيات « زملاء المحامين » تتولى الدفاع عن المتقاضين طبقا لتعريفة مخفضة ، كما انها تتولى الدفاع بالمجان فى طائفة كبيرة من القضايا •

وقد يكون الاقرب الى طبيعة الأمور أن تقوم نقابة المحامين عندنا بتنظيم هيئة للمساعدات القضائية •

● هل تتولى الهيئة تقديم المساعدات فى القضايا الجنائية وحدها أم المدنية أيضا ؟

ان أغلب نظم المساعدات القضائية تمد هذه المساعدات الى القضايا المدنية ، وخاصة قضايا الطلاق وقضايا العمال • وبعض البلاد مثل انجلترا وسيلان تستثنى دعاوى القذف المدنية والاخلال بالتعهدات ، ومنها ما يستثنى دعاوى المطالبة بالحقوق ودعاوى الافلاس مثل سويسرا • كما ان بعض النظم لا تسمح بتقديم هذه المساعدات فى القضايا الادارية أو قضايا الضرائب مثل اليونان وهولندا •

وفى أمريكا تقدم المساعدات القضائية حتى أمام الجهات الادارية مثل الهجرة وادارة تعويضات العمال • وعلى النقيض فان سويسرا لا تسمح أصلا للمحامين بالحضور فى دعاوى العمال والأحداث •

أما الدعاوى الجنائية فان أغلب البلاد لا تقصر تقديم المساعدة القضائية على الجنايات منها ، كما هو الحال فى بلادنا • ففى البرتغال وبلجيكا وانجلترا وتركيا وتايلاند وفنزويلا ، وفى أغلب ولايات أمريكا تقدم المساعدات القضائية فى جميع الدعاوى الجنائية •

وقد يكون من الأوفق ، بالنظر الى ظروفنا ، أن نبدأ بتقديم هــذه المساعدات فى القضايا الجنائية عموما عدا المخالفــات التىلا يحكم فيها بعقوبة تبعية ، ثــم نتدرج فى تطبيقه بالنسبة الى القضايا المدنية ، فنبدأ بقضايا العمال والأحوال الشخصية والاصلاح الزراعى ، ثم تندرج الى جميع القضايا الجزئية ، الى أن نتبين مدى نجاح التجربة ٠

كما أن هذه المساعدات يجب أن تشمل الاستشارات القانونية ، ففى أغلب الحالات لا يحتاج المواطن الا الى نصيحة أو مشورة ٠ كما أن مكاتب المساعدات القضائية يمكنها أن تحل كثيرا من المنازعات بطريق التــوفيق والتحكيم ، خصوصا المنازعات الصغيرة ، مثل منازعات الايجار والمنازعات العائلية والعمالية والمعاملات البسيطة ٠ وفى بعض البلاد ، مثل المانيــا ، تقدم نقابة المحامين هذه الاستشارات وفى بعضها مثل انجلترا تقوم بذلك جمعية خاصة نظمها المحامون ، وفى بعضها يعهد الى هيئات عامة بتقــديم هذه الاستشارات مثل البرتغال والســـويد ٠ أما فى البلاد الأخرى التى أنشئت فيها هيئات للمساعدة القضائية ، فان هــذه الهيئات هى التى تتولاها ٠

وأغلب النظم تشترط لتقديم المساعدة فى الدعاوى المدنيـــة أن يتبين لأول وهلة أن الدعوى الجنائية مأمولة الكسب ٠ أما فى الدعاوى الجنائية ، فان أمر المساعدة فيهــا واجب أيا كان مركز المتهم فى الدعوى ٠ وذلك استنادا الى القاعدة الأصولية من أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته ٠ وذلك فيما عدا بلجيكا التى تشــترط أن يكون مركز الدعوى ســليم حتى فى الدعاوى الجنائية ٠

كذلك فان أغلب النظم لاتشترط اثبات عدم المقدرة المالية ، الا بالنسبة للدعاوى المدنية ٠ أما الدعاوى الجنائية فانه يكتفى بطلب المساعدة ٠

● من الذى يدفع أتعاب المحامى الذى يقدم المساعدة القضائية ؟

فى بعض النظم تدفع الخزانة العامة أتعاب المحامى ، مثل النظام المصرى الحالى فى الجنايات ، ومثل المانيا واليابان وهولندا والنرويج وسويسرا ٠

وفى بعض النظم يعتبر تقديم هذه المساعدة منحة انسانية لا يتقاضى عنها المحامى أتعابا ، مثل أسبانيا وسكوتلندة والفلبين ٠

وفى النظم التى توجد فيها هيئات للمساعدة القضائية ، تتكفل خزينة الهيئة بدفع أتعاب محاميها ، مثل انجلترا ٠

وفى نظم أخرى ، ترجع الهيئة على الخصم الذى خسر دعواه بقيمة أتعابها ، وتحصلها منه لحسابها ، مثل السويد وبعض الولايات الأمريكية .

وكذلك فان بعضها يتقاضى من طالب المساعدة القضائية أتعابا رمزية مثل الفلبين ، وبعضها يتقاضى منه نسبة مما يحكم له به مثل ايران .

وفى نظرى أن خير نظام هو أن تتولى الهيئة دفع أتعاب المحامين المنتمين اليها ، على أن تدبر الهيئة مواردها بطرق مختلفة . فتتقاضى أتعابا مخفضة من أى مواطن يتقدم اليها طالبا المساعدة ، فاذا ثبتت عدم مقدرته على الدفع أعفى من هذه الأتعاب . وأن يكون لها الحق فى أن ترجع على الخصم غير القادر . وكلها وسائل لها مثيل فيما قدمناه من نظم المساعدة القضائية فى البلاد الأخرى .

وأخيرا ، فانه يجب أن يكون لهذه الهيئة فروع فى الأقاليم ، ويجب أن يكون لها نظام للتفتيش على أعمال المحامين المنتمين اليها ، وأن توضع لها آداب وتقاليد تكفل لها أداء رسالتها .

ان هذه الهيئة اذا كتب لها النجاح ستكون بداية لعدالة حقيقية تصل الى كل مواطن ولا تقتصر على المواطن القادر .

ان العدالة يجب ألا تكون مجرد شعار تعلقه المحاكم . بل ان العدالة يجب أن تصل الى كل مواطن فى يسر وسرعة وبلا نفقات باهظة * ..

---

* وقد كان المؤلف عضوا بمجلس نقابة المحامين واختير عضوا فى اللجنة التى أعدت مشروع المحاماه الذى صدر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وقد نجح فى أن يقنع زملاءه بالأخذ بمبدأ تقرير حق المعونة القضائية للمواطنين ، فتضمن القانون الباب الرابع وعنوانه المعونة القضائية وأخذ القانون بمبدأ انشاء هيئة للمساعدات القضائية فنص فى المادة ١٣٩ على أن يشكل مجلس النقابة الفرعية من بين المحامين ذوى المكاتب هيئة للمعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين ، وبين النظام الداخلى للنقابة كيفية ترتيب المحامين بهذه الهيئة والمكافآت التى تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدمات هذه الهيئة . ولكن هذا النص – للأسف – لم يوضع موضع التطبيق .

وقد حرص المؤلف حينما كان عضوا فى لجنة اعداد مشروع الدستور (الدائم) الذى الذى صدر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ بعد ثورة التصحيح على أن يضمن الدستور نصا يقرر المبدأ ، فجاء نص المادة ٦٩ الواردة فى الباب الرابع الخاص بسيادة القانون على أن « يكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم »

الفصل الخامس

القضاء الشعبى

يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى
الحدود المبينة فى القـــانون
(مادة ١٧٠ من الدستور)

---

* ديموقراطية التشريع والقضاء
* صورة للقضاء الشعبى فى الاتحاد السوفيتى
* جلسة فى محكمة شعبية
* ما هو الطريق المناسب لمساهمة الشعب فى القضاء

ديموقراطية التشريع والقضاء *

ترجع خطوط الديمقراطية الى اصل واحد ، هو وضع السلطة كلها فى يد الشعب ، وتكريسها لتحقيق أهدافه .

ومفاهيم هذه الديمقراطية يجب أن تفرض نفسها على الحدود التى تؤثر فى تكوين المواطن وفى مقدمتها القوانين وتحقيق العدل .

واذا كانت الثورة المصرية تحاول باستمرار أن تنقل سلطة الدولة الى ايدى السلطات الشعبية لانها أقدر على الاحساس بمشاكل الشعب واقدر على حسمها — فان تطبيق هذا المعنى يقتضى تطويرا فى التشريع حتى يخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة ، التى تقيمها الديموقراطية السياسية تعبيرا عن الديموقراطية الاجتماعية . وهذا التطوير لا يمكن أن يتم الا اذا تصدينا بالبحث لسؤالين هامين وعرفنا الاجابة عليهما . وبغير ذلك سيظل جهاز التشريع والقضاء — ممثلا لسلطة بيروقراطية منعزلة عن الشعب ومعوقة لنقل سلطة الدولة تدريجيا اليه .

ما هو مدى اشتراك الشعب نفسه ومباشرته فى اصدار التشريعات ، وهو المقصود بها ؟

وما هو دور الشعب فى تطبيق هذه التشريعات وهى التى صدرت من أجله ؟

* من مقال فى مجلة الطليعة عدد يوليو ١٩٦٥ .

هذا هو مانعنيه بديموقراطية التشريع والقضاء فلا يكفى لتحقيق ديموقراطية التشريع ان يمارس الشعب سلطته عن طريق ممثليه أعضاء مجلس الامة . ولا يكفى لتحقيق ديموقراطية القضاء ان نقرر مساواة المواطنين أمام القانون والقضاء ، وأن ننشىء محاكم واحدة تطبق قانونا واحدا ، ويخضع لاختصاصها جميع المواطنين بغير تمييز .

ان فهمنا للديموقراطية أعمق غورا من ذلك . وعلينا ان نستلهم هذا المفهوم وأن نطبقه فى مجالى التشريع والقضاء .

اشتراك الشعب فى التشريع

فالمفهوم البرلمانى التقليدى لاشتراك الشعب فى التشريع ، انه يمارس هذه السلطة عن طريق نوابه . فلا يصدر تشريع الا وقد وافق عليه ممثلوه .

ومفهومنا الديموقراطى لاشتراك الشعب فى التشريع أوسع مدى من ذلك . انه يجب أن يبرز فى ثلاث مراحل : مرحلة اعداد التشريع ، ومرحلة صياغته ، والمرحلة التالية لصدوره .

● **ففى مرحلة اعداد التشريع :** يجب ان يكون التشريع صدى لما يريده الشعب . ومن هنا يبدو الدور الهام الذى تقوم به الاجهزة الشعبية فى تعرف حاجات المواطنين ومتطلبات علاقاتهم الاجتماعية الجديدة . كما يبدو واجب أعضاء مجلس الامة فى الرجوع الى ناخبيهم للاحاطة بمشكلاتهم ومناقشتهم فى الحلول التى يقترحونها لهذه المشكلات . ففكرة التشريع يجب ان تبدأ من القاعدة . وما تقدمه الحكومة أو يقدمه ممثلو الشعب من اقتراحات تشريعية : يجب أن يكون صدى لما تريده جموع الشعب . ومن ثم فاننا يجب أن نعود الى الشعب بهذه المقترحات نستطلع رأيه فيها وأن تصبح موضع مناقشة واسعة المدى ، لنتبين مدى استجابة الجماهير لها . ومن هنا كذلك يبرز الدور الهام الذى تضطلع به الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام .

ان قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر هو مثل ظاهر على ديموقراطية التشريع التى نعنيها والتى يجب ان تسبق صياغته . فالرسائل التى تنشرها الصحف لآلاف المواطنين والمناقشات المفتوحة التى تثور حول هذا الموضوع فى التليفزيون وفى الاذاعة وفى الصحافة — هى التى تحدد معالم الطريق لما يريده الشعب ومثل ذلك تنظيم

الزواج والطلاق كمشكلة اجتماعية . فلم يعد من المستساغ أن تنعزل جماعة من المتخصصين ، مهما سما علمها ومهما حسنت نيتها ، فى حجرة مغلقة لا تنبض بحرارة الجماهير ولا تستلهم رغباتهم .. لتشرع للشعب دون أن تعرف ما يريده الشعب ، صاحب المصلحة الحقيقية فى التشريع .

● **اما المرحلة التالية ، وهى مرحلة صياغة** التشريع ، فانها وان كانت من اختصاص الفنيين الا انه يجب أن يتاح فيها للمواطنين ابداء ارائهم على أوسع مدى ، خصوصا بالنسبة للتشريعات التى تمس حياتهم ومستقبلهم وأمنهم . فهذه التشريعات تعد لكى تطبق عليهم . فالمنطق الديموقراطى يقتضى أن نسترشد فيها بآرائهم . وهذه الآراء يمكن أن تعاون ممثلى الشعب حينما يطرح التشريع عليهم ، وتمكنهم من تقدير قيمة أى تشريع .

اننا نسمع أن بعض اللجان الفنية للتشريع قد انهت أعمالها . ونحن نطالب بأن تنشر مشروعاتها وأن تصبح فى متناول المواطنين . فنحن نعلم ان بعض مشروعات القوانين الهامة فى البلاد الاشتراكية قد طرحت للمناقشة العامة ، وان الملاحظات التى أبداها المواطن العادى كان لها اثرها فى تعديل بعض مواد هذه المشروعات التى صاغها الفنيون.

ان مناقشة هذه المشروعات يجب أن تنظم على نحو يعبر تعبيرا حقيقيا عن رأى الشعب . فيمكن للوزارة المختصة أن تنظم هذه المناقشات مع المنظمات السياسية والاجتماعية المختلفة .

بل اننى أدعو المحاكم الى أن تفتح قاعاتها للمواطنين ، تعقد فيها الندوات ويشترك فيها رجال القضاء والقانون مع المواطن العادى صاحب المصلحة الحقيقية فى التشريع .

ثم أن ديموقراطية التشريع تقتضى أن تكون نصوصه واضحة سهلة ، يمكن لكل مواطن أن يفهمها . اننا لا نريد للتشريع أن يكون الغازا وأحاجى لا يفك رموزها الا كهنة القانون .

● وفى المرحلة التالية لصدور التشريع ، لا يكفى نشره فى الجريدة الرسمية ، وان نفترض بذلك علم المواطن به . بل ان علينا أن ننظم حملات للتعريف بالتشريعات وتعريف المواطنين حقوقهم وواجباتهم ، وأن نعمق فهم الناس لها ولن يتم ذلك الا اذا يسرنا لهم الحصول عليها.

فما زالت النشرات التشريعية التي تصدرها الحكومة متراخية في صدورها . وهي تباع في أماكن خاصة لا يعرفها الا خاصة المثقفين . ان هذه التشريعات يجب أن توزع على النقابات وتجمعات العمال والفلاحين ، بل يجب أن توزع على باعة الصحف .

ثم اننا يجب أن نتعقب التشريع فيالتطبيق ، لنتبين مدى استجابة المواطنين له ، ولندرس اثره في حياتهم ، ولنعرف ما اذا كان قد حقق الغاية من صدوره أم لم يحققها . وهذا الاستقصاء الذي يمكن أن تنظمه وزارة العدل أو مجلس الامة مع النقابات والهيئات الشعبية المختلفة ، يعين على تعرف النقص في التشريع فنعمل على معالجته .

هذه هي الديموقراطية السليمة في اصدار التشريع . فكيف نحققها أيضا في تطبيقه .

ديموقراطية القضاء :

ان معظم بلاد العالم ، مهما اختلفت نظمها الاجتماعية ، تكاد تتفق على ضرورة توافر ضمانات ديموقراطية لحسن سير العدالة ، مثل علانية المحاكمات وكفالة حق الدفاع وتقرير مساواة المواطنين أمام القضاء .

فعلانية المحاكمات تكفل للشعب أن يمارس رقابته الديموقراطية على اعمال القضاء . فهي تدفع القاضي الى التزام العدل وهو ينظر القضايا تحت رقابة الرأي العام ، قاضي القضاة ، فتحميه من الاغراء والتحيز والانحراف .

ولكن الرقابة وحدها ليست كافية لتحقيق الديموقراطية السليمة . فنحن لم نكتف بديموقراطية الرقابة في تنظيم أجهزةالدولة الاخرى . فقد نص الميثاق على نقل سلطة الدولة تدريجيا الى المجالس الشعبية المنتخبة التي لا يقتصر دورها على الرقابة ، بل تشترك اشتراكا ايجابيا في الحكم . وهناك تجربتان توضحان ذلك تماما أولاهما: تجربة الحكم المحلي ، فنظام الادارة المحلية قد أشرك ممثلي الشعب في ادارة شئون الحكم ذاتها . اذ أن مجالس المحافظات والمدن والقرى تضم الى جانب الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم أعضاء يختارون من بين الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي كما تضم أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا . وهذه الاختصاصات تتناول جانبا هاما من سلطة الوزارات

المركزية ، فهى تتناول شئون التعليم والصحة والشئون البلدية والاجتماعية والعمالية والزراعية والتموينية وشئون المواصلات والامن . أما المجالس الشعبية التى أعد مشروع قانونها ، ولا يزال مطروحا للمناقشة العامة ، فان اختصاصها يقوم أساسا على الرقابة .

وأما التجربة الثانية ، فهى تجربة اشتراك العمال فى ادارة وحدات الانتاج التى يعملون بها . فمجالس ادارة الشركات أصبحت تضم عنصرا منتخبا يمثل العاملين .

فاذا كان هذا هو فهم الثورة العميق للديموقراطية ، فهل يكفى فى تحقيق ديموقراطية القضاء أن يباشر الشعب رقابته على أعمال المحاكم بالطريقة المحدودة التى تحققها علانية جلسات المحاكم أو بممارسة الصحافة لحقها فى النقد ؟ أم ان الديموقراطية السليمة تقتضى اشتراكا ايجابيا من الشعب فى أعمال القضاء ؟

ونبادر الى التنبيه الى اننا لا نعنى باشتراك الشعب فى أعمال القضاء ، مجرد اشتراك أشخاص من غير المتخصصين فى القانون ، فى اصدار الاحكام ، مثل ما هو مقرر فعلا من اشتراك ممثلين عن وزارتى الصناعة والعمل فى هيئات التحكيم العمالية ، ومن اشتراك بعض مندوبى الوزارات المعنية فى لجان الاصلاح الزراعى أو فى لجان نزع الملكية وغيرها من لجان التعويضات .. بل ان المعنى أعمق غورا من ذلك .

انه يعنى اشتراك الشعب عن طريق ممثليه فى ادارة العدالة .. الشعب بقاعدته العريضة ، بعماله وفلاحيه ومثقفيه وسائر قواه العاملة ، الشعب برجاله ونسائه .

تجربتان لاشتراك الشعب فى القضاء :

وأمامنا فى هذا الشأن ، تجربتان . تجربة تجرى عليها معظم البلاد الغربية وهى تجربة المحلفين وهم عبارة عن أثنى عشر شخصا لا يشترط فيهم التخصص ، يجلسون مع القاضى فى المحاكمات الجنائية بوجه خاص ، ويسألهم القاضى رأيهم فى ثبوت الادانة أو عدم ثبوتها . ويجب أن يصدر قرارهم فى ذلك بالاجماع فاذا اصدروه استقل القاضى وحده بتطبيق القانون وتقدير العقوبة . وان عجزوا عن الوصول الى قرار بالاجماع أعيدت الاجراءات والمحاكمة من جديد ودعيت هيئة محلفين جديدة للاشتراك فى المحاكمة .

كما أن أشتراك الشعب فى أدارة القضاء يتمثل فى بعض الدول فى انتخاب القضاة المتخصصين ذاتهم ، كما هو الأمر فى الولايات المتحدة الامريكية وفى سويسرا . بل ان بعض البلاد مثل انجلترا ، لا تشترط التخصص القانونى فى اختيار قضاة الصلح وهم الذين يفصلون فى معظم القضايا الجزئية التى تطرح على القضاء .

أما التجربة الاخرى ، فهى تجربة الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية مثل المانيا والنرويج والسويد . وهى اشتراك قضاة من عامة الشعب يسمون **العدول** Assessors ، مع القاضى المتخصص . ولهم نفس حقوق القاضى المتخصص وعليهم واجباته . فهم يختلفون عن المحلفين فى انهم يشتركون مع القاضى فى تقدير ثبوت الوقائع وفى تقدير العقوبة أيضا . ويجلس هؤلاء العدول مع القضاة المتخصصين فى جميع المحاكم حتى المحاكم العليا مادامت تنعقد كمحكمة أول درجة . أما المحاكم الاستئنافية فانها تشكل جميعها من قضاة متخصصين . ولا تزيد مدة خدمة قاضى الشعب (أى العدل) عن أسبوعين فى العام . فلقاضى الشعب وظيفة أخرى . فهو ليس متخصصا للقضاء . بل انه قد يكون عاملا أو جنديا أو مهندسا أو أستاذا فى الجامعة أو ربة بيت . ويتقاضى مدة قيامه بعمله فى المحكمة مرتبه الاصلى من وظيفته . فاذا لم تكن له وظيفة منح مقابلا ماديا لاشتراكه فى الجلسات . وجميع القضاة سواء المتخصصون منهم أو العدول ، يختارون فى الدول الاشتراكية بالانتخاب .

وقد اتسعت تجربة اشتراك الشعب فى القضاء فى الدول الاشتراكية ، فانشئت بعض المحاكم المسماة محاكم الرفاق داخل المصانع والمزارع الجماعية وفى أحياء المدن والقرى . وبعد أن كان اختصاصها مقصورا على الفصل فى منازعات العمل والنظر فى سلوك الرفاق ، وكانت لا تصدر أحكاما جنائية بل تأديبية ـ امتد اختصاصها ليشمل بعض الجرائم البسيطة مثل جرائم الاعتداء البسيط أو السب أو الاتلاف اليسير ، ومثل منازعات الاسرة ومنازعات الملكية المشتركة فى المنزل أو المزرعة ـ وينعقد لها الاختصاص اذا كان المتنازعان ينتميان الى مركز عمل واحد أو محل اقامة واحد .

وقضاة هذه المحاكم ينتخبهم العاملون فى مراكز الانتاج أو سكان الاحياء من بين زملائهم وجيرانهم .

ومن هذا العرض السريع ، نتبين أن اشتراك الشعب فى القضاء ليس سمة البلاد الاشتراكية وحدها . ومع ذلك فاننا يجب أن نلاحظ الفارق الاساسى فى فلسفة كل النظامين .

فلسفة شعبية القضاء

ان نظام المحلفين فى النظم الغربية لا يعدو أن يكون أحد ضمانات الحرية الفردية ، وهو ثمرة تطور تاريخى . فقد كان المحلفون فى بادىء الأمر فى عهد ملوك الفرنك أقرب الى الشهود الذين يأخذ الملك اقوالهم بعد خلف اليمين ، لكى يعرف ما على جارهم من ضرائب . ثم بدا الاستعانة بمثل هؤلاء الجيران كشهود لمعرفة معلوماتهم بشأن أى نزاع مطروح على القضاء . ثم انتقل هذا النظام بعد ذلك الى انجلترا والبلاد الانجلو سكسونية . وتطورت وظيفة المحلفين من مجرد شهود الى قضاة . واعتبر هذا النظام ضمانا للحرية ضد طغيان القضاة المعينين من التاج . وهذه النظرة الى اشتراك الشعب فى القضاء كمجرد ضمان للحرية الفردية ، ادت الى انه أصبح مجرد حق للمتهم يجوز له أن يتنازل عنه وان يطلب محاكمته أمام قاض متخصص بغير محلفين .

كذلك فان نظام انتخاب القضاة فى بعض البلاد الغربية مثل الولايات المتحدة الامريكية ، يستمد فلسفته من نظرية فصل السلطات التى تسود الديمقراطية الغربية التقليدية . ومع ذلك فان المحكمة العليا الامريكية وهى أعلى واخطر سلطة قضائية فى أمريكا، لا يختار أعضاؤها بالانتخاب ، بل يعينهم رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الكونجرس .

أما اشتراك الشعب فى القضاء فى البلاد الاشتراكية ، سواء كان مباشرا عن طريق اشتراك أفراد من الشعب فى القضاء ، أو كان غير مباشر عن طريق انتخاب القضاة — فانه تطبيق لممارسة الشعب سلطته ، ولوجوب نقل سلطة الدولة تدريجيا الى الشعب .

القضاء الشعبى من تراثنا القومى :

واذا كنا اليوم ندعو الى اشتراك الشعب فى القضاء ، فان فى تراثنا القومى آثار هذه الفكرة فقد وجدت وظيفة العدول الى جانب القاضى المتخصص منذ حكم الرشيد . فقد كان القاضى يجد نفسه محتاجا الى رأى أشخاص من عامة الناس يتميزون بالعدل وبالخبرة بالناس . وكان القاضى اذا اتخذ مجلسه للقضاء اجلس هؤلاء العدول

الى جانبه . بل لقد نظمت مهنة « العدول » الى حد ان أصبح لهم جدول يقيدون فيه . وكان أول قاض دون أسماء العدول فى ديوانه بمصر هو « مالك ابو نعيم اسحاق ابن الفرات » . وكانت ولايته فى عهد الرشيد .

كذلك عرفت مصر نظام القضاء الشعبى فى صورة ما ــ وبصرف النظر عن الظروف الاجتماعية وقتذاك ــ ، حينما انشأت محاكم الاخطاط عام ١٩١٢ . وكان الغرض من انشائها تقريب القضاء من المتقاضين فى الأقاليم فى المواد المدنية والجنائية البسيطة ، وكان يراعى فى اختيار قضاة هذه المحاكم أن يكونوا من طبقة المتقاضين أنفسهم حتى يهيىء لهم ذلك نظاما قضائيا سهلا سريعا لايتعثر فى الاجراءات والقواعد الفنية . حقيقة ان قضاة الشعب فى محاكم الاخطاط كانوا يختارون من الاعيان ، ولم يكن هناك نظام لانتخابهم . ولكن علينا أن نذكر أن البلاد لم تكن تعرف فى هذا العهد ، حتى أبسط حقوقها السياسية والاجتماعية .

كذلك يمكن القول بأن ما يقوم به العمدة من فض للمنازعات البسيطة فى الأقاليم ، هو نوع من القضاء الشعبى .. بل ان مئات المنازعات الصغيرة فى الريف لا تصل الى المحاكم ، اذا كان العمدة موضع ثقة واحترام أهل قريته .

وكانت المحاكم التجارية المختلطة تضم الى جانب القضاة المتخصصين ، قضاة من التجار . وكان نصف هؤلاء العدول يختارون من التجار المصريين اذا كان أحد المصريين بين الخصوم . بل لقد عرفت محاكم الجنايات المختلطة نظام المحلفين ، وكان نصفهم يختار من المصريين اذا كان أحد المتهمين مصريا . بل أن المجالس الحسبية والملية الملغاة كانت تضم عضوا شعبيا ، وان كان هذا العضو يختار من الأعيان .

كيف يتم اشتراك الشعب فى القضاء

ولسنا ندعو فى هذا البحث الى الاخذ بنظام انتخاب القضاة المتخصصين . ولكننا ندعو الى ضم عنصر شعبى يتم اختياره بالانتخاب، الى جانب القاضى المتخصص ، على أن يقتصر هذا الاشتراك على محاكم أول درجة . أما المحاكم الاستئنافية ومحاكم القانون مثل محكمة النقض فانها يجب أن تظل مقصورة علي القضاة المتخصصين .

وبطبيعة الحال ، فان الحذر فى تطبيق هذه الفكرة يقتضى التدرج فى هذا التطبيق . فيمكن أن نبدأ التجربة فى المحاكم الجزئية الجنائية ، وفى قضايا العمل والاحوال الشخصية . كما يجب أن تنظم طريقة انتخاب القضاة الشعبيين على نحو يكفل التحقق من صلاحيتهم وعدلهم .

على انه فى محيط القضاءالمتخصص ذاته، فان تحقيقالديموقراطية يقتضى ان يكون اختيار رؤساء المحاكم ووكلائها بالانتخاب يشترك فيه قضاة المحكمة ، وأن يضم الى مجلس القضاء الأعلى ممثلون من المجلس الشعبى يختارون من رجال القانون وهى تجربة تعرفها ايطاليا وفرنسا .

كذلك يمكن التفكير فى انشاء نوع من المحاكم الاجتماعية فى الأحياء ووحدات الانتاج ، يجلس فيها المواطنون وينظرون فيها المنازعات والجرائم البسيطة ويتعلمون منها أن القضاء قد أصبح ملكا للشعب ، وأن احترام القانون وحراسة النظام الذى ارتضاه المجتمع ، قد أصبح مسئولية كل مواطن .

ولذلك فبينما نلاحظ أن نظام المحلفين قد بدأ فى الافول فى كثير من البلاد الرأسمالية ، اذ بنظام القضاء الشعبى قد أصبح من الأصول الدستورية الجوهرية فى الدول الاشتراكية ، فلم يخل دستور من دساتيرها من النص على القضاء الشعبى .

فالنظرة الى اشتراك الشعب فى القضاء على أنه مجرد ضمان للحرية ، قد استتبعت انكماش هذا الاشتراك بعد أن أصبح القضاء المتخصص مستقلا . ففى انجلترا ، التى ترعرع فيها نظام المحلفين، نلاحظ أن القضايا المدنيه التىمازالت تنظر بواسطة المحلفين ،أصبحت محدوده لا تتجاوز ٣٪ من مجموع القضايا . كذلك فان ٨٥٪ من الجرائم التى كان يجب أن تنظر بواسطة المحلفين أصبحت تنظر أمام القاضى وحده .

والواقع أن نظام المحلفين فى نشأته وتطوره كان مرتبطا بطبقات المجتمع الرأسمالى . فقد كان يشترط فى المحلف دواما أن يكون من طبقة الملاك ، الى حد أن بعض الوثائق القديمة فى انجلترا كانت تتطلب فى المحلف أن يقطن فى منزل لا يقل عدد نوافذه عن خمس عشرة نافذة! وكان بعضها يتطلب فى المحلف أن يكون ممن يجوز تلقيبهم بالسيد

المحترم Esquire وكذلك كان النظام الامريكي يشترط في المحلف أن يكون من دافعي الضرائب .

وحتى بعد تطور هذا النظام ، أصبح المحلفون يمثلون الطبقة المتوسطة فهم لا يمثلون مجموع طبقات المجتمع . فمن الاشخاص الذين تقرر استثناؤهم من الجلوس كمحلفين ، أعضاء البرلمان ورجال الدين والمحامون والاطباء ورجال الجيش والبوليس ومن اليهم . فهذه الاستثناءات كانت تستبعد من المحلفين تمثيل الطبقة العليا ، كما أن الشروط التي يتعين توافرها في المحلف من أن يكون مالكا أو من دافعي الضرائب ، كانت تستبعد الطبقة الكادحة . ومن هذا يمكن القول أن نظام المحلفين نظام مرتبط بنشأة البورجوازية وسيطرتها على مقدرات المجتمعات الرأسمالية .

كذلك فان اختيار جماعة المحلفين Panel يخضع في بعض البلاد الراسمالية لسيطرة السلطة التنفيذية ، مما يجعل فكرة التمثيل الشعبي السليم مشكوكا في توافرها .

وقد اقترن نظام المحلفين ـ الذي قصد به حماية الحريات البرجوازية ـ بذكريات أليمة عند الطبقة الكادحة ، التي كانت محرومة من الانتماء الى هيئة المحلفين . ونجد ذلك واضحا في روسيا القيصرية على لسان بوشكين وتولستوى ودوستيوفسكى وتشيكوف ومكسيم جوركى وغيرهم من شعراء روسيا وكتابها الذين رسموا بأقلامهم صورة هذا القضاء .

وبصرف النظر عن الاعتبارات الفلسفية والمذهبية ، فقد انتقد نظام المحلفين في البلاد الرأسمالية التي تطبقه بأنه نظام معقد الاجراءات باهظ التكاليف . كما انتقد نظام انتخاب القضاة بأن التجربة العملية قد أثبتت أنه لا يصل الى منصب القضاة الا مرشحو الاحزاب السياسية ، وان هذا قد أدى الى انغماسهم في السياسة الحزبية .

والواقع ان هذا الانتقاد ليس موجها الى فكرة انتخاب القضاة ذاتها ، بقدر مايوجه الى الديمقراطية السياسية في المجتمع الراسمالي التي انفصلت عن الديمقراطية الاجتماعية . وكما أن عضو البرلمان لايستطيع في هذه المجتمعات أن يحصل على مقعده الا بمساندة حزب سياسي أو نفوذ رأسمالي ، فمن الطبيعي ان تكون هذه النتيجة محتمة أيضا بالنسبة للقضاء .

ماالذى تحققه شعبية القضاء

اما شعبية القضاء فى مجتمع اشتراكى ، فانها تطبيق كما أسلفنا لوضع السلطة كلها فى يد الشعب ، فالعدالة وهى غاية القضاء يجب أن تكون انعكاسا لوجدان الشعب .

واشتراك قضاة من عامة الشعب مع القضاة المتخصصين يقى القضاء خطر التخلف والانعزال عن الشعب وعما يحس أنه العدل . وهو يجعل تطبيق القضاء للتشريعات مرتبطا بحقائق الحياة فهو يخلص القضاة المتخصصين من المرض الذى يتعرض له معظم رجال العلم وهو اقامة هالةحولهم تحجب عنهم تفكير الشخص العادى .وهو يجعل تفسير القضاء للقانون متفقا مع غايات المجتمع .

اننا نتوقع بلا شك من قضاتنا المتخصصين أن يكونوا حراسا لمبادىء المجتمع الجديد .

ونتوقع منهم أن يرحبوا بعنصر شعبى جديد يتعلم منهم احترام القانون وتقدير المهمة الجليله التى يؤديها القضاء . فاشتراك المواطنين مع القاضى المتخصص يدعم ثقتهم بالقضاء ويعلمهم احترام القانون . وتصبح بذلك المحكمة منبرا للثقافة القانونية . ويشعر كل مواطن باعتزاز ، وهو يجد نفسه مطالبا بأن يشترك فى حراسة المجتمع باسم القانون .

صورة للقضاء الشعبى فى الاتحاد السوفيتى *

وصف مكسيم جوركى فى قصته ((الثلاثة)) القضاء فى عهد القيصرية بقوله : ان ما يسمى عدلا على العموم ليس فى غالب الاحيان سوى مهزلة . ان المتخمين يحاولون اصلاح عيوب الجياع !. ولكننى لم ار قط جياعا يحاكمون متخما . واذا صادف ان حاكم المتخمون احدهم .. لشحه وبخله . فكانما يقولون له : هذا درس لك لكى تتعلم الا يكون لك كل شىء .. ينبغى أن تترك لنا شيئا ما !.

بهذه العبارة استقبلنى رئيس محكمة الشعب « نارودنى سود » القائمة بشارع خراشفسكيا فى أحد أحياء موسكو . وهى احدى المحاكم التى تعتبر دعامة القضاء الشعبى فى الاتحاد السوفيتى . وهو قضاء يشترك فيه مواطنون من الشعب لايشترط فيهم التخصص القانونى ..

لقد كنت أعلم بخبرتى القضائية انه ما من محكمة تعطيك صورة حقيقية غير زائفة عن العدالة مثل المحكمة الجزئية التى تنظر اغلبية قضايا المواطنين .. فقبل الساعة التاسعة صباحا كنت اطرق باب حجرة رئيس محكمة الشعب الجزئية بموسكو يصحبنى احد المترجمين .

* من مقال بجريدة الأهرام فى ١٢ نوفمبر ١٩٦٤ .

وسالت رئيس المحكمة : ماذا عن نظام المحلفين ، اليس المحلفون افرادا من الشعب يجلسون مع القاضى لمعاونته ... وهى صورة اخرى من القضاء الشعبى يعرفها كثير من النظم الغربية ؟ . فاجاب: وكذلك كانت المحاكم القيصريه تعرف هـذا القضاء الذى يطلقون عليه للتمويه عبارة القضاء الشعبى . لقد كان المحلفون يختارون من الملاك ودافعى الضرائب وكانوا بذلك يمثلون المصالح الطبقية ، كما ان دورهم كان يقتصر على التثبت من الوقائع : هل المتهم مذنب أم غير مذنب ؟ اما تطبيق العقوبة عليه فقد كان من شأن القاضى وحده أن ينفرد به . ولذلك فضل السوفييت نظاما جديدا مستوحى من طبيعة النظام الاشتراكى .. فدعا لينين الى اقامة قضاء جديد شعبى يتميز باشتراك الشعب فيه .. فالقضاة يختارون بالانتخاب .. والى جانب القاضى المتخصص يجلس قضاة من عامة الشعب لا تشترط فيهم الدراسة القانونية ، ويسمون (العدول » أو « معاونى القضاء ». وهم يشتركون مع القاضى على قدم المساواة فى اصدار الاحكام : فلم كل حقوق القضاة وعليهم كل واجباتهم . والأحكام تصدر بالاغلبية .. وللاقلية أن تثبت رأيها كتابة لتطلع عليه المحكمة الاستئنافية وتستأنس به »

واستطرد رئيس المحكمة قائلا :

ان العدالة وهى غاية القضاء يجب ان تكون انعكاسا لوجدان الشعب . والشعب يجب ان تكون له كل رقابة على القضاء . ولا يكفى فى ذلك ان تكون جلسات المحاكم علنية يؤمها الجمهور . بل يجب أن يكون دور الشعب فى شئون العدالة اكثر ايجابية فانتخاب القضاة من الشعب يحقق هذه الرقابة . كما أن اشتراك قضاة من عامة الشعب مع القضاة المتخصصين يقى القضاء خطر التخلف والانعزال عن الشعب وعما يحس انه العدل ، ويدعم ثقة المواطنين بهذا القضاء ، ويعلمهم احترام القانون .

وقد عبرت عن هذه المعانى المادة الثالثة من المبادىء الاساسية لنظام القضاء السوفييتى بقولها : « ان كل نشاط المحاكم يهدف الى بث حب الوطن فى نفوس المواطنين والى حملهم على الاحترام المطلق للقوانين وتعليمهم النظام فى العمل واحترام حقوق المواطنين وكرامتهم وسمعتهم ومبادىء الحياة الاشتراكيه »

مشاهدة التجربة :

وقادني رئيس المحكمة الى احدى محاكم الشعب التي كانت على وشك الانعقاد . وعلمت منه أن المحاكم تفتح جلساتها فى ساعات محددة لا تتأخر عنها ودخلت قاعة الجلسة .. بسيطة ولكنها نظيفه وهادئة . وشاهدت المتهم يرتدى ملابسه العادية ويمسك ورقة يدون عليها ملاحظاته ويحيط به أثنان من الحراس فى ملابس أشبه بملابس الحجاب . انه سائق احدى سيارات التاكسى يحاكم عن جريمة قتل خطأ .

واعلن افتتاح الجلسة . ودخل القاضي المتخصص يتبعه قاضيا الشعب . وكان احدهما سيدة من المشتغلات بالابحاث الاجتماعية ، وكان الاخر رجلا نحيلا متقدما فى السن علمت انه رئيس احدى النقابات ، ولاحظت ان القاضي كان يحمل صندوقا مغلقا وضعه أمامه ، وتساءلت عما يمكن أن يحتويه .

وبدأت الاجراءات .. القاضى يتلو تقرير الاتهام بنفسه كلمة كلمة فى تؤدة . فلا يكتفى بأن يثبت فى محضر الجلسة أن المحكمة تلت التقرير . وهو بعد ذلك يسال المتهم عن التهمة ويستمع اليه فى أناة. والسكرتيرة المختزلة تدون كل كلمة . ثم يناقشه القاضى . ويلفت المترجم نظرى الى أن القاضي يسأله هل اشترك فى الحرب الماضيةوهل منح نيشانا أو تقديرا . ويشرح لى رئيس المحكمة الذى كان يجلس الى جوارى **أهمية هذا السؤال فى تقدير العوامل الانسانية عند توقيع العقوبة** . فليس الغرض من توقيع العقوبة **الانتقام** بل **الاصلاح** . ويمضى القاضى فيسأله أهو متزوج ، ثم يسأله عن عدد أولاده وعن أعمارهم .

وبعد ذلك فتح القاضي الصندوق الذى دخل به الى الجلسة ونثر محتوياته على المنصة . انها نماذج صغيرة تمثل الحادث .. الطريق واشارة المرور الضوئية ونماذج للسيارات التى كانت تعبر الطريق . وهكذا صور الحادث على منصة القاضى فى وضوح يبين كيفية وقوعه . ولاحظت أن كلا من الطبيب الشرعى وخبير المرور كانا فى الجلسة حيث سألتهما المحكمة عن معلوماتهما الفنية ، وكل من المحامى وممثل الاتهام يوجهان الاسئلة . وهما يجلسان متقابلين تأكيدا لمركزهما المتساوى . فلا يجلس ممثل الاتهام كجزء من هيئة المحكمة ، واستمر نظر القضية بغير صياح ولا ضجيج ثلاث ساعات ،

انصرفت بعدها وانا اسال رئيس المحكمة : ومتى تفرغ المحكمة من نظر القضايا المعروضة عليها ، اذا كانت لم تنته من قضية واحدة بعد ثلاث ساعات ؟. فاجاب : ان قضايا القتل الخطأ تعتبر من القضايا الدقيقة التى تحتاج الى أناة وصبر . ولذلك فانه يخصص للقضية جلسة واحدة وقد يستغرق نظر القضية أكثر من يوم . وعلى كل حال فان متوسط عدد القضايا الجنائية الجزئية التىتنظرها محكمة الشعب فى الجلسة الواحدة لا يتجاوز ثلاث قضايا ، وقد يصل الى خمس .

ثم سألنى رئيس المحكمة : ما رايك فى هذه التجربة ، تجربة اشتراك مواطنين من الشعب فى القضاء ؟. قلت له : انها تجربة تدعو الى التأمل حقا . ولكن هناك ما احار فى فهمه ، فان تكوينى القانونى قد تعود القضاة المتخصصين الملمين بالصنعة القانونية والذين يختارون بالتعيين ... الا تخشون افشاء أسرار المداولات من قضاء الشعب ؟.

وكان رده : لنواجه الامر فى صراحة .. ان القضاة بشر . وهم ليسوا خيرا من أى مواطن عادى ، كما أنهم ليسوا أسوأ منه . فلماذا نفترض أن القاضي المتخصص هو الذى لا يفشى سر المداولة بينما يفشيها القاضى الشعبى . ان الجميع يحسون عظم المسئولية . ولا اذكر حالة شككنا فيها من افشاء أسرار المداولات . ثم ان نظامنا القضائى نظام ديموقراطى ، الاقلية فيه تخضع لرأى الاغلبية ، ولكن للاقلية أن تثبت رأيها المخالف كتابة .

قلت له ان فى النظام الانجلو أمريكى ما يشبه هذا ، فرغم اختلاف فلسفة القانون فى كل من النظامين فان أصحاب رأى الاقلية فى المحكمة العليا الأمريكية يثبتون رأيهم المخالف لرأى الأغلبية .

قضاة منتخبون ؟

والمحاكم فى الاتحاد السوفييتى متدرجة ، لكل جمهورية محاكمها التى تتدرج من المحكمة الجزئية المسماة محكمة الشعب الى محكمة الاقليم فالمحكمة العليا . وهناك بعد ذلك المحكمة العليا للاتحاد السوفييتى .

والقضاء السوفييتى قضاء متجانس موحد . وليس هناك قضاء

اداری منفصل عن القضـــاء العـــادی . وان كانت هناك هيئاتللتحكيم تختص بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين المؤسسات والهيئات العامة والمزارع الجماعية فيما بين بعضها والبعض الاخر وهى تعنى على وجه الخصوص بتحديد مسئولية اخـــلال أى مؤسسة بتنفيذ عقد ابرمته مع مؤسسة أخرى ، ومدى أثر ذلك على تنفيذ الخطة الاقتصادية •

وجميع قضاة المحاكم أيا كانت درجتها يختارون بالانتخـــاب . فقضـــاء محكمة الشعب يختارون بالاقتراع العـــام المباشر السرى من مجموع الناخبين فى المدينة أو الحى. أما قضاة محاكم الاقاليم فينتخبون بطريق غير مباشر عن طريق سوفييتيات الاقاليم • وكذلك ينتخب قضاة المحكمة العليا للجمهورية عن طريق مجلس سوفييت الجمهورية • كما ينتخب قضـــاة المحكمة العليـــا للاتحـــاد السوفييتى عن طريق مجلس السوفييت الاعلى •

وجميع القضاة ينتخبون لمدة خمس سنوات . ولايشترط فيمن يرشح نفسه للقضاء الا شرط واحد : أن تبلغ سنه خمســـا وعشرين ســـنة والا يكون محروما من حقوقه الانتخابيه • ومع ذلك فلا ينتخب عادة للقضاء الا من كانت له دراية بالقانون أو درس دراسة عالية •

وقضـــاة من الشعب :

وفى جميع محاكم كل درجة يجلس مع القاضى المنتخب اثنان من قضاة الشعب أو العدول . وهم أفراد من عامة الشعب ينتخبون فى اجتماعات العمال والفلاحين وغيرهم من العاملين فى المكاتب لمدة سنتين وهم يجلسون فى جميع المحاكم حتى المحاكم العليا مادامت تنعقد كمحكمة اول درجة . أما المحاكم الاستئنافية فانها تشكل جميعها من قضـــاة متخصصين . ولا تزيد مدة خدمة قاضى الشعب على أسبوعين فى العام

فلقاضى الشعب عادة وظيفة أخرى ، وهو ليس متخصصا للقضـــاء بل انه قـــد يكون عاملا أو جنديا أو مهندسا أو أستاذا فى الجامعة ، أو ربة بيت • ويتقاضى مدة قيامه بعمله فى المحكمة مرتبه الاصلى من وظيفته . فاذا لم تكن له وظيفة منح بدلا لاشتراكه فى الجلسات .

ويعتبر انتخاب المواطنين قاضـــيا شـــعبيا مبعثا للفخر • وقـــد علمت من رئيس محكمة الشعب أنه من بين قضاة الشعب الذين يعاونون القـــاضى المتخصص يجلس كوزلوفا بطل الاتحـــاد السوفييتى للعمل،

وهو يعمل فى مزرعة جماعية ، كما ان من بينهم البروفيسير كروتوفا استاذ معهد الدم . فقضاة الشعب قد يكون من بينهم العامل كما قد يكون من بينهم العالم . فالجميع يمثلون وجدان الشعب ويعبرون عن قيمه وامانه واحساسه نحو العدالة .

وفى الانتخابات الاخيرة التى تمت عام ١٩٦٢ انتخب فى روسيا وحدها ٢٦٧٠٠٠ شخص ليكونوا قضاة للشعب . وبذلك تتاح الفرصة لاكبر عدد من المواطنين للاشتراك فى القضاء ، مما يجعل المواطنين اشد تقديرا للعدالة واحتراما للقانون .

المرأة القاضية :

وليس هناك أى تمييز بسبب الجنس فى انتخاب القضاة سواء كانوا قضاة متخصصين او قضاة من الشعب ، فالمرأة السوفييتية يمكن ان تصبح قاضية . بل ان نسبة النساء القاضيات فى الاتحاد السوفييتى نسبة كبيرة ، فهى تصل الى اكثر من ثلاثين فى المائة : بل انها تصل فى بعض الجمهوريات مثل لاتفيا الى ٥٤٪ . وكثيرا مايحدث فى الاتحاد السوفييتى ان تكون المحكمة مشكلة جميعها من قاضيات وخصوصا فى قضايا الاحداث .

وقد تساءلت اثناء مقابلتى مع رئيس المحكمة عما اذا كانت تجربة المرأة القاضية قد أثبتت نجاحا . فرد على بأن المرأة القاضية تبذل عناية وتبدى اهتماما وتشعر بالمسئولية . فسألته ألا يحتمل أن تتأثر فى قضائها بعواطفها لانها أميل الى الرحمة بطبيعتها . فرد ضاحكا بأن الويل لمن تحاكمه امرأة ، وان كثيرا من المتهمين يجزعون اذا كان من نصيبهم أن تنظر قضاياهم أمام محكمة مشكلة من نساء، فهى على النقيض اميل الى الشدة والتزام القانون وان كانت فى نفس الوقت أوسع تقديرا فى قضايا الاحداث . ثم أضاف قائلا : ولما كان نظامنا القضائى يقوم على الانتخاب ، فانه لا يعقل أن يحرم نصف المواطنين من أن يكون لهن ممثلات فى القضاء .

وتعتبر جماعية القضاء من المبادىء الاساسية فى النظام القضائى السوفييتى ، فهم ينكرون نظام القاضى الفرد ، ويرون أنه لا يحقق ضمانا كافيا . فجميع محاكمهم حتى فى أدنى درجاتها مشكلة من ثلاثة من القضاة ، الرئيس قاض متخصص ، والعضوان من قضاة الشعب العدول .

رقابة الشعب على القضــاء :

والقاضي المنتخب يعتبر وكيلا عن الناخبين شــأنه شان أعضــاء المجالس النيــابية . وهو يخضع بذلك لرقابة الشعب من جملة نواح. فمن ناحية على قاضي محكمة الشعب أن يقدم حسابا الى ناخبيه عما أدته محكمته خلال العــام . فهو يبين لهم عدد القضايا التى فصل فيها ونسبتها من مجموع القضــايا المحالة الى المحكمة ويبين نوع الاحكام التى صــدرت ونوع القضــايا والنتــائج التى يستخلصها من القضايا التي عرضت عليه . ومثل هذا الحساب تقدمه جميع المحاكم بكافــة مستوياتها الى الجهة التى قامت بانتخابها . ومن ذلك أن المحكمةالعليا تقدم تقريرها الى مجلس السوفييت الاعلى .

وتتحقق رقابة الشعب ايضا عن طــريق ان فى امكان النــاخبين ان يعزلوا القــاضي قبل انتهــاء مدة صــلاحيته ، وا ن كان الدستور ينص على استقلال القاضي السوفييتى وانه لايخضع لغير حكم القانون، الا أن ذلك لا يعنى أن يكون منعزلا عن رقابة الشعب . كذلك تتحقق رقابة الشعب عن طريق الصــــحافة فلما كان القضاء مدرســــة لتربية الشعب فان جلساته علنية وتنشر اخبارها على الراى العام . وكثيرا ما تنقد الصــحافة الاحكام القضائية . وكثيرا ماتؤدى هذه الانتقادات الى اعادة النظر فى بعض الاحكام الصادرة .

ويحدث كثيرا انتنعقد محاكم الشعبخارج مقر المحكمةالرسمى. فقــــد تنعقد فى المصنع لتحقق قضـــية متعلقة بشروط العمــــل أو بفصـــل عامل فصــلا تعسفيا ، وتصدر حكمها وهى منعقدة فى المصنع وحيث يشهد العمال جلسة المحكمة . وقد تنعقد فى المزرعة التى وقع فيها الحادث المحــال اليها مثلا ، ليكون تحقيقــه أقرب منالا واكثــر يسرا وليكون حكمها اشد ردعا .

وقد فهمت انه ليست هنــاك عطلة قضائيــة تغلق فيها المحاكم ابوابها فى وجه المتقاضين . بل ان المحاكم مستمرة فى عملها دائما . وهى ترتب اجازات قضائها دون اخلال باستمرار العمل القضائى .

محــاكم الــرفاق :

ومن المحاكم الفريدة التى زرتها فىموسكو نوع من المحاكميسمونه محاكم الرفاق . وهى محاكم ينتخبها المواطنون فى كل حى او مصنع

من بين زملائهم . وتنظر فى سلوك المواطنين ولا تصــدر عليهم احكاما جنائيــة ولـكن احكاما تاديبية . وتعقد جلساتها علانية . وهى قــد تكتفى فى الاحكام التى تصدرها بالنصيحة او لفت النظر او باصــدار جزاء ادبى بتقــويم السلوك ثم يعلــن الحكم فى المصــنع أو الحى . ويسمون الحـكم فى هذه الحالة باللوم العلنى . وهو حـكم يعمل له كل شخص حسابا لمــا يتسم به من علانيــة . وقــد اتسع نشاط هــذه المحاكم الى حد ان المحاكم الجزائيــة كثيرا ما تفصــل فى القضــــايا البسيطة أو تحيلها الى محاكم الرفاق بدلا من ان توقع فيهــا عقــوبة جنائيــة . ويعلل الشراح السوفييت انشاء هذه المحاكم بانها ضرورية لالتزام السلوك الاشتراكى والتخلص من رواسب الافكار البورجوازية .

جلسة فى محكمة شعبية *

حينما كنت فى ألمانيا الديموقراطية فى الاسبوع الماضى ، كان مشروع الدستور الجديد قد أعد لطرحه على الاستفتاء العام . وفى هذا الدستور نص يقرر مبدأ جديدا فى نظامنا القضائى هو « أن يسهم الشعب فى اقامة العدالة » وهى الفكرة التى سبق أن طرحها الرئيس أنور السادات فى خطابه أمام مجلس الشعب فى ٢٠ مايو .

ولقد سبق لى أن شاهدت هذه التجربة على الطبيعة فى كثير من الدول الغربية التى تعرف نظام المحلفين التقليدى . فمنذ سنوات بعيدة حينما كنت أعد رسالتى للدكتوراه فى انجلترا ، حضرت محاكمات فى محكمة جنايات « أولد بيلى » العتيدة فى لندن ، يجلس فيها اثنا عشر محلفا الى جانب القاضى الذى يستقل بادارة الجلسة ومناقشة المتهم والشهود بالاشتراك مع ممثلى الاتهام والدفاع. ويقتصر دور المحلفين على الاستماع ومتابعة المناقشات ثم يخلون الى أنفسهم ليصدروا قرارا يجب أن يكون بالاجماع سواء ببراءة المتهم أو ادانته . ويلتزم القاضى بهذا القرار فيما يتعلق بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها ، ولكنه ينفرد بتقرير العقوبة والفصل فى المسائل القانونية .

وشاهدت أيضا هذه التجربة على الطبيعة خلال السنوات الاخيرة

* جريدة الأهرام فى ٢٢ سبتمبر ١٩٧١ .

فى الاتحاد السوفيتى (اهرام ١٢ نوفمبر ١٩٦٤) وفى معظم الدول الاشتراكية الاخرى التى زرتها ، حيث يتخذ مساهمة الشعب فى اقامة العدالة صورة أخرى ، اذ يجلس قضاة من عامة الشعب الى جانب القاضى المتخصص ويشتركون فى اصدار الحكم ، أى يتداولون معه فى وقائع الدعوى وفى تقدير الحكم ويسمون هؤلاء القضاة الشعبيين Assesors وهو ما افضل ترجمته بالعربية بكلمة « العدول » وهو اصطلاح له جذوره فى تراثنا الاسلامى حيث وجدت وظيفة العدول الى جانب القاضى المتخصص منذ حكم الرشيد ، اذ كان القاضى يجد نفسه فى حاجة الى رأى أشخاص من عامة الناس يتميزون بالعدول وبالخبرة بالناس ، فكان اذا اتخذ مجلسه للقضاء أجلس هؤلاء العدول الى جانبه .

لقد سبق لى اذن أن عشت مع هذه التجربة فى صورتيها ، ومع ذلك فقد عاودنى فضول شديد لان أعود الى مشاهدة هذه التجربة مرة أخرى على الطبيعة . ذلك أننى حين كتبت منذ سنوات داعيا الى الاخذ بفكرة القضاء الشعبى ، (العدالة الاشتراكية ، ملحق الأهرام الاقتصادى مارس ١٩٦٦) كنت أطرح مجرد المبدأ للنقاش والحوار « النظرى » ، أما الان وقد قبلنا المبدأ واقره الشعب بموافقته الاجماعية على الدستور الجديد وبعد مناقشات مستفيضة فى لجانه التحضيرية — فاننا مطالبون بأن نتجاوز دائرة « المبدأ النظرى » الى دائرة « التطبيق والتنفيذ » وأن نبحث اذن عن أنسب الاشكال لاعمال هذا المبدأ مع مراعاة ظروفنا الاجتماعية ، وأن نجيب على عديد من الاسئلة التى تطرحها هذه الفكرة مثل : أيكون الافضل الاخذ بنظام المحلفين التقليدى المعروف فى معظم الدول الغربية أم الاخذ بنظام اشتراك العدول مع القاضى المتخصص وهو النظام الذى تعرفه الدول الاشتراكية ومعظم الدول الاسكندنافية . ثم ماهى أنواع القضايا التى يطبق فيها هذا النظام، أهى القضايا الجنائية وحدها أم جميع القضايا وخاصة القضايا العمالية وقضايا الاحوال الشخصية ؟ وكيف نجد هؤلاء القضاة الشعبيين ؟ وما هى ضمانات حيدتهم وما هى ضمانات عدم وقوعهم تحت أى تأثير ؟ ثم كيف يمكننا التوفيق بين مبدأ ديموقراطية القضاء وبين مبدأ الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة فى تحديد العقوبة ودراسة شخصية المتهم ونفسيته وما يقتضيه من تخصص القاضى ؟

كل هذه الأسئلة كانت تراودني حينما ذهبت لمقابلة الدكتور هينريخ توبلتز رئيس المحكمة العليا في المانيا الديموقراطية ، وهو في نفس الوقت نائب رئيس الحزب المسيحي الديموقراطي (ففي ألمانيا الديموقراطية لا زالت هناك خمسة أحزاب في مقدمتها الحزب الاشتراكي الموحد وتضمها جميعا جبهة وطنية) وهو في نفس الوقت أيضا عضو مجلس الشعب • وقد علق على ملاحظتي على ذلك قائلا : اننا لا نهتم بارضاء مونتسكيو صاحب النظرية التقليدية في فصل السلطات • ان هذه النظرية فقدت في التطبيق كثيرا من دلالتها • أليس قاضي القضـــاة في انجلترا عضوا بمجلس اللوردات أي البرلمان • ومع ذلك فان الدستور عندنا أساسه وحده السلطة وأنها للشعب العامل •

وسألني رئيس المحكمة العليا عن أي المحاكم أريد زيارتها ، وما اذا كنت أريد حضور احدى جلسات المحكمة العليا • فقلت له ، بل أريـد حضور احدى جلسات ادنى محكمة في جمهوريتكم وهي المحكمة الجزئية التي تنظر القضايا في مرحلتها الأولى • كنت أعرف بخبرتي القضائية أنه ما من محكمة تعطيك صـورة حقيقية للعـدالة في أي بلـد مثل المحكمة الجزئية ، وهي أقرب المحاكم الى المواطنين وهم أكثر احتكاكا بها •

وذهبت الى محكمة برلين ، وجلست مع رئيس هذه المحكمة قبل موعد الجلسة • وقلت له ، أرجو ألا أكون قد حضرت مبكرا •• وكانت الساعة وقتئذ لم تتجاوز الثامنة صباحا • فقال لي : بل حضرت في الوقت المناسب • ان قضاتنا يحضرون الى المحاكم في الثامنة صباحا ولا يغادرونها الا الرابعـة بعد الظهر • فتساءلت : أمحاكمكم مزدحمة الى هذا الحد بالقضايا ؟ فقال : بل ان القـــاضي لا يجلس للحكم الا أربع مرات في الأسبوع ، والقضايـا الجنائية التي تعرض عليه في الأسبوع لا يتجاوز عددها عشرين قضـية بينما يصل المعدل الشهري الى خمسين • ولكن القاضي عندنا يكتب أسباب أحكامه في المحكمة ، فهو لا يحمل ملفات القضايا الى بيته ، ثم ان لكل قاض حجرة خاصة به يخلو فيها الى نفسه ويدرس القضايا ويطالع المراجع القانونية التي لا يمكن لمكتبته الخاصة أن تضمها جميعا •

واخترت احدى الجلسات الجنائية • ودخلت القاعة بحذر وأنا أســير على أطراف قدمي كأنني أدخل محرابا ، فقد كان الهدوء والنظافة يحيطـان بالمكان • وفي صدر القاعة على المنصة سيدة قاضـــية ترأس المحكمة ، وإلى

جانبها شيخان وقوران عرفت أنهما القاضيان الشعبيان • (وفى برلين فان ٣٥٪ من قضاة محاكمها من النساء) •

وبدأت القاضية بمناقشة المتهم • ويقضى نظام الاجراءات الجنائية هناك بأن يبدأ الرئيس المناقشة ثم تطلب من العضوين الشعبيين توجيه مالديهما من أسئلة • وكان مرافقى يترجم لى ما يجرى فى المحاكمة • وفهمت أن المتهم كان يعمل « بارمان » فى مقهى يقع قريبا من فندق «برولينا» المعروف ببرلين ويتبع المؤسسة التى تديره ، وانه متهم بمسئوليته عن عجز عشرة آلاف مارك أى ما يعادل ألف جنيه مصرى تقريبا • وكانت النيابة العامة قد أفرجت عنه بعد التحقيق • وقد اعترف بمسئوليته عن ألفى مارك وخمسمائة أنفقها فى استقبال أصدقائه فى « بار » المقهى خلال السنوات الماضية ولكن التحقيق لم يستطع أن يثبت مسئوليته عن باقى المبلغ •

وكان مما استرعى نظرى فى المحاكمة هو دور المدعى الاجتماعى (وهو غير النيابة العامة) ودور المدافع الاجتماعى (وهو غير المحامى) • فالى جانب النيابة العامة التى لا يتحتم حضور ممثلها فى كل جلسة ، على خلاف نظامنا، يمكن للمنظمات الجماهيرية مثل الجبهة الوطنية والنقابات ومؤسسات العمل أن تعهد الى ممثل لها بأن يشهد المحاكمة فى قضية تهمها لتدافع عن المجتمع وتقوم بدور المدعى الاجتماعي ضد المتهم أو بدور المدافع الاجتماعى لصالحه وذلك رغم حضور ممثل النيابة أو وجود محام للمتهم • ففى هذه القضية التى شهدتها كانت التهمة تمس احدى منظمات العمل ، ومن ثم فبعد أن ناقشت المحكمة المتهم والشهود ، بدأ المدافع الاجتماعى وهو ممثل المؤسسة يعرض وجهة نظره فى التهمة ورأيه فى المتهم ، وأنه يرى أنه مما سهل وقوع المتهم فى الخطأ أنه لا يوجد نظام دقيق لتنظيم ورديات العمل وتسليم العهدة من وردية الى أخرى • كانت المناقشة مفيدة للغاية • وتبدو قيمتها فى أن دور المحكمة لا يقتصر على توقيع العقوبة ، بل ان القانون يخول لها ما يسمى « بحق النقد » • فيمكن للمحكمة أن تنقد فى أسباب حكمها نظام العمل فى احدى المؤسسات العامة وأن تسترعى النظر الى ماتبين لها بمناسبة نظر أحدى القضايا من قصور •

ورفعت الجلسة على أن تصدر المحكمة حكمها فى الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر • وكان الحكم الحبس سنة مع وقف تنفيذ العقوبة ، على أساس اتاحة الفرصة أمام المتهم ليصلح من سلوكه • وعدت أسأل

عن مصيره في الوظيفة التي يشغلها ؟ وفهمت انه لم يوقف أثناء التحقيق ولكنه نقل الى عمل آخر في « المطبخ » ٠

وقد تابعت بعدها ، نظام القضاة الشعبيين ، كيف يتم اختيارهم مثلا٠ وفهمت أن المجالس الشعبية على مستوى كل محكمة هي التي تقوم باختيارهم فالمجلس الشعبي العام يختار قضاة المحكمة العليا ، ومجلس المحافظة أو المقاطعة يختار قضاة المحاكم الابتدائية ، ومجلس القسم أو الناحية يختار قضاة المحاكم الجزئية .

ويدرج أسماء القضاة الشعبيين في كل محكمة في جدول يتم الاختيار منه بالدور ، الا اذا رأى رئيس المحكمة أنه من المفيد ان يشارك في نظر القضية قضاة شعبيون لهم تخصص معين ، مثل أن تختار سيدة مشتغلة بالمسائل الاجتماعية عند نظر احدى قضايا الأسرة أو اختيار محاسب عند نظر قضية لها جوانب حسابية ، أو اختيار عضو نقابي عند نظر قضية عمالية ، على أن يكون هؤلاء ممن سبق انتخابهم ووردت أسماؤهم بالكشوف ٠

وينتخب القضاة الشعبيون لمدة أربع سنوات وهي نفس المدة المحددة للمجلس الذي يقوم بانتخابهم ٠ ويعمل القاضي الشعبي مدة أسبوعين في المحاكم كل سنة ، يتقاضى خلالها مرتبه من المؤسسة التي يعمل بها ٠ فاذا لم يكن عاملا تقاضى بدل انتقال تحدده المحكمة ٠

وتنظيم القضاء في ألمانيا الديموقراطية يقوم على مبدأ اشتراك الشعب في جميع محاكم أول درجة وفي جميع القضايا ٠ أما المحاكم الاستئنافية ، فتشكل من قضاة متخصصين ٠ وعلى هذا فان المحكمة العليا اذا انعقدت كمحكمة أول درجة ، ضم اليها قضاة متخصصون ٠ وعلى هذا فان المحكمة انعقدت كمحكمة استئنافية ، جلس فيها القضاة المتخصصون وحدهم ٠

وفي المحكمة العليا توجد دائرة عسكرية هي التي تتبعها المحاكم العسكرية ، ورئيس المحكمة العليا يشرف عليها ٠ والى جانب القضاة المتخصصين من الضباط الذين يحملون شهادة الحقوق ، قضاة شعبيون يختارون أيضا بالانتخاب ٠ وحينما يتداول القضاة في الحكم فان القضاة الشعبيين يدلون برأيهم أولا قبل القاضي المتخصص وذلك حتى لا يتأثروا برأيه ٠ ولكنهم يلتزمون بالمحافظة على سر المداولة ٠

ومع ان انقاضى الشـــعبى قد يكون أكثر عرضة للتأثير من القــاضى المتخصص ، الا أن ذلك لا يصلح فى نظرهم اعتراضا على نظام القضاء الشعبى • فالمجالس الشعبية تراعى فى انتخاب القضاة الشعبين ان يكونوا على درجة عالية من الوعى والنضج والاستقامة • والقاضى الشعبى يحس بمسئولياته ويدفعه هذا الى العناية بالتزام الحيدة ، كما انه يختار بالدور فلا يعرف اسمه سلفا • والقضية عادة لا يستغرق نظرها الا جلسة واحدة والاستئناف لا ينظره الا قضاة متخصصون • ثم ان المحكمة مدرسة يتعلم فيها المواطنون احترام القانون • وتساءل رئيس المحكمة العليا : ألا يعقد المجلس الشعبى جلسات سرية أحيانا ، وألا يصدر تشريعات فلماذا لم نتهم أعضاء المجالس بافشاء أسرار هذه الجلسات ، أو بقصورهم عن مهمة التشريع ؟

وقد اتيح لى بعدها أن أتناقش مناقشة مستفيضة مع المدعى العام فى ألمانيا الديموقراطية حول نظام النيابة العامة • وحتى عام ١٩٥٤ كان نظـام النيابة العامة فى ألمانيا متأثرا بالنظام الفرنسى ، وكانت مهمة النيابة العامة مقصورة على التحقيق والمرافعة فى القضـــايا الجنائية ، ثم أصبح للنيابة العـامة وللمدعى العـــام الذى يشرف عليها دور هام فى حماية الشرعية الاشتراكية وحماية الحريات والملكية العامة ، علاوة على التحقيق وتوجيه الاتهام فى الدعاوى الجنائية • والمدعى العام ينتخب من مجلس الشعب لمدة المجلس نفسه ، أما نواب المدعى العام فيعينون بموافقـة مجلس الدولة (وهو مجلس للرياســة فى ألمانيــا الديموقراطية) وفيما عدا ذلك فان المدعى العام هو الذى يختار أعضاء النيابة العامة • ويحضر المدعى العــام جلسات مجلس الوزراء ويجوز أن يحضر جلسات البرلمان أو مجلس الدولة أو مجلس الرياسة • وعلى المدعى العـام أن يسترعى نظر مجلس الدولة (أى مجلس الرياسة) أو مجلس الشعب الى أى قصور يراه فى القوانين ، وكما أن له أن يطلب ايضاحات من الجهات الادارية وأن يبلغها بملاحظاته ، فاذا لم ترد عليها أو لم يقتنع بهــا ، كان عليه أن يرفع الأمر الى الجهة الادارية العليا أو الى مجلس الشعب ، دون أن يكون له سلطة ايقاف أى قرار ادارى ، وكثيرا ما يرى المدعى العام أن يحيل احدى القضايا الى محكمة اجتماعية فى المؤسسة أو فى القرية تتولى محاسبة المسئول اجتماعيا وذلك بلومه أو توبيخه دون حاجة الى توقيع جزاء جنائى •

وعدت أقول لرئيس المحكمة العليا فى ختام يوم حافل قضيتـــه فى المحكمة : لقد زرت منذ أيام فى ليبزج مبنى المحكمة العليا الذى كان قائما

فى عهد النازية وشهدت القاعة التى جرت فيها محاكمة ديمتروف الزعيــم الشيوعى البلغارى عام ١٩٣٣ والذى اتهمه النازى بالتحريض على أحراق الريخستاغ وقتئذ ، وقد تحولت هذه القاعة اليوم الى متحف باســم ديمتروف ٠٠ لقد كان مبنى غاية فى الفخامة والأبهة ٠

وقال رئيس المحكمة العليا : ربما كان مبنى محكمتنا العليا الحاليــة أقل فخامة ٠ ولكن العدالة فيه أصـــبحت تؤدى باسم الشعب ولمصلحة الشعب وبواسطة الشعب ٠

ما هو الطريق المناسب لمساهمة الشعب فى القضاء *

الحديث عن القضاء الشعبى هذه الأيام ، لم يعد مجرد دعوة نظـــريه للفكرة ، بل أصبح الحديث يتناول التطبيق • فبعد أن أقر دســـتور ١١ سبتمبر ١٩٧١ (دستور حركة التصحيح) مبدأ اسهام الشعب فى اقـامة العدالة ، أصبح على مجلس الشعب واجب أن يصدر قانونا بتنظيم هـــذه المساهمة •ولم يكن من الميسور بين يوم وليلة أن توضع ضوابط هذهالمساهمة لو لم تسبقها دراسات متأنية لتحـديد نطاق التطبيق فى ضـوء تفهم واع للأساس النظرى لنظام القضاء الشعبى ، وفى ضوء تحليل طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة وجذور حضارتنا مع الاستفادة من التجارب المماثلة ، وهذه هى المهمة التى عكفت عليها اللجنة التشريعية لمجلس الشعب طـوال العام الماضى ، والتى يسرت لها أن تقترح الخطوط العريضة لما تراه الطريق المناسب لتحقيق هذه المساهمة ، وهى المهمة التى بدأتها وزارة العدل والتى يسهم فيها رجال القضاء أنفسهم ، حتى يمكننا أن نضع معا تحديدا سليمـا لنطاق هذه المساهمة وضماناتها •

وقد كانت الحجة التى يطرحها المناهضون لفكرة المساهمة الشعبية فى القضاء ، ان القانون علم وصياغة ، وان التطور الحديث الذى بلغ حـــد الاستعانة ، بالكومبيوتر ، فى تطبيق العدالة ، يفرض على الاقل مزيدا من

* جريدة الاهرام فى ١٩ ابريل ١٩٧٣ •

التخصص وما يسمونه « الفنية » أو « التكنيك » مما يتعارض مع طبيعة المساهمة الشعبية ·

وهذه الحجة التى قد تبدو براقة وصائبة ، لم تحل دون أن يستمر الأخذ بنظام المساهمة الشعبية حتى في البلاد التى أحرزت تقدما تكنولوجيا مذهلا (مثل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى والمانيا الغربية وفرنسا) ذلك أننا نعيش فى عصر الشعوب ، ولأن القانون ليس صياغة فحسب ، ولكنه مضمون أيضا ، وواقع اجتماعى يتحرك بين الناس، ويحكم علاقاتهم· فليست المحاكم معامل فنية أو عيادات طبية ، ولكنها دور مفتوحة للشعب تمارس تطبيق القانون على العلاقات الاجتماعية ، فهى مرتبطة بالحياة الاجتماعية ككل ، مرتبطة بالرأى العام · والقاضى فى عصرنا هذا يجب أن يعيش مع الحاجات الاجتماعية المتزايدة للمواطنين ، يحتاج الى أن يؤنسه فهم بسيط لطبيعة العلاقات فى المجتمع ، فتطبيق القانون على وقائع معينة يحتاج الى جانب المعلومات القانونية الى المعرفة الانسانية العامة · ومن ثم فان العنصرين لازمان لتحقيق العدالة : العلم القانونى الحديث الذى يمثله القاضى المتخصص ، والنظرة الاجتماعية العامة المتحررة من الشكليات والتى تستجيب للحاجات الاجتماعية ، والتى يمثلها القاضى الشعبى ، وهو الذى يقوم بدور الوسيط بين القضاء المتخصص وبين قطاعات واسعة من المجتمع يمس فيها القضاء بأحكامه مصير الانسان وحريته بل قيم المجتمع احيانا · وبتوافر هذين العنصرين ، يمكن للمحاكم أن تقوم بدور هام كمنبر للثقافة القانونية ونشر الوعى القانونى وتأكيد احترام القانون فى نفوس المواطنين وتأكيد ثقتهم فى أن العدالة انعكاس لوجدان الشعب ·· وهذه كلها عناصر تسهم فى تكوين حضارة أى مجتمع · وقد كان المسجد الاسلامى يؤدى هذا الدور فى شرح أحكام الشريعة الاسلامية ، كما كان « العدول » وهم اشخاص يتصفون بالعدل ، يجلسون الى جانب القاضى الفقيه لمعاونته فى الحكم على صلاحية الشهود ، ومنهم من ولى القضاء بعد ذلك ، وكانت لهم أهمية خاصة لأن الشريعة الاسلامية تجعل للبينة أى الشهادة ، المقام الأول فى الاثبات · ويذكر « المقريزى » أن القاضى كان اذا جلس فى المسجد للقضاء يجلس « العدول » حواليه يمنة ويسرة · بل كان يتحتم حضور « العدول » فى محكمة المظالم التى تنعقد فى المسجد برياسة الخليفة ، وهى التى تختص بنظر القضايا التى يقيمها الافراد او الجماعات على الولاة اذا انحرفوا عن طريق العدل والانصاف ·· وقد عرفت مصر بالذات نظام « العدل » ، وهو صورة

من صور اشتراك الشعب فى القضاء ، منذ القرن الثانى الهجرى ، اى اننا سبقنا فى ذلك النظم الغربية التى أخذت بنظام المحلفين ٠

ذكرت كل ذلك مع أننى قدمت أن مبدأ اسهام الشعب فى اقامة العدالة ٠٠ مبدأ قطع فيه الدستور ، وليس من السائغ أن نعود لمناقشته ، ذلك ان تفهم الأساس النظرى للفكرة هو الذى يعيننا على وضع ضوابطها السليمة ٠

وأول ما يجب أن أنبه اليه هو أن نتجنب الخلط بين القضاء الشعبى بمعناه الأصيل وبين صور أخرى من اشتراك غير المتخصصين فى القضاء ٠

القضاء الشعبى بالمعنى الذى ندعو اليه والذى قرره الدستور هو نوع من « المساهمة » الشعبية فى اقامة العدالة ، فهو نظام يفترض دائما وجود القاضى المتخصص ٠ أما اللجان الادارية التى تتشكل من موظفين ، وقد يعهد اليها القانون أحيانا ببعض الاختصاصات القضائية ، فهى ليست من القضاء الشعبى فى شىء ، وأما مجالس الصلح أو المحاكم الشعبية فى الاحياء والمصانع والتى تسمى فى بعض النظم بالمحاكم الاجتماعية أو محاكم الرفاق والتى تشكل من ممثلين شعبيين ، فان دورها يقتصر اما على التوفيق بين المتنازعين أو اصدار قرارات باللوم أو التوبيخ ، فهى قرارات أدبية لا يصحبها توقيع جزاء مادى ٠ وهذه المجالس قد تعاون فى التخفيف عن القضاء فى المنازعات الصغيرة ، ولكنها ليست القضاء الشعبى بمعناه الصحيح ٠

كذلك فان الاستعانة بفئات من التجار فى المحاكم التجارية ، كما كان الأمر فى ظل المحاكم المختلطة وفى بعض النظم الغربية ، أو الاستعانة باخصائيين كما هو الامر فى محاكم الاحداث فى بعض الدول مثل انجلترا والولايات المتحدة حيث تمثل السيدات الاجتماعيات أو مثل ايطاليا أو المكسيك حيث يمثل الاطباء النفسيون أو مثل الاستعانة بممثلين لوزارتى العمل والصناعة كما هو الأمر فى هيئات التحكيم العمالية المشكلة لدينا ، أو بمندوبين عن المساحة أو الشهر العقارى كما هو الأمر فى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى عندنا ، فهذا كله ليس هو القضاء الشعبى ٠٠ قد يكون نافعا ومفيدا ، ولكنه شىء آخر غير المساهمة الشعبية فى اقامة العدالة ٠

وقد وقع الخلط أحيانا نتيجة تشكيل اللجان المسماة لجان الفصل فى المنازعات الزراعية او لجان تقدير الايجارات ٠ فهذه اللجان التى يدخلها

عنصر يختاره الاتحاد الاشتراكى من بين أعضاء تنظيماته ، ليست من القضاء الشعبى فى شىء بل ان التنظيم السياسى يجب أن يكون بعيدا عن اختيار العنصر الشعبى فى القضاء حريصا على استقلاله • وليس هــذا بالرأى الجديد فقد سبق أن نبهت اليه في عدة مقالات (أهرام ١٩٦٨/٤/٣١ وأهرام ١٩٧١/٥/١٢) •

كذلك فاننا يجب ألا نخلط بين تطبيق نظام المساهمة الشعبية فى ادارة العدالة ، وهو مبدأ دستورى وبين علاج مشاكل نقص عدة القضاة وكفالة سرعة الفصل فى القضايا •

وبعد أن انتهينا من تحديد « طبيعة » المساهمة الشعبية فى اقــامة العدالة على النحو المتقدم ، فان علينا أن نبدأ بتحديد طريقة هذه المساهمة « ونطاقها » ثم « ضماناتها » •

فاما عن طريقة هذه المساهمة ، فاننا نود أن نستبعد من نطاق هــذا البحث نظام المساهمة عن طريق المحلفين ، أى عن طريق اثنى عشر شخصــا يجلسون الى جانب القاضى المتخصص، ويفصلون في الوقائع وحدها ويطبق القاضى بناء على قرارهم حكم القانون • فهو نظام معقد باهظ التكاليف ، وكانت فكرته تقوم على انه ضمان لعدالة المحاكمات وخاصة فى القضــايا الجنائية • وقد انحسرت هذه الحكمة بعد أن أصبح القضاء مستقلا فى عصرنا الحديث وفى معظم النظم السياسية • أما الطريق السليم لتحقيــق هذه المساهمة ، فقد يكون فى ضم قضاة شعبيين الى نفس هيئة المحكمة ،وهى التجربة التى بدأناها فعلا فى محاكم الحراسات حيث تشكل المحكمة التى تنظر فى طلبات فرض الحراسة من رئيس وثلاثة مستشارين وثلاثــة من المواطنين المنتمين الى مهنة أو عمل الشخص المطلوب فرض الحراسة على أمواله وهو نظام شبيه لما تجرى عليه الدول الاشتراكية ، والدول الاسكندنافية والمانيا الاتحادية •

وأما عن نطاق المساهمة ، فان الحذر يقتضى أن نسير فى تطبيق هــذه الفكرة تدريجيا ، ولنبدأ مثلا بأنواع معينة من القضايا ذات الطابع الاجتماعى مثل منازعات العمل والاصلاح الزراعى والاسكان ، وفى ضوء التجربة يمكن ان يمد التطبيق الى الدعاوى الاخرى • ثم أننا يجب أن ندرك انه لا مجال للمساهمة الشعبية فى محاكم القانون ، أى المحاكم التى تشرف على حسن تطبيق القانون دون التعرض للفصل فى موضــوع الدعوى ، مثل محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا ، أو تلك التى يغلب عليها طابع التطبيق

القانوني مثل المحاكم المستعجلة ، كذلك فان المساهمة الشعبية في اقسامة العدالة تقتصر عادة على الدعاوي عند نظرها أمام محكمة أول درجة دون نظرها استئنافيا • لأن الاستئناف في حقيقته مراجعة للحكم المستأنف ، وهي مراجعه لا تتفق بطبيعتها مع المساهمة الشعبية ، ولأن استئناف الحكم أمام قضاة كلهم من المتخصصين يسمح بتصحيح أى أخطاء تقع فيها المحاكم المشكلة تشكيلا مختلطا من العنصرين القضائي والشعبي •

يبقى بعد ذلك موضوع الضمانات التي يجب توفيرها عند ادخال عنصر شعبي في القضاء ، وهو من أدق الأمور التي يجب العناية بها • وهذه الضمانات تبدأ من طريقة اختيار القضاة الشعبيين • أن استقلال القضاء بمفهومه الأصيل يعنى ان تكون هناك قواعد عامة مجردة لاختيار القضاة سلفا ، فلا يجوز اختيار قاض باسمه لنظر قضية بذاتها ولكن توزيع القضايا على الدوائر المختصة تحكمه قواعد عامة تضعها الجمعيات العمومية للمحاكم وبالمثل فان القاضي الشعبي يجب أن يختار من قوائم معدة سلفا • ولا أعتقد ان نظام الانتخاب العام يمكن أن يفرز لنا العناصر الصالحة للقضاء الشعبي قبل أن تسمح ظروفنا الاجتماعية بذلك ، ولكنى أعتقد أنه يمكن الأخذ بنظام الترشيح عن طريق التنظيمات الجماهيرية مثل النقابات المهنية والعمالية والجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات ذات النفع العام والغرف التجارية والصناعية • وهذه الكشوف أو الجداول يجب أن تكون مسئولية وزارة العدل ، فهى التى تراجع الاسماء الواردة بها وتتحقق من توافر أهم شرط وهو حسن السمعة أو ما كان يسميه فقهاؤنا بالعدل •

واذا كانت طريقة اختيار القاضي الشعبي تمثل أهم ضمان لاستقلاله ، فان هناك ضمانات أخرى • ان اختيار القاضي الشعبي يجب أن يكون بالدور من الكشوف المعدة لذلك • واعتقد انه يحسن ان تكون هناك كشوف نوعية يمكن الاختيار منها • ففى قضية عمالية يمكن الاختيار من بين مرشحي نقابات العمال ، وفي قضية اصلاح زراعي يمكن الاختيار مثلا من بين أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية • وفى جميع الحالات ، فانه اذا عرضت للمحكمة مسألة قانونية كان للقاضي المتخصص وحده أن يفصل فيها • وهذا الرأى الذى انتهيت اليه بفضل من وجهة نظرى لنظام المحاكم الشعبية فى الدول الاشتراكية حيث يفترض اشتراك المحلفين الشعبيين مع القاضي المتخصص فى الفصل فى جميع أوجه القضية ، كما أنه يفضل لنفس السبب النظام المقرر فى محاكم الجنايات عندنا •

كذلك فان القاضي الشعبي شأنه شأن القاضي المتخصص يجب ألا تكون له مصلحة في النزاع المعروض ، ويجب ألا تكون له صـــلة بأحد من أطراف هذا النزاع ، والا جاز رده عن الحكم أو مخاصمته ، شأنه في ذلك شأن القاضي المتخصص ، وهو يؤدي قبل مباشرة عمله يمينا بأن يحكم بالعدل وأن يحفظ سر المداولة ٠ وهو يختار لمدة معينة خلال العام يتقاضى خلالها مرتبه من عمله الأصلي ولا يجوز له أن يقرر له أي ميزة أو مكافأة خاصة شأنه شأن القاضي المتخصص ٠

وبطبيعة الحال فاننا نتوقع من المواطنين الصالحين الذين يختـــارون قضاة شعبيين أن يكونوا قدوة شأنهم شأن القضـــاة المتخصصين فيجب ألا نتصور أن النزاهة صفة مقصورة على فئة معينة من المواطنين ، بل انها مطلوبة في كل مواطن أيا كان موقعه ٠ فشأن القاضي الشعبي في ذلك شأن أعضاء مجالس الادارة المنتخبين من العمال ، الذين يشتركون في الادارة ولا يهم تخصصهم في الادارة ، بل انهم باتصالهم بوقائع العمل اليومية يستطيعون أن يلمسوا مشاكل العمل وان يبادروا الى حلها ، وشأنهم شأن أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين الذين يشتركون في التشريع ولا يهم تخصصهم في القانون ، بل انهم باتصالهم بقواعدهم الشعبية يمكنهم أن يقدموا المضمون الحقيقي لأي تشريع ٠

ان المواطنين هم المخاطبون بأحكام القانون ٠٠ وهم الذين نفترض علمهم بها ٠٠ وهم الذين يحاسبون على عدم احترامها أو يثابون على الانصياع لها ، فمن الطبيعي أن يكون لهم دورهم في الاسهام في اقامة العدالة ، وهو دور يدعم فهمهم للقانون وثقتهم به ٠٠ انها ديموقراطية القضاء ٠٠ تتمة ضرورية لديموقراطية التشريع ٠

الفصل السادس

الغاء موانع التقاضى

يحظر النص فى القوانين على تحصين اى
عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء

(المادة ٦٨ من الدستور)

---

* الغاء موانع التقاضى فى قوانين الاصلاح الزراعى
* الضمانات القضائية للفلاحين
* دراسة لحالات منع التقاضى فى قوانين التاميم
* دراسة لحالات منع التقاضى فى حالات الاعتقال والحراسة
* ضمانات العاملين ضد الفصل وضمانات المجتمع ضد التخلف فى اهداف الخطة .
* الغاء موانع التقاضى فى قوانين التوظف

الغاء موانع التقاضي في قوانين الاصلاح الزراعي *

من بين قرارات المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي التي أعلنت في ٢١ سبتمبر الماضي ، قرار « باعادة النظر في جميع النصوص القانونية المانعة لحق التقاضي لكفالة هذا الحق وتدعيما لسيادة القانون » وهو نفس ما أشار اليه بيان ٣٠ مارس عن الخطوط الأساسية العامة للدستور من أن ينص في الدستور الجديد على « حصانة القضاء وأن يكفـل حق التقاضي ولا ينص في أي أجراء للسلطة على عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء ، ذلك ان القضاء هو الميزان الذي يحقق العدل ويعطي لكل ذي حق حقه ويرد أي اعتداء على الحقوق أو الحريات » .

ومن قبل كان قد أشار تقرير الرد على الميثاق تحت عنوان ضمانات مبدأ سيادة القانون ، « أنه قد وجب ان ينشأ لكل خصومة قاض ومن ثم فقد أصبح لازما الآن أن تسقط كل الموانع الحاجبة لحق التقاضي » .

فالمبدأ مقرر ومعلن ، والجديد هو وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ .

ذلك أنه وفقا لاحصاء مبدئي أجرته وزارة العدل للقوانين التي صدرت في الفترة من عام ١٩٤٨ الى ١٩٦٨ أي خلال العشرين سـنة الأخيرة ، تبين أن هناك اكثر من ثمانين قانونا ينص كل منها على عدم جواز الطعن أمام القضاء في الاجراءات التي تصدر وفقا لها .

* الأهرام الاقتصادي في ١٥ نوفمبر ١٩٦٨ .

ويلاحظ أن موانع التقاضي قد ألغيت بناء على اقتراح بمشروع قانون قدمه المؤلف في مجلس الشعب وصدر بذلك القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ .

ومع ذلك فان المراجعة الدقيقة لهذه القوانين يبين منها ان هناك حالات ثلاث :

حالة لا يجيز فيها القانون الطعن في القرار بأى طريق ،

وحالة لا يجيز فيها القانون الطعن الا أمام جهة ادارية ،

وحالة لا يجيز فيها القانون الطعن أمام القضاء العادى ، ولكنه ينشىء محاكم خاصة يجيز الطعن أمامها •

وظاهر أن الحالتين الأولى والثانية هما اللتان تعتبران من حالات منع التقاضى بالمعنى الصحيح • وأما الحالة الثالثة ، فان طريق التظلم والطعن يكون مفتوحا أمام محكمة خاصة •

وحتى فى نطاق الحالتين الأولى والثانية ، فان هناك حالات بطبيعتها لا يمس الاجراء فيها حقوق المواطنين ، أو تقتضى طبيعتها أن يكون للجهة الادارية سلطة البت فيها ، أو تتعلق بأعمال السيادة •

كذلك فان من بين هذه القوانين ما قد يكون له طبيعة وقتية ، وقد استنفد غرضه ، فلا يمكن عده من بين القوانين القائمة حاليا التى تستوجب اعادة النظر •

كل هذا من شأنه أن يدعو الى وجوب اجراء مراجعة كاملة لقوانين منع التقاضى •

وفى هذا المقال ، نبدأ هذه المراجعة بقوانين الاصلاح الزراعى • ونرجو أن نتابعها بعد ذلك بالنسبة للقوانين الأخرى •

ويمكن القول بأن قوانين الاصلاح الزراعى تعرف حالات منع التقاضى بالمعنى الصحيح ، كما تعرف حالات أخرى يعرض فيها الطعن على جهة قضائية ، وأنه الى جانب حالات منع التقاضى التى قد يبدو الدافع اليها حماية غايات قانون الاصلاح الزراعى ، نجد حالات أخرى يهدد منع التقاضى فيها نفس الغايات التى يتغياها قانون الاصلاح الزراعى ، خصوصا ما يتعلق بحماية صغار الفلاحين •

الادعاء ببور الأرض :

من المعروف ان قانون الاصلاح الزراعى حين صدوره كان يستثنى الأراضى البور والصحراوية من الحد الأقصى للملكية الذى حدده هذا

القانون وقتئذ بمائتى فدان (القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في المادة الثانية ، وانظر التعديل المقرر بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧) وقد جعل الفصل فى الادعاء ببور الأرض للجنة العليا للاصلاح الزراعى وقتئذ ، وقرر لذوى الشأن حق التظلم الى نفس اللجنة على أن يكون قرارها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى شأن الادعاء ببور الأرض وفى الاستيلاء المترتب على ذلك ، وأنه استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه • وقد أصبح هذا الاختصاص بعد ذلك لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى (القانون ١٢٢ لسنة ١٩٥٨) •

فنحن هنا أمام حالة من حالات منع التقاضى، ما في ذلك شك • ومع ذلك فان هذا المنع لم تعد له أى قيمة عملية ، بعد أن صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ (الاصلاح الزراعى الثانى) ونص على أن يعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية• اذ أن الحد الأقصى للملكية أصبح مائة فدان سواء من الأراضى الزراعية أو البور او الصحراوية •

الغرامة الادارية :

كذلك كان قانون الاصلاح الزراعى ينص على فرض ضريبة اضافية على ما يزيد على مائتى فدان ويوجب على الممول تقديم اقرار بما يملكه وبمقدار الأموال المربوطة عليه ، فاذا لم يقدم الاقرار أو ذكر فيه بيانات غير صحيحة فرضت عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة • وجعل القانون فى المادة ٢٨ القضاء بهذه الغرامة من اختصاص لجنة يؤلفها وزير المالية والاقتصاد (وقتئذ) ونص على ان يكون قرارها فى هذا الشأن غير قابل للطعن • وفعلا فقد كانت هذه اللجنة مشكلة فى كل مديرية برياسة مدير القسم المالى وعضوية مفتش المالية ووكيل القسم المالى (قرار وزارى ١٠١ لسنة ١٩٥٨) •

وظاهر أننا هنا أيضا أمام حالة خطيرة يقضى فيها بغرامة جسيمة من جهة ادارية دون ان يجاز الطعن فى قرارها • ومع ذلك فلم يعد لهذا النص قيمة عملية اذ أن الضريبة الاضافية كانت مرتبطة بالملكيات التى يحتفظ بها مؤقتا فيما يزيد على مائتى فدان •

تقدير ملحقات الارض المستولى عليها :

ينشىء قانون الاصلاح الزراعى لجانا ادارية خاصة لتقدير ملحقات الأرض المستولى عليها ، الى جانب اختصاصها بفحص الحالات المستثناه من الحد الأقصى للملكية الزراعية (مثـــل ملكية الشركات والجمعيات) واختصاصها بفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع • (المادة ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى) •

ويعنينا هنا حالة تقدير ملحقات الارض ، ذلك أنه بصدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بالاستيلاء على الارض المستولى عليها وملحقاتها بغير مقابل ، أصبحت اباحة الطعن أمام القضاء فى هذه الحالة غير ذات موضوع •

المنازعات الخاصة بالاستيلاء والتوزيع

على أنه إلى جانب الحالات التى أشرنا اليها والتى كانت تعتبر مانعا حقيقيا يحجب حق التقاضى ـ وان كانت قد أصبحت غير ذات موضوع ـ فان قانون الاصلاح الزراعى توخيا منه للسرعة فى تطبيق أحكامه وتحقيق أهدافه ـ قد أنشأ لجانا قضائية للفصل فى المنازعات المتعلقة بالاستيلاء كما تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع الاراضى المستولى عليها• وقرارات هذه اللجان تعتمد من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى (مجلس ادارة الهيئة بعد ذلك) ويعتبر قرارها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع ، ولا يجوز الطعن فيهما أمام مجلس الدولة كما لا يجوز للمحاكم أن تنظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء ولا فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع •

وثمة ملاحظتان تردان فى هذا الشأن :

الملحوظة الأولى ، عن طريقة تشكيل اللجنة : فهى تشكل برياســة مستشار يختاره وزير العدل ومن عضو مجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر من المساحة •

فاللجنة تعتبر جهة قضائية ، برياسة أحد المستشارين لها وبعضوية عضــو مجلس الدولة ، وضــم أعضــاء اليها من غير رجال القضــاء تقديرا لطبيعة المنازعات التى تختص بها هذه اللجنة ، لا يخل بضمانات الأفراد،

بل ان العناصر التى تشكل منها هذه اللجنة بحكم تكوينها وخبرتها تكون اقدر على الفصل فى مثل هذه المنازعات المتعلقة بالاستيلاء أو التوزيع .

الملحوظة الثانية : أن قرارات هذه اللجنة تعتمد من الجهة الادارية وان قرار الجهة الادارية لا يقبل الطعن فيه ، وهو ما يخل بضمانات هذه اللجنة كجهة قضائية .

ومع ذلك فمن الانصاف أن نقرر أن اللجان القضائية للاصلاح الزراعى قد أدت دورا هاما فى تطبيق قانون الاصلاح الزراعى وأنها قد أصدرت العديد من المبادىء القانونية التى لم ينفسح المجال لنشرها ـ للأسف ـ ، وأنها كانت ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد كما كانت ضمانة لحقوق المجتمع . فمن المعروف أنه قد تم الاستيلاء على عشرات الآلاف من الأفدنة من كبار الملاك تطبيقا لقانون الاصلاح الزراعى ، وان اجراء هذا الاستيلاء بدقة وسرعة واتمام توزيع الأراضى المستولى عليها على الفلاحين المعدمين كان غاية ثورية من غايات قانون الاصلاح الزراعى . وعلى سبيل المثال ، فقد كانت عائلة واحدة فى الوجه البحرى تملك واحدا وعشرين ألف فدان ، موزعة على أفرادها . فبعد صدور قانون الضريبة على التركات ورسم الأيلولة فى عام ١٩٤٤ اتجه كثير من الملاك الى التصرف بالبيع الى أبنائهم . ولهذا نص قانون الاصلاح الزراعى على عدم الاعتداد بتصرف المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وان نزلوا متى كانت هذه التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير ١٩٤٤ (وهو تاريخ صدور قانون ضريبة التركات) . كذلك من المعروف أن بعض الملاك اتجهوا الى التحايل باجراء تصرفات صورية واسناد تاريخها الى ما قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . ومن ثم فان منازعات الاستيلاء الأولى كانت ذات أهمية خاصة . فقد كان على الحكومة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى أن تستولى فى خلال خمس سنوات على ملكية ما يجاوز مائتى فدان من الأراضى التى يستبقيها المالك لنفسه على أن يبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية وان يجرى توزيع الأراضى المستولى عليها فى كل قرية ، على صغار الفلاحين . ومن ثم فقد كان من اللازم تحقيقا لهذه الأهداف أن تستقر أوضاع الأطيان المستولى عليها ، وأن تحدد حقوق الغير عليها ليجرى توزيعها .

ومع ذلك فقد أوقف عمل هذه اللجان القضائية فى عام ١٩٦٥ ، وتراكمت قرارات الاستيلاء دون تصديق ، ولما أعيد العمل بهذه اللجان

في أواخر عام ١٩٦٧ ، كانت المنازعات التي لم يتم البت فيها قد تجاوزت أربعة آلاف منازعة . فشكلت هذا العام خمس لجان لمواجهة هذه الحالة . وقد استطاعت هذه اللجان أن تفصل في حوالي ألف وأربعمائة حالة منها . كما صدق على حوالي ألفي حالة من الحالات التي كانت معلقة دون تصديق من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي ووزير الاصلاح الزراعي .

وقد زاد من أعباء هذه اللجان القضائية ، أن منازعات التوزيع التي تختص بها أيضا علاوة على منازعات الاستيلاء لم تكن لتبدأ الا بعد أن يجري الاستيلاء فعلا ويبدأ التوزيع ، فلم تتكاثر هذه المنازعات الا ابتداء من عام ١٩٦٠ .

وهذه المنازعات الخاصة بالتوزيع تحتاج الى وقفة للتأمل في مدى ملاءمة أن يكون للجنة واحدة أو للجان خمس تنعقد في القاهرة، الاختصاص بهذه المنازعات وما اذا كانت تعد ضمانا كافيا للفلاحين .

ان قانون الاصلاح الزراعي ينص على أن توزع الأرض المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعا لجودة الأرض ، وقد وضع هذا القانون شروطا فيمن توزع عليه الأرض منها أن يكون مصريا بالغا لم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف وأن تكون حرفته الزراعة وأن يقل ما يملكه من الأراضي الزراعية عن خمسة أفدنة . ثم نص على أولويات في التوزيع . فالأولويات لمن كان يزرع الأرض فعلا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية . والمفروض أن يتم التوزيع طبقا لهذا الترتيب في الأولويات . وقد يحدث أن يتظلم فلاح في القرية من قرار صدر بالتوزيع بحجة أن التوزيع لم يصبه مع أنه أكثر عائلة ، أو لأن من جرى التوزيع عليه لم تتوافر فيه الشروط لأنه محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو لأن له حرفة أخرى .. هنا يبدو النزاع في حقيقته متعلقا بحقوق صغار الفلاحين . والقانون الحالي يجشم هؤلاء الفلاحين مشقة طرح هذا النزاع على لجنة قضائية مركزها في القاهرة . وهو في ذلك يتنافى مع ما قرره الميثاق من تقريب العدالة الى المتقاضين . وهذه المنازعات كثيرة حتى أن آلافا منها لم تحدد لنظره بعد جلسات أمام اللجنة القضائية ، وهي تمس ايمان الفلاحين بقانون الاصلاح الزراعي وأهدافه . والمنازعات التي يفصل فيها كانت تظل متراخية في التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة ثم من وزير

الاصلاح الزراعي • ولا يمكن ان نتصور ان وضع عقبات في سبيل التقاضي في مثل هذه الحالة قصد به الى حماية مصـلحة عامة ، بل انه تشجيع للبيروقراطية الادارية التي قد تجرى التوزيع في القرى لأفراد من الفلاحين دون مراعاة للشروط التي وضعها قانون الاصلاح الزراعي أو تحايلا على الأولويات التي رسمها أو بناء على معلومات خاطئة •

لذلك فان أول اصلاح حقيقي يجب أن يواجهه قانون الاصـلاح الزراعي هو التفرقة بين منازعات التوزيع • فاذا كانت منازعات الاستيلاء نظرا لطبيعتها يمكن أن تظل من اختصاص اللجنة القضائية للاصـلاح الزراعي بعد اجازة الطعن في قراراتها على ما سوف نبسطه ، فان منازعات التوزيع يجب ان تعرض على القضاء ، وأن يكون الاختصاص بها للمحكمة الجزئية في دائرة كل مركز ، ويمكن أن يدخل في تشكيل هذه المحكمة ممثل للاصلاح الزراعي •

أما منازعات الاستيلاء والتي رأينا أنها تعرض حاليا على اللجـنة القضائية للاصلاح الزراعي ، فان خضوع القرارات الصادرة فيها للتصديق الادارى وعدم جواز الطعن في القرار الادارى الصادر بذلك هو الذى يقلل من قيمة الضمانات التي رسمها القانون وهو الذى يجعل طريق التقاضي مشوبا في هذه الحالة • ومن ثم فان علينا أن نبحث عن صيغة توفق بين ضمانات المصلحة العامة التي تدعو الى سرعة البت في هذه المنازعات ـ مع أن هـــذه السرعة لم تكن متحققة في ظل النظام الحالى الذى كان التصديق فيه يتراخى خصوصا في السنوات الأخيرة قبل ١٩٦٧ ـ وبين ضمانات مصالح الأفراد من ذوى الشأن الذين قد تمتد اجراءات الاستيلاء الى أطيانهم على خلاف ما رسمه القانون •. ولنا أن نتصور حالة آلاف صغار الفلاحين الذين يدعون شراء الأراضي المستولى عليهـا من مالكها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي الأول او الثاني وما قد يثيره ذلك من مناقشة لاثبات تاريخ هذه التصرفات ، وأثر ذلك على حقوق هؤلاء الفلاحين •

لذلك قد أصبح من اللازم في ضوء ما أشار اليه بيان ٣٠ مارس عن ازالة موانع التقاضي ، أن يستبدل بنظام التصديق ، نظام الطعن • واذا كنا نوافق على أن تبقى اللجان القضائية بتشكيلها الحالى ، فان قرارات هذه اللجان يجب ألا تخضع لتصديق الجهة الادارية بل أنه يمكن الطعن فيها سواء من الاصلاح الزراعي أو من ذوى الشأن أمام محكمة الاستئناف لتصدر في المنازعة حكم نهائي •

وبطبيعة الحال ، فان إباحة استئناف قرارات اللجنة القضائية يجب أن يطبق على نواحي اختصاصاتها الأخرى • مثل اختصاصها بالفصل في منازعات بطلان حيازة أكثر من خمسين فدان أو عدم التنازل عن مقدار مساو للزيادة الطارئة على الحد الأقصى (م ٣٧ مكرر أ) ، ومثل اختصاصها المقرر بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية (القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣) واختصاصها بالمنازعات المتعلقة بتوزيع طرح والتعويض عنه طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة •

منازعات الاخلال بشروط الانتفاع :

وثمة منازعات أخرى تبدو فيها الضمانات المقررة للفلاح الذي يهدف قانون الاصلاح الزراعي الى حمايته ، ضعيفة باهتة • فمن المقرر أن توزيع الأراضي التي تم الاستيلاء عليها ، على صغار الفلاحين ، يولد التزامات على عاتقهم • فيجب على من يتم التوزيع عليه من صغار الفلاحين أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل في ذلك العناية الواجبة • وأنه اذا تخلف من تسلم الأرض عن ذلك أو تسبب في تعطيل قيام الجمعية التعاونية للاصلاح الزراعي بأعمالها مثل تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه والاشراف على تنفيذ الدورات الزراعية — حققت في الموضوع لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة ومن عضوين من مديري الادارات بالهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعي • وللجنة أن تصدر قرارا بالغاء قرار التوزيع الصادر الى الفلاح واسترداد الأرض منه وذلك اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على ابرام العقد النهائي • ويصدق على قرار هذه اللجنة من اللجنة العليا ولا يجوز الطعن فيه وذلك استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء •.

هذا هو ما تقضي به المادة ١٤ من قانون الاصلاح الزراعي •

ويعني هذا أنه بينما صدر قانون الاصلاح الزراعي متوخيا مصلحة صغار الفلاحين ، اذ بهذا النص يسلب الفلاحين ضماناتهم القضائية • ولنتصور فلاحا تسترد منه الأرض التي تم توزيعها عليه ، بحجة أنه اخل بالتزاماته فلا يكون له أن يتظلم من هذا القرار أمام القضاء •• حقيقة ، إن الغاء التوزيع واسترداد الأرض لا يتم الا بعد تحقيق • ولكن هذا التحقيق ليس تحقيقا قضائيا ، فان الذي يتولاه نائب من مجلس الدولة واثنان من الاصلاح الزراعي • وهو لا يعرض على القضاء في أية صورة •

لقد بلغ عدد حالات منتفعى الاصلاح الزراعى الذين وزعت عليهم أراضى الاصلاح ثم تخلفوا عن القيام بالتزاماتهم ٤٧٥٣ حالة ، ومن المنتظر أن يزيد عدد هذه الحالات تبعا لزيادة الأرض التى يتم استصلاحها وتوزيعها . وهى منازعات يجب أن يفصل فيها بسرعة لأنها تتعلق بمصير الأرض وكفاءة الانتـــاج الزراعى . وفى نفس الوقت فانه يجب توفير ضمانات الفصل فيها ، لأنها تتعلق بأمل الفلاح الذى تسلمها .

لذلك فان المأمول أن يكون الاختصـــاص بالغاء التوزيع واسترداد الأرض للمحكمة الجزئية ، ويمكن أن يدخل فى تشكيلها ممثل لوزارة الزراعة ، كعنصر فنى يمكنه أن ينير الســـبيل أمام القاضى فى تعرف طبيعة الأرض فى القرية ومدى ما يمكن ان يبذل فيها من عناية ، لأن أهم أسباب الغاء التوزيع هو عدم بذل العناية الكافية فى زراعة الأرض .

ويتصل بذلك أيضا ما يقرره قانون الاصلاح الزراعى من سلطة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى الغاء عقود ايجار الأرض المســـتولى عليها (م ٣٥ مكرر أ) . فمن المعروف أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد تؤجر الأرض المستولى عليها الى صغار الفلاحين دون أن تقوم بتوزيعهـــا ، وأن هذا الايجار مآله فى الغالب الى التوزيع . وقد يكون مفهوما أن يكون للاصلاح الزراعى سلطة الغاء الايجـــار ، اذا تقـــرر توزيع الأرض أو تخصيصها لمنفعة عامة ـ ولكن الذى لا يمكن قبوله هو أن تكون له هذه السلطة من جانب واحد فى الحالة التى قد يدعى فيها باخـــلال المستأجر بالتزاماته . فمن الواجب فى هذه الحالة أن يباح للفـــلاح المستأجر أن يطعن فى قرار الغاء الايجار أمام القضاء .

سلطة الاصلاح الزراعى على اعضاء الجمعيات التعاونية :

وهذه اللجنة ذاتها المشكلة برياسة نائب من مجلس الدولة والتى لا تقبل قراراتها أى طعن ، هى التى تختص أيضا بالفصل فى المخالفات التى تقع من أعضاء الجمعية التعاونية الزراعية التى أصبح الاختصاص فى الاشراف عليها طبقا للقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٣ للهيئة العامة للاصلاح الزراعى . وطبقا للقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٣ يجوز لهذه اللجنة أن تقضى على مرتكب المخالفة بغرامة لا تجاوز نصف القيمة الايجارية مقدرة بسبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة على الأرض محل المخالفة عن سنة واحدة مع جواز الغاء العقد أو تعديله أو الحرمان من استغلال الأرض لمدة قد تصل الى ثلاث سنوات ، حسب الأحوال . وهذه القرارات ـ مع خطورتها

بالنسبة للفلاح الصغير سواء كان منتفعا أو حائزا أو مستأجرا — لا تقبل الطعن فيها أمام القضاء • وكل ما يملكه الفلاح أن يتظلم في هذه الحالة الى مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي وقراره نهائي لا يقبل الطعن فيه •

وظاهر أن هذه المنازعات يجب أن تكون من اختصاص المحكمة الجزئية فى كل مركز ، كما يجب أن تكون أحكام هذه المحكمة قابلة للاستئناف أمام المحكمة الابتدائية وفق أحكام قانون المرافعات •

لجان الفصل فى المنازعات الزراعية :

ولعل أخطر الحالات التى كانت مثارا للشكوى ، والتى تكاد تكون ملغية لاختصاص القاضى الطبيعى هى ما قرره القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ من انشاء لجان فى القرى تسمى لجان الفصل فى المنازعات يرأسها المشرف الزراعى وتضم أحد أعضاء لجان الاتحاد الاشتراكى فى القرية وأحد أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية وصراف القرية •

فقد ثبت أن هذه اللجنة ذات التشكيل الادارى البحت ، كانت تتراخى فى الفصل فى المنازعات التى طرحت عليها ، اما لتعذر انعقادها لعدم حضور ثلاثة من أعضائها ، أو لانشغالهم بمهام اخرى أو لعدم دراية ، ثم انها كانت تفصل فيها على نحو قد تعوزه الحيدة بين الخصوم • كما أن هذه اللجنة قد حملت باختصاصات كبيرة ، فلم تعد مجرد لجنة للمصالحة، بل انها تفصل فصلا قضائيا فى المنازعات التى تطرح عليها • فهى تختص بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقات الايجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها • كما أنها تختص وحدها دون المحاكم ، بالمنازعات الناشئة عن تحديد العلاقة بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها التى أشار اليهـا قانون الاصلاح الزراعى ومثلها المنازعات الخاصة بتحديد أجـرة الأرض الزراعية بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة وأحكام الزراعة وحالة الامتناع عن توقيع عقد الايجار — كما تختص وحدها بكل خلاف ينشأ حول استخدام السلف النقدية أو العينية فى خدمة الأرض المؤجرة بواسطة عقد المزارعة المثبتة ببيانات الحيازة باسمه ، وكذلك تحقيق الديون التى يخطر عنها الدائنون والتى تستحق على مســتأجر الأرض الزراعيــة لصالح المؤجر •

وقرار هذه اللجنة نهائى واجب النفاذ اذا لم يرفع عنه تظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه لذوى الشأن • وحقيقة إن التظلم يعرض

على لجنة استئنافية برياسة قاض ولكنها تضم تشكيلا عجيبا من أحد أعضاء النيابة وأحد أعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى ومندوب من وزارة الزراعة واثنان من اعضاء الاتحاد الاشتراكى والجمعيات التعاونية يمثلان ملاك الأراضى ومستأجريها ومعاون المالية بالمركز ـ ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص • وقرارات هذه اللجنة لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء •

فمثل هذه اللجان لا هى قضاء متخصص ولا هى قضاء شعبى • فالقضاء الشعبى لا يعتبر كذلك لمجرد أن قضاته ليسوا متخصصين ، بل انه يعنى معنى أعمق من ذلك هو التعبير عن وجدان الشعب واشراكه فى ادارة العدالة وتعليمه احترام القانون والثقة به • ولا يتم ذلك الا عن طريق اختيار القضاة الشعبيين بطريق الاقتراع العام وأن تحدد أسماؤهم سلفا فى كشوف سنوية يختار منها رئيس المحكمة أسماء من يجلسون للقضاء وفق ترتيبهم فى هذه الكشوف • اما أن تختار لجنة الاتحاد الاشتراكى فى المركز أحد أعضائها أو أن ينتدب أمين الاتحاد الاشتراكى اثنين من أعضاء الاتحاد الاشتراكى وفق تقديره وأن تضم هذه اللجنة معاون المالية ممثلا ـ فهذا ليس من القضاء الشعبى فى شىء • ونفس الملحوظة تصدق بطبيعة الحال بالنسبة للجنة الابتدائية التى يرأسها المشرف الزراعى •

ولعله قد آن الأوان لأن نعود الى نظام قريب من ذلك الذى كان معمولا به قبل صدور القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الذى أنشأ هذه اللجان ، بأن تشكل هذه اللجنة الابتدائية من قاض يرأسها وعضو نيابة ومفتش الزراعة ، وأن تكون قرارات هذه اللجنة قابلة للاستئناف أمام المحاكم الابتدائية فى الحالات التى يجيز فيها القانون الطعن فى قرارات اللجنة • حقيقة ان النظام الذى كان قائما قبل صدور القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ كان يقضى بتشكيل هذه اللجنة على النحو الذى أشرنا اليه ولكنه كان يضيف حضور مندوبين من الاصلاح الزراعى والأشغال والمساحة والجمعية التعاونية ، كما أنه كان يجعل من مهمة هذه اللجنة الفصل بصفة وقتية فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق القانون حتى يرفع أصحاب الشأن النزاع الى القضاء من جديد •

ولعل النظام الذى نقترحه أوفى بالغرض وأبعد عن التعقيد من النظام الذى كان قائما قبل انشاء لجنة المشرف الزراعى ، وهو يفضل بطبيعة الحال نظام لجنة المشرف الزراعى ، لأنه يطرح النزاع فى المرحلة

الأولى على جهة قضائية مشكلة تشـــكيلا خاصا ثم يطرحه فى المرحلة الاستئنافية على المحكمة الابتدائية •

على أن ثمة ملحوظة أخرى نرى من الواجب أن ننبه إليها هى ضروره الابقاء على الطريقة المبسطة التى كانت متبعة فى طرح هذه المنازعات أمام اللجنة المشار اليها مع اعفائها من الرسوم فى المرحلة الأولى على الأقل •»

ان القاضى الطبيعى حماية للفلاح • وحمـــاية الفـلاح تدعيم لثقته بالتحول الى الاشتراكية • ومن هذا المفهوم يجب أن تزال موانع التقاضى التى تشوه الغايات الاجتماعية لقانون الاصلاح الزراعى •

وحتى يحين الوقت الذى يعاد فيه النظر فى نظامنا القضائى فى ضوء تفهم صحيح واقتناع بنظام القضاء الشعبى الذى طالما دعونا اليه (انظر ملحق الأهرام الاقتصادى ١٩٦٦) ، فان القاضى المتخصص هـو القاضى الطبيعى فى المرحلة الراهنة (١) •

---

(١) لاحظ أنه قد صدر بعد ذلك القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ومنها قوانين الاصلاح الزراعى وكان صدور هذا القانون بناء على اقتراح بمشروع قانون مقدم من المؤلف •

وكان قد صدر قبلها القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون الاصلاح الزراعى متضـــمنا النص على جواز الطعن أمـام المحكمة الادارية العليـــا فى قرارات اللجان القضائية • أما اللجنة المسماة « لجنة المشرف الزراعى » فقد تقرر الغاؤها بعد ذلك وعاد الاختصاص للقضاء العادى •

الضمانات القضائية للفلاحين *

من أهم ما يجب أن يسعى الاصلاح القضائى الى تحقيقه ، وازالة العوائق التى كانت تحول فى بعض الظروف بين ان يتولى القضاء مسئوليته الكامنة من حماية التحول الى الاشتراكية ، وهو ما عبرت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الصادر بانشاء المحكمة العليا من أنه يمكن القضاء من المشاركة فى حمل أمانة حماية الثورة ومبادىء المجتمع فى اطار من الشرعية .

وبذلك أصبح الطريق اليوم مفتوحا أمام مراجعة شاملة للاختصاصات القضائية للجان الادارية بهدف الغائها أو اخضاعها لرقابة القضاء ، ومن بين هذه اللجان : اللجان التى نص عليها قانون الاصلاح الزراعى ، وهو من أهم قوانين التحول الى الاشتراكية .

فالاجراءات الاشتراكية الاخيرة فى الزراعة تطرح سؤالا هاما حول المنازعات التى يمكن ان تنشأ عن تنفيذها . سواء تلك التى قد تنشأ عن الاستيلاء على القدر الزائد على الحد الاقصى للملكية وفقا للاصلاح الزراعى الثالث (٥٠ فدانا للفرد و ١٠٠ فدان للاسرة) ، أو التى قد تنشأ عن توزيع الاراضى المستولى عليها ، أو تأجير الاراضى الجديدة وبيعها لصغار الفلاحين والاولويات التى تتبع فى ذلك والتى وضع فى مقدمتها المقاتلون فى ميدان المعركة ، واخيرا ما يتعلق بعلاقة الجمعيات التعاونية باعضائها وتنفيذ المهام التى عهد بها القانون الجديد اليها .

* جريدة الأهرام فى ١٢ سبتمبر ١٩٦٩ .

هذا السؤال الهام هو : ما هي الوسيلة التي تتبع لحل المنازعات التي تنشأ في التطبيق وما هي الجهة التي تطرح عليها ؟ وفي تحديد ذلك ٠٠ ما هي الضمانات التي يجب أن نكفلها للمحافظة على غايات هذه الاجراءات الاشتراكية ، وفي نفس الوقت ما هي الضمانات التي يجب أن نكفلها للقاعدة العريضة من الفلاحين المنتفعين بهذه الاجراءات الجديدة ؟

ان هذه الاجراءات تعد خطوة هامة على طريق التطبيق الاشتراكي في الزراعة ٠ اذ هي تقدم في الاراضي الجديدة نموذجا للقطاع العام في الزراعة ، اى المملوك للشعب باسره ٠ وهي في نفس الوقت تسمح بالبيع أو التأجير لصغار الفلاحين في حدود وبشروط معينة واذ هي تقدم الصيغة الملائمة التي يمكن ان يتطور اليها الاستغلال الزراعي الخاص ، وهي صيغة الجمعيات التعاونية التي يمكن أن تحولها التجربة وفق تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في الريف ، الى تجميع للانتاج الزراعي يحافظ على الملكية الخاصة لكل فلاح وفي نفس الوقت يحقق له مزايا الانتاج الكبير الذي يسهم فيه كل بعمله ٠ وهي بذلك تنشيء علاقات وثيقة بين الفلاحين وبين الجمعية التعاونية ٠ ومن ثم فان من أوجب الأمور أن يتعرف الفلاح على الجهة التي يمكن ان يرجع اليها بشأن أي نزاع ينشأ عن التطبيق ٠

وبطبيعة الحال فان للرقابة الشعبية دورها الهام ، كما ان للرقابة الادارية دورها هي الاخرى ٠ ولكن الامر لا يتعلق بالرقابة وحدها وبالاجراءات الشعبية والادارية التي يمكن أن تنفذ بناء على هذه الرقابة. بل انه في كثير من الاحيان يتعلق بحقوق ومصالح متعارضة ، ويتعين للفصل فيها استظهار الوقائع الصحيحة وانزال الحكم القانوني السليم عليها ٠

منازعات الاستيلاء

وعلى سبيل المثال ٠٠٠ قد يدعي المالك الذي يملك أكثر من خمسين فدانا ، انه تصرف في القدر الزائد الى بعض صغار الفلاحين ، وقد يكون ادعاؤه صوريا يقصد به التهرب من حكم الاستيلاء ، فاذا لم يمحص هذا الادعاء ، سهلنا له بذلك التحايل على أهداف الاصلاح الزراعي ٠

ومثل هذه المنازعات معروف منذ صدور أول قانون للاصلاح الزراعي ومن المتوقع أن يتجدد بعد التحديد الجديد للملكية الزراعية ٠ وقد أنشأ

قانون الاصلاح الزراعى لجانا قضائية للفصل في مثـل هذه المنازعات متوخيا فيها السرعة فى التطبيق . وهى لجان تشكل برياسة مستشار وتضـم أعضاء يمثلون مجلس الدولة والاصلاح الزراعى والشهر العقارى والمساحة ، أى انها لجان تضم جميع العناصر القانونية والفنية التى يمكن ان تقطع فى الملكية وأجراءات الاستيلاء . وقد أدت هذه اللجان القضائية دورا هاما فى تطبيق قانون الاصلاح الزراعى ، ومع ذلك فقد أوقف عملها فى عام ١٩٦٥ ، فتراكمت قرارات الاستيلاء دون تصديق ولما اعيد العمل بهذه اللجان عام ١٩٦٧ كانت المنازعات التى لم يتم البت فيها قد تجاوزت اربعة آلاف منازعة ، فشكلت خمس لجان لمواجهتها . ولكن قرارات هذه اللجان تحتاج الى تصديق مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، والتصديق يستغرق وقتا ، وهو يحتاج بدوره إلى اعتماد الوزير !

لذلك فقد كان من المناسب حتى تستقر أوضاع الاراضى المستولى عليها وان تحدد حقوق الغير قبلها ، ليجرى بعد ذلك توزيعها ، ان يعاد النظر فى طريقة التصديق على قرارات هذه اللجان القضائية ، فتعتبر قراراتها نافذة ونهائية ، اذا لم يتم الاعتراض عليها خلال مدة معينـة ، خصوصا وانه قد تبين ان نسبة القرارات التى لم يتم التصديق عليهـا لم تجاوز ٣٪ ! فاذا كان ثمة اعتراض عليها طرح الفصل فيه على جهـة قضائية اعلى . وهذا هو الاتجاه الذى أقره القانون الجديد للاصلاح الزراعى وهو اجازة الطعن فى قرارات اللجان القضـائية للاصـلاح الزراعى أمام المحكمة الادارية العليا . (١)

ولكن لا زالت هناك حالات أخرى تقتضى اعادة النظر فيها فى ضوء اهداف الاصلاح القضائى الجديد .

منازعات التوزيع

ومن ذلك المنازعات المتعلقة بالتوزيع .. وهو فى النهاية غاية الاصلاح الزراعى ومثل هذه المنازعات ستتجدد حينما يحين الوقت لتوزيع الاراضى التى سيتم الاستيلاء عليها طبقا للاصلاح الزراعى الجديد .

فوق قانون الاصـلاح الزراعى توزع الارض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين ، بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن

---

(١) القرار بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

فدانين ولا تزيد على خمسة افدنة تبعا لجودة الأرض ٠ وقد وضع القانون شروطا فيمن توزع عليه الارض التى يتم الاستيلاء عليها ، منها أن يكون مصريا بالغا لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف وان تكون حرفته الزراعة وان يقل ما يملكه من الاراضى الزراعية عن خمسة افدنة ٠ كما وضع القانون ترتيبا لاولويات التوزيع ٠ فالاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا ، ثم لمن هو اكثر عائلة من اهل القرية ، ثم لمن هو أقل مالا منهم ، ثم لغير اهل القرية ٠٠

ولنفترض ان التوزيع قد جرى فى قرية ممالئا لافراد من الفلاحين دون مراعاة للشروط التى وضعها قانون الاصلاح الزراعى أو تحايلا على الاولويات التى رسمها أو حتى بنـــاء على معلومات خاطئة ٠ فما هى الوسيلة القضائية التى يملكها الفلاح صاحب الحق فى التوزيع ليقضى له بحقه ؟

ان الاجابة القائمة حاليا على هذا السؤال ، ان لهذا الفلاح ان يتقـدم بظلمه الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى التى أشرنا اليها والتى كانت تختص اساسا بمنازعات الاستيلاء ولكن هذه اللجنة مركزها القاهرة وقد يكون مقبولا أن تعرض عليها المنازعات الخاصة بالاستيلاء ، الا أن منازعات التوزيع تختلف فى كثرة عددها وفى ان اطرافها دائما من صغار الفلاحين

اليس من الأنسب ان تعرض مثل هذه المنازعات على محكمة قريبة من موقع التوزيع بدلا من عرضها على لجنة موسعة فى القاهرة ؟

منازعات منتفعى الاصلاح الزراعى

ومثال آخر ٠٠ من المقرر أيضـــا أن توزيع الأراضى التى يتم الاستيلاء عليها ، على صغار الفلاحين يرتب عليهم التزامات معينة قصد بها ضـمان انتـاجية الأرض وضمان تحقيق الغاية الاجتماعية من التوزيع ٠ فاذا ما نسب الى فلاح انه أخل ببعض واجباته ، فانه يجوز الغاء قرار التوزيع الصادر اليه واسترداد الأرض منه وذلك اذا لم تكن قد مضـــت خمس سـنوات على ابرام العقـد النهائى ٠ فماذا تكون ضمانات الفلاح فى هـذه الحالة ؟

ان القانون الحالى يتصور هذه الضمانات فى قرار مسبب يصدر من لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة وعضوين من مديرى الادارات بالهيئـة

التنفيذية للاصلاح الزراعى ، وهو قرار يخضع لتصديق اللجنة العليا . ولكن لا يجوز الطعن فيه امام القضاء .

ان عدد حالات منتفعى الاصلاح الزراعى الذين وزعت عليهم اراضى الاصلاح ثم نسب اليهم التخلف عن القيام بالتزاماتهم ، تبلغ حوالى خمسة آلاف حالة . وقد يزيد عدد هذه الحالات تبعا لزيادة الأرض التى يتم توزيعها .

أليس من الاوفق إذن ان يباح للفلاح التظلم امام جهة قضائية فى القرار الذى قد يصدر باسترداد الأرض منه ، على ان تحدد لهذا التظلم ميعادا قصيرا ، حتى تستقر أوضاع الانتاج الزراعى . ومع المحافظة فى نفس الوقت على ضمانات الفلاح الصغير .

ومثل هذه الملاحظة تصدق ايضا على سلطة الهيئة العامة للاصــلاح الزراعى فى الغاء عقود ايجار الاراضى المستولى عليها . فالهيئة قد تؤجر الأرض المستولى عليها الى صغار الفلاحين دون ان تقوم بتوزيعها . وقد تعود بعد ذلك فتقرر توزيع الأرض أو تخصيصها لمنفعة عامة ، وبديهى فى هذه الحالة ان يلغى ايجار الأرض .. ولكن من غير المفهوم ان يكون للهيئة هذه السلطة فى الحالة التى يبنى فيها الغاء الايجار على ان الفلاح قد اخل بالتزاماته ، دون ان يباح للفلاح فى هذه الحالة ان يطعن فى قرار الغاء الايجار امام القضاء .

وحينما نقول الهيئة ، يجب ألا ننسى أن الأمر فى النهــاية يرجع الى معلومات يقدمهــا مندوب الهيئة فى القرية ، وقد تكــون معلوماته خاطئة .

منازعات صغار المستأجرين ولجنة المشرف الزراعى

كذلك فان هناك من المنازعات ما يتعلق بالعلاقات الايجارية الخاصة بالأراضى الزراعية ، ومنها ما هو خاص بتحديد اجرة الأرض الزراعية بما لا يزيد على سبعة امثال الضريبة ، ثم المزارعة وما تثيره من مشــكلات فى العــلاقة بين المؤجر والمستأجر ونصيب كل منهما فى الغلة وتقسيم المصروفات بينهما . وهو اسلوب للاستغلال لم يعد له محل بعد ان اصبحت الجمعيات التعاونية تمد الفلاح بكل ما يحتاجه .

هذه المنازعات تعرض الآن على لجنة تعرف فى الريف بلجنة المشرف الزراعى . فهو الذى يرأسها ، وينضم اليه احد اعضـــاء لجنة الاتحاد الاشتراكى فى القريه وأحد أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية وصراف القرية . فليس فى هذه اللجنة اى عنصر قضائى ، مع ان المنازعات التى تعرض عليها تمثل معظم المنازعات المدنية في الريف . وقد قيل وقتئذ تبريرا لذلك ان هذه اللجان اقرب الى لجان المصالحة وانه قد روعى فى تشكيلها ان تكون وسيلة سريعة لتصفية المنازعات . ومع ذلك فقد اثبتت التجربة ان هذه اللجان كانت تتراخى تراخيا شديدا فى الفصل فيما يعرض عليها من منازعات خصوصا وان المشرف الزراعى هو الذى كان يحدد موعد الجلسات وخصوصا وقد اشترط لصحة انعقادها حضور ثلاثة من اعضائها على الأقل يكون من بينهم المشرف الزراعى وممثل الاتحاد الاشتراكى .

وقد كانت نتيجة هذه التجربة غير مرضية ، اذ ان هـــذه اللجنة مع خلوها من اى عنصر قضائى ، قد حملت باختصاصات قانونية هامة . فلم تعد مجرد لجنة للمصالحة ، بل انها تفصل فصلا قضائيا فى المنازعات التى تطرح عليها على نحو لا يمكن الاطمئنان الى سلامته . وقرارها نهائى واجب النفاذ اذا لم يرفع عنه تظلم فى خلال خمسة عشر يوما .

والان وبعد ان صدر القانون الجديد للجمعيات التعاونية الزراعية ، ولم يعد للمشرف الزراعى دور فى هذه الجمعيات ـ وهو الذى كان يرأس لجنة القرية ـ وبعد ان صدرت قوانين الاصلاح القضائى فان المناسبة متاحة لاعادة النظر في تشكيل هذه اللجان بغية توفير الضمانات القضائية فيها .

ولعل الميزة الوحيدة فى نظام هذه اللجان ، كانت ســـهولة رفع المنازعات اليها دون شكليات ودون رسوم . وهى ميزة يمكن الاحتفاظ بها عند مراجعة نظامها .

ثم ان القــانون الجـــديد للجمعيات التعاونية الزراعية قد جعل الاختصاص للقضاء فى نظر الطعون التى ترفع عن القرارات التى تصـــدر باسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة أو التى تصدر بحل الجمعية . وهو ما يدل على اتجاه الدولة الى تأكيد الضمانات القضائية تمشيا مـــع احكام بيان ٣٠ مارس ومع توصـــــيات المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى .

فالأولى أن يستبدل بلجنة المشرف الزراعى فى القرية ، محكمة جزئية تكون قراراتها نهائية . ولكن يجوز للنيابة العامة وحدها ان تطعن فيهـــا

أمام هيئة أعلى لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، وحتى يمكن تدارك ما قد يترتب على حكم خاطىء من آثار لا يمكن تدارك نتائجها فى العلاقات الاجتماعية فى القريه أو فى المجتمع ككل ٠

القضاء الشعبى

ولا تعنى الدعوة الى اتاحة الضمانات القضائية للمزارعين فى علاقاتهم التأجيرية أو فى علاقاتهم مع الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ، أو فى انتفاعهم بفوائد توزيع الاراضى المستولى عليها ، ان هذا القضاء يجب ان يكون متخصصا دائما ٠ لقد كنت ولازلت من المدافعين عن فكرة ادخال عنصر شعبى فى القضاء خصوصا عند نظر المنازعات ذات الطبيعة الخاصة التى تتصل بسياسة التحول الى الاشتراكية ، مثل منازعات الاصلاح الزراعى ٠ ولكنى فى ذلك اود ان انبه الى أمور ثلاثة :

● ان هناك فارقا بين ان يضم عنصر شعبى الى القضاء المتخصص وبين تشكيل لجنة ادارية لا يدخلها اى عنصر قضائى ، ثم يعهد اليها بالفصل فى منازعات قانونية ٠

● كما ان هناك فارقا بين القضاء الشعبى بمفهومه الحقيقى الذى يتطلب نفس ضمانات الاستقلال التى نتطلبها فى القضاء المتخصص ويتم اختياره بطريق الانتخاب ليكون معبرا عن ضمير الشعب وبين مجرد ضم أعضاء غير متخصصين مثل صراف القرية أو معاون المالية بطريق التعيين من الجهات الادارية ٠

● ان القضاء الشعبى حتى فى النظم التى تأخذ به لا يغنى عن قضاء متخصص تستأنف امامه احكامه ٠

وبعد فان الفلاح فى قريته فى حاجة الى اجراءات قضائية سريعة تتوافر فيها ضمانات الحيدة والتجرد ٠٠ كما تتوافر فيها ضمانات الالمام بمشكلات العلاقات الاجتماعية فى الريف وضمانات النظرة السياسية الواعية ٠ فان حصول الفلاح على حقه من أيسر طريق هو الذى يعمق ثقته وايمانه بالتحول الى الاشتراكية ٠

دراسة لحالات منع التقاضى فى قوانين التأميم *

تناولنا فيما سبق دراسة حالات منع التقاضى فى قانون الاصلاح الزراعى ، وعرضنا مقترحاتنا بشأنها تنفيذا لما أشار اليه بيان ٣٠ مارس وقرارات المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى من اعادة النظر فى جميع النصوص القانونية المانعة لحق التقاضى تدعيما لسيادة القانون ٠

وبمتابعة مراجعة القوانين التى صدرت فى السنوات الأخيرة ، نجد مثل هذه الموانع فى قوانين التأميم ٠

التأميم من أعمال السيادة :

وبديهى ان « التأميم » ذاته يعتبر عملا من أعمال السيادة ، فلا يتصور أن يكون للمحاكم التعرض له بالمناقشة أو الالغاء ٠ وهو بعد لم يصدر به قانون لا قرار ادارى ٠ كما انه لا محل للتعرض لدستورية قوانين التأميم ، بعد أن أعلن ميثاق العمل الوطنى وصدر دستور ١٩٦٤ وفقا له ، مقررا ان الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى وأن توجيه الاقتصاد القومى يكون وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة ، ومؤكدا سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج ومقررا ان اهم أشكال الملكية هو ملكية الشعب بخلق قطاع عام قوى وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ٠

---

* الأهرام الاقتصادى فى أول ديسمبر ١٩٦٨ ٠

طريقة تقدير التعويض :

ولكن النقاش قد يدور حول كيفية تقدير التعويض المستحق لمالكى المشروعات المؤممة • وما اذا كان يجوز الطعن فى هذا التقدير أمـــام القضاء •

وباستعراض نصوص القوانين المتعلقة بالتأميم ، نجد أن هذه القوانين قد نظمت طريقا خاصا لتقدير التعويض ولم تجز الطعن فى هذا التقدير أمام القضاء بعد ذلك •

تجربة مصادرة أموال أسرة محمد على :

وبديهى أنه لا مجال لبحث منع التقاضى فى حالات المصادرة • اذ أنهـا تختلف عن حالات التأميم ، فى أن المال فيها يضـــاف الى ملك الدولة بغير تعويض ، ومثل ذلك مصادرة أموال أسرة محمد على التى صدر بها قرار من مجلس قيادة الثورة فى ٨ نوفمبر ١٩٥٣ وهو يعتبر من أعمال السيادة • ولكن النقاش قد يثور بشأن حقوق الغير المترتبة على هذه الأموال المصادرة، والتى قرر قانون أموال أسرة محمد على المصادرة أن يكون الفصل فيها من اختصاص لجنة قضائية تعتمد قراراتها من لجنة عليا صدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن • ولعل هذه كانت أول حالة بعد الثورة قد تشتبه بحالات منع التقاضى • وظاهر أنها ليست فى الواقع من حالات منع التقاضى بالمعنى الصحيح لأن القانون رسم طريق الفصل فى أى طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى ممن صودرت أموالهم • فأنشأ جهة قضائية كاملة ، وان لم تكن من جهات القضـــاء العادية ، الا أنها هيئة مشكلة برياسة مستشار وبعضوية نائب بمجلس الدولة ووكيل محكمة • وقرارات هذه الهيئة وان كانت تعتمد من اللجنة العليا التى شكلها مجلس قيادة الثورة ، الا أن طبيعة هـــذه المنازعات وارتباطها بقرار المصادرة السياسى كان يستوجب ذلك •

سعر اقفال البورصة
كأساس للتعويض :

وظاهر أيضا أنه لاتثور أية مشكلة بالنسبة لتقدير التعويض فى حالات تأميم الشركات التى كانت أسهمها متداولة فى البورصة قبل التأميم ، اذ أن قوانين التأميم التى صدرت بين قوانين يوليو الاشتراكية عام ١٩٦١ والتى

تلتها بعد ذلك عام ١٩٦٣ وعام ١٩٦٤ ، تجدد التعويض المتمثل في سندات على الدولة ، على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية قبل التاميم • ولكن المشكلة تنشأ بالنسبة للشركات التي لم تكن أسهمها متداولة في البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها أكثر من ستة شهور ، وكذلك بالنسبة لتقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ؛ ففي هذه الحالات كانت قوانين التأميم تعهد بتقدير التعويض الى لجنة يرأسها مستشار بمحكمة الاستئناف ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن •

وأهمية هذا التقويم تبدو في ان الدولة لا تسأل عن التزامات هذه الشركات والمنشآت التي أممت الا في حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم • فاذا فرضنا أن التقويم قد انتهى الى أن خصوم الشركة تزيد على أصولها ، فان الدولة لا تسأل عن الديون المستحقة على الشركة الا في حدود قيمة الأصول التي آلت اليها •

وبطبيعة الحال ، فانه لم يكن من المتصور أن تترك الدولة مجال تقدير التعويض والطعن فيه الى الاجراءات القضائية المعتادة مع ما تستغرقه من وقت ومع ما قد يؤدي اليه ذلك من عدم استقرار الاوضاع الاقتصادية • وفي نفس الوقت فانه كان من الواجب احاطة هذا التقدير بالضمانات المناسبة •

التاميم بمعناه الضيق
وبمعناه الواسع :

ودراستنا لحالات منع التقاضي التي اوردت في قوانين التأميم ، لاتتناول قوانين التأميم بمعناه الضيق فحسب ، بل تتناول أيضا حالات يمكن الحاقها بالتأميم • مثال ذلك حالات اسقاط الالتزام عن بعض شركات نقل الركاب بمدينة القاهرة عام ١٩٦٠ ومثل اسقاط الالتزام عن شركة ليبون أو شركة ترام القاهرة عام ١٩٦١ أو عن الشركة المصرية للأراضي والمباني عام ١٩٦٢ ومثل انهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم عام ١٩٦٣ • ومن حالات منع التقاضي التي يمكن الحاقها أيضا بالحالات الواردة بقوانين التأميم ، حالة تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف التي قرر قانون تنظيم الصحافة الصادر في مايو ١٩٦٠ أيلولتها الى الاتحاد القومي وقتئذ • كذلك من بين هذه الحالات ، انشاء لجان لتصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية ، وهي لجان نص القانون على أن قراراتها نهائية غير قابلة للطعن،

ومن بينها أيضا تقدير رءوس الاموال فى شأن الاندماج فى الشركات المساهمة ، فقد نص القانون الصادر بهذا الشأن فى عام ١٩٦٠ على تشكيل لجنة تقدير صافى أصول الشركات الراغبة فى الاندماج وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن ، ومثل ما ينص عليه قانون المؤسسات العامة الحالى الصادر عام ١٩٦١ من تقدير صافى أصول شركات القطاع العام فى حالة الاندماج بمعرفة لجنة تكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

الفرق بين التأميم ونزع الملكية :

وواضح أن جميع هذه القوانين تنشىء جهة يتوافر فيها عنصر قضائى لتقدير التعويض أو لتحقيق الديون أو لتحديد رءوس الاموال، وان كانت تنص على أن قرارات هذه الجهات لا يجوز الطعن فيها بعد ذلك تقديرا لطبيعتها .

وفى هذا يختلف التأميم عن نزع الملكية . فنزع الملكية اجراء فردى يتم لتحقيق منفعة عامة ، وهو فى هذا يختلف فى طبيعته عن التأميم ، وهو ثورة اجتماعية تستهدف تحويل الملكية الخاصة لوسائل الانتاج الى ملكية عامة . ونزع الملكية يرد عادة على ملكية عقار معين ، مثل نزع الملكية قطعة أرض لشق طريق أو ترعة أو لبناء مدرسة ، أما التأميم فانه يرد عادة على مشروع اقتصادى متكامل لتحقيق مصلحة المجتمع العليا فى التحول الى الاشتراكية. ومن هنا فان القانون ينظم طريقا قضائيا صرفا لتقدير التعويض عن نزع الملكية ، بينما ينظم طريقا خاصا لتقدير التعويض عن التأميم .

لجان قضائية للتقويم :

وبتحليل مختلف قوانين التأميم بمعناه الواسع ، يتبين لنا أن المشرع كان أحيانا ينشىء لجانا قضائية لتقدير التعويض غالبية أعضائها من رجال القضاء ، مثلما فعل بالنسبة لتأميم البنك البلجيكى والدولى عام ١٩٦٠ ، ومثلما فعل بالنسبة لتأميم منشآت كبس القطن عام ١٩٦١، فقد كانت لجان تقدير التعويض مشكلة برياسة رئيس محكمة الاستئناف ومستشار الرأى لوزارة الاقتصاد ثم مندوب تعينه وزارة الاقتصاد ، ومثلما فعل بالنسبة للجان تصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية عام ١٩٦١ . فقد كانت هذه اللجان مشكلة من رئيس محكمة وقاض وخبير حسابى . وكان أحيانا ينشىء لجانا يتوافر فيها العنصر القضائى ، ويمثل فيها صاحب الشأن

ذاته • مثلما فعل بالنسبة لتقدير التعويضات المستحقة لأصحاب الصحف وبالنسبة لحالات اسقاط الالتزام وبالنسبة للمؤسسات العلاجية ، فقـد كانت لجان التعويض مشكلة برياسة مستشار وكان من بين أعضائها ممثل لصاحب الشأن • ولكن الذى جرى عليه المشرع فى تنظيم قوانين التأميم التى صدرت بعد عام ١٩٦١ ، هو أن يشكل لجان التقويم برياسة مستشار بمحكمة الاستئناف وبعضوية مندوبين تعينهما الوزارة المختصة ، مثل وزارة الاقتصاد أو الصناعة •

كذلك اختلفت معالجة المشرع لكيفية تقدير التعويض أو أساس التقويم فبينما ذهب فى بعض الحالات مثل حالة التعويض عن الاستيلاء على مخازن الأدوية الى تعويض أصحابها نقدا على أساس التكاليف الحقيقية ، نراه فى معظم الحالات الأخرى ينص على أن يتخذ التعويض شكل سندات عـلى الدولة • وبالنسبة لتعويض السندات كانت أحيانا سندات لمدة ١٢ سـنة وبفائدة ٥٪ مثل حالة تأميم البنك البلجيكى والدولى والبنك الأهلى وبنك مصر وكانت فى معظم الحالات سندات لمدة ١٥ سنة وبفائدة ٤٪ مثل حـالات التأميم التى تمت بعد عام ١٩٦١ • وبينما كان يتخذ أساس التعويض فى بعض الحالات القيمة الدفترية للمنشأة ، مثلما فعل فى حالة قوانين اسقاط الالتزام من بعض شركات النقل بمدينة القاهرة ، كان ينص على أن تقـدر قيمة المنشأة دون تحديدها بالقيمة الدفترية ، مما دعا الى الاعتقاد بأن المقصود فى هذه الحالات هو القيمة الفعلية فى السوق وقت التأميم •

وحاصل ما تقدم أن المشرع كان يرسم طريقة تحديد التعويض ويعهد به الى لجان يتوافر فيها العنصر القضائى • ومن ثم ـ وبالنظر الى طبيعة التأميم السياسية وارتباطه باستقرار الأوضاع الاقتصادية ـ كان من المحتم أن يجرى تقدير التعويض بمعرفة لجنة خاصة يتوافر فيها عنصر قضائى ولكن قرارها يكون نهائيا •

عدم جواز الطعن

لا يخل بضمانات التعويض :

ومن ثم فقد انتهى الرأى فى اللجان التى شكلت بوزارة العدل لمراجعة النصوص المانعة للتقاضى الى استبعاد قوانين التأميم من نطاق هذه المراجعة ، تأسيسا على أن هذه القوانين قد رسمت طريقا لتقدير التعويض بمعرفـة لجنة فيها عنصر قضائى ، وأن استقرار الأوضاع الاقتصادية يقتضى عدم

زعزعة المراكز القانونية التى استقرت على أساس التقويم الذى تم للمنشآت التى تقرر تأميمها ، بالاضافة الى أنه من الناحية العملية لم يعد لهذا البحث قيمة ، بعد ان صدر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذي وضع حدا اقصى للتعويض الذى يمنح لأصحاب رءوس الأموال فى الشركات التي تقرر تأميمها وهو مبلغ اجمالي لا يجوز أن يتجاوز ١٥ ألف جنيه في صورة سندات على الدولة ٠

غير أنه رغم ذلك ، فان للموضوع جوانب أخرى تقتضى أن نقف عندها بالتأمل :

١ ـ ذلك أنه وفقا لتعديل أدخل على قوانين التأميم فى ديسمبر ١٩٦٢ فانه بالاضافة الى ما كان مقررا من أن الدولة لا تسأل عن التزامات الشركات والمنشآت التى تقرر تأميمها الا في حدود ما آل اليهـا من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم ـ فانه قد تقرر أيضـا ان تكون الأموال الأخرى لأصحاب الشركات والمنشآت الخاصة غير المتخذة شكل شركات مساهمة ذات أسهم مقيدة بورصة الأوراق المالية ، وكذلك أموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت ٠

٢ ـ كذلك فان تساؤلا قد يثور حول ما اذا كان تقدير لجنة التقويم الذي وصف بأنه نهائي يعتبر حجة على دائن لم يرد تقدير دينه في قرار اللجنة ، وهل يعتبر حجة على الغير عموما فيما قد يدخله فى أصول الشركة التى تقرر تأميمها ، من أموال مملوكة لهذا الغير ؟

٣ ـ واذا كان صحيحا أن قوانين التأميم فيما تناولته قد استنفدت الغرض منها ، بالنسبة للمنشآت التى تقرر تأميمها وأن المصلحة العليـا للدولة تقتضى عدم الرجوع فى تقدير التعويض المستحق لأصحابها ـ فان الصحيح أيضا أن بعض الشركات والمنشآت التى تقرر تأميمها بعد صدور قوانين التأميم الرئيسية وهى ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، لم يصدر بتأميمها قوانين خاصة بل كان تأميمها يتم بطريق اصدار قوانين تصنيف هذه الشركات والمنشآت الى الجداول المرفقة بالقوانين الرئيسية ٠ ومن ثم فان هذه القوانين الرئيسية بقيت صالحة ومستخدمة أيضا بالنسبة للمستقبل ٠

فهل تدعو هذه الاعتبارات الى وجوب اصدار قانون عام ينظم طريقة

تقدير التعويض فى حالات التأميم ، دون مساس بما تقرر بالنسبة لما تم تأميمه فعلا ؟

وبطبيعة الحال فان هذا لا يعنى أن يصدر قانون يحدد حالات التأميم ، لأن تحديد حالات التأميم مسألة سياسية لا يمكن تقديرها وحصرها سلفا ولا يمكن تقييد سلطة الدولة فيها بقانون • بل ان المرجع فى ذلك هو ما يضعه الميثاق أو الدستور من تحديد مجالات الملكية العامة وصورها وهو أمر يتوقف على مدى التطور الذى يبلغه المجتمع فى تحوله الى الاشتراكية •

ولكن المقصود وفقا لهذا الرأى ، هو تنظيم طريقة تقدير التعويض ، وتصفية الديون ، بما يوفق بين المصلحة العليا للدولة وبين حماية حقوق المتعاملين مع الشركة أو المنشأة التى تقرر تأميمها وحقوق الغير بصفة عامة • وبطبيعة الحال فان هذا لا ينفى أن للدولة أن تحدد حدا أقصى للتعويض ، حتى يتحقق الهدف الاجتماعى من التأميم وتجنبا لاثراء قد يصيب من أممت أموالهم مما يتناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى وهى تذويب الفوارق بين الطبقات •

عدم جواز الطعن
لا يمتد الى حقوق الغير :

والواقع أن اللجان التى شكلت وفقا لقوانين التأميم ، والتى وصفت قراراتها بأنها نهائية لا تقبل الطعن، ينحصر اختصاصها فى تقويم رءوس أموال هذه الشركات والمنشآت بغية تحديد قيمة التعويض الذى يستحق لأصحابها • ولكن وصف القانون لقرارات هذه اللجان بأنها نهائية لا يمكن أن يمتد أثره الى حقوق الغير • فاذا فرضنا مثلا أن لجنة التقويم قد أدخلت ضمن عناصر أصول المنشأة التى تقرر تأميمها مالا مملوكا للغير ، أو أغفلت من بين خصومها دينا مستحقا على المنشأة للغير • فان هذا القرار لا يؤثر على حق مالك المال أو صاحب الدين • ويمكن له أن يلجأ الى القضاء مطالبا بما له أو حقه دون أن يحتج عليه بنهائية قرار اللجنة وبأن الطعن فيه غير جائز •
وقد سبق أن عرض الأمر على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى والتشريع بمجلس الدولة فقررت بجلسة ٨ فبراير ١٩٦٧ أن نهائية قرارات هذه اللجان انما تتعلق بتقدير التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه لأصحاب الشركات المؤممة . ولكن قرار التقييم لا يثبت حقا لغير مستحق ولا يمنع

صاحب حق من استئداء حقه . كما سبق لمحكمة النقض أن ناقشت بالنسبه للجان تصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية التى تم الاستيلاء عليها ، نطاق التصفية التى فرضها قانون انشاء هذه اللجان ، فربت بحكمها الصادر فى ٢٢ يونية ١٩٦٧ أن التصفية لا تتناول سوى الديون المستحقة على مخازن الأدوية دون غيرها من الديون المستحقة على باقى المستولى لديهم مثل المستوردين ووكلاء شركات الأدوية .

كذلك ففى القضية التى عرضت على المحكمة الادارية العليا والمعروفة بقضية مصانع سوهاج الكبرى ، تعرضت المحكمة لمناقشه نطاق التأميم ، ذلك أنه فى ٢٨ ابريل ١٩٦٣ كان قد صدر قانون باضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ « وهو أحد قوانين يوليو الاشتراكية) ونص هذا القانون أيضا على اضافة جميع الصناعات التموينية ومطاحن الموانى الملحقة أو المتداخلة فيها وعلى أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون . وقد تضمن الجدول المرفق لهذا القانون النص على مصانع سوهاج الكبرى (معصرة زيوت ومستودع كسب ومصنع صابون وثلج ومحطة كهربائية) وصدر قرار وزير التموين تنفيذا لذلك ، فطعن صاحب المصنع فى هذا القرار أمام القضاء الادارى وقد انتهت المحكمة الى أن المركز القانونى الذى يتضرر منه المدعى نشأ مباشرة من القانون ولم يكن مصدره قرار وزير التموين مما يخرج طلب الغائه أو وقف تنفيذه عن ولاية القضاء الادارى . ويعنى هذا ـ بمفهوم المخالفة ـ أن المحكمة كان يمكنها أن تتصدى للقرار الادارى المنفذ للقانون فيما لو كان قد أدخل فى نطاق التأميم أموالا لم ينص عليها القانون .

ملاحظات هامة :

ومع ذلك فان لنا بعض ملاحظات على موانع التقاضى فى قوانين التأميم :

الأولى : ان الأسلم دائما أن يوضع نظام للتصفية فى حالات التأميم شأن ما اتبع فيما يتعلق بأموال أسرة محمد على المصادرة .
فلا يكون اختصاص اللجان التى تنشئها قوانين التأميم قاصرا على التقويم أو تقدير التعويض ، بل يتناول تصفية الديون والالتزامات .

الثانية : انه مع التسليم بوجوب اختصار اجراءات هذه التصفيات وأن طبيعتها تقتضى أن يعهد بها الى لجنة قضائية يكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن ، الا أن الأسلم أن يكون أغلب أعضاء هذه اللجنة من رجال القضاء وأن يكتفى بعضو يمثل الوزارة المختصة ، كما اتبع فى تأميم البنك البلجيكى والدولى ومنشآت كبس القطن .

الثالثة : ان مساءلة جميع الشركاء فى أموالهم الخاصة عن التزامات الشركة فيما لو زادت عن أصولها ، بل ومساءلة زوجاتهم وابنائهم حتى لو كانوا بالغين وفى معيشة مستقلة هو خروج على القواعد العامة فى المسئولية ، ينبغى اعادة النظر فيه .

دراسة لحالات منع التقاضي في حالات الاعتقال والحراسة *

من المعروف أن الظروف الاستثنائية تقتضي اتخاذ تدابير استثنائية ٠ ولذلك من المقرر أنه فى حالات الحرب أو فى حالات الطوارىء بصفة عامة، تباشر الحكومة سلطات واسعة ٠ هذا المبدأ مقرر فى التشريعات المصرية منذ صدور قانون الأحكام العرفية عام ١٩٢٣ ، وقد أعيد تقنينه فى قانون الطوارىء الحالى الصادر عام ١٩٥٨ ٠

ووفق قانون الطوارىء ، يجوز اصدار أوامر تضع قيودا على الحريات وتصل الى حد الاعتقال أو مراقبة الرسائل والصحف ، أو فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات أو الاستيلاء على أى منقول أو عقار ٠ كما تنشأ محاكم أمن دولة تختص بالنظر فى الجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية، وأحكامها تخضع لتصديقه ٠ والتظلم من أمر الحبس الذى تصدره النيابة فيها ، تحكمه قواعد خاصة ٠

غير أنه منذ عام ١٩٦٤ بعد أن ألغيت حالة الطوارىء التى كانت قائمة وقتئذ ، وأعلن دستور مارس ١٩٦٤ ، صدر قانون تدابير أمن الدولة ، الذى استعار بعض السلطات الاستثنائية من قانون الطوارىء وخولها لرئيس الجمهورية فى الظروف العادية لا الاستثنائية ٠ وأضاف ــ وهذا هو الجديد حقا ــ انه لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت فى القرارات التى تصدر وفق أحكام هذا القانون ٠

* الأهرام الاقتصادى فى ١٥ ديسمبر ١٩٦٨ ٠

الطعن في تدابير الطوارىء
أمام القضـــاء الاداري :

فمع أن قانون الطوارىء وهو الذى يواجه أساسا حالة خطيرة (وأظهر مثل لها هو حالة الحرب) كان من الجائز وفقا لاحكامه الطعن فى القرارات التى تصدر وفقا لأحكامه أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة ، فان هـذا الطعن لم يعد جائزا فى القرارات التى تصدر وفقا لقانون تدابير أمن الدولة مع أنه يواجه ظروفا عادية •

حقيقة ان المحكمة الادارية العليا كانت تجنح فى أحكامها الى تخـويل الادارة سلطة تقديرية واسعة فى حالات الطوارىء ، حتى أنها فى حـــالات الاعتقال رأت ان الشبهة الجدية تكفي ولا يشترط الدليل الحاسم، لأن مشروعية القرار يجب أن توزن بالميزان الذى يستقيم مع طبيعة حالة الطوارىء وما تقتضيه من السلطة القائمة عليها من السرعة والحسم فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الأخطار التى تهدد الأمن والنظام وكيان المجتمع ، فهى حـالة لا تحتمل التمهل أو التردد ولا تتاح فيها الفرصة الكافية لاستجماع العناصر الكاملة للأدلة اليقينية القاطعة (المحكمة الادارية العليا فى ٣٠ يونيو ١٩٦٢ وفى ٢٤ ديسمبر ١٩٦٣) ولكن تخويل الحكومة هذه السلطة التقـــديرية الواسعة فى حالات الطوارىء ، لا ينفى أن قراراتهــا كانت تخضع لرقابة القضاء •• وأن المحكمة الادارية العليا فى رقابتها لقرارات الطوارىء ذهبت مرة الى أنه لا ينبغى أن تتجاوز سلطة الحكومة التقديرية الحدود الدستورية المرسومة والا تخل بالتزاماتها القانونية وألا تتغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانونى (المحكمة الادارية العليا فى ١٣ ابريل ١٩٥٤) •

اذن فحتى مارس ١٩٦٤ ، لم يكن هناك مانع من التقاضى بالنسبة الى اجراءات السلطة التى تتخذ بالاعتقال أو بفرض الحراسة أو غير ذلك من التدابير الاستثنائية • ومع ذلك فقد كان التقاضى ممنوعا فى حالتين :

١ ـ قانون التضمينات :

فقد كان « مانع التقاضى » يظهر بالنســبة الى تدابير الطوارىء بعــد انتهاء حالتها ، وبقانون خاص كان يسمى قانون التضمينات • ويعنى هذا كما ورد فى تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ فى شأن قانون التضمينات الذى صدر بعد انتهاء حالة الأحكام العرفية التى فرضت بمناسبة الحـرب العالمية الثانية « انه من المصلحة العليا للبلاد اصدار تشريع يسدل به الستار

على حالة استثنائية مضت وانتهى عهدها وصار من المصلحة العامة الا تثار من جديد مشكلاتها التى لا حد لها ، مع غض النظر عن بعض المصالح الخاصة التى قد يكون أصابها ضرر من هذه التصرفات تغليبا للمصلحة العامة على كل اعتبار ، ولهذا شبه بقوانين التضمينات التى جرى العمل فى البرلمان الانجليزى على وضعها لتجعل من أعمال كانت غير مشروعة حين صدورها ، أعمالا مشروعة ، ومن أعمال معاقب عليها ، أعمالا لا يتناولها العقاب ، ذلك رعاية للمصلحة العامة » .

وقد تكرر صدور قوانين التضمينات فى تجربتنا بعد الثورة . ففى عام ١٩٥٦ صدر قانون برفع الاحكام العرفية التى كانت مفروضة وقتها . ونص أيضا على منع القضاء من سماع أى دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى عمل أمرت به أو خولته السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية . كما تقرر فى عام ١٩٥٩ هذا المانع بالنسبة لحالات الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين ، ثم تقرر بعد ذلك فى عام ١٩٦٣ بالنسبة الى حالات الحراسة التى فرضت بعد تطبيق القوانين الاشتراكية . ومع أنه قد صدر فى مارس ١٩٦٤ قانون بانهاء الحراسة التى فرضت على الأشخاص الطبيعيين طبقا لقانون الطوارىء وذلك بمناسبة اعلان دستور مارس ١٩٦٤ — الا أن اجراءات الحراسة ظل من الممكن اتخاذها طبقا لقانون تدابير أمن الدولة الذى صدر فى نفس تاريخ رفع الحراسة التى كانت مقررة طبقا لقانون الطوارىء .

٢ — لم يكن هناك طريق للتظلم :

كذلك ففى صورة ثانية كان منع التقاضى يتخذ صورة عدم رسم وسيلة قانونية تنظم التظلم لمن يتقرر اعتقاله أو من يتقرر فرض الحراسة على امواله .

بل حتى من يصدر أمر من النيابة بحبسه كان محروما من التظلم فى أهم الحالات . فقانون الطوارىء كان يجيز للمقبوض عليه التظلم من أمر حبسه أمام المحكمة المختصة ، ولكنه كان يستثنى الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلى او الخارجى « بل يستثنى أيضا الجرائم الأخرى التى يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية » .

موانع التقاضي في قانون
تــدابير أمن الدولة :

واذا كان من الممكن الاستناد الى نظرية الظروف الاستثنائية لتبرير السلطـات الاستثنائية التى يخولها قانون الطوارىء للحكومة فى حالات الطوارىء ـ فان تقرير هذه السلطات بصفة دائمة لا يمكن أن يلقى تبريرا ٠ وهكذا فان قانون تدابير أمن الدولة الذى صدر فى عام ١٩٦٤ غداة اعلان دستور مارس ١٩٦٤ كان محل نظر فيما يجيزه من سلطات للاعتقال وفرض الحراسة ٠ ولكن الأخطر من ذلك أنه لم يكن يجيز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة فى القرارات التى تصدر وفقا لهذا القانون بفرض الحراسة أو الاعتقال ، كما أنه لم يكن يرسم وسيلة قضائية للتظلم من الاجراء ٠ ومن ثم كان ينطوى على مانع خطير من موانع التقاضى ٠

لذلك استجاب بيان ٣٠ مارس للدعوة العامة الى ازالة موانع التقاضى ووضع ضمانات تضمن عدم اساءة استخدام هذه التدابير الاستثنائية ، وتكفل للمواطن حق التظلم منها ٠

وحينما بدأت مراجعة موانع التقاضى تنفيذا لما قرره المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى ، من ضرورة تأكيد سيادة القانون باعتبار انها هى التى تحقق حرية الوطن وحرية المواطن دون أن تبغى احداهما على الأخرى ـ كان تعديل قانون الطوارىء وتدابير أمن الدولة أول خطوة على طريق ازالة موانع التقاضى ٠

وقبل أن نتناول بالتعليق ما قررته التعديلات الجديدة ، أود أن ألفت النظر الى اتجاهين بديا فى هذا الشأن :

* اتجاه يرى انه ليس ثمة ما يدعو الى الابقاء على قانون تدابير أمن الدولة اكتفاء بقانون الطوارىء بعد تعديله ، باعتبار أن قانون الطوارىء تبرره الظروف الاستثنائية فى حالة الحرب ، ولكن لا يجوز تخويل الحكومة سلطات استثنائية بصـفة دائمة ، كمـا هو الأمر فى قانون تدابير أمن الدولة ٠

* واتجاه آخر يرى مع استبقاء القانونين ، أنه لا داعى الى تعديل قانون الطوارىء ، اكتفاء بأن يعدل قانون تدابير أمن الدولة ، بحجة أن قانون الطوارىء يطبق فى حالات استثنائية تستدعى اتخاذ جميع الاجراءات المنصوص عليها فيه ٠

ولا شك أنه عند المفاضلة بين الاتجاهين يرجح الاتجاه الأول لكونه أكثر اتفاقا مع صيانة الحريات وكفالة ضماناتها ٠

أما الاتجاه الذى اتبعه المشرع فقد كان وسطا اذ استبقى القانونين ولكن مع تعديلهما بما يكفل توفير بعض الضمانات ضد التدابير التى تتخذ وفقا لهما ٠ (١)

أهم التعـــديلات
فى قانون الطوارىء :

أصبح للمعتقل الحق فى أن يتظلم من أمر اعتقاله اذا انقضت ستة أشهر من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ، وأصبح الفصل فى التظلم من اختصاص القضاء على أن يتجدد الحق فى التظلم كل ستة أشهر ٠

كذلك أصبح من حق من فرضت الحراسة على أمواله طبقا لقانون الطوارىء ولكل ذى شأن ، أى لأى شخص يمكن أن يكون اجراء الحراسة قد مس مصالحه ــ أن يتظلم الى القضـــاء ، على أن يتجدد الحق فى التظلم كل ستة أشهر ٠

ولم يكتف القانون الجديد بتقرير حق التظلم بالنسبة الى الحالات التى قد تطرأ مستقبلا ، بل أجاز التظلم من الأوامر والقرارات التى صدرت قبل العمل بهذا القانون ٠

أهم التعـــديلات فى
قانون أمن الدولة :

أما التعديلات التى أدخلت على قانون تدابير أمن الدولة ، فلم تقتصر على اباحة التظلم القضائى من اجراءات الاعتقال أو الحراسة التى تتم استنادا اليه ٠ بل ان هذه التعديلات قد حددت نطاق هذه التدابير ٠

فقد أصبح الاعتقال طبقا لقانون تدابير أمن الدولة مشروطا بأربعة شروط : أن تقوم حالة تنذر بتهديد سلامة التظلم السياسى أو الاجتمـــاعى للبلاد ، وأن يبين فى أمر الاعتقال الأسباب التى بنى عليها ، وأن تكون هناك أسباب جدية تنبىء بخطورة الشخص ، وأخيرا أن يكون من بين فئات ثلاث٠

---

(١) انظر القانونين ٥٩ و ٦٠ لسنة ١٩٦٨ ٠

(ويلاحظ أن قانون تدابير أمن الدولة قد الغى كلية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المعروف بقانون الحريات والذى صدر بناء على اقتراح بمشروع قانون من المؤلف ٠

وقد كانت هذه الفئات قبل التعديل خمسا ، فضيق القانون الجديد منها وجعلها ثلاثا. وفي داخل كل فئة وضعت شروط تضيق من نطاقها.

فالقانون الصادر عام ١٩٦٤ كان يجيز اعادة القبض على من سبق اعتقالهم في الفترة من ٢٣ يوليو ١٩٥٢ الى ٢٦ مارس ١٩٦٤ ، أما القانون الجديدفقد قصر ذلك على من كانوا معتقلين في ٢٦ يوليو ١٩٦١ أو اعتقلوا أو حددت اقامتهم بعدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون . ومن ثم فقد أخرج من نطاق هذه الفئة من سبق اعتقالهم في الفترة من تاريخ الثورة الوطنية حتى بدء الثورة الاجتماعية وهي الفترة من ٢٣ يوليو ١٩٥٢ الى ٢٥ يوليو ١٩٦١ .

والقانون الصادر عام ١٩٦٤ كان يجيز تطبيق الاعتقال على من طبق في حقهم قانون العزل السياسي ولو استثنوا من أحكامه فرفعت هذه الفئة كلية من القانون .

والقانون الصادر عام ١٩٦٤ كان يتناول من فرضت الحراسة على أموالهم ، فرفعت هذه الفئة كلية . كما أنه كان يتناول من طبقت في شأنهم القوانين الاشتراكية فأصبح القانون الذي صدر أخيرا مقصورا على من طبقت عليهم قواعد تحديد الملكية الواردة في قوانين الاصلاح الزراعي .

وفضلا على ذلك لم يكن قانون ١٩٦٤ يشترط أن تكون هناك حالة تنذر بالخطر ـ وهي أقرب الى حالة الطوارىء ـ كما لم يكن يشترط تسبيب أوامر الاعتقال وأن تكون الأسباب جدية تنبىء بخطورة الشخص .

ومهما يكن الرأي في تحديد الفئات التي يجوز اتخاذ تدابير ضد المنتمين اليها وتضييق نطاق هذه الفئات ـ فقد أصبح باب التظلم مفتوحا وبغير رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا . وعلى خلاف حالة الطوارىء ـ وهي حالة استثنائية بطبيعتها ، فان الحق في التظلم ينشأ بعد انقضاء ستين يوما فقط ــ وليس ستة أشهر كما هو الأمر في حالة الطوارىء ــ ويتجدد هذا الحق كل ستين يوما .

كما يلاحظ أن طريق الطعن أمام القضاء قد أصبح مفتوحا ، اذا لم يكن المعتقل من بين الفئات المحددة التي أجاز القانون اتخاذ تدابير القبض والاعتقال ضدها .

كذلك أصبح قرار الحراسة الذي يتخذ طبقا لقانون تدابير أمن الدولة قابلا للتظلم منه ومن اجراءات تنفيذه أمام محكمة أمن الدولة العليا ، ولم يحدد القانون موعدا لهذا التظلم . ولكن اذا صدر قرار المحكمة برفض التظلم

جاز التقدم بتظلم جديد كل ستة أشهر . ومن المعروف ان الحراسة طبقا لقانون تدابير أمن الدولة لا تفرض الا على أموال الأشخاص الذين يأتون أعمالا بقصد وقف العمل بالمنشآت أو الاضرار بمصالح العمال أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة . (١)

ملاحظات أساسية :

ولا شك ان هذه التعديلات خطوة هامة على طريق الشرعية الاشتراكية، ولكن لنا عليها مع ذلك ملاحظات أساسية بالنسبة الى كفالة حق التقاضي :

١ ـ جعل قانون الطوارىء ، ومثله قانون تدابير أمن الدولة بعد تعديلهما، نظر التظلم من اجراءات الاعتقال أو الحراسة ، من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا . ولكنه استبقى خضوع قرارات هذه المحكمة لتصديق رئيس الجمهورية . فقرار الافراج أو رفع الحراسة التي يصدر من المحكمة لا ينفذ الا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

وكان يحسن بالمشرع ، لو اراد استبقاء سلطة التصديق أن ينص على اعتبار القرار مصدقا عليه بمجرد فوات مدة معينة ، وذلك حتى لا يكون المعتقل معرضا لأن يبقى في الاعتقال مدة غير محددة وقد تطول رغم صدور قرار من المحكمة بالافراج عنه ، مما يخل بفعالية التظلم أمام المحكمة .

٢ ـ كانت هذه التعديلات مناسبة للعودة الى قصر تشكيل محاكم أمن الدولة على رجال القضاء أو أن يكون التشكيل مختلطا وغالبيته من رجال القضاء .

٣ ـ استبقى المشرع السلطات الاستثنائية المخولة للنيابة العامة طبقا لقانون الطوارىء والتي لا تتيح للمقبوض عليه في احدى جرائم أمن الدولة التظلم من أمر حبسه أمام المحكمة ، كما استبقى التصديق على قرار المحكمة بالافراج عن المتهم عند احالة الدعوى اليها .

٤ ـ أنه اذا كان من الجائز قبول خضوع أحكام محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارىء للتصديق من جهة ادارية ، تقديرا لظروف الطوارىء الاستثنائية ، فقد كان يحسن عدم اخضاع هذه الأحكام للتصديق في حالة تدابير أمن الدولة .

---

(١) ويلاحظ أنه قد صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة ، ولم يعد من الجائز فرض الحراسة الا بناء على حكم من القضاء .

ضمانات العاملين ضد الفصل وضمانات المجتمع ضد التخلف فى أهداف الخطة *

فى الوقت الذى تنشغل فيه لجنة الحريات بمجلس الأمة بمراجعة ضمانات المواطنين ضد التدابير الاستثنائية الماسة بالحريات توصلا الى صيغة ملائمة للتوفيق بين حرية الفرد و حرية المجتمع - يقفز الى الاذهان موضوع آخر وثيق الصلة بحرية الفرد وحرية المجتمع فى نفس الوقت ... وهو الضمانات ضد الفصل من الوظائف العامة وبوجه خاص فى مراكز الانتاج. وأعنى به الفصل بغير الطريق التأديبى فى الحكومة او القطاع العام الذى يتم بغير تحقيق أو محاكمة ، وبغير تهمة محددة معروفة ، وبغير اتاحة التظلم منه أمام القضاء .

فمنذ ان طرح هذا الموضوع فيما كتبه رئيس تحرير الاهرام عن الجبهة الداخلية فى أواخر يوليو وأوائل أغسطس ١٩٦٧ ، منبها الى أن حديثنا الذى كان قد طال عن معوقات الانتاج ، لم ينته الى وضع حدود قاطعة لهذه المشاكل - شغلتنا الاحداث عن متابعة هذا الموضوع الهام . واذا كنا قد اثبتنا - دولة وشعبا - « قدرتنا على تحمل تبعات المراجعة والحساب حتى تحت ظروف النار » ، فى مناقشة موضوع الحريات فاننا يجب ألا نكون اقل قدرة على تحمل تبعة مناقشة موضوع ضمانات العاملين وبالأخص أولئك الذين يعملون فى مراكز الانتاج ، توصلا الى « قواعد مقررة للحساب والثواب واجراءات مرسومة لهما » ففى دولة تبنى الاشتراكية ، يصبح

* جريدة الأهرام فى ١٢ و ١٣ فبراير ١٩٦٨ .

العمل أساس التمتع بثمرات المجتمع ، والانتاج هو هدفه الأساسى • ومن ثم تصبح حمايته مسئولية أساسية •

وتزداد أهمية هذا الموضوع اليوم ونحن ندعو الى اقتصاد الحرب كضرورة يحتمها القضاء على العدوان • فالقطاع العام هو القاعدة العريضة التى تبنى اقتصاد الحرب • أليس اذن من حق المجتمع أن يطمئن الى نزاهة واخلاص الرجال الذين عهدت اليهم الدولة بمسئولية هذه القاعدة الاقتصادية ؟ وأليس من الانصاف انه بقدر ما نتطلبه فيهم من ادارة رشيدة لبلوغ أهداف الخطة ، بقدر ما يجب أن نضمن لهم من استقرار وطمأنينة وبقدر ما يجب أن نبذل لهم من تشجيع مادى وأدبى ؟

وقبل أن نعرض الجوانب المختلفة للمشكلة وما نقترحه من حلول لها ، أود أن أنبه الى أن طرح هذا الموضوع للمناقشة لا يعنى ان من فصلوا بغير الطريق التأديبى ليس فيهم من يستحق هذا الجزاء • و لا يعنى ان عقوبة الفصل يمكن أن تلغى فى المجتمع • كما أنه لا يعنى أن قرارات الفصل التى صدرت فى السنوات الأخيرة كانت تشكل ظاهرة متفشية أصابت عددا كبيرا من العاملين فى الحكومة ومراكز الانتاج — غير أن الفصل بالصورة التى كان يتم بها أحيانا ومهما قلت حالاته ، لا يخلق جوا صالحا للعمل البناء القادر ؟ فأولئك الذين يتحملون مسئولية القيادة فى مراكز الانتاج يهمهم أن يطمئنوا الى أن هذا الجزاء الأقصى لن يوقع عليهم الا بعد تثبت ودفاع • واذا كان من الانصاف أن نذكر ان الدولة قد رسمت طريقا للتظلم من قرارات الفصل أمام لجنة يرأسها وزير العدل وتتوافر فيها ضمانات كافية ، اذ تضم أيضا رئيس مجلس الدولة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، فهى لجنة شبه قضائية ، وأن هذه اللجنة بدأت فى النظر فى التظلمات التى قدمت اليها ، بل أنها أوصت بالفعل باعادة بعض الذين فصلوا — الا أن أولئك الذين يتحملون مسئولية ادارة القاعدة الاقتصادية العريضة ، لا يطمئنهم تظلم يعقب الفصل وقد يطول نظره ، بل ان ما يطمئنهم هو أن تتم المراجعة والتحقيق قبل البت والفصل •

اننا نعرف أن الأصل أن يحاسب الموظف العام سواء فى الحكومة أو فى مراكز الانتاج عن اخلاله بمسئوليات عمله أمام محكمة تأديبية ولا يصدر قرار بفصله أو بتوقيع أى جزاء الا بعد تحقيق ودفاع • وهذا الأصل مبدأ أساسى من مبادىء ثورتنا التى حصنت العامل ضد الفصل التعسفى • ونحن نعرف أنه قبل ثورة ٢٣ يوليو وطبقا لقانون الموظفين الذى كان قائما وقتئذ

كانت الحكومات تلجأ الى فصل الذين لا ترضى عنهم ، وكان هذا الأمر مألوفا كلما تغيرت الوزارة وتولى الحكم حزب آخر ، وأنه لما انشيء مجلس الدولة كان يراقب قرارات الفصل اذا طعن فيها أمامه للتثبت من أن القرار لا تشوبه اساءة استعمال للسلطة .

وقد كان لزاما بعد ٢٣ يوليو أن تهز دولة الثورة الجهاز الحكومى هزا عنيفا فعرفت الشهور الأولى للثورة مرحلة تطهير جهاز الحكم « من شوائب العهد البائد » . ولم يكن فصل الموظفين عندئذ عقوبة تأديبية ، بقدر ما كان اصلاحا للاداة الحكومية . ومع ان التطهير أمر مألوف فى أعقاب الثورات والظروف الاستثنائية ، للتخلص من الموظفين غير المتلائمين مع النظام الجديد أو الذين لا تؤهلهم قدراتهم أو تفكيرهم أو اتجاهاتهم لمسايرة هذا النظام الجديد ، الا أن دولة الثورة قد أحاطته بضمانات جادة . فلم يفصل موظف الا بعد عرض أمره على لجنة يرأسها قاض ، وكان يجوز أن يضم لمدة خدمة من ترى اللجنة احالته الى المعاش سنتان ويصرف له خلالهما الفرق بين مرتبه ومعاشه . وأكدت دولة الثورة وهى تهز الجهاز الحكومى حرصها على احترام سيادة القانون ، فحددت مدة لاجازة الفصل بهذا الطريق الاستثنائى . ولما عادت فى عام ١٩٥٣ ورأت ان الظروف لازالت تقضى عليها بأن تلجأ الى هذا الاجراء شكلت لجنة وزارية تختص باحالة الموظفين الذين ترى فيهم عدم الصلاحية الى المعاش ، مع ضم مدة خدمة سنة وأداء الفرق خلالها بين المرتب والمعاش . وحددت لذلك مدة وجيزة لم تتجاوز أياما .

وكانت هذه هى الحالات الوحيدة التى حصنت فيها دولة الثورة الطعن فى قرارات الفصل أو الاحالة الى المعاش . وفيما عدا هذه الحالات وبعد أن انتهت المدة التى قيدت بها الدولة حقها فى استعمال هذه السلطة الاستثنائية ، أصبح المرجع فى الفصل الموظفين للقانون والمحاكمة التأديبية، فاذا فصل موظف بغير مراعاة الاجراءات التى يحتمها القانون أو بغير مقتضى من المصلحة العامة ، انفتح له سبيل الطعن أمام القضاء الادارى .

فماذا الذى طرأ بعد ذلك ؟

مسئوليات القطاع العام :

فى بداية عام ١٩٥٧ فى أعقاب عدوان السويس خلقت أول نواة للقطاع العام . وأصبحت المؤسسة الاقتصادية ثم مؤسسة مصر وتصر معها للتشرف على عديد من الشركات العامة . وبدأت فترة الاختبار والتجربة بما كانت

تقتضيه من تغيير فى مجالس ادارة الشركات العامة • وكان هذا التغيير يتم باعادة تشكيل هذه المجالس • ولم تكن صفة أعضائها كموظفين عامين قــد تحددت • ولكن منذ ذلك الحين بدا واضحا أن رقابة الدولة ومحاسبتهـا يجب أن تمتد الى شركات القطـاع العـام ولا تكون مقصـورة على موظفى الحـكومة •

فى عام ١٩٥٨ صدر قانون جديد للنيابة الادارية وجـاء به ، انه اذا اسفر تحقيق تجربة هذه النيابة عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة او النزاهة ، جاز لمدير النيابة الادارية أن يقترح فصل الموظف بغير الطريق التأديبى ويصدر بالفصل فى هذه الحالة قرار جمهورى بناء على عرض الوزير أو الرئيس المختص • ولكن هـذا الطريق للفصـل لم يطبق على العاملين بالمؤسسات والشركات العامة ، بعد أن تقرر خضوعهم للنيابة الادارية • وظل المرجع للمحاكم التأديبية التى يجوز الطعن فى أحكامها امـام المحكمة الادارية العليا •

ومع ذلك فيلاحظ :

١ ـ ان الفصل بغير الطريق التأديبى ـ طبقا لقانون النيابة الادارية ـ والذى كان فى تطبيقه مقصوراً على موظفى الحكومة لا المؤسسات والشركات قد احاطته بعض الضمانات • اذ يجب أن يكون هناك تحقيق تتولاه النيابة الادارية ثم تتبين منه وجود شبهات قوية تمس النزاهة • ولا يتم الفصل الا بناء على اقتراح النيابة •

٢ ـ أن طريق الطعن فى هذا الفصل ذاته كان مفتوحا امام القضـاء الادارى •

ثم صدرت القوانين الاشتراكية فى سنة ١٩٦١ والقوانين التى تلتها، وأصبح القطاع الرئيسى الذى يحمل مسئولية الاقتصاد القومى هو القطاع العام • وقد اقتضت هذه الثورة الاجتماعية اسقاط مجالس الادارة الخاصة التى كان يختارها المساهمون فى جمعياتهم العمومية وان يصبح تشكيل مجالس الادارة منوطا بسلطة الدولة تصدر به قرارات جمهورية • فالدولة هى التى اختـارت قادة هـذه الشركات وهى التى عينتهم فى مراكزهم الجديدة • ولم تكن مفاهيم التحول الجديد قد رسخت فى نفوس جميع هؤلاء القادة• ولم يكن فهم دور هذه الشركات فى تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية قد استقر • فاضطرت الدولة من وقت لآخر ، الى أن تتدخل فتغير فى تشكيل مجالس الادارة فى ضوء التجربة والممارسة •

لماذا العدول عن رقابة القضاء ؟

وكان السؤال المطروح دائما ، كيف تتم محاسبة من وثقت به الدولة واختارته لقيادة القطاع العام .. اذا أخل بمسئولياته ؟

أيحاسب بالطريق المألوف الذى يتبع مع سائر العاملين فى الدولة .. طريق المحاكمة التأديبية ؟

وكان الاعتراض على اتباع هذا الطريق يقوم على اعتبارين :

الاعتبار الأول : انه قد لا تكون هناك تهمة محددة أو سلوك معين يمكن أن يحاسب الشخص عنه ، ومع ذلك فقد تقضى المصلحة العامة بتنحيته لاختيار من هو أقدر منه على ادارة الانتاج ، وهو أمر يجب أن تنفرد الدولة بسلطة تقديره دون مراجعة .

الاعتبار الثانى : ان اجراءات المحاكمة التأديبية قد تطول . ولا يمكن ان تغل يد الدولة عن التصرف السريع الحازم بما تمليه المصلحة العامة .

ومن ثم كان اتجاه الدولة الى الفصل بغير تأديب ومحاكمة . ومع ذلك فقد ظل الباب مفتوحا أمام الموظف المفصول سواء فى الحكومة أو فى القطاع العام ، لكى يتظلم أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة . وكان فى سلطة هذا القضاء أن يلغى قرار الفصل أو أن يحكم بالتعويض اذا تبين أن له مقتض .

هذه هى النتيجة التى وقفت الدولة أمامها مترددة فى قبولها ودعتها الى أن تصدر فى عام ١٩٦٣ قانونا يعدل اختصاصات مجلس الدولة ويمنعه من نظر الطعون فى القرارات الجمهورية الصادرة بالاحالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبى ، اذ أعتبرها القانون من اعمال السيادة .

صدر هذا القانون عام ١٩٦٣ وكان الميثاق قد أعلن فى ٣٠ يونيه ١٩٦٢ . وجاء بتقرير الميثاق عن ضمانات مبدأ سيادة القانون انه قد أصبح لازما أن نسقط كل الموانع الحاجبة لحق التقاضى .

والواقع ان اعتبار قرارات الفصل أو الاحالة الى المعاش أو الاستيداع من قبيل أعمال السيادة فيه توسع لايمكن القول بأن السياسة العليا للتحول الاشتراكى كانت تقتضيه . بل انه قد يصبح رخصة للادارة للتحلل من حكم القانون وستر أخطائها .

ومع ذلك فهل كانت هناك حاجة تدعو فعلا الى اغلاق سبل الطعن أمام القضاء في هذه القرارات ؟

الادارة الرشيدة للقطاع العام :

لقد جرت المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة قبل صدور هـذا القانون ، على أن الفصل أو الاحالة الى المعاش الذى يتم من السلطة الرئاسية المختصة بغير تاديب مرده الى أصل طبيعي هو وجوب هيمنة الادارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام وانه يجب أن يكون للحكومة لذلك الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهـذا الغرض وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لذلك • وان هذا من الملاءمات المتروكة لتقـديرها بلا معقب ما دام قرارها قد خـلا من اسـاءة اسـتعمال السـلطة فلم تستهدف سوى المصلحة العامة .

أى أن موقف القضاء لم يكن عائقا فى الحقيقة .

السياسة العليا للدولة
والعامل فى الدرجة ١٢

وقد أثبتت التجربة ان العلة التى دعت الى منع الطعن فى قرارات الاحالة الى المعاش أو الفصل ، وهى ابعاد من ترى الحكومة انه غير صالح خصوصـا فى الوظائف ذات السلطة أى الوظائف القيادية أو من ترى أنه غير أهل لثقتها – هذه العلة لم تتحقق فى كثير من القرارات التى صدرت بالاحـالة الى المعاش أو الفصل والتى لم يعد فى وسع من صدرت ضده أن يطعن فيها أمام القضاء •

على سبيل المثال :

● فصل عامل من الدرجة الحادية عشرة هو معاون خـدمة ثالث فى ٢ فبراير ١٩٦٧ •

● فصل عامل من الدرجة الثامنة بمحافظة الاسـكندرية فى ٢٩ أغسطس ١٩٦٧ وآخر من نفس الفئة فى احدى الشركات وفى نفس التاريخ •

● انهاء خدمة ٥٤ من العاملين فى احدى الشركات فى ٢٩ أغسـطس ١٩٦٧ من بينهم ١٩ فى الدرجات من الثانية عشرة الى العـاشرة وهى أدنى درجات التوظف •

● ومثل ذلك قرار صدر فى ٢٨ فبراير ١٩٦٧ بانهاء خدمة ١٤٦ من العاملين بالقطاع العام ومنهم عدد كبير فى أدنى الدرجات مثل نجار ومندوب استلام وكاتب بوابة وملاحظ وكاتب بمخبز ومحصل •

وأقرر ان من تناولهم الفصل قد يستحقون الفصل فعلا وقد تقتضي مصلحة العمل اقصاءهم • ولكن السؤال : المثل هذه الحالات شرع الفصل بغير تحقيق ومحاكمة تأديبية ؟ أم ان الحقيقة أن بعض الوزارات والمؤسسات فضلت أن تسلك هذا الطريق رغبة منها في أن تضفي على تصرفاتها حماية ضد المراجعة والرقابة ؟

أمثلة من التجربة

على أننا اذا تركنا جانبا هذه الحالات التي كان يمكن فيها للوزارات أو المؤسسات أن تسلك طريق التحقيق والتأديب ، فان بعض الحالات الأخرى التي تناول فيها الفصل أو الاحالة الى المعاش ـ بعض القيادات في مراكز الانتاج أو الوزارات ـ قد كشفت عن اضطراب في معالجتها ينبيء فعلا عن أن تخويل هذه السلطة المطلقة أمر له خطورته على استقرار أوضاع العاملين وأنه يمكن أن ينحرف عن أهدافه المشروعة وهي اتاحة الفرصة لاختيار اقدر العناصر واقصاء من يثبت عدم قدرته على تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية ، الى ارضاء نزوة متسرعة أو تصديق الوشايات التي لايمكن أن يسلم منها عادة من يحتلون مراكز القيادة •

على سبيل المثال :

● قرار بالفصل في ٦٧/٢/١٨ ثم في ٢ ابريل ١٩٦٧ قرار آخر يسحب القرار الأول أي في مدى أقل من شهرين • ان هذا يعني أن الفصل لم يتم بعد دراسة وتمحيص وان الجهة التي طلبت الفصل ـ ولعلها في هذه الحالة كانت احدى أجهزة الأمن ـ كانت متسرعة فيما طلبته •

● وقرار آخر بالفصل في ١٤ يوليو ١٩٦٦ ثم قرار بالغاء الفصل في ١٨ مارس ١٩٦٧ واعادة الموظف الى عمله بل ينص قرار اعادته على صرف مرتبه عن المدة التي قضاها مفصولا • أن هذا يدل بلا شك على ان الدولة لا تتردد في أن ترفع الغبن عن أي مواطن اذا كان مظلوما • ولكن ينبغي بعد ذلك أن نقول أنه كان الأجدى ألا يتم الفصل الا بعد تثبت وتحقق ؟

بل ان هناك حالات أخرى لجأت فيها بعض الوزارات الى الفصل بطريقة مقنعة • فرئيس مجلس ادارة الشركة ينتدب للعمل في الوزارة وبعد بعض الوقت يعين رئيس مجلس الادارة السابق ولا اعتماد في الوزارة لمرتبه ، ولا يبقى الا أن يتسلم سركي المعاش •

وهناك حالات قد تكشف بذاتها عن التسرع في ابداء الراى • مثل احالة رئيس مجلس ادارة الى المعاش ، ثم احالته فى نفس الوقت الى النيابة الادارية للتحقيق معه • والمنطق يقضى بأن يحال الى النيابة الادارية للتحقيق معه ، فاذا ثبتت ادانته •• أو حتى اذا ثبتت شبهات قوية ضده ، كان للنيابة الادارية ذاتها أن تطلب فصله •

بل ان من الحالات العجيبة ، حالة قيام احدى الشركات بفصل بعض العاملين فيها تأديبيا ، ولكن دون احالة الأمر على اللجنة الثلاثية التى نص عليها التعديل الاخير للائحة العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام • وحينما يطعن المفصولون فى قرار الشركة أمام المحكمة التأديبية ، وتتبين الشركة انه قد يقضى ببطلان الفصل لعدم عرضه على اللجنة الثلاثية، تسارع فتستصدر قرارا بالفصل بغير الطريق التأديبى •• فكأنه فصل يرد على غير محل •• لأنها كانت قد وقعت الفصل فعلا •

والحقيقة التى يجب أن نقولها بصراحة وبغير خفاء ، أن تغيير وزير بآخر ، يجب ألا يستتبع حتما اقصاء من كانوا يتولون المناصب القيادية فى الوزارة أو مؤسساتها لمجرد أنهم كانوا يعملون مع وزير سابق • فليس لأى وزير سياسة خاصة به ، بل ان الوزير ينفذ السياسة العامة للدولة • ولا يجوز أن يستتبع تغيير الوزارات ــ تغيير « طاقم » كبار الموظفين ! بطبيعة الحال قد يكون للوزير الجديد رأى مختلف فى بعض القيادات فى وزارته أو مؤسساتها ، ولا يمكن أن تغل يده عن اجراء تعديل فى هذه المراكز القيادية • بما يمكنه من أداء مسئولياته ؟ ولكن أيمكن ان يقع هذا بين يوم وليلة كما حدث فى بعض الحالات ؟ وهل كانت مصلحة العمل وحدها هى أساس الاقصاء وسببه ؟

هنا تتبين خطورة عدم اباحة التظلم أمام القضاء من قرارات الفصل أو الاحالة الى المعاش التى تصدر بغير تحقيق أو محاكمة تأديبية •

. . . .

فليس أقسى على الموظف العام أو أى مسئول فى مراكز الانتاج ، من أن يجد نفسه معرضا للاقصاء أو الفصل دون ان يتاح له حتى معرفة الاسباب ، وليس أخطر على طمأنينة سائر العاملين ــ حتى أولئك الذين يحتلون مراكزهم الجديدة اليوم على أشلاء من تقرر فصلهم ــ من احساسهم بأن الدائرة قد تدور ! والمجنى عليه فى جميع الحالات هو المصلحة العامة •

اقتراح محدد

فما هو العلاج ؟

كيف يمكن التوفيق بين طمأنينة العاملين فى مراكز الانتاج واستقرار أوضاعهم وحمايتهم ضد قرار يصدر بناء على معلومات خاطئة أو متسرعة أو مغرضة — وبين ما تقتضيه فعلا المصلحة العامة من اتاحة السبيل أمام الدولة لكى تحدث تغييرا فى المراكز القيادية كلما ثبت ان مسئولا عن العمل قد أخفق فى تحقيق ادارة رشيدة للمشروع أو فى تنفيذ سياسة الدولة أو أهداف الانتاج ؟

ان ذلك يقتضى فى نظرى أن نضع الضمانات والحدود الآتية :

١ ـ أن تقصر المحاسبة بغير الطريق التأديبى على التخلف فى تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية سواء فى الوزارات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وهى محاسبة متشددة غير متهاونة .

ويعنى هذا :

● ان المحاسبة بغير الطريق التأديبى المألوف يجب أن تقتصر على العاملين فى الحكومة أو القطاع العام الذين يشغلون وظائف فى الدرجة الثانية وما يعلوها . وهى التى تعتبر وظائف قيادية يمكن أن يكون لها اتصال مباشر بمسئوليات الخطة .

● أن المحاسبة عن وقائع انحراف محددة لا تمس مسئوليات الخطة الاقتصادية يجب أن تتم طبقا لقواعد التحقيق والمحاكمة التأديبية .

واذا كان صحيحا ان اجراءات المحاكمة التأديبية قد تطول فان فى وسعنا أن نضع نظاما قضائيا مبسطا تتوافر فيه السرعة والمرونة . وقد سبق لمدير النيابة الادارية أن اقترح نظاما جديدا للتاديب للقضاء على بطء الاجراءات . والواقع أنه من التناقض الظاهر سواء فى نظام العاملين المدنيين فى الدولة أو فى لائحة العاملين بالقطاع العام ، انه بينما يسمح بالفصل أو الاحالة الى الاستيداع بلا تحقيق ولا محاكمة ، ولا ابداء أسباب ، اذ

بالفصل أو توقيع جزاء آخر لتهمة محددة وبطريق التأديب يجتاز دروبا معقدة تصيب الادارة بالشلل ٠

٢ ــ أن يصبح على الجهة التى تطلب فصل الموظف العام أو المسئول فى القطاع العام بغير الطريق التأديبى ــ وهى حالة القصور فى تحقيق أهداف الخطة ــ أن تفصح عن نواحى القصور ومسئولية الموظف عنها ٠ على أن يعرض الأمر على لجنة تشكل برياسة وزير العدل وتضم رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ورئيس مجلس الدولة (كما هو الأمر فى لجنة التظلمات الحالية) كما تضم نائب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ٠ فاذا كان المطلوب محاسبته رئيس مؤسسة أو وكيل وزارة اشترك فى اللجنة الوزير المختص ، واذا كان المطلوب محاسبته رئيس شركة أو مدير مصلحة حكومية ، اشترك رئيس المؤسسة أو وكيل الوزارة المختص ٠

فالفارق بين هذا الاقتراح وبين ما يجرى حاليا ، انه بدلا من أن يتم الفصل ثم يكون للموظف المفصول أن يتظلم منه ، فان الأسلم ألا يتم الفصل الا بعد العرض على هذه اللجنة التى تسمع دفاع المسئول ووجهة نظره وتتولى تقييم عمله ثم تصدر قرارها فى ضوء ذلك ٠

ولا شك أن تشكيل اللجنة على هذا النحو تتوافر به الضمانات القضائية كما تتوافر به ضمانات تقدير اعتبارات الخطة الاقتصادية والمحاسبة عن أى اخفاق فى تحقيق أهدافها ٠

فهذا الطريق للفصل وان وصف بأنه غير الطريق التأديبى ، الا أنه فى جوهره طريق خاص للتأديب قاصر على حالة خاصة ومقيد بشروط وضمانات ٠

٣ ــ ان هذه اللجنة قد تنتهى الى احالة المسئول الى المعاش أو الى فصله وقد توصى بنقله الى عمل آخر

ولكن الأهم من ذلك ان يخول لها سلطة خفض مرتب أو فئة الموظف ٠ وهو جزاء جديد تضمنته لائحة العاملين فى القطاع العام ولم يتضمنه قانون العاملين المدنيين بالدولة ٠

كما يكون لها حينما تقرر الاحالة الى المعاش لاعتبارات تقتضيها مصلحة تنفيذ الخطة الاقتصادية ، أن تضم مدة لا تتجاوز سنتين الى خدمة المجال

الى المعاش وأن يكون لها أن تقرر له الفرق بين المرتب والمعاش خلال هـذه المدة ، فيكون ذلك بمثابة تعويض فى الحالات التى قد تقتضيه •

٤ ـ ان اعادة تشكيل مجالس ادارة شركات القطاع العام ـ وهو أمر لا يعرض على اللجنة المقترحة ـ لا يترتب عليه أن يفقد عضو مجلس الادارة الذى تقرر اخراجه منها وظيفته فى الشركة ان كانت له وظيفة بها •

وهذا الاقتراح فى نظرى يعد علاجا للحوافز السلبية أى العقاب • ولكن بقى أن تهتم الدولة أيضا بالحوافز الايجابية أى « الثواب » !

الغاء موانع التقاضي في قوانين التوظف *

في مقالاتنا السابقة تناولنا بالبحث حالات منع التقاضي في قوانين الاصلاح الزراعي وفي قوانين التأميم وفي قوانين تدابير أمن الدولة والطوارىء ـ ونصل اليوم الى قوانين التوظف سواء في الحكومة أو في القطاع العام ، حيث حفلت بحالات كثيرة لمنع التقاضي ، أخطرها حالة الفصل بغير الطريق التاديبي ، التي رأت الحكومة معالجتها بانشاء لجنة للتظلمات من قرارات الفصل مشكلة برياسة وزير العدل وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ٠ ولكن اختصاص هذه اللجنة مقصور على التوصية بما تراه ٠ وقد أعيد فعلا الى الخدمة عدد من الموظفين والعاملين بالقطاع العام استجابة لتوصياتها ٠ ولكن الأمر لا يزال يدعو الى اعادة النظر في هذه الحالات من موانع التقاضي تنفيذا لما جاء ببيان ٣٠ مارس وما قرره المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي ٠

وهذا الموضوع يثير أعتبارين كلاهما جدير بالرعاية ٠ فمن ناحية فان من حق المجتمع ان يطمئن الى نزاهة واخلاص وكفاية الرجال الذين عهدت اليهم الدولة بمسئولية الادارة أو مسئولية القاعدة الاقتصادية المتمثلة في القطاع العام ٠ ومن ناحية اخرى ، فانه من الانصاف أن نضمن لهؤلاء الرجال الاستقرار والطمأنينة بقدر ما نتطلبه فيهم من ادارة رشيدة ٠

* الأهرام الاقتصادي في أول يناير ١٩٦٩ ٠

المساءلة التأديبية

والمساءلة غير التأديبية

ومن المعروف أن محاسبة الموظف العام يمكن أن تتم عن طريق المساءلة التأديبية ، وتكون قوامها فى هذه الحالة وقائع معينة محددة • كما يمكن أن تتم بغير الطريق التأديبى ، فلا يحاسب الموظف فى هذه الحالة عن واقعة معينة ، ولكن الحكومة تملك ازاءه سلطة تقديرية أساسها مسئوليتها عن تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام ، وما يتطلبه ذلك من ان يكون لها تقدير ملاءمة الاستغناء عنه •

ولا خلاف فى أن المساءلة التأديبية تحوطها ضمانات كافية فى نظامنا التأديبى • ولا خلاف أيضا فى أن المساءلة غير التأديبية ، لا تمر بنفس اجراءات التاديب العادية ، فلا تستدعى التحقيق أو المحاكمة بل ولا تتطلب اعلان الأسباب • ولكنها مع ذلك كانت تخضع لرقابة القضاء الادارى الذى يمكن أن يحتج أمامه بأن الحكومة فيما اتخذته من اجراء بالفصل قد انحرفت الى غير الصالح العام • وقد كان القضاء الادارى يملك سلطة الحكم بالتعويض أو بالغاء القرار المطعون فيه فى هذه الحالة •

السلطة التقديرية

فى الفصل بغير الطريق التأديبى

ولكن المتتبع لأحكام المحكمة الادارية العليا بعد انشائها لتكون جهة يطعن فيها فى قرارات محكمة القضاء الادارى ، يبين أن هذه المحكمة قد توسعت فى اضفاء السلطة التقديرية للادارة فى حالات الفصل بغير الطريق التأديبى ، وأنها ألغت كثيراً من أحكام محكمة القضاء الادارى الصادرة بالتعويض أو بالغاء قرار الفصل •

ومن أهم أحكامها ما قررته فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٦ من أن للحكومة فى سبيل تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام حرية فصل غير الصالح لذلك ، وأن سلطتها فى الفصل من الملاءمات المتروكة لها بلا معقب ما دام قرارها قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ، وعبء اثبات اساءة استعمال السلطة يقع على الموظف المفصول • وكانت الحالة التى صدر فيها هذا الحكم خاصة بمدير عام مصلحة السياحة الذى صدر قرار باحالته الى المعاش مع ضم المدة الباقية له لبلوغه سن الاحالة الى المعاش ، وجاء بمذكرة

الاحالة الى المعاش أنه نظرا لما لمصلحة السياحة من أهمية خاصة ونظرا لأنها لم تؤد رسالتها كما يجب في السنوات الأخيرة ، فقد رأت الوزارة العمل على تدعيمها وتزويدها بعناصر جديدة من ذوى الكفايات لادارة شئونها ٠

وفي أكثر من حكم كانت المحكمة الادارية العليا تصف حق الحكومة في فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي بأنه حق أصيل (٢٧ ابريل ١٩٥٧ و ٢ يوليو ١٩٦٠) بل كانت تقول أنه يكفي للفصل بغير التأديب وجود أسباب لدى الادارة تبرره سواء أفصحت عنها أم لم تفصح ما دام لم يثبت انها قد انحرفت الى غير الصالح العام (٢٢ ديسمبر ١٩٦٢) ٠

اعتبار الفصـــل
من اعمال السيادة

ومع ذلك فقد صدر فى عام ١٩٦٣ قانون يعدل اختصاصات مجلس الدولة ويمنعه من نظر الطعون في القرارات الجمهورية الصادرة بالاحـــالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبى ، اذ اعتبرها من أعمال السيادة ٠

والواقع ان اعتبار قرارات الفصل أو الاحالة الى المعاش أو الاستيداع من قبيل أعمال السيادة فيه توسع لا يمكن القول بأن السياسة العليا للتحول الاشتراكي كانت تقتضيه ٠ بل انه قد يصبح رخصة للادارة للتحلل من حكم القانون وستر أخطائها ٠ فقد أثبتت التجربة أن العلة دعت الى منع الطعن فى قرارات الاحالة الى المعاش أو الفصل وهى ابعاد من ترى الحكومة أنه غير صالح و غير اهل لثقتها خصوصا فى الوظائف القيادية هذه العـــلة لم تتحقق فى كثير من القرارات التى صدرت بالاحالة الى المعاش أو الفصل والتى لم يعد فى وسع من صدرت ضده أن يطعن فيها أمام القضاء ٠ وثبت من مراجعة كثير من حالات الفصل بغير الطريق التأديبى التى جرت قبـــل اعلان بيان ٣٠ مارس ، أنها قد امتدت الى بعض العاملين فى أدنى الدرجات، وأن بعض الوزارات والمؤسسات فضلت أن تسلك طريق الفصل بغير تأديب رغبة منها فى أن تضفي على تصرفاتها حماية ضد المراجعة والرقابة ٠

ولم تر المحكمة الادارية العليا في وصف قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى بأنها من أعمال السيادة ، افتياتا على حق التقــاضى بحجة أن القـانون هو الذى حدد اختصــاص مجلس الدولة وهو الذى يسد له

بالزيادة أو النقصان ، وان هناك فارقا بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع أو التضييق فيها (٤ يناير ١٩٦٤ و ٨ فبراير ١٩٦٤ و ١٦ ديسمبر ١٩٦٤) بل لقد طبقت المحكمة العليا هذا التشريع الجديد بأثر مباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من قضايا قبل تاريخ العمل به (حكم ٢٧ فبراير ١٩٦٧) .

ومن ثم أصبح من المتعين أن يعاد النظر فى ازالة موانع التقاضى التى تسد فى وجه الموظف طريق التظلم أمام القضاء .

وقد كان من الممكن أن يكتفى بنص عام يلغى موانع التقاضى ، ولكن عند المراجعة الدقيقة تبين أن هناك حالات تبدو فى ظاهرها وكأنها تمثل مانعا من موانع التقاضى ، ولكنها ليست كذلك نظرا لأنها أوجدت طريقا للتظلم القضائى . فعلى سبيل المثال فان قانون السلطة القضائية الصادر عام ١٩٦٥ يرسم طريقا خاصا لنظر تظلمات رجال القضاء ، بعرضها على مجلس القضاء الأعلى أو على محكمة النقض . ولا يجيز الطعن فى القرارات التى يصدرها مجلس القضاء أو محكمة النقض . ومع ذلك فلا يمكن القول بأن هذا القانون يصادر حق التقاضى ، بينما أن التظلم يعرض فى هذه الحالة على أعلى جهة قضائية ولا يتصور أن يطعن فى قرارها أمام جهة قضائية أخرى . ومثل ذلك بعض الحالات التى نجدها فى قانون مجلس الدولة وفى قانون ادارة قضايا الحكومة .

كذلك فهناك حالات تبين عند المراجعة انها كانت خاصة بظروف وقتية وانتهت ، مثال ذلك حالات الفصل بغير الطريق التأديبى فى أعقاب ثورة ٢٣ يوليو والحالات التى أعيد فيها تنظيم بعض أجهزة الحكومة مثل اعادة تنظيم وزارة الخارجية أو ادارة قضايا الحكومة أو مجلس الدولة أو النيابة الادارية ـ كذلك فهناك حالات تقتضى طبيعتها أن تكون الجهة الادارية هى جهة التظلم فيها ، ومثلها حالة القوات المسلحة .

ثم انه حتى فى الحالات التى يقوم فيها مانع التقاضى وتدعو المصلحة العامة الى وجوب اعادة النظر فيها ، وهى حالات الفصل بغير الطريق التأديبى أو الاحالة الى المعاش أو الاستيداع سواء أكان ذلك متعلقا بموظفى الدولة أو العاملين بالقطاع العام ـ فان الأمر يحتاج الى امعان وترو .

فازالة موانع التقاضى فى هذه الحالة يمكن أن يتخذ صورا مختلفة :

ففى احدى الصور يمكن أن تعود الحالة الى أصلها الذى كانت عليه قبل

صدور القانون المعدل لاختصاص مجلس الدولة عام ١٩٦٣ والذى اعتبر قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى أو الاحالة الى المعاش أو الاستيداع من أعمال السيادة • وعندئذ يسترد القضاء الادارى سلطته فى مراقبة استعمال الادارة لسلطة الفصل بغير الطريق التأديبى •

وفى صورة أخرى يمكن أن يخول القضاء سلطة الحكم بالتعويض على الادارة اذا أساءت استعمال سلطتها فى الفصل بغير الطريق التاديبى ،ولكن لا يخول له سلطة الغاء القرار الادارى • وهو الوضع الذى كان قائما قبل انشاء مجلس الدولة •

وفى صورة ثالثة ، يمكن أن نفرق بين ما يقتضيه تنظيم المصالح العامة من اطلاق يد الحكومة فى الاستغناء عن المسئولين من شاغلى وظائفها القيادية خصوصا بعد أن أصبحت الدولة هى التى تتولى النشاط الاقتصادى عن طريق المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وبين فصل سائر الموظفين بغير الطريق التأديبى • أى التفرقة بين وظائف التوجيه والقيادة وسائر الوظائف الأخرى •

فما هو الحل ؟

كيف تتم محاسبة من وثقت به الدولة واختارته للقيادة فى الحكومة أو القطاع العام ؟ أيحاسب بالطريق المألوف الذى يتبع مع سائر العاملين فى الدولة •• طريق المحاكمة التأديبية ؟

وكيف يمكن التوفيق بين طمأنينة العاملين فى مراكز الحكم أو الانتاج واستقرار أوضاعهم وحمايتهم ضد قرار قد يصدر بناء على معلومات خاطئة أو متسرعة أو مغرضة، وبين ما قد تقتضيه المصلحة العامة من اتاحة السبيل أمام الدولة لكى تحدث تغييرا فى المراكز القيادية كلما ثبت لها أن مسئولا عن العمل قد أخفق فى تحقيق ادارة رشيدة للمشروع أو فى تنفيذ سياسة الدولة أو أهداف الانتاج ؟

يبدو أن التفرقة بين الوظائف القيادية وغيرها مما يصلح أساسا لتنظيم موانع التقاضى فى هذه الحالة • فبينما تقتضى طبيعة وظائف التوجيه والقيادة ومسئولياتها أن يكون للحكومة سلطة تقدير واسعة فى احداث التعديلات الملائمة عليها ، شأنها فى ذلك شأن الوظائف السياسية مثل وظائف الوزراء والمحافظين ، ومن ثم فلا يكون الاستغناء عن شاغل هذه

الوظيفة جزاء ولكنه ملاءمة — نجد أن طبيعة الوظائف الأخرى ليس فيها ما يحول دون أن تسودها القاعدة الأصلية ، وهي قاعدة المحاكمة التاديبية .

ولقد نشأت التفرقة بين الوظائف القيادية وغيرها في القضاء الفرنسي ، بمناسبة الدعاوى التى كانت ترفع امامه بالطعن فى قرارات فصل شاغلي هذه الوظائف . فقد كان هذا القضاء يتحسس طبيعة الوظيفة ويقوم بتحليلها فاذا انتهى الى أن الوظيفة التى فصل شاغلها تعتبر من الوظائف القيادية ، أقر للحكومة بسلطتها التقديرية الواسعة فى الفصل . ومن ذلك حكم أصدره مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٤ يونيو ١٩٤٩ بشأن مدير وكالة الصحافة الفرنسية ، وهو معين بمرسوم بناء على اقتراح مدير الاستعلامات . فأقر مجلس الدولة سلطة الحكومة فى فصله حتى لو لم ينسب اليه أى خطأ يبرر فصله تأديبيا ، وذلك تأسيسا على أن هذه الوظيفة قيادية وأن الحكومة تملك بالنسبة لها سلطة تقدير واسعة وفق مشيئتها وفي حدود ما تقتضيه مصلحة المرفق .

وقد صدر بعد ذلك فى فرنسا مرسوم فى ٢٠ يوليو ١٩٤٩ بتحديد الوظائف التى تعتبر من وظائف التوجيه والقيادة . ولكن من المقرر أن الوظائف الواردة بهذا المرسوم لم ترد على سبيل الحصر . وفى حكم حديث صدر فى ٢ فبراير ١٩٦٦ رأى القضاء الفرنسى أنه لما كان رئيس مجلس الاذاعة والتليفزيون معين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مدير الاستعلامات ونظرا لطبيعة هذه الوظيفة ، فان الحكومة تملك انهاء خدمة شاغلها . وقد جرى العمل فى فرنسا فى انشاء الوظائف ، على ان يحدد مرسوم انشاءها طبيعتها وما اذا كانت تعد وظيفة قيادية .

ولهذا القضاء الفرنسى نظير فى قضائنا المصرى ، الذى كانت أحكامه تتجه الى اطلاق يد الادارة كلما علت الوظيفة ، ويقرب منه أيضا ما أشارت اليه بعض الأحكام من أن رجال السلك السياسى يجب أن تتوافر فيهم من الصفات مالا يتطلب فى غيرهم وذلك باعتبارهم الممثلين للدولة فى المحيط الدولى (المحكمة الادارية العليا فى ٢ يوليو ١٩٦٠) .

فالتفرقة بين وظائف التوجيه والقيادة وغيرها تفرقة سائغة ، ولكن هل يعنى هذا ان يصبح الموظف العام لمجرد انه يتولى وظيفة رئيسية ، معرضا للفصل دون ان يملك القضاء مناقشة هذا القرار ، حتى لو كان مشوبا بأساءة استعمال السلطة أو خرج عن مقتضيات المصلحة العامة .

وأليس من الأفضل بدلاً من أن يفصل الموظف القيادى ، ثم يسمح له بالتظلم ، أن تسمع أقواله قبل اتخاذ قرار بشأنه ٠

ان ذلك يدعونا الى أن نقترح أن تعرض طلبات الفصل عن غير الطريق التأديبى على لجنة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية ٠ ويكون على هذه اللجنة أن تستمع الى أقوال الموظف المسئول ٠ وهى تصدر بعد ذلك قرارها بالتوصية بالفصل أو الاحالة الى المعاش مثلا ، كما يمكن أن تصدر قرارها بعدم الموافقة على طلب الفصل مع ذلك ، فقد يكون من الملائم ألا يكون للموظف الحق فى الطعن فيه بطلب الغائه ، ولكن يكون له الحق فى طلب التعويض عنه ٠

فليس من الملائم فى الوظائف القيادية مثل وظيفة سفير أو وكيل وزارة أو رئيس مجلس ادارة مؤسسة ، وبعد أن يعرض طلب الفصل بغير الطريق التأديبى على لجنة تستمع الى أقوال الموظف القيادى ، ألا يكون للادارة سلطة تقدير من يتعاون معها ومن يمكنها ان تعتمد عليه ٠ وفى نفس الوقت فان ذلك وحده لا يجوز أن يكون مبررا لحرمانه من حقه فى طلب التعويض ٠

غير أن ثمة مسألتين يطرحها هذا الاقتراح :

المسألة الأولى : هى وجوب تحديد الوظائف القيادية ٠ وما هو معيار تحديدها ؟ وهل يكون تحديد هذه الوظائف بقرار جمهورى أو بقانون ؟

وفى اعتقادى أنه يمكن اعتبار وظائف وكلاء الوزارات ومديرى المصالح الحكومية ورؤساء المؤسسات والشركات من الوظائف القيادية ٠

المسألة الثانية : هل يمكن أن يرسم القانون سلفا طريقة لتعويض الموظف القيادى الذى ترى الحكومة الاستغناء عنه ٠ مثل ضم مدد الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وذلك اذا كان قد قارب سن الاحالة الى المعاش ؟ وهل يمكن أن نضيق من نطاق الالتجاء الى الفصل ، ونحل بدلا منه النقل الى وظيفة أخرى أو حتى تنزيل الوظيفة ، لأنه فى مجتمع اشتراكى اساسه العمل ، ليس من الملائم أن يفصل الموظف فيبقى بلا عمل ٠

وبطبيعة الحال فانه بالنسبة للوظائف الأخرى غير القيادية ، يجب أن يكون للموظف دائما الحق في الطعن بالالغاء في القرار الصادر بفصله أو الحق في طلب التعويض عنه ٠

هل يكون للمفصولين قبل التعديل المقترح العودة الى الطعن أمام القضاء ؟!

وثمة سؤال يطرح نفسه بعد ذلك ؟

اننا نتوقع أن تنتهي اللجان المشكلة في وزارة العدل لمراجعة موانع التقاضي من عملها قريبا ، فان استقرار الأوضاع الوظيفية وكفالة حق التقاضي وحماية المصلحة العامة الحقيقية ـ كل ذلك يقتضيه ٠

ولا شك في أن هذا التنظيم المقترح من شأنه أن يسرى بالنسبة للمستقبل اى بالنسبة للحالات التي تقع بعد صدوره ٠ ولكن ماذا عن الحالات القائمة والتي صدرت فيها قرارات بالفصل أو الاحالة الى المعاش في ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى اعتبر هذه القرارات من أعمال السيادة ومنع بذلك الطعن فيها ٠

ان بعض هذه الحالات قد بتت فيه فعلا لجنة التظلمات المشكلة برياسة وزير العدل ، وبعضها قد بتت فيه لجنة أخرى مشكلة برياسة السيد وزير العمل ٠ وبعضها كان قد عرض على لجنة سابقة كان يرأسها أحد نواب رئيس الجمهورية وقتئذ ٠ ولا صعوبة اذا كان التظلم أمام هذه اللجان قد انتهى بالقبول ٠ ولكن المسألة تبقى اذا كان قد انتهى بالرفض ٠ فهل يمتنع على من رفض تظلمه أمام هذه اللجان ، أن يستفيد من أحكام القانون الجديد المقترح فيستمر باب الطعن أمام القضاء مغلقا في وجهه ؟ ولكن من ناحية أخرى ، أيجوز له وبعد سنوات ، استقرت فيها الأوضاع المالية للوظائف أن يعود فيطلب الغاء القرار والعودة الى وظيفته السابقة ـ بفرض أنه لم يكن من شاغلي الوظائف القيادية ـ أم ان الأسلم ، أن يكون له حق التعويض دون طلب الالغاء في جميع الحالات ؟

وهل يستمر الحق في رفع الدعوى قائما مدة خمس عشرة سنة مدة التقادم المعتادة ؟ ام ان استقرار الأوضاع الوظيفية يقتضي ان يقرر القانون

مدة سقوط قصيرة ولتكن سنة مثلا ، فاذا لم ترفع دعوى التعويض خلالها سقط الحق فيها .

أعتقد أنه من المتعين أن ينسحب أثر القانون الجديد المقترح على حالات الفصل أو الاحالة الى المعاش التى تمت قبل صدوره ، حتى لو كانت لجنة التظلمات قد قضت فيها بالرفض . فالأثر الرجعى للقانون هنا مستحب ، لأنه أصلح للموظف العام . وما دمنا قد أزلنا موانع التقاضى التى كانت تحول دون طرح التظلم على القضاء ، فقد دل ذلك على عدم كفاية الضمانات التى كانت قائمة أو عدم توافرها أصلا . ثم ان لجان التظلمات هى لجان ادارية وان اشترك فى بعضها رئيس مجلس الدولة ، ويقتصر اختصاصها على اصدار توصيات . فهى ليست سلطة بت ولا يمكن حتى اعتبارها لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى .

. . . . .

وبعد ، فثمة مسألة فنية متعلقة بأسلوب التشريع ، اذ يتعين تعديل أحكام قانون مجلس الدولة بحذف ما يدل على اعتبار الفصل بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة، ثم يتعين تعديل قانون العاملين المدنيين فى الدولة ونظام العاملين فى القطاع العام ، بما ينشىء هذه التفرقة المقترحة بين وظائف التوجيه والقيادة وغيرها وما يترتب على ذلك من انشاء اللجنة التى يعرض عليها طلب الفصل أو الاحالة الى المعاش قبل البت فيه ، وأن يصدر بعد ذلك قانون يحدد المقصود بوظائف التوجيه والقيادة .

وأهم من هذا كله أن نضع نصب أعيننا دائما أنه فى مجتمع اساسه العمل وهدفه الأساسى هو الانتاج ومضاعفة الدخل القومى ، يتعين أن نحرص على القوى البشرية فلا نبددها ولكن نوجهها ، ولا بأس من تنحية الموظف العام عن مسئولياته القيادية اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة ولكن مع اتاحة فرصة العمل له (*) .

(*) وبناء على اقتراح بمشروع قانون مقدم من المؤلف صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى تنفيذا لنص المادة ١٤ من الدستور التى تنص على عدم جواز فصل القائمين بالوظائف العامة بغير الطريق التأديبى الا فى الأحوال التى يحددها القانون ، وقد أقام هذا القانون التفرقة التى كان المؤلف قد اقترحها فى هذه المقالات بين وظائف الادارة العليا وبين سائر الوظائف الأخرى وان كانت قرارات الفصل تخضع فى جميع الأحوال لرقابة القضاء مع جواز الاكتفاء بالتعويض دون الالغاء بالنسبة لوظائف الادارة العليا .

الفصـــل الســـابع

نحو تقنين الشريعة الاسلامية

مبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع
(المادة ٢ من الدستور)

---

* الشريعة الاسلامية والدستور الدائم
* دعوة الى تقنين الشريعة الاسلامية
* متى وكيف تطبق عقوبة قطع يد السارق فى ليبيا
* تطبيق الشريعة الاسلامية والوحدة الوطنية
* ثورة فى تشريع الأسرة ملتزمة بالشرع

قضية الشريعة الاسلامية والدستور الدائم *

حفلت مناقشات اللجنة التحضيرية لاعداد مشروع الدستور الدائم ، باهتمام بالغ بايراد نص فى الدستور على أن تكون الشريعة الاسلامية مصدرا للتشريع . وبينما ذهب البعض الى وجوب النص على أن تكون الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، ذهب آخرون الى حد تطلب النص على أن تكون الشريعة الاسلامية المصدر الوحيد للتشريع ، فلا يصدر قانون الا اذا كان مستمدا من احكامها .

وحتى يمكننا أن نتبين مدى الحاجة الى مثل هذا النص فى الدستور ، ومدى امكان تحقيقه ، والنتائج التى يمكن أن تترتب عليه ـ فان علينا أن نتصدى دون حساسية ، وبوعى كامل امين ، لمعالجة هذا الموضوع فى صراحة .

واول ما يجب أن نبدأ به هو تحديد المقصود ((بالشريعة الاسلامية)) فالشريعة ليست مقصورة على ما أنزل الله فى كتابه الكريم ، وما ورد عن نبيه المرسل من قول أو فعل أو تقرير ، بل انها تشمل الاجتهاد ، لأن القرآن قد جاء بأحكام كلية حتى يتيسر تطبيقها مع مراعاة ظروف الزمان والمكان . بل أن القرآن نفسه فى نزوله قد راعى هذا المبدأ ، فما نزل بمكة قصير فى الجملة بالنسبة لما نزل بالمدينة ، وما جاء فى الآيات المكية لا يتضمن تشريعا فى الجملة ، بل

---

* من مقال نشر بجريدة الأهرام فى ١٤ يوليو ١٩٧١ .

كان معظمه لهدم قواعد الشرك ، والدعوة الى التوحيد ، وتطهير القلوب من الرذائل ، بخلافه القسم المدنى الذى نزل بالمدينة ، فهو الذى يتضمن معظم التكاليف الشرعية . ذلك انه بعد ارتحال المسلمين الى المدينة ، نشأت منهم أمة بدينها وجهادها ، واصبحت الحاجة ماسة الى تشريعات منظمة لاحوالها .

وقد راعى الشارع الاسلامى فيما شرعه الا يوقع الناس فى الحرج ((وما جعل عليكم فى الدين من حرج)) .

تنوع الفقه الاسلامى

ولقد اقام الاجتهاد نظاما قانونيا عظيما حفل بالجدة والابداع ودقة الصياغة . وتنوع الفقه الاسلامى نفسه تبعا لظروف الحال . فاختلفت مدرسة « أهل الرأى » التى نشأت فى العراق عن مدرسة « اهل الحديث » التى نشأت فى الحجاز . ولما انتقل الامام الشافعى من العراق الى مصر اتخذ مذهبا جديدا يتلاءم مع ظروف البيئة الجديدة .

ولكن نزعة الجمود التى سادت المجتمع الاسلامى منذ القرن الرابع الهجرى فى العصر العباسى قد ادت الى اغلاق باب الاجتهاد، حتى تصدى لها فى عصرنا الحديث علماء اجلاء مثل الاستاذ الامام محمد عبده والأستاذ على عبد الرازق صاحب كتاب الاسلام وأصول الحكم. ومن بعدهما الامام محمد مصطفى المراغى والسيد محمدرشيد رضا ثم جيل من اساتذة الشريعة مثل المرحوم الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم والاستاذ الشيخ على الخفيف .

ومن هذا يتبين ان الدعوة الى النص على أن تكون الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، يجب أن يلاحظ فيها ان الفقه الاسلامى لم يحقق فى معظمه ، ولا يزال مدفونا فى بطون الكتب ،موزعا بين مذاهب اربعة ومدارس مختلفة ، ويجب أن نلاحظ فيهما أن مجتمع القرن العشرين بمشكلاته الحديثة وتقدمه العلمى المذهل فى الذرة وغزو الفضاء ، وفى ارتباط أجزاء العالم ببعضها والتزاماته الدولية ــ أصبح يحتاج الى مزيد من الاجتهاد واستحداث أحكام تلائم هذه الظروف المتغيرة .

دستور دولة الكويت

ولعل ذلك هو ما حمل دستور دولة الكويت ، وهي دولة عربية اسلامية تحرص على تقاليدها الاسلامية ، على أن يكتفي بالنص على ان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع .

وقد اشارت المذكرة التفسيرية لهذا الدستور في ذلك الى أن « وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة اسلامية اساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الاسلامي حكما لها ، أو يكون من المستحسن تطوير الاحكام في شأنها تمشيا مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن ، بل ان في النص مايسمح مثلا بالاخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الاسلامية ، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل « والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع » إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الاخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ اذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأى الفقه الشرعي في بعض الامور وبخاصة في مثل نظم الشركات ، والتامين ، والبنوك ، والقروض ، والحدود ، وما اليها » .

المعاناة في البحث

وهذه الاعتبارات التي رعاها المشرع الدستوري للكويت تصلح اساسا للاقتراح الذي يرى أن ينص دستورنا الجديد على أن « الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع » ، وهو اقتراح يحثه مجتمع قوى الشعب العامل على الاجتهاد في ايجاد حلول لمشكلاته ويدفع نزعة الجمود والتقليد ، التي يخشى معها أن يصبح باب البحث والتعرف على المصادر الشرعية مقصورا على نفر قليل تمرس الرجوع الى كتب الفقه الاسلامي ومعظمها ليس مفهرسا ولا يسير على نهج واحد في عرض المسائل .

وقد شرح هذه المعاناة ونبه لها الاستاذ المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري والأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى في كتابه « مبادىء نظام الحكم في الاسلام » : والاولى ان نبدأ بمزيد من العناية بمراجعة كتب الفقه الاسلامي وضبطها وشرحها ونشرها على نطاق واسع واعطاء مزيد من الاهتمام لدراسة الفقه الاسلامي.

في كليات الحقوق والشريعة . بل ان مثل هذا النص المقترح من شأنه أن يعوق حركة المشرع المصرى التى بدأها نحو تقنين الثورة ، ذلك أن عليه أن يستوثق فى كل حالة من المصدر الشرعى لكل حكم جديد ، والا أصبح باب الطعن مفتوحا على مصراعيه بعدم دستورية أى قانون بحجة أنه يخالف « الشريعة الاسلامية » .

على أن الحماس الشديد الذى أبداه البعض بطلب النص فى الدستور على أن تكون الشريعة الاسلامية مصدرا للتشريع ، قد يوحى بأن نظامنا القانونى الحالى منقطع الصلة بالشريعة الاسلامية ، بل ومنافر لها . والحقيقة عند التأمل غير ذلك .

ان ما تتضمنه الشريعة الاسلامية من أحكام العبادات ، هى علاقة بين العبد وخالقه لا ينظمها تشريع وضعى . أما أحكام الشريعة الاسلامية فى نظام الاسرة والمواريث فمطبقة بل ومقننة فى معظمها . واذا كانت الحاجة قد أصبحت ماسة الى تنظيم للاسرة ، يحد من الانفجار السكانى ، ومن المشكلات الاجتماعية الناشئة عن تعدد الزوجات أو سهولة الطلاق ، فان فى المبادىء التى حفل بها الفقه الاسلامى ما يعين على هذا التنظيم .

ولو رجعنا الى رأى منشور للأستاذ الجليل المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم لوجدناه قد ذهب الى حد أن المصلحة الراجحة قد توجب التعقيم حيث قال صراحة فى مقدمة رسالة الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى عام ١٩٣٢ عن مدى استعمال حقوق الزوجية ما نصه : « وعلى هذا لا أرى فى التعقيم أى مانع دينى لانه عملية يراد بها دفع الولد بمنع علته الموجبة لوجوده بحكم العادة وليس فى هذا جناية على شىء وجد ، لا على نفس حية قد تهيأت للخروج الى عالم الوجود ، ولا على ما هو مهيأ لان يكون نفسا حية » .

فاذا انتقلنا الى بقية نظم المعاملات فى الاسلام ، وهى تشمل ما اصطلح حديثا على تسميته بالقوانين الدستورية والمدنية والجنائية فهذه قد اقتصر القرآن بشأنها على القواعد العامة الكلية ولم يعرض لتفصيلات وجزئيات الا فى القليل النادر . فالاحكام الشرعية ، القرآن لم تزد على مائتى آية بينما يشتمل القرآن على نحو ستة آلاف آية .

وقد بلغت المرونة فى تطبيق هذه الاحكام الى حد أن عمر بن

الخطاب كان يرى مراعاة المصلحة فى النص . وكلنا يذكر ما روى عن « عمر » من أنه لم يطبق حد السرقة اى قطع يد السارق فى عام المجاعة، مع أن النص عــام . ولــكن « عمــر » رأى ان يتغير الحــكم بتغير الظروف . ومن قبــل لم يطبق حــد السرقة فى زمن الحرب ، بل لم يطبق النص القرآنى الخاص بجلد شارب الخمر فى زمن الحرب أيضا. وقـــد كان لعمــر رضى الله عنه موقف واضــح فى عدم اعطاء الصــدقات لمن اطلق عليهم « المؤلفة قلوبهم » والذين ورد ذكرهم فى القرآن بقوله تعــالى « انما الصــدقات للفقراء والمساكين والعــاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » فقد راى عمر بعد أن قوى المسلمون ، أنهم لم يعودوا بحاجة الى المعضدين من تلك الطائفة « المؤلفة قلوبهم » وان الحكمة التى أدت الى تقرير ذلك الحكم الشرعى قد زالت ، ومن ثم رأى أن الحكم الشرعى قــد زال لزوال حكمته ونزولا على ما تقضى به المصلحة .

واذا نظرنا الى نظام الحكم فى الاسلام ، لوجدنا أن القرآن قــد أتى بمبــادىء دســتورية عامة كمبادىء الشورى والعدالة والمساواة. ولــكنه لم يفرض على المسلمين نظــاما معينــا من أنظمــة الحكم . والخلافة ذاتها لم تكن مبدأ من المبادىء الدســتورية العــامة . بل صــورة من صــور أنظمة الحكم فى تنظيم رياســة الدولة . (الدكتور عبد الحميد متولى فى كتابه مبادىء نظام الحكم فى الاسلام)

مشكلات الدولة العصرية لم تكن معروفة

وفى المجتمع الذى نزل فيه القرآن ، لم تكن مشــكلات الــدولة الحديثــة معروفة ولم تكن هنــاك حاجة الى تنظيم العــلاقة بين هيئات الحكم التنفيذية والتشريعية والقضائية ولم يكن هنــاك مجــال مثــلا للتفكير فى انشــاء مجالس قومية متخصــصة .. كالتى يدعو اليها بيان ٣٠ مارس . ولذلك فقد كان تعرض الفقــه الاســلامى للمشــكلات الدســتورية والسياسية ضعيفا على حــد ما لاحظ الاســتاذ المرحوم السنهورى فى رسالته عن الخلافة التى نال بهــا الدكتوراه فى عام ١٩٢٦ ، بل كانت عنــاية الفقــه الاسلامى منصرفة أساسا الى أحكام العبادات والمعــاملات المدنية . وقــد بلغ فى ذلك شــأنا عظيما كما أسلفنا .

وفى ميدان المعــاملات ، استوحى تقنيننا المــدنى الذى صــدر عام ١٩٤٨ ومثله معظم قوانين الدول العربيــة ـــ أحكام الشريعــة الاسلامية فى كثير من نصــوصه . بل لقد أورد قانوننا المــدنى نصــا

عاما بأنه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية .

انا فسند لا نجد في الشريعة الاسلامية احكاما مماثلة لتلك التي اقتضاها التطور الاقتصادي والاجتماعي مثل التأميم والاصلاح الزراعي وتنظيم المصارف والتأمين والخطة الاقتصادية ، والاشتراكية بأسلوبها العلمي نظام اقتصادي حديث نشأ بعد تطور النظام الرأسمالي وما خلفه من متناقضات ، وهي ظواهر لم تكن معروفة حينما ظهر الاسلام .

ولكننا مع ذلك نجد أحكام هذا التحول الاشتراكي متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية . وفي ذلك لو رجعنا الى البحث القيم الذي نشره الاستاذ الشيخ علي الخفيف عن الملكية في عام ١٩٦٦ لتبين لنا ان مبادىء الشريعة الاسلامية تجيز تحديد الملكية وتقييدها وتنظيمها اذا اقتضت المصلحة ذلك ويقول في ذلك بالنص « ان لولي الامر الحق في أن يأخذ الاموال من أصحابها اذا ما دعت الى ذلك مصلحة عامة لا سبيل الى تحقيقها الا بذلك وانما يأخذهابقيمتها الا أن تدعو الضرورة الى فرض ضريبة يأخذها من القادر عليها فعند ذلك يأخذها ضريبة من غير عوض » .

مبادىء الشريعة الاسلامية وتراثنا القومي

ولا شك أن على المشرع أن يستهدي فيما يصدره من قوانين بمبادىء الشريعة الاسلامية باعتبارها جزءا من تراثنا القومي ولان الاديان كانت ذات رسالة تقدمية وجوهرها يؤكد حق الانسان في الحياة وفي الحرية ولا يتصادم مع حقائق الحياة وانما ينتج التصادم في بعض الظروف من محاولات الرجعية أن تستغل الدين ضد طبيعته وروحه لعرقلة التقدم وذلك بافتعال تفسيرات تتصادم مع حكمته الالهية السامية (الميثاق - الباب السابع في الانتاج والمجتمع) . فمبادىء الشريعة الاسلامية واحدة لا تتغير بتغير المذاهب وهي أصول عامة صالحة التطبيق في كل زمان ومكان . أما آراء فقهاء اجتهدوا في زمانهم ، فقد لا يصلح اجتهادهم اليوم . فاذا وجدنا أن العمل بالنصوص غير القطعية في مسألة من المسائل من شأنه أن يؤدي الى الوقوع في الحرج ، كان واجبا على حد تعبير الأمام المراغي في كتابه

الاجتهاد فى الاســـلام الا تطبق النصـــوص الخاضـــة على تلك المسالة وانما يطبق النص العـام الموجب لنفى الحرج « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » « وما جعل عليكم فى الدين من حرج ». ومن ثم يكون الاسلم أن ينص الدستور على أن تكون « مبادىء » الشريعـــة الاسلامية مصدرا « رئيسيا » للتشريع .

ردا على اعتراضات *

أود أن أعود فأذكر بأن ماكتبته فى مقالى كان دفاعا عن النص فى الدستور على أن تكون مبادىء الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع ، وما ذلك الا لايمانى بوجوب الاعتداد بما خلفه لنا من تراث

* جريدة الأهرام فى ٢١ يوليو ١٩٧٦ .

كان هذا المقال السابق قد آثار نقاشا فكتب بعض الاقلام يطالب بالنص فى الدستور على أن تكون الشريعة الاسلامية المصدر الوحيد للتشريع ، وقد عقبت على هذه الآراء موضحا ما قد يكون قد ثار من لبس فيما عرضته من رأى وذلك تقديرا لحرصى على أن يظل النقاش ملتزما بمبادىء الشريعة الاسلامية ، وقد كانت وجهة نظرى التى أبديتها بعد ذلك فى أكثر من جلسة فى مجلس الشعب أن العبرة ليست بالنصوص بل بأن تبدأ فعلا فى وضع النص الدستورى موضع التطبيق ، وطالبت بذلك فى تقرير لجنة الرد على بيان الحكومة فى عام ١٩٧٥ كما طالبت وزارة العدل أن تقوم بتشكيل لجنة عليا لمراجعة القوانين القائمة بما يتمشى مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وتشكلت هذه اللجنة فعلا برئاسة المستشار جمال الدين المرصفاوى رئيس محكمة النقض وقتئذ ، وقطعت شوطا كبيرا فى عملها .

وقد قدمت الى مجلس الشعب فى عام ١٩٧٦ اقتراحا بمشروع قانون بالغاء الربا فى المعاملات المدنية ومع أن لجنة الشئون التشريعية كانت قد انتهت من نظره مع مشروع آخر لفضيلة الشيخ صلاح الدين أبو اسماعيل الا أنه لم يعرض على المجلس .

وقد اقترح أخيرا تعديل نص المادة الثالثة من الدستور ليكون النص على أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . وسيطرح هذا التعديل للاستفتاء العام مع تعديلات أخرى مقترحة بشأن سلطة الصحافة ومجلس الشورى ونحن نرحب به ونرى أن المهم أن يوضع موضع التطبيق .

فكرى وروحى . وان كنت قد استصوبت النص على اعتبار هذه المبادىء مصدرا رئيسيا بدلا من تعبير المصدر الرئيسى أو الوحيد ، فما ذلك الا مراعاة لمرونة النص خشية ان يواجه المجتمع مشكلات عصرية لا نجد لها حلا فى اقوال الفقهاء .

ويبدو لى ان شقة الخلاف فى الرأى ليست كبيرة اذا أخذنا فى الاعتبار الامور الآتية :

١ - ان تعبير الشريعة الاسلامية يستعمل فى معان مختلفة . فالبعض يراها مرادفة لما شرعه الله فى كتابه الكريم وما أكملته السنة الصحيحة ، بينما جرى هذا التعبير فى استخدامه القانونى كمرادف للفقه الاسلامى وهو ما ذكره المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى استاذ الشريعة الاسلامية حينما قال « جرى العمل فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية على اطلاق كلمة الشريعة الاسلامية على الفقه الاسلامى على انها مرادفة » . (أحكام الاحوال الشخصية فى الفقه الاسلامى طبعة ١٩٥٦ ص ٩) .

ويؤيد ذلك أن الاحكام فى المنازعات التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ما زالت تصدر طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب ابى حنيفة عدا الاحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة .

٢ - أن ما رويناه عن عمر وسواء صور هذا على انه كان مخالفة للنص لمصلحة تقتضيه أم انه كان فى دائرة تطبيق النص - فانما كان للتدليل على مرونة الشريعة واهمية الاجتهاد وفق المصلحة . وليس من عندنا ما قلناه عن عمر ، فالأستاذ أحمد أمين فى كتابه فجر الاسلام ص ٢٩٢ يقول : « بل يظهر لى أن عمر كان يستعمل الرأى فى أوسع من المعنى الذى ذكرناه وهو استعماله حيث لا نص ولا سنة ولكننا نرى عمر سار أبعد من ذلك فكان يجتهد فى تعرف المصلحة التى لاجلها كانت الاية أو الحديث ثم يسترشد بتلك المصلحة فى أحكامه . »

٣ - ان تغليب المصلحة فى المعاملات ولو خالفت النص ليس رأيا لنا ، وما كان لنا أن نفتى فيه بل هو رأى - وان كان مخالفا لرأى جمهور الفقهاء - قال به نجم الدين الطوفى ، اذ اعتبر المصلحة دليلا مقدما على كل النصوص وعلى الاجماع . وهو رأى للآمدى الذى

يرى الموازنة بين النص والمصلحة فيحكم بهـا اذا كانت راجحة ومقطوعا بها . واليه ذهب الغزالى من قبله .

٤ ـ ان هنـاك من الامور التى جدت مالم يتنـاوله الفقهاء ، فلا يمكن الرجوع بشأنها الى اقوالهم ، مع التسـليم بأن الاجتهاد يجب الا يكون منافيا لاصول الشريعة ومبادئها . ومع ملاحظة أن حديثنا كان كله فى نطاق المعاملات لا العبادات .

ولـكن مهمة التحقق من الحكم الشرعى لمـا جد من امور ليست بالمهمة الميسورة . فلا يزال مجمع البحوث الاسلامية يبحث مندسنتين فى شأن عقود التأمين مثلا . ولا يزال الرأى موضع اختـلاف بشـأن مااقترح عن تقيد الطلاق أو منع تعدد الزوجات .

٥ ـ انني أوضحت حينما طلبت بالاكتفاء بالنص على ان تـكون الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع ، اننـا فى حاجة اولا الى مزيد من العنـاية بدراسة الفقـه الاسـلامى ، ونشر كتبه وضـبطها وشرحها . ولم أقل ان الفقـه لم يدون بل كان المقصود انه لم يقنن ، والا لمـا قلت أنه لايزال مدفونا فى بطون الـكتب .

وبعد ، فانى مع الذين يدعون الى أن تكون الشريعة الاسـلامية مصـدرا لتشريعنا ولكن فلنفهم الشريعة على أنهـا القرآن والسـنة أما اذا فهمناها على أنها أقوال الفقهـاء ، وهو ما يجـرى به التطبيق العملى حتى الان ـ فان هذا هو ما يدعونا الى الاحتيـاط فى الدستور بما يسمح للرأى بأن يساير أحوال المجتمع المتطورة .

دعوة الى تقنين الشريعة الاسلامية *

فى الشهر الماضى عقدت فى مدينة البيضاء الليبية ندوة للتشريع الاسلامى اعتقد أنها تمثل خطوة جادة نحو التطبيق المستنير لما اتجهت اليـه الثورة الليبيـة من اتخاذ الشريعة الاسلامية مصـدرا رئيسيا للتشريع . وتبدو اهمية هذه الندوة بالنسبة لنا من ناحيتين :

فمن ناحية فان دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ قد تضمن لاول مرة فى تاريخنا الدستورى نصا صريحا كذلك النص الذى تبنتـه حكومة الثورة فى ليبيا عن أن تكون الشريعـة الاسـلامية مصـدرا رئيسيا للتشريع .

ومن ناحية أخرى فان قيام هذه الدعوة فى ليبيـا وهى احدى دول اتحـاد الجمهوريات العربيـة ، أمر يجب الا يمـر دون الافادة منه والتنسيق معه ، تحقيقا لهدف من أهم أهـداف هذا الاتحاد وهـو وحدة التشريع . ولعل هذا من بين ماحفزنى على الاستعانة بثلاثة من الاساتذة الاجلاء كخبراء للجنـة التشريعيـة فى الشريعـة الاسـلامية (المستشار عبد الحليم الجندى ــ الاستاذ زكريا البرى ــ الدكتـور حسين حامد) وذلك حتى تبدأ اللجنـة التشريعيـة بمجلس الشعب مسئولياتها فى أعمال النص الدسـتورى بأن تكون مبـادىء الشريعـة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع .

* جريدة الأهرام فى ١٤ يونيو ١٩٧٢ .

وقد سبقت ندوة التشريع الاسلامي في ليبيـــا (٦٠ ـ ١١ مـــايو ١٩٧٢) خطوات عملية اتخذها مجلس قيادة الثـــورة الليبي وتمثلت في قرار منه صـــدر في شهر رمضان من العام الماضي وهو ذو شقين: الشق الأول أن ما يصدر من قوانين مستقبلا يجب أن يلتزم بالمبـــادىء الأساسية للشريعة الاسلامية، والشق الثاني هو وجوب مراجعـــــة القوانين الحالية القائمة واقتراح تعديلها بما يتفق مع تلك المبادىء.

قانون للزكاة في ليبيا

وبالنسبة للشق الأول، صدر قانون للزكاة مستمد من الفقـــه الاسلامي. ففرضت زكاة على الأموال المدخرة مقدارها اثنان ونصف في المائة سنويا وزكاة على عروض التجارة بنفس القدر على رأس المال، ثم زكاة الزروع على كل ناتج الارض الزراعية سنويا. وهذه «الزكاة» تعد بمثابة ضريبة على رأس المال في بعض الاحوال وضريبة على الدخل في أحوال أخرى. وهي تجبى علاوة على الضرائب الاخـــرى المقررة والتي تعرفها تشريعاتنا الضريبيـــة. لقد قال ابن حزم عن ذلك أن للسلطان أن يجبر الاغنياء على أن يقوموا بفقرائها ان لم تقم بهـــم الزكاة، فاذا رفضـــــوا أجبرهم السلطان على ذلك وحاربهم عليه، واذا رفض السلطان والاغنياء ذلك حاربهم الفقراء من أجل ذلك وكانوا أصـــــحاب حق وكان الاخرون هم الفئـــة البـــاغية!

وقانون بالغـــاء الفائدة

والى جانب هذه الخطوة الهامة صـــدر في ليبيـــا قانون بالغـــاء «الفائدة» في معاملات الافراد فيما بينهم. وموضوع الفائدة من أدق الموضـــوعات التي يدور النقـــاش حولها. ولذلك فقد اقتصر التعديل على الفـــاء الفائدة بين الافراد، أما الفوائد التي تقتضيها المصارف، وأما النظم المصرفية والمـــالية بصفة عامة، وما تنطوي عليه من أشكال جـــديدة للمعاملات مثـــل الحوالات الخارجيـــة ومثـــل نظم التأمين المختلفة، فلا يزال الجدل بشأنها قائما. والوصول الى الحل السليم المتفق مع مبادىء الشريعـــة الاسلامية يقتضي المـــاما كاملا بأقوال فقهاء الشريعة، كمـــا يتطلب بصيرة نافذة عند التحليل والموازنة والاستنباط وفق مقتضيات العصر وضروراته.

ولهذا فقد أحسنت اللجان المشكلة لمراجعة القوانين القائمة والتي

يرأسها المستشار على على منصور رئيس المحكمة العليا الليبية وهو المستشار المصرى المتفقه فى الشريعة والقانون على حد سواء وصاحب المواقف الفذه في تاريخ القضاء الليبى حينما حكم فى عام ١٩٥٤ بعدم دستورية أمر ملكى بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس ـ أقول أحسنت هذه اللجان بمدى أهمية الاستعانة برأى العلماء والباحثين فى الدراسات الاسلامية .

والجدير بالتسجيل أن هذه الندوة قد نظمتها كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية وهى احدى كليات الجامعة الليبية، ومقرها مدينة البيضاء وقد شارك فيها علماء من جميع الاقطار العربية ومن بينها مصر التى اشترك منها أساتذة اجلاء لنا لهم فضل كبير على دراسات الشريعة الاسلامية، مثل الاستاذ الشيخ على الخفيف والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، كما شارك فيها أساتذة مصريون بالجامعات الليبية ، وأساتذة جمعوا بين الفقه فى الشريعة والتعمق فى القانون ، مثل الدكتور حسين حامد أستاذ الشريعة الاسلامية المساعد بحقوق القاهرة (عالمية الازهر ودكتوراه الحقوق بل ودراسة فى أمريكا لمدة سنتين) وقد التقى أعضاء هذه الندوة بالعقيد معمر القذافى الذى يبدى اهتماما بالغا بأن تصبح الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع فعلا ، والا يبقى المبدأ مجرد نص دستورى .

ولا أود أن اتناول بالتعليق فى هذا المقال البحوث القيمة التى عرضت فى هذه الندوة ، فهذا موضوع لايتسع له المجال ، ومن الخطر أن يعالج فى اقتضاب قد يخل بأمانة توضيح مختلف الاراء ، ولكنى أكتفى بأن الندوة قد عرضت لابرز مايجب أن نعنى به فى تطبيق الشريعة الاسلامية من تفهم للمبادىء والأسس العامة للشريعة الاسلامية ومن اهمها المصلحة كأساس للتشريع . فمن خلال نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ، وهى أرقى ما قدمه الفكر القانونى ـ يمكن أن تجد العلاقات الجديدة فى مجتمع متطور يقتحم عصر الفضاء ، الأشكال المناسبة لصياغة هذه العلاقات وفق مبادىء الشريعة الاسلامية ومع تقدير المصلحة التى تمليها متطلبات العصر . ووفق ما قاله الشاطبى فى الموافقات فان المصلحة هى أساس النص ، والنص يفسر ويحدد نطاق تطبيقه فى ضوء المصلحة .

لقد بلغ الفقه الاسلامى شأوا عظيما متقدما . ويكفى أن الفقه الاسلامى عند المالكية مثلا كان يرى أن من يحتاج الى طعام أو مأوى

أو مسكن فلم يقدم له ، فقد يقتص من المتسبب في ذلك . وفي الفقه الاسلامي أن من يمر على جريح ينزف فلم يسعفه اقتص منه ، وهو يؤكد شخصية العقوبة وهي أرقى المبادىء الحديثة في القانون الجنائي ، اذ لاتزر وازرة وزر أخرى ، وانه كان سباقا في ارساء المبدأ الذي نعرفه اليوم في القانون بأن الشك يفسر لصالح المتهم ، « ادراءوا الحدود بالشبهات » بل اننا حينما كنا نبحث أخيرا في اللجنة التشريعية لمجلس الشعب في تجريم التجسس على حياة الناس الخاصة عن طريق استرقاق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة والتليفونية ، كان الهادي لنا في ذلك أن الاسلام قد نهى عن التجسس وطلب الاستئذان عند دخول أي بيت ، وان من ينظر من ثقب باب ، فلصاحب البيت أن يفقأ عينه !

ولكن المشكلة الحقيقية في نظري تكمن في ثلاثة أمور :

أكثر الآراء تقدما :

الامر الاول : ان بعض الذين يتصدون لعرض أحكام الشريعة الاسلامية يحاول أن يجد في بعض أقوال الفقهاء بغيته في تأييد رأيه ثم ينتهي الى أن هذا هو رأي الاسلام ليدافع عن موقف طبقي يريد ان يحافظ عليه . ولو أخذنا الملكية مثالا على ذلك ، لوجدنا في الفقه الاسلامي أكثر الاراء تقدما . لوجدنا مثلا أن أساس مشروعية الملكية هو « العمل » ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه وان أبى فليمسك أرضه » . ان أمثال رفاعة الطهطاوي في العصر الحديث قد أمكنهم مثلا أن يبرزوا الجانب التقدمي لنظرة فقهاء الشريعة الى الملكية ونظرة الاسلام بصفة عامة الى الاحتكار . ومن يرجع الى ماكتبه الماوردي مطولا في هذا الشأن يجد نظرية متكاملة لمحاربة الاسلام للاحتكار . وهي تنتهي الى أن الاحتكار يجعل من المحتكرين طبقة معينة تتناقض مصالحها مع مصالح المجتمع « كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » بل ان من أمتع ما قرأته في الفقه الاسلامي حديثهم عما سموه « الملكية الخبيثة » أي التي يكون مصدرها غير مشروع . ويقول فضيلة أستاذنا الشيخ أبو زهرة في ذلك انه اذا أدى اطلاق الملكية الى الاحتكار الاثيم قيدت أو أزيلت وانه في حالة الازالة يلاحظ عند النظر فيها أن يتعرف سببها ، فاذا كان السبب في كسب الملكية حلالا طيبا فانه يعوض

وإن كان سبب الملكية خبيثا فلا يكون التعويض وكذلك اذا كان السبب مشتبها فيه ، (من بحثه في المؤتمر الثالث لمجمع البحوث ـ المجتمع الانسانى فى ظل الاسلام) . ووفق رأى استاذنا الشيخ على الخفيف ، فانه لايصح أن تكون حيازة المال واستثماره فى غير ماتتطلبه حاجة صاحبه وحاجة المجتمع الملحة ، وأن لولى الامر أن يحدد الملكية وله فى هذه الحالة أن يأخذ منها ما زاد عن الحد دون مقابل ، شأنه شأن ما يجبى من الأموال العامة لأن فى ترك هذه الزيادة فى أيدى أصحابها ابقاء على ثروتهم ونقضا لمقتضى الحد منها ، وعلى ذلك يجب أخذ هذه الزيادة وانقاص ملكية صاحبها بأخذها ولا يتم هذا الانقاص الا اذا أخذت بلا بدل لان فى أخذها بالبدل ابقاء على مقدار ثروة صاحبها وليس فيه الا تغيير عناصرها (من بحثه فى المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية وكتابه الملكية فى الشريعة الاسلامية) .

ولا أريد أن أطيل فى ذلك فالامثلة على ذلك كثيرة ، لا تحتاج الا الى من يمعن النظر وقد خلصت نواياه . فهناك من يصم أذنيه عما يروى عن الصحابى الجليل أبى ذر الغفارى من أنه قال « ان المسلم لا ينبغى أن يكون فى ملكه أكثر من قوت يوم وليلة » أو قوله « عجبت لرجل لا يجد فى بيته قوت يومه ، كيف لايخرج على الناس شاهرا سيفه ! » وهناك من يهمه الا يبرز موقف عمر رضى الله عنه من أحد عماله اذ ظهر عليه الثراء فسأله عن مصدره فأجاب خرجت بنفقة معى فاتجرت فيها فقال له عمر : أنا والله مابعثتكم لتتجروا ، وأخذ منه ما حصل عليه من ربح (العقد الفريد لابن عبد ربه) وهناك من يرفض أن يستدل بالحديث الشريف « المسلمون شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار » ، (ووقتها كانت هذه اهم مصادر الثروة فى البادية) على أنه يجيز للدولة التأميم ولو فى غير ما أورده النص قياسا عليه .

وفى اعتقادى أن مبادىء الشريعة الاسلامية وهى تجعل المصلحة أساسا للنص وأن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ـ ما يفتح مجالا واسعا للسياسة التشريعية فى كل بلد اسلامى على ضوء ظروفه وطبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة فيه ، « فانتم أعلم بدنياكم » .

احياء التراث :

الامر الثانى : أما الأمر الثانى الذى يمثل عقبة يجب أن نعمل على تخطيها لنصل فعلا الى أعمال مبادىء الشريعة الاسلامية ، فهو

ان الفقه الاسلامى الزاخر بأرقى المبادىء القانونية لايزال ــ وقد قلتها من قبل ــ مدفونا فى بطون الكتب يتوه فيها الباحث بين الحواشى والمتون . وهناك مئات المراجع الهامة التى تعد عمدا اساسية لازالت « مخطوطات » لم تطبع ، ولم تحقق ، ولا زالت الفهرسة مشكلة عويصة . وهناك على الاقل ستة آلاف مرجع من عمد الفقه الاسلامى تحتاج الى تبويب وتحقيق ، وأن تطبع وتنشر على الناس بأسعار معقولة .

ومسئولية المحافظة على التراث الاسلامى يجب أن ترصد لها الدول الاسلامية الاعتمادات المناسبة اذا كنا نريد حقا ان نستنبط التشريعات من احكام الشريعة الاسلامية . ويجب أن نعترف بتقصيرنا الشديد فى هذه الناحية ..حقيقة لقد حمل أساتذة الشريعة الاسلامية بالجامعات المصرية مسئولية عرض الفقه الأسلامى بطريقة واضحة مبسطة تقربه مما تعود عليه رجال القانون فى مصر منذ حوالى مائة سنة ، ولكن لا يزال أمامنا أن نخلق جيلا متفقها فى الشريعة الاسلامية، جيلا من القضاة ورجال القانون يستطيع أن يطبق النصوص التى تستمد أحكامها من الشريعة الاسلامية ، وهذا يتطلب أن تقدم لهم الوسائل التى تمكنهم من الغوص فى كنوزها فى يسر حتى يمكنهم التعرف على الاحكام الشرعية والموازنة والترجيح والاستنباط والاجتهاد فى عصر الذرة والفضاء .

ان أصول الفقه الاسلامى راسخة وقواعد الاجتهاد وطرق الاستنباط مقررة ، وبعد الامام الشافعى لا مزيد لمستزيد منها . ولكن ماذا نقول عن التفريعات والتطبيقات فى مجتمع متغير ويتطور بسرعة مذهلة .

اننا فى حاجة الى مزيد من العناية بتدريس الشريعة الاسلامية فى كليات الحقوق ، وفى حاجة الى تعديل مناهج دراسة فروع القانون المختلفة ، لندخل فى كل فرع منها الدراسة المقارنة بالشريعة الاسلامية .

وقد حمل بعض أساتذة القانون هذا العبء مثل العالم الجليل المرحوم الدكتور السنهورى فى مطوله « مصادر الحق فى الفقه الاسلامى » بل اننا نجد اليوم اتجاها محمودا عند أساتذة القانون فى عرض الشريعة الاسلامية مقارنة مع القانون الوضعى لا فى المعاملات فحسبه بل فى العلاقات الدولية أيضا .

الطريق الى تقنين الشريعة :

الامر الثالث : أن البعض لايزال يفهم مهمــة تقنين الشريعــة الاسلامية على أنها مجرد النص على قطع يد السارق أو جلد شــارب الخمر أو رجم الزانى والزانية . وبعض أولئــك من الذين لم يتفهموا الشريعة الاسلامية حقا ، يخيف بذلك مجتمعا عصريا لايستطيع أن ينفصل من المجتمع العالمى بعدواه السريعة فى الاراء والافكار والاعراف تنقلهــا وسائل مواصلات حديثة ووسائل اعلام متطورة ٠ كما أن بعض من تفقه فى الشريعة الاسلامية ، لا يريد أن يجهد فكره فى الاجتهاد تلبية لمتطلبات العصر ٠ فمنهم من يقف عند ظاهر النص على تحريم الربا ليبطل مثــلا نظم التامين التى أصبحت جزءا من حياتنا الاقتصــادية والاجتماعية .

والواقع أننا فى نظمنا الوضعية لسنا بعيدين كل البعد عن الشريعة الاسلامية ، فقوانين الاحوال الشخصية مستمدة منها ، وحينما أردنا أن نعالج بعض العيوب التى ترتبت على الاخذ بالمذهب الحنفى لم نتردد وأخذنا بغيتنا منذ عام ١٩٢٠ من مذاهب أخرى للائمة وغيرهم ، مما هو اكثر اتفاقا مع روح العصر ، وقانون الميراث تقنين أيضــا لاحكام الشريعة ، ومثله قانون الوصية وأحكام الولاية على النفس والمال ٠

وفى المعاملات ، واساسها القانون المدنى ، فان واضع هذا القانون عام ١٩٤٨ وهو أســتاذنا السنهورى وهو الولوع بتقنــين الشريعــة الاسلامية ، قــد أورد فيــه أنه اذا لم يجــد القاضى نصــا تشريعيا استلهم مبادىء الشريعة الاسلامية، كما اقتبس فى هذا القانون نظريات أساسية من الشريعة الاسلامية مثل التعسف فى استعمال الحق ومبــدأ الحوادث غير المتوقعة وهى مبادىء تأخذ بها القوانين الحــديثة ، وبعض أحكام القانون المدنى الخاصة بالشفعة والغبن والاهلية وتصرفات المريض مرض الموت وغيرها كثير مأخوذ برمته من الشريعة الاسلامية .

ويبدو أننا نقف دائما أمام الأحكام الجنائية فى الفقــه الاسلامى مترددين ولا نجد أمامنا الا النص على أخذ رأى المفتى عند توقيع عقوبة الاعدام . والواقع أن الشريعة الاســلامية تعرف « التعزير » وهى كل عقوبة ليست مقدرة فى النص ، مما يجعل لولى الامر أى المشرع الوضعى أن يقرر العقوبات وفق ما تقتضيه المصلحة . أما الحدود مثل حــد السرقة وشرب الخمر والزنا ، فمن الخطر عرض أحكامها دون المــام تام بأصول الشريعة ومنها مثلا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخــرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة »
والاصل في الشريعة الاسلامية أن حرمة البدن ، لا تمس الا بدليــل قطعى ، حتى قيل في بعض المــذاهب أن يد الســارق لا تقطع الا اذا توافر له ما يكفيه أكلا وملبســا ومسكنا ، وحتى أن جريمــة الزانى والزانية تتطلب في اثباتها شهادة أربعة شهود ، فمن يرمى المحصن ولم يأت بأربعة شهود أقيم عليه الحــد ، وشارب الخمر لا يحد عند الحنابلة الا اذا أقر بجرمه أربع مرات . ومن أصول الفقه أن الضرورات تبيح المحظورات ، فاذا توفرت ضرورة عند ولى الأمر في عصرنا هذا دعته الى تنظيم توقيع العقوبات أو طرق الاثبات أو اجراءات المحاكمة بما يتفق وظروف المجتمع ، فهو أمر جائز شرعا .

وبينما كانت معظم التشريعات تجيز حبس المدين اقتضاء للدين مثل القانون الرومانى وهو مصدر القوانين الحديثة ومثل الشريعــة العامة الانجلوسكسونية ، وهى لا تزال مطبقة حتى يومنا هذا ، كان الامام الشافعى منذ ألف ومائتى سنة في كتابه « الام » يقول انه ليس للدائن على بدن المدين من سبيل وانما سبيله على ماله .

أما التشريعات الاخرى التى تقتضيها المصلحة وظروف التطور ، والتى قــد لانجد بغيتنا فيها عند الفقهاء ، فيكفى ألا تتعارض مبادىء التشريع فيها مع مبادىء الشريعة . ومثال ذلك قانون المرور أو قانون الطيران المدنى أو قانون المؤسسات العامة أو قانون الموازنة والخطــة الاقتصادية أو نظم العاملين .. وما اليها من تشريعات ادارية أو مالية دعت اليها متطلبات المجتمع المتطور . ومع ذلك فان المبادىء التى تقوم عليها بعض هذه التشريعات قــد نجدها في أقوال الفقهاء . حينما ندعو اليوم الى تأميم صناعة البترول فاننا نجد لذلك سندا عنــد الحنابلة وبعض الشافعية في قولهم ان المعادن الجارية في الاراضى المملوكة لاتملك بتملك الأرض ، وعند المالكية الذين قرروا أن المعــادن ومنهــا البترول أمرها الى الامام . بل اننا قد نجد في تحريم الشــارع الوضــعى على أعضاء السلك السياسى الزواج من أجنبيات ، وهو قيد يرد على المباح وبغير نص ــ أساسا في الاجتهاد الاسلامى حينما منع « عمر » رضى الله عنه أصحاب رسول الله من الزواج من الكتابيات مع حل ذلك بنص القرآن . اذ المبــاح يجوز لولى الامر تنظيمه اذا اقتضت ذلك المصلحة . وقد نجد في تحديد أيام من الاسبوع تمنع فيها اللحوم ، ســابقة فيما

فعله « عمر » من منع النــاس من اكل اللحوم يومين متتاليين من كل أسبوع لقلته وانه قام بنفسه على تنفيذ هذا المنع فـكان يأتى مجزرة الزبير بن العوام فان رأى من خرج على هذا المنع عاقبــه قائلا : « هلا طويت بطنك يومين » .

وليس فى الاخذ بمبادىء الشريعة الاسلامية انكار للرجــوع الى مصادر الفكر القانونى العالمى ولا قيد فى اتباع منهج حــديث فى العلم والصياغة قــد لانجده عند فقيــه اســلامى . فليس من تثريب فى الاخذ بهذا المنهج الحديث وليس فى هذا انكار لقدر الفقيه الاســلامى . فالاسلام لا يعرف احتكارا للاجتهاد أو جمودا عند رأى معين ، والا ما اجتهد عمر بعد أبى بكر وما اجتهد الشافعى بعد أبى حنيفة . وهذا كله فى التفريعات والتطبيقات . أما الأصول والمبادىء فهى ثابتــة . وهذه سماحة الشريعة الغراء ، يجب أن نعيها حتى يمكننا أن نتعرف الطريق الصحيح الى تقنين أحكامها .

متى وكيف تطبق عقوبة قطع يد السارق فى ليبيا *

اصدر مجلس قيادة الثورة فى ليبيا قانونا بتطبيق حد السرقة وهو قطع اليد ، وكان بذلك أول قانون جنائى اسلامى يصدر بتطبيق الحدود الشرعية • وقبلها كان مجلس قيادة الثورة فى ليبيا قد أصدر قانونا بفرض الزكاة كما أصدر قانونا آخر بتحريم الربا •

ومن المعروف أن المادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية تنص على أن دولة الاتحاد تتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع، وهو نفس الحكم الذى أورده دستور مصر الحالى المسمى بالدستور الدائم • كما أن مجلس قيادة الثورة الليبى كان قد أصدر قرارا فى أكتوبر من العام الماضى بتشكيل لجان يرأسها المستشار « على على منصور » رئيس المحكمة العليا الليبية لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادىء الأساسية للشريعة الاسلامية • ومن المعروف انه فى هذه الأيام تعقد اللجنة المشتركة للتشريع والقضاء التى صدر بها قرار القيادة السياسية الموحدة بين مصر وليبيا ، لدراسة واعداد مجموعات التشريعات الأساسية الموحدة ومنها قانون العقوبات • ومن ثم فقد أصبح لصدور قانون تطبيق حد السرقة فى ليبيا ، أهمية خاصة •

وقد أثار صدور هذا القانون فى ليبيا موجة من التساؤل نتيجة أن

* من مقال بجريدة الأهرام فى ٩ نوفمبر ١٩٧٢ .

ما وصل الى علم الناس لا يعدو ما تناقلته وكالات الأنباء والصحف عن توقيع عقوبة قطع اليد في جريمة السرقة • وقد سبق لمجلس الشعب المصرى فى ختام دور انعقاده الأول أن تصدى بالبحث لاقتراح تقدم به بعض الأعضاء بتطبيق عقوبة قطع اليد على الجناة فى جرائم الأموال العامة ، ولكنه انتهى الى الموافقة على ما اقترحته لجنة الشئون التشريعية من أن يكون هذا الموضوع محل دراسة متأنية متعمقة ليكون الرأى الشرعى فيه تحت نظر المجلس عند مراجعة قانون العقوبات مراجعة شاملة ، ذلك أنه على عكس ما قد يتبادر الى ذهن البعض من امكان تطبيق حد السرقة فى جرائم الأموال العـامة ، فان الحكم الشرعى لا يجيز توقيع الحد اذا كان للسارق شبهة فى الملك مثـل السرقة من بيت المال • ومن يرجع الى أحكام الشريعة الاسلامية ، يجد أنها اقامت نظاما قانونيا متكاملا أساسه المجتمع الفاضل الصالح ، وانها اخذت فى تقريرها « الحدود » جزاء على بعض الجرائم الخطيرة ، بسياسة « الوقاية والردع » • ومن ثم فان الحدود لا توقع عند الشبهة ، اذ « ادرءوا الحدود بالشبهات » •

وقبلما نسترسل فى عرض الحكم الشرعى وتحليل القـانون الذى أصدره مجلس قيادة الثورة فى ليبيا ، يحسن أن نقف قليلا لنتعرف على ما تعنيه الحدود الشرعية وما يمكن أن يكون موقعهـا من قانون العقوبات الوضعى •

وتبسيطا للشرح ، فان كل جريمة تستوجب العقاب • والشـارع الاسلامى حدد الجرائم التى جعل لها عقوبات مقررة وهى « الحدود » •• وهى جـرائم الزنا والقـذف والشرب والسرقة والحـرابة والـردة والبغى ، وفى هذه الجرائم ليس للقاضى أية حرية فى اختيار نوع العقوبة أو قدرها بل ان عقوباتها ذات حد واحد ، فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها بل ولا يجوز لولى الأمر العفو عنها طالما توافرت شرائطها الشرعية اذ هى حق لله تعالى أى مقررة لصالح الجماعة • ولهذا السبب نجد أن الشـارع الاسلامى قد تشدد فى توافر هذه الشروط • وهناك جرائم أخرى جعل لها الشارع عقوبة مقدرة ولكنها مقررة حقا للأفراد ومن ثم فان للمجنى عليه أو وليه العدول عن العقوبة ، وهى جرائم « القصاص والدية » • أما غيرها من الجرائم فهى التى تسمى جرائم « التعازير » وهى العقوبات التى يستقل ولى الأمر بتقريرهـا عن جرائم لم تشرع فيهـا الحدود • فكل الجرائم المستحدثة فى قانون العقوبات تعتبر من جرائم التعازير •

ومن هذا يتبين ان مراجعة قانون العقوبات فى ضوء مبادىء الشريعة الاسلاميه ميسور للغايه فى كل ما يتعلق بجرائم التعازير اذ هى جرائم يعاقب عليها ولى الأمر نزولا على مقتضيات المصلحة العامة المتغيرة ولا تبدو دقة التقنين الا بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص وهى التى تتضمن عقوبات لم تعد مطبقة فى عصرنا هذا مثل عقوبات قطع اليد والرجم ، وفى الوقت الذى قامت فيه بعض البلاد بالغاء عقوبة الاعدام ، والذى ارتفعت فيه أصوات عندنا مطالبة بالغاء السابقة الأولى ، مما قد يتعارض معه تطبيق عقوبة قطع اليد ، اذ أنها عقوبة لا يمحى أثرها .

ونعود الى حد السرقة ، كما طبقه القانون الذى أصدره مجلس قيادة الثورة فى ليبيا ، فاننا نجد ان هذا القانون قد نص على أن تطبيق حد السرقة لا يخل بتطبيق العقوبات المقررة فى قانون العقوبات اذا لم تتوافر الشرائط الشرعية لاقامة حد السرقة ، وتوافرت الاركان القانونية للجريمة ، وهى التى حددها قانون العقوبات الليبى المعمول به حاليا منذ عام ١٩٥٣ .

أما المصدر الشرعى لتوقيع عقوبة حد السرقة ، فهو قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » .

غير ان الشروط التى توجب توقيع الحد تختلف من مذهب الى آخر ويمكن القول بوجه عام انه يشترط لاقامة حد السرقة أن تتوافر شروط أهمها : حصول فعل السرقة « خفية » . فأخذ المال اختلاسا أو مجاهرة تتنافى معه الخفية اللازمة لحد السرقة . وأن يكون المسروق مالا مملوكا لغير السارق ، ولهذا لا يقام الحد اذا وجدت شبهة الملك ، مثل السرقة من بيت المال أو سرقة أموال الغنائم أو سرقة الوالد من ولده أو السرقة بين الزوجين أو سرقة الدائن من مدينه . كما يشترط أن يكون المسروق محرزا . ولهذا قال بعض الفقهاء ان من سرق من مكان عام مثل الحمامات والحوانيت فلا يقام الحد عليه . ومثله من يسرق شاة أو بهيمة من مرعاها أو يسرق متاعا بالطريق لأن تلك الأموال ليست محرزة . ومعظم الفقهاء يشترط فى المال المسروق توافر نصاب معين وان اختلفوا فى قدر هذا النصاب . ومعنى هذا أن الحد لا يقام على من يسرق مالا تافهــا . ولو تابعنا أقوال الفقهاء لتبينا مثلا أن خيانة الامانة ليست كالسرقة فلا حد فيها ، كما أنه لا حد على من يسرق الثمار المعلقة على أشجارها لعدم توافر شرط الاحراز . وقيل أيضا أن « الطرار » أى النشال لا تقطع يده . كذلك

مانه وفق احكام الشريعه لا يوقع الحد الا على السرقة التامه ، فلا يوقع على الشروع كما لا يوقع على الشريك • وفى بعض الآراء فان المقصـــود بالسارق فى النص هو من احترف السرقة وليس الســارق لاول مرة • وليس معنى هذا انه فى الحالات المتقدمة التى لا تتوافر فيها شروط اقامة الحد ، يفلت الجانى من أى عقاب • انه فى هذه الحالات يمكن أن يعزر ، اى توقع عليه العقوبات التى يقررها ولى الأمر مثـل عقـوبة الحبس التى يعرفها القانون الوضعى • كذلك اختلف الرأى فى تحديد المقصود باليـد التى تقطع • فقطع اليد قد يكون من الرسغ وقد يكون من المرفق وقـد يكون من المنكب ولكن الغالبية على أنه القطع من الرســغ • بل انه عند الحنفية لا تقطع اليد عند شبهة الحاجة أى الا اذا توافر للجانى ما يكفيه مأكلا وملبسا ومسكنا ، لأن الأصل فى الشريعة حرمة البدن « ان أموالكم ودماءكم حرام عليكم » ولهذا فقد نهى عمر عن تطبيق حد السرقة فى عام المجاعة •

وفى جرائم الحدود لا تثبت الجريمة بالقرائن ، بل ان اقرار الجانى يسقط ويسقط الحد عنه اذا عدل عنه قبل توقيع الحد اذا لم تتوافر شهادة الشهود •

وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة يرى ان التوبة أى الندم على ارتكاب الجريمة يسقط الحد فى جرائم الحدود جميعا • ومثل ذلك مـا قرره « ابن تيمية » من أن الحد يسقط عن الزانى وعن السارق وعن شــارب الخمر فيما لو تاب قبل أن يرفع الأمر الى الامام • بل قيل فى تفســير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعافوا الحدود بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » ، ان لصاحب المال المسروق أن يعفو عن السارق ما لم يرفع الأمر الى الامام •

ومن هذه المبادىء والآراء الفقهية يبدو أن المشرع الليبى قد استقى التشريع الذى أصدره مجلس قيادة الثورة بشأن توقيع حد السرقة • فهذا القانون يشترط لتوقيع الحد أن يكون الجانى عاقلا أتم ثمانى عشرة سنة هجرية مختارا غير محتاج ولا مضطر وأن يأخذ الجانى المـال خفيـة بنية تملكه وأن يكون المـــال المسروق منقولا مملوكا للغير فى حرز مثله لا تقل قيمته عن عشرة دينارات ليبية وقت حدوث السرقة • كمـا نص هذا القانون على عدم تطبيق حد السرقة اذا كان للجانى شبهة ، ومثـل لذلك بتسع حالات تتفق مع ما ذكر فيما ســلف • فالسرقة من الأماكن

العـــامة والسرقة بين الأصـــول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم والسرقة اذا كان الجاني دائنا لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلا واذا كان المسروق ثمارا على الشجر وأكلها الجاني من غير أن يخرج بها واذا كان الجاني شريكا اذا كان له شبهة في الملك كشركة أو استحقاق في وقف والسرقة من بيت المال ـ كلها أمثلة لا تقطع فيها اليد ٠

وقد تناول المشرع الليبي صورة اخرى لجرائم الحدود ، هي جريمة « الحرابة » وهي التي تتحقق في حالة الاستيلاء على مال الغير مغالبـة أي بالقوة والاكراه ، كما تتحقق في حالة قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الاخافة ، واشترط في الحالتين استعمال السلاح ٠ وقد نص على أن يعاقب المحارب حدا بالقتل اذا قتل سواء استولى على مال أم لم يستول ، وتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى اذا استولى على المال بغير قتل ، وبالسجن اذا أخاف السبيل وذلك كله أتباعا لقوله تعالى « انمـا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خـــلاف أو ينفوا من الأرض » ، ومعروف في أحكام الشريعة أن بعض الفقهاء قد فسر كلمة « أو » الواردة في النص القرآني على انها للتخيير ، بينما فسرها آخرون بأنها للتنويع والتوزيع بالنظر الى الحالات المختلفة ٠

كذلك أقر التشريع الليبي اسقاط حد « الحرابة » بالتوبة قبل علم السلطات بالجريمة أو بتسليم نفسه طائعا قبل ظهور قدرة السلطة عليه ، وذلك اتباعا لقوله تعالى « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » ٠ وقد اسلفنا أن هناك من الفقهاء من يرى أن التوبة تسقط الحد أيضـــا في جريمة السرقة مثلما تسقطها في جريمة الحرابة ٠ ولكن المشرع الليبي لم يأخذ بهذا الرأي ٠

فالمشرع الليبي لا يزال يلتزم بمذهب المالكية ، وقد ضمن هـــذا القانون نصا بتطبيق المشهور في مذهب الامام مالك فيما لم يرد بشأنه نص ٠ وعند المالكية فان التوبة لا تسقط الحد الا في جريمة الحرابة لصريح النص ، وأن القـول بسقوط الحد بالتوبة قد يؤدي الى تعطيل الحدود ، اذ ليس أيسر من أن يدعي المجرم التوبة ٠

ويبدو مما تقدم أن حـــد السرقة لا يوقع الا في حالات خطيرة مع التشدد في شروط اثبات الجريمة ٠ ولكن كيف يرى المشرع الليبي تنفيذ هذه العقوبة في عصرنا هذا ؟

لقد تطلب ان يسبق التنفيذ مباشرة اجراء كشف طبى على المحكوم عليه بمعرفة الطبيب الشرعى لتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ بسبب مرض او حمل أو نحوه ، واذا رأى الطبيب تأجيل التنفيذ وجب عليه أن يحدد فترة التأجيل . ونص على أن ينفذ الحكم بالقطع فى مستشفى السجن أو فى مستشفى عام بواسطة طبيب اخصائى وبعملية جراحية وباتباع الطرق الطبية الملائمة بما فيها تخدير المحكوم عليه ، ونص على ان يكون قطع اليد من الرسغ وقطع الرجل (فى حالة حد الحرابة) من مفصل الكعب ، وأن يظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التى يحددها الطبيب الذى أجرى العملية سواء داخل المستشفى أو خارجه وتجرى له الاحتياطات ووجوه العلاج اللازمة لمنع أية مضاعفات محتملة . ونص على الا تقطع يد السارق اذا كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الابهام ، كذلك اذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها عرج يمنع المشى عليها أو اذا ذهبتا يمناه لسبب وقع بعد السرقة .

هذا مجمل للتساؤلات الكثيرة التى أثارها تقرير حد السرقة فى ليبيا ، وهو موضوع لا شك سيكون محل دراسة واهتمام اللجنة المشتركة لتوحيد القوانين بين مصر وليبيا . وفى الأصول الشرعية مايعين على ان نأخذ من المذاهب الشرعية ما يتفق وظروف العصر والمجتمع الذى نعيش فيه نزولا على حكم المصلحة وهى أساس النص والمحددة لنطاق تطبيقه . واذا لم نجد فى هذه المذاهب بغيتنا ، فان باب الاجتهاد مفتوح لأهل الرأى مثلما اجتهد الأولون فى تفسير النص الشرعى وتحديد شروط تطبيقه .

تطبيق الشريعة الاسلامية والوحدة الوطنية *

ويقودنا الحديث عن الشريعة الاسلامية الى موضوع آخر هام يجب أن يكون واضحا لنا جميعا . وهو أن دستورنا وهو ينص على أن تكون الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع ، قد كفل فى نفس الوقت حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وهو فى هذا انما يسجل مبدأ اسلاميا مقررا .

لقد قدم الفقه الاسلامى نظاما قانونيا شهد له علماء القانون في العالم بدقته وأصالته وانسانيته . وفى مؤتمر القانون المقارن الذى عقــد فى لاهاى فى أغسطس ١٩٣٨ وجهت الدعوة الى الأزهر لينتدب من علمائه من يمثله فى هذا المؤتمر ، فأوفد الامام المراغى بعض علماء الأزهــر وقدموا أبحاثا كانت موضــع تقدير المؤتمر ، عن المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى الاسلام وعن علاقة القانون الرومانى بالشريعة الاســلامية ، وصدرت قرارات المؤتمر بالاجماع باعتبار أن الشريعة حية صالحة للتطور وانها قائمة بذاتها غير منقولة عن غيرها وانها تعتبر من مصادر التشريع العالمية . فقد أفادت أوربا من الفقه والفلسفة الاســلامية ، وانتهى بعض المستشرقين الى أن القانون الفرنسى قد تأثر بفقه الامام مالك حينما كان مذهبه سائدا فى بلاد المغرب والاندلس .

والاسلام يتميز بأنه دين ودولة . اما جانب الدين ، أى العقيدة ،

* من مقال بجريدة الأهرام فى ٩ نوفمبر ١٩٧٢ .

فانه يقوم على الحرية والاختيار والتسامح . فالناس لا يكرهـــون عـلى الدخول فى الاسلام ، « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا ، أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » .

ومن أروع الأمثلة على روح التسامح الاسلامى ، عهد النبى لنصارى نجران ، فقد أمر أن لا تمس كنائسهم ومعابدهم وبأن تترك لهم الحرية فى ممارسة عباداتهم . وتابعه فى ذلك الخلفاء الراشدون ولو تأملنا عهد عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس ، لوجدناه قد سبق بقـــرون ما انتهى اليه الاعلان العالمى لحقوق الانسان عن حرية العقيدة والمساواة بين البشر ونبذ التفرقة العنصرية . لقد أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم .. ولا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من شىء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم » .

وقد امتزج العرب بالحضارات الاخرى وتأثروا بها وأثروا فيها . وقدم الاسلام عددا كبيرا من المحدثين والفقهاء من الموالى أو من أصـــل فارسى ، وتزوج مسلمون من كتابيات ، وحينما نشأت دعـــوة القومية العربية فى مطلع العصر الحـــديث حمل لواءها مسيحيون من خـــريجى الكلية البروتستانتية السورية ببيروت . وأسماء «اليازجى» و «البستانى» أسماء لعرب مسيحيين دافعوا عن اللغة العربية فى وجه الزحف العثمانى للغة التركية . والتراث الاسلامى ليس ملكا للمسلمين وحدهم ، فكـــل ما خلفه من نظم وتشريعات اسلامية عام يشمل المسلمين وغيرهم .

ومن مفكرينا العرب المحدثين « عبد الرحمن الكواكبى » الذى شن حملة واسعة ضد التعصب ودعا الى أن تكون القومية العربية ملكا للعرب مسلمين وغير مسلمين .

أما مصر بنوع خاص ، فقد ضرب مواطنوها الأمثلة دائما على المحبة التى تربط بينهم وبين وقوفهم جميعا ضد أى عدوان خارجى فى وحـــدة وطنية رائعة . كان المسلمون منا يذكرون قوله تعالى :

« ... ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون » .

وأحبطت محاولات الاستعمار لبث الفرقة الطائفية ، حتى اضـــطر « كرومر » فى كتابه عن مصر الحديثة الى أن يعترف بأن القبطى المصرى يتصف بنفس الخصائص الأخلاقية التى يتصف بها المسلم المصرى ، وأن

الخلاف الوحيد بينهما أن القبطى مصرى يتعبد فى كنيسة مسيحية ، بينما المسلم مصرى يتعبد فى مسجد اسلامى · ورفض الأقباط مبدأ التمثيل الطائفى فى المجالس النيابية حينما عرضه عليهم الاستعمار ، لأن هناك مصر واحدة يجمع بينها النيل · وصدرت دساتير مصر المتعاقبة ولم ترد بها كلمة مسلم أو كلمة قبطى بل ترد بها كلمة مصرى فقط ·

ومنذ ثورة ١٩١٩ وقفت الوحدة الوطنية دواما فى وجه أى مخطط استعمارى لبث التفرقة · وكان للكنيسة المصرية دورها الهام فى مواجهة الاستعمار ·

أقول هذا كله حتى نكون على حذر من محاولات الاستعمار التى لا تزال مستمرة لخلق شائعات وتقولات واصطناع تقارير عن اجتماعات مزعومة يراد بالترويج لها اثارة النعرات الطائفية · فاذا تلقى واحد منا مثل هذه النشرات بالبريد وطلب منه أن يكتب منها نسخا على الآلة الكاتبة ويقوم بدوره بتوزيعها ، فعليه أن يتنبه للمكيدة والا ينساق ـ ولو بحسن نية ـ الى مجاراتها ·

لقد صاغ شعبنا وحدته الوطنية خلال أجيال من تاريخه الطويل ، وقد منحت الشريعة الاسلامية الأمن والسلام للجميع ، دون تفرقة بين مسلم وغير مسلم · « لهم مالنا وعليهم ما علينا » وهذه الوحدة الوطنية هى التى مكنتنا من مقاومة الغزاة والاحتفاظ بقوميتنا العربية فلنحرص عليها بالتسامح والوعى والفهم العميق *

---

* وفى نوفمبر من عام ١٩٧٢ أتيح للوحدة الوطنية فى مصر أن تجتاز امتحانا ، وشكل مجلس الشعب لجنة لاستظهار الحقائق برئاسة المؤلف وكان وكيلا لمجلس الشعب وقدمت تقريرا هاما عن بعض نواحى الاثارة الطائفية · وقد علق المؤلف على ذلك فى مقال نشره بجريدة الأهرام فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٢ جاء به « أن أخطر ما يهدد الوحدة الوطنية هو عقلية وأسلوب فهمنا لهذه الوحدة ·· وأن تتحول الوحدة الوطنية الى مجرد شعار يشهره من يريد تأييدا لموقفه دون نظر واع الى أن تصدع الوحدة الوطنية سيقع فوق رءوسنا جميعا ، وسيكون شعبنا كله أول ضحية له · وأخطر من ذلك كله أن نتحدث بمنطق « الأغلبية » « والأقلية » الطائفية مع أن الدستور المصرى لم يعرف منذ أول دستور حديث لمصر عام ١٩٢٣ حتى دستورنا الحالى ، كلمتى مسلم وقبطى ولا يعرف الا كلمة مصرى · وفى هذا المقال استعار المؤلف كلمة للرئيس الراحل جمال عبد الناصر فى ٢٢ يوليو ١٩٦٥ بمناسبة ارساء الحجر الأساسى للكاتدرائية المرقسية قال فيها أن السبيل الوحيد لتأمين الوحدة الوطنية كان هو المساواة وتكافؤ الفرص فى الالتحاق بالجامعة وفى التعيين فى وظائف الحكومة على أساس مجموع الدرجات أو ترتيب النجاح ·

الفصل الثامن

ثورة فى تشريع الأسرة ملتزمة بالشرع

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ..

(مادة ٩ من الدستور)

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة

(مادة ١٠ من الدستور)

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة ، وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين ، الحياة السياسية ، والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية .

(مادة ١١ من الدستور)

---

* حماية الأسرة
* هذه الضجة حول تنفيذ أحكام الطاعة
* مناقشة صريحة لقانون الأسرة
* حق الشرع وحق المجتمع
* تنظيم الطلاق وتقييد تعدد الزوجات ، هل فيه مخالفة للشرع ؟

حماية الأسرة *

حقوق الزوجة قبل زوجهـــا اقل بكثير من حقوق العامل قبـــل رب العمل ٠

بذلنا قصارى جهدنا فى حماية العامل ضـــد الاستغلال ٠ ولكننا مازلنا مقصرين فى حماية الزوجة وتامينها من أن تصبح فى لحظة بلا مأوى ولا معين ولا مستقبل ٠

وهذه المشكلة ليست مشكلة المرأة وحدها ٠ بل ان المشكلة تمس كيان المجتمع ٠ فالسيدات اللاتى ينحـــرفن ، معظمهن مطلقات ٠ وسبب الانحراف الحاجة ٠٠

واجرام النشء وتشرده ، سببهما ان أطفالا صغارا لا يجدون أمهات لهم ٠٠ لأن أمهاتهم مطلقات ٠

وأرباب البيوت المثقلون بالأعبـــاء ، نجد دائما فى بيوتهم أختـــا او خالة أو قريبة مطلقة ولا مورد لها ٠

وآلاف المآسى كل يوم عن رجـــل يطلق زوجته بعد عشرة سنوات طويلة وقد تكون فى سن الأربعين أو الخمسين ، وشبابها قد ذهب وقدرتها على مواصلة الكفاح قد اضمحلت ٠ وقد تكون الزوجة موظفـــة أو عامله

* من مقال فى جريدة الأهرام فى ٢٩ مارس ١٩٦٠ ٠

فيحملها الزوج على أن تتخلى عن عملها وأن تحتبس له ثم يلفظها الى الطريق ·· بلا مكافأة ولا تعويض ولا خطاب شكر !

ان العامل يلجأ الى القضاء اذا فصله رب العمل ، فيحكم له بصفة مستعجلة في خلال أسبوع أو أسبوعين ، ويعود الى قبض مرتبه حتى يقضى له بالتعويض · ويراعى فى هذا التعويض مدة الخدمة والمرتب وظروف الفصـــــل ·

والعامل قد فتحنا له مكاتب لتخديم العاطلين ، ورتبنا له معاشـــا للشيخوخة وأنشأنا له نظاما للتأمين والادخار ··

أما الزوجة ، فما هى حقوقها في القانون ؟ ان أقصى حق لها ، اذا طلقت ، نفقة سنة تضطر في طلبها الى أن تلجأ الى المحاكم · فتؤجـــل الدعوى من شهر الى آخر · وفى خلال هذه الشهور عليها أن تضرب الطوب فيخرج لها معاشا حتى يصدر حكم القضاء بتقرير النفقة ·

وماذا بعد السنة ؟

من أين تقتات الزوجة ؟ وهل يجوز عدلا أن تتساوى نفقة الزوجه التى ضحت بشبابها فى سبيل زوجها حتى تقدمت بها السن ولا مورد لها ولا معين ، مع نفقة الزوجة القادرة على العمل ، المطلوبة للزواج ؟

اننا نعلم أن لجان توحيد القوانين معنية بالنظر فى قوانين الأسرة ولا ندرى ما قد تنتهى إليه · ولكننا نرجو أن تجعل موضوع نفقة الزوجة حجر الزاوية فى بحثها ·

فبعض الأقلام يكتب مطالبا بتقييد حق الزوج فى ايقـــاع الطلاق · والنداء يرتفع من أكثر من هيئة نسائية للمطالبة بأن يكون الطلاق باذن القاضى · ولا تفطن هذه الأقلام والهيئات الى أن البحث المجدى يجب أن يتجه الى آثار الطلاق وحـــق الزوجة بعد الطلاق بدلا من أن ينصرف الى تقييد الطلاق ·

فجعل الطلاق فى يد القاضى لن يحل المشكلة بل انه ربمـــا زادها تعقيدا · وهو لن يحفظ الأسرة بل انه سيخلق فيها الفتنة والايذاء والكيد والتشهير · وهو لن ينفع فى اقامة ما تصدع من الحياة الزوجية ·

فالزواج أساسا الرضا · والحياة الزوجية لا رجاء فيها اذا رهد

أحد طرفيها في صاحبه . وما كان أساسه الرضا ، يجب أن يظل الرضا سببا فى استمراره .

ولا يعقل أن يتقدم الزوج الى القاضى طالبا الطلاق ، ويمعن كـل من الزوجين فى الكيد للآخر توصلا الى الحكم الذى يرجوه بل ويستحضر كل منهما شهودا يتوسل بهم للنيل من الآخر . وبعض هؤلاء الشـهود يعرضون خدماتهم على أبواب محاكم الأحوال الشخصية . ثم يجىء القاضى فيرفض الحكم بالطلاق ويجبر الزوج على معاشرة لا غناء فيها ولا تربطه فيها بزوجته أية مودة أو حنان بل تثخنها المعارك القضائية بالجراح .

واذا كنا قد اقتنعنا بوجوب الغاء القسر والاكراه فى تنفيذ الحكم الذى يصدر للزوج على زوجته بالطاعة ، وما ذلك الا تنزيها للعـلاقة الزوجية من أجل أن يكون سببها الاستعباد لا الرضا ـ فليس من المنطق فى شىء أن يجبر الزوج على معاشرة زوجة كرهها .

فدور القاضى يجب أن يقتصر على محاولة التوفيق . فاذا فشـل مسعاه كان عليه ايقاع الطلاق سواء تقدم الزوج بطلبه أم تقـدمت به الزوجة . فالوضـع الحالى الذى لا يسـمح للزوجة بأن تطلب الطلاق الا لأسباب محددة ، يجعل الزوج فى مركز أكثر تفوقا وتسلطا ، فهو ان شاء طلق زوجته بمحض مشيئته . أما اذا شاءت هى فليس أمامها الا أن تتوسل له مستجدية ، الى حد انها قد تبرئه من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها .. ونحن نعلم ان بعض الأزواج مع نفور زوجته منه ، يصر على أن يحتبسها لنفسه انتقاما وايذاء ومنهم من يساومها على اعتاقها من حيـاة زوجية أشبه بالرق .

ايقاع الطلاق اذن ، كان لابد أن يتم عن طريق القاضى ، فان دور القاضى فى هذه المرحلة يجب أن يقتصر على التوفيق والا فاثبات الطلاق ، كما أن طلب الطلاق يجب أن يكون جائز القبول من الزوجة مثلما هـو جائز القبول من الزوج . وليس فى الشرع ما ينفى ذلك . بل أن الشرع يجيز عند الزواج أن يفوض الزوج زوجته فى أن تطلق نفسها فى أى وقت تشاء وهو ما يسمى عرفا بجعل العصمة فى يد الزوجة . والشرع يجيز عموما تطليق القاضى للزوجة من زوجها . والزواج امسـاك بمعروف أو تسريح باحسان .

أما الدور الحقيقى للقاضى فانه يجب أن يكون بعد الطلاق لا قبله .

فاذا كان الطلاق بناء على طلب الزوج ولأسباب لا ترجع الى خطأ الزوجة ، كان على القاضى ألا يكتفى بنفقة سنة بل أن يرتب للزوجة معاشا يسقط عنها بالزواج أو اليسار ٠

ومثل هذا نجده فى كثير من التشريعات ، ففى القانون الانجليزى تمنح الزوجة معاشا قدره ثلث دخل زوجها ، وقد يمتد طول حياتها ، كما يجوز تعديله أو اسقاطه ٠ والقانون المدنى اليونانى ينص على الزام الزوج الذى يحكم بمسئوليته وحده عن الطلاق بنفقة مناســبة للزوجة مادامت لا تستطيع الانفاق على نفسها من ريع أموالها أو من مرتب المهنة التى كان فى وسعها أن تزاولها أثناء قيام الزواج ٠ والقانون المدنى الفرنسى ينص أيضا على جواز الحكم بنفقة مستمرة بغير تحديد ، الا اذا زالت ضرورة تقريرها فتسقط ٠

والواقع أن النفقة فى هذه الحـــالات تعتبر من قبيل التعــويض فلا يقضى بها للزوجة الا اذا ثبت تعسف الزوج فى استعمال حقه فى طلب الطلاق ، وليس هناك والحال كذلك ما يمنع من أن يقضى بها للزوج على زوجته فى صورة تعويض عما أنفقه فى تأثيث منزل الزوجية ورد ما دفعه من مهر وهدايا ٠

والقاعــدة فى الشرع أن لا ضرر ولا ضرار ٠ ونظرية التعســف فى استعمال الحق التى اعتنقها قانوننا كقاعدة عامة هى نظرية مستلهمة من الفقه الاسلامى ٠٠

وهناك حالات لا تكفى فيها نفقة سنة لتعويض الزوجة عن تطليقها ٠ فالزوجة التى يطلقها زوجها بعد أن تجاوزت السن التى تستطيع فيها أن تعمل وتكسب أو تجد فيها زوجا وهى لا معين لها وزوجها ظاهر اليسار — هذه الزوجة لا يمكن أن يكون فى الشرع الحنيف سبب يحول بينها وبين أن تطلب تعويضا يفوق نفقة السنة ٠

بقيت مسألة هامة يجب أن تعنى بهـــا اللجنة التى تبحث قوانين الأسرة وهى وجوب احاطة منازعات الأسرة بالسرية والبعد بها عن مواطن التشهير والاسفاف ٠

فكثير من الأزواج يتخذ قضايا الأسرة وسيلة للتشهير بزوجه دون أن يعنيه مستقبل أطفاله ٠ وبعض الصحف يتلقف المعــلومات من زوج موتور وينشرها فى صفحاته الأولى ، وكان القانون لا ينص على نظر قضايا

الأسرة في جلسات غير علنية • فالطبيب الذى يخدر زوجته بالبنج ثم يقص شعرها والزوج الذى يطلب الطلاق لأن زوجتــه تضربه كل يوم علقة ، والسيدة التى تطلب الطلاق لأن زوجها مجنون ـ هــذه عينة من عناوين نشرتها بعض الصحف فى صفحاتها الاولى •

فاذا كان التشهير والفضيحة هما مصير أى زوج يلجــأ الى المحكمة طالبا الطلاق ، فلماذا اذن تشريعات الأسرة ، وما قيمة أن ينص القانون على تحريم نشر ما يدور فى الجلسات السرية للمحاكم ، ثم تنشر قضايا الأسرة تحت سمع القانون وبصره •

لذلك فاننا نرجو من اللجنة الموقرة التى تبحث تشريعات الأسرة أن تجعل فى صدر تشريعاتها نصا واضحا ينبه الى خطورة نشر هذه القضايا ويبين حدود النشر المسموح بهــا • وللجنة أسوة بقانون صــدر فى تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٣٣ سمى قانون حماية شرف العائلة ، ولها أسوة بتشريعات الأسرة فى انجلترا وفرنسا وفنلندة والسويد وغيرها • وكلها لا تجيز نشر تفصيلات قضايا الطلاق •

هذه الضجة حول تنظيم تنفيذ أحكام الطاعة (*)

هذه الضجة التى ثارت حول ما قيل أنه قرار لوزير العدل بوقف تنفيذ أحكام الطاعة ، ما هو وجه الحـــق فيها ؟ ان الأمر قد أحيـــل الى لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة وهي ستقول فيه كلمتها • ولكنه أمر هام له وجهـــان : وجه يتصل « بالموضـــوع » وآخر يتصـــل « بالشكل » •

وقد وضح من المناقشات التى جرت فى مجلس الأمة ، أن هناك وجهة نظر تؤيد ما وصف بأنه اجراء اتخذه وزير العدل ، وأخرى تعارض هذا الاجراء • فمن يؤيده يحاول أن يشد اليه « الموضوع » ليغطى فى أهميته على «الشكل» • ومن يعارضه يحاول أن يشد اليه «الشكل» ليغطى فى أهميته على « الموضوع » •

ومناقشة هذه المسألة قد تطرح بعض المتناقضات • فمن يؤيد اجراء وزارة العدل ، قد يبدو وكأنه يهدر سيادة القانون والشرعية • ومن يعارض هذا الاجراء ، قد يبدو وكأنه يهدر اجراء انسانيا قويما • ولكن عند التأمل والمناقشة الهادئة نجد ان الموضوع والشكل يتطابقان ، وان الاجراء سليم شكلا وموضوعا •

ولنبدأ بالموضوع لأنه محل اتفاق •• بل لقد أجمع مجلس الأمـــة

(*) جريدة الأهرام فى ٦ مارس ١٩٦٧ •

على أنه سليم شرعا ٠٠ وقد سبق ان أعلن الأستاذ زكريا البرى أستاذ الشريعة الاسلامية فى كلية الحقوق هذا الرأى فى جلسات الاستماع المفتوحة لمناقشات الدستور ٠ اذ قال بالحرف الواحد ـ وأنا هنا أنقل عباراته من المحضر الرسمى للجلسة العلنية الثالثة للاستماع فى ١٣ فبراير ١٩٦٧ ٠

« ان العلاقة بين الزوجة وزوجها علاقة نظمها الاسلام وهى علاقة تعاقدية بينهما ، يجب احترامها من الجانبين ٠ فحينما نقول للزوجة الزمى بيت الزوجية ، فاننا لا نقول لها أكثر مما التزمت به ٠ اننا لا نريد أن نفتح الباب على مصراعيه ، لكى تخرج امرأة من الحياة الزوجية ٠ لقد وجدوا ان الحل فى ذلك قد يكون فى الاكراه البدنى، اجتهادا منهم : وليس هذا نصا شرعيا : ولا اجتهادا فقهيا اجماعيا : انما هو مصلحه بدت لهؤلاء المجتهدين ٠٠ ثم تغيرت الدنيا ، ووجد من بعض الحوادث ان هذا الاكراه البدنى لا يمكن أن يحقق المودة والرحمة التى أرادهما الله سبحانه وتعالى من الزواج ٠ فالزواج استقرار نفسى ، مودة ورحمة بتعبير القرآن ، هل يمكن أن تبنى الأسرة وأن توجد المودة والرحمة عن طريق الشرطة ، لا يمكن ذلك ٠ لذلك فكر فى هذا الأمر نفس فقهاء المسلمين ، والمجتهدون الموجودون الآن ، وعلماء المسلمين الذين اشتركوا فى لجنة الأحوال الشخصية ٠ لا يمكن أن نجبر المرأة على ان تساق الى بيت الطاعة ، وقد نبحث عن وسيلة أخرى لاقتناعها ، أو لأزالة العوائق بينها وبين زوجها ، ولكننا لا نجبرها على ذلك قهرا ٠ »

اذن الحكم من الناحية الفقهية مقبول وسليم أما من ناحية الشكل ، فقد كان أول من أثار تساؤلا حول سلامة اجراء وزير العدل هو نفس أستاذ الشريعة الذى دافع عنه موضوعا ٠ اذ أضاف متسائلا : « ان اجبار المرأة على دخول بيت الزوجية صدر به قانون ، والغاء القانون لا يمكن أن يكون الا بقانون آخر ، ومجلس الأمة قائم ومنعقد الآن ٠ اذن الطريق السليم لالغاء هذا الحكم القانونى الذى يرى المجتهدون أنه غير سليم ، انما يكون عن طريق القانون ، لا عن طريق قرار وزارى » ٠

والمبدأ الذى طرحه أستاذ الشريعة الفاضل ، مبدأ هام فهو صميم الشرعية وهى الضمان الأساسى للاشتراكية الديموقراطية ، لأننا ، كما قال « اذا ما الغينا قانونا بقرار ، مستندين فى ذلك الى أن القانون غير سليم ،

فاننا قد نمكن انسانا آخر من الغاء قانون سليم عن طريق قرار غير سليم » ٠

ولكن ما هو وجه الحق فى ذلك بالنسبة لموضوع تنفيذ أحكام الطاعة ؟

وقبل أن اجيب على ذلك ، أود أن أوضح الحقائق الآتية :

١ ـ ان تنفيذ حكم الطاعة جبرا على الزوجة قد ورد به نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ٠

٢ ـ ان هذه اللائحة ليست مجرد لائحة ادارية ، كما فهم البعض من اسمها ، بل ان لها قوة القانون ٠

٣ ـ ان تنظيم الأسرة يجب أن يكون متكاملا ٠ ولذلك فان الاسراع باصدار قانون الأحوال الشخصية هو الاجراء السليم ٠ وعلى سبيل المثال ـ فان الزوجة الناشز ما زال من حقها حتى الآن أن تلزم زوجها بمؤخر الصداق ، رغم انه لم يعد من الممكن اجبارها على طاعة زوجها ٠ ولكن مشروع قانون الأحوال الشخصية قد تكفل بسد هذا النقص ٠ فهو يسقط فى هذه الحالة حق الزوجة فى النفقة وفى مؤخر الصداق ، ما دام طلاقها لم يكن نتيجة خطأ من الزوج ٠

ونعود الى الرد على التساؤل حول مشروعية قرار وزير العدل ؟ ٠

فهل صحيح أولا ، أن وزير العدل قد أصدر قرارا بوقف حكم القانون بشأن الطاعة ؟

لا ، فلا يزال من حق المحاكم أن تقضى على الزوجة بطاعة زوجها ٠

وهل صحيح انه أصدر قرارا بوقف تنفيذ حكم الطاعة ؟

لا ، والصحيح ـ بقدر علمى ومما فهمته من بيان وزير العدل ـ أنه لم يصدر تعليمات عامة بوقف تنفيذ أحكام الطاعة ٠ ولكنه وضع تنظيما لتنفيذها ، بأن يرجع فى ذلك الى رئيس المحكمة ٠ فبدلا من أن ينفذ حكم الطاعة بالاكراه البدنى عن طريق الشرطة ، أصبح ينفذ عن طريق محضرى المحاكم الذين يعلنون الحكم الصادر بالطاعة الى الزوجة ويحملونها نتائج عدم تنفيذه ٠ وأصبح من واجب رئيس المحكمة أن يدعو الزوجة الى تنفيذ

حكم الطاعة . فاذا أصرت على الامتناع ، كان من حق الزوج أن يطلب من المحكمة الحكم له باسقاط النفقة .

اما تنفيذ الحكم بطريق الاكراه البدني فانه يتنافى مع المبادىء العامة للميثاق والدستور .. انه يتنافى مع الحرية الشخصية التى كفلها : وهو يتنافى مع دعم الأسرة وهي من المقومات الأساسية للمجتمع . وهو يتنافى مع المبادىء العامة للقانون لأنه ينطوى على ارتكاب جريمة ! فكيف بالزوجة الرافضة ، اذا ما أمسك بها رجل الشرطة يجذب شعرها ويمسك بجسمها ! الا تكون هذه الأفعال جريمة اغتصاب ؟ .. وأليس هذا الاجراء من جنس تمكين الزوج من معاشرة زوجته قهرا ؟! وهل هذا أمر يمكن التسليم به عقلا وشرعا .. ان المبدأ القانونى المسلم به انه اذا استحال تنفيذ الالتزام « عينا » تحول الالتزام الى تعويض . وما دام لا يتصور أن يتم تنفيذ الالتزام بالطاعة جبرا الا اذا ألحق ذلك ضررا بالزوجة وأهدر آدميتها وشكل اعتداء على حريتها الشخصية وعلى قيم المجتمع ، مما يعنى استحالة هذا التنفيذ ــ فان الاخلال بالالتزام بالطاعة يتحول الى تعويض فى صورة اسقاط حق الزوجة فى النفقة ، اذا لم يكن خروجها من بيت زوجها نتيجة خطأ الزوج .

لقد استند وزير العدل فى تنظيمه تنفيذ أحكام الطاعة الى قانون السلطة القضائية الذى خوله حق الاشراف الادارى على المحاكم . وانى أضيف أن سلطة وزير العدل فى تنظيم تنفيذ أحكام الطاعة : تجد لها سندا فى نفس نصوص لائحة المحاكم الشرعية التى ورثناها عن لائحة الخديو فى ٢٧ مايو ١٨٩٧ حتى استقرت بمرسوم له قوة القانون صدر فى ١٢ مايو ١٩٣١ ، ثم أحال عليها قانون الغاء المحاكم الشرعية عام ١٩٥٥ .

فبعد أن قررت هذه اللائحة تنفيذ حكم الطاعة قهرا ، أضافت : « ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية (وقتئذ) الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ » ثم تضيف تلك اللائحة : انه اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للمحضر أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ . وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزير الحقانية .

فمن هذه النصوص يتضح أن المرجع فى التنفيذ هو قاضى المحكمة

أو رئيسها ثم وزير العدل المسمى فى اللائحة وزير الحقانية • ومن ثم فان من سلطة وزير العدل طبقا لنفس نصوص هذه اللائحة أن ينظم تنفيذ أحكام الطاعة •

ان تفسير النصوص يجب ألا يكون حرفيا • بل انه يجب أن يتم مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصـــادية • وعلى القاضى وعلى وزير العدل أن يضفيا على النصـــوص التفسير الذى يجعلها متفقة مع غايات المجتمـــع •

حقيقة ، ان أحكام الطاعة المنفذة بالقوة كانت قليلة • وحقيقة انه كان يمكن انتظار طرح قانون الأحوال الشخصية برمته على مجلس الأمة • ولكن الحقيقة أيضا ان اجراء وزير العدل ــ وهـــو سليم شرعا وقانونا : شكلا وموضوعا ــ كان مناسبة نؤكد فيها ايماننا بدور المرأة فى المجتمع ، ونؤكد فيها ــ نحن الرجال ــ ان لنا أمهات وأخوات وبنات •• نريد لهن جميعا ، حياة كريمة • (١)

---

(١) وقد كان وزير العدل وقتئذ هو الأستاذ محمد عصام الدين حسونة •

مناقشة صريحة لقانون الأسرة (*)

وأخيرا .. وبعد سنوات تجاوزت العشر ، اميط اللثام عن مشروع قانون الأحوال الشخصية وطرح على الرأى العام للمناقشة ، وبعد أن كان محبوسا في حجرة أغلقتها لجنة تعديل القانون على نفسها. وقد رأى البعض فى هذا المشروع خيبة لآماله ، بعد أن صبر هذه السنوات انتظارا لحلول حاسمة صريحة تواجه المشكلات التى تمزق المجتمع . وأصبح المواطنون يتطلعون الى وزير العدل ، الذى آثر قبل أن يبدى رأيه فى هذا المشروع أن يستمع الى آراء الناس فيه .

ومع ذلك فمن الانصاف أن نقدر للجنة الجهد الذى بذلته فى محاولتها تبين معالم الطريق الذى يجب أن يسلكه قانون الأسرة . ولعله لم يكن فى وسعها ــ وهى مشكلة أساسا من متخصصين فى أحكام الشريعة والقـــانون دون أن يشترك معهم أحد من المتخصصين فى المشكلات الاجتماعية ، ودون أن ترسم لها المبادىء التى يجب أن تسير عليها فى عملها ــ أن تنتهى الى افضل مما انتهت اليه .

ان هذا المشروع الذى يعد من أخطر المشروعات التى تهم المجتمع ، كما وصفه وزير العدل ــ يثير نقاشا حادا يخشى أن تتوه فيه المصلحة الحقيقية للمجتمع ، خلال نظرة ضيقة متزمتة أو من خلال نظرة سطحية متسرعة . وكلا النظرتين قد يوهمان بأن ثمة تناقضا بين أحكام الشريعة التى تطبقها

* جريدة الأهرام فى ٢٠ و ٢١ ابريل ١٩٦٧ .

على قضايا الأسرة وبين مصلحة المجتمع · وهذا هو وجه الخطورة فى هذه المناقشة التى يجب أن ننفذ بها الى الحقيقة ·

والذى لا يعلمه الكثيرون أن وضع مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية قد شكلت له اللجان منذ عام ١٩١٥ · وأن بعض هذه اللجان ، وكان مشكلا من كبار العلماء وقتئذ ، قد وصل الى نتائج لم نصل اليها اليوم ، رغم اختلاف ظروف مجتمع اليوم عن مجتمع الأمس · فاللجنة التى شكلت عام ١٩٢٦ من علماء كانوا من تلاميذ الامام الشيخ محمد عبده قد وضعت مقترحات لم تتقيد فيها بالمذاهب الاربعة ، بل تجاوزتها الى آراء الفقهاء عامة تأخذ منها ما تراه أنفع للأسرة ، بل تجاوزت آراء فقهاء الشريعه الى الأخذ بما تقتضيه الأصول العامة فى الكتاب · فانتهت الى تقييد تعدد الزوجات وتنظيم الطلاق ، وهما أخطر مشكلتين يجب أن يتصدى لهما اصلاح قانون الأسرة · ولكن ضجة قامت حول هذا المشروع ، فلم يكتب الصدور الا لبعض مقترحاته ، وليس من بينها تقييد التعدد أو الطلاق . وذلك « لحكمة الملك فؤاد وسداد رأيه وحسن تقديره للنواحى الاجتماعية فى الأمة وتقاليدها وعاداتها ، وخشية أن تهتز الأسرة المصرية من ذلك هزة عنيفة ! » حسبما عبر عن ذلك أحد أساتذة الشريعة وقتئذ !

وقد عادت وزارة الشئون الاجتماعية عام ١٩٤٥ فقدمت مشروعا يرمى أيضا الى الحد من تعدد الزوجات وتقييد الطلاق · فهو يحرم على المتزوج ن يعقد زواجه بأخرى الا بإذن من القاضى الشرعى ، وهو ينص على أن القاضى الشرعى لا يأذن بهذا الزواج الا بعد التحرى وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة على من فى عصمته ومن تجب نفقته عليه من أصوله وفروعه · وكذلك نص هذا المشروع على منع الرجل من أن يطلق الا بعد اجازة القاضى ، فان فعل من غير هذه الاجازة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف قرش أو بهما معا ، والقاضى لا يجيز الطلاق طبقا لهذا المشروع الا بعد تعرف أسباب الشقاق والعجز عن الاصلاح · وقد هوجم هذا المشروع بدوره فلم ير النور ، ومع ذلك فان طائفة كبيرة من شيوخ الشريعة الأجلاء كانت لها مواقف تستحق أن نعود اليوم فنستعيدها ·

لقد كان أول الساعين الى المطالبة بوضع حد لتعدد الزوجات هو الامام الشيخ محمد عبده ، فبعد أن عرض فى دروسه ظروف تعدد الزوجات فى صدر الاسلام وأسبابه ، بين آثاره الضارة فى مجتمع اليوم ، وطلب من العلماء النظر فى هذه المسألة « لأن الدين قد أنزل لمصلحة الناس وخيرهم

ومن أصوله منع الضرر والضرار فاذا ترتب على شيء مفسدة فى زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك فىوجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحالة الحاضرة يعنى على قاعدة دوء المفاسد مقدم على جلب المنافع » من دروس الامام منقونة عن (تفسير المنار للشيخ رشيد رضا) ·

وقد أرشدنا عميد الشريعة أستاذنا المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم الى الأصل الشرعى الذى يجب أن نتبعه فذهب الى انه ليس من اللازم أن يتقيد القانون بمذهب معين من المذاهب الشرعية قائلا ان المصلحة تقضى بذلك وان الشريعة العادله الحكيمة لا تأباه ، وأضاف بالنص « انه بدون ذلك لا تقوى الشريعة باعتبارها قانونا عمليا على البقاء وانه لا حرج فى ذلك شرعا » ·

فلا شك اذن فى انه من الظلم أن يوصف أى رأى يرمى الى تقييد التعدد أو الطلاق بانه مخالف للدين ، ومن الافتراء على الاسلام أن يصور على نحو يتنافى مع مصلحة المجتمع · ولا يجوز التمسك بأقوال فقهاء اجتهدوا فى عصرهم وأن نغلق باب الاجتهاد فى عصرنا فى وجه كل اصلاح وتجديد · فنحن نعلم ان القرآنالكريم كان فى احكامه يؤثر الاجمال ويكتفى بالاشارة الى مقاصد التشريع وقواعده الكلية ويتـــرك للمجتهدين فرصة الفهـــم والاستنباط ، وبينما يبلغ مجموع آيات القرآن ستة آلاف آية ، فان الآيات التى تضمنت تنظيما للمعاملات لم تتجاوز مائتى آية ، معظمها فى الأصول الكلية · وهذا الأسلوب فى التشريع هو الذى كفل للشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان · وحسبما قال العالم الجليل ابن القيم منذ مئات السنين ، فان الأحكام الشرعية نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ـ ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا أو مكانا أو حالا · وهذا الرأى يشبه ما قاله المويلحى فى مطلع هذا العصر فى كتابه حديث عيسى بنهشام تعليلا لنشوء محاكم لا تطبق أحكام الشريعة حيث قال « ان علماء الشريعـة وقتئذ لم يتنبهوا الى ما تجرى به أحكام الزمن فى دورته ولم يتنبهوا الى ان لكل زمن حكما يوجب عليهم تطبيق أحكام الشرع على ما تتم به المصلحة بين الناس » بل لقد ذهب شيخ جليل مثل المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الى أن النصوص التشريعية فى السنة ليست عقبة فى سبيل تطور التشريع ، لأنه اذا قام الدليل على أن ما شرع كان لمصلحة خاصة زمنية ، فان الحكم يدور مع هذه المصلحة وجودا وعدما · ومن هنا عرفت الشريعة أدلة شرعية مثل الاستحسان والمصالح المرسلة ، تقوم على

أساس الأخذ بالحكم الشرعى الذى يمليه الصالح العام بما لا يتعارض مع المبادىء العامة للشريعة • بل لقد ذهبت بعض الآراء الى عدم تطبيق الحكم الشرعى فى حالة تعارضه مع حكم مبدأ أقوى هو مبدأ الضرورة ، فلم يطبق حد السرقة ولم يجلد شارب الخمر فى زمن الحرب ، بل ان عمر قد ذهب الى حد عدم تطبيق النص فى حالة زوال حكمتـــه نزولا على روح النص لا ظاهره أو حرفيته وقد كان ذلك شأنه حين امتنع عن اعطاء الصدقات الى المؤلفة قلوبهم الذين وردت بشأنهم الآية : انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » وحين نهى عن قطع يد السارق فى عام المجاعة •

ومن يطلع هذه الأيام على الآراء القيمة التى عرضها بعض علمـــاء الشريعة ، مثل أستاذنا الشيخ على الخفيف ـ يدهش فى نفس الوقت لما قد يتعلل به البعض من فهم للحكم الشرعى على نحو لا يتفق مع مصلحة المجتمع • فقد كتب الشيخ على الخفيف رسالة عن الملكية فى الشريعة الاسلامية انتهى فيها الى أن الملكية فى الشريعة نوع من الخلافة عن المالك الحقيقى لكل ما على ظهر الأرض ، فهى وظيفة اجتماعية وهى محدودة بمصالح المجتمع صاحب الولاية الأولى ، فاذا تجاوزت حدود هذه المصلحة اســـتوجب ذلك الجزاء عليها ، وان أقل جزاء على ذلك هو عدم حمايتها • ورتب على ذلك أنه ليس فى الشريعة ما يحول دون وضع حدود على الملكية متى دعت الضرورة ،لأن حيازة المال والاستثمار لا يصح أن يكون فى غير ما تتطلبه حاجة صاحبـه وحاجة المجتمع ، ولأن الملكية لا يجوز أن تكون أداة تســـلط على النـاس ووسيلة الى سلبهم حرياتهم وحرمانهم من ثمرات أعمالهم وقسمتهم الى طبقات ثم خلص فى بحثه الى أن لولى الأمر شرعا أن يأخذ المال للمنفعة بعوض أو بغير عوض حسبما تقضى به الضرورة كمـا يجوز له أن يجعل للملكية حـدا لا تتجاوزه •

أليس هذا الرأى لعالم جليل يدل حقا على ان جوهر الرسالات الدينيـــة لا يتصادم مع حقائق الحياة وان من واجب المفكرين الدينيين الاحتفاظ للدين بجوهر رسالته ؟ •

فماذا كان يمكن أن ينتهى اليه مصير التنمية والتقدم مثلا لو أن مفتيا لم يحسن فهم روح الاسلام قد ظل على وهمه من أن التوفير هو نوع من الربا المحرم ، ولم يكن الامام الشيخ محمد عبده قد أفتى باباحة الادخار ؟

ان الشريعة الاسلامية السمحة قد وضعت أصولا منها : ما هو مباح أصلا

يجوز للحاكم تقييده ـ لا ضرر ولا ضرار ـ دفع الضرر مقدم على جلب المنافع ـ الضرورات تبيح المحظورات ـ تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ٠

فالقاعدة الشرعية الأصولية أن ما هو مباح أصلا يجوز لولى الأمر تقييده، دفعا للضرر أو جلبا للمنفعة أو اذا اقتضته الضرورة ٠ وقد خلفت لنا الشريعة تطبيقات عديدة لهذه القاعدة تدور حول ما يسمى (السياسة الشرعية) ٠ وهذه السياسة تتغير تبعا لحاجات الناس وظروفهم ٠ وقد أسس عليها البعض مثل أستاذ الشريعة محمد سلام مدكور اجازة تدخل ولى الأمر لمنع تعدد الزوجات من غير ضرورة تقتضيه وردع المعتدين فى الطلاق بغير مبرر شرعى ٠ وفى لجنة مناقشات الدستور سمعنا آراء متقدمة لأساتذة فى الشريعة مثل الشيخ زكريا البرى الذى قال بالنص ان « الشريعة الاسلامية ليست مذهبا معينا ولا رأيا معينا لفقيه كما أنها ليست المذاهب الأربعة المعروفة وانما الشريعة الاسلامية هى مبادؤها وهى روحها » ٠

وقد رسم لنا الميثاق معالم الطريق الى التقدم ٠٠ انه يرى فى الاسرة الخلية الأولى للمجتمع ويريد أن تتوافر لها كل أسباب الحماية وهو يرى فى الطفولة صانعة المستقبل وهو يرى أن المرأة لابد أن تتساوى بالرجل ولابد أن تسقط بقايا الاغلال التى تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وايجابية فى صنع الحياة وهو يهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات ، وهو ينبه الى مشكلة التزايد فى عدد السكان التى تفرض تنظيم الأسرة ٠

وظاهر أنه يمكن الاستناد الى الأصول الشرعية التى قدمناها لإعادة النظر فى الأحكام التى تنظم الأسرة بما يتفق مع هذه الأهداف والمبادىء التى ارساها الميثاق ٠

فهل نجح المشروع فى ذلك ؟

من الانصاف أن نقرر ان مشروع قانون الأحوال الشخصية يتميز فى كثير من المسائل بالنظرة الواسعة المستقلة التى لا تتقيد بمذهب معين من المذاهب الاسلامية ٠ ولكن هذه النظرة الواسعة كانت تضيق فى مسائل اخرى اذا لم تجد اللجنة ما يساندها من آراء الفقهاء المجتهدين ، وكأنها لم تستطيع أن تتحول عن آرائهم وتجتهد الرأى بما يحقق مصلحة المجتمع ٠ فالحكم على اى رأى جديد بالنسبة لها كان مرجعه أن يكون هناك نص يسانده فى أقوال الفقهاء ، بينما كانت النظرة الواسعة المستقلة أن يكون

مناط الحكم على هذا الرأى بالقبول ، الا يكون هناك ما يعارضه فى أصول الشريعة • ويبدو المشروع فى بعض المسائل وكأنه يعبر عن رأى واضعيه الشخصى فيما عساه أن يحقق صلاح المجتمع ، مع أن اللجنة الموقرة قد تكون حجة فى تحرى المصادر الشرعية ولكننا لا يمكن أن نسلم لها وحدها بأن ترسم لنا الطريق الى صلاح المجتمع •

ولهذا فاننا ندعو وزير العدل ،وهو الذى ما زالت كلماته في مجلس الأمة فى مسامعنا ، أن يتبنى الرأى السليم ولو لم تكن اللجنة قد أقرته ، فطالما أن الآراء التى يدلى بها المواطنون فى شأن تنظيم الاسرة لا تتنافى مع أصول الشرع ، فان الدولة وحدها هى التى تختص بتقدير مدى ملاءمتها • وهى التى تملك عن طريق ممثلى الشعب تقريرها •

لقد نجح المشروع في حسم كثير من المسائل مثل تنظيمه أحكام التحريم بالرضاع بما يرفع الحرج عن الناس ومثل عدم اجازته زواج المجنون أو المعتوه الا باذن من المحكمة حماية للأسرة والنسل ، ومثل الغاء تنفيذ حكم الطاعة والرؤية بالقوة الجبرية ، ومثل الاخذ بشروط الزواج التى لا تتنافى مع أصل العقد أو مقتضاه ، ومثل تنظيمه ايقاع الطلاق بأن يكون بلفظ صريح واعتبار الطلاق المقترن بعدد أو المتتابع أو الصادر في مجلس واحد ، طلاقا واحدا ، ومثل أخذه بنظام التحكيم قبل الطلاق والتطليق ، وبالحكم بالنفقة الوقتية أثناء نظر دعوى النفقة • وكل هذا نحمده للمشروع • ومع ذلك ، فانه لم يقدم حلولا لأخطر المسائل ، أو لعله قدم فى بعضها حلولا لا تحقق مصلحة المجتمع •

ان أخطر المشاكل التى كان يجب مواجهتها ، هى مشكلة تعدد الزوجات فبدلا من أن ينظم المشروع التعدد ويقيده ، اذ به يستبقيه • أما ما يقدمه من حل لهذه المشكلة فهو أنه يجعل للزوجة التى يتزوج عليها زوجها الحق فى أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها واعتبار ذلك طلاقا بائنا • وقد كان لبعض أعضاء اللجنة الموقرة التى وضعت هذا المشروع رأى فى التعدد أعلنوه من قبل وارتبطوا به مثل « أنه ما دامت الشهوات هى المسيطرة فالتعدد شر لابد منه ، لأنه يدفع شرا أعلى ، ان الطريق المعين السليم لمنع التعدد ليس بالقضاء وسلطانه لكن بتربية الشعب وتثقيفه واعلاء مستوى المعيشة » • بينما يشهر البعض حجة أخرى ، هى أن تعدد الزوجات يسير الى نقص مطرد اذ نزلت نسبة التزوج باثنتين الى ٢ر٩٥٪ والتزوج بثلاث

الى ٠١٧٪ والزواج بأربعة الى ٢٠ر٪ (هذه الاحصاءات أوردها الامام الراحل الشيخ محمود شلتوت فى كتابه « الاسلام عقيدة وشريعة) ٠

والواقع ان نظرة المشروع الى معالجة التعدد قد اقتصرت على ناحية واحدة هى ناحية الزوجة الأولى حينما أجاز لها الطلاق ٠ لكن أمر التعدد لا يتعلق به حق الزوجة وحدها ، بل ان حق المجتمع يتعلق به أيضا ٠

ففى الوقت الذى ندعو فيه الى تنظيم الاسرة ، يجب أن يتجه تشريعنا الى ما يعزز هذه الدعوة ٠ والتعدد يخلق الخصومات ويسىء الى علاقات الأسرة فى وحدتها ٠ أما ان الاحصاءات تدل على ان حالات التعدد آخذة فى النقصان ، فهى حجة لسن التشريع لا حجه ضده ٠ فلو أن المجتمع لا يزال يرى فى تعدد الزوجات نظاما يقبل عليه غالبيته ، ما أمكن الحد من هذا العرف أيا كان رأى بعض المستنيرين منا فى مضاره ٠ ولكن طالما ان المجتمع نفسه قد بدأ ينتبه الى مخاطر ومضار التعدد ، فان التشريع يجب أن يساند هذه النظرة الجديدة ، ولا يصح أن تظل الاباحة قائمة دون تنظيم ٠

واذا كان الامام الشيخ محمد عبده قد رأى منذ عشرات السنين أن الاسلام لا يبيح التعدد الا لضرورة وبشروط تقيده تجعله أبعد من أن يكون بمثابة مبدأ من مبادئه ، ويرى أنه لا يمكن أن تربية أمة فشا فيها تعدد الزوجات ومثله فى هذا الرأى العالم الجليل المرحوم عبد العزيز فهمى والدكتور السعيد مصطفى السعيد الذى انتهى الى أن الأصل فى الشريعة هو التزوج بامرأة واحدة وأن التعدد لا يباح الا لضرورة تدعو اليه وأن تقدير هذه الضرورة مرجعه الى الأمة ممثلة فى سلطة التشريع مع مراعاة ظروف الزمان والمكان ٠ ـ فان الذى لا شك فيه اذن انه يجب على المشرع أن يتدخل لتقييد التعدد ٠ ولقد سبقتنا الى ذلك دول اسلامية كثيرة منها العراق فى تشريعها الصادر عام ١٩٥٩ حيث نص على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا باذن القاضى ، وحيث اشترط لإعطاء هذا الاذن أن تكون للزوج كفاية مالية لاعالة أكثر من زوجة واحدة وأن تكون هناك مصلحة مشروعة ، كما أنه لم يجز التعدد بين الزوجات اذا خيف عدم العدل وترك تقدير ذلك للقاضى ٠

فتقييد التعدد أمر مسلم به ٠ ولكنى ارى ألا نكتفى باذن القاضى لاجازة التعدد ولكن يجب أن يقتصر جواز التعدد على حالتين يقدرهما القاضى ، هما حالة مرض الزوجة مرضا لا برء منه ، وحالة عقم الزوجة الذى مضى عليه

أكثر من ثلاث سنوات • على أن يكون للزوجة الأولى حق طلب الطلاق مع توافر شروط هاتين الحالتين •

واذا نظرنا بعد ذلك الى معالجة المشروع لمشكلة الطلاق نجده عاجزا عن أن يضع قيودا فى وجه سهولة الطلاق وفى منع آثاره الضارة • واحصاءات الطلاق عندنا تحمل أرقاما رهيبة ، وهو مع تعدد الزوجات ، يسير فى طريق يتنافى مع طريق التنمية وتنظيم الأسرة والحد من الاستهلاك وتخلق مشكلات اجتماعية تقف عقبة فى سبيل تطور المجتمع • لذلك ترتفع بعض الأصوات مطالبة بأن يكون الطلاق باذن من القاضى • فهل يكون هذا هو الحل الأسلم ؟ وهل أخطأت اللجنة التى وضعت مشروع القانون فى عدم اشتراطها الحصول على هذا الاذن ؟ •

الواقع ان اشتراط اذن القاضى لا يمكن ان يعد قيدا حقيقيا ونافعا ، لأنه اذا تشدد القاضى اضطر الزوج الى ابقاء الزوجية على كره وقد يدفعه ذلك الى الكيد لزوجته ويضطر فى سبيل الوصول الى غايته الى التعلل بعلل وأسباب قد يؤدى الخوض فيها الى تقويض دعائم الاسرة ،كما انها قد تضطر الزوج الى الافصاح عن أسباب قد يرى عدم ابدائها محافظة على مصلحة أسرته وسمعة أبنائه • والزواج شركة لا يمكن أن تقوم الا على المودة والمحبة ولا يمكن أن تستمر بأمر القانون أو حكم القاضى • ولهذا فان مبدأ عدم قابلية الزواج للانحلال الذى يعتبر لدى المسيحيين وخصوصا لدى الكنيسة الكاثوليكية أساسا لتنظيم الزواج لم يعد المبدأ السائد فى تشريعات معظم الدول فى اوربا وأمريكا التى أخذت فى تنظيم الزواج بتشريعات مدنية •

والذى يبدو صوابا فى نظرى أن نقيم عقبة فى سبيل سهولة الطلاق، وأن ننظم الآثار المالية التى تترتب عليه بما يضمن للزوجة المطلقة العيش الكريم ، وأن ننظر أيضا فى التيسير على المرأة فى الحصول على الطلاق ، اذا دعت اليه المصلحة •

وسبيل ذلك أن نشترط ايقاع الطلاق أمام القاضى ، ولا يعنى ذلك أن يكون متوقفا على اذنه • ولكن الالتجاء الى القضاء يدفع الى الروية ويمثل عقبة فى سبيل الطلاق المتسرع • وهو يمكن القاضى من أن يزجى النصح للزوجين وأن يحاول التوفيق بينهما • بل اننا يجب أن نجيز للقاضى قبل ايقاع الطلاق أن يؤجل الدعوى مدة لا تتجاوز أربعة شهور ، فربما صلح

الأمر بين الزوجين • وان هذا يتفق مع ما يروى من ان امرأة ذهبت الى عمر ابن الخطاب تطلب التفريق بينها وبين زوجها لتضررها من عشرته ، ونظر عمر الى الرجل فاذا به أشعث أغبر استطال شعره ، فنفذت بصيرة عمر الى ان حال الرجل هو السبب فى طلب التفريق ، فأجل البت فى الطلب أياما ثم أمر بالرجل فقص شعره وأزال شعثه فلما مثلا بين يديه بعد ذلك لم تطلب فراقا •

كذلك يمكن للمشرع أن يضع قيدا آخر على الطلاق وهو تنظيم الآثار المالية التى تترتب عليه بتقرير نفقة للزوجة على زوجها غير نفقة العدة • وقد آثر مشروع القانون منح الزوجة نفقة لا تتجاوز سنة اذا طلقها زوجها بدون رضاها ولم تكن أساءة من قبلها • وكنا نود لو اجتهد المشروع الرأى السليم الذى يتفق مع مصلحة المجتمع فى الحد من الطلاق فأوجب الحكم على الزوج بنفقة مناسبة يراعى فى تقديرها مدة الحياة الزوجية وسن الزوجة ومدى احتمال تكسبها • فمن غير المقبول أن تقتصر نفقة زوجة عاشرت زوجهـــا سنوات طويلة ولم يعد ميسورا أن تتزوج ثانية أو أن تجد عملا ، على سنة واحدة تترك بعدها ولا مورد لها أما اذا كان الطلاق يرجع الى خطأ الزوجة، فان للقاضى ان يسقط حق الزوجة من مؤخر صداق ومن نفقة •

ومن ناحية أخرى ، فان العلة الحقيقية التى تشكو منها المرأة ، لا تكمن فى سهولة الطلاق المقرر للرجل وحده ، بل فى صعوبة الطلاق اذا دعت اليه مصلحتها • وهو ما يقتضى التوسع فى الأسباب التى تجيز لها طلب التطليق ، ما دام انه لا يتم الا باذن القاضى • فمن الانصاف أن يكون للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها ، اذا كانت لا تطيقه بغضا ، شأنها شأن الزوج اذا طلقها لانه لايطيقها بغضا • ولكن المشروع مثلا حينما يجعل للزوجة الحق فى طلب التطليق للاضرار فانه يجعل ثبوت الضرر متوقفا على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبل فى اثباته شهادة النساء • بينما اذا طلقها زوجها فى غيبتها يجيز اثبات علمها بالطلاق بكافة طرق الاثبات ومنها القرائن !

وهذه النظرة الى المرأة كطرف أدنى من الرجل ، نلمسها حينما نتبين الى أى مدى عالج المشروع حق المرأة فى العمل • فهو لم يجعل لها هذا الحق الا اذا اشترطته فى عقد الزواج • ولا شك أن هذه النظرة تتنافى مع مقتضيات مجتمع يقوم على العمل وتسهم المرأة فيه بجهدها • وهل يتصور أن يكون للزوج أن يمنع زوجته عضو مجلس الأمة مثلا من الاشتراك فى جلسات المجلس ، لأن ذلك يفوت عليه حقه « فى الاستمتاع الكامل بها » ؟! أم ان

الأسلم أن يكون الاصل هو حق الزوجة في العمل ، ويكون للزوج أن يشترط في عقد الزواج الا تعمل • على أن يكون هذا الشرط الذى يشترطه الزوج خاضعا لتقدير القاضي وفق تغير ظروف الأسرة وحالتها • اذ قد تطرأ ظروف تجعل عمل المرأة نافعا للأسرة • فلا يجوز للزوج عندئذ التمسك بالشرط •

ولا يتنافى هذا الرأى مع الأصول العامة في الشريعة ، فالأصل ان المرأة مساوية للرجل وهى التى أباح لها الاسلام أن تتعاقد وهى التى أجاز لها أن تكون وصية ووكيلة وشاهدة ، بل وهى التى أجاز لها بعض الفقهاء أن تتولى القضاء• بل ان المرأة في صدر الاسلام قد حملت السلاح واشتركت في الحرب ، واشتغلت بالعمل السياسي ، أما ما قد يتعلل به من أن هذا الرأى لا يتفق مع ما هو مقرر من أن الزوج هو الملزم بالانفاق عليها ، وقد يؤدى منطقا الى اسقاط حقها في العمل ، وان كان يستوجب من المشرع ان ينظم النفقة في هذه الحالة على نحو يتحقق به المشاركة والمعاونة بين الزوجين لاقامة حياة سعيدة •

كذلك نجد الحل الذى وضعه المشروع لحضانة الصغار ، حلا يمثل نوعا من المصالحه ولا يحسم مشكلات هذه الحضانة ، انه يرفع السن التى يجوز للقاضي أن يأذن فيها بالحضانة من تسع سنين الى عشر بالنسبة للصغير ، ومن احدى عشرة سنة الى اثنتى عشرة سنة بالنسبة للصغيرة ، اذا تبين ان مصلحتها تقتضى ذلك• وكان يحسن بالمشرع أن يجعل للقاضي حق تقرير حضانة الصغير الذى تجاوز هذه السن لمن هو أصلح من الأبوين، وذلك حتى يبلغ الخامسة عشرة سنة •

ويبدو المشرع في معالجته شرط الكفاءة في الزواج وكأنه متقدم في نظرته • وقد حسب ان ذلك قد تحقق له في استبعاده النسب من عناصر الكفاءة • لكنه لا يزال يستبقى عناصر أخرى مثل التقارب في الحرفة ، ومثل المال الذى راى ان الكفاءة تتحقق فيه بالقدرة على النفقة ولو من طريق التكسب • وهذا التعبير الأخير محل نظر • فكأنه يجيز طريق التكسب استثناء ، في مجتمع تقوم الكفاءة فيه على العمل وحده • وليس من المقبول في هذا المجتمع أن يكون لولى الزوجة طلب فسخ عقد الزواج ، لعدم التقارب في الحرفة مكانة • ان ذلك قد يفتح الباب أمام تأويل لا تؤمن عواقبه • ولعل اللجنة لم تغب عنها الذكريات الاليمة لما قضت به المحكمة الشرعية منذ حوالى خمسين عاما من عدم صحة زواج الشيخ على يوسف صاحب المؤيد

بابنة السيد أحمد عبد الخالق السادات بحجة أن الشيخ على يوسف يشتغل بأخس الحرف أو أن حرفته وهى الصحافة ليست شريفة ! لقد كنا نتمنى على اللجنة لو استبعدت شرط الكفاءة كلية من شروط الزواج ، وهو رأى نادى به من قبل أبو الحسن الكرخى وأبو بكر الجصاص وغيرهما من الفقهاء وهو أكثر اتفاقا مع مفاهيم مجتمع يرمى الى تذويب الفوارق بين الطبقات

وبعد فقد صرح وزير العدل بأنه سيلتزم فى مشروع قانون الاسـرة الذى يوافق على تقديمه الى مجلس الأمة « ان يتمشى مع مجتمعنا الاشتراكى الذى هو فى الحقيقة تطبيق لكل ما جاءت به الشرائع السماوية من قيم عن اهمية الاسرة وكرامة المرأة وحريتها » وهذا الالتزام يقتضى اعادة النظـر فى مشروع لجنة الاحوال الشخصية بما يتفق ومسئولية بناء المجتمع بناء سليما .

حق الشرع ... وحق المجتمع *

اعتقد أن هناك ضبابا كثيفا يحجب الرؤية الصحيحة لما يجب أن يكون عليه قانون الأسرة . ومرجع ذلك ان هناك خلطا في معالجة هذا الموضوع بين مهمة رجل « الشرع » أي الفقيه الاسلامي وبين مهمة رجل « المجتمع » أي المشرع الوضعي . فاذا كانت القوى الاجتماعية التي تطالب بالتعـديل والتطوير ، تطلب ترجمة ما تقترحه الى نصوص تشريعية ، فانه قد لا يتوافر لها التخصص والدراية باحكام الشرع ، وان كان هذا لا ينفي ان من حقهـا ان تعرض ما تراه في الفقه الاسلامي مؤيدا لمقترحاتها .

وبالمثل ، فان الفقيه الشرعي لا يطلب منه أكثر من أن يرشدنا الى حكم الشريعة الاسلامية ولكنه ليس جهة اختصاص للحكم على مدى ملاءمة الأخذ بالتعديل والتطوير الذي ارتآه المجتمع ، وان كان هذا لا ينفي أيضا ان من حقه ــ كمواطن عادي لا كفقيه شرعي ــ أن يدافع عن بعض الافكار الاجتماعية التي يراها ، دون أن يكون دفاعه هذا حجة تلزمنا .

من حق الفقيه الشرعي أن يرشدنا الى حكم الشرع الصحيح في تعدد الزوجات أو في إباحة الطلاق ، ولكنه اذا انتهى الى أنه من الجائز شرعـا تنظيم التعدد أو الطلاق ، فليس من حقه أن يلزمنا برأيه في أن تقييد التعدد أو الطلاق بأن يكون باذن القاضي من شأنه أن يفضح أسرار العائلات أو أن التعدد لا يمثل مشكلة حقيقية ، لأن نسبة التعدد ليست كبيرة ، أو بدعوى

---

* جريدة الأهرام في ٩ فبراير ١٩٧١ .

ان ظروف المجتمع فى مصر لا تزال تفرض اباحة التعدد ، أو بحجة أن الرجل قد لا تعصمه امرأة واحدة ٠٠ !

مثل هذه الحجج اذا ابداها الفقيه الشرعى ، فانها لا تلزمنا لأنه اذا كان خبيرا باحكام الشريعة ، فقد تعوزه الخبرة بشئون المجتمع ٠ والمرجع فى النهاية فى تقدير موجبات التعديل أو التطوير لولى الامر أى للسلطة التى تمثل قوى الشعب العاملة صاحبة الحق فى التشريع ٠

فالسؤال الذى يمكن أن يطرح على الفقيه الشرعى ، لا يكون طلب رأيه فى تعدد الزوجات أو الطلاق أو زواج المرأة العاملة ٠٠ بل انه يكون طلب رأيه فى حكم الشرع فيما لو انتهينا الى أن المصلحة الاجتماعية تقتضى تعديل الاحكام القائمة ٠ فاذا انتهينا الى ان الشريعة الغراء لا تأبى هذا التطوير ٠٠ انتقلت المناقشة من دائرة الشريعة الى دائرة الاجتماع ٠

لهذا رأيت أن أبدأ هذه المناقشة بوضع حد فاصل بين تبين المصلحة التى تدعو الى التطوير ، وبين انزال حكم الشريعة على هذه الظروف المتطورة٠

ومن ثم فقد جلست الى استاذى الجليل شيخ أساتذة الشريعة الاسلامية فضيلة الأستاذ على الخفيف ـ أطال الله في عمره(*) ـ وهو لايزال يحاضر طلاب الدراسات العليا فى الحقوق بل كان يحاضرهم فى بغداد منذ سنتين ، وهو عضو مجمع البحوث الاسلامية وعضو المجمع اللغوى ـ وهذه هى الاسئلة التى عرضتها على فضيلته ، واجابته عنها :

ـ سؤال : هل يتعين شرعا فى تنظيم شئون الاسرة الالتزام بمذهب من مذاهب الفقه الاسلامى الاربعة ، ام انه يجوز للمشرع أن يرجع اليها والى غيرها ؟

● جواب : لا يلتزم المقنن بأن يأخذ فى تنظيم شئون الزواج والطلاق وغيرها من شئون الاسرة بمذهب معين من مذاهب الأئمة الفقهاء ٠ بل انه له شرعا أن يتخير المذهب الذى يرى فيما ذهب اليه من حكم بصدد المسألة المعنية تحقيقا للمصلحة الاجتماعية للناس ، لا فرق فى ذلك بين مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة ومذهب أى امام آخر من السلف ممن عرف بالاجتهاد وكان له فى هذا المجال قدم ثابتة ومكانة معترف بها ٠ فاذا لم يجد فى مذهب من مذاهب هؤلاء جميعا طلبته وهو الحكم الذى يحقق المصلحة الاجتماعية

(*) توفى فضيلته الى رحمة الله منذ قرابة عامين ، بعد أن حصل على جائزة الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية ٠ وكان بذلك أول أستاذ للشريعة يحصل عليها ٠

فانه يجوز له ان يجتهد اذا كان من اهل الاجتهاد ، واهلية الاجتهاد لها شروط نص عليها في علم اصول الفقـــه • وقد عرض مجمع البحوث الاسلامية لهذه المسألة الأخيرة ، فقرر ما يفيد أن المشرع لا يجوز له أن يتخطى أى مذهب من المذاهب الاسلامية (لا الأربعة وحدها) اذا وجـــد الحكم الذى يطلبه فى أى مذهب منها • فاذا لم يجد كان وسيلتـــه الاجتهاد ، على أن يكون الاجتهاد جماعيا لا فرديا بمعنى أن يقوم بذلك جماعة ممن تتوافر فى أفرادها الاهلية للاجتهاد فى النواحى المتعددة ليكمل بعضهم بعضا •

ـ سؤال : هل يجوز للمشرع ان يقيد ما أباحته الشريعة ؟

● جواب : المتفق عليه عند فقهاء الشريعة ان طاعة ولى الأمر واجبة وذلك بنص الكتاب « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وقد قيدت السنة هذه الطاعة بأن تكون فيما ليس فيه معصية لله تعالى • وفيما عدا هذا اختلفت آراء الفقهاء • فمنهم من ذهب الى أن لولى الأمر فى مجال المباح أن يجعل المباح واجبا اذا ما اقتضت المصـــلحة الاجتماعية ايجابه ، وأن يجعله محظورا محرما اذا ما اقتضت المصلحـــة الاجتماعيـــة حظره • ومن الفقهاء من سوى فى هذا بين الامر المباح وبين الأمر المندوب أى المستحسن • ومنهم من لم يسو وقال ان تغيير الحكم فى المستحسن من طلب له الى حظر له ، تقييد لشرع الله ، وليس لانســـان حق تغيير شرع الله ، بخلاف المباح ، فان للانسان أن يتركه بلا ملامة وأن يفعله بلا ملامة • ومن ثم فاذا ما حظره ولى الأمر فانه لا يخرج بذلك عن دائرة حكم المباح ومنه الترك •

ـ سؤال : هل يجوز لولى الأمر ان يحرم على المتزوج أن يعقد زواجه على اخرى الا باذن من القاضى ،فلا ياذن بـــه الا اذا توافرت المصـــلحة المشروعة ؟

● جواب : ما دام زواج الثانية أمرا منوطا بارادة من يريده ، له ان يتركه اذا شاء ـ فيجوز لولى الأمر أن يقيده بما تتحقق معه مصلحة المجتمع وما ينفى به ضرره • ويمكن الرجوع الى القاضى لتبين المصلحة المشروعة التى تجيز الاذن بالزواج الثانى •

ـ سؤال : هل يجوز شرعا لولى الأمر أن ينظم الطلاق ، بأن يطلب الا يقع الطلاق الا لدى المحكمة أو باذن منها ، فاذا خالف استوجب ذلك الحكم عليه بعقوبة ؟

● جواب : ليس فى الشريعة ما يمنع من ايجاب استئذان القاضى واعتبار الطلاق بغير اذنه مخالفة تستوجب التعزير .. واذن فمن يقدم عليه بلا اذن كان طلاقه واقعا شرعا ولكنه يستحق التعزير بسبب المخالفة .

- سؤال : هل يجوز للمشرع أن ينص على تعويض الزوجة المطلقة فى بعض الحالات بما يزيد على نفقة العدة ؟

● جواب : اذا كان الطلاق بمبرر يقدره القاضى فلا يجوز الزام الزوج بمال . ولكن اذا تبين القاضى أن ليس للطلاق مبرر ، جاز له الزام الزوج بما يرى من مال على سبيل التعزير .

- سؤال : هل يجوز للمشرع أن ينص على أنه ليس من حق الزوج أن يمنع زوجته من العمل الا اذا اشترط ذلك صراحة فى عقد الزواج ؟

● جواب : أنا أميل الى هذا الرأى ، لأن مسألة عمل الزوجة أو عدم عملها تفريع على حق الطاعة . وتكليف الطاعة وتحديدها مرجعه الى العرف وما اصطلح الناس عليه . ومن ثم يجوز للمشرع أن يجعل للزوجة حق العمل ما لم يمنعها الزوج ، ولم يكن فى منعه متعنتا أو مضارا .

- سؤال : هل يجوز شرعا لولى الأمر أن يبقى حضانة الأم المطلقة للفتاة حتى تتزوج وللغلام حتى يبلغ . أو أن يجعلها خاضعة لتقدير القاضى ؟

● جواب : هذه مسألة اجتماعية صرفة يقررها القانون كما يشاء ، ولها سندها فى بعض المذاهب فهى جائزة شرعا .

- سؤال : هل يجوز شرعا لولى الامر ان يفرض نظاما لاشهار الزواج والطلاق ؟

● جواب : ليس هناك ما يمنع من ذلك شرعا ، وفى مشروع قانون الاحوال الشخصية لا يقع الطلاق الا بعلم الزوجة . والعلم يمكن تنظيم التثبت منه .

والى هنا ينتهى كلام فضيلة الأستاذ على الخفيف .

وهو كلام واضح الدلالة على أن الشرع الاسلامى لا يأبى أن نقيد تعدد الزوجات وأن ننظم وقوع الطلاق كما ننظم آثاره المالية كالتعويض للزوجة التى يطلقها زوجها وقد تقدمت بها السن ولا عائل لها .. وما يترتب عليه من حضانة للأم لأبنائها ، وقد تكون أقدر على مصلحة الابناء من حضانة الأب .

لقد سبق للمشرع المصرى فى عام ١٩٢٣ ان حدد سن الزواج ، فمنع سماع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ولم يجز مباشرة عقد الزواج ما لم تكن سن الزوجين هى هذه السن المحددة • ولم يكن هذا رأيا لأحد من الأئمة الأربعة بل كان رأيا لغيرهم من الفقهاء المجتهدين •

وفى عام ١٩٢٦ شكلت لجنة كان أعضاؤها ممن عرفوا بالرغبة فى الاصلاح ، وانتهت هذه اللجنة الى تقييد رغبة الرجل فى تعدد الزوجات فاشترطت ألا يعقد عقد الزواج أو يسجل الا باذن القاضى • وكان هذا هو رأى الامام الشيخ محمد عبده نادى به فى تقارير رسمية قدمها الى وزارة الحقانية (العدل) عام ١٨٩٩ ، وهو الرأى الذى أخذت به قوانين الأسرة فى كثير من البلاد الاسلامية

● فالقانون التونسى للأحوال الشخصية يمنع تعدد الزوجات ويفرض عقوبة على من يخالف هذا المنع • فينص على أن تعدد الزوجات ممنوع ثم يضيف ان كل من تزوج وهو فى حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو احدى العقوبتين ، حتى لو لم يبرم الزواج الجديد طبقا لأحكام القانون ، أى حتى لو كان التعدد نتيجة ما اصطلح على تسميته بالزواج العرفى • ومن الفقهاء المصريين الذين نادوا بتحريم التعدد تحريما باتا المرحوم عبد العزيز فهمى الذى كان رئيسا لمحكمة النقض وزعيما من الزعماء البارزين فى الحركة الوطنية •

وقانون الأحوال الشخصية السورى ينص على أن للقاضى أن يأذن للزوج بأن يتزوج على امرأته الا اذا تحقق انه غير قادر على نفقتها • وقانون الأحوال الشخصية العراقى ينص على انه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا باذن القاضى • ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشرطين الآتيين : أن تكون للزوج كفاية مالية لاعالة أكثر من زوجة واحدة وان تكون هناك مصلحة مشروعة •

وفى تنظيم الطلاق نجد القانون التونسى ينص على أن الطلاق لا يقع الا لدى المحكمة ، وعند الحكم بالطلاق يقرر القاضى ما تتمتع به الزوجة من الغرامات المالية لتعويض الضرر الحاصل لها ، أو ما قد تدفعه هى للزوج من التعويضات •

وكذلك فان القانون العراقى قد أوجب على من يريد الطلاق أن يقيم الدعوى بطلب ايقاعه والحصول على حكم به • فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق فى المحكمة خلال مدة العدة وتبقى حجة الزواج معتبرة الى حين ابطالها من المحكمة •

أما عن حضانة الأبناء ، وهو أمر رأى فضيلة أستاذنا الشيخ على الخفيف ، كما أسلفنا ، انه من الامور التى يجوز للمشرع تنظيمها ، فاننا نجد سندا لذلك عند المالكية الذين يرون أن مدة حضانة الغلام من حين ولادته الى أن يبلغ ، ومدة حضانة الفتاة حتى تتزوج • واذا كانت مصلحة القاصر أن يستمر فى حضانة أمه بدلا من أبيه ، فلماذا ننتزعه منها لمجرد انه بلغ السابعة ادا كان ولدا والتاسعة اذا كانت بنتا ، بل ولماذا نحدد سنا معينة ولا نترك ذلك لتقدير القاضى يحكم بما يكون أكثر اتفاقا مع مصلحة القاصر • وهو ما أخذ به كل من التشريع العراقى والتشريع التونسى •

وكيف يستساغ ونحن فى الثلث الاخير من القرن العشرين وقد أصبحت المرأة وزيرا وطبيبة ومحامية ومهندسة ، وبلغت نسبة بناتنا اللاتى يتعلمن فى الجامعات أكثر من الربع – ان نقرر أيا يرى ان من اطلاق حق الزوج أن يمنع زوجته من العمل والا اعتبرت خارجة عن طاعته • ولماذا نبقى على مثل هذا الحكم مع ما قدمناه من أن فضيلة أستاذنا الشيخ على الخفيف يرى انه ليس هناك ما يمنع شرعا من أن يصبح حق الزوجة فى العمل هو الأصل والاستثناء أن يحظره الزوج فى عقد الزواج ، فاذا رأى منعها بعد ذلك اشترط ألا يكون متعنتا أو مضارا •

ان هناك مصالح جديرة بالرعاية يجب مراعاتها عند وضع تشريع جديد للأسرة •

ونحن ننادى بتنظيم الأسرة علاجا لحل الانفجار السكانى الذى يتهددنا ، وهى مصلحة مشروعة توجب تقييد التعدد وتنظيم الطلاق •

والمرأة اليوم تملك حق الانتخاب والترشيح والنيابة عن الامة ••

ومجتمع اليوم ، مجتمع يقدس العمل كما يقدس الطفولة ، ولا يرضى للمرأة أن يسلب حقها فى العمل لنزوة داعبت الرجل ، كما أنه لا يرضى لأطفالنا بالتمزق بين أب وأم يتشاحنان بالبغضاء والكيد •

لقد قالها الامام محمد عبده فى القرن الماضى •• « اذا كانت هناك حكومة اسلامية فان للامام أن يمنع المباح الذى تترتب عليه مفسدة » •

وما أكثر المباحات التى تحتاج الى تنظيم فى قانون الأسرة

تنظيم الطلاق وتقييد تعدد الزوجات *
هل فيه مخالفة للشرع * ؟

يتردد هذه الأيام دفاع حار عن اباحة الطلاق بغير قيود ، وعن تعدد الزوجات ، وعن التمسك بعدم رفع السن الذى يحق فيه للأم أن تستمر حاضنة لصغيرها . وبعض هذا الدفاع مبنى على تشويه للاقتراحات التى تقدمت بها لجنة تعديل قوانين الأحوال الشخصية التى شكلتها الدكتورة عائشة راتب وزيرة الشئون الاجتماعية (١) ، فهو يبدأ بعرض غير دقيق

* جريدة الأهرام فى ١٥ مارس ١٩٧٢ .

وأخيرا صدر قرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى يونيو ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وتطلب توثيق الطلاق ونظم علم الزوجة به كما رتب على علمها تنفيذ الطاعة وقف النفقة واعتبر اقتران الزوج بأخرى بغير رضا الزوجة إضرارا بها ، وكذلك اخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها ، وهو يعتبر فى الواقع قيدا على تعدد الزوجات .

وأخذ بنفقة المتعة فى بعض الحالات بما لا يقل عن نفقة سنتين وزاد من سن الحضانة استرشادا بآراء فى الفقه المالكى ونظم الرجوع الى المحكمين لايقاع الطلاق وأعطى للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهيء المطلق مسكنا آخر مناسبا . وقد أثارت هذه التعديلات مناقشات واسعة ، وانتقدها البعض بحجة أنها تنتهى الى وضع قيود على الطلاق والتعدد مما لا يتفق وأحكام الشريعة . بينما انصرفت انتقادات أخرى الى نواح عملية أهمها اعطاء المطلقة الحاضنة حق الاستقلال بمسكن الزوجية ، فقيل أن ذلك الحكم قد يشق على الزوج فى ظروف أزمة المساكن .

(١) كان المؤلف وقتئذ رئيسا للجنة التشريعية بمجلس الشعب وقد اختير عضوا فى لجنة تعديل قوانين الأحوال الشخصية التى جمعت بين أساتذة الشريعة وأساتذة القانون وخبراء الاجتماع .

لهذه الاقتراحات ، ومن ثم يبدو التعليق عليها محقا ، وكأنه لا يتغيا الا التزام أحكام الشريعة الاسلامية ٠

ولو بدأنا بمسألة الطلاق ، ولا أعيد ترديد ما أصبح مسلما به من المشكلات الاجتماعية التى تنتج عن سهولته حتى بلغت حالات الطلاق ربع حالات الزواج التى تتم فى السنة ـ نجد أن هذا الدفاع يبدأ بواقعة غير صحيحة وهى أن اللجنة طلبت أن يكون للقاضى وحده حق ايقاع الطلاق ، بينما أن الطلاق مسألة شخصية تمس العلاقات النفسية فلا يجوز أن يتدخل القاضى ليأذن بالطلاق أو يرفضه ، ففى هذا خروج عن مبدأ شرعى ورد به نص وهو أن الطلاق بيد الزوج ٠ ويحاول البعض أن يضرب مثلا بايطاليا نفسها المسيحية التى بها الفاتيكان فقد أباحت الطلاق ٠ وللأسف فان مثل هذا الدفاع مبنى على مقدمة غير صحيحة ٠

فمن ناحية ، فان لجنة الاحوال الشخصية لم تقترح أن يكون الطلاق بيد القاضى له أن يجيزه وله أن يرفضه ، بل الصحيح أن اللجنة قد أكدت ابقاء الطلاق فى يد الزوج فهو الذى يوقعه ٠ وكل ما هنالك أن المشروع تطلب أن يوقع الزوج الطلاق أمام القاضى ، بدلا من أن يوقعه أمام المأذون، لتكون هناك فرصة للتروى والحد من الاندفاع الذى قد ينتهى الى تقويض الأسرة وتشريد الأطفال وحتى يمكن اجراء التحكيم القرآنى تحت رعاية القاضى الذى يبدأ أولا بمحاولة التوفيق بين الطرفين ، ثم يدعى حكم من أهله وحكم من أهلها حسبما جاءت به الآية الكريمة ، وجمهور الفقهاء على أن ايقاع الطلاق بغير سبب شرعى حرام أو مكروه ، فما احل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق ، وفق مارواه أبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم ٠ ومع ذلك فان المشروع المقترح نص على أن الطـلاق يقع شرعا ولو كان خارج مجلس القضاء ، وكل ما هنالك أنه نظرا لما هو مقرر شرعا من سلطة ولى الأمر فى التعذير على مخالفة أوامره التى يراها فى صالح المجتمع ، فان الزوج اذا أوقع الطلاق بغير الطريق الذى رسمه القانون استحق الجزاء سواء أكان هذا الجزاء تعذيرا أو تعويضا للمطلقة حسبما سينتهى اليه الرأى النهائى ٠ وشأن ذلك شأن الزواج فانه يقع ولو لم يكن أمام المأذون، اذا توافرت شرائطه الشرعية ، ومثل ذلك أيضا تحديد سن للزواج لايجوز للمأذون أن يوثق عقده قبل بلوغه ، والا استحق التعذير أي الجزاء ، مع أن الزواج مباح شرعا ولو كان دون هـذه السن التى حددها المشرع الوضعى ٠

اما الاستشهاد بايطاليا فهو إستشهاد فى غير موضعه، لأن التعديل الذى جرى فى ايطاليا — والذى لا يزال مع ذلك مستهدفا لحملة شديدة — قد أجاز مبدأ الطلاق ولكن باذن القاضى المطلق وفى الحالات التى يحددها القانون • أما مقترحات لجنة الأحوال الشخصية ، فهى كما قلت لم تتطلب اذن القاضى بل أنها رأت فحسب الاكتفاء بأن يكون للزوج أن يوقع الطلاق أمام القاضى ووفق مشيئة الزوج اذا أصر على الطلاق ودون تحديد حالات معينة • فليس صحيحا ما نشر من أن اللجنة قد رأت تحديد الطلاق فى حالتى عقم الزوجة أو مرضها ، فلا يعقل بداهة أن تحدد حالات الطلاق ما دمنا قد قلنا أن الزوج هو الذى سيوقع الطلاق بارادته وكل ما هنـاك أنه يوقعه أمام القاضى • ويبدو أن ما نشر كان خلطا بين أحكام الطلاق وبعض الأحكام المقترحة لتنظيم تعدد الزوجات •

فاذا انتقلنا الى موضوع تعدد الزوجات ، فاننا نجد البعض يؤكد أن فى تقييد التعدد خروجا عن الدين وأننا يجب ألا نشعر بمركب نقص بالنسبة للغرب المسيحى ، وأن فى منع تعدد الزوجات انتشار للعوانس واللقطاء والأمراض السرية ! وأن هنـاك من الرجـال من لا تعفه امرأة واحدة ! بل تطرف البعض وقال ان من يقول بتقييد التعدد فهو منحرف !

ولنبدأ أولا بما اقترحته لجنة الاحوال الشـخصية ، حتى تكون المناقشة ملتزمة حدود مقترحاتها ليست مبنية على افتراض أو تشـويه للمقترحات ليسهل ادانتها بالانحراف ! ان اللجنة لم تقترح منع التعدد ، رغم أن تشريعات دول اسلامية أخرى قد منعته • لم تر اللجنة مسايرة هذا النظر وكانت حريصة على أن تظل دائما ملتزمة بأحكام الشريعـة الاسلامية ، ومن أهم مبادئها الأخرى « لا ضرر ولا ضرار » ، « **ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » •

وحسبما ذكر ابن القيم فان الشريعة مبناها مصالح العباد ، وان المباح يجوز لولى الأمر تقييده اذا رأى أن ثمة مفسدة تترتب عليه ، وأن الأولى هو سد الذرائع أى تجنب الضرر قبل وقوعه • ومن أجل هذا أجاز فقهاء الشريعة الحجر على السفيه دفعا لضرره على الناس ، وأجاز الامام مـالك تسعير السلع بل لقد منع عمر الناس من أكل اللحم مرتين متتاليتين حينما اقتضت المصلحة ذلك دون أن يعترض عليه بالآية الكريمة : « **كلوا من طيبات ما رزقناكم** » ، لأن هذا يدخل فى بابه تقييد المبـاح وهو جائز شرعا •

وما كان لى أن أدعى لنفسى التخصص فى الشريعة الاسلامية ولكننى تتلمذت على أساتذة أجلاء مثل أستاذنا رحمة الله عليه الشيخ أحمد ابراهيم وأساتذتنا أطال الله بقاءهم الشيخ على الخفيف والشيخ محمد أبو زهرة . وانا انما أنقل ما قاله علماء أجلاء لا يمكن لانسان أن ينازع فى قدر علمهم واجتهادهم وورعهم والتزامهم بأحكام الشريعة والدين . ففى عـام ١٨٩٩ نادى الامام الشيخ محمد عبده بتنظيم الطلاق وتقييد التعـدد . وفى عام ١٩٢٨ أعدت لجنة من كبار العلماء مشروعا ينص على أنه لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ولا للمأذون أن يتولى عقد هذا الزواج أو تسجيله الا باذن من القاضى ، ولا يأذن القاضى الا بعد التحرى وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة والانفاق . ودافع المرحوم فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم عن هذا المشروع ، لأنه مستنبط من أصول الشريعة ومستمد من روحها ، كان هذا فى عـام ١٩٢٨ .. ونحن الآن فى عـام ١٩٧٢ أى بعد أربعة وأربعين عاما .. أترانا أصبحنا اليوم نضيق بالاجتهاد فيما لم يرد نص شرعى على وجوبه ؟

اننا نعلم جميعا أن الاسلام جعل التعدد رخصة لا واجبا ولا مستحبا ، وانما أباحه لبعض الضرورات ، فقد ضيق الاسـلام التعدد وقيده بعد أن كان فى الجاهلية مطلقا غير مقيد وقد شرطه بالوثوق باقامة العدل بين الزوجات والأمن من الظلم . ومادام الناس لم يلتزموا هذه الحدود ولم يفهموا أن التعدد خلاف على الأصل فى الزواج وهو واحدية الزوجة ، وقد ترتب عـلى عـدم التزام حـكم الدين فى التعدد كثير من المفاسـد الاجتماعية والأضرار الاقتصادية فى زمن أصبح فيه الرجل ينوء بنفقة أسرة فما بال بنفقة أسرتين أو أكثر - فانه فى هذه الحالة يكون تقييد التعدد هو اضافة للحرمة القضائية نزولا على حكم الحـرمة الدينية . فلا يكون التعدد الا باذن القاضى ، وهو لا يأذن الا اذا ثبت له توافر المبرر الشرعى ومقدرة الزوج على الانفاق . وهو ماسبقتنا اليه تشريعات دول اسلامية مثل العراق التى ينص قانونها الصادر فى عام ١٩٥٩ على حكم مماثل . فهل يصح أن يوصف هذا التنظيم بالكفر أو الانحراف ؟

أما الحضانة التى تحفل المحاكم بمشكلاتها ، فانه يجب أن يلاحظ بشأن تحديد سنها ، أن الشارع الحكيم لم يحدد فى المصـدرين الأولين للتشريع وهما القرآن الكريم والسنة المطهرة سنا للحضـانة وانما كان الأمر فى تحديد مدة الحضانة الى رأى الفقهاء واجتهادهم . واذا كنا نسير فى تحديد هذه السن حتى الآن على مذهب الامام أبى حنيفة ، فان للامـام

مالك رأيا آخر ، وهو أن الحضانة للنساء دون الرجال من تاريخ الولادة حتى بلوغ الصغير والصغيرة ٠ ولذلك فان الآراء المقترحة فى المشروع قد راعت تمييز حضانه الأم عن حضانة النساء عامة ، وراعت بعد تحـــديد السن التى تكون للأم فيها الحضانة ، أن يقرر القاضى الأصلح من الأبوين فى ضم الصغير او الصغيرة مستأنسا فى ذلك برأيهما ٠

وقد يكون رفع سن الحضانة موضوع يحتمل النقاش ، ولكن هذا النقـــاش يجب أن يكون فى اطار تحرى مصـــلحة الأسرة والطفولة ، ولا يجوز أن يحتج فيه برأى الامام أبى حنيفة ، لأن الشرع الكريم كمـا أسلفنا لم يحدد سن الحضانة فى نص فى القرآن أو السنة ، ولأنه من المتفق عليه أن لا يوجد أى مانع شرعى من الأخذ بأقوال الفقهاء حتى من غير المذاهب الاربعة خصوصا اذا كان الاخذ بأقوالهم يؤدى الى جلب منفعة أو اتقاء ضرر عام ٠ وانى أذكر للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة قوله منذ أكثر من عشرين عاما فى مؤلفه الأحـــوال الشخصية ص ٨ « أن العمل بمذهب أبى حنيفة قد كشف عن مسائل ليس فى الأخذ بها ما يتفق مع روح العصر وفى غيره من المذاهب ما يوافق روح العصر أكثر منه وليس فى ذلك قدح لأبى حنيفة وأصحابه فانهم مجتهدون متأثرون بأزمانهم » ٠

لقد كان طلاق المكره والسكران يقع قبل الاصلاح الذى أدخل على قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٢٩ ، كما كان الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو اشارة يقع بقدر هذا العدد ، وقد وجد من يقول وقتئذ أن النص على عدم وقوع طلاق المكره أو السكران والنص على أن الطلاق المقترن بالعدد لا يقع الا واحدة ، هو خروج على أحكام الشريعة ٠ ومضى الاصـــلاح فى طريقه ولم يجـادل أحـد بعـدها فى أنه كان مما تبيحه الشريعة الغراء السـمحة ٠

وبعد ، فان لجنة الأحوال الشخصية كانت تضم أساتذة أجـــلاء ورعين من كبار علماء الشريعة الاسلامية ، مثل أستاذنا الشيخ على الخفيف والدكتور عبد الرحمن البيصار أمين مجمع البحوث الاسلامية(١) والأستاذ زكريا البرى أستاذ الشريعة الاسلامية بجامعة القاهرة ، وكان خبراء الاجتماع والقانون فى اللجنة يلتزمون فى أية مسألة شرعية بآرائهم ، مع علمهم بأن الشرع الاسلامى يرفض الكهنوت واحتكار الفتيا والاجتهاد وان كان يجعل

---

(١) فضيلة الامام الأكبر شيخ الجامع الأزهر حاليا ٠

لذلك ضوابطه وشروطه • واذا كان فضيلة المفتى الذى كان بين أعضاء هذه اللجنة قد تحفظ بشأن بعض المقترحات ، فقد ترفعت تحفظاته عن رمى من خالفه الرأى بالكفر ، واقتصرت تحفظاته على تبين وجه المصلحة وفق رأيه الدنيوى • وهـــو رأى ينزل فينا منزلة الاحترام ولكنه ليس الزاما لا يقبل المناقشة • فقد سأل بعض تلامذة الامام أبى حنيفة : أهذا الذى تفتى به هو الحق الذى لا شك فيه • فأجابه أبو حنيفة : والله لا أدرى فقد يكون هو الباطل الذى لا شك فيه !

القسم الثانى

فى الحرية

الفصل الأول

ضمانات الحرية

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ..
(مادة ٤١ من الدستور)
(وانظر أيضا المواد من ٤٢ الى ٤٩ والمادة ٥٧ من الدستور)

---

* وبعد ماذا عن الضمانات .. ؟
الجماهير تريد أن تطمئن الى أن محاولة تشويه
الثورة باسم حماية الثورة لن تتكرر !
* مراجعة قوانين الحريات : الاعتقال والحراسة
* ظاهرة خطيرة
* في معتقل القلعة

وبعد .. ماذا عن الضمانات ؟
الجماهير تريد أن تطمئن الى أن محاولة
تشويه الثورة باسم حماية الثورة .. لن تتكرر *

لا أجد وصفا لما كشف عنه التحقيق الصحفي الذى نشره الاهرام أمس من وقائع تعذيب تعرض لها الدكتور عبد المنعم الشرقاوى حينما

---

* أصل مقال نشر فى جريدة الأهرام فى ٩ يناير ١٩٦٨ ، قبل أن تحذف منه بعض عبارات رئى وقتئذ عدم نشرها . وهى مبينة بالبنط الاسود . وقد كتب هذا المقال عقب الكشف عن واقعة التعذيب التى تعرض لها الدكتور عبد المنعم الشرقاوى المحامى .

وقد بدأت اثارة هذا الموضوع بتحقيق صحفى نشرته جريدة الأهرام فى عددها الصادر فى ٨ يناير ١٩٦٨ « بغير توقيع » وجعلت له العناوين التالية : « الكشف عن وقائع تعذيب الدكتور الشرقاوى ـ ما هو السبب وراء الانكار أمام النيابة ثم الاعتراف المفاجىء بعد ذلك ـ شهادة وكيل النيابة وجندى للحراسة كشفت للمحكمة أدلة التعذيب ـ لماذا يعترف الدكتور الشرقاوى على أهله وأصدقائه وزملائه ؟ علامات استفهام كثيرة : لماذا ينحرف جهاز المخابرات . » وقد جاء بهذا التحقيق أن قضية الدكتور عبد المنعم الشرقاوى قد نظرت أمام محكمة عسكرية مركزية ذات اختصاص عال يرأسها المقدم الجوى عبد الفتاح السيد الدماطى وأن الحكم بالبراءة قد صدر فى ٢٦ ديسمبر الماضى . وأفرج عن الدكتور عبد المنعم الشرقاوى ظهر اليوم التالى .

وفى يوم ٩ يناير ١٩٦٨ نشرت جريدة الأهرام خبرا على صفحتها الأولى بأن السيد/ حسين الشافعى رئيس محكمة الثورة (وقتئذ) أحال الى رئيس مكتب التحقيق والادعاء المذكرة التى كان رئيس المحكمة قد تلقاها عن وقائع تعذيب الدكتور الشرقاوى لتحقيقها ـ كما نشرت الجريدة مقال المؤلف « وبعد .. ماذا عن الضمانات » .

وفى يوم ١١ يناير ١٩٦٨ نشرت جريدة الأهرام خبرا فى الصفحة الأولى جعلته الموضوع الرئيسى تحت عنوان « وقف العمل بقانون الأحكام العسكرية حتى يتم تعديله =

كانت تحقق معه المخابرات العامة فى تهمة برأته منها المحكمة العسكرية ـ الا أن أقول انها محنة قاسية ، يحس بها كل مواطن مخلص لقضية الثورة .

واذا كان كشف هذه الوقائع ـ مع ما تنطوى عليه من انحراف ومأساة ـ قد طمأن الناس الى أن يد العدالة لن تتوان عن محاسبة المسئولين عن هذه الوقائع المعيبة المخجلة ، وعن أى وقائع أخرى قد يكشف عنها التحقيق أو بلاغات المواطنين الشرفاء ـ فان من حق هؤلاء المواطنين ان يطمئنوا الى ما ينتظرهم فى مستقبلهم .

والجماهير التى جزعت مما يمكن أن يصيب أى فرد منها نتيجة انحراف أى جهاز لا يخضع لرقابتها الشعبية ـ تدرك فى نفس الوقت بغريزتها وفطنتها ووعيها ، أنه ما لم يجر هذا الحساب وفقا للقانون والعدل ـ فاننا سنظل ندور فى حلقة مفرغة لا تنتهى بنا أبدا .. ولذلك فانها وهى تريد أن تضع حدا للأساليب المعيبة التى قد يكون بعض العاملين فى أجهزة الأمن قد لجأ اليها أو أمر باتخاذها تترفع عن أن يكون اتباع نفس الأساليب هو سبيلها للجزاء ، وهى لا تريد أن تضن بالعدل على أولئك الذين ضنوا به على كل من وقف فى وجه أطماعهم وضنوا به على كل من هيأ لهم الوهم المريض أن تعذيبهم لهم ينجح فى الكشف عن الحقيقة التى عجزت مقدرتهم عن أن توصلهم اليها ..

انها تريد لهم محاكمة عادلة .. تجرى أمام الملأ وتعيد الى النفوس ثقتها بأن دولة الثورة هى فى نفس الوقت دولة القانون .. وهى دولة كل مواطن .

فالقضية التى نشر الأهرام أمس وقائعها .. هى قضية كل مواطن .. **حتى ذلك الذى يقف فى أقصى اليمين .. أو يقف فى أقصى اليسار ..**

وهى تطرح سؤالا يسبق فى أهميته الاجابة عن أى سؤال آخر .. انه سؤال يتعلق بانسانية الفرد وكرامته وحقوقه فى المجتمع .

= القرار صدر أمس بعد أن كشفت بعض الظروف الأخيرة ـ وبينها قضية الدكتور عبد المنعم الشرقاوى ـ عن أوضاع خطيرة ترتبت على هذا القانون . التعديلات الجديدة فى القانون تستهدف تضييق اختصاص القضاء العسكرى واتاحة كل الضمانات وتحقيق مبدأ وحدة وتجانس القضاء . »

وفى اليوم التالى نشرت جريدة الأهرام للمؤلف مقالا عنوانه « ٣ مبادىء فى تعديل قانون الأحكام العسكرية » (انظر فى نص هذا المقال ص ٤٣٩)

فليس هناك ما يبعث على الأسى أكثر من أن يعذب الانسان ولا يقدر على الشكوى .. خشية أن يتجدد به الاذى !

والجماهير تتساءل : هب أننا انتهينا من محاسبة كل مسئول عن انحراف .. وهب أن حسابه كان عسيرا .. فما هى الضمانات التى تكفل ألا يتجدد هذا الانحراف ؟ .

ما هى الضمانات التى تطمئن كل فرد اذا عاد الى بيته ، أن ينام آمنا لا يقض مضجعه اتهام باطل أو وشاية مريضة أو استرقاق للسمع أو انتهاك لأعز ما يملك ؟ .. ما هى الضمانات التى تكفل له ألا يختفى من بين ذويه فلا يدرون عنه شيئا .. حتى يقيد له الله من يوصل صوتهم الى الزعيم الذى قاد ثورتهم وكفاحهم والذين وقفوا يحمونه بسواعدهم العارية ضد أى محاولات للانقضاض على سلطة الشعب التى حملوه مسئوليتها ..

ان كل ما جرى .. يرجع فى نظرى الى عدم ايماننا حقيقيا بسيادة القانون . ولا أعود الى الحديث عن سيادة القانون . فيبدو أن الناس تطلب اليوم أكثر من مجرد دفاع عن « المبدأ » انها تطلب سيادة القانون فى « التطبيق » ..

واذا استطعنا اليوم أن نفيد من الدرس .. وأن نتبين مواقع أقدامنا .. فان الثمن الذى دفعه أولئك الذين تحملوا التشهير والايذاء .. لن يصبح فادحا !

وبعد ، فما هى الضمانات ؟

الضمانة الأولى : أن نبادر الى تنظيم سلطة الاعتقال التى تدعو اليها ظروف اعلان حالة الطوارىء وهى الظروف التى يتطلع الشعب الى أن تنتهى بالقضاء على العدوان . وتنظيم هذه السلطة يقتضى ، كما قلنا قبل ذلك ، أن تحدد مدة الاعتقال .. حتى يضمن المعتقل أن انتهاء هذه المدة سيكون تذكيرا بحالته وحتى لا يسدل عليه نسيان قد يدعو اليه التواكل أو تفرضه المشاغل ، واذا دعت ضرورات الأمن الملحة الى تحديد مدة الاعتقال ، فاننا يجب أن نتيح الفرصة للمعتقل فى أن يتظلم من اعتقاله ــ ولن يكون ذلك الا بتنظيم التظلم ذاته : تحديد جهة يقدم اليها التظلم ويشترك فيها العنصر القضائى بدلا من أن تتوه التظلمات فى المكاتب الادارية أو أن تصبح رهن القدر أو أن تتخذ شكل الوساطة أو أسلوب الرجاء ؟

وتنظيم الاعتقال يقتضي أن تخضع المعتقلات للاشراف والرقابة ٠ نريد أن نضمن ان من يدخل المعتقل قد صدر أمر قانوني باعتقاله ٠٠ وان دخوله يسجل ويثبت في دفاتر منظمة ٠ نريد أن نضمن الا يتعرض لتعذيب أو ايذاء ٠ وان يخطر اهله بمصيره ٠ وأن يتاح له ـ وهو الذي حجز لا لتهمة محددة أو حكم صدر عليه ـ ولكن تحرزا واحتياطا ـ أن تكون له على الاقل ضمانات الذين حكم عليهم فعلا لجناية قتل أو سطو !

ان السجون العامة التي تأوي المحكوم عليهم تخضع لنظام دقيق ٠ النائب العام يشرف عليها وله سلطة التفتيش عليها بواسطة وكلائه ٠ والقانون ينظم معاملة المسجونين : مأكلهم ومشربهم ورعايتهم الطبية اذا مرضوا ٠٠ وزيارات الأقارب لهم ـ أما المعتقلات فان ما يجري فيها لا يعلمه أحد ولا يخضع لرقابة قضائية ٠

نريد أن يكون للنائب العام سلطة التفتيش على المعتقلات في مواعيد دورية ، وأن يخطر بأسماء من يتم اعتقالهم وأن يكون له سلطة التحقق من نوع المعاملة التي يلقونها ٠ أليس من الغريب أن يخضع المسجونون الذين حكم عليهم لجرائم ثبتت عليهم لنظام متطور صدر به قانون عام ١٩٥٦ قالت فيه الحكومة في المذكرة التي قدمته بها « أنه يهدف الى احترام شخصية المحكوم عليه ودفعه الى سواء السبيل والبعد به عن الشعور بالمذلة ويجعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل محكوم عليه وطبقا للنظريات الحديثة في العقاب » ٠٠ بينما يظل المعتقل ـ الذي لم توجه اليه تهمة ولم يثبت اقترافه لجريمة ـ بغير نظام يكفل له الحماية ويضمن له حسن المعاملة ؟!

ان الناس تعرف أن من يحكم عليه بالأشغال الشاقة يقضي العقوبة في ليمان طرة أو أبو زعبل ٠٠ ولكنها لا تعرف أين تمضي السلطات بمن يعتقل لأنه كان مدرجا في القوائم التي يسمونها السوداء ؟

وهي تعرف ان قرارات وزارة الداخلية تنظم معاملة المسجونين ومعيشتهم ٠٠ هل اقرأ ما يقوله قرار صدر عام ١٩٥٩ عن الاثاث الذي يخصص للمسجون وعن ملابسه وعن الملابس الخاصة التي يوصي طبيب السجن بها مع وجوب التأشير في دفتر التقريرات الطبية ودفتر المعاملة الانسانية ؟ هل اقرأ ما يقوله هذا القرار عن غذاء المحكوم عليه بالأشغال

الشاقة المؤبدة بالليمان : ٩٣٦ جراما من الخبز و ١٥٦ جراما من اللحوم و ١٣٥ جراما من الخضار ! ولم ينس القرار الفول والجبنة والعسل الأسود والبصل وفاكهة البلح ! هل اقرأ ما يقوله هذا القرار عن تقديم الطعام للمسجونين « ساخنا » وعن صرف لحوم مضاعفة فى عيد الأضحى وعن التصريح للمحكوم عليه بالاحتفاظ بالكتب والاضاءة فى غرفته واستحضار ما يحتاجه من أغطية واستلام ما يتلقاه من حلوى !

أما المعتقل .. ؟!

ماذا أقول .. ؟

واذا كنا نرى أن تنظيم الاعتقال ضمانة هامة ضد الانحراف وسوء المعاملة ، فان قوائم المشبوهين والخطرين تقتضى مراجعة مستمرة . ان نظرة شجاعة واعية كفيلة بأن تعيد تقييم حالات قديمة كان أساسها الريبة .. وبمضى الوقت تحولت هذه الريبة الى « كارت » ثابت فى سجلات أجهزة الأمن . فكلما جدت ظروف تدعو الى اتخاذ احتياطات أمن .. كان المرجع هو السجلات القديمة الباهتة ..

ومثلها قوائم الممنوعين من السفر ..

فلا يكفى أن نعلن أننا فتحنا باب السفر للمواطنين ثم تبقى قوائم مزدحمة بالأسماء .. قد لا يعرف المواطن أن اسمه مدرج بها ولا يكتشف ذلك الا اذا طلب السفر .. لماذا لا يعاد تشكيل اللجنة التى كانت وزارة الداخلية قد شكلتها منذ سنوات لمراجعة هذه القوائم واتاحة الفرصة للمواطن للتظلم ..

ومثل هذه الضمانات يجب أن توجد .. فى كل اجراءات استثنائية مثل اجراءات الحراسة ..

ان الشعب مطمئن اليوم بأن مراجعة عادلة تجرى لكل من اقتضت الظروف اعتقالهم أو وضع أموالهم تحت الحراسة . ولكنه يريد أن يطمئن أيضا الى الغد .. يريد أن يطمئن الى نظام لتقرير هذه الاجراءات واتاحة التظلم منها وايجاد الضمانات التى تضمن عدم الخروج بها عن هدف الصالح العام .

الضمانة الثانية : اعادة سلطة التحقيق كاملة للنيابة العامة وسلطة المحاكمة للقضاء العادى . وقد يتساءل البعض وهل من جديد فى ذلك ؟

أليست النيابة هي المختصة بالتحقيق والمحاكم هي المختصة بمحاكمة المتهمين •

وأقول آسفا ، ان الأمر لم يعد كذلك منذ ٢٣ مايو ١٩٦٦ •

لقد أقر مجلس الأمة قانونا جديدا للأحكام العسكرية ، استبشر به المواطنون اذ انه يحل محل قانون الأحكام العسكرية الذى ظل قائما منذ عام ١٨٩٣ والذى كانت السلطة البريطانية قد نقلته نقلا سقيما عن القانون العسكرى الانجليزى ؟ والاصل فى هذا القانون أن يختص بمحاكمة رجال القوات المسلحة وهو أمر طبيعى تعرفه قوانين معظم البلاد : أن يكون هناك محاكم عسكرية خاصة بمحاكمة العسكريين عما يقع منهم من جرائم عسكرية • فهو أمر تستدعيه طبيعة النظام العسكرى •

ولكن هذا القانون ـ لم يكتف بمنح المحاكم العسكرية اختصاصها الطبيعى بمحاكمة العسكريين ، بل مد اختصاصها الى المواطنين من المدنيين فى طائفة كبيرة من الجرائم الهامة • فأجاز على سبيل المثال احالة المتهمين الى القضاء العسكرى فى جميع الجرائم التى وصفها القانون بأنها جرائم « الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات » وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل • وللعلم فانها عبارة عن خمسة وعشرين جريمة من أهم الجرائم التى تصل العقوبة فى بعضها الى الاعدام أو الأشغال الشاقة •• وهى لذلك تقتضى اتاحة الضمانات القضائية للمتهمين فيها •• ومنها جرائم أخرى دخلت فى اختصاص هذه المحاكم العسكرية اعتباطا لمجرد ورودها فى باب جرائم أمن الدولة ، مثل جريمة كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتنة •• فانها من اختصاص هذه المحاكم العسكرية •• وهى جريمة دخلت قانون العقوبات المصرى بعد حادث اعدام الوردانى •• حينما كانت الناس تتغنى به !

ولا أريد أن استرسل فى مناقشة للعيوب الفنية التى وردت في هذا القانون الذى لم يستغرق مجلس الأمة فى نظره واقراره سوى جلسة واحدة وهو الذى يتضمن ١٦٧ مادة ! والذى قدم مباشرة الى مجلس الأمة من القيادة العامة للقوات المسلحة •• دون أن تدرى وزارة العدل عنه شيئا ! ولكن ما أريد التنبيه اليه أن هذا القانون قد خلق قضاء آخر متكاملا الى جانب القضاء الطبيعى العادى للمواطنين •• وهو قد سلب هذا القضاء العادى اختصاصه بالقضايا الهامة التى تحتاج الى خبرة وعلم

ومقدرة وقبل كل شيء الى ضمانات ، وأبقى له الاختصاص بقضايا الافراد من قتل وضرب وسرقة ! حتى هذه الجرائم اذا وقعت بين عسكريين ولو كانت خارج دائرة العمل ٠٠ اختصت بها المحاكم العسكرية ٠٠

وتنفيذا لهذا القانون جرى التحقيق مع الدكتور عبد المنعم الشرقاوى وانتقل من يد النيابة لأن التهمة التى كانت قد نسبتها اليه ادارة المخابرات هى ترويج اشاعات وهذه التهمة واردة ضمن باب الجـــرائم الماسة بأمن الحكومة من جهة الخارج !

اننا نحيى وكيل النيابة الذى أبى ضـــميره أن يسكت عن تعذيب احس أنه ألـــم بمن أريد حمله على الاعتراف ٠ ولكن ٠٠ بقى أن نقول ان الطهارة الفـــردية ليست هى الضـــمان ٠٠ بل الضمان هـــو التنظيم والرقابة ٠

اننا نريد أن يعود للنيابة العامة سلطة التحقيق فى جميع الجرائم ٠ ضمانا للعدالة ٠ بل نريد أن نضمن للمتهم بجناية أن يكون له محـــام يشهد اســـتجوابه ٠ ان السلطة التى لا تخضـــع للرقابة يمكن أن تنحـــرف ٠

وبينما يمنح قانون الاجراءات الجنائية العادى ضمانات للمتهم الذى تحقق معه النيابة العامة تقتصر سلطة النيابة العامة على حبس المتهم أربعة أيام ، ويتعين أن يطلب تجديد هذه المدة من القاضى ، ويكون للمتهم دائما التظلم من هذا التجديد ، اذ بقانون الأحكام العسكرية يجعـــل للنيابة العسكرية سلطة حبس مطلقة تصـــل الى ثلاثة اشهر ٠ والغريب أن هذا القانون بينما يقرر فى احدى مواده فى فقرتها الأولى أنه اذا لـــم ينته التحقيق فى الجريمة خلال هـــذه المدة تأمر النيابة بالافراج عن المتهم ، يعود فى الفقرة الثانية من نفس هذه المادة فيلغى ما قررته فقرتها الأولى اذ يقول : ومع ذلك يجوز أن يستمر الحبس حتى انتهاء كافة مراحـــل الدعوى اذا اقتضت الضرورة ذلك » ٠ وهو تناقض عجيب ! ٠

وكأن للنيابة العسكرية فى الواقع سلطة الحبس مطلقا بغير تحديد مدة ٠٠ ان هذا هو ما يفسر بقاء الدكتور الشرقاوى محبوســـا أكثر من ثمانية عشر شهرا حتى قدم الى المحكمة التى قضت ببراءته !

أما الأحكام التى تصدرها هذه المحـــاكم فهى لا تقبل الاستئناف

ولكنها تخضـــع للتصديق ٠ واذا تم التصديق لا يجوز اعادة النظر فيها الا اذا رأى ذلك رئيس الجمهورية ولأسباب خطيرة ٠

والمتهم بجناية أمام المحاكم العادية ، تندب له المحكمة محاميا اذا لم يكن وكل محاميـا ٠٠ أما أمام هـذه المحـــاكم فللمحكمة بدلا من ان تندب عنه محاميا أن تندب له ضابطا للدفاع عنه ٠

انه مع التسليم بأن بعض الأحكام التى أصدرتها هذه المحاكم جديرة بالتقدير ، مثل ذلك الحكم الذى أصدرته المحكمة العسكرية التى قضت ببراءة الدكتور عبد المنعم الشرقاوى ــ الا اننا ونحن نقـــدم ضمانات موضوعية لا يسعنا الا أن نطلب اعادة النظر فى هذا القانون ، بما يقصر سلطة النيابة والمحكمة العسكرية على العسكريين وحدهم ٠

ولا يمكن لنعدالة الجنائية أن تتقدم ٠٠ اذا عدنا الى تعدد جهـــات الاختصاص القضائى ٠٠ مثلما كان الحال قبل الغـــاء المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية من بعدها ٠٠

ان مبدأ وحدة وتجانس القضاء من المبادىء الأساسية التى تكفل استقرار المبادىء القانونية ٠ وعلى سبيل المثال ٠٠ فان المحاكم العسكرية فى الدول الاشتراكية تشكل دائما ضمن نطاق القضاء العام ٠٠

وهذا يقودنا الى الحديث عن اضطراب آخـــر فى قضائنا يذهب بضمانات المواطنين ٠٠

هذا الاضطراب ، أنه الى جانب المحاكم العسكرية المشكلة طبقـــا لقانون الأحكام العسكرية ، هناك محـــاكم أمن دولة يجوز ان تشكل من ضباط ٠٠ وهذه المحاكم تعمل جنبا الى جنب مع المحـــاكم العسكرية ٠٠ فكأن القضاء الجنائى أصبح يعرف نوعين من المحاكم الاستثنائية المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ٠٠ هذا بالاضـــافة الى محاكم الثورة وان كانت لها طبيعة خاصة ٠

اننى أعيد ما ســـبق ان ذكرته فى مناسبات مختلفة ، من أنه من الخطر ألا نشرك قضاتنا فى حماية مبادىء المجتمع الجديد ٠٠ وان الأولى أن نعيد تنظيم القضاء تنظيما شاملا يدعم استقلاله وضماناته بدلا من ان ننشىء قضاء آخر الى جانبه !

الضمانة الثالثة : الرقابة على أجهزة الأمن :

كانت حماية الأمن موزعة فى وقت من الأوقات على أجهزة متعددة ! المخابرات العامة ـ المخابرات العسكرية ـ الشرطة العسكرية ـ المباحث الجنائية العسكرية ، الى جانب سلطات الأمن العـــادية من مباحث عامة ومباحث جنائية وعلاوة على مكاتب الأمن فى الوزارات والمؤسسات • وقد كان جهاز المخابرات العامة أهم هذه الأجهزة وأقواها نفوذا •

واذا أردنا اليوم ان نعرف سبب انحراف هذا الجهاز الذى أدى فى بعض مراحله خدمات هامة والذى أنشىء للسهر على حماية أمننا القومى ، فاننا سنجد الاجابة على ذلك فى الوقائع الآتية :

١ ـ حينما صدر قانون المخابرات العامة كان أول قانون رسمى لا ينشر عنه ! ومع أن له رقما يميزه بين قوانين الدولة ، ومع أنه يعتبر رسميا وكأنه قد نشر فى الوقائع المصرية ، الا انه فى الواقع لم ينشر فقد طبعت من الوقائع المصرية نسخ محدودة جدا غير معدة للتوزيع العام •

وحتى الآن لا يعرف أحد على وجه التحديد اختصاصات هذا الجهاز وسلطاته ونظام العاملين به والمزايا التى تمنح لهم • وبطبيعة الحـــال فلا يمكن أن يكون فى معرفة ذلك اخلال بما يجب أن يحيط نشاط هـــذا الجهـــاز من سرية • فان ما قد يعتبر سرا كان يمكن أن يتضمنه نظامه الداخلى •• أما اختصاصاته وسلطاته فانها امور يجب أن يعرفها الناس بدلا من أن يبدو هذا الجهاز وكأنه شىء مخيف غامض !

والغريب أن قانونا صدر عام ١٩٦٤ برقم ١١٧ ينظم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة •• وقد نشر هذا القانون على الكافة • ولا يمكن لأحد أن يتصور ان جهاز الأمن يمكن أن يكون له من الأسرار أكثر ممـــا للقوات المسلحة ؟

٢ ـ لم نسمع يوما أن مجلس الأمة قد طلب الاطلاع على ميزانية هذا الجهـــاز أو أنه ناقشها • ونعود فنقول أنه اذا كانت اعتبارات الأمن قد تقتضى عدم اذاعة المصارف التى قد تخصص لها اعتماداته ـ الا أن هذه الاعتبارات لا تحول دون الاشراف الشعبى على الاعتمادات المخصصة لهذا الجهاز ، شأن ذلك شأن اعتمادات الدفاع الوطنى ذاتها •

ان جهاز المخابرات هو الجهة الوحيدة التى لا تخضع للرقابة المالية الشعبية ، التى يمثلها مجلس الأمـــة أو الرقابة المالية الفنية التى يمثلها

ديوان المحاسبات • ويمكن أن ندرك بسهولة ما قد يؤدى اليه انعدام الرقابة المالية من انحراف •

٣ ـ اذا كانت المهمة الأولى لجهاز المخابرات كما أتصورها ـ هى المحافظة على الأمن القومى وخصوصا فى مواجهة أعداء البلاد فى الخارج ، وفى وقت كانت تتربص لنا فيه القوى الصهيونية والمعادية ـ فان هذه المهمة قد تحولت بالتدريج الى اشراف على ادارة شئون الدولة فى الداخل •

اننا جميعا نعرف أنه ما من رئيس مجلس ادارة أو موظف عام كان يعين فى وظيفة الا بعد أن تصدر له المخابرات « صكا » يثبت وطنيته وسلامته • بل أننى أعرف ـ وقد كنت فى وقت من الأوقات عضوا فى اللجنة التى تختص بقبول المحامين ـ أن أوراق قيد المحامين ذاتهم بجدول المشتغلين بالمحاماة ما كانت لتجرى بغير رجوع الى المخابرات ومكاتب الأمن •

ان هذا قد فتح السبيل الى تغلغل نشاط هذا الجهاز فى جميع نواحى حياتنا • ومهد السبيل لخلق سلطة داخل الدولة •• تعلو أحيانا عن سلطتها ولا تخضع للرقابة ••

٤ ـ ان جهاز المخابرات تحول فى وقت من الأوقات الى جهاز للقبض والتحقيق واذا كان الواجب الأول لجهاز المخابرات أن يكون يقظا لكل ما قد ينصب من مؤامرات ضد الدولة أو مسيرتنا الثورية ـ الا أن الأمر قد انتهى بهذا الجهاز الى استيعابه كل اختصاصات جهاز الأمن الطبيعى فى الشرطة والى أن يصبح جهاز الشرطة تابعا له يخطر بما تتخذه المخابرات من اجراءات ، دون أن يطلب منه اتخاذها • وكلنا نعرف ان الاجابة التقليدية عند جهاز الشرطة وهو صاحب الاختصاص الطبيعى باجراءات الأمن •• كانت دائما : اسألوا فى المخابرات !

وهذه الاختصاصات فى القبض والتحقيق لم تكن تخضع لرقابة قضائية ، ولها سجونها الخاصة التى لا تخضع لتفتيش النيابة العامة • وهو ما سهل الانحراف الى التعذيب ، الذى تطورت وسائله •• لم تعد مجرد الضرب بالسياط الذى قد يترك آثارا •• هناك التهديد بالكلاب المتوحشة •• الصدمات الكهربائية •• ترك المتهم بلا طعام أو شراب يوما أو يومين •• ارهاقه والقاء الرعب فى نفسه •• بل نفخه أحيانا واهدار

أثمينه .. ويا للاسى ! ويخرج المواطن مهشما .. مجـروح النفس .. زائغ البصر !

وهذه السلطة المخيفة التى لا يحدها قيد ولا تخضع لرقابة .. كان مقدرا لها ان تنحرف .

واذا كان الانصاف يقتضى أن نسجـل لهذا الجهاز ما أداه فى بعض الأوقات من خدمات جعلت المواطنين ينظرون اليه كملاذ لهم يحميهم ويحمى ثورتهم - فان هذا الجهاز يجب أن يبقى دائما خاضعا لرقابة الشعب .. حتى لا يتحول الى سلطة مستقلة عنه وليبقى دائما خادما للشعب بدلا من ان يصبح سيدا له ، خاضعا للقانون لا مستعليا عليه .

الضمانة الرابعة :

أن تفتح النوافذ على مصراعيها ليدخل النور . فالجرائم والمؤامرات والشائعات لا تنبت الا فى الظلام .

ان أهم ضمان للمواطن أن تجرى محاكمته علانية . وهو ضـمان أيضا للمجتمع .

اننى أحفظ ما قاله ميرابو زعيم الثورة الفرنسية « اعطنى القاضى الذى تريد متحيزا فاسدا اذا شئت .. فكل هذا لا يهم طالما أنه يؤدى عمله أمام الجمهور » .

وحتى اذا اقتضت اعتبارات النظام العام الحقيقية - أن تنظر بعض اجراءات المحاكمة فى جلسات سرية - فان من حق الرأى العام أن يعرف لماذا يحاكم هذا المواطن ؟ وما هى الأدلة على تهمته ؟ وما هى العقوبة التى وقعت عليه ؟ وهـو يريد فى نفس الوقت أن يطمئن الى أنه ما من برىء يمكن أن يحـكم بادانته .. كما انه ما من مذنب يمـكن أن يفلت من العقـاب .

وهذه الضمانة فى الواقع فرع من موضوع أعم وأشمل ، هو حق المواطن فى أن يعرف ما يجرى فى المجتمع الذى يعيش فيه ..

واذا كانت بعض الصحف لا تتردد فى أن تنشر عن الناس أسرارهم الخاصة التى يحرصون عليها .. ولا أن تنشر خبرا عن اتهـام صغير فى جريمة وتتعقب أحيانا المتهم وتنقب فى حياته .. فى قضايا لا تهم معرفتها

المصلحة العامة بقدر ما تهم ارضاء نهم طبيعى الى نشر أخبار الفضـــائح والمأساة ـ فان الناس تتساءل ، لماذا لا تقوم الصحافة بواجبها فى كثير من القضايا العامة التى تهم الرأى العام ويتناقل الناس أخبارها فيما بينهم ؟ لماذا لم يقرأ الناس مثلا عن محاكمة الدكتور عبد المنعم الشرقاوى الا بعد اجرائها والحكم ببراءته ؟ ٠ ولماذا لم تنشر الصحف كلمة عن القبض عليه أو اتهامه مدة ثمانية عشر شهرا ! ٠٠ لماذا لم نسمع ما قاله الاتهام عنه وما قاله الدفاع لنستطيع أن نطمئن اذا برىء أو أدين ٠

ان الحرية لا يمكن أن تعيش فى بلد يساق أفراده الى المحـــاكمة وتصدر عليهم الأحكام خفية بعيدا عن رقابة الرأى العام الذى يريد أن يطمئن الى أن المتهم ـ أيا كان لونه ـ يلقى محاكمة عادلة ٠٠ وأن الدولة تحمى أى متهم ـ أيا كان مركزه ـ !

وبعد ، فاننا نريد أن نقضى على التناقض المصطنع بين التحول الى الاشتراكية وبين تقديس الحرية ٠٠٠

الاشتراكية ٠٠ لا يمكن أن تزدهر بغير الحرية ٠٠ والحرية لا يمكن أن تعيش بغير القانون ٠٠ والقانون لا قيمة له اذا لم تصبح سلطة الدولة فعلا فى يد تحالف قوى الشعب العاملة ٠٠

فضمانة هذه الضمانات كلهـــا ٠٠ هى الشعب والشعب المنظـــم سياسيا ٠٠ يحمى ثورته ويأبى على أى انسان أن ينثر بقعا ســوداء على طهارتها ونقاوتها وانسانيتها !

ان حماية الثورة واستمرارها ومدى ايمان الناس بها يتوقف على مدى شجاعتنا فى مواجهة الأخطاء والحقائق ٠٠ ولو كانت مرة !

مراجعة قوانين الحريات *
الاعتقال .. والحراسة !

من واجبنا اليوم ، وقد تصدى مجلس الأمة لمسئولياته فى مراجعة القوانين المتعلقة بالحريات ، أن نقدم له كل العون فحسبنا أنه قد استجاب للشعور العام الذى ينفر من خلق تناقض مصطنع بين الحرية والاشتراكية .

وأمام اللجنة التى شكلها مجلس الأمة مهمة بالغة الأهمية وبالغة الدقة فمن المفارقات أن التصدى لموضوع الحريات ، قد جاء فى ظروف استثنائية يجتازها وطننا ، وهى ظروف العدوان الذى لا يزال قائما والذى لا تزال معركة رده مستمرة . وهى ظروف تقتضى بطبيعتها مواجهة استثنائية ، بما قد تتطلبه هذه المواجهة من تدابير لازمة لحماية أمن الوطن . فهذه الظروف قد اقتضت اعلان حالة الطوارىء فى ٥ يونيو وهى حالة يخول فيها قانون الطوارىء اتخاذ تدابير استثنائية .

ومن المفارقات أيضا ان ما تكشف من انحراف بعض أجهزة الأمن عن مهمتها الأصلية ، لم يكن وليد هذه الظروف الاستثنائية ، ولا نتيجة اعلان حالة الطوارىء أو استنادا الى قانونها ، بل كانت جذوره سابقة على النكسة . وفى ظل نظام طبيعى يظله دستور مارس ١٩٦٤ ويقوم فيه مجلس الأمة المنتخب من الشعب بمسئولية الرقابة ، واستنادا الى قوانين غير موقوتة بظروف طوارىء ولم تأخذ شكل القوانين الاستثنائية ، وان كانت فى

* من مقالين فى جريدة الأهرام فى ٢٦ وفى ٢٧ يناير ١٩٦٨ .

مضمونها تتضمن أحكاما استثنائية .. وأعنى بها أساسا قانون تدابير أمن الدولة الذى صدر غداة اعلان دستور مارس ١٩٦٤ .

بل ومن المفارقات أيضا أن مجلس الأمة يتصدى اليوم لمراجعة هـذه القوانين المتصلة بأصول اليوم لمراجعة هذه القوانين المتصلة بأصول دستورية تتعلق بالحريات ، فى وقت كادت فيه اللجنة التحضيرية التى شكلها لمناقشات الدستور ، أن تنتهى من عملها وأن تقدم له تعزيزها ، وهو مطالب اليوم بأن يتصـدى لمعالجة موضـوع عام ، كان الأصل أن تربى مبادؤه فى الدستور أولا ، وكان الظروف الموضوعية حتمت اليوم أن تسبق تقنين الثورة مهمة اصدار الدستور الدائم .

ومن هذه الملاحظات المتقدمة يمكن أن نستخلص بعض النتائج المتصلة بعمل اللجنة :

١ ـ ان على اللجنة أن تميز بين ضمانات الحرية فى ظروف استثنائية مثل ظروف اعلان حالة الطوارىء ، وبين ضماناتها فى الظروف العادية التى يتطلع اليها الشعب بعد ازالة آثار العدوان .

٢ ـ ان اعادة النظر فى قانون الطوارىء وما يقرره من سـلطات استثنائية ، يجب أن تتم مع اعادة النظر فى قانون تدابير أمن الدولة وهو قانون ليس مرتبطا بظروف الطوارىء وانما يعد قانونا عاما .

٣ ـ ان هناك من الضمانات ما ستضطر اللجنة الى أن تحيل فيه عـلى مشروع الدستور ، لاتصاله بتنظيم سلطة الدولة والأجهزة المتفرعة عنهـا ورقابتها وحدود اختصاصاتها ، كما أن هناك من القوانين المتعلقة بالحريات ما يتصل اتصالا وثيقا بالمبادىء الدستورية التى ستكون موضع مناقشة عند النظر فى الدستور ، ومنها على سبيل المثال قانون الحرمان من الحقوق السياسية ، اذ هو يتصل بتنظيم حق الانتخاب .

ولكن أى سبيل يمكن أن تسلكه اللجنة فى عملها ؟

فى اعتقادى أن نجاح مهمة اللجنة يتوقف على مدى المعلومات والوقائع المتاحة لها . بمعنى ان على اللجنة أن تبدأ بدراسة الظروف الموضوعية التى كشفت عن بعض القصور فى القوانين المتعلقة بالحريات أو التى كشفت عن عدم كفاية بعض هذه القوانين للرقابة وضمان عدم الانحراف .

من هذا الواقع يمكن للجنة أن تبدأ عملها . وهى فى دراسة هـذا

الواقع ، يجب ان تلم أيضا بما تقتضيه اعتبـــارات أمن الدولة فى ظروف الطوارىء الاستثنائية ، كمـا يجب أن تلم بما تقتضيه متطلبـات التحول الاشتراكي في مرحلة بناء الاشتراكية .

ومن دراسة هذه الاعتبارات ، يمكننا أن تضع تصورا مبنيا على أساس الواقع وما أسفرت عنه التجربة ، لما يجب أن يكون عليه تنظيم الحريـات فالحرية يجب الا تقيدها الا الضرورات اللازمة واللازمة فعلا لحمـاية أمن الدولة ، أو التحول الى الاشتراكية ـ أى أن على اللجنة أن تسعى الى ايجاد الصيغة المناسبة للتوفيق بين حرية الفرد وحرية المجتمع .

ان من اخطائنا الشائعة المألوفة التى تعود عليها تفكيرنا منذ قبل الثورة اننا نعيش أحيانا فى أبراج عاجية نعزل فيها قوانيننا عن الواقع ، واذا انعزل القانون عن الواقع انفتح الباب للتحكم . ففى سنة ١٩٥٠ تصورنا ان فى امكاننا مثلا أن نصدر قانونا جديدا للاجراءات الجنائية .. لا يكتـــفى بتقييد سلطه البوليس .. بل يقيـد ســـلطة النيابة وينزع منهـــا اختصاصها بالتحقيق ويعهد به الى قاض للتحقيق . ولم تكن البلاد مهيأة لهذا الانتقال .. ولم نكن قد أوجدنا الظروف الموضـوعية التى تكفل تحقيقه دون نكسة ، فانتكس النظام الجديد فى التطبيق وأعدنا سلطـة التحقيق الى النيابة العامة .. ثم أعلنت الاحكام العرفية فى ٢٦ ينـــاير ١٩٥٢ ولم يعد حتى لسلطة النيابة فى التحقيق قيمة عملية .

وحينما كتبت فى مقالاتى الأخيرة عن ضمانات الحريات وطالبت فيها بتنظيم سلطة الاعتقال فى حالة الطوارىء واجازة التظلم منها ورقابتها ـ جاءنى من يقول لى : « كأنى بك تسلم بقيام هذه السلطة ولكنك تطلب تنظيمها . أما أنا فانى ضد المبدأ ذاته ! » .

بل انه من المفارقات العجيبة أنه بينما كانت محكمة النقض عندنـا تصدر حكما فى ١٦ مايو ١٩٦٦ تحدد فيه معنى « استيقاف » الشخص وتعرفه بأنه مجـرد وقف انســـان وضع نفسه فى موضع الريبـة ، فى سبيل الوقوف على شخصيته . ثم تضع له شروطا ، ألا تتضـــمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيها مساس بحريته الشخصية .. أو اعتداء عليها ـ لم يكن الأمر عند بعض أجهزة الأمن مجرد وقف للتحرى بل كان محاولة للتحرى داخل عقل الانسان ذاته ومكونات ضميره وحمله على حل عقدة لسانه بكافة الوسائل !

وحينما طالبت في بعض الظروف أن تنشيء قضاء شعبيا يشترك فيه

مع القاضي المختص قضاة ينتخبهم الشعب وقلت ان هذا هو البديل للجان الادارية أو المحاكم الاستثنائية أو حجب حق التقاضي عن المواطنين في أنواع معينة من القضايا ، لم يرحب الكثيرون بهذا الاقتراح واعتبروه مضيعـا لما يجب أن يوفر للقضاء من استقلال ٠٠ ولم يتنبهوا الى أن بديل هذا الاقتراح كان انشاء نظام قضائي آخر الى جانب القضاء العادي له نيابته ومحاكمه وسجونه ٠

لذلك فان علينا ونحن ننقد أن نبحث عن الحلول ٠ وعلينا ونحن نبحث عن الحلول ٠٠ أن نبحث عنها في ضوء الظروف الموضوعيـــة والواقعية ٠٠ لا في متاهات الخيال ٠٠ أو الدراسة النظرية ٠

قلت ان على اللجنة أن تبدأ بدراسة الواقع وأن تبني تصورها على أساسه مسترشدة بمبـدأ هام هو التوفيق بين حـرية الفرد وحـرية المجتمع ٠

ثم يأتي بعد ذلك دور حصر القوانين والتشريعات المختلفة المتصلة بالحريات واعترف بأن الأمر ليس ميسورا ٠ فان هذه القوانين والقرارات الكثيرة المتضاربه أحيانا ، يصعب حصرها وتجميعها ٠ لقد كثر حديثنا خلال السنوات الأخيرة عن الثورة التشريعية ٠٠ وأخشى أن أقـــول ان الشعار الذي طبقناه في الواقع لم يكن الثورة التشريعية بل كان « الكثرة التشريعية » ومع ذلك ومع هذه الكثرة ٠٠ التي تنتج في بعض الحالات عن ارتجال أو قلة دراية أو انعدام النظرة الواسعة الشاملة ــ بقيت حالات هامة بمنأى عن التنظيم التشريعي ٠٠ بل وأهدر في معالجتها مبدأ سيادة القانون ٠

وعلى سبيل المثال فيما يجب أن توليه لجنة الحريات عنايتها في حصر التشريعات : هل يمكن حصر جميع التشريعات التي تمنح صـــفة الضبطية القضائيه ٠٠ وهي الصفة التي تخول سلطات معينة حق القبض والتفتيش ؟ ومنها مثلا صفة الضبطية التي منحت في وقت من الأوقات للشرطة العسكرية أو المباحث الجنائية العسكرية ٠

وعلى سبيل المثال : هل يمكن للجنة أن تطلع على قانون المخابرات وأن تراجع الجهات المختلفة ، لتتحقق من أنه لم تلحقه تعديلات لم تنشر ، فقد سبق ان ذكرت ان قانون المخابرات نشر عند صدوره في الوقائـع المصرية ولكن طبعت نسخ محدودة من العدد الذي نشر فيه ٠٠ وهي غير

متاحة للاطلاع العام • وهو القانون رقم ٣٢٣ سنة ١٩٥٥ الذى نشر رسميا بالعدد ٤٩ مكرر (أ) غير اعتيادى من الوقائع المصرية •• ولا بـــد ان اللجنة الموقرة فى مجلس الأمة قد اطلعت عليه بمناسبة أداء مهمتها• بل من الغريب أن النشرة التشريعية التى تصدرها وزارة العدل لتضم القوانين والتشريعات المختلفة ، لم تنشر هذا القانون واكتفت بأن أوردت رقمه فى فهرسها وأشارت فى حاشية الى أنه لم ينشر بالنشرة التشريعية اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية !

وقد اطلعت على هذا القانون وليس فى أى نص من نصوصه ما يدعو الى عدم النشر ، فهو فى بابه الأول يتكلم عن تكوين ادارة المخابرات العامة واختصاصها ولعل هذا هو أهم أبوابه • أما أبوابه اللاحقة فانهـــا عن تنظيم وظائف هذه الهيئة من تعيين وترقية ونقل وندب وانتهاء خدمة ثم ميزانية الهيئة •

ولكن هل عدل هذا القانون بعد ذلك ؟ هـذا ما يجب على اللجنة أن تتقصى عنه • ولعل موضــــوع نشر القوانين والتحقق من أن يتم النشر فى نفس التاريخ الذى يثبت على الجريدة الرسمية من المسـائل التى نرجو أن توليها لجنة الحريات عنايتها • فقد سجلت محكمة النقض ذاتها فى بعض أحكامها الأخيرة اختلاف التاريخ الثابت على الجريدة الرسمية عن تاريخ صدورها الحقيقى فى بعض الحالات • فكيف يقال بعد ذلك أن احدا لا يعذر بجهله القانون ؟ وكيف يطالب المواطن بالقيام بواجبـات يفرضها قانون تأخر نشره واعلانه ؟

ومثال التشريعات الهامة التى يجب أن تنتبه اللجنة اليها أيضـــا ما يتعلق بالمعتقلات • لقد هدانى البحث الطويل الى أن هناك أمرا عسكريا وهو رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٤ صدر فى ١٦ ابريل ١٩٥٤ بشأن تنظيم الادارة بمعتقلات قنا والعامرية والقلعة •• ثم صدر الأمر رقم ٩٤ فى ٦ يوليو ١٩٥٤ وينص على سريان الأحـــكام الخاصة بالنظام التأديبى للمعتقلين المنصـوص عليه فى الأمر رقم ٨٨ لســنة ١٩٥٤ على المعتقلين داخـل السجون ، ثم صـــدر الأمـر رقـم ١٢٣ فى ١٩ فبراير ١٩٥٥ بسريان أحكام الأمر ٨٨ على المعتقل الجنائى بالفيوم • والغريب أننى اهتديت الى الأمرين رقمى ٩٤ و ١٣٣ فى النشرة التشريعية ولم أهتد الى الأمر ٨٨ الذى يحيل عليه كل من الأمرين ٩٤ و١٢٣ ! • وان كان قد أمكننى الاطلاع عليه بعد بحث مضن •

ومع أن الأمر ٨٨ لسنة ١٩٥٤ كان يتضمن أحكاما منظمة لادارة المعتقلات ، الا أنه سقط بصدور القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء حالة الأحكام العرفية ٠

ولكن صدر بعدها الأمر رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الادارة بالمعتقلات وذلك استنادا الى حالة الطوارىء التى أعلنت فى أول نوفمبر ١٩٥٦ بمناسبة حرب السويس ٠ ومع ان هذا الامر قد احتفظ بمعظم أحكام الامر ٨٨ لسنة ١٩٥٤ الا انه أسقط كل ما يتعلق بغذاء المعتقلين وملابسهم ٠

ولكن هل سقط هذا الأمر بدوره بانتهاء حالة الطوارىء فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ ٠ وأى تنظيم كان يخضع له من تقرر اعتقالهم بعد مارس ١٩٦٤ استنادا الى قانون تدابير أمن الدولة ؟

مثال آخر لمشقة البحث عن هذه التشريعات :

ان من بين قوانين الحريات ما يتعلق بحرية المواطن فى السفر ٠ ولكنا نعلم أن من يوضع على قوائم الممنوعين من السفر لا يرخص له بالسفر ٠٠ وهناك فى هذا الشأن مجموعة قرارات من وزارة الداخلية ٠ قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ ثم آخر رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ ثم ثالث رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤ وقد عدل بالقرار ١٥ لسنة ١٩٦٥ ثم صدر اخيرا قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ٠

ومما ستلاحظه اللجنة ، ان هذه القرارات توجد نظاما للتظلم من الوضع على القوائم ٠ فتشكل لجنة استئنافية للنظر فى هذه التظلمات برياسة وكيل الداخلية وعضوية مدير الأمن العام ومدير مصلحة التفتيش ومدير مصلحة الهجرة والجوازات ثم مستشار الدولة لوزارة الداخلية بل ينص على أن اجتماع اللجنة لا يعتبر قانونيا اذا لم يحضره مستشار الدولة ، وهى ضمانات قد تكون كافية ٠٠ ولكن ينبغى على لجنة مجلس الأمة أن تسأل ٠ هل اجتمعت هذه اللجنة الاستئنافية ؟ وهل أصدرت مرة قرارا برفع أسماء من قوائم الممنوعين ؟ ولعلها ستلاحظ أن قرار وزير الداخلية ينص على أن اللجنة تجتمع فى المواعيد التى يحددها رئيسها !

ومثال آخر : ان دراسة ضمانات الحريات تقتضى مراجعة جميع تشريعات المنع من التقاضى وهى تشريعات توسعنا فيها الى حد أن حالات المنع من التقاضى قد وصلت فى حصر لها الى ١٣ حالة ٠ وهذه التشريعات التي صدرت بمنع القضاء بصفة عامة من نظر دعاوي معينة اعتبرتها المحكمة

الادارية العليا بمجلس الدولة مجرد تعديل لاختصاص القضاء لا حرمانا للأفراد من ضمانات التقاضي .

ومن بين الأمثلة التى أرجو أن تتنبه اليها اللجنة الموقرة ، هـــذه التعديلات التى أدخلت فى أواخر عام ١٩٦٢ على قوانين التأميم والتى تقرر بمقتضاها اعتبار الشركاء فى الشركات الخاصـة التى تقرر تأميمهـــا مسئولين فى أموالهم الخاصة اذا زادت التزامات الشركة عن حقوقها ، كما تقرر مسئولية الزوجة والأبناء فى أموالهم الخاصة ، فالشريك مهما تضاءل نصيبه فى الشركة يعد مسئولا فى أمواله الخاصة عن ديونها مهما بلغت ، والابن ولو كان بالغا وفى معيشة مستقلة يمكن أن يسأل طبقا لهذا النـص عن انحرافات والده .فهو تشريع ذو طبيعة استثنائية فضلا عن أنه قد أثار فى التطبيق كثيرا من الصعوبات العملية .

واذا انتهت اللجنة من حصر القوانين والتشريعات ، فان عليها عندئـذ أن تبدأ فى مهمتها التشريعية مميزة بين تدابير حالة الطوارىء وتدابير أمن الدولة ، فماذا نقترح عليها ؟

قبل أن أتناول بالرأى ما أراه لازما من ضمانات فى تنظيم الحريات .. ضمانات للمواطن وضمانات للمجتمع .. ضـــمانات فى زمن الطوارىء وضمانات فى مرحلة التحول الى الاشتراكية ـ أرى أن أعرض بعض البيانات التى أراها لازمة فى بداية الحديث :

وسابدأ منذ حرب عام ١٩٣٩ :

فى أول سبتمبر ١٩٣٩ أعلنت الأحكام العرفية .

فى ٧ أكتوبر ١٩٤٥ الغيت بعد انتهاء الحرب العالمية .

فى ١٣ مايو ١٩٤٨ أعيد فرضها بمناسبة حرب فلسطين .

فى ٢٨ ابريل ١٩٥٠ ألغيت .

فى ٢٦ يناير ١٩٥٢ أعيد فرضها بعد حوادث ٢٦ يناير المعروفة .

فى ٢٦ يونيو ١٩٥٦ الغيت .

فى أول نوفمبر ١٩٥٦ أعيدت أثناء حرب السويس .

فى ٢٧ سبتمبر ١٩٥٨ تقرر استمرارها كحالة طوارىء بعد الوحدة ثم استبقيت فى ظروف الانفصال .

في ٢٤ مارس ١٩٦٤ ألغيت بإعلان دستور ١٩٦٤ ·
وصدر قانون بشأن بعض تدابير أمن الدولة ·
في ٥ يونيو ١٩٦٧ أعيدت بمناسبة العدوان ·

أي أنه في خلال خمسة وعشرين عاما عاشت بلادنا في ظل السلطات الاستثنائية التي تفرضها حالة الأحكام العرفية أو الطوارىء ، مدة عشرين عاما !

فالجيل الذي يحتل اليوم مراكز القيادة في شتى المواقع ·· في الحكومة وفي القضاء وفي القطاع العام ·· جيل عاش هذه الظروف الاستثنائية ·· وهذه مسألة يجب أن نقدر أثرها في نفوس أبناء الجيل وفي فهمهم للحرية وتطلعهم اليها ، كما يجب أن ندرك ما ادت اليه من تقلص الضمانات القضائية وتأكيد مراكز السلطة ·

غير أن الأحكام العرفية كانت تعلن قبل ثورة ٢٣ يوليو حماية لمصالح المستعمر أو حماية لأشخاص الحاكمين أو ذريعة للتنكيل بالحريات · واليوم تعلن حالة الطوارىء حماية للثورة أو لأمن الشعب ومصيره ـ ومن ثم فان الانحراف في ظل الأحكام العرفية التي عرفتها بلادنا قبل الثورة ، كان أمرا لصيقا بطبيعة النظام القائم · أما اليوم في ظل حالة الطوارىء ، فان مسئولية الدولة الممثلة لتحالف قوى الشعب العاملة ·· تقوم أساسا على أن تحتفظ للثورة طهارتها ونقاوتها وانسانيتها · وهذا الاختلاف في النظرة يجب أن ينعكس على تنظيم حالة الطوارىء ، وضمانات المواطنين ازاءها ·

ونظام الدولة الذي كان مستقرا قبل ٢٣ يوليو على أساس سيطرة طبقة مالكة ، كانت له مؤسساته الدستورية التي تحمي مصالح هذه الطبقة · أما نظام الدولة اليوم الذي يهدف الى أن ينقل سلطتها الى الشعب تدريجيا فانه نظام ناشىء جديد علينا في كل شيء ، لم يستكمل بعد مؤسساته الدستورية والسياسية ، يجتاز تجربة جديدة تتلاحق تطوراتها ·· لتصل الى الهدف النهائي وهو تذويب الفوارق بين الطبقات ·· والدولة في هذا النظام تخطط الاقتصاد وتدير معظم نشاطه أو تراقبه كما انها تواجه عداء من بعض القوى المحيطة بها في الخارج ـ فمسئولياتها ضخمة متشعبة ، وهي تضطر في سبيل بلوغ هدفها الى أن تلجأ الى اجراءات قد لا يرضى عنها المواطنون الذين تمسهم ·· انها تلجأ الى « التأميم » وقد

تضطر الى فرض الحراسه على بعض الاموال • وهذه الاجراءات بدورها قد تنحرف اذا لم نحطها بالضمانات • والدولة يجب أن تكون يقظة متنبهة الى ما قد يدبر لها من مؤامرات ، ولكن هذه اليقظة يجب ألا تتحول الى حساسية شديدة •

الشرعية الاستثنائية :

واذا كان من المسلم به فى جميع الدول ان حالة الطوارىء تقتضى اتخاذ اجراءات طوارىء ، وان هذه الاجراءات قد تضع قيودا على الحريات ـ فان حالة الطوارىء ليست هى الحالة الوحيدة التى نواجهها • بل اننا نواجه حالة اخرى ـ هى حالة التحول الى الاشتراكية ـ وهى حالة يجب أن نعترف لأنفسنا بأنها تقتضى اجراءات مقيدة • ونجاحنا فى وضع تنظيم للحريات يتوقف أساسا على فهمنا لذلك الواقع وعدم تجاهلنا له • ومهمتنا أن نضع الضوابط التى تضمن لبلوغ الهدف الا نورد من القيود الا ما يكون ضروريا حقا ، والا يصبح تقييد الحرية هدفا فى ذاته ، او تعبيرا عن سلطة متحكمة ، بل ان يكون تقييدا هادفا ـ وأن نعرف أنه بقدر اقتناع المواطنين بما يقتضيه التحول الى الاشتراكية من قيود ، بقدر ما يصبح انتصار الاشتراكية أمرا محتوما • وأن الاشتراكية مع ذلك لا تقبل من القيود قيدا يهدر كرامة الانسان أو آدميته •• فهذا ثمن فادح لا يمكن التضحية به • كما ان تقييد الحرية ، يجب أن يتم من خلال القانون ومع اتاحة كل الضمانات •• وهو ما يمكن أن نسميه « بالشرعية الاستثنائية » • ويعنى هذا ان حالة الطوارىء ذاتها وهى حالة استثنائية تخضع للقانون الذى ينظم ضوابطها وضماناتها ، فنظام الطوارىء نظام يستمد أصله من الدستور ذاته الذى ينص على أن « يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الأمة فى خلال الثلاثين يوما التالية له ليقرر ما يراه بشأنه » فنظام الطوارىء وان كان نظاما استثنائيا ، الا أنه ليس بالنظام المطلق بل هو نظام بين الدستور أساسه ويمكن للقانون أن يرسم حدوده وضوابطه •

ومن هذا الأصل يمكن للجنة أن تبدأ فى دراسة قانون الطوارىء الحالى •

وهى فى دراستها ستقدر حتما الظروف الاستثنائية وأثرها فى تقرير سلطات استثنائية • فهى ظروف غير عادية بطبيعتها ، ملحة ولا تحتمل

التمهل او التردد ، على حد تعبير محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا حينما ذهبت الى التفرقة بين ما تصدره السلطة العامة من أوامر وتصرفات وهى تعمل فى ظروف عادية مستقرة تتاح لها فيها الفرصة الكافية للفحص والتبصر والاناة وبين ما قد تضطر الى اتخاذه من قرارات وأوامر عاجلة تمليها عليها ظروف عاصفة وملابسات مشتعلة لا تمهل للتدبير ولا تحتمل التردد كالحرب والفتنة والوباء والكوارث ٠

فالسلطات التى خولها القانون فى حالة الطوارىء ليست محل اعتراض أصلا ٠ واذا كانت هناك بعض ملاحظات فانها تتعلق بتنظيم هذه السلطات وضوابطها وضمانات المواطنين ازاءها ٠

فالمواطن الذى يتقرر القبض عليه لارتكابه جريمة طبقا لهذا القانون ، يتاح له التظلم من أمر حبسه للمحكمة المختصة ٠ ولكن القانون استثنى من ذلك المتهمين فى جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى والجرائم الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، فلا يجيز لهم التظلم من أمر الحبس فيها ٠

كذلك فان من يتقرر اعتقاله ، لم يرسم له القانون وسيلة للتظلم من القرار الصادر ضده ٠ وان كان فى وسعه ان يلجأ الى محكمة القضاء الادارى التى درجت فى احكامها على رقابة التدابير التى تتخذها سلطة الطوارىء فى شان الحريات ، مثل ما قررته فى أحد أحكامها بشأن الاعتقال « من ان خطورة الشخص على الأمن والنظام لكى تكون سببا جديا يبرر اتخاذ مثل هذا الاجراء المقيد للحرية يجب أن تستمد من وقائع حقيقية منتجة فى الدلالة على هذا المعنى وأن تكون هذه الوقائع أفعالا معينة يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة ارتباطا مباشرا بما يراد الاستدلال عليه بها وان مجرد انتماء الشخص الى جماعة ذات مبادىء متطرفة لا يعنى حتما وبذاته اعتباره من الخطرين على الأمن ما دام لم يرتكب فعلا وشخصيا أمورا من شأنها أن تصفه بهذا الوصف » ٠

ومن هذا يتبين ان علينا أن نوجد أولا نظاما قضائيا للتظلم من أوامر الحبس فى جرائم أمن الدولة ٠ وخير سبيل لذلك هو اتاحة التظلم أمام نفس محكمة أمن الدولة ٠

وان علينا ثانيا أن نوجد نظاما لمراجعة أوامر الاعتقال ودواعيها بما

يعطى المواطن مؤنه الالتجاء الى محكمة القضاء الادارى ، دون اخلال بحقه فى الطعن امامها • وخـــير اقتراح فى نظرى ان تعرض هده الاوامر على نائب رئيس الجمهورية المختص بمراجعة احكام محاكم أمن الدولة ، والذى ينص نفس قانون الطوارىء على ان يندب لرياسته احد مستشارى محكمة الاستئناف او احد المحامين العامين يعاونه عدد من القضاة • فاذا انقضى ثلاثون يوما على الاعتقال ، تعين عرض الأمر على لجنة تشكل برياسة وكيل مجلس الامة وعضوية النائب العام ووكيل الداخلية للأمن العام • فاذا قررت هذه اللجنة تأييد الاعتقال ، ثم انقضى ثلاثون يوما على قرارها تعين عرض الأمر من جديد على لجنة تشكل برياسة رئيس مجلس الامة وعضوية وزيرى العدل والداخلية وفى جميع الحالات يتعين تنظيم عرض اوامر الاعتقال وتحديد مواعيد للجنة لاصدار قراراتها • ولهذه اللجنة ان تقرر الافراج عن المعتقل أو تأييد الاعتقال •

والواقع ان رئيس الجمهورية لا يباشر بنفسه الســـلطات التى يخولها له قانون الطوارىء فى القبض والاعتقال بل انه بموجب قرار صدر فى ١١ يونيو ١٩٦١ يتولى وزير الداخلية مباشرة هذه السلطات• وهذا القانون يخول بأوامر كتابية أو شفوية وضـــع قيود على حريات الأشخاص والقبض على المشتبه فيهم والخطـرين على الأمن والنظـــام العام واعتقالهم •

وهذه السلطات محل نظر فيما خولته من اتخاذ تدابير بأوامر شفوية فى شئون تتعلق بالحريات اذ أن هذه الاوامر الشفوية قد يصعب اثباتها وتفتح الباب للتحكم أو الانحراف (١) • ثم ان القبض على الخطرين على الأمن والنظام العام محل نظر أيضا • فتعبير « الخطرين على الأمن العـــام والنظام العام » تعبير مطاط يجب أن توضع له ضـــوابطه • هل هو من ســـبق اتهـــامه ؟ أو من ســبق الحكم عليه ؟ وفى أى نوع من الجرائم ؟ وهل يصبح المواطن العادى الذى انحرف فى فترة من حياته عرضه كلمـــا أعلنت حالة الطوارىء لأن يصبح نزيل المعتقل ؟

ضمانات ضد الاعتقال :

على ان قانون الطوارىء قانون مؤقت بطبيعته ، وبانتهاء الظروف التى

---

(١) تطلب قانون حماية الحريات أن تكون الأوامر كتابة (بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) وقد صدر بناء على اقتراح بمشروع قانون من المؤلف •

دعت الى اعلان حالة الطوارىء ، تعود الحالة الطبيعية فى سلطات القبض والتفتيش القضائية ــ ولكن الأمر يختلف بالنسبة لقــانون تدابير أمن الدولة الذى صدر فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ بعد انتهاء حالة الطوارىء فى ذلك الحين واعلان دستور مارس ١٩٦٤ ٠

ان هذا القانون يجيز القبض على فئات معينة من المواطنين صنفهــم هذا القانون طبقا لمعايير مختلفة :

معيار مرجعه سبق اعتقال الشخص فى الفترة من ٢٣ يوليو ٥٢ الى ٢٦ مارس ١٩٦٤ ٠

ومعيار مرجعه سبق حرمانه من الحقوق السياسية ٠

ومعيار مرجعه أن يكون قد خضع للقوانين الاشتراكية ٠

ومعيار مرجعه أن يكون قد خضع لحراسة الطوارىء ٠

ومعيار مرجعه أن يكون قد صدر ضــده حكم من محكمة أمن الدولة الجزئية أو العليا ٠

وهــذه الحالات الخمس واسعة فضفاضة ، والاسترشاد بها كمعيار لخطورة الشخص قد يكون مضللا ٠ فالمواطن الذى سبق اعتقاله ، لعــل اعتقاله قد جرى خطأ وليــوم أو يومين ٠٠ ولكن ذلك يجعله دائما مهــددا بأن يعاد اعتقاله وطبقا للقانون ٠٠ والمواطن الذى سبق اعتقاله فى ظروف لم تكن فيها تجربة التحول الاشتراكى قد وضحت ، لا ضمان له رغــم زوال التناقض بين موقفه السابق وبين مبادىء المجتمع الذى يتحول الى الاشتراكية ٠ ومن حرم من حقوقه السياسية يجوز معاودة اعتقاله حتى لو كان قد صدر له بعد ذلك استثناء من هذا العزل السياسى ، هكذا ينص القانون ٠ « ومن طبقت فى شأنه القوانين الاشتراكية » تعبير غير دقيق ، فالعامل الذى كان يملك خمسة أسهم فى شركة الحديد والصلب يعتبــر طبقا لحرفية النص ممن طبقت فى شأنه القوانين الاشتراكية ، لأن اسهمه خضعت للتأميم ٠ ثم هل يعتبر قانون الاصلاح الزراعى الذى صدر عــام ١٩٥٢ من القوانين الاشتراكية ، فيصبح كل من خضــع له معرضا لأن يقبض عليه فى أى وقت ، حتى لو كان ممن أثبتوا دفاعهم عن الاشتراكيــة أو كان على الاقل غير معاد لها ؟ ومن فرضت عليه الحراسة ، ثم تبين انها فرضت خطأ ، يظل دائما مهددا بالاعتقال ؟ ومن صدر ضــده حكم من محكمة أمن الدولة لتهمة عدم اعلان عن أسعار بضاعته أو لتهمة عــدم

استيفاء بيانات استمارة استيراد فى الميعاد ·· أيجوز أن يكون عرضة دائما لهذا الاجراء ؟ ومهما تقادم به العهد ·

حقيقة أن تقرير هذه السلطة لا يعنى أنها قد استخدمت ضد جميع الافراد المنتمين الى هذه الفئات ، ولكن مجرد وجود هذه السلطة يثير القلق وعدم الاطمئنان . ويهدد حرية الرأى · فاذا كان هناك من يحسن استخدام هذه السلطة اليوم ، فقد يوجد من يسىء استخدامها غدا ·

الحالات التى تجيز القبض والاعتقال طبقا لقانون تدابير أمن الدولة تقتضى اذن مراجعة فى ضوء الاجابة على هذا السؤال : ما هى مدى حاجتنا الى اصدار قانون لتدابير أمن الدولة خلاف قانون الطوارىء *

وانا اجيب على هذا السؤال بما قدمته من رأى قبل ذلك من أن مقتضيات التحول الى الاشتراكية قد تقتضى اتخاذ اجراءات غير عادية ·وقد يكون الاعتقال أو فرض الحراسة من بين هذه الاجراءات · أى انه يجب أن يكون الاعتقال أو فرض الحراسة اجراء لازما لحماية التحول الى الاشتراكية او لتحقيقه ·

ولا يتصور فى الاعتقال أن يكون لازما لتحقيق التحول الى الاشتراكية ولكنه قد يكون لازما لحمايته · ولا يتصور أن يكون لازما لحمايته الا اذا حددنا الأفعال الخطرة والضارة التى يمكن أن تكون معوقة للبناء الاشتراكى وهو أمر يقتضى التشريع ··· فنحدد هذه الافعال الخطرة أو الضارة ونفرض عقوبة على من يرتكبها · ويصبح المرجع فى مساءلة الشخص للقانون يحاسبه عن تهمة معينة لا عن حالة أو وضع · وهذه الجرائم التى تكشف عن عداء خطر للاشتراكية ومصالح الشعب يمكن أن تلحق بجرائم أمن الدولة وهى جرائم ينظم القانون اجراءات سريعة وحاسمة لملاحقتها وضبطها ومحاسبة المسئولين عنها ·

فاذا رئى مع ذلك الابقاء على سلطة الاعتقال مع تحديد حالاتها ، فانه يتعين وضع نظام لمراجعة أوامر الاعتقال والتظلم منها أسوة بما قدمناه بشأن الاعتقال الذى يتمطبقا لقانون الطوارىء·فليس من المستساغ ان يكون

* الغى قانون تدابير أمن الدولة بصدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المعروف بقانون حماية الحريات ونظم حق التظلم أمام القضاء فى الأوامر التى تصدر طبقا لقانون الطوارىء ·

للمعتقل طبقا لقانون الطوارىء حق الالتجاء الى محكمة القضـــاء الادارى بمجلس الدولة ، ولا يكون ذلك للمعتقل طبقا لقانون تدابير أمن الدولة، نتيجة ان هذا القانون ينص على أنه لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجـوه أمام أية جهة فى القرارات التى تصدر وفقا له وهو نص خلا منه قـانون الطوارىء • وهنا أيضا يمكن أن تعرض أوامر الاعتقال على اللجنة التى اقترحناها لمراجعة أوامر الاعتقال التى تصدر طبقا لقانون الطوارىء كمـــا تعرض بعد ذلك على اللجنة الاعلى اذا انقضى ثلاثون يوما على قرار اللجنة الأولى ، ويتجدد العرض كل ثلاثين يوما •

على أن الأمر يجب ألا يكتفى فيه بتنظيم قانونى لسلطات الحبس والاعتقال ، بل انه يقتضى تقرير اشراف مباشر للنائب العام على جميع أماكن الاعتقال ، كما يقتضى وضع قانون منظم للمعتقلات يتضمن حسن معاملة من يتقرر اعتقالهم • فيجب ألا يغيب عنا ان المعتقل شخص اقتضت دواعى الحيطة حجزه ، ومن ثم فان الاعتقال ليس تنكيلا أو انتقاما وانما هو تحفظ ، فيجب أن يتاح للمعتقل القراءة والزيارة وتنظيم مأكله وعدم تشغيله فى أعمال شاقة ، حتى لا يصـــبح مركز المعتقل الذى حجـــزته السلطات من باب الحيطة والتحفظ ، أســـوأ من مركز المحكوم عليـــه لجريمة ارتكبها • ومن الحكمة ألا تتحول فترة الاعتقال ، الى فترة لتدعيم عداء المعتقل للمجتمع • واذا كان من الانصاف أن نقول ان السجون قد تطورت تطورا متقدما فى السنوات الاخيرة ، فان الأولى أن تتطور المعتقلات •

وما دامت اللجنة ستتعرض للضمانات القانونية ضد القبض والاعتقال فان عليها بصفة خاصة أن تراجع الاختصاصات الموسعة التى نص عليها قانون الاحكام العسكرية بالنسبة للجرائم التى يرتكبها المدنيون وأن تراجع الضمانات عموما فى هذا القانون وقد سبق أن شرحنا تفصيلات ذلك فى مقال سابق •

•• والحراســـة

فاذا انتقلنا الى نظام الحراسة ، فاننا نرى ان نوضح الحقائق الآتية:

١ ـ ان نظام الحراسة على أموال رعايا الاعداء نظام قديم ومسلم به وقد طبق خلال الحرب العالمية الاخيرة حينما فرضت الحراسة على أموال الرعايا الايطاليين والألمان •

٢ ـ ان هذا النظام ذاته طبق على أموال رعايا الانجليز والاستراليين والفرنسيين نتيجة عدوان السويس عام ١٩٥٦ ، كما طبق على أموال من كان يعرر اعتناقهم ، ومن المعروف انه فى ذلك الحين كان هناك عدد كبير من المواطنين بحكم عنصريتهم الى الحركة الصهيونية ـ وقد طبق هذا النظام بعد ذلك فى عام ١٩٦١ على أموال البلجيكيين .

٣ ـ ان نظام الحراسة كان وسيلة ناجحة لتمصير الشركات الانجليزية والفرنسيه ، ثم ضمها الى القطاع العام لتكون نواة له .

٤ ـ ان الحراسة قد فرضت فى أكتوبر ١٩٦١ ـ عقب أزمة الانفصال ـ وبعد أن مضت شهور على صدور قوانين التأميم ، بدت فيها بعض الاتجاهات المعادية للاشتراكية .. وكانت هذه الحراسة منصرفة أساسا الى تصفية طبقة الملاك والرأسماليين . وكانت هذه الحراسة مستندة فى فرضها الى نظام الطوارىء .

٥ ـ ومن ثم فانه بزوال نظام الطوارىء رفعت الحراسات فى ٢٤ مارس عام ١٩٦٤ ، وتحولت الى نوع من التأميم ، اذ نص القانون الصادر برفعها على أيلولة الاموال التى فرضت عليها الحراسة الى الدولة مع تعويض صاحبها بما لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه .

٦ ـ ولكن طبقا لقانون تدابير أمن الدولة الذى صدر فى نفس التاريخ أجيز فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الذين يأتون عملا بقصد وقف العمل بالمنشآت أو الاضرار بمصالح العمال أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة ـ وقرارات فرض هذه الحراسة هذه لا يجوز الطعن فيها . وتنفيذا لهذا القانون فرضت الحراسة على بعض المنشآت وعلى أموال بعض المواطنين ومنهم من كانت الحراسة قد رفعت عنه بعد زوال نظام الطوارىء .

٧ ـ ان تيسيرات كثيرة صدرت خلال المدة الاخيرة بشأن من خضعت موالهم للحراسة أهمها تقرير مرتبات لهم واستثناء من خضعوا للحراسة بالتبعية ـ ثم تمت مراجعة لحالات الحراسة ورفع منها ما تبين انه لايستند الى أساس سليم .

ومن هذا العرض المتقدم يتبين ، أن الحراسة كانت لها مهام ثلاث ، أدتها فى مراحل ثلاث : مهمة وطنية وهى الحراسة التى تقررت على أموال رعايا الأعداء ، وهى مهمة لا تقبل مناقشة وهى التى تقررت خلال مرحلة

العدوان الثلاثي ونقلت ملكية هذه الأموال الى الدولة فكانت نواة للقطاع العام ٠

ومهمة اجتماعية وهي الحراسة التي تقررت بغية تصفية طبقة كبار الملاك والرأسماليين ودفع عجلة التحول الى الاشتراكية ، وهي التي تقررت خلال السنوات من ١٩٦١ الى ١٩٦٤ بعد صدور القوانين الاشتراكية ٠ وكانت الحراسة في هذه الحالات مقدمة لنوع من التأميم ٠ فالأصل السليم كان يقضي أن يتم التحول الى الاشتراكية دائما بطريق التأميم الذي يصدر بقانون يتضمن قواعد عامة يسرى على مراكز موضوعية ويضع شروطا يكون من مقتضاها الا يطبق الا على من تتوافر فيه هذه الشروط ٠ ولكن بعض الاعتبارات قد اقتضت الالتجاء الى نظام الحراسة ، تمهيدا لحصر الأموال التي تخضع له ودراسة المركز المالي للخاضع للحراسة ، ومن ثم فقد كان مقدمة الى تأميم تم عند رفع هذه الحراسات وتعويض أصحابها بسندات لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه ٠ وقد سلم الميثاق بهذه المهمة الاجتماعية للحراسة ٠

أما المهمة الثالثة التي أدتها الحراسة فكانت بعد ٢٤ مارس عام ١٩٦٤ وقد اختلطت فيها فكرة العقوبة بفكرة الغاية الاجتماعية اذ أن قانون تدابير أمن الدولة أجاز فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا محددة بقصد وقف العمل بالمنشآت أو الاضرار بمصالح العمال ، أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة ٠

ومن ثم فقد أصبح من اللازم وقد أجزنا أن توقع على المواطن هذه العقوبة ، أن نحيطها بالضمانات ٠ وقد سبق أن اقترحت تنظيم طريقة فرض الحراسة فتبدأ خطواتها بتحفظ على أموال الشخص المطلوب اتخاذ الاجراء ضده ٠ على أن يعرض أمر التحفظ على محكمة عليا بعد ذلك للبت فيه بفرض الحراسة أو الغاء التحفظ وذلك بعد أن تستمع الى دفاع المطلوب وضع أمواله تحت الحراسة ٠ فان في ذلك ضمانا للمواطن ألا يصيبه هذا الاجراء الا اذا توافرت له مبرراته ٠ ويمكننا الاسترشاد في ذلك بالقانون الذي أصدره الرئيس عبد الناصر في ٩ أكتوبر بمقتضى التفويض المعطى له من مجلس الأمة والذي أنشأ اجراء تحفظيا يمنع المتهم باختلاس الأموال العامة من ادارة أمواله ويعين وكيلا لادارتها ، مما يجعله نوعا

من الحراسة يفرضه القضاء٠اذ يتولى النائب العام سلطة التحفظ واذ يجوز التظلم منه أمام القضاء * ٠

على ان اجراءات الاعتقـــال والحراســة ليست هي كل ما يجب أن نتناوله بالبحث ٠٠ فهناك نواح أخرى أرجو أن أعالجها فى مقال آخر ٠ ويكفينى الآن ان أعود فأؤكد ما أشرت اليه فى بداية هذا المقال من أن نجاح لجنة مجلس الأمة فى اقتراح تنظيم للحريات يتوقف على الملاءمة بين حرية الفرد وحرية المجتمع ٠

---

* وقد أخذ بهذا الرأي في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الذي صدر بعد ثورة التصحيح ٠

ظاهرة خطيرة *

من بين الأعداد التى وصلتنا أخيرا من الوقائع المصرية ، لاحظت ظاهرة خطيرة تقتضى التأمل . فقد نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٧٨ الصادر فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ قرار من وزير العدل بتعديل اختصاص محكمة المرور بالاسكندرية .

والى هنا ، لا يبدو أى وجه للغرابة .

ولكن اذا عرفنا ان هذا القرار كان قد صدر فى أول يناير ١٩٥٦ أى منذ أكثر من ثلاثة عشر سنة وأنه يحمل توقيع المرحوم أحمد حسنى وزير العدل الذى توفى منذ سنوات .. فان الظاهرة لا تصبح غريبة فقط بل خطيرة أيضا !

ووجه الخطورة أولا : ان قانون نظام القضاء يشترط صدور قرار من وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية، وذلك لإنشاء أى محكمة جزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا ، مثل محكمة مرور الاسكندرية التى صدر بها قرار وزير العدل فى أول يناير ١٩٥٦ ، والتى خصها بنظر الجنح والمخالفات الخاصة بقانون المرور الذى كان قد صدر قبل ذلك بشهور . وعدم نشر هذا القرار ، لا يدع سبيلا للمواطنين

* جريدة الأهرام فى ٨ مايو ١٩٦٩ .

وقد ترتب على نشر هذا المقال صدور أمر باعتقال كاتبه فى سجن القلعة ، وقد ظل معتقلا ثمانية أيام . انظر الفصل التالى عن مذكرات الكاتب فى أول يوم له فى المعتقل .

قرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٩

بتنظيم التصرف في رسائل الفلفل الأسود المستورد من الهند بمعرفة الشركة التجارية الاقتصادية على قوة الاعتماد المستندي رقم ٢٠٦٨/٧٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء في ٢٨/٣/١٩٦٧ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع واستخدام الحصيلة في تثبيت وموازنة الأسعار لبعض السلع الأخرى في حساب واحد تحت إشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تقوم الشركة التجارية الاقتصادية بتسليم الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة رسائل الفلفل الأسود الواردة من الهند على قوة الاعتماد المستندي رقم ٢٠٦٨/٧٠ وذلك وفقا للأسعار المحددة والتي تمت مراجعتها مستنديا بالشركة .

مادة ٢ ـ تحدد أسعار هذه الرسائل على الوجه الآتي :

	مليم	جنيه
سعر بيع الطن من الشركة التجارية الاقتصادية إلى الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة ...	٨٢٧	٥١٥
سعر بيع الطن من الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة إلى الجمعيات الاستهلاكية وتجار التجزئة بجميع الجهات		١١٢٥
سعر بيع الكيلو للمستهلك في جميع الجهات ...	٢٩٥	١

مادة ٣ ـ على الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة سداد فروق الأسعار المستحقة عليها بواقع ٥١٥ جنيها و٥٤٠ مليما عن كل طن تستلمه من الشركة التجارية الاقتصادية .

مادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرا في ١١ المحرم سنة ١٣٨٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٦٩)

محمد عبد الله مرزبان

وزارة العدل

قرار بتعديل اختصاص محكمة المرور بالإسكندرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٧ بإنشاء محكمة جزئية لمخالفات المرور بالإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية لمحكمة الإسكندرية الابتدائية المؤرخ في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تختص محكمة المرور بالإسكندرية بنظر الجنح والمخالفات المنصوص عنها في القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ التي تقع بدائرة اختصاص المحاكم الجزئية الكائنة بمحافظة الإسكندرية .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦

تحريرا في أول مارس سنة ١٩٥٦

أحمد حسني

● صفحة من عدد الوقائع المصرية الصادر في ٧ أبريل ١٩٦٩ ، وبتضمن قرارا من وزير العدل، صدر في اول يناير ١٩٥٦ ●

للعلم بالمحكمة التى تختص بنظر قضاياهم ، ولا يمكنهم من التحقق من سلامة هذا الاختصاص •

ووجه الخطورة ثانيا ، أن نشر هذا القرار اليوم ، معناه أن النشر لازم ومعناه أن هناك اهمالا جسيما فى عدم نشره مدة ثلاثة عشر سنة !

فمن المسئول عن ذلك ؟

أتكون مسئولية وزارة العدل ووزراء العدل الذين تعاقبوا عليها خلال هذه السنوات الطويلة ؟

أتكون الجهة المختصة بنشر القرارات هى المسئولة ؟

أيكون القرار قد « دشت » أو أهمل سهوا ؟

وكل احتمال من هذه الاحتمالات أسوأ دلالة من غيره •

ان الأمر يقتضى فى نظرى التحقيق •

وأهم من ذلك أنه يقتضى اعادة النظر فى اجراءات نشر القوانين والقرارات فى الجريدة الرسمية والوقائع المصرية * •

فان القوانين والقرارات تخاطب الناس وهى بذلك تقتضى أوسع مدى من العلانية ، فى مجتمع ديموقراطى •

وظاهرة اغفال نشر بعض القوانين أو التراخى فى نشرها أو اعطاء تاريخ للنشر مغاير للتاريخ الحقيقى ، أو النشر فى عدد رمزى محدود من النسخ استيفاء لمجرد الشكل الدستورى ــ هذه الظاهرة قد تكررت •

وفى السكوت عليها مخاطرة بحقوق المواطنين •• واهدار لسيادة القانون ، مجاف لروح بيان ٣٠ مارس •

---

* سبق للكاتب أن نشر مقالا فى جريدة الأهرام بتاريخ ١٥ أغسطس ١٩٦٣ تحت عنوان « واجب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية » انتقد فيه الطريقة التى يتم بها نشر القوانين والقرارات الرسمية والتراخى فى نشرها وجاء فى هذا المقال :

« لذلك فقد أصبح من اللازم أن يعاد تنظيم هذا الجهاز المكلف بنشر القوانين منها ما يقرر عقوبات جنائية كما أن بعضها يتضمن أحكاما جديدة تؤثر على حقوق الأفراد أو علاقاتهم ببعضهم • وبمجرد نشر هذه القوانين فى الجريدة الرسمية تعتبر نافذة •• ولا يعذر أحد بجهله القانون » •

في معتقل القلعة*

الخميس ٨ مايو ١٩٦٩ :

كان يبدو يوما عاديا ككل الأيام • غير أني استيقظت فيـــه أكثر تبكيرا • وهذه عادتي كلما كنت أنتظر مقالا لي في الاهرام • وبقيت في انتظـار الجريدة حتى وجدتها تحت عقب الباب في السادسة • فعـدت وقرأت مقالي واطمأننت الى أنه لم تقع فيه أخطاء مطبعية • ثم دفعت به الى زوجتي ، وكانت قد قرأته معي قبل تقديمه للنشر ، وقلت لهـــا أعيدي قراءته هل تظنين أن وزير العدل سيستاء منه أو أنه قد يستغل ضده ، مع أن الواضح أنه اذا كانت هناك مسئولية عن عدم نشر قرار منــذ ١٣ سنة ، فهي ليست مسئوليته • وردت على زوجتي بعد قراءته بأنهـــا لا تجد فيه شيئا •

وخرجت ومعي ابنتي نعمت وأمينة لأوصلهما الى المدرسة • وودعتني ابنتي الصغيرة ليلى على الباب •

ووصلت الأهـرام في موعدي المعتـاد حوالي الثـامنة والربع ، أموج بالنشاط • ونظرت في بعض الأعمال الادارية • ثم دق جرس التليفون وكانت المتحدثة جارة لنا وقالت انها تدعونا لسماع أم كلثوم لديها الليلة فوعدتها بالحضور اذا لم تكن زوجتي قد ارتبطت بأي موعد آخر •

وفتحت أمامي أوراقي وبدأت أعمل •

* انظر التعليق بعد ذلك •

وقبيل العاشرة صباحا دق التليفون عن طريق السكرتيرة التى قالت انه سيد زكى من المباحث العامة(١) · فقلت لها أوصلينى به·فبدأ حديثه بالتحية وبأنه كان بالاهرام بالأمس ولم يتسع الوقت للمرور على ، ثم قال لى : المفتش بتاعنا عاوز يشوفك ممكن تمر عليه ـ قلت له : هل هو استدعاء ؟ قال لى : أبدا هو بس عايز يكلمك فى حاجة · قلت له : اذا كان أمرا يتعلق بالاهرام فيجب أن تخبرنى ، لأنى يجب أن أخبر رئيس مجلس الادارة قبل ذهابى اليكم ، فقال لى : لا أبدا · فقلت : ومتى يريد مقابلتى ، قال : الآن ·· قلت له : وهو كذلك ·

وفكرت لحظة · لا يعقل أن يكون المفتش يريد محادثتى فى أمر يخصه ويطلبنى للحضور بل المفروض أن يحضر لى · ولكن سيد زكى أكد لى أنه أمر لا علاقة للاهرام به · وقلت فى نفسى لعله استعلام عن شأن من شئون جمعية الاقتصاد والتشريع التى انتخبت فيها سكرتيرا عاما ·

وكنت قد سمعت قبل ذلك أن هذا الاستدعاء الودى قد يكون نذيرا باجراء لا يسر · ولكنى طردت الفكرة · وقلت فى نفسى : ليس هناك ما يبرر أى انزعاج · وقلت لسكرتيرتى « عواطف خلاف » سأذهب لسيد زكى فى المباحث العامة ولكن اذا سأل عنى أحد قولى له أننى ذهبت الى وزارة العدل · وقد قصدت بذلك ألا يعرف أحد بذهابى الى المباحث العامة ·

وأثناء نزولى بالمصعد ، قابلت محمود أبا يزيد الموظف بمكتبى · وسألته عن وجهته ، فقال لى : الى محكمة مصر · فقلت له تعالى فى سيارتى وسأوصلك قريبا · وأنزلته عند وزارة الأوقاف ثم اتجهت الى ادارة المباحث العامة وأوقفت سيارتى على الرصيف المقابل ·

كان فى انتظارى عند الاستعلامات أحد المخبرين الذى قادنى الى مكتب سيد زكى فى الطابق الأول · فقابلنى هاشا وطلب أن أشرب فنجان قهوة قبل مقابلة المفتش · وتحدثنا عن مقال اليوم وأبدى زملاؤه دهشة من تأخير نشر قرار ١٣ سنة · وتحدثنا عن تدخين الغليون ، وعرض على وقد لاحظ أن كيسى كاد أن يفرغ أن أجرب ما لديه من تبغ · ولكنه فتش فى أدراجه بسرعة فلم يجد · فقلت له لنذهب الى المفتش ·

ودخلنا الى المفتش وهو أحمد صالح وكنت أعرفه منذ زمن بعيد حينما كنت وكيلا للنيابة · واستقبلنى بأدب وطلب لى قهوة مرة أخرى · ثم ابتدرنى بقوله : عندى خبر مش كويس · قلت : خيرا قال : عايزينك

(١) اللواء سيد زكى مدير العلاقات العامة بوزارة الداخلية حاليا ·

تقعد معانا نسوية . قلت له : ماذا تعنى ، وكنت قد بدأت أدرك الموقف ، قال : لقد صدر أمر باعتقالك .

فأجبت دهشا .. اعتقالى أنا ؟ قال لى : لقد كنت أشد منك استغرابا فنحن نعرفك . وليس لدينا شيء ضدك . قلت له : هل تعرف ماذا يعنى هذا وانا شخص عام وأقوم بنشاط هام فى خدمة البلد . اننى الليلة ذاهب الى الاحتفال بذكرى زوال النازية الذى تحتفل به جمعية الصداقة العربية الألمانية ، وكنت بالأمس بالمعهد الدبلوماسى ألقى محاضرة للدبلوماسيين عن جرائم الحرب التى ارتكبتها اسرائيل . وهذه الأيام أعد دستورا لليمن الجنــوبية .

وقال أحمد صالح : على أى حال هذا كله سنبلغه .

قلت : وهل يعلم الأستاذ هيكل ؟

قال : لا ، ولكننا سنخطره بعد تنفيذ الأمر .

قلت : اسمح لى أن أتصل به .

قال : التعليمات تقول لا . ولا جدوى الآن لأن القرار صدر ويجب أن ينفذ .

وانتقل النقاش فى هدوء الى كيفية ابلاغ أسرتى . وقلت لهـــم ، سأكتب لزوجتى بأننى استدعيت الى عدن وسافرت على طائرة خاصة ، وهى تعلم بأننى مكلف باعداد دستور لليمن الجنوبية وسأطلب منها فى الخطاب أن تعد لى حقيبة بها ملابسى بحجة أنها ستلحقنى فى أول طائرة . وكتبت الخطاب . واتفق على أن يذهب سيد زكى بالخطاب الى الآنســـة نوال سكرتيرة الأستاذ هيكل ، لتوصله الى زوجتى ، حتى لا ترتاب فى شيء . وأن أسلمهم مفاتيح سيارتى لايداعها بجراج الاهرام .

ونزلت ، والجميع يؤكدون أنهم لا يعرفون سببا لهذا القـــرار ، وركبت مع سيد زكى سيارة المباحث متجهين الى القلعة . وفى الطريق راح يتأسف لاستدعائى بهـــذه الطريقة ويقول أنه لم يكن يعـلم شيئا عن سبب الاستدعاء .

ووصلنا معتقل القلعة . واستقبلنى ضابط شاب عرفت أنه يتبع المباحث العامة ، وقد تبينت فيما بعد أنه يعرفنى وأنه رآنى مرة فى جمعية

الاقتصاد والتشريع وأنا أناقش المفهوم الجديد للجرائم الاقتصـــادية ٠ وابتسمت ٠

وطلب منى ضابط نظامى آخـــر بأدب أن أسلمهم حزامى ورباط عنقى ٠ وقلت ضاحكا : اننى لن أنتحر ٠ ثم سلمت للأمانة النقود التى كانت معي ومن حسن الحظ كان معى حوالى خمســين جنيها ، اذ كنت سأقابل أخى وأســلمه نصيبى فى مصروفات والدتى ٠ وأفهمونى أنه يمكننى أن أطلب شراء ما يلزمنى من هذه المبالغ ٠ وسألنى الضابط عن اسمى الرباعى وعما اذا كان قد سبق اعتقالى ٠ فأجبته بالنفى ٠ وانصرف سيد زكى بعد أن علمت أن ضابطا كبيرا هو حسن أبو باشا سيحضر لى بعد قليل ٠

ودخلت الى المعتقل وقادونى الى حجرة صغيرة بها سرير ٠ «وساتر» وأحضروا لى كرسيا جلست عليه ٠ وكان سيد زكى قبـــل انصرافه قد أعطانى كيس تبغ كما أعطانى بعض الكتب الدينية ، اذ كنت قد طلبت منه ما أطالعه ٠

وبعد قليل ، حضر حسن أبو باشا(١)٠وقابلته فى حجرة مجاورة بها مكتب٠وقال لى : نريدك أن تجيب على هذا السؤال : ما الذى تقصده بعبارة اغفال نشر بعض القوانين ، علما بأن القوانين تصدر الآن بموافقة مجلس الأمة أو بمقتضى قرار من رئيس الجمهورية ٠

وكانت هذه العبارة قد وردت فى نهاية مقالى المنشور اليوم ٠

وأعطى لى أربع ورقات ، وقال لى أجب على السؤال ٠ أمامك ساعة سأحضر بعدها لأحصل على ردك ٠

وقلت فى نفسى : اذن فهذا هو سبب الاعتقال ٠

وانفرجت اساريرى قليلا ، لأنى وجدت أن الاعتقال يرجع الى واقعة محددة يمكن الاجابة عنها وليس مصدره معلومات أو شـــائعات يصعب تعقبها ٠ ولكنى أجفلت فى نفس الوقت ، وقلت : ان صدور هذا القرار وبغير اخطار هيكل به ، يعنى أنه صـــدر من أعلى المستويات ٠ وأمسكت الورق ٠ وفى أقل من ربع ساعة كانت العبارات تتدفق وتسرد بأمـــانة وموضوعية قصة نشر القوانين والقرارات من أولها ٠ وذكرت الحالات التى أعرفها والتى لم يتم فيها النشر أو تم بطريقة قاصرة أو فى تاريخ متأخر ،

(١) اللواء حسن أبو باشا الذى اصبح فيما بعد مساعدا لوزير الداخلية ٠

وبينت لماذا آثرت عدم التصريح في المقال بهذه الحالات والاكتفاء بالحالة الحديثة التي كانت خاصة بقرار من وزير العدل صدر من ١٣ سنة ولم ينشر الا اليوم * .

وعدت الى حجرتي ، وأدركت أنه لا يبدو أن يدا سحرية ستمتد الى وتنشلني فورا . وبدات أعد عدتي . طلبت شراء « ترموس » وفاكهة وبسكويت . وكان الجميع في غاية الأدب . وقدموا لي كوب شاى . وانتظرت حتى نبيل الساعة الثالثة ولم يحضر حسن أبو باشا . ثم فهمت ان الورق الذي كتبته قد أرسل اليه وأنه لن يحضر .

وعرضوا على طعاما ، فأعرضت عنه . لم أحس برغبة في تناول أي طعام . وطلبت كوبا آخر من الشاى . ثم طلبت مصحفا . لم أدر لماذا احسست في هذا الوقت بأنني يجب أن أكون قريبا من الله . ووعدني احد الجنود الكلفين بالخدمة بأن يشترى لي واحدا .

وتلفت حولى ، ان المكان ليس بشعا وهو محتمل . ودورة المياه ليست نظيفة تماما . ولكن لأفترض أنني في منزل ريفي . وكثيرا ما ذهبت الى أسيوط للمرافعة في قضايا ، ولم تكن اللوكاندة هناك خيرا من ذلك .

وقبيل الثامنة مساء ، أحضروا لى الطلبات التي طلبت شراءها . وملأوا لى الترموس ماء مثلجا . وطلبت منوما . وقلت لأستعد للنوم . ولكن احد الضباط جاءني وقال لي لقد وصلت حقيبة ملابسك . فقلت باشا : عال ، اذن تم اخطار زوجتي بأنني مسافر .

ولكنني انزعجت قليلا حينما فتحت الحقيبة ووجدت بها تبغا للغليون وأنا لم أطلب منها ذلك . وهي تعرف أنني أشترى عادة التبغ من الطائرة حينما أسافر ، ثم لاحظت أنها وضعت لي « روبا » وأنا لم أطلبه وهي تعلم أن الجو شديد الحرارة في عدن . ولكنني عدت وقلت ربما كان ذلك لا يدل على شيء . وأنها وهي تعد حقيبتي بنفسها تصورت وأنا مسافر لمهمة خاصة ، وفي طائرة خاصة ، فلا يليق ألا يكون معي روب .

---

* من المصادفات العجيبة أنني لم أكتشف هذا القرار بنفسي . ولكن زميلي الأستاذ مصطفى البرتقالي ، وكان رئيسا لقسم القضايا بالأهرام وقتئذ هو الذي دخل على حاملا عدد الوقائع المصرية ولفت نظرى اليه ، فانفعلت للواقعة وأمسكت القلم وكتبت المقال على الفور . ولم تستغرق كتابته عشر دقائق ، لأن الوقائع كلها كانت حاضرة في ذهني .

ثم قال لى الضابط ، ستسمع أم كلثوم الليلة . عندنا مذياع يذيع على فناء المعتقل .

وبدأ صوت أم كلثوم ينساب بصوت عال ـ هذه ليلتى .. وقلت فى نفسى : كان المفروض أننى مدعو الليلة لسماع أم كلثوم لدى جارتنا .

وبدأت أسأل نفسى : أهى حقيقة التى أعيشها الآن أم أنه حـلم وكابوس كئيب .

لقد كنت بالأمس أختال وأنا أحاضر بثقة وأرفع بين يدى كتابا عثرت عليه للمؤلف الفرنسى ميرلان ويرجع الى عام ١٨٢٦ وفيـه ما يثبت أن نابليون كان لا يثق فى ولاء اليهود وأنه طلب منهم المواثيق وأنهم أجابوه وقتئذ بما يناقض ما دعت اليه الصهيونية بعد ذلك .

كنت هكذا بالأمس . وكنت فى هذا الصباح أضع التعديلات الأخيرة على دستور اليمن الجنوبية .

وأعدت استعادة العبارات التى سببت لى هذا الازعاج . ترى ، هل قرأها هيكل ؟ ولكن على الجمال قرأ المقال أمامى بنفسه ولم يجد فيه ما يدعوه الى التساؤل . ثم علمت من محمد سيد أحمد أنه قرأه . والرقيب ألم يقرأه بعد ذلك . ربما كانت العبارة شـديدة ولكن المناسبة كانت تقتضيها وأنا بالذات كنت مصابا بنوع من الحساسية مما لمسته بنفسى من استهتار سكرتارية الحكومة فى نشر قرارات هامة ذات صفة تشريعية . ترى ، هل يطول بقائى ؟

كان المفروض أن نزور والدتى هذا المساء كعادتنا مساء كل خميس . وتراءت لى وجوه بناتى الحبيبة . ورحت أتقلب فى فراشى وصوت أم كلثوم لا يستطيع أن يسرى عنى .

وتناولت منوما . ولا أعرف متى انتهت حفلة أم كلثوم . كـل ما شعرت به كان شعاعا من الشمس يدخل غرفتى الصغيرة متلصصا . انه صباح الجمعة .

●●●

تعليق على هذه المذكرات :

كتبت هذه المذكرات وأنا وحـدى فى زنزانتى بمعتقل القلعـة ، وهأنذا أنشرها بعد عشر سنوات دون أى تعديل فيها .

وقد مكثت ضيفا على معتقل القلعة سبعة أيام وأفرج عنى فى اليوم الثامن وكان ممن شاهدتهم فى المعتقل الأستاذ / محمـــود عبد اللطيف المحامى والسيد/ عبد اللطيف المردنلى الذى توفى منذ ســـنوات ، وكانا متهمين فى قضية وصفت بالتآمر وقد حرصا على تحيتى من بعيد .

وخـــلال مدة اعتقالى كتبت أكثر من خطاب الى الرئيس جمـــال عبد الناصر شارحا موقفى والى الأستاذ/ محمد حسنين هيكل طالبا تدخله ، وبين يوم وآخر كان السيد/ شعراوى جمعة وزير الداخلية وقتئذ يوفد ضابطا للاطمئنان على راحتى وما اذا كانت لى رغبات فى هذا الشأن .

وعقب خروجى من المعتقل اتجهت بى السيارة الى وزارة الداخليـــة حيث قابلت وزيرها السيد/ شـــعراوى جمعة الذى طلب منى ألا يترك ما حدث أثرا فى نفسى ، وقد شكرته على اهتمامه بالسؤال عنى أثناء وجودى بالمعتقل ، والعمل على تخفيف وطأة هذه الاقامة الجبرية . وبعدها توجهت مباشرة الى جريدة الاهرام فاستقبلنى الأستاذ/ محمد حسنين هيكل وبقية الزملاء مرحبين . وفهمت من الأستاذ/ هيكل أن اعتقالى قد أثار ضجة وأنه كان على وشك ان يقدم استقالته لأنه رأى فى هـــذا الاعتقال مساسا به شخصيا ، وعلمت منه أنه كان قد صدر قرار باعفائى من جميع المناصب التى كنت أشغلها ولكنه حينما قابل الرئيس عبد الناصر وافق الرئيس على أن أظل مستشارا قانونيا للاهرام مع استمرار اعفائى من منصب عضو مجلس ادارة الاهرام ومجلس ادارة هيئة الصحافة العربية المتحدة وعلى الا أستمر فى الكتابة ، وان كنت قد عدت فسمح لى بالكتابة فى موضوعات متعلقة بالموقف من اسرائيل – وقد فكرت وقتئذ فى أن أبحث عن عمل آخر كمستشار قانونى أو أستاذ فى الجامعة فى أى بلد عربى وعرض على الصديق الأستاذ / أحمد بهاء الدين معاونتى فى ذلك ، وحينما عرضت الفكرة على الأستاذ/ هيكل لم يشجعها وقد عدلت عنها .

وقد عرفت أيضا بعد خروجى من المعتقل أن الاتحاد الاشتراكى كان قد أصدر نشرة فى نفس يوم اعتقالى موقعة بتوقيع « سكرتير اللجنـــة المركزية د. جنيدى » ، ونصها كالآتى :

« كتب جمال العطيفى فى جريدة الاهرام الصادرة صباح اليـــوم ١٩٦٩/٥/٨ مقالا بعنوان ظاهرة خطيرة ينتقد فيها وزارة العـــدل لتأخير نشر القوانين الصادرة فى جريدة الوقائع المصرية ، غـــير أن بداية المقال كانت مدخلا الى موضوع آخر ليست له صلة بالظاهرة التى يشير اليها ،

فحول القضية فى نهايتها حسب التسمية التى أطلقها على الظـاهرة من قضية تأخير نشر القوانين وهذه مسئولية وزارة العدل أم الجهة المختصة بنشر القرارات ، الى قضية بعيدة كل البعد عن هذا الموضوع .

وفيها يوجه اتهامات غير مسئولة ولا تستند الى أساس للتشكيك فى جدية ارساء دعائم الديموقراطية والنضال من أجل تعميق جذورها فى مجتمعنا ، ولما كان تعمد دس هذه الايماءات للثورة ، فقد أحيل الأستاذ/ جمال العطيفى الى التحقيق حتى لا تستخدم وسائل يملكها الشعب ضـد مصالح جماهير الشعب » .

كذلك عرفت ان اعتقالى قد صحبه تحقيق سياسى مع الأستاذ/ على حمدى الجمال « مدير التحرير » وقتئذ الذى أجاز نشر المقال وأن وفدا من جريدة الاهرام ذهب لمقابلة السيد / ضياء الدين داوود عضـو اللجنة التنفيذية العليا وقتئذ وناقشه فى أسباب الاعتقال وفى النشرة التى وزعت تبريرا له . ولا زلت أحتفظ بصورة من محضر هذا الاجتماع الذى تحدث فيه بعض زملائنا فى الاهرام حديثا يتسم فى هذه الظروف بالشـجاعة والصراحة . كما علمت أن الأستاذ/ صـلاح حافظ الصـحفى بمجلة روزاليوسف قد انتقد حادث اعتقالى فى اجتماع عام من اجتماعات الاتحاد الاشتراكى فكان نصيبه الاعتقال عدة أيام .

وحينما وصلت الى منزلى بعد الافـراج عنى ، أخبرتنى زوجتى أن كثيرين قد سألوا عنى أثناء مدة غيابى ومنهم الاستاذ/ عبد الرؤوف عـلى المحامى الذى عرض أن يرفع أمر اعتقالى الى القضاء ولكن زوجتى رأت أنه من الحكمة الانتظار حتى تتبين نتيجة مساعى الأستاذ/ هيكل . كما علمت منها أن كبرى بناتى « نعمت » وكانت حينئذ تلميذة فى مدرسة بور سعيد بالزمالك لما سمعت خبر اعتقـالى دخلت الى حجرتها وعلقت فوق رأسها قصاصة جريدة الأهـرام التى تحوى المقـال واستمرت فى مراجعـة دروسها .

وفى شهر أغسطس وبعد حوالى ثلاثة شهور من خروجى من المعتقل رتب لى الأستاذ/ هيكل مقابلة مع الرئيس عبد الناصر فى اسـتراحته بالمعمورة ولم أكن قد قابلت الرئيس قبل ذلك الا فى اجتماعات عامة فى لقاءات مع اتحاد المحامين العرب وعند زيارته لمبنى مؤسسة الاهرام الجديد، وقد قال لى الرئيس أنه سبق أن نبه هيكل الى أن بعض ما أكتبه لم يكن يتفق مع طبيعة المرحلة ثم أضاف ضاحكا ، ذنبك يقع فى رقبته لأنه لم

يخبرك قبل أن نتمادى . وخلال اللقاء قال لى أنه سمع من هيكل أن لى آراء متصورة فى مشاكل العدالة ، وأن ما يقلقه هو تضارب أحكام القضاء وعجز بعضها عن استيعاب الأهداف الاجتماعية للتشريع ، وأنه وجد مرة مظاهرة أمام منزله يشكو أفرادها من صدور أحكام بطردهم من مساكنهم لتأخرهم فى سداد الايجار رغم أنهم أبدوا استعدادهم للسداد بعد رفع الدعوى مما دعاه أن يطلب تعديل القانون حتى لا يطرد الساكن طالما أنه دفع الايجار قبل صدور الحكم فى القضية . وقلت له أن مثل هذا الخلاف بين المحاكم مآله فى النهـــاية الى محكمة النقض ولكن ذلك قد يستغرق سنوات . وأننى سبق أن كتبت بحثا فى عام ١٩٦٦ بعنوان العـــدالة الاشتراكية اقترحت فيه انشاء محكمة عليا تقوم على رأس المحاكم وتندمج فيها محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ويكون لها سلطة اشراف على المحاكم الاخرى ، ولها أن تتصدى من تلقـاء نفسها للفصــل فى أى خلاف قانونى دون انتظار سنوات حتى يرفع طعن اليها وقد بدا ان هذه الفكرة قد راقت له فقال لى أن هذا أول رأى موضوعى يسمعه دون أى مطاعن شخصية ، وطلب منى أن اعد مشروعا بهذا المعنى دون الاستعانة بأحـــد والتفت الى هيكل وقال ضاحكا : لو عـرف « الجمـاعة » لما نجوت من أيديهم ! (يقصد بعض خصوم هيكل ممن كانوا فى مراكز السلطة) .

وقد عدت الى القاهرة وعكفت على اعداد مشروع قانون بشأن انشاء المحكمة العليا ، وهو لا يخرج عما كتبته من قبل فى مقالاتى ، لكننى تبينت بعد ذلك أنه قد أدخلت عليه تعديلات مختلفة أهمها حذف النصوص الخاصة بحق المحكمة العليا فى الرقابة على سائر المحاكم بعد ادماج محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا فيها وحل محلها نص يعطى للمحكمة العليا حق تفسير القوانين تفسيرا ملزما .

ورغم أن انشاء هذه المحكمة العليـــا كان خطوة هامة على طريق الشرعية الدستورية نظرا لما خوله لها قانونها من حـــق رقابة دستورية القوانين ، الا أن أقتران صدور قانون هذه المحكمة باعادة تشكيل الهيئات القضائية الذى ترتب عليه احالة عددكبير من رجال القضاء الى المعاش أو نقلهم الى وظائف أخرى قد شوه صورة المحكمة العليا فبدت وكأنها ستار لاخراج عدد من رجال القضاء وهو أمر لا شك أنه يمثل عدوانا على حصانة رجال القضاء .

على أننى أميل الى الاعتقاد بأن ماكان يشغل عبد الناصر هو ضمان التزام احكام القضاء بأهداف الثورة الاجتماعية ، وأن قرار تنحية هـــذا

العدد الكبير من رجال القضاء كان نتيجة تقارير ومعلومات مغرضة عرضت عليه عرضا سيئا دون أن تطرح عليه كل أبعادها ٠

ومن حسن طالعي أنني أصبحت رئيسا للجنة التشريعية في مجلس الشعب بعد ١٥ مايو ١٩٧١ فأصدرنا القوانين التي أعادت رجال القضاء إلى مناصبهم السابقة على نحو قصد به تضميد جراح الماضي ٠ وقد تم هذا التصحيح على مرحلتين : المرحلة الأولى عقب ثورة ١٥ مايو مباشرة وصدر بها القرار بقانون ٨٥ لسنة ١٩٧١ بجواز اعادة تعيين من كان قد اعتبر محالا على المعاش من رجال القضاء ٠ والمرحلة الثانية بصدور القانون ١٩٧٣/٤٣ الذى قرر اعادة جميع أعضاء الهيئات القضائية وتسوية معاشات من بلغ سن التقاعد منهم ٠

الفصل الثانى

القاضى الطبيعى والمحاكم العسكرية

لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى
« المادة ٦٨ من الدستور »
ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور (المادة ١٨٣ من الدستور)

---

* مدى شرعية قانون الاحكام العسكرية
* عود الى قانون الأحكام العسكرية
* ٣ مبادىء فى تعديل قانون الأحكام العسكرية
* مناقشة هادئة حول حكم قضية الطيران

مدى شرعية قانون الأحكام العسكرية *

لا تزال المجالس العسكرية تشكل وفقا للمجموعة المسماة (قانون الأحكام العسكرية) وتختص بالنظر فى الجرائم التى حددتها هذه المجموعة والتى يرتكبها الأشخاص الخاضعون للأحكام العسكرية ، وتتبع الاجراءات التى نصت عليها ٠

والواقع أن هذه المجموعة التى سميت (قانون الأحكام العسكرية) وصدرت مطبوعة في عام ١٨٩٣ ثم أعيد طبعهافى عام ١٩١٧ – ليس لها من صفات القانون الا الاسم ! ولا يميزها عن الكتب الأخرى التى تصدرها جهات حكومية وتطبع فى المطبعة الأميرية الا انها قد اتخـــذت شكل مواد بلغت ٢٩٣ مادة ٠

ففى ٧ يونيو ١٨٨٤ صدر أمر عال يبين الأشخاص الذين يسرى عليهم القانون العسكرى والجرائم العسكرية ٠ وأشارت مادته الرابعة الى أنه سيصدر فيما بعد أمر بتشكيل المجالس العسكرية وكيفية سيرها ، وأنه الى ان يصدر هذا الأمر يكون الحكم فى الجرائم المشار اليها بمعرفة مجالس عسكرية تشكل بكيفية مماثلة أو مشابهة على قدر الامكان لكيفية تشكيل المجالس العسكرية التى تحكم ما يقع من الجـــرائم فى جيش الاحتلال ! (هذا هو نص المادة) ٠

* جريدة الأهرام فى ١٦ اغسطس ١٩٥٣ ٠

وفى عام ١٨٩٣ صدرت المجموعة المسماة (قانون الأحكام العسكرية) وقد نقلت بتصرف واقتضـــاب بمعرفة سردار الجيش المصرى ٠ ٠ ٠ (الانجليـــزى) من قانون ٧ يونية ١٨٨٤ ومن القـــوانين العسكرية الانجليزية !

والواقع أن الذى أصدر هذه المجموعة هو سردار الجيش المصرى ٠٠ (الانجليزى) ! وليس هناك ما يدل على أن هذه المجموعة قد صدرت بناء على طلب الوزير المختص أو انها عرضت على مجلس (النظار) أو صدر بها أمر عال أو مرسوم !

صدرت هذه المجموعة اذن بهذه الكيفية التى لم تتبع فيها الطرق التشريعية المقررة وقتئذ ٠ واضطرد العمل وفقا لها مع ما أدخل عليها من تعديلات تمت بنفس الطريقة المعيبة !

ولما صدر دستور ١٩٢٣ عنى واضعوه بالنص فى المادة ١٣١ منه على أن يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرهـــا فيمن يتولون القضاء فيها ٠ غـــير ان هذا التشريع الموعود لم يصدر ! وظلت مجموعة الأحكام العسكرية التى وضعها السردار الانجليزى هى المطبقة !

ولم تفق الحكومة الا على صيحات الدفاع المدوية فى قضية الفريق عزيز المصرى أواخر عام ١٩٤١ ، بأن هذه المجموعة لا تتفق مع الدستور ! وكان بين المدافعين فى هذه القضية الأساتذة حافظ رمضـــان ومصطفى الشوربجى وفتحى رضوان ٠

فنشطت الحكومة وأصدر وزير الدفاع وقتئذ القرار الوزارى رقم ٢٨ فى ٩ يونية سنة ١٩٤٢ بتشكيل لجنة لوضع مشروع لقانون العقوبات وتحقيق الجنايات العسكرى ، برياسة الأستاذ عبد الرحيم غنيم المستشار المساعد بادارة قضايا الحكومة فى ذلك الحين ٠ وانتهت هذه اللجنة من وضع مشروعها فى عام ١٩٤٣ ! ولكنه لا يزال حبيسا !!

والآن ٠٠ بعد أن قام الجيش بحركته وتوطدت أركانها ٠٠ ألا يحسن النظر فى أمر هذه المجموعة ! ؟

ان رجال الثورة هم أول من يعرف ما تحويه هذه المجموعة من أحكام متضاربة غير متسقة ولا متجانسة مع أحكام القانون العـــام فى العقوبات

والاجراءات الجنائية ! وانهـــا صيغت بأسلوب عامي ركيك ! فما زالت تتضمن كلمات وتعبيرات أعجمية مثل « صاغولاغاسى » و « ديدهبان » ٠

وفى اجراءات المحاكمة تقضى هـــذه المجموعة بأن « الارتباك فى الدعـــوى ينتج اذا عين المتهم محاميا له ! » وتتضمن أحكاما خاصـــة « بالمترجم » الذى كان يترجم الى الانجليزية أقوال المتهم والشهود ليفهمها السردار والضباط الانجليز ٠

فاذا تركنا جانبا هذه التعبيرات البالية العتيقة ، وجدنا ان اجراءات المحاكمة نفسها طبقا لهذه المجموعة معقدة مطولة ! تقتضى المجلس الرجوع الى الضابط الآمر بالتشكيل أو المصدق كلما أشكل عليه الأمر ! ويصدر المجلس احكامه على مرحلتين : مرحلة الادانة ثم مرحلة العقوبة ٠ ولا يتفق هذا مع كيفية اصدار الحكم الجنائى العادى الذى يصدر بالادانة والعقوبة معا ، بل انه نقل اعتباطا من أحكام القانون الانجليزى الذى يأخذ بنظام المحلفين ٠٠ وهو نظام لا وجود له فى مصر ! وفى تنفيذ أحكام هذا المجلس لا تستنزل مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة المحكوم بهـــا ٠٠ وفى ذلك مخالفة لأبسط مبادىء العقاب !

ثم ان استبدال هذه المجموعة العتيقة بأخرى حديثة متجانسة قد زادت أهميته وضرورته ، بعد أن عدل المشرع قانون الاحكام العرفية بما يسمح بتشكيل المحاكم العسكرية العرفية من ضباط ، على أن تتبع أمام هذه المحاكم فيما يتعلق بنظر الدعـــوى والحكم وتنفيذ العقوبة القواعد المعمول بها أمام المجالس العسكرية ٠ أى التى تضمنتها مجموعة قانون الأحكام العسكرية الصادرة منذ ستين عاما وبذلك اتسعت دائرة تطبيق هذه المجموعة ، فأصبح من الممكن أن تشمل المحاكمات فى جرائم القانون العام التى يرتكبها مدنيون ٠

كما انه بالقضاء على النظام الملكى ، أصبح الكثير من نصوص هذه المجموعة لا معنى له ! مثل النص على أن للملك سلطة التصديق على أحكام المجالس العسكرية العليا وأن الترخيص بالتصديق يصدر منه ٠ وان من سلطته تخفيف الحكم أو حذفه أو استبداله !

ان الحكومة معنية بأن تضع للبلاد دستورا جديدا عهدت به الى لجنة قومية ٠ اليس من الأوفق أيضـــا أن يكون للجيش تشريع عسكرى كامل غير مشوب ؟

واما آن الأوان لنتخلص من أثر مقيت للسردار والخديوى !

عود الى قانون الأحكام العسكرية

وقد ناشدت الحكومة فى مقال سابق ، أن تعيد النظر فى المجموعة المسماة «قانون الأحكام العسكرية» وأن تعمل على تنقيحها لتحقيق التجانس بينها وبين أحكام القانون العام فى العقوبات والاجراءات الجنائية ولتنقيتها من الكلمات العامية والغربية • وأشرت الى أصل هذه المجموعة ، والى ان صفتها كقانون أمر مشكوك فيه • لأن السردار الانجليزى هو الذى وضعها فى عام ١٨٩٣ ولانه لم يصدر بها أمر عال أو مرسوم • كما أشرت الى مشروع جديد للعقوبات وتحقيق الجنايات العسكرى وضعته لجنة فى عام ١٩٤٣ ، غير أنه لم يصدر حتى الآن •

ولكن نائبين فاضلين من نواب الأحكام العسكرية قد تفضلا بالرد على مقالى • ودافعا عن هذا القانون دفاعا حارا ! وخالفا رأيى والخلاف فى الرأى لا يضير •

غير أننى أتساءل : أهناك ما يحول دون تنقيح مجموعة مضى عليهما ستون عاما ووضعت فى ظروف لا نعتز بها فى تاريخنا ! وهل يراد منا أن نؤمن بأن بهذه المجموعة التى وضعها السردار الانجليزى وقت أن كان جيشنا تحت سيطرته المطلقة ، آيات محكمات من التنزيل لا يصح أن ننظر فى تعديلها •• فى عهد نهضة الجيش ؟؟

دافع الزميلان عن قانونية هذه المجموعة • وكان لكل منهما مذهبه فى التدليل على ذلك • فرأى أحدهما ان هذه المجموعة قانونية لأن الأمر الذى

صدر في ٤ يونيو ١٨٨٤ قد صدر مستوفيا شرائطه الشكلية • والواقع انه لم يفتنى فى مقالى السابق أن أشير الى هذا الأمر • ولم أنازع فى قانونيته• انما نازعت فى قانونية هذه المجموعة المسماة قانون الأحكام العسكرية والصادرة فى عام ١٨٩٣ !

أما الزميل الآخر فانه قال ان هذه المجموعة قد صدر بها أمر عال فى ٧ يوليو عام ١٨٩٤ ! وأدهشنى هذا التدليل • اذ كيف يمكن ان مجموعة مطبوعا عليها أنها صدرت فى عام ١٨٨٣ تستند الى أمر عال صدر فى عام ١٨٩٤ ! على اننى رجعت الى مجموعة الأوامر العلية والدكريتات عن عام ١٨٩٤ فلم أجد أمرا عاليا أو دكريتا صدر فى ٧ يولية ١٨٩٤ ! بل وجدت ان أول أمر عال صدر فى ذلك الشهر كان فى ٨ يوليو وهو خاص بموضوع آخر هو تعديل الأمر العالى بشأن مجالس التأديب والمجلس المخصوص !

واستطرد الزميلان فى ردهما يقولان ان هذه المجموعة لم تعرض على الجمعية التشريعية ، لأنها ليست من القوانين ذات الصفة المؤقتة التى كان يجب عرضها عليها تنفيذا للأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر ١٩١٤ • وهذا الرأى لا يتفق مع نص المادة الثانية من هذا الأمر التى تقضى بأن كل أمر عال لا يكون بطبيعته ذا صفة وقتية محضة ويكون قد صدر دون عرضه على الجمعية التشريعية فى حين انه كان من الواجب عرضه عليها بمقتضى أحكام القانون النظامى ، يبطل مفعوله فيما بعد اجتماع الجمعية التشريعية بخمسة عشر يوما ، الا اذا حصل فى خلال هذه المدة عرضه على تلك الجمعية معدلا أو غير معدل » •

فذلك الأمر كان يوجب عرض القوانين غير ذات الصفة الوقتية ، لا القوانين ذات الصفة الوقتية ، كما ذهب الزميلان الفاضلان !

على أن هذا النقاش نظرى محض لأن الجمعية التشريعية قد تأجلت اجتماعاتها ، لنشوب الحرب العظمى ، من ميعاد الى آخر ، حتى أجلت الى أجل غير مسمى • وتطورت الحوادث فلم تعقد مطلقا •• حتى صدر دستور ١٩٢٣ !

وبذلك أصبح الأمر لايخرج عن أحد فرضين : اما ان هذه المجموعة قد صدر بها أمر عال ــ وهو ما أنازع فيه ــ وفي هذه الحالة كان من الواجب عرضها على مجلس البرلمان فى دور انعقاده الأول عام ١٩٢٤ ، كما تقضى المادة ١٦٩ من الدستور الملغى • والمقطوع به أنها لم تعرض • وأحد الزميلين يسلم بذلك ! •

وأما ان هذه المجموعة لم تعرض على مجلسى البرلمان لأنها ليست قانونا بالمعنى الصحيح ، اذ لم يصدر بها أمر عال أو مرسوم · وهذا تسليم بأنها ليست قانونا الا فى عنوانها !

أما الاحتجاج بالمادة ١٦٧ من الدستور التى تنص على ان كل ما قررته القوانين والمراسيم والاوامر ·· أو اتخذ من قبل من اجراءات ·· يبقى نافذا ـ فانه احتجاج لا يستقيم · لأن هذه المادة تشترط لنفاذ هذه القوانين أن تكون قد صدرت طبقا للأصول والاوضاع المتبعة !

ومجموعة الاحكام العسكرية لم تراع فيها هذه الاصول والاوضاع المتبعة وقتئذ ، كما أسلفت !

وقلت فى مقالى السابق أيضا أن المادة ١٣١ من الدستور الملغى قد نصت على أن يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية ·· وان هذا التشريع الموعود لم يصدر حتى الآن · فرد أحد الزميلين بأن المقصود بالمحاكم العسكرية فى هذا النص المحاكم العسكرية العرفية لا المجالس العسكرية·وانه قد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام الاحكام العرفية منظما لهذه المحاكم !

ولكنى لست من هذا الرأى ، لأن الذى حدث فى لجنة وضع المبادىء العامة للدستور ان المرحوم عبد العزيز فهمى باشا قال « لا حاجة بنا لمحاكم ادارية ، ولكن يلزمنا محاكم عسكرية » ثم اقترح هذه المادة ، فالمحاكم العسكرية التى قال عنها المرحوم عبد العزيز فهمى باشا انها تلزمنا ، لا يمكن أن يكون المقصود بها المحاكم العسكرية التى نظمها قانون الاحكام العرفية لأنها محاكم استثنائية لا توجد الا فى ظروف نادرة بل ان المقصود بها المحاكم العسكرية التى تنظم حالة دائمة خاصة بطائفة معينة !

يؤيد هذا النظر انه لو كانت المحاكم العسكرية العرفية هى المقصودة بنص المادة ١٣١ من الدستور لكان قانون الأحكام العرفية قد أحال على هذه المادة بين مواد الدستور التى أحال عليها !

وقد رأت نفس هذا الرأى اللجنة التى شكلت فى عام ١٩٤٢ لوضع مشروع جديد لقانون العقوبات وتحقيق الجنايات العسكرى اذ جاء فى المذكرة التفسيرية التى أعدتها لمشروعها « ولما كان الأمر الملكى الرقيم ١٩ ابريل ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية نص فى المادة ١٣١ منه على أن يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها

والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها. وقد بقى هذا التشريع الموعود به منتظرا أمدا طويلا • فقد رؤى أخيرا وضع مشروع بهذا التشريع تنفيذا لحكم الدستور وتلبية لحاجات الجيش وهو المشروع المرافق لهذه المذكرة » •

أما أحكام القضاء التى أشار اليها أحد الزميلين للتدليل على قانونية هذه المجموعة فلا تصلح أساسا للاحتجاج ، لأن البحث فى قانونية هذه المجموعة لم يكن هو المعروض فى هذه القضايا !

وما زلت أقول بشأن هذه المجموعة أنه لم يصدر بها أمر عال أو مرسوم وانها لم تعرض على مجلس النظار • بل ان الذى وضعها هو السردار الانجليزى كتشنر ! وقد وضعت باللغة الانجليزية • وصدرت فى عام ١٨٩٣ فى كتاب يضم المواد بالانجليزية والعربية • ولم يكن هذا الكتاب مطبوعا بالمطبعة الاميرية بل طبع بمطبعة التأليف بمصر !

ولو كان قد صدر بهذه المجموعة أمر عال لأشير الى ذلك فى صدرها ولسبقتها الديباجة المعتادة التى تدل على أنها صدرت من ولى الأمر مستوفية شرائطها الشكلية • ولنشرت فى مجموعة الأوامر العالية والدكريتات ! ولأضرب مثلا بأمر عال صدر فى ١٣ يولية ١٨٩٣ أى فى نفس السنة التى صدرت فيها هذه المجموعة ـ وهو خاص بانشاء شركة لعمل السكر وتكريره بالقطر المصرى ـ فانه منشور فى مجموعة الأوامر العالية والدكريتات ومسبوق بديباجة تدل على عرضه على مجلس النظار وصدوره من ولى الأمر!

وقلت فى مقالى السابق ان هذه المجموعة تحوى تعبيرات عامية ركيكة ومن الواجب تنقيتها منها • وضربت أمثلة لذلك كلها مستقاة من المجموعة نفسها فى آخر طبعاتها بالمطبعة الأميرية !

ولم يوافقنى الزميلان الفاضلان ، ولكنهما اختلفا فى ردهما !

فذهب أحدهما الى أن هذه الألفاظ قد ألغيت منذ زمن بعيد • أما الآخر فقد دافع عن استعمال هذه الألفاظ وقال عنها انها مظهر من مظاهر الحياة العسكرية المصرية وان هذه التسميات اندمجت فى اللغة ولكنه لم يقل انها قد ألغيت منذ زمن بعيد !

والواقع أن هذه التعبيرات ما زالت موجودة فى نصوص هذه المجموعة هذه التعبيرات التى ضربت المثل بها فى مقالى السابق •

ولعل الزميل يعنى بالكلمات التى ألغيت هذه الكلمة التى تضمنتها ورقة ملونة ارفقت بهذه المجموعة فى طبعاتها الاخيرة وجعل لها عنوان كلمة

« استدراك » • مثل عبارة « ادجوتانت جنرال » وقد استبدل بها عبارة « رئيس ادارة الجيش » ؟

واني أسال الزميل الكريم : هل هذا التعديل المسمى « استدراك » قد صدر به قانون ؟ والا يعرف الزميل جيدا ان القانون لا يعدل فيه حرف واحد الا بقانون ينشر في الجريدة الرسمية ! أم انه لم يصدر قانون بهذه التعديلات ، لأن الحقيقة ان هذه المجموعة ليست قانونا !

على انني أؤكد ان التعبيرات التي ذكرتها في مقالي السابق لم تعدل ولم تبدل •• بل ولم تتضمنها الورقة الملونة المرفقة بالمجموعة !

وهل يمكن الدفاع عن هذه التعبيرات الغريبة في قانون صدر منذ ستين عاما ولا يزال معمولا به حتى الآن • ؟

هل يمكن الدفاع عن نص يقول ان الارتباك في الدعوى ينتج من تعيين المتهم محاميا له ؟!

•• وعن نص يسمى مراجعة القرار تحويرا له وعن عقوبة تسميها هذه المجموعة « التكدير » ويقصد بها اللوم • وهل يمكن الدفاع عن تعبير « موالسة » و « الباروله » وسوء معاملة حصان مستعمل في الخدمة الأميرية ؟!

وما الذي يضير حينما أطلب تنقيح هذه الكلمات والعبارات ! ••• ليصبح قانون الجيش ـ الجيش الذي نعتز ونفخر به ـ القانون الرصين الكامل الواضح •

أما المبادىء السامية التي تضمنتها مجموعة الاحكام العسكرية والتي دافع عنها نائبا الأحكام في حماس بالغ ـ فليس هنا مجال مناقشتها !

على انني لم انكر على هذه المجموعة الضمانات التي اعطتها للمتهمين ولم أجردها من كل مزاياها • ولكنني طالبت وأطالب بتحقيق التجانس بينها وبين أحكام القانون العام في العقوبات والاجراءات الجنائية لأن هذه المجموعة تتضمن نظاما قانونيا مختلفا تمام الاختلاف عن نظامنا القانوني العام ! ولا نجد مثل هذا الاختلاف بين القانون العام والقانون العسكري في فرنسا أو انجلترا • ففي كل من البلدين يحاول المشرع جهده أن يقرب أحكام القانون العسكري من أحكام القانون العام ، الا فيما تستلزمه مقتضيات النظام العسكري •

وهذا هو ما ساوله مشروع ١٩٤٣ فقد جاء في مذكرته التفسيرية انه « قد روعى فى هذا المشروع الاحتفال بالطابع العسكرى نظرا لتعلقه بهيئة خاصه مع توفير التجانس بين احكامه واحكام القانون العام للعقـــوبات وتحقيق الجنايات وذلك بقدر ما تسمح به مقتضيات العسكريه» .

ولا يزال هذا المشروع موضع دراسه قسم التشريع بمجلس الدوله يقبيت كلمة اخيرة .

ان فرنسا قد وضعت قانونها العسكرى في ٩ يونية ١٨٥٧ ، ولكنها رأت تنقيحه بعد ذلك تنقيحا شاملا فى ٩ مارس ١٩٢٨ ولم يقل أحد ان في ذلك ما يعيب !

ومصر نفسها قد نقحت مجموعات قوانينها المختلفة ، فوضعت مجموعات جديدة للعقوبات والاجراءات الجنائية والقانون المدنى والمرافعات ولم يقل أحد ان في ذلك ما يعيب !

بل ونقحت قانون القرعة العســـكرية الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٠٢ وأصدرت قانونا جديدا خاصا بالخدمة العسكرية فى ٢٥ أغسطس ١٩٤٧ ولم يقل أحد ان نى ذلك ما يعيب !

أتكون مجموعة الاحكام العسكرية وحدهـــا هى التى تستعصى على التنقيح .

ان القوانين يجب ألا تكون طلاسم وألغــازا وأحاجى بل نصـوصا بسيطه واضحة .. يفهمها الجندي البسيط والرجل العادى !

---

(١) وقد صدر بعد ذلك قانون للأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ : انظر فى نقده ، المقال التالى .

٣ مبادىء في تعديل قانون الأحكام العسكرية * ..

المواطنون الشرفاء الخلصاء .. مطالبون اليوم بأن يمارسوا حق النقد حماية لثورتهم الانسانية الطاهرة ، علينا أن ندلى بالرأى - لا نكتفى بالتعليق الهامس أو التسليم بكل ما قد يحمل الوهم المريض على الظن بأنه مطلوب !

الثورة ثورتنا ! ما من أحد له مصلحة فى أن يكون هناك قانون لا يعبر عن أمانى هذه الثورة ولا يتفق مع مبادئها ومع مصالح هذا الشعب ..

ونحن اليوم أشد ما نكون حاجة الى التماسك والالتفاف حول قيادتنا الوطنية . وايمان كل مواطن منا وثقته واطمئنانه الى أن حقه مكفول وان حريته مصانة وان صوته مسموع .. هو الحروف الأولى التى لا يمكن أن تكتب بغيرها وحدتنا الوطنية ونضالنا فى سبيل حماية ثورتنا ...

ومن الانصاف وأنا أعود الى مناقشة قانون الاحكام العسكرية الذى صدر فى ٢٣ مايو ١٩٦٦ ، الا أنكر عليه اى ميزة . ان النظرة الموضوعية تدعونا الا نهون مما تضمنه من ضمانات بالنسبة لمن يخضع لأحكامه من أفراد القوات المسلحة . وتدعونا أن نذكر أن قانون ١٨٩٣ الذى ظل معمولا به حتى صدر هذا القانون الاخير ، كان يمثل أثرا مقيتا ورثناه عن السردار

* أهرام ١٢ يناير ١٩٦٨

الانجليزى كتشنر وكان مشكوكا فى سلامته القانونية وهو يصلح مثالا لانحطاط التعبير وركاكته وهو انحطاط مضيع للحقوق أيضا ذاهب بالضمانات ..

ان تعبيرات مثل « ديدهبان » و « موالسه » و « صاغولاسى» كانت تجرى فى نصوصه التى كانت لا تفرق بين جريمة الخيانة العظمى وجريمة « سوء معاملة حصان مستعمل فى الخدمة العسكرية » فكلتاهما فى نظرها جناية ! والتى كان تعبيرها عن حق الدفاع « ان الارتباك فى الدعوى ينتج اذا عين للمتهم محام » !

فاذا كنا قد استبشرنا باصدار قانون جديد للمحاكم العسكرية . يحل محل هذا القانون المقيت ـ فان هذا القانون جاء مخيبا للآمال . فأولئك الذين وضعوه من الفنيين قد توهموا للأسف أن انشاء نظام قضائى عسكرى ، منفصل عن القضاء العادى .. قضاء له نيابته العسكرية ومحاكمه العسكرية وسجونه العسكرية . وهو السبيل الى حماية نظامنا الثورى .

ولذلك . فانى أعتقد أنه ما من مخلص حقا بقضية الثورة . الا وعليه أن يشارك بالرأى فيما عسى أن يتناوله التعديل الذى تقرر أن يرد على هذا القانون .

وخير طريق فى نظرى ـ ونحن نناقش هذا الموضوع فى غير نطاق الأبحاث العلمية المتخصصة ـ أن نعرض المبادىء التى نرى أن يسترشد التعديل بها .

وحدة وتجانس القضاء

كنا نشكو من تعدد جهات القضاء حينما كانت هناك محاكم شرعية وملية وقبلها المحاكم المختلطة ، وذلك الى جانب المحاكم العادية . وقد حققت الثورة اصلاحا جذريا للقضاء حينما الغت المحاكم الشرعية والملية عام ١٩٥٥ وأصبحت دوائر الاحوال الشخصية جزءا من القضاء العادى .

وهذه النظرة الى قضاء موحد متجانس هى التى دعتنا فى وقت من الاوقات الى أن نطالب أن تصبح محاكم القضاء الادارى التابعة لمجلس الدولة جزءا من التنظيم العام للقضاء ، مع استبقاء كيان خاص بها داخل نطاق التنظيم القضائى العام . وهو ما قلناه أيضا بالنسبة للمحاكم العسكرية التى طالبنا بأن تندرج فى ظل هذا القضاء الموحد وذلك تحقيقا لتجانس

المبادىء القانونية خصوصا فى مرحلة تحولنا الى الاشتراكية ولضمان عدم اختلاف فهم هذه المبادىء من جهه قضائية الى أخرى ٠

وهذا الاقتراح يتطلب أن ننشىء محكمة عليا تشرف على حسن تطبيق القانون وتفسيره وفق أهداف المجتمع الاشتراكى ٠ وفى دوائر هذه المحكمة العليا تكون هناك دائرة عسكرية الى جانب الدوائر الحالية من مدنيـــة وجنائية وأحوال شخصية ٠٠ الخ ٠

والذى قد لا يعرفه الكثيرون فى معظم الدول الاشتراكية تجعل المحاكم العسكرية جزءا من القضاء العـام ، وتجعل لها دائرة خاصة فى المحكمة العليـــا ٠

أما قانون المحاكم العسكرية عندنا فانه ــ رغم توسعته فى اختصاصات هذه المحاكم ــ لم ينشىء نظاما لرقابة سلامة أحكامها من ناحية حسن تطبيقها للقانون ٠ فبينما تجد على رأس المحاكم العادية محكمة النقض ، ونجد على رأس المحاكم الادارية ٠ المحكمة الادارية العليا ــ اذ بالمحاكم العسكرية ولا اشراف من محكمة عليا على سلامة تطبيقها للقانون ٠

بل انه ليس هنـاك تنظيم لنشر أحكام هـذه المحاكم حتى يمكن مناقشة أسبابها والتعليق عليها ومراجعة ما تقرره من مبادىء قانونية ، كما هو مقرر بالنسبة لأحكام المحاكم العادية التى تنشر فى مجمـوعات رسمية خاصـة تكون فى متنـاول الكافة ٠ وربما كان مفهوما ألا تنشر أحكام المحاكم العسكرية اذا كان اختصاصها مقصورا على الجرائم العسكرية التى تقع من أفراد القوات المسلحة ٠ أما وقد مد هذا القانون اختصاصها الى المدنيين فى كثير من جرائم القانون العام ، فان نشر هذه الأحكام يصبح لازما لقيام الرأى العام بواجبه فى مراقبة سلامتها ولامكان استقرار المبادىء القانونية التى تقررها ٠

وأخطر من ذلك كله ، ان هذه المحاكم تنفرد فى ظل قانونها الحـالى بتقدير ما يدخل من جرائم فى اختصصها دون أن تملك أية جهـة قضائية أخرى منازعتها فى ذلك ٠ فلو فرضنا أن محكمة عســكرية تجـاوزت اختصاصها المنصوص عليه فى القـانون أو أخطأت فى تبين حدود هـذا الاختصاص ورأت مثلا انها مختصة بالنظر فى جريمة قتل عادية أو فى جريمة نصب وغيرها من الجرائم التى لا جدال فى اختصاص المحاكم العادية بها ــ

فان المحاكم العادية صاحبة الاختصاص القانونى لا تملك مجادلتها فى ذلك.
ان هذا القانون ينص فى احدى مواده على « ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أو لا) وقرارها فى ذلك هو القول الفصل الذى لا معقب عليه . فاذا ما انتهت تلك السلطات الى اختصاصها بجريمة معينة وجب على القضاء العادى أن يتخلى على الفور عن نظرها ويبعث بها الى السلطات القضائية العسكرية !

ومثل هذه الحالات التى تتعدد فيها جهات القضاء - مع اعتراضنا على المبدأ - تعالج بانشاء ما يسمى محكمة تنازع الاختصاص كما هو الامر حاليا حينما ينشأ نزاع حول الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الادارية بمجلس الدولة .

أما قانون الأحكام العسكرية فقد خلا من النص على انشاء مثل هذه المحكمة التى تفصل بين المحاكم العسكرية وبين المحاكم العادية فى تنازع الاختصاص ، وجعل للمحاكم العسكرية وحدها الحق فى أن تفصل فى هذا الاختصاص . فكأنها أصبحت فى نظر هذا القانون وكأنها المحاكم الأصلية بينما غدت المحاكم العادية وكأنها محاكم استثنائية !

استقلال القضاء :

أما المبدأ الثانى الذى يجب الاسترشاد به فى تعديل قانون الأحكام العسكرية .. فهو استقلال القضاء . وهو مبدأ دستورى أساسى .

ان المعنى التقليدى لاستقلال القضاء كان يكتفى بالنظر الى القضاء كسلطة مستقلة أو أن ينظر الى هذا الاستقلال من زاوية ضيقة لا تتفق مع حقيقة الدور الذى يقوم به القضاء كملاذ للناس وكمعبر عن احساسهم الطبيعى بالعدل ان معنى استقلال القضاء أهم من ذلك وأعمق. إنه يعنى أساسا ألا يحاكم الشخص الا أمام قاضيه الطبيعى ، وألا يسلب من المحاكم العامة اختصاصها . فهذا الاستقلال يعنى المواطن قبل أن يعنى القضاء ذاته . فهو ليس ولا يجب أن ينظر اليه على أنه ميزة أو حصانة خاصة للقضاء ، بل انه ميزة وحصانة للمواطن .

ومن ثم فان ما يستوجب الاعتراض حقا على قانون الاحكام العسكرية، انه سلب من القضاء العادى اختصاصه الطبيعى بمحاكمة المواطن فى عديد من الجرائم الهامة ، فهو لم يقصر اختصاص هذه المحاكم على الجرائم العسكرية

البحتة التى ترتكبها أفراد القوات المسلحة ، وهو اختصاص طبيعى — بل انه مد هذا الاختصاص الى المواطنين غير العسكريين فى سائغة من الجرائم بل وفى جرائم القانون العام كلها اذا وقعت بين العسكريين ، بل ان صيغة القانون فى مرونتها من شأنها أن تعطى هذه المحاكم سببا لتوسيع هـــذا الاختصاص فهو ينص مثلا من بين حالات اختصاص المحاكم العسكرية على « الجرائم التى ترتكب ضد مصالح القوات المسلحة ، وهى عبارة مرنة « مطاطة » يمكن أن تستوعب كثيرا من جرائم القانون العام • ويبدو هذا القانون وكأنه يريد أن يجعل القوات المسلحة هى المختصة وحدها بحماية مصالحها •• وكأنها ليست لحماية مصالح الشعب فى الوقت ذاته ومما يجب أن تحميه المحاكم العادية ، كما تحميها قلوبنا وأرواحنا •

بل ان القانون يجعل هذه المحاكم مختصة بجميع الجرائم التى يرتكبها الأشخاص الخاضعون لأحكامه متى وقعت هذه الجرائم بشأن تأدية وظائفهم أو كانت مقصورة عليهم • ومعنى هذا أن موظف الأرشيف بوزارة الحربية اذا ضرب حماته مثلا •• اختصت المحاكم العسكرية وجوبيا بقضيته • وما ذلك الا لأن هـــذا القانون يخضع لاختصاصه « كل مدنى يعمل فى وزارة الحربية » وذلك علاوة على العسكريين ! ولأنه ينص على سريان أحكامه على الجرائم التى ترتكب من أو ضد الاشخاص الخاضعين لأحكامه اذا لم يكن فى الجريمة شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون •

ولو سايرنا منطق هذا الاختصاص ، لكان من الجائز أن نؤثر بذلك مبدأ ديمقراطية القضاء •• وهو أن يكون قضاء واحد يخضع له الجميع ، وذلك فيما لا تقتضى طبيعته أفراد قضاء خاص له كما هو الأمر بالنســـبة للمحاكم العســـكرية بشأن الجرائم العســـكرية البحتة التى تقع من أفراد القوات المسلحة ، وهو اختصاص طبيعى كما قلنا •

والنتيجة ان القضاء الجنائى فى أهم جوانبه قد أصبح من اختصاص هذه المحاكم ، والخطير فى ذلك ان هذه المحاكم مع اختصاصها الواسع لا تمثل قضاء استثنائيا مرتبطا بظروف معينة أو مرحلة معينة ، كما هو الأمر مثلا بالنسبة لمحاكم أمن الدولة وهى مرتبطة بحالة الطوارىء ، بل انه يمثل قضاء له صفة الدوام والاستمرار •• وهو قضاء يملك بمفرده أن يقرر حدود اختصاصه دون أن توجد هيئة قضائية عليا يمكن أن يكون لها الكلمة الأخيرة فى تحديد هذا الاختصاص •

واذا نظرنا الى هذا القضاء العسكرى وقد أصبح قضاء له صفة الدوام والاستمرار ويختص بمحاكمة المواطنين العاديين فى طائفة كبيرة من الجرائم

فاننا يجب أن نقيس استقلاله بنفس مقاييس الاستقلال الذى يجب أن تتوفر للقضاة • ومما يؤثر على اطمئنان المواطن العادى الى مقومات هذا الاستقلال أن تكون هده المحاكم جزءا من الادارة العامة للقضاء العسكرى التى ينص القانون على اعتبارها احدى ادارات القيادة العليا للقوات المسلحة ، وان يكون قضاة هذه المحاكم مما لا يشترط فيهم حصولهم على مؤهل فى الدراسات القانونية • بل انه شرط لازم فى مدير الادارة العامة للقضاء العسكرى وحده •

والضمانات ••

ان هذا يقودنا الى الحديث عما يجب أن يتوافر فى القضاء من ضمانات حماية لحريات المواطنين وآمنهم . ان المواطن العادى حينما يتهم بجريمة قتل فان وكيل النيابة لا يملك أن يحبسه احتياطيا الا أربعة أيام ثم يتعين عليه أن يعرض أمره على القاضى ، فاذا لم ينته التحقيق خلال خمسة وأربعين يوما ، تعين عرض الامر على جهة قضائية اعلى . وفى كل مرحلة تسمع أقوال المتهم • ومن المعروف أنه حتى بالنسبة لسلطة الحبس المقيدة هذه — فان النيابة لا يجوز لها استعمالها قانونا الا فى الجرائم الهامة • أما اذا اتهم مدير شئون العاملين باحدى المؤسسات مثلا بانه استخدم شخصا دون أن يقدم الشهادة الدالة على أدائه الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها ، فانه يحاكم أمام المحاكم العسكريه ومتى تقرر ذلك فانه يجوز حبس المتهم احتياطيا ، ولم يحدد القانون أقصى مدة لهذا الحبس الاحتياطى كما أنه لم يحدد جهة للتنظيم أمامها • فكأنه فى الواقع لا يوجد أى ضمان للمواطن •

فاذا قدم للمحاكمة ، فان قضيته تعرض على قاض واحد فى جريمة تصل عقوبتها الى السجن خمس عشرة سنة ، بينما لو عرض أمره على القضاء العادى لاختصت به دائرة من ثلاثة من المستشارين • والمحكمة العسكرية يجوز لها أن تندب ضابطا للدفاع عنه • واذا صدر الحكم لم يكن هناك من سبيل لاستئنافه أو الطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى — ولو استرسلت فى مناقشة تفصيلية لأحكام هذا القانون لما انتهيت •

بل والغريب ان هذا القانون يميز فى الضمانات بين جريمة يتهم فيها ضابط فيجعل الاختصاص بها دائما للمحكمة العسكرية العليا وبين جريمة يتهم فيها فرد آخر من أفراد القوات المسلحة فيجعل الاختصاص

بها لقاض منفرد قد يكون برتبة نقيب ولا تكون من اختصاص المحكمة العليا الا اذا كانت جناية • وهى نظرة لا تتفق مع مبادىء مجتمعنا التى تسبغ حمايتها بنفس الدرجة ومع نفس الضمان على الجميع •

● ● ●

ان اشراك القضاء العادى فى مسئولية حماية مبادىء المجتمع الجديد أصبح أمرا لازما واذا كان فى تنظيم القضاء بوضعه الحالى ما نراه معوقا لقيامه بهذه الرسالة ـ فان علينا أن نزيل المعوقات من طريقه •

مناقشة هادئة حول حكم قضية الطيران *

حتى يمكن ان نصل الى مناقشة هادئة للموقف من الأحكام التى صدرت فى قضية الطيران وما أعقبها من حوادث ، أرى أن أركز على بعض المبادىء الأساسية التى تعد مدخلا ضروريا الى الفهم وتحكيم العقل والمنطق :

* كتب هذا المقال فى أعقاب صدور الحكم فى قضية الطيران فى ٢٠ فبراير ١٩٦٨ ، ولم تسمح الظروف وقتئذ بنشره . وكانت هذه القضية أثرا من آثار هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ . وقد أثارت الأحكام التى صدرت فيها ثائرة الرأى العام الذى كان يبحث عن مسئول عن هذه الكارثة . فقامت مظاهرات عنيفة ضد هذه الأحكام بدأت فى مصانع الطائرات بحلوان وامتدت الى الجامعات بحجة أن هـذه الأحكام لا تتناسب مع فداحة النتائج ، اذ صدر الحكم بالسجن ١٥ سنة على الفريق أول محمد صدقى محمود الذى كان قائدا للقوات الجوية وبالسجن عشر سنوات على اللواء طيار اسماعيل لبيب الذى كان رئيسا لشعبة الدفاع الجوى بينما حكم ببراءة كل من الفريق أول طيار جمال عفيفى رئيس أركان القوات الجوية وقتئذ واللواء طيار عبد الحميد الدغيدى قائد الطيران فى المنطقة الشرقية وقتئذ ـ وقد نشرت الصحف وقتئذ أنباء هذه المظاهرات التى توجهت الى مجلس الأمة حيث استقبلها الرئيس أنور السادات وكان رئيسا للمجلس وقتئذ واستمع الى وجهة نظر الطلاب المتظاهرين كما نوقشت وقائع هذه المظاهرات بجلسة مجلس الأمة يوم ٢٧ فبراير ١٩٦٨ وانتهى الأمر الى رفض الفريق أول محمد فوزى وزير الحربية وقتئذ لهذه الأحكام بوصفه الضابط الآمر بالتشكيل ، لأن العقوبة الصادرة ضد المتهمين لا تتناسب مع مدى جسامة الأضرار التى لحقت بالدولة نتيجة الجرائم التى اتهموا بارتكابها . وقد أصدرت المحكمة العسكرية أحكامها فى ٢٩ أغسطس ١٩٦٨ فشددت العقوبة على الفريق أول محمد صدقى الى الأشغال الشاقة المؤبدة وعلى اللواء اسماعيل لبيب الى السجن ١٥ سنة بينما أبدت أحكام البراءة ، وقد تم الافراج عن المحكوم عليهما افراجا صحيا فى يناير ١٩٧٤ .

المبدأ الأول :

ان القضاء العسكرى شأنه شأن القضاء العادى يجب أن يكون مستقلا والقاضى ـ أيا كان ـ لا يحكم الا بما يطمئن اليه ضميره ولا سلطان لأحد على تقديره •

ولكن استقلال القاضى لا يتنافى معه ان تكون أحكامه خاضعة لرقابة الرأى العام• فالرأى العام هو ضمير الجماعة الذى يترجم أفكارها واتجاهاتها فهو أشبه بمحكمة ، وهى وان لم تكن مزودة بسلطة القضاء ، الا أن حكمها لا يمكن تجاهله •

المبدأ الثانى :

ان رقابة الرأى العام على ما يصدره القضاء من أحكام ، تقتضى اباحة نقد هذه الاحكام والتعليق عليها • لأن أعمال القضاء من الاعمال العـامة التى تخضع لرقابة الرأى العام « قاضى القضاة » • ومتى أصدر القـاضى حكمه ، أصبح هذا الحكم ـ على حد تعبير هارولد لاسكى المفكر المعروف ـ ملكا للرأى العام •

المبدأ الثالث :

ان علانية المحاكمات هى التى يتحقق بها المام الرأى العام بالوقائع ينبنى عليها النقد ثابتة • وذلك حتى لا يتحول الرأى العـام الى عواطف هائجة يسهل تضليلها • بل انه يجب أن يكون استخلاصا منطقيا مبنيـا على المام تام موضوعى بكافة عناصر المشكلة • ولذلك فان الرأى يجب أن يكون مستمدا من الوقائع المعروضة على القضاء وحدها • ويعنى هذا أنـه يجب أن تكون الوقائع التى يبنى عليها النقد فى « حوزة الجمهور » ، والا أصبح مجرد ارهاب واثارة •

المبدأ الرابع :

ان علانية المحاكمات هى التى يتحقق بها المام الرأى العام بالوقائع التى يمكن أن يبنى عليها نقده • وبالتالى فانها هى التى تضمن فاعلية رقابة الرأى العام على ما يجرى فى المحاكمات • وهذه العلانية تكون أكثر ضرورة فى المحاكمات السياسية التى تمس الوطن ومصالح المجتمع ومشاعره وقيمه •

ولكن هذه العلانية قد تعترضها مصلحة «الأمن القومي» في محاكمات تتصل بالأسرار العسكرية • ومن المسلم به في جميع الدول وطبقا لما أقره الميثاق الدولي لحقوق الانسان الذى وافقت عليه الأمم المتحدة ، أنه يجوز منع الصحافة والجمهور من حضـــور المحاكمات مراعاة لاعتبارات الأمن القومي في مجتمع ديموقراطي ، على أن يصدر الحكم في جلسة علنية • ومع ذلك فانه يجب التوفيق بين اعتبارات الأمن القومي التي تقتضي سرية هذه المحاكمات وبين واجب احاطة الرأى العام بالتهم الموجهة الى المتهمين بوقائع الاتهام والدفاع والحكم التي لا تتناول الأسرار العسكرية مباشرة ، أى أن سرية هذه المحاكمات يمكن أن تكون سرية « محدودة » لا « مطلقة » فاطمئنان الناس الى أحكام المحاكم والثقة فيها ، خصوصا في القضايا ذات الطابع السياسي ، يتوقف في الدرجة الأولى ، على اقتناع الناس بالقـــدر المتاح من المعلومات •

المبدأ الخامس :

أن المتهم ـ أيا كانت صفته ومهما كانت فداحة الجرم المنسوب اليه ـ يجب أن يلقى محاكمة عادلة • كما أن أحكام القضاء ، وان كانت يجب أن تكون صدى لضمير المجتمع وألا تنعزل عن القيم الاجتماعية التي يعبر عنها الرأى العام ـ الا أنها يجب ألا تتحول الى مجـــرد استجابة لما تريده جماهير لم يتح لها الالمام بكافة عناصر الموضوع •

وفي ضوء هذه المبادئ نحاول أن نقدم مناقشة موضوعية للموقف من الحكم في قضية الطيران •

أن كل ما يعرفه الناس عن هذه القضية ـ حتى الآن ورغم صيحات الايام الماضية ـ أنها خاصة بمحاكمة المسئولين عن نكسة الطيران •• هكذا كانت تطلع الصحف عليهم . وحينما تحدد موعد المحاكمة ، كان كل ما عرفه الناس مما نشر عنها ان النيابة العسكرية طلبت تطبيق المادتين ١٣٠ و ١٣١ من قانون الأحكام العسكرية •• دون أن يفهم الناس من ذلك شيئا بطبيعة الحال ، أكثر من أفكار عامة غامضة تغذيها بعض الأقاويل التي يرددونها فيما بينهم •• والتي تدور حول الخيانة والعار• ثم جرت المحاكمات في جلسات سرية حتى تقرر اصدار الحكم يوم ٢٠ فبراير •

ومن الواضح اننا لا يمكن أن نغفل عن شعور الناس بمرارة الكارثة

التى لحقت الطيران يوم ٥ يونيو • وكان من الطبيعى نتيجة لذلك أن ينساق الناس الى الاعتقاد بأن التهمة التى يحاكم من أجلها المسئولون عن الدفاع الجوى وقتئذ — فيما لو ثبتت — لايمكن أن يكون لها جزاء يقل عن الاعدام •

ولم يقل أحد للناس فى أية مرحلة من مراحل القضية : ما هى التهمة ؟ وكل ما فهموه بعد ذلك أن المحكمة قضت بادانة المتهم الأول فى تهمتين وبرأته من تهمتين ثم حكمت عليه بالسجن خمســـة عشر عاما ، « استنادا الى المادتين ١٣٠ و ١٣١ » وكأن الاشارة الى المادتين تكفى لتفهيم الجماهير وأعلامها •

ونعود الى شرح المادتين ١٣٠ و ١٣١ ••

المادة ١٣٠ وهى التى تعاقب بالاعدام تشترط **التعمد** لعرقلة تقدم او فوز القوات المسلحة أو تسهيل دخول العدو أراضى الوطن أو تسليمه مواقع فيها أو اسلحة أو طائرات بغير استنفاذ جميع وسائل الدفاع وما يأمر به الواجب والشرف •

المادة ١٣١ تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها ، فى حالة **الاهمال** الذى يؤدى الى عرقلة الفوز أو الى تسهيل دخول العدو أراضى الوطن •

ولا أريد أن أدخل فى مناقشة حول أساسيات التشريع الجنـــائى وما اذا كان من المتعـين فى قانون الأحكام العســكرية أن يرتفع المشرع بالعقوبة الى مرتبة الاعدام فى حالات الخطــأ الجسيم الذى تترتب عليــه نتائج جسيمة • المهم أن النيــابة العســكرية — مقيدة بقانون الأحــكام العسكرية — لم تطلب من المحكمة تطبيق عقوبة الاعدام بل طلبت توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو جزاء أقل وذلك بناء على ما تبينته من وقائع الدعوى من أن ثمة اهمال لا تعمد ، وأقصى عقوبة فى القانون لهذا الاهمال هى الأشغال الشاقة المؤبدة •

ورغم أن المحكمة قد قضت على المتهم الأول بالسجن خمسة عشر عاما وانه لا فارق عملا بين عقوبتى الأشغال الشاقة والسجن من ناحية أن كلتيهما عقوبة سالبة للحرية ، كما أن الأشغال الشاقة المؤبدة ، وان وصفت بذلك ، الا أن المحكوم عليه بها يمكن أن يفرج عنه بعد عشرين سنة — رغم ذلك فان المواطن العادى قد يكون معذورا اذا تساءل : لماذا وقد

انتهت المحكمة الى الادانة ، لم يحكم باقصى عقوبة يجيزها القانون ، وأعترف بأنني ـ مع أني واحد من الذين درسوا القانون وطبقوه ودرسوه ـ لا استطيع بأمانة أن أجيب على هذا التساؤل دون أن أطلع على وقائع التحقيق والمحاكمة .

ولكن فى موجة الشك ومع قصور البيانات والمعلومات المتاحة للجماهير فانها تندفع الى اضفاء أوصاف قد تكون بعيدة عن حقيقة التهم التى أسفر عنها التحقيق فتتساءل : أهذه تكون عقوبة الخيانة ؟ أهذه عقوبة من قتل أو تسبب فى قتل عشرات الألوف من المواطنين وطعن شرف وكرامة مائة مليون عربى : (وأنا أنقل هذه العبارة بالذات عن احدى الصحف العربية !) وهنا أيضا لا استطيع أن أرد على هذا التساؤل . فأنا لا أعرف وقائع الاتهام ولا أعرف بالتالى ما اذا كانت هناك نصوص أخرى فى قانون الأحكام العسكرية يمكن أن تصل فيها العقوبة على هذه الوقائع الى الاعدام .

وقد أدى اعلان الأحكام فى بعض القضايا العسكرية الميدانية فى نفس يوم اعلان أحكام قضية الطيران الى خلط آخر . فعند الناس اعتقاد قديم بأن المجالس العسكرية (وهى التسمية الشائعة حتى الآن عن المحاكم العسكرية) لا تعلن أحكامها الا بعد التصديق عليها . وليس المفروض فى الناس أن يلموا بالحكم الصحيح فى قانون الأحكام العسكرية ويبدو أن بعض ما نشر قد حمل الناس على الاعتقاد بأن أحكام الطيران قد صدق عليها ثم سحب التصديق . ولا أحد يقول للناس بسرعة وحسم حكم القانون فى ذلك . لا أحد يقول للناس أن أحكام المحكمة العسكرية الميدانية قد صدق عليها قبل اعلانها لأن قانون الأحكام العسكرية ينص على أنه بالنسبة لجزاء السجن أو أكثر يكون صدور الحكم بعد التصديق عليه بالنسبة للضباط . أما أحكام المحكمة العسكرية العليا فى قضية الطيران ، فان لها وضعا مختلفا . اذ أن الحكم فيها صدر على أفراد كانوا ينتمون الى القوات المسلحة ثم عزلوا من الخدمة فعلا قبل محاكمتهم . فبقى الاختصاص بمحاكمتهم للقضاء العسكرى الذى يخضع له كل عسكرى خرج من الخدمة اذا كانت جرائمه وقت وقوعها يدخل فى اختصاصها ـ ولكن الحكم الذى صدر عليهم لا يعتبر حكما على ضابط مما يستوجب التصديق قبل الاعلان . ولا أحد يقول للناس أن هذه الأحكام لا تصبح نهائية الا بعد التصديق وأن المتهم المحكوم ببراءته يفرج عنه فى الحال لأنه يعد محبوسا احتياطيا . وهو مبدأ مسلم به وقد نص عليه قانون الأحكام

العسكرية • والنتيجة أنه حتى الآن وخلال مناقشات مجلس الامة الاخيرة يتساءل أحد الأعضاء قائلا « ولقد أثار السيد أمين هويدى موضوع حق الضابط الأمر بالتشكيل اعادة محاكمة القضية • ولكن ما رأى سيادتكم أن الحكم قد نفذ فعلا وخرج الذين أخذوا براءة وتلقوا التهنئة • هـذه نقطة هامة •• اسمحوا لنا أن نشك ! » •

وقد عرف الناس بعد مظاهرات الاحتجاج على الحكم أن الضابط الآمر بالتشكيل وهو الفريق أول محمد فوزى ، قد أصدر أمره بالغاء الحكم مع الأمر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى وأن هيئة جديدة قد شكلت للمحاكمة • ولكن ؟ وفى الحالتين ، حالة الحكم وحالة اعادة المحاكمه ، لا يعرف أحد لماذا حكم على من حكم عليه فى قضيه الطيران ولماذا برىء من برىء ؟ حتى كان يمكن أن تجرى المناقشة موضوعية • ولا أحد يعرف لماذا الغى الحكم وتقررت اعادة المحاكمة •• حتى يمكن تقدير سـلامة هـذا الالغـاء • والقانون فى الحالتين يوجب التسبيب ، تسبيب الحـكم وتسبيب الالغاء • وكنا نتمنى لو نشر الحكم على الرأى العام • بل إنه فى قضية كهذه كان من الأصوب ألا يعلن الحكم الا وقد اعلنت أسبابه أيضا • وأنا مع تسليمي بأن بعض ما يتناوله الحـكم قد يمس أسرارا عسكرية ـ الا أنه كان يمكن اذاعة أسباب الحكم بعد رفع ما يكون قد ورد فيه من أسرار متعلقة بالدفاع القومى • ففى قضية تستحوذ عـلى اهتمام الرأى العـــام ، كنت أتصـــور أن تعلن عليه أسباب التخفيف أو التشديد أو البراءة •

واذا كان قد أمكن للناس استخلاص التهمة التى نسبت الى المسئولين عن كارثة الطيران ـ فماذا عن التهم التى وجهت فى ثمان قضايا أذاعت المحكمة العسكرية الميدانية أحكامها فيها فى نفس اليوم • وفى هـــذه القضايا الثمانى ، لا أحد يعرف التهمة • ومن ثم كان هناك من راح يقارن بين حكم صدر على قادة الطيران وأحكام صدرت بالأشغال الشاقة فى هذه المحاكمات الميدانية • بل أن هذه المحاكمات ـ باستثناء محاكمة صدقى الغول التى نشر عنها بعض أخبار قصيرة ـ لم يســـمع الناس شيئا عنها قبل أن تعلن الأحكام التى صدرت فيها •

ولا يعنى هـذا أن مثل هـذه المحاكمات الميدانية يمكن أن تجرى علانية • ولكن معرفة التهم ووقائعها واعلان ذلك مع الحـكم ، من شأنه أن يطمئن المواطنين الخلصاء الى الحقيقة ومن شأنه أن يفوت على المغرضين أية محاولة لاستغلال هذه المفارقات • فالدرس الذى يجب أن نعيه جيدا ،

أنه فى الظروف الحرجة الدقيقة التى يمر بها وطننـــا ، لابد لنا من المصارحة والمواجهة . ويجب علينا أن نتفهم ما يدور فى أذهان الجماهير فنسارع الى القاء الضوء على ما تكتنفه العتمة . فالاشاعات والريب لا تنبت الا فى الظلام .

وبعد ، فقد كنت دائما ــ ولا أزال ــ من أشد الداعين الى حق الرأى العام فى مراقبة الأحكام القضائية ، ولكن كم كنت أتمنى أن تمارس هذه الرقابة بجدية ووقار وموضوعية .

الفصل الثالث

الحراسة وحريات الأفراد

الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليهـا الا فى الأحوال المبينة فى القـانون وبحكم قضائى ..

(مادة ٣٤ من الدستور)

---

* تصفية الحراسات
* ملاحظات حول تنظيم الحراسة
* النقط فوق الحروف فى موضوع الحراسات

تصفية الحراسات *

فى الوقت الذى نستجمع فيه قوانا وتصميمنا على تحرير الأرض العربية مهما كانت التضحيات ، ويقترب الموعد المحدد لانتهاء فترة وقف أطلاق النار ، يبرز من وراء جبهة القتال قرار الرئيس السادات بتصفية الحراسات ووضع الضوابط القانونية التى تكفل ألا تفرض حراسة مستقبلا الا وفقا للقانون وبحكم القضاء ٠

ان هذا القرار هو الحروف الاولى التى يكتب بها صمود الجبهة الداخلية والتفافها حول قيادتها الوطنية ، فى مسيرتها نحو الحفاظ على مكاسبنا الاشتراكية وحماية الثورة فى ظل سيادة القانون ٠

ان هذا القرار هو الترجمة الصحيحة للمبادىء التى تضمنها بيان ٣٠ مارس الذى اعلن أنور السادات انه « وثيقة وعهد وبرنامج يسير عليه » لأنه « يمثل وحدة أمتنا ، ويوضح أهدافنا فى هذه المرحلة ، ولأنه تجسيد لارادة الشعب » ٠

وحتى يمكن أن نتبين قيمة هذا القرار باعتباره تطبيقا لمبادىء ٣٠ مارس وبداية لتحقيق هدف تقنين الثورة ، يحسن أن نوضح الحقائق الآتية :

● ان نظام الحراسة كان ينصرف أساسا الى رعايا الأعداء وهو

* جريدة الأهرام فى ٣٠ ديسمبر ١٩٧٠ ٠

نظام قديم ومسلم به ، وقد طبق خلال الحرب العالمية الاخيرة حينما فرضت الحراسة على أموال الايطاليين والألمان ٠٠

● ان هذا النظام ذاته طبق على أموال رعايا الانجليز والاستراليين والفرنسيين نتيجة عدوان السويس عام ١٩٥٦ ، كما طبق على أموال من كان يتقرر اعتقالهم ، ومن المعروف انه فى ذلك الحين كان هناك بعض الموالين بحكم عنصريتهم للحركة الصهيونية ـ وقد طبق هذا النظام بعد ذلك فى عام ١٩٦١ على أموال البلجيكيين ٠

● ان نظام الحراسة كان وسيلة ناجحة لتمصير الشركات الانجليزية والفرنسية ، ثم ضمها الى القطاع العام لتكون نواة له ٠

● ان الحراسة قد فرضت فى اكتوبر ١٩٦١ ـ عقب ازمة الانفصال ـ وبعد ان مضت شهور على صدور قوانين التأميم ، بدت فيها بعض الاتجاهات المعادية للاشتراكية ٠٠ وكانت هذه الحراسة منصرفة أساسا الى تصفية طبقة الملاك والرأسماليين ٠٠ وكانت هذه الحراسة مستندة فى فرضها الى نظام الطوارىء ٠

● ومن ثم فانه بزوال نظام الطوارىء رفعت الحراسات فى ٢٤ مارس عام ١٩٦٤ ، وتحولت الى نوع من التأميم ، اذ نص القانون الصادر برفعها على أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة الى الدولة مع تعويض صاحبها بما لا يجاوز ثلاثين الف جنيه ٠

● ولكن طبقا لقانون تدابير أمن الدولة الذى صدر فى نفس التاريخ أجيز فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الذين يأتون عملا بقصد وقف العمل بالمنشآت أو الاضرار بمصالح العمال أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة ٠

وقرارات فرض الحراسة هذه لم يكن من الجائز الطعن فيها ، وتنفيذا لهذا القانون فرضت الحراسة على بعض المنشآت وعلى أموال بعض المواطنين ومنهم من كانت الحراسة قد رفعت عنه بسبب الطوارىء ٠

● وبعد ٥ يونيو ١٩٦٧ أعيد فرض حالة الطوارىء ، نتيجة للعدوان ومن ثم أصبح من الممكن فرض الحراسة طبقا لقانون الطوارىء ، كما يجوز فرضها طبقا لقانون تدابير أمن الدولة ٠ وأصبح هناك نوعان من الحراسة على أموال المواطنين حراسة الطوارىء وحراسة الأمن ٠ وحينما أنشئت لجنة تصفية الاقطاع ، فرضت حراسات بمقتضى قرارات منها ٠

● وفى ٣١ أكتوبر ١٩٦٨ صدرت سلسلة القوانين التى عرفت وقتئذ بقوانين الحريات ، فعدل قانون تدابير أمن الدولة بما يجيز التظلم من قرارت فرض الحراسة أو اجراءات تنفيذها إلى محكمة امن دولة عليا ، وبدن قرارها بالغاء فرض الحراسة لا ينفذ الا بعد التصديق عليه . كما عدل قانون الطوارى بما يسمح ايضا بالتظلم من قرار الحراسة الذى قد يفرض طبقا لهذا القانون ، ولكن قرار الغاء فرض الحراسة لا ينفذ ايضا الا بعد التصديق عليه .

ومع ذلك فقد كانت اباحة التظلم من قرارات الحراسة خطوة هامة لضمان الا تنحرف اجراءاتها وتصيب اشخاصا بغير وجه حق ، ولمراجعة حالات الحراسة التى لا تستند الى أساس .

ومن هذا العرض المتقدم يتبين أنه كانت للحراسة مهام ثلاث أدتها فى مراحل ثلاث :

● مهمة وطنية : وهى الحراسة التى تقررت على أموال رعايا الأعداء وهى مهمة لا تقبل المناقشة وهى التى تقررت خلال مرحلة العدوان الثلاثى ونقلت ملكية هذه الأموال الى الدولة فكانت نواة القطاع العام .

● مهمة اجتماعية : وهى الحراسة التى تقررت بغية تصفية طبقة كبار الملاك والرأسماليين ودفع عجلة التحول الى الاشتراكية ، وهى التى تقررت خلال السنوات من ١٩٦١ الى ١٩٦٤ بعد صدور القوانين الاشتراكية وكانت الحراسة فى هذه الحالات مقدمة لنوع من التأميم .

فالاصل السليم كان يقضى أن يتم التحول إلى الاشتراكية دائما بطريق التأميم الذى يصدر بقانون يتضمن قواعد عامة يسرى على مراكز موضوعية ، ويضع شروطا يكون من مقتضاها الا يطبق الا على من تتوافر فيه هذه الشروط . ولكن بعض الاعتبارات قد اقتضت الالتجاء الى نظام الحراسة ، ومن ثم فقد كان مقدمة الى تأميم تم عند رفع هذه الحراسات وتعويض أصحابها بسندات لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه . وقد سلم الميثاق بهذه المهمة الاجتماعية للحراسة .

● أما المهمة الثالثة : التى أدتها الحراسة فكانت بعد ٢٤ مارس عام ١٩٦٤ . وقد اختلطت فيها فكرة العقوبة بفكرة الغاية الاجتماعية ، اذ ان قانون تدابير أمن الدولة أجاز فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا محددة بقصد وقف العمل بالمنشآت أو

الاضرار بمصالح العمال ، أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة ، كما أن بعض قرارات الحراسة صدرت بناء على طلب لجنة تصفية الاقطاع وقتئذ .

ومن ثم فقد أصبح من اللازم أن يحاط هذا الاجراء بالضمانات . فلا تفرض الحراسة الا لأسباب يحددها القانون ويضع معاييرها الثابتة التى تقتضيها دواعي حماية التحول الى الاشتراكية ولا تفرض الحراسة ابتداء الا بناء على حكم قضائى .

ومع أن حالات الحراسة التى ما زالت قائمة ليست كثيرة ، وكانت قد استحدثت تيسيرات بشأن من خضعت أموالهم للحراسة أهمها تقرير مرتبات لهم واستثناء من خضعوا للحراسة بالتبعية ـ فان اجراءات الحراسه تحتاج فى تنفيذها الى جهاز بيروقراطى ضخم ثبت أنه لم يحقق صيانة كاملة لهذا الجزء من الثروة القومية الذى اخضع للحراسة ، سواء أكان من الاراضى الزراعية أو من العقارات المبنية . وان المصروفات التى تنفق على ادارة هذه الاموال كان طابعها الاسراف .

ومن هنا كان قرار تصفية الحراسات القائمة .

وحقيقة فان تخويل قانون تدابير أمن الدولة أو الطوارىء سلطة فرض هذه الحراسة بقرار ادارى ، لا يعنى أن هذه السلطة قد استخدمت فى جميع الاحوال بغير سند يبررها . ولكن مجرد وجود هذه السلطة ـ ولو لم تستخدم ـ يثير القلق وعدم الاطمئنان .

فالغاء نظام الحراسة الادارية لتصبح الحراسة مستقبلا اجراء قضائيا هو ضمان لكل مواطن ينتمى الى قوى الشعب العاملة . أنه ليس ضمانا فقط للفئات المنتمية الى الرأسمالية الوطنية .. بل انه ضمان للمثقف والعامل والفلاح .. فما الذى يمكن أن يطمئن المواطن والعامل الى أن هذه الاجراءات لن تتخذ ضده خطأ أو انحرافا عن الغرض الاجتماعى للحراسة .. ما لم تكن محاطة بضمانات القضاء ؟

ومن المقترح أن تتحقق هذه الضمانات القضائية من خلال محكمة يشترك فيها عنصر شعبى مع القاضى المتخصص .

ان القاضى المتخصص يمثل ضمانا قانونيا عند اتخاذ هذا الاجراء .. والمواطن الذى يجلس معه يمثل وجدان الشعب واحساسه الطبيعى بالعدل كما يمثل مصلحة الجماهير فى ألا يتخذ هذا الاجراء الا اذا كان ضروريا

لحماية التحول الى الاشتراكية ينمى الاحساس بمسئولية كل فرد عن حماية سيادة القانون ومبادىء المجتمع ٠

واهمية خلق هذه المحكمة الخاصة بالحراسات انها ستكون أول تجربة عندنا لاشتراك الشعب في القضاء ٠٠ وهذا الاشتراك قد يكون بالاستعانة بالمحلفين الى جانب القاضى المتخصص ، وهم الذين ينفردون وحدهم بالبت فى الوقائع بينما يطبق القاضى حكم القانون عليها ، وهى تجربة معظم الدول الغربية كما قد يتخذ صورة اشتراك قضاة من الشعب مع القضاة المتخصصين فى تقدير الوقائع وتطبيق القانون ، كما هى تجربة الدول الاشتراكية وبعض الدول الاسكندنافية مثل النرويج والسويد ٠ بل هى تجربة لها آثارها فى تراثنا القومى ، حيث وجدت وظيفة العدول الى جانب القاضى المتخصص منذ حكم الرشيد ٠٠ اذ كان القاضى يجد نفسه فى حاجة الى رأى اشخاص من المواطنين يتميزون بالعدل وبالخبرة بالناس ، فكان اذا اتخذ مجلسه للقضاء اجلس هؤلاء العدول الى جانبه واشركهم معه ٠

وبعد ، انه اقتراح تقدمى وواقعى معا ٠٠

يحمى مصلحة المجتمع كما يحمى حقوق الفرد ٠٠

يحمى حرية الوطن كما يحمى حرية المواطن ٠

وهو ايذان بالقضاء على أى محاولة مصطنعة لايجاد تناقض بين التحول الى الاشتراكية وبين تقديس الحرية فكما قلت دائما ٠٠ الاشتراكية لايمكن أن تزدهر بغير الحرية والحرية لا يمكن أن تعيش بغير القانون ٠٠ والقانون يستمد قيمته من تعبيره عن مصالح تحالف قوى الشعب العاملة ٠٠

ملاحظات حول تنظيم الحراسة *

حتى يمكننا الحكم على مشروع القانون الخاص بتنظيم الحراسات الذى نشر عنه اخيرا ، وحتى يمكننا تبين مدى انسجامه مع مبدأ « حماية الثورة فى ظل سيادة القانون » الذى اعلنه برنامج ٣٠ مارس ، ومدى ما حققه من الخطوات التى طلب الرئيس أنور السادات اتخاذها ليصبح فرض الحراسة مستقبلا محاطا بضمانات كافية ـ فان هناك مقدمات أساسية يجب أن نسلم بها قبل أن نبدأ فى هذه المناقشة :

١ ـ ان قوى الشعب العاملة وطليعتها من العمال والفلاحين تقف باصرار للذود عن المكاسب الاشتراكية التى تحققت لها وهى تتطلع الى المزيد من التحول الاجتماعى لتغيير علاقات المجتمع الى علاقات اشتراكية يكون العمل فيها هو القيمة الوحيدة الحقيقية للانسان وعماد دخله ٠

٢ ـ أن التأميم كان هو الطريق الاساسى الذى بدأت به اجراءات التحول الى الاشتراكية ٠ وهو طريق يتميز بانه يقرر قواعد عامة تسرى

---

* من مقال نشر بجريدة الأهرام يومى ١١ و ١٢ مايو ١٩٧١ ٠

وقد صدر مشروع القانون الذى تناوله الكاتب بالتعليق بعد ١٥ مايو ١٩٧١ ، وقد وافق عليه مجلس الأمة القائم وقتئذ ، بعد أن أدخل بعض تعديلات عليه لا تتفق مع مبادىء الدستور الذى صدر بعدها ومنها تخويل المدعى العام الاشتراكى سلطة التحفظ على الأشخاص وهو اجراء من جنس الاعتقال (انظر نص المادة الثامنة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب) ٠

على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم ظروف أو شروط معينة فهو ليس اجراء موجها ضد « شخص معين » وانما هو يتعلق بطبيعة الملكيـــة أو النشاط الذى يكون موضوعا للتأميم . فالتأميم هو الاداة الســليمة لاحداث التغييرات الاجتماعية ، اذ يصدر به قانون يتضمن قواعد عـامة تتوافر فيها العمومية والتجريد وتتحقق به المساواة بين من تتوافر فيهم الشروط « الموضوعية » التى يقرها .

٣ ــ ان اجراء الحراسة ــ وهو اجراء بدأ مرتبطا بظروف الطوارىء وكان يستخدم اساسا كاجراء وقائى ضد الاعداء فى حالة الحروب ــ قد استخدم ايضا كأداة لتحقيق التغييرات الاجتماعية وانتهى فى تطبيقاته قبل اعلان دستور مارس ١٩٦٤ الى تحقيقه نوعا من التأميم حينما صدر القانون ١٥٠ فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ مقررا انهاء الحراسة التى فرضت على الاشخاص الطبيعيين بأوامر جمهورية ومتضمنا فى نفس الوقت تأميم أموالهم فى حدود تعويض لا يتجاوز ثلاثين ألف جنيه .

٤ ــ ان هذه المهمة الاجتماعية للحراسة قد أشار اليها الميثاق حينما ذكر أن :

« الاجراءات التى اعقبت قوانين يوليو الاشتراكية قد حققت بنجاح عملية تصفية كانت محتمة وضرورية ، بعد ان بدت محاولة الانقضاض الرجعى على الثورة الاجتماعية ، وهى عملية حاسمة لازالة رواسب عهــود الاقطاع والرجعية والتحكم » .

٥ ــ ان الحراسة تحولت بعد ذلك غداة اعلان دستور مارس ١٩٦٤ لتصبح تدبيرا من تدابير حماية أمن الدولة . فأصبح من الجائز فرضها بقرار من رئيس الجمهورية على اموال وممتلكات الاشخاص الذين يأتون اعمالا بقصد وقف العمل بالمنشآت ، أو الاضرار بمصالح العمال ، أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة .

ومن ثم فقد أصبحت خاضعة لمعايير معينة ، هى المعايير الثلاثة التى اشار اليها قانون تدابير أمن الدولة الذى صدر فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ ، ثم أضيفت اليها فى نوفمبر ١٩٦٥ حالات الأشخاص الذين اتهمــوا فى جرائم تآمر ضــد أمن الدولة والجرائم المرتبطة بهــا فى الفترة ما بين أول مايو ١٩٦٥ وآخر سبتمبر ١٩٦٥ . ولكن قانون تدابير أمن الدولة لم يرسم الطريق الى انتهاء هذه الحراسة ، ومن ثم فقد كان اجراء الحراسة بذاته نوعا من التدبير الوقائى يختلط بفكرة الجزاء .

٦ ـ أن التجربة قد اثبتت ان استخدام هذه السلطة ، يجب ان يكون محاطا بالضمانات التي تكفل ان يظل استخدامها محدودا بالهدف الذى يرمى اجراء الحراسة الى تحقيقه ، والتى تكفل فى نفس الوقت لهذا الاجراء انسانيته وجديته وفعاليته وعدم امتداد أثره الى غير من استوجبت اعتبارات أمن الدولة ، أن يوجه اليه هذا الاجراء .

ومن ثم فقد اجاز القانون الذى صدر برفع الحراسات السابقة على ٢٤ مارس ١٩٦٤ ، لرئيس الجمهورية أن يستثنى من التأميم ، كليا أو جزئيا ، او يستثنى من كيفية اداء التعويض أو حده الاقصى .

كما تضمن هذا القانون اعادة المنشآت التجارية التى لا تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف جنيه الى أصحابها الذين رفعت عنهم الحراسة .

كذلك صدرت قرارات مختلفة بتقرير مرتبات لمن فرضت الحراسة على اموالهم وبعدم امتداد اجراء الحراسة الى الامـوال المملوكة لافراد اسرتهم التى آلت اليهم من مصدر آخر ، والى المسـكن الذى يقيم فيه الشخص وما يحويه من منقولات منزلية ، وبرفع الحراسة عن الأرض الزراعية الصغيرة التى يزرعها الشخص بنفسه ، واتاحة فرصة العمل لمن خضع لاجراء الحراسة.وهي تسهيلات كانت متمشية مع ما أعلنه الرئيس عبد الناصر أمام مجلس الأمة فى ٢٥ مارس ١٩٦٤ من « أن نرى بالتسامح اننا لم نكن ضد الأفراد وانما كنا ضد الامتياز الطبقى.ولقد كان من حقنا أن نصفى آثاره ولكن ليس من حقنا أن نصفى كرامة الأفراد وانسانيتهم ولذلك فان صفحة جديدة يجب ان تفتح امام الجميع بغير تمييز » .

٧ ـ ان نظام الحراسة قد أثار فى التطبيق بعضـا من المشكلات تتصل بمصالح أخرى لأشخاص لا شأن لهم بمن خضعت أموالهم للحراسة، وهم طائفة كبيرة من المواطنين الذين كانوا يتعاملون من قبل مع من فرضت الحراسـة على أمواله ، فالفلاح الصغير الذى اشترى أرضـا زراعية من مالك خضع للحراسة ولعله دفع الثمن كله أو بعضه ولكنه لم يسجل عقده والعمال الذين كانوا يرتبطون معه بعقود عمل ولهم حقوق عمالية يخول القانون لهم استيفاءها ، ومستحقات الخزانة العامة من ضرائب ورسوم وغيرها ومستحقات البنوك وغيرهم من الدائنين ـ كلها تمثل مصالح اخرى جديرة بالحماية .

كما ان ادارة الأموال التى خضعت للحراسة ، بحكم طبيعتها المؤقتة ولعدم تبين مآل هذه الحراسة ، يجب ان تكون على درجة مناسبة من الكفاية

والأمانة حتى لا يترتب على اجراءاتها انقـــاص من الثروة القومية أو تبديد لمال قد يؤول الى الدولة مستقبلا ، أو قد يرد الى صــاحبه بعد ذلك ٠

٨ ـ ان قرار فرض الحراسة بوصفه عملا من أعمال السيادة كان لا يجوز الطعن فيه امام القضاء ٠ ولكن السلطة القائمة على الحراسة كثيرا ما كانت تنتهي الى رفع الحراسة بناء على تظلم الشخص الذى فرضت الحراسة على امواله ، اما لعدم وجود مال كاف تفرض عليه الحراســة واما لظروف الشخص الصحية وضعف مستوى دخله ٠

ثم كان بيان ٣٠ مارس وما أشار اليه من كفالة حق التقاضى وألا ينص فى اى اجراء للسلطة على عدم جواز الطعن فيه امام القضاء ٠ وصدر تطبيقا له قانون ٧ نوفمبر ١٩٦٨ ضمن القوانين التى عرفت وقتهـــا بقوانين الحريات ، وهو يجيز لمن فرض الحراسة على أمواله ولكل ذى شأن أن يتظلم من قرار فرض الحراسة أو من اجراءات تنفيذه الى محكمة أمن الدولة العليا ، التى تفصل فى التظلم بتأييد القرار أو الاجراء أو الغائه أو تعـــديله ، على ألا يكون قرار المحكمـــة نافذا الا بعـــد التصــــديق عليه من رئيس الجمهورية ٠ وعلى أن يكون لمن رفض تظلمه أن يقدم تظلما جديدا كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ الرفض ٠ ومجرد فتح الطريق الى التظلم القضائى كان له اثره فى قيام ادارة الحراسة بالبت فى كثير من الاوضاع المعلقة ٠

٩ ـ ان اعلان الرئيس أنور السادات عن خطوات تنظيمية فى شأن الحراسات كان متابعة لطريق عبد الناصر فى المرحلة الراهنة التى تقتضى تجميع وحدة قوى الشعب العــاملة وحماية حركتها الحــرة فى اطار مبدأ حماية الثورة فى ظل سيادة القانون ٠

ان الخطوات التى أشار الرئيس انور السادات الى اتخاذها هى : اعداد الاجراءات اللازمة لتصفية الحراسات القائمة ، واعداد تشريع يجعل فرض الحراسة مستقبلا محددا بضوابط القانون ولدواع تقتضيها حماية مكاسب الشعب الاشتراكية وسلامة أمنه ، وان يكون فرض الحراسة مستقبلا من سلطة محكمة قضائية خاصة تضم عنصرا شعبيا ٠

١٠ ـ أما عن التشريع المقترح بتنظيم فرض الحراسة مستقبلا، فانه كان أساسا ينصرف الى الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص الاعتبارية مثل الشركات والتى كان فرض الحراسة عليها يحكمه ما يقرره قانون

الطوارىء الذى يجيز لرئيس الجمهورية الأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات • وظاهر أن هذا النوع من الحراسة مرتبط بقيام حالة الطوارىء وحدها •

غير ان المشروع فى صيغته النهائية أصبح يجيز فرض الحراسة على أموال الاشخاص الاعتبارية •• اذا قام بشأنها سبب من الاسباب التى تجيز فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين • ومن ثم تخضع الحراسة فى هذه الحالة لكافة الضمانات والضوابط التى قررها المشروع بشأنها •

ولكن الأمر قد يدق بالنسبة لفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين اذا كان هذا الشخص شريكا متضامنا فى شركة تضامن أو توصية • فمن المعروف ان مسئولية الشريك المتضامن فى هذا النوع من الشركات مسئولية غير محددة بما يملكه من حصص فى رأس المال ، بل تمتد الى جميع عناصر ذمته المالية ، ولهذا فهى شركات تقوم على الاعتبار الشخصى• ومن ثم فان فرض الحراسة على الشريك المتضامن وهو شخص طبيعى ، يمكن ان يكون له أثره على كيان الشركة وهى شخص معنوى •

وبعد فان المشروع الجديد لتنظيم الحراسة وبعد التعديلات التى ادخلتها عليه اللجنة التى شكلها مجلس الوزراء، يمثل بداية واقعية وجادة لما طالب به الرئيس انور السادات فى خطابه فى عيد العمال من ضرورة تقنين الثورة وان يتكفل القانون والقضاء بحماية مجتمعنا الاشتراكى دون حاجة الى اجراءات استثنائية •

وهذا التنظيم المقترح فى المشروع يجيب على خمسة اسئلة جوهرية :

١ ـ تحديد الحالات التى تفرض فيها الحراسة وضوابطها •

٢ ـ تحديد نطاق الحراسة والاموال التى يمكن ان تمتد اليها •

٣ ـ ضمانات فرض الحراسة •

٤ ـ سلامة ادارة الاموال التى تفرض الحراسة عليها ،وعدم مساسها بحقوق الغير المشروعة •

٥ ـ مال الحراسة وما تنتهى اليه اجراءاتها من مصادرة لصالح الشعب او اعادة المال الى صاحبه •

فالفكرة الأساسية فى مشروع قانون تنظيم الحراسات تدور حول اعتبار الحراسة تدبيرا يشهر فى وجه الانحراف ويحول دون نمو العلاقات

الرأسمالية المستغلة ، وانه بذلك يصبح تدبيرا يلجأ اليه كلما توافرت اسبابه ، لا اجراء استثنائيا مرتبطا بحالة الطوارىء وحدها ، وهو لا بد أن يكون له أجل موقوت ينتهى عنده اما بمصادرة الأموال التى فرضت عليها الحراسة أو بالافراج عنها • ومن هنا فلابد أن تكفل كل الضمانات لهذا الاجراء حتى لا تنزل كالقدر بغير معيار محدد •

وبى ملاحظاتى على مشروع قانون تنظيم الحراسة وفى معالجته هذه الفكرة الاساسية ، لن اعرض للنواحى الفنية المتعلقة بالصياغة القانونية ولا للتفصيلات التى قد تحتاج الى تحديد أوفى ، ولكنى أعود الى الأسئلة التى طرحتها ، مناقشا من خلالها الأحكام الأساسية •

الحالات التى تفرض فيها الحراسة

يجيز المشروع فرض الحراسة على أموال وممتلكات الشخص كلها أو بعضها اذا قامت دلائل جدية على ان تضخم امواله المنسوبة اليه قد تم عن طريق حيازته أو تسلمه أو أخذه أو اقتنائه بالذات أو بواسطة الغير أموالا من المصادر الآتية : استغلال الوظيفة أو المنصب أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ ، استخدام الغش أو التواطؤ أو الرشــوة فى تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات مع الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العــامة ووحدات القطاع العام ، الاتجار فى الممنوعات أو فى الســوق السوداء و التلاعب فى أقوات الشعب أو الادوية ، تهريب المخدرات أو الاتجار فيها ، الاستيلاء بغير وجه حق على الأموال العامة •

وعلى هذا فقد أصبح من مرامى الحراسة فى التنظيم المقترح محاربة ظهور طبقة جديدة تتمثل فى الرأسمالية الطفيلية وهى التى سبق أن حذر الرئيس الراحل عبد الناصر منها حينما قال « انه لا ينبغى لنا مهما كان الثمن أن نسمح بظهور طبقــة جديدة تظن ان الامتيازات ارث لها بدلا من الطبقة القديمة ، وعلينا ان نقاوم مثل هذا الانحراف ونقومه ونثور عليه اذا اقتضى الامر ونجرده من أى سلاح يكون قد حصل عليه• فان هذا السلاح سوف يتجه ــ لحظة تواتيه الفرصة ــ الى طعن تحالف قوى الشعب العاملة » (من بيان افتتاح مجلس الامــة فى ٢٥ مارس ١٩٦٤) •

ويلاحظ على حالات فرض الحراسة هذه ما يأتى :

١ ــ ان المشروع لا يجيز ان تفرض الحراسة بناء على شبهات ، كما

انه لا يشترط عند فرضها ثبوت الوقائع المنسوبة الى الشخص ولكنه يتطلب وجود دلائل جدية على توافر حالة من هذه الحالات ·

وهذا التحديد يتفق مع طبيعة الحراسة فى هذه المرحلة باعتبارها اجراء وقتيا تحفظيا ، يقصد به رفع يد المالك عن المال الذى حازه عن طريق اظهرت الدلائل الجدية انه غير مشروع · فشأنها فى ذلك شأن اجـــراء الحبس الاحتياطى الذى تتخـــذه سلطات التحقيق ضـــد أى متهـــم فى جريمة ·

٢ ــ ان هذه الحالات التى يجوز فيها فرض الحراسة ، تنطوى جميعا على جرائم يحكمها قانون العقوبات · وبعض هــذه الجرائم وهى المتعلقة بالاختلاس والغدر والاستيلاء على الأموال العامة أو الحصول على منفعة من عقود المقاولات والتوريدات مع الحكومة والقطاع العام أو الاخلال بتنفيذها ــ سبق أن صدر بشأنها قانون فى عام ١٩٦٧ معدلا لقانون الاجــراءات الجنائية ، ريجيز للنائب العام أن يمنع المتهم فى احدى هذه الجرائم من التصرف فى أمواله ويعين وكيلا لادارتها مع اجازة التظلم من هذا الاجراء أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعـــوى · وهو اجراء شبيه باجـــراءات الحـــراسة ·

٣ ــ ان قانون الكسب غير المشروع الصادر فى عام ١٩٦٨ ، يطبق على طائفة كبيرة من المواطنين ، فلم يعد مقصورا فى تطبيقه على الموظفين العامين بل أصبح يمتد أيضا الى أعضاء المجالس الشعبية وقيادات الاتحاد الاشتراكى والنقابات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العـــام · والجمعيات التعاونية · وهذا القانون يعتبر كسبا غير مشروع ، كل مال يحصل عليه أحد هؤلاء بسبب استغلاله عمله أو مركزه وكل مال حصـــل عليه الغير بسبب تواطئه مع الشخص المسئول لاستغلال عمله أو مركزه · كما يعتبر كل زيادة فى ثروة الخاضع لأحكامه اذا عجز عن اثبات مصدرها ــ كسبا غير مشروع · ومن هـــذا يتبين مدى الصلة الوثيقة بين فرض الحراســـة طبقا للمشروع فى حالة تضخم أموال الشخص وبين اعتبار هذا التضخم كسبا غير مشروع ·

كذلك يجيز المشروع فرض الحراسة على أموال وممتلكات الشخص كلها أو بعضها « لدرء خطره على المجتمع اذا قامت دلائل جدية على ارتكابه جرائم الاضرار بأمن البلاد من جهة الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال ·

وظاهر أيضا من ذلك اننا بصدد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات ٠ فمن المعروف ان قانون العقوبات يتضمن بابا خاصا بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الداخل ومن بينها مثلا جرائم الدعوة الى مناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدوله أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، وهى التى استحدث العقاب عليها بقانون صدر فى مايو ١٩٧٠ ولا شك ان حماية نظام الحكم الاشتراكى يتضمن بالضرورة حماية المصالح الاقتصادية لهذا المجتمع والمكاسب الاشتراكية للعمال ٠

كما أن هناك طائفة أخرى من الجرائم الاقتصادية يعاقب عليها قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة مثل قوانين النقد والتهريب ٠

ونخلص مما تقدم الى أن المشروع قد وضع ضوابط معينة للحالات التى يجوز فرض الحراسة فيها ٠

تحديد نطاق الحراسة :

يجيز المشروع فرض الحراسة فى الحالات التى أشرنا اليهـا على أموال الشخص كلها أو بعضها ٠ ويحدد نطاق الحراسة كالآتى :

١ ـ انها لا تمتد الى ما يؤول الى الشخص من أموال بعد تاريخ فرض الحراسة الا اذا قام فى شأنها سبب من الأسباب الموجبة لفرض الحراسة ٠

ومن هذا يتبين ان الحراسة لا أثر لها على أهلية التكسب أو العمل ولا تمتد الى ما يكسبه أو يقتنيه الشخص بعد تاريخ فرض الحراسة اذا كان مصدره مشروعا بطبيعة الحال ٠

ويلاحظ ان الأوامر الخاصة بالحراسة كانت قد انتهت الى استثناء المرتبات من أحكام الحراسة ، كما انها كانت تجيز الاستمرار فى مزاولة المهنة الحرة مثل مهنة المحامى أو الطبيب أو المهندس ٠ ولكن الجديد فى النص أنه قرر بصفة عامة امكان مباشرة جميع أعمال التكسب المشروعة كما انه حدد بوضوح انها لا تمتد الى ما يؤول اليه نتيجة لذلك ٠ وبذلك لا تهدر الحراسة آدمية الخاضع لها ولا تجرده من أهليته ٠

٢ ـ كذلك لا تمتد الحراسة الى أى مال يكون قد خرج بالفعل من

ملك الشخص وآل الى الغير ولو بتصرف غير مسجل متى كان هذا التصرف قد نفذ . وهو حكم يتضمن حماية لما سبق لهم التعامل مع الخاضع للحراسة .

٣ ـ ولكن المشروع من ناحية أخرى يجيز فرض الحراسة على أى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص المفروضة عليه الحراسة ولو كان على اسم زوجه أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء ، اذا كان الخاضع هو مصدر هذه الأموال ، والهدف من ذلك كما أشارت المذكرة الايضاحية للمشروع هو الحيلولة دون أى تلاعب يلجأ اليه المطلوب فرض الحراسة عليه .

ولنا على الضوابط التى قررها المشروع لتحديد نطاق الحراسة ملاحظتان :

١ ـ اذا كان المشروع لا يحرم الخاضع للحراسة من أهلية التكسب أو العمل ، فالا يقتضى ذلك حتى يهيىء للخاضع وسائل التكسب المشروع، ان يستثنى بعض الأموال من نطاق الحراسة ، مثل قدر لا يتجاوز خمسة أفدنة للفلاح الذى يزرعها بنفسه ، ومثل استثناء أدوات العمل فى الورشة أو المنشأة الصغيرة التى يعمل بها الحرفى أو التاجر الصغير وهى المنشآت التى لا يتجاوز صافى ربحها السنوى مائتين وخمسين جنيها طبقا لحد الاعفاء المقرر بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

حقيقة ان المشروع يجيز للمحكمة أن تستثنى بعض الأموال من الحراسة ، كما أنه يوجب عليها تقرير نفقة لمن تفرض الحراسة عليه . ولكن الأسلم أن تحدد الأموال التى يجب دائما اخراجها من نطاق الحراسة، دون أن يترك ذلك لتقدير المحكمة فى جميع الحالات .

٢ ـ وعلى ذلك فانه يحسن أيضا أن ينص على عدم ادخال المسكن الذى يقيم فيه الشخص وما يحويه من منقولات منزلية فى نطاق الحراسة، وهى استثناءات تجرى عليها الحراسة فى وضعها القائم ، وأن ينص صراحة على استثناء المعاشات المقررة من خزانة عامة واستثناء وثائق التأمين على الحياة والمبالغ المودعة فى صناديق التوفير أو الموظفة فى سندات الاستثمار ، وذلك بحد أقصى لا يتجاوز مبلغا معينا .

ضمانات فرض الحراسة :

استوجب المشروع لفرض الحراسة ان يصدر حكم قضائي بذلك . وفرض الحراسة بحكم قضائي اجراء معروف في القانون المدني ، اذا تنازع الشركاء في الملك على ادارته أو اذا وجد الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزة . ولكن فرض الحراسة كتدبير من تدابير الطوارىء أو أمن الدولة كان اجراء اداريا يصدر به قرار جمهوري ، حتى جاء المشروع فعهد به الى محكمة غالبيتها من المستشارين ويشترك فيها عنصر شعبي وذلك « تحقيقا للمشاركة الشعبية والرقابة الشعبية في نفس الوقت » . كما جعل المشروع الادعاء في قضايا فرض الحراسة لمدع عام يكون تعيينه واعفاؤه بقرار من رئيس الجمهورية .

ثم ان المشروع قد كفل حق الدفاع لمن يطلب المدعي العام فرض الحراسة على أمواله ، بما في ذلك حق الاطلاع والاستعانة بمحام . كما أجاز لمن تفرض الحراسة على أمواله أن يعود الى التظلم الى المحكمة ويتجدد حقه في ذلك كل عام . فاذا انقضت خمس سنوات تعين البت في مصير الحراسة . وكذلك أوجب المشروع على المحكمة وهي تقضي بفرض الحراسة ، أن تقرر نفقة لمن فرضت الحراسة على أمواله . وهي معالجة انسانية محاطة بالضمانات .

ومع ذلك فان لي ملاحظتين اساسيتين :

١ ـ فمن ناحية ، ومع انى ممن دافعوا دائما عن فلسفة اشتراك الشعب في القضاء ، الا أن القضاء الشعبي شأنه شأن القضاء المتخصص يجب أن تتوافر له مقومات استقلاله ، كما اننا يجب أن نحفظ له جوهر فلسفته وهو أن يكون تعبيرا عن ضمير الشعب وأحاسيسه ومشاركة ديمقراطية في أداة العدالة .

ومن ثم فقد أحسن المشروع في صيغته النهائية باتباع هذا الرأي ، والنص على أن يختار قضاة المحكمة الشعبيون من بين الواردة أسماؤهم في كشوف تعدها مقدما لهذا الغرض النقابات والغرف التجارية والجمعيات التعاونية وغيرها من الجهات التي يحددها وزير العدل .

٢ ـ ومن ناحية أخرى ، فان ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية للمشروع من ان الحكومة ترجو أن تتقدم قريبا بمشروع قانون متكامل

ينظم مهام واختصاصات المدعى العام ويحـــدد طبيعته باعتباره محامى الشعب ، أمر بالغ الأهمية يجب المبادرة الى اعداده ٠

ادارة أموال الحراسة وحقوق الغير :

عنى المشروع بأن يتولى أحد الوزراء مسئوليات الحراسة ، ملتزما فى ذلك بواجبات الحارس المقررة فى القانون المدنى ٠

ويهمنى أن أسترعى النظر الى أن من أهـــم المشكلات العملية التى كانت تتولد عن فرض الحراسة ما يتعلق بالحقوق والالتزامات المتصلة بهذه الأموال ٠ وقد كان اعداد مشروع لتنظيم الحراسة مناسبة لحسم كثير من هذه المشكلات ٠ وقد تضمن المشروع فعلا تحديدا لنطاق الأموال التى تدخل فى الحراسة والتى كان الخلاف يثور بشأنها دائما ، كما أنه نقل عن الأوامر المنظمة للحراسة من قبل ما يتعلق بوجوب الأخطار عما يكون فى حوزة أى شخص من مال للخاضع أو من دين له أو عليه ٠ وقد أضاف حكما جديدا هاما هو نشر الحكم الصادر بفرض الحراسة لا فى الجريدة الرسمية وحدها بل فى احدى الجرائد اليومية أيضا ٠

مال الحراســـة :

لقد أجاب المشروع على ذلك بالنص على وجوب انقضاء الحـــراسة بانقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور الحكم بفرضها ، كما تنقضى بوفاة الشخص المفروض عليه الحراسة حتى لو كان ذلك قبل مضى هذه المدة ٠ وأضاف بعدها انه يجوز للمدعى العام خلال هذه المدة أن يطلب من المحكمة رفع الحراسة أو مصادرة الأموال كلها أو بعضها لصالح الشعب ٠ وأن المحكمة تصدر حكمها بالمصادرة أو بالافراج عن كل أو بعض المال ٠

فالمشروع قد أحسن تقدير طبيعة الحراسة كاجراء مؤقت ، حينما نص على انقضائها فى جميع الحـــالات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بفرض الحراسة ، ولعله يحسن أيضـــا أن يحدد الضوابط التى يلتزمها القاضى عند الحكم بالمصادرة أو الافراج عن كـــل أو بعض المال ، وان كان المشرع قد أحسن صنعا اذ أجاز لرئيس الجمهورية الغاء الحكم بالمصادرة بناء على طلب المدعى العام أو ذوى الشأن اذا قامت ظروف تبرر ذلك ٠

وفي تصوري ان هناك فروضا أربعة :

١ — فرض يثبت فيه ان تضخم أموال الشخص كان نتيجة ارتكابه احدى جرائم النهب أو الاغتصاب او الغدر او الايذاء التي أشـــار اليها المشروع

وفي هذا الفرض يمكن للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأموال كلها او بعضها وفق ما اذا كانت الأموال كلها أو بعضها قد تحققت نتيجة ارتكاب الجريمة . وهو ما يثبت عند صدور حكم نهائي بادانة الشخص لارتكابه هذه الجرائم .

٢ — وفرض لا يثبت فيه أن مصدر تضخم الأموال هو ارتكاب هذه الجرائم ، ولكن الشخص يعجز عن اثبات مصدرها المشروع . وفي هذا الفرض يحسن الاسترشاد بما ينص عليه قانون الكسب غير المشروع ، وهو أن يلزم الشخص برد مقدار الكسب غير المشروع ، وينفذ بذلك على الأموال الموضوعة تحت الحراسة .

٣ — وفرض ثالث لا يتعلق بتضخم اموال الشخص الذي أدى الى فرض الحراسة عليها ، بل يتعلق بارتكابه احدى جرائم أمن الدولة أو جرائم الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشـــتراكي أو بالمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين وهو فرض تعتبر فيه المصادرة نتيجة الحكم بالادانة في الجرائم المشار اليها ، وتتخذ بذلك صفة العقوبة الكاملة ، ويكون مبدأ الأخذ بها وحدود تطبيقها ، من شـــأن قانون العقوبات وفي ضوء السياسة الجنائية ومبادىء الدستور .

٤ — أما الفرض الرابع وهـــو الذي لا يثبت فيه السبب الذي استوجب فرض الحراسة وتبين مشروعية مصدر الأموال فانه يقتضي أن ترد الى صاحبها عند الحكم بانقضاء الحراسة .

وبعد فهذه ملاحظات رأيت من واجبي أن أطرحها حـــول مشروع نريده أن يكون نموذجا لما يجب أن تســـير عليه اجراءات تقنين الثورة وحماية الشرعية في مرحلة التحول الى الاشتراكية ●

النقط فوق الحروف فى موضوع الحراسات *

والآن وقد وافق مجلس الشعب على قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة ، فلا بد لنا من وقفة هادئة تضع الأمور فى وضعها الصحيح ، ويعنينا على أن نتفهم هـذا التصحيح ، أسبابه وحـدوده .. وموقعه من نظامنا الاجتماعى والسياسى .

وفى هذا فان لدى بعض ملاحظات أساسية :

١ ـ انه منذ صدور دستور ١٩٧١ لم يعد من الجائز فرض الحراسة اداريا ، ولم تفرض حالة حراسة واحدة من هذا النوع . فالحـراسة لا تفرض طبقا للدستور الا بمقتضى حكم قضائى وفى حالات محددة يعينها القانون . وقد نظم القانون الذى صدر غداة ١٥ مايو هذه الاجراءات عن طريق المدعى العام الاشتراكى بطلب يقدم الى محكمة الحراسات ، وهى التى تفصل فيه .

---

* جريدة الأهرام فى ١٣ يوليو ١٩٧٤ .

وكان المؤلف قد أثار موضوع تصفية الحراسات المفروضة قبل ١٥ مايو ١٩٧١ أمام مجلس الشعب ، فوجه سؤالا بذلك أجاب عنه وزير الدولة لمجلس الوزراء بجلسة ١٨ مارس ١٩٧٢ . وقد صدر بعدها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشـأن تصحيح الأوضـاع الناشئة عن الحراسة ، ويتفق ماجاء فى تقرير اللجنة المشتركة التى نظرت مشروع القانون المقدم فى هذا الشأن مع الأفكار التى تضمنها هذا المقال . وقد سبق للمؤلف أن أوضح وجهة نظره فى مقال آخر نشر بجريدة الاهرام فى ٢٣ ابريل ١٩٢ تحت عنوان « الحراسة والتحول الاجتماعى » .

٢ ـ ان القانون الذى وافق عليه مجلس الشعب لم يكن قانونا برفع حراسات قائمة ومتبقية من الماضى ، لأن الحراسة على الأموال قد رفعت منذ وقت بعيد ، ولكن هذا القانون يتعلق بتسوية الأوضاع الناشئة عن هذه الحراسات .

٣ ـ كما أن هذا القانون لا يتناول أساسا الا تسوية الأوضاع الناشئة عن الحراسات التى فرضت فى اكتوبر ١٩٦١ فى ظل قانون الطوارىء . أما الحراسات التى فرضت استنادا الى قانون تدابير أمن الدولة (وقد الغاه مجلس الشعب بناء على اقتراح قدمته منذ سنتين) ، فهذه كانت ترفع تباعا حتى صدر قرار بقانون فى صيف ١٩٧٢ أحال ما تبقى منها الى المدعى العام الاشتراكى ، وقد فصل فى معظمها برفعها ، وما تبقى وهو عدد لا يجاوز أصابع اليد اتخذ الاجراء لعرضه على محكمة الحراسات

ولم تكن هناك صعوبات قانونية أو دستورية فى تصفية هذه الحراسات اللاحقة على عام ١٩٦٤ لأن من ترفع عنه الحراسة كان يتسلم أمواله أو ثمنها اذا كانت قد بيعت ، فيما عدا بعض حالات اعتبرت فيها الأراضى الزراعية مبيعة الى الاصلاح الزراعى ، وقد عالجها مشروع القانون الذى وافق عليه مجلس الشعب أخيرا ، مقررا ردها ما دامت لم يتم توزيعها على صغار الفلاحين .

٤ ـ ان المشكلة فى الحراسات التى بدأت فى أكتوبر ١٩٦١ لم تكن بسبب اجراء الحراسة ذاته والا لكان مصيرها مثل مصير الحراسات التى فرضت بعد مارس ١٩٦٤ ، ولكن المشكلة بشأنها أن قانونا صدر غداة اعلان الدستور المؤقت فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ قرر أيلولة هذه الأموال التى خضعت للحراسة الى الدولة مقابل تعويض اجمالى فى حدود ثلاثين ألف جنيه . وفى نفس الوقت أجاز هذا القانون الاستثناء من أحكامه .

وقد بدأت المشكلة فى ناحيتين :

● **الناحية الأولى :** انه لتقدير التعويض المستحق للخاضع للحراسة كان لابد من تحديد مركزه المالى . فقد كانت الحراسة تتولى ادارة أمواله وبعض هذه الاموال قد يكون تجارة أو أرضا زراعية أو عقارا مبنيا ، وقد تكون للخاضع مستحقات قبل الغير يتعين استيفاؤها وربما كانت محل منازعات أمام القضاء ، كما انه قد تكون عليه مستحقات للغير

مثل مستحقات الضرائب أو التأمينات ٠٠ ولا بد من تسويتها أى أن ذلك كان يعني الانتظار عدة سنوات وقد حاولت الدولة معالجة هذه الحالة بعد ١٥ مايو ١٩٧١ حينما أصدرت قانونا بتصفية هذه الحراسات ، وعهدت الى لجان قضائية بالبت في تحديد المركز المـــالي ٠ وحددت لذلك عاما ٠ ولكنه انتهى والمشكلة قائمة ٠

● أما الناحية الثانية للمشكلة ، فهى ان بعض من خضعوا لقانون الحد الأقصى للتعويض ، عادت الدولة فاستثنتهم من أحكامه ٠ وكانت الاستثناءات لأسباب غير معروفة وواضحة ، كما أن فرض الحراسة ذاته كان لأسباب يمكن استنتاجها في مجملها ولكنها لـــم تكن كما يقولون « جامعة مانعة »

أما الأسباب العامة لفرض هذه الحراسات عام ١٩٦١ والتى يمكن استنتاجها اجمالا فهي أن تكون خطوة متممة لاجراءات التأميم والاصلاح الزراعى أى للحد من الملكيات الكبيرة ، فبدت بذلك وهدفها تحقيق غاية اجتماعية ٠ فقد فرضت هذه الحراسات بمقتضى كشفين ، أحدهما أرفق بما سمى الأمر ١٣٨ والآخر أرفق بما سمى الأمر رقم ١٤٠ وقد صدرا تباعـــا ٠

وبمراجعة سريعة للأمر ١٣٨ الذى تضمن أسماء ١٦٧ أسرة ، نجد من بين هـــذه الأسماء كثيرا من الأسر الموسرة أو ذات النفوذ السياسى السابق ، ولكننا نجد أيضا أنها لم تكن تتضمن كل هذه الأسر ٠ كما نجد ان الكشف قد تضمن أسماء بعض رجال سياسة أو اقتصـــاد ممن لعبوا أدوارا وطنية قبل الثورة ولا تزيد ثرواتهم عن ثروات كثيرين ممن لم يخضعوا لهذه الاجراءات وكان هذا أحد مثالب هذا الاختيار « بالعينة » أو « بالصدفة » ٠ فلمصلحة من بدلا من أن نكسب مواطنا فى صف التحول الاجتماعى تحيله الى ناقم عليه ؟ لمصلحة من مثلا توضع حراسة على أموال عضـــو سابق فى مجلس الشيوخ (١) قال ــ وهذا نقلا عن مضبطة مجلس الشيوخ فى ٢٦ مارس ١٩٥١ ــ « انى أطالب الحكومة بأن القرى المملوكة لمالك واحد يجب عليها وجوبا أن تبدأ بتوزيع الجانب الأكبر من زمام هذه القرية على صغار المزارعين والمعدمين » ولمصلحة من توضع تحت الحراسة أموال اقتصادى بارز ساهم فى اقامة صرح بنك مصر (٢) ؟

(١) الشيخ المحترم فريد ابو شادى وقتئذ ٠
(٢) الاقتصادى المعروف عبد المقصود احمد ٠

أما الامر رقم ١٤٠ فقد أرفقت به أسماء عائلات أخرى الى جانب مئات العائلات الأجنبية أو الاسرائيلية التى هاجرت للبلاد (٨٠٠ اسرة) .. فكان ادراج هذه الأسماء في كشف واحد امتهانا لوطنية كثيرين من المصريين الذين وان جاز القول بأن مصالحهم فى هذه المرحلة لم تكن متفقة مع التحول الاشتراكى ، فقد كان علينا أن نعمل على عودتهم الى الاندماج فى المجتمع وتهيئة الظروف التى تجعلهم اكثر تفهما للأوضاع الاجتماعية الجديدة التى تهدف الى ازالة المتناقضات . وكان يمكننا الوصول الى ذلك بقوة ضغط الرأى العام وبقوة اعطائهم القدوة الحسنة

وحينما صدر بعد ذلك القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى قرر نوعا من التأميم للأموال التى خضعت للحراسة نظير تعويض فى حدود ثلاثين ألف جنيه وجعل لرئيس الجمهورية حق الاستثناء من أحكامه ، تحول فى التطبيق الى مجموعة استثناءات لا ضابط لها ، ففتح المجال بذلك لكى يكون للصلات الشخصية والانطباعات الفردية أثرها . وهكذا استثنى البعض ، ومنهم من استرد أملاكه أحيانا بدون حدود ، ومنهم من استرد بعضها (٢٢٦ عائلة مستثناة) ، بينما بقى آخرون وهم فى نفس المركز القانونى ينتظرون تحديد مراكزهم المالية فى ظروف بالغة التعقيد والمهانة .

هذا كله حق .. وهذا كله كان يجب أن يدفعنا الى تسوية هذه الأوضاع .. وليس فى هذه التسوية اذن أى اخلال بهدف التحول الاجتماعى . فالتسوية تتم فى حدود حد أقصى لا يؤدى الى العودة الى تراكم الثروات ـ رغم التسليم للأسف بأن ثروات جديدة قد نشأت ولم تحسن الدولة تعقبها مع أن مشروعيتها محل نظر ـ والتسوية تتم مع الحفاظ على حقوق صغار الفلاحين وعدم المساس بحقوق العمال ولا بقوانين التأميم والاصلاح الزراعى .. وهذه التسوية قد قررت من منطق ان الحراسة لم تكن الطريق السليم لاحداث التغيرات الاجتماعية ، على خلاف التأميم والاصلاح الزراعى ، اذ هما يتعلقان بطبيعة النشاط أو الملكية ولا يوجهان ضد أشخاص معينين .

وقد كان مشروع القانون الذى وافق عليه مجلس الشعب حريصا على أن يضع التصحيح فى اطاره الصحيح وانه فى فحواه تعديل لأسس

وقواعد التعويض عن تأميم الأموال التى خضعت للحـراسة مع التزام حده الأقصى .

ومن ثم فان الذهاب بهذه التسوية بعيداً عن مداها التصحيحى الذى تم فى اطار الالتزام بمواثيق الثورة ومحاولة اضفاء أبعاد أخرى على هـذا التصحيح هو أمر لا يفيد بل يضر . فليس مقبولا أن يكون هذا التصحيح مناسبة لوصف التأميم الذى لا يصـطحب بتعويض كامل بأنه مصادرة أو لوصف هذا الاجراء بالظلم المحض بحجة أنه أفتيات على حق الملكية المقدس . فمثل هذه العبارات التى تردد بعضها خلال مناقشة هذا المشروع والتعليق عليه ، لو لم نجردها من الانفعال والحماس ، لخلقت اعتقادا بأن مؤداها انكار للتأميم وللاصلاح الزراعى ، وعودة الى مناقشة التعويض عن التأميم أو التعويض عن الاصلاح الزراعى الذى اكتفى فيه بالتعويض عن الملكيات التى تزيد على خمسين فدانا دون أن تتجاوز مائة فدان . ومن شأن ذلك أن يخلق مخاوف عديدة لدى باقى قوى الشعب العاملة التى قبلت هذه التسوية من منطق التصحيح لا من منطق التراجع والتى لم يغب عن ذهنها أبدا أنه أيا كانت التجاوزات التى وقعت فى اجراءات الحراسة اخضاعا واستثناء وأسلوبا ، فان الاجراء فى جملته ذاته قد بدأ للجميع عند تقريره مقبولا .

لقد وقع هذا الاجراء فى أكتوبر ١٩٦١ بعد محنة الانفصال بين مصر وسوريا والتى وصفت وقتئذ بأنها كانت من تحريك بعض العناصر الرجعية ، وانعقدت بعدها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القوى الشعبية ثم المؤتمر المنتخب لهذه القوى الذى أقر الميثاق . وكان موضوع الحراسات مطروحا على هذا المؤتمر بمناسبة وضع ضوابط لما سمى وقتئذ بالعزل السياسى وصدر بعدها قانون وقف مباشرة الحقوق السياسية ، ثم قانون مجلس الأمة ، ونص على منع من فرضت الحراسة على أمواله من حق الترشيح شأنه شأن من خضع لتحديد الملكية الزراعية أو طبقت فى حقه القوانين الاشتراكية (وقد ألغى هذا الحظر فى القانون الجديد لمجلس الشعب) .

وفى المناخ السياسى السائد وقتئذ وهو مناخ بداية التحول الاشتراكى والرغبة فى حماية اجراءاته ، ذكر برلمانى ممن عاشوا الثورة منذ بدايتها أنه « يرى أن تكون هناك سلطة عليا لها حق العزل ولتقم بهذه

العملية لجنة أو هيئة يرأسها احد السادة نواب السيد رئيس الجمهورية أو السيد رئيس الجمهورية بنفسه على أن يكون من اختصاص هذه اللجنه حق الاعتراض على من يرشح نفسه لمؤتمر القوى الشعبية • وأخشى اذا تركنا هذا الباب مفتوحا على مصراعيه ـ أن يقع ما قد حدث في انتخابات الاتحـــاد القومى عام ١٩٥٩ » ص ٢٢٩ من المضبطة الرسمية جلســـة ٩ ديسمبر ١٩٦١» • وذكر طبيب جامعى عرف بعد ذلك بأفكاره الليبرالية « انى أجد نفسى عاجزا عن أن أوفى مكاسبنا السياسية والاجتماعية حقها أو حتى أن أعددها وكل منها جدير بأن يكلل عنق جيل وشعب بفخـار يزهو به على باقى الأجيال وكان أن كللت الثورة أعمالها بقوانين يوليو ١٩٦١ الاشتراكية » (ص ١٢١٠ المضبطة الرسمية جلســـة ٦ ديسمبر ١٩٦١) بل ونجـد أستاذا جليلا من رجال القـانون يقول : « ان نشر القوائم والكشوف الخاصـــة بالأشخاص الذين يملكون أسهم الشركات المؤممة ، نزل على قلب الشعب بردا وسلاما لأنه كشف لهم عن أصحاب البلد الحقيقيين ونحن نريد أن يتبع ذلك دراســة لكيفية نشـأة رؤوس الأموال الكبيرة ، قد يكون بعضها نتيجة عمل شريف ولكن مما لا شك فيه أن كثيرا منها قد نشأ نتيجة الاستغلال حيث انى لا أفهم كيف يمكن أن تكون ثروة تبلغ ثلاثين مليونا من الجنيهـات بطريق شريف • وعلى ضـوء كل هذه الأسباب أرى أن تقوم اللجنة بوضع الضوابط التى تحدد فى وضوح من هم الذين يجب عزلهم عن كفـاح الشعب حتى لا يعوقه » (المضبطة الرسمية ص ٨٩ جلسة ٢٨ نوفمبر ١٩٦١) •

كما نجد شيخا جليلا يقول : « يبدو لى أن أفراد الشعب ينقسمون أربعة أقسام :

اولا : أعداء للشعب وهؤلاء يجب أن يعزلوا وأن يبتروا بعيدا عن القوى الشعبية •

ثانيا : افراد غير صالحين للعمل فى المجال الثورى وهؤلاء يجب أن يبعدوا دون أن يبتروا بترا عنيفا •

ثالثا : فئـة غير مؤهلة فيها صلاحية لأن تعمل ولكنها لم تتسلح بسلاح العمل ويجب علينا أن نؤهل تلك الفئة وندفع بها الى الأمام •

رابعا : فئـة العامة وهى السواد النظيف أو الجمهرة الكريمة من

الشعب وهى التى يجب أن تكون طليعة الزحف الثورى ، وهؤلاء هم الذين سيمهدون الطريق لأحفاد سيأتون من بعدنا » (المضبطة الرسمية ص ٤٤ جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٦١) .

من هذا كله يبدو أنه يتعين علينا أن نلزم جانب الحذر واليقظة فى الا نسمح ونحن ندين اجراءات الحراسة ، بأن ندين تجربة التحـــول الاجتماعى بأسرها .. وألا نسمح ونحن نصحح الأوضاع .. أن نغفل عن أن التعويض المحدود كان يتغيا تذويب الفـــوارق بين الطبقات .. وان آلاف الأفدنة والعقارات والشركات التى آلت الى القطاع العام تمثل فى حقيقتها ما يسميه دستورنا بالمكاسب الاشتراكية التى يلتزم كل مواطن بحمايتها . وأقول مخلصا وبقلب مفتوح : لقد صحح أنور السادات .. وصححنا معه .. وآن الأوان لأن نستأنف جميعا مسيرتنا شاخصين الى المستقبل وأن نسمو على مصالحنا الذاتية وأحاسيسنا التى ربمـــا شابها بعض مرارة فى الماضى .. لننطلق الى البناء وتحقيق مجتمع الكفـــاية والعدل .. ومعالجة مشكلات بقية قوى الشعب العاملة .. وهى مشكلات أكثر حدة وأشد وطأة لأنها تتعلق بكفالة الحد الأدنى لمستوى معيشة .. الانســان .

الفصل الرابع

الحرية والتنظيم السياسى

الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى
الذى يمثل بتنظيماته القائمة على اساس
مبدأ الديموقراطية تحالف قوى الشعب
العاملة ..

(المادة الخامسة من الدستور قبل
تعديلها)

---

* حول قضايا الحرية
* الاتحاد الاشتراكى بين فكرة التحالف وفكرة الحزب
* الشمولية والاتحاد الاشتراكى
* الاتحاد الاشتراكى هل هو حزب للوسط ..
* تعدد الأحزاب فى مواجهة الاتحاد الاشتراكى

حول قضايا الحرية *

كنت أقلب بعض صفحات المحاضر الرسمية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية الذى أقر الميثاق ، فلفت نظرى أن بعض من يتحدث اليوم عن الحريات وعن سيادة القانون ويدعو الى تشجيع النشاط الفردى ، كان برفع الصوت عاليا مطالبا بتطبيق أشد درجات العزل على من سماهم « أعداء الثورة من العناصر الرجعية » ومن تتعارض مصالحهم مع مصالح مجموع الشعب حماية للثورة الاشتراكية وذلك تحت شعار « الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب » ٠

وقد يقال تفسيرا لهذا التناقض بين الموقفين ، أن هناك أكثر من عشر سنوات تفصل بينهما وقد مرت فيها على المجتمع المصرى أحداث جسام وأن هذه الأحداث ربما غيرت النظرة الى الأمور ٠

ومع ذلك فانى أعتقد أن الأمر لا يتعلق بتغير النظرة ، اذ من غير المتصور أن ينقلب الرأى من النقيض الى النقيض ٠ ومن ثم فان علينا أن نتساءل أى القولين كان أكثر صدقا وأكثر تعبيرا عن الرأى الحقيقى لصاحبه ؟ ٠

ان الارجح فى نظرى أن حديث اليوم ـ حتى ولو كنا لا نوافق عليه كله أو بعضه ـ أكثر صدقا ، لأنه يجرى فى مناخ مختلف ٠ والأغلب أن ما تحدث به هذا العضو أو ذاك فى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية لم يكن تعبيرا عن رأيه الحقيقى بل كان توهما منه بأنه مشايعة لموقف رسمى ٠

* جريدة الأهرام فى ٢٨ فبراير ١٩٧٤ ٠

وهي مشايعة ربما كسب منها ، وقطعا فانه لم يكن ليضار منها ، بل ان المضرة ربما أتته نتيجة ابداء رأيه الحقيقي · ومعنى هـذا أن صاحب هذا الحديث ظل « محسوبا » طوال هذه السنوات كواحد من أشد المتحمسين للتحول الاشتراكى والمؤيدين للأسلوب الذى بدأ به · ومن هنـا انفتح الباب على مصراعيه للنفاق السياسى وأصـبح من المألوف أن يكون لنفس الشخص في نفس الوقت رأيان : رأى معلن في الاجتماعات العامة يتشدق بالاشتراكية وحقوق الجماهير وأنه ليس هناك أبدع مما كان ورأى مخفى فى المجالس الخاصـة لا يكف عن الانتقاد · وطغت بذلك الشـعارات على المضامين وشاعت الآراء الموافقة ، وانزوت الآراء المخالفة ، وأصبح العزف يجرى على وتيرة واحدة · بينما كانت مصـلحة التحول الاجتماعى ذاته تقتضى التعرف على كافة الاتجـاهات والآراء وتبين مدى نجـاح التنظيم السياسى فى خلق كادر مؤمن حقيقة بأهداف المجتمع الجديد ·

هذه هي الأزمة الحقيقية للحرية · وما لم نعالجها من جذورها ، فان أى حديث عن الحرية لن تزيد قيمته عن أن يكون عودة الى ترديد الشـعار ، وسيظل زمام الحرية في يد سلطة الدولة ترخيه قليلا و تجذبه دون أن يتحول الى عقيدة راسخة ·

فالحديث عن حرية الصـحافة مثـلا لا يمكن أن يجرى بمعزل عن الحريات الأخرى · لان حرية الصحافة لا يمكن أن تنعزل عن تحرير المواطن من اليد التي تقبض على زمام رزقه ومستقبله ، كما لا يمكن أن تنعزل عن تحرير المواطن من الخوف ومن القلق على غده · وهي بوصفها امتداد لحرية التعبير والرأى لا تزدهر بغير الحريات الأخـرى ، الحريات ذات المضـمون الاجتمـاعى والحريات الشخصية · كمـا ان الجمود الذى قد يصيب حركة المجتمع فى كافة نواحيـه ، لابد وأن يمتد أثره الى الصـحافة والرأى · وبتحديد أكثر وضـوحا ، فان هنـاك مؤسسات فى الدولة تقع عليها المسئوليـة الدسـتورية الرسـمية التى ناطها بها الدستور لتكشف عن الانحراف أو القصور ، وبقدر أدائها لمسئولياتها هذه ، بقدر ما يمكن أن تتحول الصحافة بدورها الى منبر حر ·

ومن هذا المنطلق فان قانون الحريات الذى أصدره مجلس الشعب فى أول دور لانعقاده يمثل احدى ضمانات حرية الصحافة ، رغم انه يتناول أساسا ضمانات الحرية الشخصية ، ذلك أن الصحافة لا يمكنها أن تمارس حريتها الا فى ظـل مفهوم متكامل للحرية · ولايمكن مثـلا أن نتصور صحافة حرة فى ظل مجلس نيابى مقيد أو فى ظل قضاء غير مستقل ·

ولكن الوقوف بالتحليل عند هذا الحد فيه تبسيط شديد للأمور • ذلك أن قضايا الحرية متصلة اتصالا وثيقا بطبيعة النظام السياسى ، وهو بدوره مرتبط بالنظام الاقتصادى والاجتماعى •

ان ميثاق العمل الوطنى يعتبر بمثابة « عهد » أو « اتفاق » بين القوى الاجتماعية المختلفة ، على أن تعيش معا فى سلام يجرى بينها حوار ديمقراطى بهدف الوصول الى تذويب الفوارق بين الطبقات ، وقد قبلت هذه القوى أن يكون للغالبية وهم الفلاحون والعمال الصدارة فى هذا التحالف حينما ضمنت لهم نصف مقاعد التنظيمات السياسية والشعبية على الأقل ، واتفقت هذه القوى المختلفة على أن الحل الاشتراكى هو الحل الحتمى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية • ومن هنا فقد قبلت هذه الفئات الاجتماعية المتباينة أن تتنازل عن جزء من حريتها فى أن يكون لها منبرها الخاص بها وصحافتها المعبرة عن رأيها وعن مصالحها وأن تتجمع فى الاتحاد الاشتراكى كتحالف جماهيرى واسع •

فالاتحاد الاشتراكى فى فكرته يختلف عن النظم الشمولية الاخرى فى أنه تنظيم ديمقراطى يقوم على الانتخاب وانه منبر لاراء مختلف قوى التحالف • فلا يعبر عن رأى طبقة واحدة سواء أكانت هى الطبقة العاملة أو الطبقة المتوسطة ، بل انه يستوعب كل قوى التحالف التى ترتبط بشكل ما والى حد ما « بالعمل » باعتبار أن العمل هو القيمة الأساسية فى حياة المواطن • كما أن هذا الطابع قد رئى انه ضرورى لتحقيق غايات معينة هى الوصول بهذا المجتمع الى تذويب الفوارق بين الطبقات وفق حركة التطور الاجتماعى • كل هذا مع التسليم بأن هذه الفكرة قد عبث بها فى التطبيق ، أو لم يحسن فهمها • فأحيانا كان الاتحاد الاشتراكى يقوم على التعيين لا الانتخاب وأحيانا أراد لنفسه أن يقوم بدور الحزب من غير الارتباط بهدف التحول الاجتماعى وغلبت بذلك صفته الشمولية على طبيعته الديمقراطية الاجتماعية •

ومن هنا فان الحديث عن قضايا الحرية لا يمكن أن يجرى بمعزل عن الحديث عن قضية التنظيم السياسى • ولنأخذ أمثلة محددة على ذلك •

● أن عضوية الاتحاد الاشتراكي – وهي اختيارية أصلا – قد تحولت الى نوع من العضوية الاجبارية ، نتيجة ادخال صيغة تكاد تكون واحدة على جميع قوانين النقابات المهنية وهى أن العضوية العاملة شرط للترشيح لمجالسها •• بل اننا نجد فى أحد هذه القوانين وهو الخاص بنقابة المهن الزراعية أن العضوية العاملة شرط لحضور الجمعية العمومية • وهذا

الشرط مطلوب أيضا للترشيح فى مجالس التشكيلات النقابية العمالية والجمعيات التعاونية الزراعية ٠

● ان قانون تنظيم الصحافة الصادر فى ظل الاتحاد القومى وقد كان تنظيما سياسيا له مفهوم مختلف عن الاتحاد الاشتراكى ـ لا يزال يتطلب الحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكى لمزاولة مهنة الصحافة دون الاكتفاء بالقيد فى نقابة الصحفيين ، كما يتطلب الحصول على ترخيص لاصدار جريدة دون الاكتفاء بالشروط التى يفرضها قانون المطبوعات ٠

● ان قانون مجلس الأمة السابق لا يكتفى باشتراط العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكى للترشيح بل يتطلب تقديم شهادة بذلك (وقد ألغى قانون مجلس الشعب الذى أصدره المجلس الحالى هذه الشهادة مكتفيا ببطاقة عضوية الاتحاد الاشتراكى) ٠

هذه الأمثلة ٠٠ الى أى مدى تشكل قيودا على أنواع مختلفة من الحريات : حرية التنظيم النقابى ٠٠ حرية الصحافة ٠٠ ممارسة الحقوق السياسية ؟

ان قرارات الاتحاد الاشتراكى قرارات سياسية تخرج عن رقابة القضاء ، والاتحاد الاشتراكى يستقل بوضع نظامه ٠ ومع أنه ليس حزبا ٠٠ الا أنه فى هذه الأمثلة له سلطة على أعضائه تفوق أحيانا سلطة الحزب ٠

فكيف يمكن ان تقوم العلاقة بين الاتحاد الاشتراكى من ناحية وبين الصحافة والنقابات والمجالس المنتخبة من ناحية أخرى ؟

هذه هى كبرى قضايا الحرية ٠٠

الاتحاد الاشتراكى بين فكرة التحالف وفكرة الحزب *

من بين الانتقادات التى توجه أحيانا الى الاتحاد الاشتراكى انه يحتاج الى مزيد من التنشيط ومزيد من فعالية العمل السياسى وهـذا الانتقاد قد يكون صحيحا اذا قصد بالتنشيط والفعالية أن يدعم الاتحاد الاشتراكى دوره الحقيقى « كمنظم » لقوى الشعب العاملة ، يجرى بينها حوارا لتدب الحياة فى تعبيرات مثل « حل المتناقضات بين قـــوى الشعب العاملة بالتفاعل الديمقراطى » ٠

أما اذا قصد بهذا الانتقاد أن يزداد عدد الاجتماعات وعدد النشرات والتوجيهات ، فهذا ولله الحمد كثير ٠٠ فلست أعتقد ان الاتحاد الاشتراكى بحكم طبيعته كتحالف واسع بين قوى متباينة مطلوب منه أن يستحوذ على اهتمام أكبر من الجماهير أو أن يزداد تأثيره عليها ، بل انى أرى من حسناته فى تنظيمه الحالى ان قبضته أصبحت أكثر اعتدالا ٠

ذلك اننـا حاولنا فيما مضى ، أن نطبق مفهوم الحزب على الاتحـاد الاشتراكى ، فكل ما يتعلق بالمركزية الديمقراطية والتزام المســتويات الأدنى بتوجيهات المستويات الأعلى والتزام الأقلية برأى الأغلبية وطريقة التنظيم الهرمى فى تشكيلاته ، مما نجده حتى الآن فى قانون الاتحاد

---

* من مقال نشر بجريدة الأهرام فى ٧ مارس ١٩٧٢ تحت عنوان حول قضايا الحرية ٠
وانظر فى هذا المعنى دراســـة بقلم المؤلف نشرتها « أراك » عام ١٩٦٨ تحت عنوان : الاتحاد الاشتراكى قوة سياسية أم سلطة دولة ٠

الاشتراكي ، كلها مفاهيم مستعارة أو مستوحاة من نظام الحزب ٠ بل ان من الأحزاب الديمقراطية ما لا يعرف هذه المفاهيم بل يتيح قدرا أوسع من حرية الرأى لأعضائه ، فتجد فيه الآراء المخالفة متنفسا فيما يسمى أجنحة داخل الحزب ٠

ولعل التنظيم الحزبى الذى يتميز بانضباطه الدقيق ويشيع فيه معنى الالتزام هو نظام الأحزاب الماركسية ٠ وهذا الشكل التنظيمى كثيرا ما انتقد بأنه بدلا من أن يحقق سيادة للطبقة العاملة يحقق سيادة للحزب ، بل وبدلا من أن تكون السيادة للحزب تصبح سيادة لأجهزة الحزب ، وكثيرا ما ينتهى الأمر الى أن قيادته هى التى تفكر وتقرر له (وذلك على حد تعبير مشهور للماركسى الفرنسى روجيه جارودى) ٠ ومع ذلك فقد كانت الحجة التى تقدم تأييدا لهذا التنظيم الحزبى الدقيق هو ربط هذا التنظيم بهدف تحقيق الثورة الاشتراكية أى ان هذا الشكل التنظيمى الحاد يعد أمرا لازما لتحقيق المضمون الثورى ٠

وقد حاولت يوجوسلافيا أن تضفى على هذا التنظيم الحزبى صورة أكثر ديمقراطية حينما سمت حزبها « رابطة الشيوعيين » وأنشأت الى جانبه التحالف الاشتراكى الذى تطورت اليه الجبهة الوطنية التى كانت قائمة بين الأحزاب الوطنية ٠ فأصبحت الرابطة وحدها هى الطليعة الملتزمة بايديولوجية معينة ، بينما أصبح التحالف تنظيما جماهيريا واسعا يضم القوى المختلفة التى لا يطلب منها الالتزام بهذه الايديولوجية ، بل يكتفى بتبنيها مبادىء التسيير الذاتى وأن يكون العمل أساس التمتع بثمرات المجتمع ٠ ويبدو ان فكرة الميثاق عن الاتحاد الاشتراكى عندنا كانت أقرب الى هذا المفهوم ٠ فكان المفروض أن تكون هناك ازدواجية فى التنظيم السياسى بين الاتحاد الاشتراكى كتحالف جماهيرى واسع وبين جهاز سياسى يقوم داخل اطاره ويلعب دور الحزب الطليعى ٠ ولكن هذا الجهاز لم ينشأ لأنه كان يبحث له عن أيديولوجية ، ولأنه اذا نشأ بغير هذه الأيديولوجية فانه سيصبح أقرب الى التنظيم « الفاشى » الذى لا يرتبط الا بهدف البقاء فى السلطة ، وهى تجربة التنظيم السرى المعروفة قبل ١٥ مايو ٠

وهكذا عدنا بعدها الى فكرة الاتحاد الاشتراكى كتحالف جماهيرى لا كحزب سياسى ، ولكنا لم نستطع أن نتابع الفكرة حتى نهايتها ـ فلا يزال قانون الاتحاد الاشتراكى يحمل بصمات الشكل التنظيمى للحزب ، مركبا على مضمون يبعد كل البعد عن أهداف الأحزاب ٠ أى اننا اخترنا أسوأ ما فى التنظيم الحزبى ، وهو الشكل الصارم الذى

يشكل قيدا ثقيلا على حرية أعضائه ، فجاء متنافرا مع أهداف تحالف جماهيري واسع يضم قوى متباينة ، ولا يجمع بين أعضائه أي تجانس طبقي .

عند هذه الملحوظة الأولى يجب أن نتوقف كثيرا ، ذلك اننا حين وضعنا الشكل الحزبي اطارا للتحالف وقعنا في متناقضات أوصلتنا الى نتائج شاذة .

فمن النتائج الخاطئة التي ترتبت على الشكل التنظيمي الحزبي اننا توهمنا ان أعضاءه لهم فكر موحد .

حقيقة هناك قدر أدنى من الأساسيات يجب أن يكون موضع اتفاق (والا انتفت فكرة التجمع داخل هذا التحالف) مثل تحرير الأرض والانتماء المصري الى الأمة العربية والتحول الاجتماعي . ولكن الاجتهادات والأساليب قد تتنوع وقد تختلف الآراء بشأنها . فالاتحاد الاشتراكي يضم قوى لا تتفق مصالحها بل قد تتناقض ، وقد تتباين أفكارها نتيجة لاختلاف المصالح . فالعمال يعنيهم مثلا ابراز عنصر العمل في الانتاج بينما تهتم الرأسمالية الوطنية بابراز عنصر الاستثمار أو رأس المال مع كل ما يترتب على هذين المفهومين من نتائج مختلفة على علاقات الانتاج ومهمة الاتحاد الاشتراكي أن يدير الحوار بين هذه القوى المختلفة ، لا أن يصطنع فكرا موحدا لا يمثل حقيقة اتجاهات كل منها ، سواء أكان هذا الفكر أكثر ميلا لليسار أو لليمين .

ويخطيء من يظن أن الأخذ بنظام سياسي هو مجرد انتقاء نظري نتيجة دراسات مقارنة للنظم المختلفة

ان نظام الحزبين مثلا لم ينشأ في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة انتقاء نظري ، بل كان نتيجة تطور تاريخي وظروف موضوعية ، حينما كان الحزب الجمهوري بزعامة « لينكولن » يطالب بالغاء الرق ووحدة الجنوب مع الشمال بينما كان الحزب الديموقراطي بزعامة « جيفرسون » يدافع عن الاحتفاظ بعبيد الأراضي في الجنوب وعن الحد من سلطة الحكومة الاتحادية . وانتهت هذه الأسباب التاريخية . وبقي الحزبان دون أن ينجح أي حزب ثالث في أن يدخل الكونجرس معهما .

وهكذا تقوم الأحزاب في كل دولة حسب القوانين الموضوعية لحركة المجتمع دون ان يستطيع أحد أن يتحكم في عددها أو في هويتها . ففي الدانمرك مثلا قفز عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان بعد الانتخابات

الأخيرة الى عشرة أحزاب وأصبح تشكيل الحكومة أمرا يحتاج الى مناورات غير عادية ٠

وفى بعض دول الاشتراكية الماركسية مثل المانيا الديموقراطية وتشيكوسلوفاكيا وبولندا ، لازالت هناك أحزاب سياسية متعددة ، وهي تعمل معا من خلال جبهة وطنية ، وما ذلك الا لأنه تاريخيا كانت هذه الأحزاب متحالفة معا لمقاومة النازية ٠

فلا يوجد اذن من يستطيع أن يدعى ان الدولة ذات الحزبين أو الأحزاب الثلاثة أو العشرة فى الجبهة الوطنية هى بالضرورة وبذاتها دولة ديموقراطية تحمى الحرية ٠ بل ان حماية الحرية تعتمد على نوع وشكل القوى الاقتصادية وعلاقاتها بالبناء السياسى ، وامكانية ضمان حق جميع القوى فى التعبير عن رأيها والمشاركة فى ادارة الحكم ٠

وهكذا أيضا فان الاتحاد الاشتراكى قد نشأ فى مصر نتيجة تطور تاريخى وظروف موضوعية ٠ فقد سقطت الأحزاب السياسية بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ ولم يكن قرار الغائها بعد ذلك الا تسجيلا لهذا السقوط ٠ وقد أدت هيئة التحرير دورها المحدود كتنظيم وطنى لطرد المستعمر ، وأعقبها الاتحاد القومى ، وكانت مهمته أن يحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفق تعبير دستور ١٩٥٦ ، ونيطت به مهمة دستورية هى الترشيح لعضوية مجلس الأمة ولكنه نشأ فى أحضان سلطة الدولة وكان تكوينه بقرار من رئيس الجمهورية ، فاختلط بها ٠ وقد تخطته مرحلة بداية التحول الى الاشتراكية ، فخلفه الاتحاد الاشتراكى ليكون تنظيما لتحالف قوى الشعب العاملة ٠ وقد مر بعدة تجارب لا زالت ماثلة فى أذهاننا حينما أخذ بدوره يرتدى مسوح سلطة الدولة ، ويمارس احتكارا للفكر ، ويقلد دور الحزب ، فيسيطر على نشاط مجلس الأمة والنقابات والصحافة ، ويبتعد عن مفهومه الحقيقى كتحالف ٠

وقد أتيح للاتحاد الاشتراكى فرصة ذهبية لكى يسترد دوره الحقيقى كمنظم لهذا التحالف ، حينما طرح أمر اعادة تنظيمه على الدورة الطارئة للمؤتمر القومى فى ١٦ فبراير ١٩٧٢ حيث قيل « ان على الاتحاد الاشتراكى أن يحتضن دون عقد أو حساسيات أفكار القوى المختلفة » وان عليه « أن يتيح المنبر الحر لجميع قوى الشعب » ــ فقد كانت هذه

بداية صحيحة للفهم السليم لطبيعة الاتحاد الاشتراكى ، وكان من الواجب ألا نجزع من متابعة منطقها حتى نهايته ٠

ان هناك من يخشى أن تتحول حرية المنابر داخل الاتحاد الاشتراكى لتصبح أجنحة ذات اتجاهات متباينة ، سرعان ما تتحول الى أحـــزاب سياسية ٠ ولكن لنسأل أنفسنا صراحة : ألا توجد فعلا اتجاهات مختلفة داخل الاتحاد الاشتراكى وتنظيماته الجماهيرية المساعدة ٠٠ اتجاهات تنجذب يمينا أو يسارا ؟ وهب اننا اعتبرنا الاتحاد الاشتراكى بمثابة تنظيم للوسط وأقصينا منه من فى اليمين ومن فى اليسار ٠ أفلا يعنى هذا أن يتحول الاتحاد الاشتراكى الى حزب للوسط ويصبح من المحتم أن تحاول الآراء الأخرى أن تجد متنفسا لها خارج الاتحاد الاشتراكى ٠٠

وخلاصة القول ان الاتحاد الاشتراكى لا يزال عليه دور هـــام كمنظم لآراء قوى التحالف ومصالحها ٠٠ وقيامه بهذا الدور يقتضى أن يسترد طبيعته كتحالف جماهيرى واسع ٠٠ ليس حزبا ، وليس سلطة ادارية ، وأن يتسع لمختلف المنابر يجرى الحوار بينها ضمن اطار عريض يمثل الحد المتفق عليه بين قوى التحالف ٠٠

ومن هنا تزدهر الحرية ، وتتفتح الأزهار ٠٠ ونعرف فى صـدق أى سبيل نسلك لتحقيق أمانينا القومية فى خلق مجتمع الكفاية والعدل٠

الشمولية والاتحاد الاشتراكى *

من المعروف ان أى نظام ديمقراطى يحتاج الى ايجاد نوع من (الموازنة والرقابة) تمارسها الهيئـات الحاكمة على بعضها ، سواء سميت هذه الهيئات سلطات أو أجهزة للدولة وسواء أكانت منفصلة أو متعاونة ٠٠ ومع ان نظامنا الدستورى قد ظل دائما محتفظا بالمبادىء الأساسية لتعدد السلطات الا ان نظامنا السياسى قد تميز مع ذلك بتركيز شديد للسلطة وقد بدأ هذا الطابع حتى بعد أن نشأ الاتحاد القومى كنوع من الاتحاد بين المواطنين واعتبر بمثابة سلطة رابعة تعلو السلطات الأخرى ٠

وفى ظل هذا المفهوم صدر دستور ١٩٥٦ ، فعهد الى الاتحاد القومى بمهمة ترشيح أعضاء مجلس الأمة ، وعهد الى مجلس الأمة بدوره بأن يرشح رئيس الجمهورية ٠ أى ان سلطات الدولة أصبحت منبثقة من الاتحاد القومى مباشرة وفى ظل هذا المفهوم أيضا صدر قانون الادارة المحلية عـام ١٩٦٠ فجعل عضوية المجالس المحلية تحت سيطرة الاتحاد القومى ٠

ولم يكن الاتحاد القومى تنظيما منتخبا بل ان تكوينه كان بقرار من رئيس الجمهورية : كما ان نظامه الأساسى صدر بعد ذلك بقرار من رئيس الاتحاد أى من رئيس الجمهورية ٠ واختلط الاتحاد القومى بسلطة

---

* من مقال نشر بجريدة الأهرام فى ١٤ مارس ١٩٧٤ تحت عنوان « حول قضايا الحرية » ٠

الدولة ، فكانت طلبات الترشيح لمجلس الأمة تقدم الى مركز البوليس ثم تفحص الطلبات • ويعد كشف بأسـماء المرشحين الذين لا اعتراض عليهم ، كما ان جميع الوزراء ونوابهم عينوا أعضاء فى المؤتمر العـام للجمهورية ، بل ان ميزانية الدولة تضمنت اعتمادات مالية لمواجهـة مصروفات الاتحاد القومى •

وكانت النتيجة ان النظام الدستورى مع كل ما تضمنه من أحكام عن وسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، لم يحقق فعالية كاملة • لأنه كان فى حالة تبعية للتنظيم السياسى (المعين من سلطة الدولة) • فتعطلت بالتالى ممارسة الاختصاصات الدستورية مثل الاستجواب أو سحب الثقة ، لأن أعضاء مجلس الأمة ـ وان كانوا يصلون الى مقـاعدهم بالانتخاب ـ لم يسمح لهم بالتقدم للانتخاب الا بعـد أن يرشحهم الاتحاد القومى ، ولأن الاتحاد القومى كان يعنى فى الواقع سلطة الدولة وان كان يحمل شعار سلطة الشعب •

وقد ظلت بعض هـذه المفاهيم عالقة بتجربتنا حتى بعد ان نشـأ الاتحاد الاشتراكى ممثلا لتحالف قوى الشعب العاملة • فمع ان دستور مارس ١٩٦٤ لم يجعل للاتحاد الاشتراكى أى سلطة فى ترشيح أعضاء مجلس الأمة أو أى سلطة دستورية فى الاعتراض على المرشحين ، الا أن الاتحاد الاشتراكى استطاع أن يمارس طابعه الشمولى استنادا الى قانون مجلس الأمة الذى كان قد صدر عام ١٩٦٢ واشترط فى المرشح أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى • ومن خلال هذا الشرط ، كان من الممكن عملا التحكم فى اختيار المرشحين عن طريق منحهم أو عدم منحهم شهادات العضوية أو اسقاط العضوية عنهم اذا اقتضى الأمر •

وربما قيل فى تبرير شرط العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكى انه يضمن أن يمثل مجلس الأمة قوى الشعب العاملة وحدها ولكن هـذا التبرير كان مردودا عليه بأن تمكين هذه القوى وحدها من أن تصل الى مقاعد المجلس كان مكفولا بضمانتين : الأولى سياسية ، وهى بداية التحول الى الاشتراكية وما تم فعلا من القضاء على سيطرة رأس المال والاقطاع نتيجة صدور قوانين الاصلاح الزراعى وقوانين التأميم ، مع ضـمان نصف مقاعد التنظيمات السياسية والشعبية على الأقل للعمال والفلاحين أما الضمانة الثانية وهى قانونية ، فكان مصدرها القانون الذى صدر فى عام ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقـوق الانتخابية لمدة عشر سنوات لطائفة كبيرة ممن رئى ان مصالحها تتعارض

مع أهداف هذه المرحلة كما ان قانون مجلس الأمة وقتئذ كان قد أضاف من بين شروط الترشيح ألا يكون المرشح ممن فرضت الحراسة على أمواله أو من حددت ملكيته الزراعية أو طبقت بشأنه القوانين الاشتراكية فيما لا يزيد على عشرة آلاف جنيه . « وقد ألغيت هذه الشروط فى القانون الجديد لمجلس الشعب » .

وواضح من ذلك ان هاتين الضمانتين كانتا كافيتين لدرء ما كان يسمى خطر تسلل عناصر ليست من قوى الشعب العاملة الى الاتحاد الاشتراكى .

ومع ذلك فقد استحدث شرط عضوية الاتحاد الاشتراكى ، فأدى الى تحقيق نوع من السيطرة على المرشحين بحيث أمكن فى أى وقت انكار صفة العضوية على مرشح رغم انتمائه الى قوى الشعب العاملة .

وزاد من وطأة هذه السيطرة ان شرط عضوية الاتحاد الاشتراكى قد اعتبر شرط استمرار بحيث اذا أسقطت عضوية الاتحاد الاشتراكى عن ممثل الشعب المنتخب أسقطت عنه عضوية المجلس . فقد كان دستور ١٩٦٤ يجيز اسقاط العضوية عن عضو مجلس الأمة اذا فقد الثقة والاعتبار ، أو أخل بواجبات الوظيفة ، أو فقد صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها ، ولكنه لم يكن ينص على اسقاط عضوية المجلس فى حالة فقد عضوية الاتحاد الاشتراكى ، فصدر اعلان دستورى فى ٧ يناير ١٩٦٩ « وأعتقد ان كثيرين منا لا يعرفون عنه شيئا » . وقد عدل نص دستور ١٩٦٤ ، مشترطا ضرورة استمرار توافر عضوية الاتحاد الاشتراكى طوال عضوية المجلس وأضاف الاعلان الدستورى ما نصه ان « العضوية تنقضى بالنسبة لعضو مجلس الأمة الذى يفقد صفة العضو العامل فى الاتحاد الاشتراكى ، وان الفصل من العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكى أمر يختص به التنظيم السياسى وحده وهو صاحب الولاية العامة فيه وفق ما يضعه لذلك من ضوابط » .

حقا .. ان التنظيم السياسى يجب أن يستقل بوضع نظامه ويستقل بالنظر فى أمر أعضائه . وهذا جائز ومقبول شريطة أن يقوم التنظيم السياسى على مبدأ الانتخاب ، وأن يعتبر الانضمام اليه حقا دستوريا لكل مواطن ينتمى الى قوى الشعب العاملة وغير محروم من حقوقه الانتخابية ، ذلك ان قرارات الاتحاد الاشتراكى سواء بحجب العضوية

أو اسقاطها يمكن ان يترتب عليها آثار خارج نطاقه وهى الحرمان من حق الترشيح ٠

بل لقد أثبتت الممارسة ان الاتحاد الاشتراكى بدلا من أن يعترض على مرشح معين « وهو لا يملك دستوريا سلطة الاعتراض » ، فانه كان أحيانا يصل الى نفس النتيجة بألا يعطى المرشح شهاده تثبت عضويته فى الاتحاد الاشتراكى ، فلا يستطيع التقدم للترشيح ٠

ولهذا فقد كان أول ما فعله مجلس الشعب الحالى المنتخب بعد ١٥ مايو ١٩٧١ ، أن أصدر قانونا جديدا نص فيه على انه يجوز الاكتفاء فى اثبات صفة العضوية ببطاقة العضوية دون حاجة الى شهادة بذلك من الاتحاد الاشتراكى ، بل واكتفى بتطلب توافر شرط العضوية فى المرشح عند صدور قرار دعوة الناخبين الى الانتخاب ، وذلك حتى يفوت أى محاولة لفصل عضو من الاتحاد الاشتراكى قبيل الانتخابات لمنعه من الترشيح أو فصله بعد أن يصبح عضوا توصلا لاسقاط عضوية المجلس عنه ٠

يمكننا اذن أن نقول انه قبل الانتخابات الأخيرة كانت سيطرة الاتحاد الاشتراكى كاملة على الترشيح والانتخابات ٠ وكان فى وسع أجهزته أن تعرقل ترشيح عضو معين أو أن تسقط عنه العضوية ٠

على انه مهما بدا من تحفظات على شرط العضوية وكيفية كسبها أو فقدها ، فان ايجاد صلة بين الاتحاد الاشتراكى ومجلس الشعب ، قد يكون ضروريا لتحقيق ارتباط مجلس الشعب بأهداف الاتحاد الاشتراكى ٠

وكل ما هنالك ان هذا الارتباط يجب الا يكون نتيجة (علاقة عضوية) بل أن يكون نتيجة لاقتناع أعضاء المجلس من ناحية ولتأثير الاتحاد الاشتراكى على الجماهير وتحريكه لها من ناحية أخرى ، ويمكننا بذلك أن نطمئن الى أن من يطلبون عضوية الاتحاد الاشتراكى انما يطلبونها لايمانهم بأهدافه لا استيفاء لمجرد الشكل الذى يتطلبه القانون والذى يعتبر « جواز مرور » الى حق الترشيح ٠

على انه اذا كان اشتراط عضوية الاتحاد الاشتراكى للترشيح فى التنظيمات السياسية قد يكون له ما يبرره عند البعض لتحقيق الارتباط بأهداف تحالف قوى الشعب العاملة ـ فان الذى أثار التساؤل حقا هو اشتراط هذه العضوية فى المنظمات الجماهيرية الشعبية غير السياسية ٠

فقد ثار التساؤل مثلا حول جدوى تطلب العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى فى الأعضاء المنتخبين فى مجالس ادارة الشركات ٠ ان عمل عضو مجلس الادارة المنتخب ليس عملا سياسيا بل انه عمـــل يرتبط بالانتاج ، باعتبار ان العمال لم يصبحوا سلعة فى عملية الانتاج وانما أصبحت قوى العمل « مالكة لعملية الانتاج ذاتها شريكة فى ادارتها شريكة فى أرباحها » على حد تعبير الميثاق ، فما هى حكمة اشتراط العضوية العاملة ؟

وتصدق نفس الملحوظة على تطلب هذه العضوية أيضا فى الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية ٠ ان الجمعية التعاونية تمثل مصـــالح اقتصادية لأعضائها لا علاقة لها بالعمل السياسى ، فلماذا يحرم الأعضاء من اختيار من يرونه أكثر قدرة على ادارة الجمعية ولو لم يكن عضـــوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى ؟

والأمر كذلك بالنسبة لاشتراط هذه العضوية للترشـــيح فى مجالس النقابات العمالية والمهنية ، مع ان الحرية النقابية من أثمن الحريات التى كفلها الدستور ، فلماذا يحرم أعضاؤها من اختيار من يرون انه أقدر على الدفاع عن مصالحهم لمجرد انه لم ينضم الى الاتحاد اشتراكى أو لم تقبل عضويته فيه لأسباب يستقل الاتحاد الاشتراكى بتقديرها ؟

لذلك فانه حينما صدر قرار من وزير العمل بمناسبة الانتخابات النقابية الأخيرة فأضاف شرطا جديدا للترشيح ، وهو أن يكون المرشح ممن ينطبق عليه التعريف السياسى للعامل فى مفهـــوم الاتحـــــاد الاشتراكى ، لم يسع القضاء الادارى الا أن يوقف تنفيذ قرار منع بعض المرشحين من التقدم للترشيح لعدم انطباق هذا الوصف عليهم ، وذلك لتنافره مع طبيعة التمثيل النقابى الذى يجب أن يكون متاحا لجميـــع العاملين ٠

وبالمثل فان الحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكى بمزاولة مهنة الصحافة دون الاكتفاء بالقيد فى نقابة الصحفيين شرط قد صدر فى ظل الاتحاد القومى ، وقد ظل هذا الشرط قائما منذ عام ١٩٦٠ رغم اختلاف طبيعة الاتحاد الاشتراكى عن الاتحاد القومى ، ومع ان الترخيص بمزاولة المهنة يغلب عليه الطابع الادارى لا السياسى ٠

ولو تابعنا نماذج أخـرى تشترط فيها عضـوية الاتحاد الاشتراكى لزادت دهشتنا لمحاولة اقحام دور التنظيم السياسى فى أنشطة بعيدة

كلى البعد عن طبيعته . فلماذا يتطلب هذا الشرط مثلا للترشيح فى مجالس ادارة الاتحادات الرياضية ؟

وكل هذا لا ينفى بطبيعة الحال ان المنظمات الجماهيرية هى هيئات مساعدة للاتحاد الاشتراكى ، وان الاتحاد الاشتراكى يمكنه أن يستعين بها فى تعميق أهدافه عن طريق تمثيل هذه المنظمات الجماهيرية ذاتها فى تنظيماته وهى فكرة سبق أن اقترحت حينما كان موضوع اعادة النظر فى نظام الاتحاد الاشتراكى مطروحا منذ أكثر من عام (١) .

ان مثل هذا الحوار اليوم وبعد ٦ أكتوبر هو الكفيل باطلاق قدرات قوى الشعب العاملة على الاسهام فى بناء مجتمع الغد ، وتخليصها من أى قيود تعوق حركتها .

---

(١) الغى شرط العضوية فى الاتحاد الاشتراكى بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ بناء على اقتراح قدم من الدكتور محمود القاضى عضو مجلس الشعب وقتئذ ، وقد نظرته لجنة مشتركة برئاسة المؤلف وكان وكيلا لمجلس الشعب وقتئذ (النشرة التشريعية ، عدد مايو ١٩٧٥ ، ص ٢٢١٦)

الاتحاد الاشتراكى : هل هو حزب للوسط
أم تحالف لجميع القوى والاتجاهات الوطنية ؟ *

منذ سنوات ونحن نصف الاتحاد الاشتراكى بأنه « وعـــاء » يضم داخله قوى الشعب العاملة وانه « تحالف » يجـــرى داخـــله « تفاعل ديمقراطى » بين هذه القوى بهدف الوصول الى « تذويب الفوارق بين الطبقـات » ، وان المنظمات الجماهيرية كالنقابات والاتحـادات يجب أن تمارس نشاطها فى « اطار » الاتحاد الاشتراكى ، ولكن « مستقلة » عنه ثم نكتشف انه لا تنظيمات الاتحاد الاشتراكى ولا المنظمات الجمـــاهيرية قد استطاعت أن تستوعب آراء الجماهير ، وانه وفق القوانين الاجتماعية التى لا تحتاج الى صيغة لتقررها ، تتولد أنشطة خارج هـذه التنظيمات الرسمية ٠ فنسمع عن حركة للطلاب مستقلة عن اتحاداتهم ، ونسمع عن نشاط للعمال خارج نقاباتهم وعن آراء للرأسمالية الوطنيـــة تختلف عن آراء غرفها التجارية والصناعية ٠

ونحن نصف الاتحاد الاشتراكى أيضا بأنه سلطة « فوقية » أو انه « السلطة الأم » وننبت له جناحين كالطير ، أحـــدهما نسميه « الجناح التنفيذى » والآخر نسميه « الجناح التشريعى » بهدف خلق وحدة متكاملة بين أجهزة الدولة المختلفة ونستريح الى أن هذه العبارات والصيغ قد حلت مشكلات العلاقة بين الاتحاد الاشتراكى وبين الأجهـــزة التنفيذية والهيئة التشريعية ٠ ثم نتنبه إلى ان هذه « الوحدة الكاملة » قد تخلق

* جريدة الأهرام فى ٨ ابريل ١٩٧٤ .

نوعا من النظام « الشمولى » الذى قد يعدم الرأى فندرك أخيرا ان على الاتحاد الاشتراكي أن يقدم المنبر الحر لجميع قوى الشعب العاملة ، وأن يحتضن دون عقد أو حساسيات أفكار القوى المتحالفة وتنظيم الحوار فيما بينها ديمقراطيا ٠

وكلنا حين يجلس للمناقشة يتفق على هذه الصيغ ، ولكن لكل منا فى مؤخرة رأسه فهم مختلف لها ٠٠

الاختلاف قديم حول تحديد مفهوم « الاشتراكية » التى نسعى الى تحقيقها وكلنا يستعمل هذا التعبير ، ولكن لكل فى ذهنه معنى مختلف عن الآخر ٠ فبعضنا يفسر وصف الميثاق لهذه الاشتراكية بأنها الاشتراكية العلمية تفسيرا مقتضاه ان هناك لشتراكية واحدة وان اختلفت طرق تحقيقها ، وان طريق التحول الاشتراكى ليست أمامه سدود ، ويأتى آخر ميعدن استنادا الى تقرير الميثاق « ان اشتراكيتنا العربية لها خصائصها المميزة وان علينا أن نحميها من أن يستغلها البعض فينحرف بمفاهيمها الى مفاهيم مذهبية غريبة عنها » ويأتى ثالث فيقول انها الاشتراكية الاسلامية ، ويرى رابع انها الاشتراكية العربية ذات التطبيق المصرى ٠

هذه المفاهيم المختلفة موجودة فعلا فى المجتمع ٠٠ مجتمع الاتحاد الاشتراكى ويجب أن نسلم بوجودها ٠ ومن هنا كان صدقا ما طالب به المهندس سيد مرعى(١) من « أن يحتضن الاتحاد الاشتراكى دون عقد أو حساسيات أفكار القوى المتحالفة » فالفكرة التى لا تجد المجال الشرعى الذى تعلن فيه عن نفسها ، ستلتمس حتما مجالا غير شرعى ٠٠ ومن الخطأ أن نتوهم اننا نتقدم الى الاتحاد الاشتراكى بفكر موحد تماما ٠ هذه عبارات انشائية لا تمثل الواقع السياسى ٠ حقيقة هناك قدر معين متفق عليه من الفكر ٠٠

القضاء على تحالف الاقطاع ورأس المال ــ تحقيق التنمية الاقتصادية ٠ الدور القائد للقطاع العام ــ التحالف بين الطبقات ــ ربط الحرية الاجتماعية بالحرية السياسية ــ عدم الانحياز ــ الانتماء العربى ٠

وهناك برنامج معين لمرحلة معينة وهناك مصالح موحدة لا خلاف عليها فى هذه المرحلة ٠٠ ولكن لو تصورنا أبعد من هذا ، لكان اغراقا فى الوهم !

(١) الأمين العام للاتحاد الاشتراكى وقتئذ ، وكان يلقب « السكرتير الأول للجنة المركزية » ٠

ومن هنا فاننا يجب أن نقف بامعان أمام بعض العبارات الهامة التى وردت فى كلمة السكرتير الاول للجنة المركزية فى افتتاح دورة المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى فى ١٦ فبراير الماضى ، حين يقـــول « اننا يجب أن نحدد المصالح الموحدة ذات الوزن القومى الشـــامل والتى لا خلاف عليها بين مختلف قوى التحالف وهى : تحرير الأرض المحتلة ـ استمرار التطور على الطريق الاشتراكى ـ تعزيز دائم للديموقراطية وسيادة القانون ـ محاربة البيروقراطية فى أجهزة الدولة والقطاع العام ـ محو الأمية ـ الانتماء المصرى الى الأمة العربية » ٠

وليس لى الا تحفظ واحد على تحديد المصالح غير المختلف عليها ٠٠ فلست واثقا مما اذا كان استمرار التطور على الطريق الاشتراكى محل اتفاق حول مفهومه ومداه ٠ وقد لا يكون هناك خلاف حول ما تحقق من منجزات اشتراكية ، فقوى الشعب العاملة التى يضمها التحالف حريصة على حماية هذه المنجزات وهى جميعا قد انتفعت منها بما فى ذلك الرأسمالية الوطنية التى فتحت أمامها أبوابا للاستثمار لم تكن متاحة لها من قبل خصوصا بعد أن آمنت من مخاطر الحراسة ٠٠ واطمأنت الى ســـيادة القانون ٠ ولكن عند تحديد مدى هذا التطور ومدى السير فى طريقه فعلا ، قد يبدو الخلاف ٠

حينما نتحدث مثلا عن الملكية غير المستغلة جريا على تعبير الميثاق فنحن قد نختلف حول معيار تحديدها ٠ فهل هو معيار تجريبى ، فمرة كانت ملكية المائتى فدان غير مستغلة ثم انتهى بنا التحديد الى انها ملكية ما لا يزيد على خمسين فدانا ، وهل تمضى التجربة فى تطورها أم أن هناك حدا يمكن أن تتوقف عنده ؟ أم انه معيار موضوعى قوامه عدم حصول المالك على فائض للقيمة نتيجة استخدامه أجراء فى ملكه ؟ وهل ما يزال هذا المعيار صالحا فى زمن التطور العلمى والتكنولوجى واستخدام الميكنة الحديثة ؟

ويأتى بعد ذلك الأساس الثانى الذى عرضه السكرتير الأول فى تحديده للمصالح الاجتماعية ، وهو « تحديد أهم المصالح الخاصـــة لكل قوة اجتماعيه فى التحالف وترتيب أولويات تحقيقها » ٠ وفى تحديد هذه المصـــالح الخاصـــة يمكن أن يقوم خلاف حـــول طريق التطور الاشتراكى ومـــداه ٠

ولكننا فى هذه المرحلة التى يشغل فيها تحرير الأرض ـ ويجب أن يشغل ـ كل اهتمامنا وتفكيرنا ، لا نريد أن نقع فى مصيدة الاتفاق الايديولوجي التام كما اننا لا نريد أن نقع فى مصيدة المصالح الخاصة . انها مرحلة « جبهة وطنية » من أجل تحرير وطننا وسلامة شعبنا .

بل نريد ـ وأنا أستعير عبارة هامة أخرى وردت فى خطاب المهندس سيد مرعى « أن نتفق على خطوط سياسية عملية موحدة » ليس الاتفاق اذن ايديولوجيا ولكنه اتفاق حول خطوط سياسية عملية أى حول برنامج أساسه قدر متفق عليه من المصالح التى تستند الى قدر متفق عليه من الفكر .

وفى ضوء هذا النظر ، يمكن أن نفهم معنى أن يحتضن الاتحاد الاشتراكى دون عقد أو حساسيات أفكار القوى المتحالفة . فلأول مرة يجب أن نسلم بأن المنبر الحر الذى نقدمه لا نقدمه فقط « لقوى الشعب العاملة » بل نقدمه أيضا « للأفكار المختلفة داخل قوى الشعب العاملة » .

وعلى هذا فانى أتحفظ تماما فى تحليل البعض لأزمة الاتحاد الاشتراكى ، بأنها أزمة « عدم وضوح رؤية » أو « غياب الايديولوجية » فالاتحاد الاشتراكى ليس حزبا يمكن أن تربط أعضاءه مصالح أيديولوجية واحدة . وما يراه البعض من أن يتبنى ايديولوجية « الوسط » وانه يجب بالتالى أن يلفظ أى آراء أخرى ـ هذا القول من شأنه أن يهدم حرية الفكر والممارسة الديمقراطية الصحيحة ، فنتيجته المنطقية اذا رفض الاتحاد الاشتراكى أن يستوعب آراء غير آراء الوسط أن يتحول الى حزب ، ويصبح من المحتم أن تحاول الآراء الأخرى أن تجد متنفسا لها خارج تنظيماته ، مع انها قابلة لحد أدنى متفق عليه فى الميثاق وفى بيان ٣٠ مارس وفى الدستور وفى برنامج العمل الوطنى . ثم ما هذا الذى يمكن تسميته آراء « الوسط » وهل هو شيء آخر غير القدر المتفق عليه بين جميع القوى الوطنية والاتجاهات التقدمية بصرف النظر عن أى خلافات بينها ؟

اذا فهمنا الاتحاد الاشتراكى فى هذه المرحلة على أنها اتاحة المنبر الحر لجميع قوى الشعب العاملة وتجميعها حول مصالح مشتركة بينها فى مقدمتها تحرير الأرض ـ كان لزاما أن نرتب جملة نتائج على ذلك :

١ ـ ان المركزية الديموقراطية لا يمكن أن تطبق بحذافيرها فى تحالف

واسع يضم قوى مختلفة وأفكارا متباينة ، بل انها لا تطبق الا فى حدود المصالح والأفكار المتفق عليها ، فيجب أن تكون درجة الديموقراطية فى التنظيم أكثر من درجة المركزية • وفى هذه الحدود يسرى التزام المستويات بقرارات ما يعلوها ، وتستمد قرارات المؤتمر القومى واللجنة المركزية قوتها الملزمة •

٢ ـ انه فى البحث عن طريقة للتعبير عن مصالح القوى المختلفة يجب أن نولى اهتماما بالغا للتنظيمات الجماهيرية •

نقابات العمال منبر طبيعى لاحدى قوى التحالف وهى العمال والعمال الزراعيون •

التعاونيات الزراعية منبر طبيعى للفلاحين •

الغرف التجارية والغرف الصناعية منبر للرأسمالية الوطنية •

النقابات المهنية والجمعيات منبر للمثقفين •

ويجب أن نضمن التمثيل المستقل لهذه النقابات باعتبارها منظمات جماهيرية ، فى المؤتمر القومى وفى اللجنة المركزية ، ويجب أن نضمن أن تصبح هذه المنظمات معبرة حقيقة عن رأى جماهيرها لا عن الرأى الذى نريد لها أن تعبر عنه •• وفى نفس الوقت يجب أن نضمن تمثيلا مستقلا للقوى الشعبية ، ان المؤتمر الوطنى الذى أقر الميثاق كان منتخبا على أساس تمثيل « القوى » •

٣ ـ ان العلاقة بين الاتحاد الاشتراكى وبين سلطة الدولة أو بينه وبين التنظيمات الجماهيرية يجب ألا تكون علاقة عضوية بل علاقة سياسية بمعنى ان الاتحاد الاشتراكى لا يوجه النقابات مثلا اعتمادا على انها تابعة له أو بنـاء على سلطته عليها بل اعتمادا على اقتناعها برسالته ، ولا يوجه الحكومة مثلا اعتمادا على انه سلطة « فوقية » بل اعتمادا على تأثيره الحقيقى بين الجماهير الذى يمكن أن ينعكس على مجلس الشعب وهو السلطة الدستورية التى تملك محاسبة الحكومة وفق الدستور ، دون أن يخل ذلك بسلطة الاتحاد الاشتراكى فى محاسبة أعضائه فى الاجهزة التنفيذية « سياسيا » عن أى انحراف عن الخط السياسى الذى يمثل القدر المتفق عليه من المصالح المشتركة وبرامج تحقيقها •

بمعنى آخر فان الاتحاد الاشتراكى يجب أن ينزع عنه « الكسل » الذى يشجعه عليه اعتماده على الوسائل القانونية والادارية لتوجيه

مؤسسات الدولة • بل أن ينزل الى العمـــل السياسى •• الى النقاش والحوار والاقناع واجتذاب الجماهير •

وأنا أسلم مع ذلك بأن نجاح الاتحاد الاشتراكى فى هـذه المرحلة يجب أن يعتمد أساسا على قيامه بالتعبئة القومية لتحرير الأرض ، وحل مشاكل الجماهير فى اطار المصالح المتفق عليها ـ وليس مطلوبا منه فى هذه المرحلة أكثر من هذا فهو لا يمكنه بحـكم طبيعته وتكوينه وبحـكم انه ليس حزبا أن يستقطب حماس الأنصـار ونضالهم لمهام أخرى غير تحرير الأرض وحماية الوحدة الوطنية •

واذا سئلت وماذا بعد هذه المرحلة ؟

اجيب ـ وفق تصورى : ان الظروف الموضوعية وحدها هى التى ستفرض الصيغة الملائمة للعمل السياسى فيما بعـــد مرحلة ازالة آثار العدوان ••

تعدد الأحزاب فى مواجهة الاتحاد الاشتراكى *

لا يزال موضوع تعدد الأحزاب فى مقابلة تحالف القوى موضوعا يجذب للنقاش . وقد شاركت فى جلسات الاستماع التى دعا اليها مجلس الشعب هذا الاسبوع ، كما شاركت من قبل فى مناقشات اللجنة القيادية لادارة الحوار ، وقد بدا من كل ذلك ان هناك اتجاهين ، لكل منهما حججه وأسانيده : اتجاه بالتمسك بالاتحاد الاشتراكى كاطار للتحالف مع العمل على تطويره ، واتجاه بالدعوة الى اطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية .

---

* جريدة الأهرام فى ١٢ سبتمبر ١٩٧٤ .

وقد تحولت المنابر فعلا الى أحزاب سياسية وأعلن الرئيس السادات ذلك فى حفل افتتاح دور الانعقاد الاول لمجلس الشعب الفصل التشريعى الثانى فى نوفمبر ١٩٧٦ ، ثم وافق الشعب على ذلك فى الاستفتاء الذى جرى فى ١٠ فبراير ١٩٧٧ فى أعقاب حوادث ١٨ و ١٩ يناير وصدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وكان من بين شروط تأسيس الحزب التى كانت موضع انتقاد تطلب عشرين عضوا من أعضاء مجلس الشعب بين مؤسسيه ، (انظر كتاب المؤلف : الطريق الى الديموقراطية ، دار المعارف طبعة ١٩٧٨) واستبقى هذا القانون علاقة بين الأحزاب وبين الاتحاد الاشتراكى ، وقد عدل هذا القانون بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ فالغى شرط العشرين ولكنه من ناحية أخرى احكم الرقابة على نشاط الاحزاب ، كما اقترح تعديل المادة الخامسة من الدستور الخاصة بالاتحاد الاشتراكى .

حجج المتمسكين بالاتحاد الاشتراكي

فأما من يرون التمسك بالاتحاد الاشتراكي مع العمل على تطويره فهم يستندون الى ما يأتي :

١ - ان المطروح هو تطوير الاتحاد الاشتراكي وليس تصفيته أو تحويله الى حزب الى جانب السماح بأحزاب أخرى ، وانه منذ شهور قليلة أدلى الشعب برأيه في الاستفتاء حول ورقة أكتوبر وفيها يقول الرئيس انور السادات « انى أرفض الدعوة الى تفتيت الوحدة الوطنية بشكل مصطنع عن طريق تكوين الأحزاب ، ولكننى أيضا لا أقبل نظرية الحزب الواحد الذى يفرض وصايته على الجماهير » · وان الأصوات التى ترتفع هذه الأيام ونحن في قلب المعركة بالدعوة الى تعدد الأحزاب ، قد فاتها أن تتكلم عن ذلك عند طرح ورقة أكتوبر للنقاش وقبل الاستفتاء عليها لأن ورقة أكتوبر حسمت النقاش في هذا الشأن في المرحلة الحاضرة على الأقل .

٢ - إنه لا يجوز أن نحمل الاتحاد الاشتراكي بوضعه الحالى المتطور نحو الديموقراطية أوزار مراحل سابقة ، كما ان سلبيات الاتحاد الاشتراكي لا تصلح بذاتها سببا للعدول عن نظامها مثلما أن قعود مجلس الشعب عن واجبه في مرحلة سابقة لا يصلح سببا لالغاء نظام التمثيل النيابى ·

والأولى بنا أن نناقش اقتراحات تطوير الاتحاد الاشتراكي لأنها البداية الصحيحة لكي يصبح الاتحاد الاشتراكي اطارا فعالا للتحالف ، فما دعت اليه ورقة التطوير من قبول تعدد الاتجاهات والعضوية الاختيارية وتحديد معنى الالتزام ، يضمن للاتحاد الاشتراكي أن يسترد دوره الحقيقى كمنظم للتحالف ·

٣ - أن نظام الاتحاد الاشتراكي يقوم على فكرة التحالف بين قوى الشعب العاملة ، وان هذه الصيغة متناسبة لظروفنا الاجتماعية والسياسية وهى ضمان للحيلولة دون الصراع الطبقى ، كما انها هى التى تضمن للعمال والفلاحين نسبة الخمسين في المائة من مقاعد التنظيمات السياسية والشعبية · وبغير ضمان هذه النسبة لا يمكن أن يكون التشريع معبرا عن آراء الغالبية صاحبة المصلحة في التحولات الاجتماعية ·

٤ - ان تجربتنا مع الأحزاب السابقة على ثورة ٢٣ يوليو كانت من

بين أسباب قيام هذه الثورة ، فقد عجزت هـذه الأحزاب عن تحقيق آمال الجماهير وانتهت الى الارتماء فى أحضان القصر تارة وفى أحضان الاستعمار تارة أخرى .

٥ ـ ان الدعوة الى تكوين الاحزاب فى الظروف الحالية ونحن مازلنا فى قلب المعركة من شأنها تفتيت الجهود فى مواجهة اعباء المرحلة الراهنة .. مرحلة التحرير والبناء .

حجج الداعين الى نظام الأحزاب :

أما من يدعون الى اطلاق حرية تكوين الاحزاب فهم يستندون الى ما يأتى :

١ ـ ان ورقة أكتوبر لم تستبعد كليـة فكرة تكوين الأحـزاب ، فالمرفوض عندها هو الدعوة الى تفتيت الوحدة الوطنية بشكل مصطنع عن طريق تكوين الاحزاب فاذا كونت الاحزاب بشكل طبيعى وفرضتها ارادة الجماهير لا السلطة ، مع ضمان خط قومى تلتزم به فليس لدى ورقة اكتوبر ما يحول دون ذلك . بل ان ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى نفسها تقول صراحة ان الاصرار على مفهـوم التحالف ليس مصـادرة على حق الجماهير ذاتها فى تبنى مفهوم آخر فى مرحلة مقبلة من مراحل تقـدم العمل الوطنى .

وقد بدا مما نشر أخـيرا من أحاديث للرئيس أنه لا يمانع فى اقامة احزاب فيما لو رأى الشعب ذلك .

٢ ـ ان الاتحاد الاشتراكى « وصفة » شـــاذة نشأت من موقع السلطة ، وهو اما أن يتحول الى حزب حتى يحقق فعالية حقيقية ، والحزب الواحد هو أبغض التنظيمات السياسية واخطرها على الحريات ـ واما أن يتحول الى تجمع جماهيرى واسع فيفقد فعاليته حينما لا تجد الجماهير فيه الأداة التنظيمية للتعبير عن أفكارها ومصالحها .

٣ ـ أنه مع التسليم بأن الاتحـــاد الاشتراكى فى صورته المتطورة لا يصح أن يحمل أوزار مراحل سابقة ، الا أن الواقع الذى لا يمكن تجاهله أن الجماهير قد فقدت ثقتها فيه ، أو بالاقل فقدت حماسها له .

٤ ـ ان نظام الاتحاد الاشتراكى لم يستطع أن يحمى الحرية وهو لا يمكن أن يكون ضمانا لها فى المستقبل . بل انه لم يشارك فى اجراء التحولات

الاجتماعية • فكل ما صدر من قوانين الاصـــلاح الزراعي ونشوء القطاع العام كان سابقا على وجوده أو بغير مشاركة منه •

وعند البعض ـ فان الاتحاد الاشتراكى لم ينجح فى تذويب الفوارق بين الطبقات وهو السند الوحيد لجدية التحالف ، بـل لقد نمت فى ظله العلاقات الرأسمالية ونشأت طبقة جديدة تتخفى وراء تعريف الفلاح والعامل وأصبحت نسبة الخمسين فى المائة للعمـــال والفلاحين مجـرد شعار على الورق • وعندما يسمح بتكوين أحزاب يمكن للعمال والفلاحين أن يضموا أنفسهم فى أحزاب وأن يناضلوا عن طريقها فى سبيل تدعيم حقوقهم •

أما التحالف الذى قيل أن الاتحاد الاشتراكى يقيمه بين قوى الشعب المختلفة فليس مصدره قيام الاتحاد الاشتراكى بل مصدره احساس عميق بالوحدة الوطنية لدى الشعب المصرى •

٥ ـ انه لا يمكن بغير أحزاب سياسية ممارسة « الموازنة والرقابة » اللازمة فى أى نظام سياسى حتى لا يتحول الى نظام شمولى ، تمارس فيه الدكتاتورية من خلال الشعارات الديموقراطية !

والأحزاب هي التى يمكن أن تكون الطريق السليم للترشيح لمجلس الشعب والوزارة ورئاســـة الجمهورية وبغيرها فان المناصـب السياسية تتحول الى وظائف ادارية أو الى تركيز للسلطة •

●●●

والى جانب الاتجاهين الرئيسيين : اتجاه التمسك بالاتحاد الاشتراكى واتجــاه الدعوة الى حرية تكوين الأحزاب طرحت آراء فرعيــة عند كل من الفريقين •

تعريف جديد للفلاح والعامل :

فهناك رأى يرى انه من المتعين اعادة تعريف الفلاح والعامل ، بحجة أن التعريف الحالى مصطنع وأنه يؤدى الى تفتيت وحدة العاملين فى القرية أو فى المصنع • وعند هؤلاء فان الفلاح هو كل من يمتهن الزراعة مادامت ملكيته فى حدود القدر الذى يصرح به القانون وهو خمسون فدانا ، وأن العامل هو كل من يعمل لدى رب عمل لقاء أجر •

وقد اعترض على هـذا التعريف الجـديد المقترح بما جـاء فى ورقة التطوير ذاتها من « أن الفلاحين والعمال هم الاغلبية الكبرى من أبناء هذا

الشعب وهم الذين طال حرمانهم قبل الثورة ، وهم أصحاب مصلحة أكيدة في تقدمها ، ولكن العلاقات الاجتماعية بالرغم من كل ما ادخلته عليها الثورة من تعديل جوهرى لو تركت وشأنها لانخفض صوت العمال والفلاحين داخل التحالف ، فالمثقفون والرأسمالية الوطنيـة لهم دراية بالعمل السياسى وقدرة على ابداء الرأى ومعرفة بادارة الانتخابات ، ولو تركت الأمور دون تحديد لانكمش تمثيل العمال والفلاحين وهم الأغلبية » .

وأضاف أصحاب الاعتراض أن تعريف الفلاح أو العامل ليس تعريفا وصفيا بل انه تعريف فى معنى تحقيق الضمان اى أننا هنا نعرف الفلاح أو العامل الذى نضمن له نصف مقاعد التنظيمات السياسية والشعبية، وليس معنى هذا أن من لاينطبق عليه التعريف لا يعتبر فلاحا أو عاملا بالمعنى الوصفى أو القانوني ولكنه فى هذه الحالة لا يحتاج الى ضمان . والا فلماذا نقدم للمالك الذى يزرع خمسين فدانا ضمانا للنجاح فى الانتخابات ولا نجعل ذلك للتاجر ممثل الرأسمالية الوطنية أو للمحامى أو الطبيب . فالأخذ بالتعريف المقترح سينتهى الى استبعاد ضمان الحد الأدنى لتمثيل الفلاحين والعمال لان الضمان فى هذه الحالة يصبح غير منطقى ولاتدعو اليه ضرورة اجتماعية ، وكان نسبة تمثيل الفلاحين والعمال بعد تفريغها من مضمونها الحقيقى تصبح بذلك ذرا للرماد فى العيون .

وقد سلم المعترضون على توسيع التعريف الحالى ، بأن هذا التعريف لم يحترم فى التطبيق وأن هناك من دخل الى المجالس الشعبية مستظلا بضمان الفلاح أو العامل مع أنه قد يكون أكثر ثراء من آخرين لا ينطبق عليهم هذا الوصف ، ولكن علاج ذلك لا يكون فى العدول عن التعريف الحالى بل فى تحديد شروطه على نحو قاطع ، فلابد بالنسبة للفلاح من التحقق من شرط مزاولته الزراعة بنفسه ومن شرط الاقامة فى القرية علاوة على الملكية أو الحيازة التى لاتزيد على عشرة أفدنة ، ولابد من تحديد أدق للعامل بأن يكون مصدر دخله الأساسى هو العمل وألا يزيد هذا الدخل عن حد معين ، وذلك بصرف النظر عما اذا كان عاملا يدويا أو ذهنيا فلا يصح أن يكون المعيار هو مجرد عدم الحصول على مؤهل عال بل يكون المعيار هو الدخل من علاقة العمل .

وأنه مع التسليم بأن ضمان نسبة الفلاحين أو العمال هو ضمان مرحلى مرتبط بأن يقوى عودهم فى مواجهة القوى الاخرى فاننا لانزال بعد بعيدين عن تحقيق هذه الغاية ، فلاتزال التنظيمات الشعبية للفلاحين والعمال ضعيفة ولاتزال أوضاعهم الاجتماعية ـ رغم كل ما تحقق لهم ـ

أضعف من الوضـــع الاجتماعي المؤثـر للمالك أو المثقف الذى لايزال فى استطاعته التأثير على جميع الناخبين ـ رغم أنهم من الفلاحين والعمال ـ تأثيرا مصطنعا بالمال أو بالدراية والنفوذ ٠

حزبان ام أحزاب متعددة :

كذلك فان هناك رأيا قد طرح من جانب بعض الذين يدعون الى حرية تكوين الاحزاب ، فهم يقفون فى منتصف الطريق متوجسين من أن اطلاق هذه الحرية قد يؤدى الى تكوين عدد كبير من الاحزاب ينتهى بنا الى معاناة كل ازمات الديموقراطية الغربية التى يعرفهـا كثير من الدول فى أوروبا ، والتى تجعل من الصعوبة أن يحصل أى حزب على أغلبية تمكنه من تولى الحكومة ، فينتهى الأمر الى ائتلاف بين حزبين أو أكثر قابل لتصدع فى أى وقت أو الى قبول حكومة أقلية توافق عليها الاحزاب الاخرى ثم لا تلبث أن تسقط ويصاب الحكم بشلل ٠

وعند هؤلاء ، فان تجنب هذه النتيجة الضـارة يكون عن طريق الاخذ بنظام الحزبين ٠ ولكن أصحاب هذا الاقتراح لم يبينوا كيف يمكن أن نقصر تكوين الأحزاب على حزبين ، فأى حزبين نختار من بين خمسة أحزاب مثلا ، ومن الذى يملى هذا الاختيار ، وهل نعود بذلك ثانية الى السلطة لتحدد لنا الأحزاب التى يمكن قبولها ، وألا يتعارض هـذا الاقتراح مع منطق حـرية تكوين الأحزاب ؟ وحقيقة أن نظام الحزبين أو الثلاثة اذا جاء بطريقة طبيعية غير مصطنعة ، فانه يكون أفضل من تعدد واسع للأحزاب ٠ ولكن وجود حزبين كبيرين فى بلد مثل الولايات المتحدة أو بريطانيا ليس « نظاما » بل انه جاء نتيجة تطور تاريخى ٠ وهنـاك أحزاب أخرى فى أمريكا وفى بريطانيا ولكنها لا تصل الى مقاعد الحكم لانها لا تحصل على الأغلبية التى تؤهلها لذلك ولكنها قائمة مع ذلك ٠

متى وكيف تنشأ الأحزاب ؟

وبعد ، فان السؤال الذى لايزال مطروحـا هو متى وكيف تنشـأ الأحزاب السياسية كبديل لتنظيم سياسى واحد ؟

اذا كان هذا التنظيم السـياسى هو الحزب الواحد فهناك شبه اجماع على رفض مثل هذا النظام ، وهو ان وجـد فانه سـيحارب فكرة نشوء أى أحزاب أخرى ومادام يملك سلطة الدولة فانه سيعتبر هذه الاحزاب اذا نشأت أحزابا غير مشروعة ٠

أما اذا كان هذا التنظيم السـياسى وفق الخطوط العريضة التى اقترحتها ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى - ومع التسليم بالسلبيات التى نشأت عن قيامه من موقع السلطة أو عن ممارسـته دور الحزب فى مرحلة سابقة - سيتسع لكافة الاتجاهات والآراء وسيسمح بمنـابر للرأى ، وسيصـبح الانضمام اليـه حقا دستوريا اختياريا لكل مواطن يملك حق الانتخاب ويقبل أساسيات الثورة - وكل هذا قد اقترحته ورقة التطوير - فان الطريق سيصبح مفتوحا نحو ان تتحول المنابر داخل الاتحاد الاشتراكى الى منابر ثابتة ‥ فيثير هذا الحماس والحوار الحى الذى يفتقده الاتحـاد الاشـتراكى وتنشأ التجمعات فى داخله تلتزم بأساسيات وحدود متفق عليها وتتنوع اجتهاداتها فيما عداها ‥

وهذه الاتجاهات الثابتـة قد تتطور الى أحزاب وعندئذ يمـكن أن يتحول الاتحـاد الاشتراكى الى جبهة وطنيـة بين هذه الأحزاب ويتخذ التحالف الوطنى شكلا مختلفا ‥ لضمان أن يكون الانتقال من الشمول الى التعدد انتقـالا سلميا لا يحدث هزات عنيفة ‥ ويحفظ الوحـدة الوطنية ٠

هذا اذا أردنا أن نمد بصرنا الى المسـتقبل ‥ كل هذا جائز وغـير مرفوض بل ومتوقع ٠ ولكن تكوين الأحزاب لايمكن أن يكون أمرا مصطنعا بل ان الظروف الموضـوعية هى التى تخلقه ‥ والنظم السياسية ليست انتقاء نظريا بل انها واقع وممارسة ٠

الفصل الخامس

حـــرية الصحافة

حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى •

(المادة ٤٧ من الدستور)

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وانذارها ووقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محدودة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة او أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون •

(المادة ٤٨ من الدستور)

---

* الصحافة والمجتمع الجديد
* ضمانات لحرية الصحافة
* نحو مفهوم متكامل لحرية الصحافة
* حول المجلس الأعلى للصحافة
* هل تكون الصحافة منابر « داخل التحالف » أم منبرا واحدا للتحالف
* الصحافة والسلطة الرابعة

الصحافة والمجتمع الجديد *

اذا كانت الصحافة فى النظام الاشتراكى صحافة تنتسب الى هذا النظام ، فانها فى نفس الوقت عين هذا النظـــام فى الكشف عن مواطن الضعف أو الزلل · وهى تقف الى جانب النظام تذود عنه بنقد أى تصرف خاطىء لا يتفق مع أهداف النظام وخطته ·

وان أهمية الرأى تزداد في النظام الاشتراكى الذى تأخذ فيه الدولة على عاتقها مهمة اسعاد الناس · فالدولة تخطط لهذه الرفاهية ويتولى القطاع العام مسئولية الجانب الأكبر من تنفيذ هذه الخطة · ولذلك يعنى النظـــام الاشتراكى بفرض رقابة الهيئات التى تتولى التنفيذ ، حتى يطمئن الى انها تحقق أكبر درجة من الكفاية وانها لا تنحرف عن الخطة الشاملة ·

وهذه الرقابة ليست رقابة حكومية فحسب · بل انها رقابة شعبية تتولاها التنظيمات والاجهزة الشعبية وفى مقدمتها الصحافة ·

فالمناقشة العامة كتلك التى يدعو اليها الاتحاد القومى أو التى تبدو فى ندوات الاذاعة والتليفزيون ، ومثلها تلك التى ظهرت على صفحة الرأى فى نقدها لبعض النظم الحكومية التى تخلفت عن الخطة الشاملة أو عن النظرة الاشتراكية — هذه المناقشات العـامة الحرة هى تدعيم للبنـــاء الاشتراكى ·

---

* من مقال بجريدة الأهرام فى ١٧ ابريل ١٩٦٢ ·

المناقشة والبناء :

فبناء المجتمع الاشـــــتراكي يقتضى ، كمــا حدث فعلا ، ان يفتح باب المناقشة العامة على مصراعيه فى الشئون العامة • وحق الاقتراح والنصيحة والتنبيه بل والانتقاد هو من الوسائل المشروعة فى تقويم أى اعوجاج وفى الكشف عن العناصر والافعال الضارة بالمجتمع الاشتراكى •

لقد دعا السيد الرئيس الى هز الجهاز الحكومى من أساسه ؛ وهذا الهز ليس مسئولية الدولة وحدها ، بل أنه مسئولية كل مواطن • فليس هنـــاك فى هـــذا النظام من يطلب التستر على خطــأ أو انحراف • بل ان مقدرة هذا النظام ومفخرته هما الصراحة والشجاعة في الاعتراف بالخطأ والعمل على اصلاحه وتلافيه •

فصحافة اليوم صحافة «مسئولة» تعبر عن آمانى الشعب كله وتعنى ببحث مشاكله • فالرأى الذى تبديه ليس رأى حزب سياسى فى المعارضة أو حزب ســـياسى فى مقاعد الحـكم • وهـــو ليس رايا يراد به احراج خصوم حزبيين •

وهى لا تشهر ولا تتجنى ولا تخدع أو تضلل • فليس هدفها خدمة اغراض خاصة أو تحقيق الربح كما انها لا ترمى الى مجرد اظهار القدرة على الانتقاد أو مجرد التشويق والاثارة • وهى مسئولة أمام الشعب فى مواصلتها لرسالتها مقدرة لمسئولياتها فى نقد ما تراه مستوجبا للنقد من نظم وتصرفات تهم الرأى العـــام • فطالما ان الخطأ جائز فالنقد لازم • فالنظام الاشتراكى يؤمن بفائدة المناقشـــة واحتكاك الاراء والنقد الذاتى طالما ان هذا النقد يدور فى اطار النظام الذى ارتضاه الشعب •

فكل شخص عام يجلس على كرسيه اليوم ، يجب ان يعرف انه يجلس عليه باسم الشعب ولمصلحة الشعب وانه بالتالى خاضع لرقابته •

وليس لهذا الشخص العام الا أن يتوقع من الصحافة الصدق والأمانة والدراسة الجادة الموضـــوعية • وليس له الا ان يطلب النصفة وحسن الادراك والالمام بجميع مشاكل العمل • وان تدور رقابة الصـــحافة حول المسائل التى تهم الرأى العام وتتصل بالمصلحة العامة •

على ان دائرة المسائل التى تهم الرأى العام أوسع نطاقا فى النظام الإشتراكى فالرأى العام لا يهتم فقط بحسن سير المرافق العامة وما يجرى في المشروعات العامة وحدها • بل ان من حقه أيضا ان يتابع حسن سـير

العمل فى المشروعات الخاصة · ذلك ان الدور الذى يقوم به القطاع الخاص ليس الا جزءا من خطة التنمية الاقتصادية العـامة ، لان أى اضطراب فى شركات هذا القطاع يمس مباشرة مصالح جمهور المنتفعين بخدماتها · كما انه يمس بطريقة غير مباشرة مصـالح المجموع بمساسه بمصلحة الثروة القومية ·

حرية الخطأ :

ان النشاط الاقتصادى الخاص يتمتع بحرية الخطأ والانحراف فى دول الاقتصاد الحر · أما فى الدول الاشتراكية التى تعنى بتوجيه الاقتصاد وتخطيطه ، فانه لا معدى عن اخضاع هذا النشاط الاقتصادى الخاص لرقابة الرأى العام وبالتالى لرقابة الصحافة ·

والواقع ان حق أى مواطن فى المجتمع الاشتراكى مرتبط بحقـوق الجماهير · ولما كان من النادر ان نتصور تصرفا لاى مواطن يصدر منه ولايعنى المجتمع معه ، فان درجة اهتمام المجتمع بتصرفات المواطن تزداد فى مجتمع اشتراكى · وهى تزداد على وجه الخصوص فى مرحلة ارساء البنيان الاشتراكى ·

فقد آن الأوان اذن لأن نقضى على خرافة « الشخص الخاص » وأن نوسع من دائرة « الشخص العام » الذى يجوز نقده · فالشخص العام ليس هو حتما كل شخص مكلف بخدمة عامة · بل ان هذا الوصف يصدق على كل من يتصـدى لعمل يهم الجمهور أو يسترعى انتباهه أو يتصـل بمقومات حياته او بمثله وقيمه ·

فالطبيب الذى ينكص عن أداء واجبه فى اغاثة المريض ، والمحامى الذى يغتال ثمرة ما يحكم به لصالح موكله ، والموسيقى اذ يبحث بألحان غيره والممثل اذ يفشل فى القيام بدوره والمنتج السينمائى اذ يخدع الجمهور بانتاج رخيص والكاتب أو الفنان اذ يعرض على الناس أعمالا مشـوبة بالنقص أو السخف ـ مثل هؤلاء جميعا يجوز نقد أعمالهم وتصرفاتهم دون هوادة والصحافة التى لا تفعل ذلك تكون خائنة برسالتها ·

الحياة الخاصة والحياة العامة :

فيكفى اذن ان يتصدى الشخص لامر يهم الراى العام ، او ان يصدر منه تصرف يمس به قيمه ومثله ، لتصبح تصرفات هذا الشخص وأعماله ملكا للرأى العام يجوز له أن يمزقها اربا وأن يجرى عليها الرأى والنقد من

ان ما يطلب من الصحافة هو عدم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين. فليس من حق الصحافة ان تكشف ما يجرى فى الحجرات المغلقة التى أرخى أصحابها ستارا عليها . ومع ذلك فان الحياة الخاصة قد تتصل أحيانا بحياة المواطن العامة فلا يمكن فصلهما . كما أن الحياة الخاصة قد تؤثر على سيرة الشخص العام أو عمله الذى أصبح فى حوزة الرأى العام . فلا جناح على الصحافة فى مثل هذه الحالات اذا مست حياة الشخص الخاصة فى الحدود اللازمة لنقد حياته العامة وبغير تشهير أو تجن .

وما يطلب من الصحافة فى نقدها هو ان تلتزم الصدق وان تنتهج منهج البناء والتقويم والتوجيه لا الهدم والتشهير والافتراء . هذا هو واجبها نحو من تنقدهم . اما واجبها نحو الشعب الذى تنتسب اليه فهو ان تستمع الى خفقات قلبه وان تترجم هذه الخفقات الى رأى صريح . وان تنقد وتنقد لبناء المجتمع الاشتراكى .

ضمانات لحرية الصحافة *

فى بيان ٣٠ مارس تأكيد على وجوب أن تتوافر كل الضمانات لحرية التفكير والتعبير والنشر والرأى والبحث العلمى والصحافة ٠ وليست هناك كلمة تمس شغاف القلوب مثل كلمة الحرية ٠ وفى نفس الوقت ، فليس هناك تعبير اختلف الرأى حول مضمونه وأبعاده وحقيقته ، قدر هذا التعبير ٠ وحتى لا تصبح كلمة الحرية مجرد شعار لا يمثل مضمونا يمكن مناقشته وتقديره ، فان من واجبنا انارة الطريق أمامه ، خشية ان يتعثر أو يجنح أو يضل ٠

وابتداء ، فان الحديث عن حرية الصحافة لا يمكن ان يجرى بمعزل عن الحريات الاخرى ٠٠ واعتقد ان هذا هو ما عناه بيان ٣٠ مارس حينما اشار فى معرض تأكيده على ضمانات حرية الصحافة الى الصلة الوثيقة بين الحرية الاجتماعية والحرية السياسية والى وجوب توفير كل الضمانات للحرية الشخصية والامن بالنسبة لجميع المواطنين وفى كل الظروف ٠ فحرية الصحافة لا يمكن أن تنعزل عن تحرير المواطن من اليد التى تقبض على زمام رزقه ومستقبله ، كما لا يمكن ان تنعزل عن تحرير المواطن من الخوف ومن القلق على أمنه ، وهى بوصفها امتداد لحرية التعبير والرأى ، لا تزدهر بغير الحريات الاخرى ٠٠ الحريات ذات المضمون الاجتماعى والحريات الشخصية ٠ فحرية الصحافة فى مجتمع لا يملك فيه الشعب

* من مقال بجريدة الأهرام فى ٥ و ٦ ابريل ١٩٦٨ ٠

مقدرات حياته لن تكون سوى حرية النفر القليل الذى يملك الوسائل التى تمكنه من أصدار الصحف وتمكنه بالتالى من توجيه المجتمع والسيطرة عليه • وبالمثل فان حرية الصحافة لا تعيش الا اذا كانت الحرية الشخصية مصانة مكفولة • وانى استعيد فى ذلك عبارة قالها الزعيم الفرنسى هريو من انه ليست هناك سوى حرية واحدة والحريات الاخرى متضامنة معها ، وانتهاك احداها يعتبر انتهاكا لها جميعا •• فحينما يسود القلق أو التهديد أو الخوف ينعدم الرأى الحر •

حرية واحدة

أن هذا هو نفس ما لاحظه صحفى أمريكى كان نائبا لرئيس الواشنطون بوست والتيمس هيرالد ، عن اجراءات التحقق من الولاء التى كانت تتخذها لجنة النشاط المعادى بالكونجرس التى كان يرأسها السناتور مكارثى • فقد عدد الحالات التى استدعت فيها اللجنة بعض رجال الصحافة لاستجوابهم بشأن ما ينشرونه فى صحفهم • ومن ذلك سؤال محرر النيويورك بوست عما نشره من نقد لأعمال اللجنة والتطرق بعد ذلك الى سؤاله عن علاقته بالحزب الشيوعى • وقال الصحفى الامريكى ان هذه الاجراءات قد اثرت على حرية الصحافة ذاتها بما كانت تحدثه من قلق وما تنطوى عليه من تهديد • فالصحفى الذى كان يستدعى أمام اللجنة المكارثية ولا يجيب على اسئلتها يتعرض للحكم عليه بحجة انه اهان احدى لجان الكونجرس ، كما ان اثارة الشكوك حول ولائه يعرضه للتشهير والفضح (نقلا عن كتاب الحرية أم السرية للصحفى الأمريكى جيمس راسيل ويجنيز) •

لماذا تنظيم الصحافة ؟

ولكن أية ضمانات جديدة يمكن أن نصورها لحرية الصحافة التى رسمنا أبعادها ووضعناها فى اطارها الصحيح حينما أصدرنا قانون تنظيم الصحافة فى مايو ١٩٦٠ ، وحينما ردد الميثاق بعدها ان « ملكية الشعب للصحافة التى تحققت بفضل قانون تنظيم الصحافة الذى أكد لها فى نفس الوقت استقلالها عن الأجهزة الادارية للحكم قد انتزعت للشعب اعظم أدوات حرية الرأى ومكنت أقوى الضمانات لقدرتها على النقد • ان الصحافة بملكية الاتحاد الاشتراكى العربى لها ، هذا الاتحاد الممثل لقوى الشعب العاملة ، قد خلصت من تأثير الطبقة الواحدة الحاكمة كذلك خلصت

من تحكم راس المال فيها ومن الرقابة غير المنظورة التي كان يفرضها عليها بقوة تحكمه فى مواردها » ·

يبدو ان الامر يحتاج هنا الى وقفة ·· نعود بعدها الى تقييم هـذه التجربة ··

فتنظيم الصحافة لم يكن عقوبة أريد توقيعها على أصحاب الصحف · ولم يكن رغبة فى التخلص من آراء معارضيه ، لانه حتى صدور قانون تنظيم الصحافة ، كان من المتصور ان تتم السيطرة على أية آراء معادية للتحول الاشتراكى عن طريق الرقابة · ولكن هذا التنظيم كان مدخلا ضروريا الى التحول الاشتراكى الذى بدأ بعد ذلك فى يوليو ٦١ · وهذا هو ما يفسر صـدور قانون تنظيم الصحافة قبل اعلان القوانين الاشـتراكية بأكثر من عام · فلم يكن من المتصور ان تبدأ مرحلة التحول الى الاشتراكية والصحافة لا تعبر الا عن آراء اصحاب رأس المال فيها ·

ولم يكن هناك مفر من اتباع أحد طريقين : الاستمرار فى طريق الرقابة ضمانا لعدم ضرب التحول الاشتراكى ومحاصرته فى بدايته ·· وهـو طريق استثنائى خطر ، أو طريق التنظيم وتمليك الصـحافة للشعب · ومن ثم فقد رفعت الرقابة على الصحافة بعد صدور قانون تنظيم الصحافة ، وعلى وجه التحديد فقد الغى الامر الصادر بفرضها فى ١٠ أكتوبر ١٩٦٠ · ومنذ ذلك التاريخ ظلت الصحافة طليقة من أية رقابة سابقة على النشر ، حتى أعيدت بعد ٥ يونيو لظروف الامن القومى ·

وكان تمليك الصحافة « للاتحاد القومى » وقتئذ ، يسير فى منطق سليم مع فكرة هـذا التنظيم السياسى الواحد الذى يقيمه المواطنون « لحث الجهود لبناء الامة بنـاء سـليما من النواحى السـياسية والاجتماعية والاقتصادية » ·

وجاء الميثاق بعد ذلك معلنا أن سيطرة الرجعية على الصـحافة بحكم سـيطرتها على المصـالح الاقتصادية تسلب حرية الرأى أعظم أدواتها وأن اسـتبعاد الرجعية يسقط دكتاتورية الطبقة الواحدة ويفتح الطريق أمـام جميع قوى الشعب الوطنية ·

حرية الصحافة
ام حرية أصحاب الصحف ؟

واذا كانت هذه المشكلة بالنسبة لظروفنا كانت تفرض حلا يضمن أن تعبر الصحافة عن مصالح قوى الشعب العاملة فى نضالها نحو تذويب الفوارق بين الطبقات ــ فان المشكلة كانت قائمة فى العالم بحدة منذ الحرب الاخيرة ٠ فقد أصبحت الصحافة تمر بعهد سماه البعض «تصنيع الصحافة» دلالة على مالحقها من تطور تكنولوجى ، وانها بما تمتلكه من معدات للطباعة وأجهزة للاتصال والتوزيع أصبحت صناعة ضخمة تحتاج الى رؤوس أموال كبيرة ٠ حتى أن اللورد نورثكليف أحد كبار مالكى الصحف فى انجلترا صرح يوما بأنه لن يتمكن شخص فى المستقبل من اصدار جريدة يومية بأقل من رأسمال قدره مليونان من الجنيهات (**نقلا عن كتاب كنجزلى مارتن الصحافة التى يريدها الجمهور**) وبذلك أصبحت الصحف فى المجتمعات الرأسمالية خاضعة لسيطرة « الممولين » بل أصبح من العسير مراقبة سلامة مواردها للتحقق من انها لا تنحرف متأثرة بأى عامل خارجى ٠وكان ذلك سببا فى الأزمة التى تعانيها حرية الصحافة فى العالم الرأسمالى ، حيث برز التناقض بين المصالح الطبقية لاصحاب الصحف وبين المتطلبات الحقيقية للجماهير قارئة هذه الصحف ٠ وبذلك غدت حرية الصحافة ٠٠ حرية لهذه الفئة القليلة فى أن تمارس تحكمها وتسلطها على الرأى العام ٠٠ وليس هذا مجرد كلام ٠٠

لنأخذ مثلا ٠٠ الصحافة فى ثلاث دول فى العالم الرأسمالى وهى أكثرها دفاعا عن شعار حرية الصحافة بمدلولها التقليدى وهو حق أى فرد فى أن يصدر جريدة ، لنرى ما اذا كانت هذه الحرية قد تحققت فى الواقع ٠٠

● **لنأخذ فرنسا** ٠٠ اول بلد اعلن حقوق الانسان ورفع شعار الحرية الفردية ٠ فى فرنسا كانت الصحافة تعانى من تركيز الصحف فى أيد قليلة من الافراد أو الشركات التى يسهم فيها رجال الصناعة والمال فى صورة احتكار اطلق عليه (كونسورتيوم)٠ ومنذ قبل الحرب العالمية صرح دلادييه رئيس وزراء فرنسا بمناسبةفضيحة ستافسكى المعروفة بأنه قد ثبت أن ٨٠٪ من الصحافة الفرنسية تتلقى اعانات وان بعضها كان يتلقى اعانات من المحور ٠ وبعد انتهاء الحرب اعلن البرت باييه رئيس الاتحاد القومى للصحافة وقتئذ « لقد تساءلنا أثناء المقاومة ، لماذا حدث فى هذا البلد الذى كان يناصب النازية العداء ، ان انحازت الصحافة الكبرى فيه الى جانب العدو ! والجواب انها كانت قد كفت عن ان تكون صحافة وطنية

أى ذات مبادىء واصبحت صحافة مال ! » لذلك لم يكن غريبا اذ ظهرت دعوة فى فرنسا الى تأميم الصحافة ٠٠ طالب ليون بلوم الزعيم الاشتراكى بذلك وطالب رينيه كوتى باصدار قانون يحرم تركيز الصحف فى يد فرد أو مجموعة أفراد أو شركة وذلك للقضاء على ظاهرة الاحتكار ٠ وبعد التحرير صدر أمر فى ٢٦ أغسطس ١٩٤٤ بتنظيم الصحافة الفرنسية ، ففرض رقابة على حساباتها ومواردها واوجب عليها الاعلان عن أسماء اصحابها وأن تكون الاسهم اسمية اذا كانت شركة ٠ وحرم عليها الحصول على أى مبالغ من الجهات الاجنبية باستثناء اجور الاعلانات وتشكيل لجنة داخلية من العاملين فى المنشأة الصحفية ٠

● ● ولناخذ بعد ذلك مثلا آخر ٠٠ انجلترا ٠

بعد نهاية الحرب العالمية طلب مجلس العموم من الحكومة تشكيل لجنة للتحقيق فى موارد الصحف والاشراف عليها وادارتها وملكيتها ٠ وعلل المجلس ذلك فى قراره « بالاهتمام المتزايد الذى يبديه الجمهور بالنسبه لظاهرة الاتجاهات الاحتكارية فيما يتعلق بالاشراف على الصحافة » ٠ كان الوضع فى انجلترا أن حرية الصحافة تعانى من الاحتكار أو ما يسمونه هناك « ترست » الصحافة أى تجمع الجرائد فى ملكية او سيطرة فرد أو عدة أفراد ٠ فهناك خمس سلاسل أى تكتلات تملك أو تسيطر على معظم الصحف ٠ فمثلا احدى هذه التكتلات وهى الاسوشيتدبرس ليمتد تملك عشر صحف فى انحاء انجلترا واثنتى عشرة مجلة اسبوعية ٠ واسماء مثل عائلات بيفر بروك وكادبرى كانت تسيطر على مجموعات من الصحف ٠ بل وفي السنوات الأخيرة٠٠فى عام ١٩٥٩ يشترى اللورد تومسون ، الصنداى تايمز وأخيرا التايمز ذاتها وهو يملك ١١٥ جريدة فى ١٢ دولة مختلفة و٩٥ مؤسسة اعلانية و١٢ مؤسسة لنشر الكتب و٢٠ شركة طباعة و٢٥ محطة اذاعة وتليفزيون ، والجريدة الوحيدة التى ظهرت بعد الحرب العالمية من لندن عام ١٩٥٣ واسمها ريكوردر ، وأعلنت انها مستقلة عن الأحزاب وعن المصالح الاحتكارية ـ توقفت عن الصدور فى مارس ١٩٥٤ اذ انها لم تقو على منافسة الصحف الاحتكارية ٠

● ● ● والمثال الثالث٠٠هو الولايات المتحدة الأمريكية التى أحرزت فيها الصحافة تقدما تكنولوجيا متفوقا وتوزيعا ضخما ٠ فهناك سبعون سلسلة أى تكتلات تسيطر على ٣٨٦ جريدة يومية ٠ ومؤسسات مثل هيرست وسكريبس هوارد وماك كرويك باترسون تسيطر على أكثر من نصف توزيع الجرائد اليومية ، علاوة على محطات الاذاعة والتليفزيون ٠

واصحاب الصحف يساهمون فى مشروعات صناعية وتجارية مختلفة ، وهم لايسمحون بتوجيه كلمة نقد اليها ٠٠ ويروى نورمان انجيل فى كتابه الصحافة وتنظيم المجتمع ان محررى احدى الصحف الامريكية وزعت عليهم قائمة بست عشرة شركة يساهم فيها المالك ولا يسمح لهم بتناولها بأى نقد ٠ ورغم قانون شيرمان المعروف فى الولايات المتحدة لمناهضة الاحتكار ، فانه لم يطبق على الصحافة ـ بقدر علمى ـ الا فى حالة واحدة كانت خاصة بوكالة أنباء هى الاسوشيتدبريس ٠ فهذه الوكالة كانت تشترك فيها ١٢٠٠ جريدة ثم اتفق الشركاء على أن يتعهدوا فيما بينهم على ألا يزودوا الجرائد الأخرى بأى أخبار تصلهم عن طريق الوكالة كما أعطوا فيما بينهم حق الفيتو لكل منهم اذا أراد الاعتراض على انضمام جريدة منافسة الى الوكالة ٠ فاعتبر ذلك محاولة لاحتكار تجارة الأنباء ٠ واعلن القاضى بلاك عام ١٩٤٤ رأى المحكمة العليا وهو بطلان هذه الاتفاقات لانها تنطوى على احتكار أخطر من عبودية الرق ٠ فهو تركيز رأس المال فى أيدى عدد قليل من الأفراد والشركات التى لا تبغى الا مصلحتها وتسيطر على الحاجات الاقتصادية والسياسية للبلاد بما فيها الصحافة ، وهو حكم له دلالته على خطورة الاسلوب الاحتكارى الذى تمارسه صحافة أمريكا ٠٠

فهل كان من الممكن فى مجتمعنا الذى يتحول الى الاشتراكية ان تظل الصحافة بمنأى عن التنظيم ؟ وهل حقق التنظيم لها ٠٠ حريتها الحقيقية ؟

قبل الاجابة على هذا السؤال يحسن ان نلم بدقة بما تضمنه هذا التنظيم ٠ ذلك ان كل ما يعرفه الكثيرون ـ ومنهم بعض المشتغلين فى الصحافة أنفسهم ـ عن قانون تنظيم الصحافة انه نقل ملكية الصحف الى الاتحاد القومى ثم الى الاتحاد الاشتراكى من بعده ٠ وفى تعبير آخر يستعمله البعض خلطا أو قصدا ، فان الصحافة قد أممت مثلما أممت وسائل الانتاج الأساسية بعد ذلك ٠

واذا كان صحيحا ان تنظيم الصحافة قد نقل ملكية بعض الصحف الى الاتحاد القومى ثم الى الاتحاد الاشتراكى ، فليس صحيحا انه نقل الى الاتحاد الاشتراكى ملكية جميع الصحف التى كانت قائمة وقتئذ ، والحقيقة أن الصحف التى آلت الى الاتحاد الاشتراكى بمقتضى هذا القانون هى الصحف التى كانت تصدر عن دور صحفية أربع هى الدور الأساسية للصحافة ، أما الدار الخامسة فقد كانت مملوكة أصلا لهيئة التحرير ثم للاتحاد القومى فالاتحاد الاشتراكى ، ولذا لم يشر القانون اليها ٠ وفيما

عدا هذه الدور ، ظلت الصحف التى كانت قائمة وقتئذ على ملكية أصحابها، ونحن نعرف مثلا ان جريدة مثل الجورنال ديجبت لازالت على ملكية صاحبها وان جريدة مثل وطنى لازالت تصدر عن شركة خاصة • ومثـل هاتين الجريدتين عشرات الصحف والمجلات التى تصدر فى القاهرة والاسكندرية وفى الاقاليم • وقد لانسمع عنها نظرا لضيق توزيعها • على سبيل المثال •• وقد لا يعرف معظمنا ان هنـاك جريدة تصـدر فى القاهرة ثلاث مرات أسبوعيا اسمها الكوكب •• وان فى الاسكندرية جريدتين يوميتين هما السفير وميدان الرياضة •• وان فى سوهاج جريدة يومية اسمها الشفق !

ولا أعتقد ان هذه الجرائد ، بامكانياتها المحـدودة ، يمكن أن تكون وسيلة للجمهور لأن يعرف ما يجرى فى المجتمع الذى يعيش فيه • بل ان هذا يؤكد ان حرية اصدار الصحف مرتبطة بالقدرة المالية على ذلك •

واذا كانت احصـاءات الصحف والمجلات المسجلة بادارة المطبوعات تدل على أن هناك غير الجرائد التى أشرنا اليها ٤٦ مجلة أسبوعية ونصف أسبوعية و ١٥٠ مجلة نصف شهرية وشهرية و ٥٠ مجلة دورية كل ثلاثة أو ستة شهور أو سنة ــ فانه فيما عدا بعض هذه المجلات التى تصدر عن وزارات أو مؤسسات عامة والتى تقوم بتمويلها ــ فان المجلات الأخرى لا تعيش الا على فتات « الاعلانات القضائية » ولا يطبعها أصحابها فى الغالب الا بمناسبة محصول ورد من الاعلانات •

اذن فلا يزال فى وسع أن مواطن اليوم ان يصـدر جريدة ، فتنظيم الصحافة لا يحول بينه وبين حريته فى ذلك •

ولكن أتكون هكذا حرية اصدار الصحف ؟ فمن غير المتصور ان فردا أو شركة خاصة يمكنها ان تقتحم اليوم ميدان اصدار الصحف ، دون ان تتعرض لخسارة مالية ــ وحتى قبل أن يبلغ التقدم الفنى بالصـحافة المصرية المدى الذى أحرزته ، فان محـاولات كثيرة بذلتها بعض الأحزاب السياسية قبل الثورة لاصدار جرائد ، وكانت تعتمد على تمويل الحزب وعلى رعاية الحكومة اذا تولى الحزب الحكم •• ومع ذلك فسرعان ما كانت تحتجب عن الصدور •

الصيغة البديلة

لملكية الأفراد

حرية اصدار الصحف يجب ان تكون فى متنـاول الشعب العامل بهيئاته وتنظيماته القادرة على ذلك •• ولذا فان التنظيمات الجماهيرية مثل

النقابات والتعاونيات والجمعيات هي التي يمكنها وحدها ان تصدر صحفا تعبر فيها عن رأيها في مشكلات المجتمع وبذلك تتسع قاعدة اشراك الجماهير في حرية ابداء الرأى • ومن هنا يمكن ان نفهم حرص الدول الاشتراكية على أن تنص في دساتيرها على ان حرية الصحافة تقتضى أن توضع تحت تصرف الطبقة العاملة ومنظماتها الوسائل المادية التى تكفل اصدار الصحف من مطابع وورق وأحبار • ولا يعني هذا اننى أتفق تماما مع تجارب جميع الدول الاشتراكية في فهمها لحرية الصحافة • ولكن في هذه النقطة بالذات لا شك ان حرية اصدار الصحف تفقد كل قيمة لها اذا لم يتح للشعب العامل وسيلة ممارسة هذه الحرية • وهذا الاسلوب في المعالجة للحريات والحقوق الاساسية للمواطن هو الذى يميز دساتير الدول الاشتراكية • اذ هي لا تكتفى بتقرير هذه الحقوق والحريات بل انها تبين السبيل الى ممارستها • فلا يكفى مثلا ان يقال ان الدولة تكفل للمواطنين حق التعليم ، اذا لم تنشىء لهم مختلف المدارس والجامعات ولا يكفى ان يقال انها تقرر حقهم في الرعاية الصحية دون النص على مسئولية الدولة عن انشاء مختلف المستشفيات ••

واذا كان حق الافراد ، وبعد صدور قانون تنظيم الصحافة ، لا يزال قائما في اصدار الصحف ، فان هناك قيدا هاما أورده هذا القانون على هذا الحق وهو الحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكى • كما أن ممارسة العمل الصحفي ذاته لا يكتفى فيها بالقيد في نقابة الصحفيين ، بل انها تتطلب أيضا ترخيصا من الاتحاد الاشتراكى حتى بالنسبة للصحفيين في المؤسسات الصحفية المملوكة للاتحاد •

وهذا الترخيص وان جاء على خلاف الاصل في حرية الصحافة ، الا انه ليس ترخيصا من الحكومة • اذ لو أصبحت الجهة الرقيبة على تصرفات الحكومة خاضعة لترخيص يصدر منها ، لانعدمت حرية الصحافة تماما • للاتحاد القومى ثم للاتحاد الاشتراكى من بعده ، وهو ليس سلطة دولة كما أنه ليس حزبا بل تنظيم جماهيرى واسع يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة •

المؤسسات الصحفية
والاتحاد الاشتراكى

وهنا يثور التساؤل : الى أى مدى كان لتبعية المؤسسات الصحفيه للاتحاد الاشتراكى ، وخضوعها لسلطته في الترخيص بمزاولة مهنة الصحافة من أثر على حريتها ؟

ان ملكية الاتحاد الاشتراكى للصحف الأساسية التى كانت قائمة ، ليست بذاتها سببا يمكن ان ينال من حرية هذه الصحف • فحرينها لا يقيدها الا القيد العام الذى يلتزم به جميع المواطنين وهو الالتزام بالميثاق • ومن ثم فقد كان من حق الصحف المملوكة للاتحاد الاشتراكى ، ان تتناول تصرفات الحكومة بالتعليق والنقد وان تسلط رقابتها على الاجهزة التنفيذية ومؤسسات القطاع العام • بل ان تحقيق هذا الهدف كان سبب تحريرها من تحكم رأس المال ، والميثاق يشير فى أكثر من موضع الى أن الصحافة الحرة يجب أن تكون رقيبا أمينا على ادارة الارادة الشعبية شأنها فى ذلك شأن المجالس النيابية •

هل كانت هناك
معوقات لحرية الصحافة ؟

ولكن ، هل قامت الصحافة برسالتها فى هذه الرقابة ، واذا لم تكن قد قامت بها على النحو الذى كانت الجماهير تتطلع اليه ؟ فماذا كانت معوقات ذلك ؟

ومن الانصاف أن نقرر ان الصحافة خلال هذه السنوات قد اتبعت أسلوبا جديدا فى معالجة القضايا الهامة التى تمس مشكلات المواطنين ، وهو أسلوب يقوم على النقد الموضوعى الهادىء الذى يخلو من العبارات النابية ومن المساجلات التى لا تهدف الا الى الاثارة • وانها قدمت دراسات ومناقشات جادة خلال ندوات اشركت فيها المتخصصين لمعالجة مشكلات التطبيق الاشتراكى كما افسحت صفحاتها لاراء المواطنين • كما ان مستوى الخدمة التى تقدمها الى قرائها قد ارتفع على نحو لم تعرفه صحافتنا من قبل • ولكن من الانصاف للحقيقة أيضا أن نقول ان الأقلام قد جمدت فى معالجة نواح أخرى للقصور أو الانحراف • وانها كانت تمارس حريتها بالنسبة لمحاسبة المسئولين فى الحكومة أو القطاع العام فى بعض الحالات وتمسك عنها فى حالات أخرى •

ولكن حرية الصحافة فرضت نفسها بعد ٥ يونيو ، بل وفى ظل نظام الرقابة رغم ما يفرضه بطبيعته من تقييد لحرية النشر تقتضيه حالة الطوارىء • ويكفى ان نراجع الاراء العديدة المختلفة والمتصارعة احيانا التى نشرتها الصحف منذ ٥ يونيو والتى لم تسلم من نقدها ناحية من نواحى حياتنا ، فماذا نجد : الحديث الصريح عن أسباب النكسة وجذورها وعن مراكز القوى وبعض أجهزة الامن وانحرافاتها وعن التنظيم السياسى ومناقشة نواحى القصور فيه وعن قوانين الحريات وسيادة القانون

وقانون الأحكام العسكرية ومناقشة متطلبات المرحلة الحالية ومسئولياتها. ذلك ان الجماهير التى قامت يومى ٩ و ١٠ يونية تعلن اصرارها على مواصلة النضال ، قد أكدت حقها فى أن تمارس حريتها فى الرأى .

ومع ذلك فان حرية الصحافة لا يجوز ان تبنى على أساس الصفات الشخصية للصحفى وحدها وعلى أساس موقف متسامح من سلطة الدولة ، زمامه فى يدها تضيقه أو توسعه . بل انها فى مجتمع ديموقراطى يجب ان تجد اساسها فيما نقدمه من ضمانات لها . وكما قلت ، فان حرية الصحافة لا يمكن ان تنفصل عن الحريات الاخرى . وانه اذا تعرضت الحريات الأخرى للتهديد أو الخوف .. ماتت حرية الصحافة .

ديمقراطية التنظيم السياسى
كضمان لحرية الصحافة

ولكن أى تهديد وخوف كان يمكن ان يؤثر على صحافة تتبع التنظيم الشعبى القائد ، الذى وصفه الميثاق بأنه السلطة الممثلة للشعب الدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقرطية السليمة ؟

هنا يبرز الارتباط بين مشكلة حرية الصحافة ومشكلة التنظيم السياسى ، فلو ان تنظيمات الاتحاد الاشتراكى المنتخبة التى تصعد من قاعدته العريضة الى قيادته العليا قد اكتملت ، لكانت قد تحققت للاتحاد الاشتراكى ديمقراطيته التنظيمية التى تعد ضمانا للمؤسسات الصحفية التابعة له . ومن هنا نلمس الارتباط الوثيق بين ما اعلنه بيان ٣٠ مارس من اعادة بناء الاتحاد الاشتراكى بالانتخاب وبين ما اشار اليه عن ضمانات حرية الصحافة .

واعود فاقول ان صفات الكاتب الخاصة أو الثقة فيه ربما كان لها أثرها فى اطلاق العنان لقلمه .. ولكن تنظيم الحريات لا يمكن ان يكون وقفا على ظروف أو ملابسات خاصة ، بل انه يجب أن يكون محاطا بضمانات عامة .

ضمانات
لمحاسبة الصحفى

فحرية الصحافة لا يمكن ان تتحقق الا فى ظل تنظيم ديموقراطى للاتحاد الاشتراكى الذى يملك سلطة الترخيص بمزاولة المهنة أو حجبها

أو سحبها ٠٠ وهى سـلطة مخيفة ـ حتى لو لم تستعمـل ـ وذلك ما لم تحطها الضمانات الواجبة ٠ ومن ثم فان القانون يجب ان يحدد اسباب محاسبة الصحفى وان يرسم طريقة المحاسبة ويحيطها بالضمانات ٠ وهذه المحاسبة لا تقوم فى نظرى الا اذا انحرف عن مبادىء التحول الاشتراكى أو اخل بآداب مهنته ٠

تساؤلات !

ثم اننا نتسـاءل عن جدوى ترخيص الاتحـاد الاشتراكى بمزاولة الصحافة لمن يعملون فى المؤسسات الصحفية التابعة له ٠٠ أفلا يكفى أن هذه المؤسسات المسئولة هى التى تختار الصحفى وان نقـابة الصحفيين تتحقق من توافر الشروط اللازمة لمزاولة المهنة ٠

كما تتساءل عن جدوى طلب ترخيص من الاتحاد الاشتراكى للصحف التى تصدرها النقابات وغيرها من المؤسسات الجماهيرية وهى تعمل فى اطار الاتحاد الاشتراكى وبتعاون وثيق معه ؟

بل نتساءل عما اذا كان من الممكن أن تكون الملكية التعاونية للعاملين فى الصحف احدى صيغ التنظيم الصحفى ؟ وعما اذا كان تنوع الصحف التى تصدر فى نطاق الاتحاد الاشتراكى يمكن ان يبنى على ما تمثله قوى التحالف وفى حدود مبادىء الميثاق ٠٠ لينشأ بينهـا حوار وتفـاعل ديموقراطى ؟

ان حرية الصحافة ليست امتيازا للصحفيين ، بل انها تستمد جذورها من حرية المواطن ومن حقه فى أن يتابع ما يجرى فى المجتمع الذى يعيش فيه وحقه فى ان يراقب ويحاسب ممثليه ٠ فهى مقررة اصـلا لصـالح الشعب ، وليست الصحف الا نائبة عنه فى ممارسة هذه الحرية ٠٠ وهى حرية لا يقيـدها الا الالتزام بالميثـاق وبالمنهج العلمى للتحـول الى الاشتراكية ٠

بهذا المفهوم يمكن ان ندرك قيمة بيان ٣٠ مارس فى حرصه على تأكيد ضمانات حرية الصحافة ٠٠

نحو مفهوم متكامل لحرية الصحافة *

من بين قرارات المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى التى أعلنها فى ٢١ سبتمبر ١٩٦٨ قرار « بدراسة أوضاع الصحافة ووضع تنظيم جديد لها يؤكد ملكية الشعب لها ويضعها فى خدمة الرأى الحر والنقد البناء لتحقيق أهداف المجتمع الاشتراكى » .

فالقرار يدعو أولا الى الدراسة ثم الى وضع تنظيم جديد فى ضوء هذه الدراسة . وهذا التنظيم الجديد ليس منقطع الصلة بالتنظيم القائم المبنى على ملكية الشعب لها ، وهو التنظيم الذى قرره قانون تنظيم الصحافة الصادر فى ٢٣ مايو ١٩٦٠ والذى أكده الميثاق بعد ذلك فيما ذكره فى بابه الخامس عن الديموقراطية السليمة من أن « ملكية الشعب للصحافة التى تحققت بفضل قانون تنظيم الصحافة الذى أكد لها فى نفس الوقت استقلالها عن الأجهزة الادارية للحكم قد انتزع للشعب أعظم أدوات حرية الرأى ومكن أقوى الضمانات لقدرتها على النقد » « وأن » الصحافة بملكية الاتحاد الاشتراكى لها ، هذا الاتحاد الممثل لقوى الشعب العاملة قد خلصت من تأثير الطبقة الواحدة الحاكمة وكذلك خلصت من تحكم رأس المال فيها ومن الرقابة غير المنظورة التى كان يفرضها عليها بقوة تحكمه فى مواردها » .

---

* من مقال نشر بمجلة الطليعة فى أول ديسمبر ١٩٦٨ تحت عنوان « تنظيم الصحافة وقرارات المؤتمر القومى » .

فالتنظيم الجـديد الذى اشارت اليه قرارات المؤتمر القومى لا يمكن أن يكون عدولا عن الصيغة التى أقرها الميثاق وهى ملكية الشعب للصحافة بل انه كما أشارت الى ذلك القرارات ، تنظيم يهدف الى تأكيد ملكية الشعب للصحافة ووضعها فى خدمة الرأى الحر والنقد البناء لتحقيق أهداف المجتمع الاشتراكى ٠

وهذا التحليل لقرار المؤتمر القومى العام هو الذى يجب أن يكون اساسا لاية دراسة تقدم عن هذا الموضوع ٠

ولعل منطق الدراسة ثم منطق اعادة التنظيم ، يقتضى أن نعـالج أولا الوضع الذى انتهت اليه الصحافة اليوم ، وما اذا كان هذا الوضع يفتقر الى تحقيق ملكية فعلية للشعب للصحافة « بهدف خدمة الرأى الحر والنقد البناء لتحقيق أهداف المجتمع الاشتراكى » ٠

فما الذى نجده فى مناقشات المؤتمر القومى العام عن ذلك ٠

ان الذى يمكن استخلاصه من مراجعة الآراء التى قدمها بعض أعضاء المؤتمر فى هذا الشأن ، يمكن أن نخرج بنتيجتين : **الأولى** : تأكيد لأهمية النقد لتحقيق أهداف المجتمع الاشتراكى ٠ **والثانية** : أن الصحافة لم تقم بواجبها تماما فى هذا الشأن ٠

فحسبما عبر عن ذلك رئيس الاتحـاد العام لطلاب الجمهورية « فانه لو أتيح لنا بدون تردد أو رهبة أو خوف أن نتكلم ونفصح عمـا يجيش فى صدورنا لما كانت النكسة أو لكانت وطأتها أقل حدة » (جلسة المناقشة فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٨) وحسبما عبر عنه أستاذ بالجامعـة « لابد من أن تحرر الصحافة نفسـها وأن تخلع عنها ذلك القيد الذى بالسكوت عليه سلمت نفسها له أما رغبة فى الابتعاد واختصارا للجهـد ولعدم اغضاب الغير واما لعدم القدرة على التصـدى لمتطلبات الجماهير والتعبير عنها » (نفس جلسة المناقشة) ٠

ولا نجـد غير ذلك فى المناقشـات التى جرت ٠ لا نجـد مثلا تحليلا واضحا للمعوقات التى جنحت بالصحافة الى عدم ممارسة مسئولياتها فى النقد ٠ ولعل كل ما نجده هو ما اشار اليه الأستاذ الجامعى وهو يقترح تشكيل لجنة من أعضاء المؤتمر تعمل على تنظيم العـلاقة بين الاتحاد الاشتراكى وبين المؤسسات الصحفية ، من أن « تقوم هذه اللجنة بوضع تفسيرات محددة عن أبعاد الأمن القومى الذى تتحلى به كل مبررات عدم

النشر والرقابة على ألا تكون هناك رقابة على الصحف الا فيما يتعلق بالناحية العسكرية فلا تترك عملية الرقابة تحت رحمة اجتهادات فرديه لبعض الأشخاص » • وظاهر أن هذا الكلام لا يمكن أن ينصرف الا الى فترة محدودة هى التى بعد عدوان ٥ يونيو ، وهى فترة كانت تستلزم بطبيعتها فرض رقابة على النشر ، وهى رقابة يمكن تنظيمها أو قصرها على النواحى العسكرية وحدها فى هذه المرحلة • ولكنها ليست القضية الحقيقية المعروضة تحت عنوان « وضع تنظيم جديد للصحافة يؤكد ملكية الشعب لها ويضعها فى خدمة الرأى الحر والنقد البناء » •

ولعل الملاحظة الوحيدة التى ظفرت بها القضية الحقيقية لمشكلة الصحافة ، أن التنظيم الشعبى يجب أن يهتم أكبر اهتمام بأن تصبح الصحافة منبرا للجميع ، وما أضافه الأستاذ الجامعى من وجوب أن يستهدف تنظيم الصحافة تنظيما شاملا « ألا أن يكون هناك بغى عليها وألا يكون هناك بغى منها •• فلا يكون هناك بغى عليها من تسلط رأس المال أو الاجهزة الادارية فى الدولة وألا يكون هناك بغى منها ، من تسلط القائمين على التحرير فيها بفرض آرائهم على الجميع دون السماح بقدر من الفرصة المتكافئة لكل مواطن قادر ، لأن الصحافة ليست ملكا لمحرريها ومن ثم فان حق الكتابة فيها ليس مقصورا على الأفراد بذاتهم يحتكرون وحدهم حق توجيه الأمة » •

وظاهر أيضا أن جانبا من هذا الكلام وهو البغى الذى يقع على الصحافة ، لا يمكن أن يكون مصدره « تسلط رأس المال » كما أشار الى ذلك عضر المؤتمر ، لأن تمليك الصحافة للاتحاد الاشتراكى ممثلا للشعب انما قصد به الى تخليصها من تحكم رأس المال فيها • ذلك أنه حسبما أوضح الميثاق « فقد كان من أثر التقدم الآلى فى مهنة الصحافة واحتياجاتها المتزايدة الى الآلات الحديثة والى الكميات الهائلة من الورق أن تحولت هذه المهنة العظيمة من كونها عملية رأى الى أن أصبحت عملية رأسمالية معقدة ، وأن الصحافة فى هذه الفترة ــ التى سبقت الثورة ــ لم تكن قادرة على الحياة الا اذا ساندتها الأحزاب الحاكمة الممثلة لمصالح الاقطاع ورأس المال ، أو اذا اعتمدت اعتمادا كليا على رأس المال المستغل الذى كان يملك الاعلان بحكم ملكيته للصناعة والتجارة » •

وظاهر أنه من غير المجدى أن نتحدث اليوم عن بغى على الصحافة من تأثير رأس المال ، بعد أن بدأت فترة التحول الى الاشتراكية وبعد أن اصبح مصدر الاعلان ، مؤسسات وشركات مملوكة ملكية عامة •

أما عن البغى الذى قد يكون مصدره تسلط الأجهزة الادارية فى الدولة ، فانه لا يمكن أن يتحقق ـ نظريا على الأقل ـ والصحافة ليست مملوكة للدولة ولم يتقرر تأميمها ، بل هى مملوكة للاتحاد الاشتراكى اى للتنظيم الجماهيرى الواسع الذى يمثل المجتمع ويقوم على تحالف قوى الشعب العاملة فيه ، وهو ما أكده الميثاق فى اشارته الى أن ملكية الشعب للصحافة « قد أكدت لها فى نفس الوقت استقلالها عن الأجهزة الادارية فى الدولة ، فانه لا يمكن أن يتحقق ـ نظريا على الأقل ـ والصحافة ليست مملوكة للدولة ولم يتقرر تأميمها ، بل هى مملوكة للاتحاد الاشتراكى أى للتنظيم الجماهيرى الواسع الذى يمثل المجتمع ويقوم على تحالف قوى الشعب العاملة فيه ، وهو ما أكده الميثاق فى اشارته الى أن ملكية الشعب للصحافة « قد أكدت لها فى نفس الوقت استقلالها عن الأجهزة الادارية للحكم » .

ولم يبين صاحب هذا الرأى كيف يمكن ـ عملا ـ أن يقوم تسلط من الأجهزة الادارية فى الدولة على الصحافة ، ولم يوضح مظاهر هذا التسلط .

كذلك فان اقتصار الحديث أيضا عن بغى الصحافة على القول بأن الصحافة ليست ملكا لمحرريها وأنهم يجب ألا يحتكروا وحدهم حق توجيه الأمة وتحميلها مسئولية وضع قيادات وكفاءات جادة وواعية فى الظل ، وأن حق الكتابة فيها يجب أن يكون مفتوحا للجميع ـ هذا الكلام فيه قصور واضح فى فهم طبيعة مهنة الصحافة ودورها ، كما قد يكون فيه تجنيا أيضا على الواقع فى وقت تعتنى فيه كثير من الصحف بنشر آراء المواطنين والتعليق عليها ومعالجة مشكلات الجماهير اليومية ..

ومهما يكن الأمر فهذا وذاك لا يجيب عن السؤال ..

هل حقا ان الصحافة لم تؤد مسئولياتها كاملة فى النقد ؟

وما هى أسباب ذلك ؟

وما هو العلاج ؟

ان الصورة التى يذكرها كثير من المواطنين عن الصحافة قبل الثورة أنها كانت مليئة بالنقد ، الذى كان كثيرا ما يتجاوز حدوده التى كانت ترسمها قوانين النظام القائم الى المطالبة بتغيير هذا النظام وما كان يستتبعه ذلك من التجاء الدولة الى فرض رقابة صارمة أو تطبيق قوانين للنشر

مليئة بالمجاذير ، ولكن لابد أن نذكر أيضا الى جانب هذه الصورة ، صورة صحافة فى نظام يقوم على تعدد أحزاب يسعى كل منها الى الحكم وفى سبيل ذلك تسعى صحافتها الى الحط من خصومها والنيل منهم بكل طريق ولابد أن نذكر أيضا صورة صحافة صفراء كان هدفها الوحيد هو الابتزاز أو الطعن فى الأعراض أو التوسل بوسائل الاغراء والاثارة الرخيصة .

ومن الانصاف للبحث الهادىء أن نضع فى اعتبارنا ما طرأ على المجتمع المصرى من تغيير بعد الثورة الوطنية ، التى انتهت الى ثورة اجتماعية فى عام ١٩٦١ والى تنظيم سياسى جماهيرى واحد يقـــوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، وأن ندرك أثر ذلك على تغير مضمون النقد وهدفه . فلم يعد النقد ، ولا يجوز أن يوجه الى أساس نظام اجتماعى يقوم على تذويب الفوارق بين الطبقات . ولكن النقد فى هذه المرحلة التى بدأ فيها المجتمع يتحول الى الاشتراكية يتخذ مضمونا وأبعادا جديدة . وهو ان ضاقت دائرته من ناحية ، الا أنها كان يجب أن تتسع من ناحية أخرى . فالنقـد فى هذا المجتمع يصبح لازما لرقابة التزام المسئولين عن سلطة الدولة بمبادىء الميثاق التى ارتضاها الشعب . والنقد فى هذا المجتمع ضرورى للكشف عن أى انحراف فى تطبيق الاشتراكية ، وللكشف عن المعوقات البيروقراطية وتبدو ضرورته واضحة فى مجتمع تتملك فيه الدولة وسائل الانتاج الرئيسية ويصبح فيه القطاع العام المملوك للشعب هو القطاع الذى يتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية بل يشـــترك فيه القطاع الخاص ذاته فى التنمية فى اطار الخطـة الشاملة لها من غـير استغلال . كما تبدو ضرورته واضحة فى مجتمع فى مرحلة التحول ، مع ما قد ينتج فى هذه المرحلة من متناقضات وما قد يقتضيه حلها بالوسائل السليمة من حوار ديموقراطى وما قد ينشأ فى هذا المجتمع من قوى مضـادة بين صفوف الطبقات التى عز عليها التسليم بالعدالة الاجتماعية ومن مراكز للقوى والسيطرة داخل جهاز الدولة ذاته وما يقتضيه ذلك من وجوب الكشف عنها وادانتها جماهيريا وسياسيا .

واذا كان من الانصاف للصحافة أن نعترف لها بأنها قد اتبعت أسلوبا جديدا فى معالجة القضايا الهامة التى تمس مشكلات المواطنين ، وهو أسلوب يقوم على النقد الموضوعى الهادىء الذى يخلو من العبارات الثابتة ومن المساجلات التى لا تهدف الا الى الاثارة ، وأنها قدمت دراســـات ومناقشات جادة خلال ندوات أشركت فيها المتخصصين والمسئولين لمعالجة مشكلات التطبيق الاشتراكى ، كما افسحت صفحاتها لآراء المواطنين .

وأن مستوى الخدمة التى تقدمها الى جماهيرها قد ارتفع على نحو لم تعرفه صحافتنا من قبل ـ الا أنه من الانصاف للحقيقة أيضا أن نعترف بأن هناك نواح أخرى للقصور أو الانحراف لم تقم فيها الصحافة بمسئولياتها ، وأنها كانت تمارس حريتها فى محاسبة المسئولين فى الدولة أو القطاع العام فى بعض الحالات وتمسك عنها فى حالات أخرى ربما كانت أشد خطورة وأولى بالاهتمام ٠

كذلك فاننا يجب أن نعترف لأنفسنا بأن صحافتنا العربية فى مجموعها لا زالت تحمل طابعا « اقليميا » ، فهى لم تنجح فى أن تكون صحافة عربية ذات مضمون يتجاوز حدود الاقليم ، ليقود حركة الوحدة العربية ٠ كما أنها حتى فى نطاق الاقليم المصرى نفسه تكاد تكون صحافة محلية ، بما تزدحم به من أخبار عن علاوات وترقيات الموظفين أو حوادث جنائية مما يتكرر كل يوم ٠ بل انها تكاد تكون صحافة محلية لمدينة القاهرة ولا يمكن بغير صحافة اقليمية قوية وجادة أن تتفرغ الصحافة الاساسية التى تصدر فى القاهرة لتصبح صحافة قومية وعربية ، ولا بأس من أن يكون لمدينة القاهرة صحيفتها المحلية ولكن الى جانب الصحف القومية التى تصدر فيها ٠ كما أن الصحف الرئيسية تكاد تتفق فى الأخبار الهامة التى تنشرها وفى الموضوعات التى تثيرها وأحيانا حتى فى العناوين التى تتصدر صفحاتها ٠

حقيقة يمكن أن نلمس فى بعض المجلات تخصصا نحو الدراسات العقائدية أو العلمية أو الفنية أو الخفيفة ٠ كما أننا يمكن ان نلمس بين الصحف اليومية ذاتها تنوعا فى أسلوب معالجة الموضوعات من أسلوب للتشويق الى أسلوب للبحث الجاد ، أو مزيد من الاهتمام بأخبار القرية أو المصنع فى جريدة عنه فى أخرى أو عناية بابراز حوادث الناس أو المجتمع ، بينما قد لا نجد هذا الطابع غالبا فى جريدة أخرى ٠ ولكن هذا كله اختلاف أسلوب وليس اختلاف مبناه تنوع الخدمة ومضمون الرأى ٠

ويضيف البعض ملاحظات عن « خطر التشابك بين العمل الاعلامى والعمل الاعلانى فى الادارة الصحفية » ، وما انتهى اليه أمرها من تنافس غير صحى بينها قد يؤثر على وسائلها الاعلامية الخالصة » ٠ وهذه قضية سأعالجها على حدة ٠ وحسبنا الآن أن نبحث أولا عن أسباب نكوص الصحافة عن القيام بمسئولياتها كاملة فى النقد والإعلام ٠

ومن الانصاف للحقيقة ألا نحمل الصحافة المسئولية كاملة • ذلك أن الحديث عن حرية الصحافة لا يمكن أن يجرى بمعزل عن الحريات الأخرى• فحرية الصحافة لا يمكن أن تنعزل عن تحرير المواطن من الخوف ومن القلق على غده • وهى بوصفها امتـداد لحرية التعبير والرأى لا تزدهر بغير الحريات الأخرى • الحريات ذات المضـــمون الاجتمـــاعى والحريات الشخصية •

ولذلك فان حرية الصحافة لا تعيش الا اذا كانت الحرية الشخصية مصانة مكفولة • والصحافة لا يمكن أن تكون الا انعكاسا لحركة النشاط داخل المجتمع • وشأنها في ذلك حسبما أشارت الى ذلك المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم الصحافة ، شأن مجلس الأمة وهيئات الرقابة الشعبية ، أى أن الجمود الذى يصيب حركة المجتمع فى كافة نواحيها لابد وأن يمتد أثره الى الصحافة • وبمعنى أكثر وضوحا فان هناك مؤسسات دستورية فى الدولة تقع عليهـا المسئولية الدستورية الرسمية •• التى ناطها بهـــا الدستور لتكشف عن الانحراف أو القصور ، وبقدر أدائها لمسئولياتها هذه •• بقدر ما يمكن أن نحاسب الصحافة أو نقيم نشاطها •

ولذلك فانه لا قيمة للحديث عن حرية الصحافة بغير توفير ضماناتها •• وهو ما عنى به بيان ٣٠ مارس •• فالجديد فيه حقا أنه يدعو الى توفير كل الضمانات لحـــرية التفكير والتعبير والنشر والرأى والبحث العلمى والصحافة ، لا مكتفيا بتقرير هذه الحرية ••

لقـد مارست الصحافة مسئولياتها فى ظل قانون تنظيم الصحافة التى أصبحت بمقتضاه كبريات الصحف تابعة للاتحاد الاشتراكى • فهو الذى يصدر الترخيص باصدار الصحف وهو الذى يصـــدر الترخيص بالعمل فى الصحافة •

ومن هنا يبين الارتباط الوثيق بين حرية الصحافة ووضع التنظيم السياسى • فلا يمكن أن نتصور ضمانات لحرية الصحافة فى ظل سلطه الاتحاد الاشتراكى فى الترخيص بالعمل أو حجبه أو سحبه ، الا اذا كانت تنظيمات الاتحاد الاشتراكى منتخبة من قاعدته العريضة الى قيادته العليا أى الا اذا تحققت له ديمقراطية التنظيم • ومن ثم فان أزمة حرية الصحافة فى السنوات الأخيرة قبل اعادة تنظيم الاتحاد الاشتراكى ، كانت هى نفسها أزمة التنظيم السياسى •

ومع ذلك فان بعض أوجه النقد التي وجهت الى الصحافة ، لم تلتفت

الى أثر سلطة أختيرت بالتعيين فى الاتحاد الاشتراكى على حرية الصحافة ، وأنها فى النهاية وفى الواقع تكاد تكون سيلطة معينة من الدولة أو لعلها تختلط بها • وهى ليست سلطة مرئية ومحددة ، تنشر رأيها وتسبب قراراتها حتى يتحقق لها الهدف التقويمى • ولكن أسلوبها أقرب الى أسلوب بيروقراطى يستخدم فى معالجة قضية جماهيرية سياسية لا تعالج الا بالاقتناع والحوار والبيان الواضح المنشور على الناس •

واذا كانت صفات الكاتب الخاصة أو الثقة فيه ربما كان لها أثرها فى اطلاق العنان لقلمه •• فان حرية الصحافة فى مجتمع ديمقراطى لا يجدر أن تبنى على أساس الصفات الشخصية للصحفى وجدها •• كما أنها لا يجوز أن تبنى على أساس موقف متسامح من سلطة الدولة زمامه فى يدها تضيقه أو توسعه ، بل ان هذه الحرية يجب أن تجد لها ضمانات موضوعية •

وأول هذه الضمانات هو ما أشار اليه بيان ٣٠ مارس عن اعادة تنظيم الاتحاد الاشتراكى بالانتخاب • وهى خطوة قامة على طريق تحقيق ديمقراطية هذا التنظيم السياسى •

والسؤال المطروح بعد ذلك ، كيف يتم للاتحاد الاشتراكى بتشكيله الجديد المنتخب ممارسة مسئولياته فى الاشراف على الصحافة ؟

وهل يكون ذلك بممارسة سلطات الملكية التقليدية ، أم بممارسة مسئوليات الرقابة السياسية • هل يتدخل مباشرة فى سير العمل بهذه الصحف ، أى هل يعمل « من الداخل » أم أن دوره يجب أن يقتصر على الاشراف « من الخارج » • وما هى حدود هذا الاشراف ، وما هى الهيئة التى يمكن أن تقوم به داخل الاتحاد الاشتراكى •

وفى الاجابة على هذه الأسئلة ، يجب أن نلم أولا بالوضع الذى كان قائما منذ صدور قانون تنظيم الصحافة • فقد نص هذا القانون على تشكيل مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى يملكها وأن يعين لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية هذه الادارة نيابة عن الاتحاد القومى وقتئذ ثم الاشتراكى فيما بعد • ثم صدر قرار من رئيس الاتحاد القومى وقتئذ بتشكيل مجالس هذه الادارة ، ونص أيضا على أن يوضع لكل مؤسسة ميزانية سنوية خاصة يصدر باعتمادها قرار من رئيس الاتحاد القومى ، على أن يخصص نصف صافى الأرباح لموظفى وعمال المؤسسة والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات الخاصة •• ثم صدر قرار

آخر بعد أكثر من عام بأن تبلغ جميع قرارات مجالس إدارة المؤسسات الصحفية الى وزير الدولة وقتئذ ، فاذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين تعتبر نافذه ، أما بالنسبة للقرارات التى كانت قد صـــدرت قبل ذلك فتعرض عليه خلال شـــهر ، فاذا لم يعترض عليهـــا خلال شـــهر تعتبر نافذة •

ويعنى هذا أن الاهتمام كان منصبا أساسا على الجوانب الاقتصادية والادارية للمشروع ، أما الجوانب المتعلقة بسياسة الجريدة فى النشر والاعلام ، فلعل الاعتماد فيها كان على ان رئيس مجلس الادارة وأعضائه يعينون بقرارات من اللجنة التنفيذية العليـــا للاتحـــاد الاشتراكى ، ثم شكلت بعد ذلك فى دور من أدوار الاتحاد الاشتراكى أمانة للصحافة فى الاتحاد الاشتراكى كانت تضم رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية ، ولكن نشاطها لم يستمر الا بضعة شهور •

ويزداد اضطراب الوضع اذا أدركنا أن رئيس المؤسسة الصحفية فى بعض الأحيان لم يكن هو رئيس تحريرها ، وأن بعض المؤسسات الصحفية تصدر جرائد لها رؤســـاء تحرير قد لا يكونون أعضـــاء فى مجلس الادارة وأن مجالس ادارة المؤسسات الصحفية لا تعنى برسبـــم ســـياسة النشر بقـــدر عنايتهـــا بالجوانب الادارية والاقتصـــادية للمشروع • ومن ثم ونظرا لعـــدم وجـــود تنظيم شرعى لذلك ، فقد انفتح الباب للتدخل كلما انحرفت سياسة الجريدة أو انحرف قلم أحد كتـــابها • وهو بدوره وضع ضار ، لأن التدخل لم يكن يمثل فى جميع الحالات سياسه عامة يرسمها الاتحاد الاشتراكى ويبلغها الى المسئولين عن الصحف ، بل كان يتخذ طابع التدخل الشخصى لمساءلة شخصية فى مسألة معينة • وكانت هذه المساءلة تتم أحيانا عن طريق تنحية مسئول عن الجريدة أو تغييره بآخر دون توضيح كاف لأسباب هذه التنحية ودون احاطتها بضمانات يعرف منها العاملون فى الجريدة أن التنحية كانت حقا جزاء على انحراف ولم تكن لأسباب أخرى •

ولا شك أن هنـــاك خطا عاما يلتزم به جميع العاملين فى التحرير الصحفى ، هو المبادىء التى أرساها الميثاق • ولكن النشاط الصحفى ليس بهذه البساطة ، بل انه نشاط يتعدد فى التطبيق وتخلف فيه وجهـــات النظر • والسياسة التى يرسمها رئيس التحرير يجب أن تكون متفقـــة مع السياسة التى يقررها الاتحاد الاشتراكى ، والتى يجب أن تظل داخل خطوط مرنة ، وألا تتحول الى تفصيلات يومية •

ثمن الذى يرسم هذه السياسة ؟

في اعتقادى أن رسم الخطوط العريضة لهذه السياسة يجب أن يكون مسئولية مجلس أعلى للصحافة ينشأ داخل نطاق الاتحاد الاشتراكى ، ويتصل باللجنة المركزية ٠ وأن هذا المجلس يمكن أن يضم ثلاث فئات فئة تختار من بين المسئولين عن المؤسسات الصحفية بحيث يكون لكل مؤسسة صحفية ممثل على الاقل ، وفئة تختار من بين أولى الرأى والفكر مثل مديرى الجامعات وعمدائها ومنها جامعة الأزهر ، وفئة تختار من بين أعضاء اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى ٠ ولو كان القضاء ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى لكنت قد اقترحت أن يضم هذا المجلس عنصرا يمثل أعلى جهة قضائية ٠

ويبقى بعد ذلك مساءلة الجريدة عن الانحراف عن مبادىء الميثاق أو مخالفة السياسة المرسومة فى خطوطها العريضة ٠ ويجب من جديد أن نعيد تأكيد أن المسئولية الأولى يجب أن تكون مسئولية رؤساء التحرير ٠ فهم الذين يرسمون الخطوط التنفيذية لتطبيق الخطوط العريضة للسياسة العامة وهم الذين يجب أن يتحملوا مسئولية المراجعة ٠ وأن تجرى محاسبة المحررين عن طريق رؤساء تحريرهم ، لا بتدخل مباشر من تنظيمات الاتحاد الاشتراكى ، وأن تحاط هذه المحاسبة سواء أكانت محاسبة رئيس التحرير أو محاسبة المحرر بالضمانات الكافية ٠

ولعلنا نجد هذه الضمانات مشارا اليها فى قانون الاتحاد الاشتراكى الذى يخصص بابا للاجراءات النظامية ٠ والذى يقرر محاسبة عضو الاتحاد الاشتراكى عن الانحراف عن مبادىء الميثاق كما يحدد العقوبات التى يجوز توقيعها عليه والتى تختص بها هيئة نظام تشكلها اللجنة التنفيذية العليا من خمسة من أعضاء اللجنة المركزية وهى تنص على كفالة حق الدفاع للعضو فيما يوجه اليه من اتهام كما تكفل له حق التظلم من القرارات التى تصدر فى شأنهم ٠

والمأمول أن توضع هذه الضمانات موضع التنفيذ ، لأن هذه الضمانات ذاتها كان منصوصا عليها فى قانون الاتحاد الاشتراكى القديم ، ومع ذلك فانها قد أغفلت فى التطبيق ٠

أما مساءلة رئيس التحرير أو أى محرر عن مخالفة القانون التى لاتتخذ طابع مخالفة سياسية ، فأن أمرها يجب أن يظل بيد القضاء وحده وفق أحكام قانون العقوبات ٠ وان كنا لنا من ملاحظة نبديها بهذه المناسبة

فهى أننا ورثنا نصوص جرائم النشر فى قانون العقوبات وهى تكاد تخنق حرية النقد وتضيق من تحديد مدلول الشخص العام الذى يجوز للصحافه أن تكشف ما خفى من تصرفاته ، بينما أنها لا تتضمن حماية كافية للأفراد فى حياتهم الخاصه .

وعلى سبيل المثال أيضا ، فان « حق الرد » المقرر للأفراد فى جميع الدول ـ نراه عندنا فى قانون المطبوعات الذى لايزال معمولا به منذ عام ١٩٣٦ ، حقا باهتا ، فلا يوجد من حافز للصحيفة على أن تنشر رد مواطن على خبر نشرته وتضمن مساسا به ، الا ضميرها وتقاليدها . وهذا يجعل المواطن دائما تحت رحمة الجريدة أو بمعنى آخر قد يصبح تحت رحمة محرر فيها .

واذا كان يجب علينا فى هذا التنظيم الجديد أن ندعم حق الرد بل أن نرفعه الى مرتبة حقوق المواطن الدستورية ، فليس معنى هذا أن يتحول جميع المواطنين الى كتاب وصحفيين ، بحجة أن الصحافة مملوكة للشعب . فهناك فارق بين أن تعنى الصحف بمشكلات المواطنين وأن تعبر عن آرائهم وأن تكفل لهم الرد على ما ينشر متعلقا بهم وهى رسالة الصحافة الأولى ، وبين أن يتحول العمل الصحفى الى هواية غير مسئولية . فان حرية الصحافة ليست امتيازا للصحفيين بل انها مقررة أصلا لصالح الشعب وليست الصحف الا نائبة عنه فى ممارسة هذه الحرية .

وقد يكون من الملائم بعد ذلك أن تشجع النقابات والهيئات والتعاونيات على أن تكون لها صحفها . فحرية اصدار الصحف فى المجتمع الاشتراكى ، انما تمارس أساسا عن طريق هذه المنظمات الجماهيرية . وملكية الصحافة للشعب يمكن أن تتسع لصيغ أخرى بالاضافة الى صيغة صحف الاتحاد الاشتراكى . كما أن صيغة ملكية الاتحاد الاشتراكى يجب ألا تقصر على الصحف التى تصدر فى القاهرة وحدها ، بل انها يمكن أن تمتد الى الأقاليم لخلق صحافة محلية جادة .

حرية الصحافة والاعلانات :

ونعود فى ختام هذه الدراسة الى موضوع الاعلانات وما قد أثير بشأنه من خطر التداخل بين العمل الاعلامى والعمل الاعلانى .

والواقع أن هناك حقيقتين فى هذا الصدد جديرتين بالتسجيل :

الأولى : أن للاعلان فى الصحف وظيفة هامة فى تعريف الجمهور بالسلع والخدمات وفى معاونته على تعرف حاجاته وهو يعاون المنتجين فى

التعريف بخصائص انتاجهم • وقد تطور فن الاعلان فأصبح يقوم على البحث العلمي وفن التصميم ويعتمد على دراسة حالة السوق ويقوم بدور هام في خلق علاقات عامة ـ ومن ثم فقد أصبح الاعلان جزءا مكملا لرسالة الصحافة • ومن الخطأ أن نغفل أهمية الاعلان فى مجتمع لا يزال فى مرحلة التحول الى الاشتراكية ولا يزال محكوما بعلاقات السوق •

الثانية : انه اذا أريد للمؤسسات الصحفية أن تظل محتفظة بحريتها واستقلالها عن السلطة التنفيذية ، فان عليها أن تعتمد على تمويلها الذاتى • لأن رسالتها فى الرقابه على أجهزة السلطة التنفيذيه يجب أن تنأى بها عن أن تستعين فى تمويلها بمصادر حكومية ، ومن ثم فقد أصبح من واجب الصحافة حتى تتمكن من ممارسة رسالتها بحريه وكفالة ، ان نهتم بتنمية مواردها الذاتية وأهمها الاعلان •

وفي ضوء هاتين الحقيقتين ، فانه اذا فهمت المؤسسات العامة والجهات المعلنة الاخرى وظيفة الاعلان على وجهها الصحيح ، لا على أنها اعانة تقدمها للصحف بل على انها خدمة تحتاج اليها هذه المؤسسات ، فانها لن تقرر تخصيص أى مبالغ معينة للاعلان الا بعد بحوث ودراسات تجريها على السلعة التى نرغب فى تعريف الجمهور عنها وبعد دراسة وسائل النشر التى يمكن أن تؤدى لها هذه الخدمة ، ومن ثم فان اختيارها وسيلة الاعلان يكون بناء على ما تتمتع به هذه الوسيلة من مقدرة على تحقيق الغاية من الاعلان سواء من ناحية كفاية القائمين على الاعلان وخبرتهم الفنية والاعلانية أو من ناحية مدى انتشار الوسيلة الاعلانية • فمن المؤسف أن بعض المؤسسات العامة كانت تدفع مبالغ طائلة الى مجلات محدودة الانتشار على أنها مقابل اعلانات وهى فى الحقيقة لا تعدو أن تكون اعانة مستترة لها ، وقد أثبت التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية للمؤسسات والشركات أن احدى هذه المجلات حصلت من بعض هذه المؤسسات فى أقل من عام على مبلغ يربو على خمس وعشرين ألفا من الجنيهات ولاحظت النيابة فى مذكرتها التى أعدتها بنتيجة هذا التحقيق أن العقلية التى تحكم الدعاية والاعلان فى بعض شركات القطاع العام ، ليس لها الا مفهوم واحد أن يكون مجرد توزيع اعلانات الشركات على الصحف والمجلات التى تتقدم اليها بسبب الصلات والمهارة الشخصية •• دون النظر الى خطة مسبقة ودون وعى اعلانى أو دراسة • واذا كانت بعض المؤسسات العامة تلجأ الى نشر اعلانات تنطوى على دعاية شخصية للمشرفين عليها أو تتضمن مشاركة فى المناسبات العامة دون أن يرتبط هذا النشر بالغرض الحقيقى من الاعلان الذى يهدف الى التعريف بنشاطها أو بمنتجاتها ـ فان مسئولية

تنظيم مثل هذا النشر والجيد منه ليست مسئولية الصحف ولكنه فى الدرجة الاولى مسئولية المشرفين على القطاع العام .

ولكن يبقى بعد ذلك أن يضع المجلس الأعلى للصحافة آدابا لمهنة الاعلان ، مثلما يضع آدابا لمهنة الصحافة . ويمكن أن نقترح هذه الآداب فيما يلى :

١ - نظرا لأن بعض الاعلانات يتخذ صورة اعلانات تحريرية وهو ما قد يؤدى الى الاعتقاد بأن الرأى الذى تضمنه الاعلان يعبر عن رأى الجريدة - فان الأمانة تقتضى وجوب تمييز الاعلان عند نشره عن غيره من المواد التحريرية بعلامة خاصة واضحة .

٢ - يجب أن تكون الاعلانات المنشورة فى الصحف متفقة مع السياسة العامة للمجتمع المصرى فلا يجوز نشر اعلانات تتضمن دفاعا عن سياسة دولة أجنبية تناقض السياسة التى تنتهجها الجمهورية العربية المتحدة .

٣ - يجب أن يتم النشر طبقا لأسعار الاعلانات المقررة فى الجريدة، حتى لا ينطوى الاعلان على اعانة غير مباشرة من دولة أجنبية أو من رعاياها .

٤ - بالنسبة للاعلانات الخارجية غير السياسية ، يشترط لقبول الاعلان عدم ورود اسم الشركة المعلنة فى القوائم السوداء التى يصدرها مكتب مقاطعة اسرائيل .

٥ - يجب أن يلتزم الاعلان عدم المساس بالآداب العامة وتقاليد المجتمع وعدم الاساءة الى سمعة الأفراد وحقوقهم المشروعة وعدم الاضرار بالصحة العامة وعدم الايهام بمشروعات غير جدية وتجنب البيانات الخادعة أو المضللة ، كذلك يجب تجنب الطعن فى مميزات سلعة أو خدمة عند النشر عن سلعة أو خدمة أخرى .

٦ - يجب أن يلتزم المنتجون فى الحصول على الاعلانات الوسائل القويمة . فلا يجوز الحصول على الاعلان عن طريق الاغراء أو التهديد بالنشر أو الطعن فى كفاية المؤسسات الصحفية الأخرى أو عن طريق تنازل المنتج عن جزء من عمولته للمعلن أو ممثله . بل يجب أن تكون وسيلة المنتج فى الاقناع هى قيمة الخدمة التى يؤديها الاعلان .

٧ - أنه من المرغوب فيه ألا يشترك المحررون فى الحصول على

الاعلانات سواء للصحف التى يعملون بها أو لغيرها وذلك حتى لا يصرفهم ذلك عن رسالتهم فى التوجيه والنقد ٠

٠٠٠٠٠٠

وبعد ، فان حرية الصحافة انما تستمد جذورها من حرية المواطن ومن حقه فى أن يتابع ما يجرى فى المجتمع الذى يعيش فيه ، وحقه فى أن يراقب ويحاسب ممثليه ، فهى مقررة أصلا لصالح الشعب ، وليست الصحف الا نائبة عنه فى ممارسة هذه الحرية ٠ ولا يمكن للصحافة أن تمارس هذه الحرية الا فى ظل مفهوم متكامل للحرية ٠

الغاء الرقابة على الصحف *

اعتقد أن القرارات التى اصدرها الرئيس انور السادات فى مطلع هذا الأسبوع والتى تضمنت الغاء الرقابة على الصحف وتشكيل المجالس القومية المتخصصة، تستمد قيمتها الكبيرة من النظر اليها كجزء من اجراءات بناء الدولة الحديثة بعد ٦ اكتوبر ، ورسم سياسات مصر المستقبلة من خلال تدعيم الديمقراطية وقيام المؤسسات بمسئولياتها كاملة ، كما انها تستمد قيمتها الكبيرة من انها قد حققت رغبات المواطنين التى عبر عنها مجلس الشعب فى مناقشاته فى أكثر من مناسبة .

وقد كان موضوع الغاء الرقابة على الصحف محل مناقشة مستفيضة اجراها مجلس الشعب فى ختام الدور الاول لانعقاده فى ٢٤ يونيو ١٩٧٢ وانتهت بعض الآراء الى المطالبة بالغاء الرقابة على الصحف فيما عدا رقابة الانباء العسكرية . وكانت الحجة التى أبديت فى مواجهة هذا الاقتراح أن الدستور يسمح فى زمن الحرب بفرض رقابة محددة على الامور التى تتصل بالسلامة العامة أو اغراض الامن القومى ، وأن هذا التعبير وان كان لا يسمح بامتداد الرقابة الى غير ما يتصل بالسلامة العامة واغراض الامن القومى ، فلا يجوز أن تمارس الرقابة لدرء النقد عن الاجهزة المسئولة أو عن الأشخاص العاملين ، أو حتى لحماية غايات أخرى غير السلامة العامة والأمن القومى ، فانه مع ذلك أوسع نطاقا من تعبير الأنباء العسكرية ،

---

* من مقال نشر بجريدة الأهرام فى ١٤ فبراير ١٩٧٤ .

لانه يشمل الأنباء العسكرية كما يشمل غيرها مما قد يهدد السلامة العامة والامن القومى ولو لم يكن من الانباء العسكرية ٠

ومن هنا تبدو أهمية القرار الذى اصدره الرئيس انور السادات بقصر الرقابة على الانباء العسكرية ، واعتبار رؤساء التحرير مسئولين عما ينشر فى صحفهم طبقا لمبادىء القانون العام وميثاق الشرف الصحفى٠

فهـذا القرار ـ فى الواقع ـ يلغى الرقابة كليـة ، اذ أن هناك فى القانون العام حظرا عاما قائما منذ عام ١٩٥٦ بعدم جواز نشر أية أخبار عن القوات المسلحة الا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير ادارة المخابرات الحربية ، أو من يقوم بعمله فى حالة غيابه ، وتكون العقوبة على مخالفة ذلك فى زمن الحرب هى السجن الذى قد تصل مدته الى خمسة عشر عاما ٠

ويعرف قيمة هذا القرار أولئك الذين عاشوا مثلنا تجربة ما قبل الثورة وما بعدها بكل ابعادها ٠ فالرقابة على الصحف وان كانت مرتبطة بقيام حالة الحرب أو باعلان الطوارىء ، وما كان يسمى سابقا بالاحكام العرفية ، الا أنه من سوء حظنا اننا عشنا معظم الفترة منذ عام ١٩٣٩ حتى اليوم فى ظل الاحكام العرفية أو حالة الطوارىء ٠ فقد فرضت بمناسبة اعلان الحرب العالمية الثانية ، وما كادت ترفع بعد انتهائها حتى أعيد فرضها بمناسبة حرب فلسطين وما كادت ترفع بعدها حتى أحرقت القاهرة فى ٢٦ يناير ١٩٥٢ ، فأعيد فرضها ، ثم قامت ثورة ٢٣ يوليو ورفعت بمناسبة إعلان دستور ١٩٥٦ ، وعادت مع العدوان الثلاثى ، ثم تقرر استمرارها كحالة طوارىء عام ١٩٥٦ وألغيت فى مارس ١٩٦٤ ، ثم عادت بمناسبة العدوان فى ٥ يونيو ١٩٦٧ ، أى أنه فى خلال حوالى ثلاثة وثلاثين عاما كانت بلادنا فى ظل السلطات الاستثنائية والرقابة مدة تقرب من ثمانية وعشرين عاما ، ومن ثم فقد كانت الرقابة مفروضة على الصحف طوال هذه السنوات حتى ألغاها أنور السادات هذا الاسبوع ٠

واذا كان الغاء الرقابة على الصحف هو تعبير عن المناخ الذى يسود المجتمع بعد ٦ أكتوبر والذى بدأت تباشيره منذ ١٥ مايو ١٩٧١ ـ فان هذا المناخ يحتاج الى ابقاء النوافذ مفتوحة يدخل منها الهواء الصحى مجددا ٠

● ان اهم عناصر حرية الصحافة هو تحريرها من الرقابة السابقة على النشر ، ولكن لهذه الحرية عناصر أخرى يجب أن نعمل على تدعيمها ٠

إن نصوص قانون العقوبات في تجريم النشر أو حظره الموروثة عن مجتمع اختلفت مقوماته الاساسية في حاجة الى المراجعة لتوسيع مفهوم الشخص العام الذى يجوز تناوله بالنقد ولضمان عدم الاخلال بحق الناس في معرفه ما يجرى فى المجتمع الذى يعيشون فيه ٠ وهذه المراجعة يجب أن يكون أساسها إلا يتدخل المشرع بالتجريم أو الحظر الا فى الحالات التى تستدعيها حماية الحقيقة ومبادىء المجتمع وكرامة الافراد وحق المواطن العادى فى الخصوصية ٠ لان المجتمع على حد تعبير قديم للامام الشيخ محمد عبده « لا يمكن أن يقوم الا باطلاق حرية الافكار والاقوال حتى لا يخاف انسان ملامة ولا عقابا » ٠

● ان الدولة يجب أن تكفل حرية الرجوع الى مصادر الأنباء بحيث يصبح من واجب الجهات المسئولة أن توافى الصحافة بما تطلب الوقوف عليه من بيانات ــ باستثناء الحالات التى يستدعى الامن القومى المحافظة على سريتها ــ وحتى لا تقصر مهمة الصحافة على نشر ما ترى هذه الجهات الافضاء به اليها ٠

● كما ان الدولة يجب أن تكفل للصحافة الورق ومواد الطباعة ، أى الوسائل اللازمة لاصدار الصحف ٠ فهذه المشكلات التى تبدو مجرد مشكلات اقتصادية هى جزء من مشكلات حرية الصحافة ٠

● ان قانون تنظيم الصحافة الذى صدر فى مايو ١٩٦٠ فى ظل الاتحاد القومى لم تلحقه أى مراجعة بعد تأسيس الاتحاد الاشتراكى مع اختلاف طبيعة كل من التنظيمين ، وأحكام « اصدار الصحف » موزعة بين قانون المطبوعات المعمول به منذ عام ١٩٣٦ وبين قانون تنظيم الصحافة كما ان احكام « ممارسة المهنة » موزعة بين قانون نقابة الصحفيين وبين قانون تنظيم الصحافة ٠

● ان آداب الصحافة وآداب الاعلان فى الصحف لا تزال فى حاجة الى مزيد من عناية المؤسسات الصحفية ونقابة الصحفيين ، فان ما يعوزنا ليس تقرير آداب المهنة بل تطبيقها ، فان هناك لائحة بآداب المهنة قائمة منذ ١٨ سبتمبر ١٩٦٤ فضلا عن ميثاق الشرف الصحفى الذى أقرته الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين فى العام الماضى ٠ ولكن هل يناط بالمجلس الاعلى للصحافة مسئولية الاشراف على تطبيق آداب المهنة أم تظل هذه مسئولية نقابة الصحفيين وحدها ؟

وهناك موضوعات أخرى متصلة بحرية الصحافة ، ولكن لا يمكن دراستها الا فى ضوء نظرة شاملة لطبيعة النظام السياسى ومثلها علاقة الصحافة بالاتحاد الاشتراكى وهل يكون شأنها شأن علاقة مجلس الشعب بالاتحاد الاشتراكى باعتبار ان الصحافة على حد تعبير استاذ الجيل أحمد لطفى السيد « برلمان غير منتظم وان كل صحافى يشبه نائبا عن قسم من الاقسام الانتخابية فى البلاد » .

حول المجلس الأعلى للصحافة *

تجدد هذه الأيام الاهتمام بانشاء مجلس أعلى للصحافة .. وهى الفكرة القديمة التى كان قد أشار اليها الرئيس أنور السادات مرة فى لقائه برجال الاعلام منذ أكثر من سنتين ، وكان الاقتراح بمناسبة حديثه عن الغاء الرقابة على الصحف ووجوب الالتزام بميثاق للشرف الصحفى .

ورغم ان موضوع ميثاق الشرف الصحفى ظل محل نقاش فترة من الوقت بين أمانة الدعوة والفكر فى الاتحاد الاشتراكى وبين نقابة الصحفيين ، فقد انتهى الأمر الى اعلانه فى اجتماع الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٢ ، بعد أن أضيفت اليه عبارات تخرج عن طبيعة ميثاق الشرف الصحفى أو آداب المهنة ، وهى مطالبات بتحديد علاقة المؤسسات الصحفية بالاتحاد الاشتراكى ، ومطالبة الجهات المسئولة بعدة تسهيلات وضمانات تمكن الصحفيين من ممارسة مسئوليتهم .

وقد كان المفروض طبقا لقانون نقابة الصحفيين الحالى والصادر منذ

* جريدة الأهرام فى ٣٠ مايو ١٩٧٤ وقد صدر بعدها فى ١١ مارس ١٩٧٥ قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى بانشاء المجلس الأعلى للصحافة وعهد اليه بوضع ميثاق شرف للعمل الصحفى ومتابعة تنفيذه علاوة على اختصاصات أخرى منها الترخيص باصدار الصحف وبمزاولة مهنة الصحافة . ويتجه الرأى أخيرا الى تعديل الدستور والنص فيه على المجلس الأعلى للصحافة .

عام ١٩٧٠ ان تصدر لائحة بآداب مهنة الصحافة ، وهى التى تقابل ما اصطلحنا على تسميته أخيرا بمثاق الشرف الصحفى • وهذه اللائحة تصدر بقرار من وزير الاعلام بعد موافقة الاتحاد الاشتراكى ، وبعد اقرارها من الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين • ولكن ذلك لم يتحقق • ولا يزال القائم حاليا قرار من الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين باعتماد هذا الميثاق الذى أعده مجلس النقابة وقتئذ دون أن تعقبه الخطوات التى تضفى عليه الشرعية الملزمة التى عناها قانون نقابة الصحفيين •

وقد كان البعض يتصور ان هذه اللائحة أو الميثاق هو أمر جديد تماما ، بينما أن مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها أمر سجله قانون النقابة ذاته حينما اعتبر من بين واجبات الصحفى أن يتوخى فى سلوكه المهنى مبادىء الشرف والأمانة والنزاهة • وبينما كانت هناك لائحة لآداب مهنة الصحافة صدر بها قرار من وزير الارشاد القومى (وقتئذ) فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٤ بعد موافقة الجمعية العمومية ••

فليس الأمر المهم هو مجرد وضع نصوص أو ميثاق الشرف ، بل ان الأهم من ذلك هو « التطبيق » •

وكما أسلفت ودون حاجة الى ميثاق مكتوب أو لائحة مفصلة لآداب المهنة ، فان مراعاة هذه الآداب أمر مستمد من طبيعة المهنة ذاتها التى جرت بها تقاليدها •

الحديث المتجدد عن انشاء مجلس « أعلى » للصحافة أو مجلس الصحافة كان اذن مرتبطا أساسا بتطبيق آداب المهنة • ومن هنا يمكن أن يثور أول تساؤل ، أن من بين أهداف قانون نقابة الصحفيين الأساسية العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها كما أن من بين اختصاصات مجلس نقابة الصحفيين النظر فى الشكاوى المقدمة فى التصرفات المهنية لأعضاء النقابة • أليس ذلك اذن هو اختصاصا أصيلا لمجلس نقابة الصحفيين ؟ واذا كان صحيحا أن هذه الاختصاصات لم تمارس فى التطبيق، فلماذا نفترض انها ستمارس اذا جعل هذا الاختصاص لمجلس أعلى للصحافة ؟

•• ثم اننا قد درجنا منذ عام ١٩٦٠ حينما صدر قانون تنظيم الصحافة على وصفها بأنها ملك الشعب ، وأعلن بعدها الميثاق وفيه ان « الصحافة

بملكية الاتحاد الاشتراكي لها هذا الاتحاد الممثل لقوى الشعب العاملة قد حلصت من تأثير الطبقة الواحدة الحاكمة وكذلك حلصبت من تحكم رأس لكل فيها ومن الرقابة غير المنظورة التى كان يفرضها عليها بقوة تحسه فى مواردها » ٠ وكان المفروض أن تتحول الصحف الى منابر لقوى الشعب المختلفة ٠٠ فواحدة منها للعمال وأخرى للمثقفين وثالثة للفلاحين ورابعة للشباب وهكذا ٠٠

كذلك فاننا لم نتنبه الى أن الصحف والمجلات التى تصدر فى مصر حتى الآن ليست جميعها ملكا للاتحاد الاشتراكى ، ومنها صحف ومجلات تصدر عن أفراد أو شركات خاصة مثل جريدة وطنى وجريدة الجورنال ديجيبت ومنها صحف ومجلات تصدر عن جهات حكومية ٠ صحيح ان الاتحاد الاشتراكى قد تملك أقوى الصحف وأوسعها انتشارا ، كما أن الصحف الأخرى التى لا يملكها الاتحاد الاشتراكى تصدر بترخيص منه ، ولكن لا يوجد أى عائق دستورى أو قانونى يحول دون تحقيق حق المواطنين فى اصدار الصحف ، فيما عدا القيد التنظيمى الخاص بالترخيص وهو اجراء يحتاج الى اعادة النظر فيه لتخليص الاتحاد الاشتراكى من شبهة أن يكون جهة ادارية تملك الترخيص ، ويجوز بالتالى أن يطعن فى قراراتها امام القضاء الادارى ٠

وحسب ما كان قد تجمع لدى من احصاءات ـ قد تكون فى حاجة الى مراجعة ولكنها تعطى صورة أقرب الى الحقيقة ـ فان عدد الجرائد والمجلات التى تصدر فى مصر ليس بالعدد الضئيل ٠٠ انه ٣٦٦ جريدة ومجلة ، ومن بين هذا العدد ٧١ دورية تصدرها جهات حكومية مثل وزارة الثقافة أو العمل أو الزراعة ٠ والاسكندرية مثلا تصدر عنها ٣٨ جريدة ومجلة ٠ والدقهلية مسجل على قوتها ثمانى دوريات وسوهاج ثلاث ٠ ولكن أين هى هذه الجرائد والمجلات ٠٠ وهل ينتفع بها أحد ، قدر انتفاعها هى بالاعلانات القضائية أو بحصص الورق ومواد الطباعة فى وقت استحكمت فيه أزمة الورق ومواد الطباعة ٠

ولنعد الى فكرة المجلس الأعلى للصحافة ٠ ٠ فاذا جاز لنا أن نتصور أن يكون له حق مساءلة الصحفيين فى صحف الاتحاد الاشتراكى أو غيرها من الالتزام بآداب المهنة ، فهل يكون له أن يحاسب الصحف التى لا يملكها الاتحاد الاشتراكى على أمور تتعلق بسياسة النشر أو التخطيط لها أو

وضع قواعد لأجور العاملين فيها مما هو مقترح كاختصاصات لهذا المجلس وبمعنى آخر هل يكون اختصاص المجلس مقصورا على الصحف المملوكة للاتحاد الاشتراكي أم انه شامل لها جميعا ؟

ان المشكله تنبع من أن المجلس الأعلى للصحافة يمكنه أن يمثل قيدا على حرية الصحف ، وهذا القيد لا يتصور اذا قام هذا المجلس فى نطاق الاتحاد الاشتراكي ليمارس مسئولياته بالنسبة للصحف المملوكه للاتحاد الاشتراكي وحدها ؟

على أن السؤال الذى لا يزال مطروحا بدون اجابة محددة طوال هذه السنوات الماضية ، هو كيفية قيام الاتحاد الاشتراكي بممارسة مسئولياته فى الاشراف على المؤسسات الصحفية التابعة له ؟

فهل يكون ذلك بممارسة سلطات الملكية التقليدية ثم بممارسة مسئوليات الرقابة السياسية • هل يتدخل مباشرة فى سير العمل بهذه الصحف اى هل يعمل من « الداخل » أم أن دوره يقتصر على الاشراف من « الخارج » ؟ وما هى حدود هذا الاشراف ، وما هى الهيئة التى يمكن أن تقوم به داخل الاتحاد الاشتراكي ؟

وفى الاجابة على ذلك يجب أن نستعيد الوضع الذى كان قائما منذ صدور قانون تنظيم الصحافة • فقد نص هذا القانون على تشكيل مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها وأن يعين لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية هذه الادارة ، وصدرت قرارات مختلفة بتشكيل مجالس الادارة ، كما صدرت قرارات تفرض أن يكون لكل مؤسسة ميزانية سنوية يصدر باعتمادها قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكي (الأمر الذى لم يحدث أبدا) على أن يخصص نصف صافى الربح لموظفى وعمال المؤسسة والنصف الآخر لمشروعات التوسيع والتجديدات الخاصة ، وكذلك تقرر وفق قرار صدر فى عام ١٩٦١ ان تبلغ جميع قرارات مجلس الادارة الى وزير الدولة وقتئذ ، فاذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين تعتبر نافذة • وهو حكم اختلطت فيه جهة الاشراف السياسية بجهة الاشراف الحكومية ، وعلى أى حال فانه لم يحترم دائما فى التطبيق وأعتقد أنه لم يعد قائماً •

ومعنى هذا ان الاهتمام كان منصبا أساسا على الجوانب الاقتصادية

والادارية للمشروع ، أما الجوانب المتعلقة بسياسة الجريدة فى النشر ، فقد كان الاعتماد فيها على أن رئيس مجلس الادارة يعين بقرار من الاتحاد الاشتراكى ، وفى مرحلة سابقة قبل ١٥ مايو ١٩٧١ كان الباب قد انفتح للتدخل فى تفاصيل النشر نتيجة عدم وجود تنظيم شرعى يعبر فى جميع الحالات عن سياسة عامة يرسمها الاتحاد الاشتراكى ·

ولا شك أن هناك خطا عاما يلتزم به جميع العاملين فى التحرير الصحفى هو المبادىء التى أرســـاها الميثاق والتى أضيفت اليهـــا ورقة أكتوبر ، ولكن النشاط الصحفى ليس بهذه البساطة · بل انه نشـــاط يختلف فى التطبيق وقد تختلف فيه وجهات النظر وتتنوع الاجتهادات ·· فكيف يمكن التوفيق بين مسئوليات رئيس التحرير وحريته فى النشر وبين اتفاقها مع السياسة العامة التى يقرها الاتحاد الاشتراكى ، وكيف يمكن أن تبقى داخــــل خطوط عريضة والا تتحول معها الصحف الى نمـــاذج مكـــررة ؟

ويزداد اضطراب الوضع اذا أدركنا ان مجالس الادارة لا تعنى برسم سياسة النشر قدر عنايتها بالجوانب الادارية والاقتصـــادية للمشروع ، ومن هنا يبدو ان أهم اختصاص للمجلس المقترح للصحافة ، هو كـــل ما يتعلق بضمان حرية الصحافة ورسم الاطار العام والخطوط العريضـة لسياسة النشر ، وفق مصالح قوى الشعب العاملة واتجاهاتها التى يمكن أن تعبر عنها كل جريدة ·

أما فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والادارية والفنية للمشروع الصحفى ، فمن الملاحظ أن نشاط المؤسسات الصحفية بشأنها فى حاجة الى تنسيق · والتنسيق لا يقتضى حتما التوحيد ، لأن لكل مؤسسة ظروفها واستقلالها كما انه لا يعنى تقاسم النجاح أو الفشل دون تقييم للجهـــد الذى تبذله ادارة كل مؤسسة ، وهو أمر لم يفهمه البعض منـذ سنوات حينما اقترح انشاء اتحاد للصحافة لتوزيع حصص الاعلانات بالتساوى على الصحف · وان كان من المفيد أن تكون هناك جهة مختصة بالتنسيق بين أوجه نشاط المؤسسة الصحفية ، فتنشأ بها لجان تعنى بالمصالح المشتركة لهذه المؤسسات نهوضا بالخدمة الصحفية فيها بما يكفل دعم رسالتها ·

وبطبيعة الحال فانه يمكن أن يعهـد الى هــذه الجهة بالاشراف على مراعاة التزام آداب الصحافة والاعلان والنظر فى الخلافات التى قد تقـوم

بين المؤسسات الصحفية والشكاوى التى تقدم ضدها من أفراد الجمهور أو من السلطات العامة وذلك مع مراعاة الاختصاصات المقررة لنقابة الصحفيين • ومثل هذا التنظيم نجده فى نظام مجلس الصحافة فى انجلترا الذى أنشىء كهيئة اختيارية يرأسها رئيس مستقل من رجال القضاء السابقين ، ويشترك فيه بعض الهيئات المعنية مثل جمعية أصحاب الصحف وجمعية الصحافة ونقابة الصحفيين ومعهد الصحافة • ومن أغراضه أن يعمل على صيانة حرية الصحافة والمحافظة على مستواها الفنى والمهنى • وكثيرا ما يوجه اللوم الى الصحف لعدم مراعاتها تقاليد المهنة وآدابها • كما أنه ينشر تقريرا سنويا على الرأى العام يضمنه ملاحظاته عن أى ظاهرة ماسة بحرية الصحافة • كذلك أنشئت مجالس للصحافة فى بلاد أخرى مثل السويد وألمانيا الاتحادية وهولنده والنمسا والدانمارك وأخيرا الهند فى عام ١٩٦٥ •

ولكن •• أيكون مجلس الصحافة هو نقطة الانطلاق نحو صحافة تعبر عن رأى قوة الشعب كلها ، أم أن هناك جوانب أخرى للمشكلة ؟

هل تكون الصحافة .. منابر « داخل التحالف »
أم منبرا واحدا للتحالف *

تساءلت فى ختـام المقال السابق عما اذا كان انشـاء مجلس أعلى للصحافة هو نقطة الانطلاق نحو صحافة تعبر عن رأى قوى الشعب كلها ، أم ان هناك جوانب أخرى للمشكلة ؟

أعتقد أن صيغة هذا التساؤل نفسها توحى بأن هناك ـ فى نظرى جوانب أخرى للمشكلة ، كما انها تعطى مؤشرا على أهم هذه الجوانب التى نريد من معالجتها أن ننطلق نحو صـحافة تعبر عن رأى قوى الشعب كلهـا .

ان القضية الأساسية فى معالجة حرية الصحافة بصـفة عامة ، أن نتبين مدى نجاحها فى التعبير عن آراء قوى الشعب كلها . فليست حرية الصحافة ترفا يضفيه الدستور على من يملكون الوسائل المادية لاصـدار الصحف ، أو ميزة يتمتع بها القائمون على الصحف ، بل أن حرية الصحافة مقررة لصالح الشعب ، فهى ليست معنى مستقلا متميزا عن حرية المواطن العادى فى التعبير وابداء الرأى ولكنها تجسيد لهذه الحرية .

ولا شك انه اذا كانت حرية التعبير نفسها ـ وهى الأصل ـ معطلة ، فلا بد أن تتعطل ممارسة حرية التعبير عن طريق الصـحافة ، أى أن تنعكس على حرية الصحافة ذاتها .

* جريدة الأهرام فى ٣٠ يوليو ١٩٧٤ .

ومع ذلك فان فك اسار هذه الحريات منذ ١٥ مايو ٠٠ وتدعيم سيادة القانون وحكم المؤسسات ، لم يكن ليؤدى بذاته الى انفراج ازمة حرية الصحافة ، ولم تتبدد هذه الأزمة كلية حتى بعد الغاء الرقابة على الصحف ٠ لأن أزمة هذه الحرية لم تكن ترجع حسبما تصور البعض لمجرد خضوعها للرقابة ٠٠ ولا حتى لمجرد أن الصحفى لم يكن آمنا على سلامته ٠

ربما كانت هذه بعض عوارض الأزمة ، ولكن العلة الحقيقية أن الصحافة لم تمكن من التعبير عن آراء الناس ٠٠ لا التعبير عن آراء رسمية للدولة ٠

ومنذ سنوات كان الناس يتداولون ـ همسا ـ أخطر الأمور التى تتعلق بمستقبل البلد ومشكلاته ٠ وتصدر الصحف وليس فيها ولو اشارة الى هذه الأمور وكأنها غير قائمة ٠ ومع ذلك فأحيانا كانت بعض الصحف تطلع علينا بنقد يبدو جريئا أو بوقائع تكشفها ٠٠ ولكن زمام الأمر يبقى دائما فى يد سلطة الدولة ترخيه أحيانا ثم تشده أحيانا أخرى ٠ وبينما كان يباح توجيه النقد الى بعض المسئولين فى بعض الأمور ، كان مثل هذا النقد لمسئولين آخرين وفى أشد الأمور خطرا أمرا لا يغتفر ٠ أى أنه كانت هناك منطقة لا يجوز للصحف الاقتراب منها بالنشر وهى منطقة محددة بأشخاص معينين وموضوعات معينة وفى غير هذا فربما لايهم الأمر ولتنعم الصحافة بجريتها ٠ وما هكذا تكون حرية الصحافة ٠٠

ولا شك أنه بعد ٥ يونيو ١٩٦٧ كان لابد أن تطفو على السطح أمور كثيرة مما كان لا يجوز الاقتراب منه ، وقد أرخت سلطة الدولة الزمام قليلا لامتصاص الأسى والتمزق ولكن الزمام ظل فى يدها ٠

وبقيت الأزمة الحقيقية للصحافة ، شأنها شأن أزمة المجلس النيابى أو أزمة التنظيم السياسى أو أزمة النقابات ٠٠ ترجع كلها الى سبب واحد ، هو افتقادنا الى أن نجعل لصيغة التحالف مضمونا حقيقيا يسمح بتنوع الآراء والاجتهادات ٠

وفى ظل النظام السياسى الذى كان سائدا قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ كانت الصحافة تعرف طريقها ٠ كانت هذه الجريدة أو تلك تعبر عن آراء حزب معين ٠٠ أو عن اتجاهات معينة أو عن مصالح معينة ٠ وكانت الصحافة غير منفصلة بالتالى عن التنظيمات السياسية التى تنتهى اليها أو المصالح التى تعبر عنها ٠ ومع انها كانت أكثر تعرضا للانحراف ، الا أنها كانت أكثر استقلالا .. فكانت أزمة الصحافة تكمن فى علاقتها

بالسلطة ·· وكانت السلطة تنكل بهـا أحيانا ـ عن طريق الاجراءات القضائية أو الادارية ـ وتستميلها أحيانا أخرى بالاعلانات والمصروفات غير المنظورة · وكانت هناك صحف وطنية ، كما كانت هناك صحف تلعب دور البطولة والمعارضة في الظاهر ·· وتقبض الثمن أحيانا فى الخفاء ··

أى أن أزمة حرية الصحافة كانت لأسباب أخرى ·· ومن نوع آخر · كما أن المشاكل التى تعالجها الصحافة كانت من نوع آخـر · الاحتلال الاجنبى ، الفساد السياسى ، الاحتكار الاقتصادى وسيطرته على الحكم ·· مشاكل الغنى الفاحش والفقر المدقع ·

وصدر قانون تنظيم الصحافة فى عام ١٩٦٠ ليزيل هذه الأزمة ·· فاذا بالأزمة قائمة وربما اشتدت ·· وان تغيرت أسبابها ··

ربما لم تعد أزمة الصحافة أزمة فساد سياسى ·· ولا أزمة انحراف ومصروفات سرية ·· ولا أزمة علاقة الصحافة الوطنية بالسلطة ·· بل انها أصبحت أزمة اندماج الصحافة فى السلطة ·· وعدم امكانها التعبير عن كافة آراء القوى الاجتماعية المختلفة ··

وربما تغيرت المشكلات التى تعالجها ·· أصبحت مشكلات مختلفة تمـاما عن مجتمع ما قبل الثورة ·· مشكلات التنمية والقطاع العـام والتحولات الاجتماعية والحقوق الاقتصادية للمواطنين وتحقيق أهـداف الخطـة ··

لقد بدأ تنظيم الصحافة فى كنف الاتحاد القومى ، ثم استمر فى كنف الاتحاد الاشتراكى · وأصبحت أزمة الصحافة جزءا من أزمة التنظيم السـياسى الذى راح يحاول أن يجد له دورا غير دوره الطبيعى كتنظيم لتحالف قوى الشعب العاملة ، وهو دور الحزب الذى يتقمص سلطة الدولة وقد أدى هذا الى اندماج الصحافة فى سلطة الدولة والى أنها لم تستطع ـ فى معظم الأحوال ـ أن تقوم بالدور الذى تصوره الميثاق وهو أن تكون رقيبة على الاداة الحكومية وان تنعم باستقلال عن الاجهزة الادارية للحكم ·

وربما خلصت الصحافة من تأثير تحكم رأس المال أو من تأثير مصالح الطبقات التى كانت مسيطرة على الحكم ، ولكن ذلك كان يرجع لا الى تملك الاتحاد الاشتراكي لها بل الي ان التحولات الاجتماعية قد قلصت فعلا نفوذ رأس المال وغيرت من طبيعة الطبقات المسيطرة على الحكم ·· ومع ذلك فقد سقطت الصحافة فى قبضة تسلط من نوع آخر ·

كان لأولئك الذى يشرفون من الاتحاد الاشتراكى على الصحافة ، مراكزهم فى سلطة الدولة ، وكان من الصعب فعلا أن يقتنع أحد بأن وزير الارشاد القومى حينما كان يعطى توجيها للصحافة فان هذا التوجيه لم يكن بصفته ممثلا للحكومة بل بصفته ممثلا للاتحاد الاشتراكى !

وبدأت الازمة تنفرج قليلا حينما أعيد بنـــاء الاتحاد الاشتراكى بالانتخـــاب بعد ١٥ مايو وبدأت تسرى فيه ديمقراطية التنظيم ، وخفت قبضته على الحياة السياسية وترددت بين جنباته أفكار مختلفة ٠٠ ومع ذلك فقد ظل السؤال قائما ٠٠ كيف يمكن للصحافة أن تعبر عن اراء قـــوى الشعب المختلفة ؟!

وكانت هنـــاك نظريتان فى الاجابة على هذا السؤال : نظرية سادت طوال الفترة السابقة على ١٥ مايو ٠٠ وظلت آثارها عالقة بعدها ، وهى ان الاتحاد الاشتراكى يجب أن يقبض بيد قوية على زمام العمل الشعبى ، فتكون النقابات والاتحادات والتعاونيات وسائر التنظيمات الجمـــاهيرية المساعدة تابعة له وهو الذى يملك الصحافة لتسير وفق توجيهاته ٠

ونظرية نبتت من خلال الممارسة ٠٠ وبدأت تشيع فى حذر منذ أن دعا الامين الاول للجنة المركزية فى تقريره الى المؤتمر القومى فى ١٦ فبراير الى « ان يعتنق الاتحاد الاشتراكى دون عقد أو حساسيات أفكار القوى المختلفة وان عليه ان يتيح المنبر الحر لجميع قوى الشعب » ٠

ومن هنا نشأت نظرية « المنابر المتعددة داخل الاتحاد الاشتراكى » كبديل لتنظيم كان يراد به أن يقترب من نظـــام الحزب الواحد وهو أمر مرفوض ، وكبديل لتعدد الاحـــزاب الذى لم تتضـــح ظروف المجتمع الموضوعية لقبوله ٠٠

وجاءت معارك ٦ أكتوبر المجيدة ٠٠ وأثبتت هذه المعارك فعالية صيغة التحالف بين قوى الشعب التى تصنع الوحدة الوطنية ، كما حددت المفهوم الصحيح لهذه الوحدة الوطنية ٠

ومن هنا قدمت ورقة أكتوبر مفهوما واضحا للتحالف ، هو أن يصبح التنظيم السياسى بؤرة للحوار تنصهر فيها الافكار المتعارضـــة وتتبلور الاتجاهات التى تعبر بحق عما تريده القاعدة الشعبية العريضـــة ٠٠ وتأكدت بذلك نظرية المنابر المتعددة داخل الاتحاد الاشتراكى ٠٠

فورقة أكتوبر قد رفضت نظـــرية الحزب الواحـــد « الذى يفرض

وصايته على الجماهير ويصادر حرية الرأى ويحرم الشعب عمليا من ممارسته حريته السياسية » . كما رفضت « الدعوة الى تفتيت الوحدة الوطنية ـ بشكل مصطنع عن طريق تكوين الاحزاب » ـ ولكنها طلبت « أن يكون للتحالف اطاره الصحيح للوحدة الوطنية التى تعبر من داخله كل قوى التحالف عن مصالحها المشروعة وعن آرائها بحيث تتضح الاتجاهات التى تحظى بتأييد الاغلبية والتى يجب أن تتبناها الدولة » .

وكان لابد أن تنعكس هذه النظرية الجديدة ، نظرية « المنابر داخل التحالف » بدلا من نظرية « منبر واحد للتحالف » ـ على تنظيم الصحافة فالصحف هى التى يمكنها أن تمارس هذا الحوار بين قوى التحالف وهى التى يجب أن تتبنى أفكار هذه القوى المختلفة ، ومن هنا يمكن أن تتحول الى منابر متعددة تلتزم بالاطار العام للتحالف ولكنها تتنوع فى اجتهاداتها داخل هذا الاطار . وبغير قيام الصحافة بهذا الدور ، يكون وصفنا لها بأنها أصبحت ملكا للشعب مجرد شعار .

ان هذه الاتجاهات ـ وفى اطار التحالف ـ أمر قائم فى المجتمع لا يمكن تجاهله . ونحن نصادفه داخل تنظيمات الاتحاد الاشتراكى ومجلس الشعب والمنظمات الجماهيرية ، فلا يمكن ان تبقى الصحافة بمعزل عنه .

لنأخذ مثلا على ذلك ، نصا ورد فى مشروع الحكومة بشأن الاستثمارات الاجنبية فى المصارف التجارية وهو يجيز أن تنشأ بنوك مشتركة يسهم فيها رأس المال المصرى بما لا يقل عن ٥١٪ ولنتأمل الاتجاهات الثلاثة بالنسبة لهذا الاقتراح ، كما بدت فى مناقشات لجان مجلس الشعب . ولنفترض ان هناك اتجاها يرى اطلاق النص دون تطلب حد أدنى لرأس المال المصرى فى هذه البنوك المشتركة ، فهو رأى يقف الى يمين الاقتراح ، وان هناك اتجاها الى حذف النص كلية ، وهو يتطلب أن تكون المصارف فى اطار الملكية العامة الوطنية فهو رأى يقف الى يسار الاقتراح ، وأن رأيا ثالثا يرى قبول فكرة المشاركة ولكنه يقيدها بأن تكون مع رأس المال المملوك للقطاع العام المصرفى ، فهو رأى يقف فى الوسط .

فهذه كلها اتجاهات وان اختلفت فانها ـ أيا كان مكان وقوفها ـ اتجاهات وطنية مخلصة ، وهى جميعا تدور فى اطار نظام التحالف ، والحوار بينها هو الذى يمكن الجماهير من أن تختار أنسب الحلول بناء على وعى تام .

وأعتقد ان من يتتبع ما ينشر في الصحف خاصة بعد التشكيلات الاخيرة ، يلمس اتجاها يسير وئيدا نحو هذا التنوع في الاجتهاد ..

ومع ذلك فأن هذه المنابر المختلفة تظل محكومة بعدة ضوابط أساسية فهى منابر داخل التحالف لا خارجه ، أي أنها منابر لقوى الشعب العاملة التى تتفق معا فى اساسيات مصالحها المشتركة .

وهذه المنابر وسيلة للتعبير عن آراء القوى المختلفة ، وعليها أن تقيم بينها حوارا ديموقراطيا ، ومن ثم فان الارهاب ولو كان بالفكر أو الشعارات ، يجب أن يكون مستبعدا ، كما يجب ألا تضيق بالرأى المخالف وألا يتحول تنوع الاجتهادات الى مساجلات وتراشق بالتهم ، بل يجب أن يسوده الوقار والاحترام المتبادل .

ويكون على الاتحاد الاشتراكى أن يتدخل لتنظيم هذه المنابر فى علاقاتها بقوى الشعب العاملة ، ولتكن هذه الجريدة تعبيرا عن رأى العمال ولتكن غيرها للفلاحين ولتكن ثالثة للمهنيين أو للشباب .. دون أن يعنى صدور جريدة عن الاتحاد العام للعمال مثلا ألا تتناول الا ما يتعلق بمشاكل العمال وقضاياهم ، بل ان عليها أن تبدى رأيها فى قضايا المجتمع كلها ولكن من وجهة نظر هذه القوة الاجتماعية . كما انه ليس محتما أن يكون تنوع المصالح التى تمثلها الجرائد مماثلا لتقسيمات قوى الشعب العاملة ، بل المهم أن يكون ممثلا لواقع اجتماعى لا يمكن تجاهله .. وأن تجد خلاله كل الآراء طريقها الى التعبير .

الصحافة ٠٠ سلطة رابعة *

لقد انتفعت كثيرا بالآراء التى طرحهـا الحـوار الذى أدارته مجلة روز اليوسف على مدى الأسابيع الأخيرة بكل صراحة وموضوعية حـول مستقبل حرية الصحافة فى ضوء وصفها بأنها سلطة رابعة ٠

ويسعدنى فى ختام هذه المناقشات أن أدلى ببعض ملاحظات سأحاول أن أركز فيها على رؤوس موضوعات أساسية ٠

مشكلة « الاتصال » :

لقد تركز الحديث كله حول الصـحافة ، وكنت أتمنى لو تنـاول النقاش وضع وسائل الاعلام بصفة عامة ٠ ففى بلد تحتل فيه الأمية نسبة

---

* من مجلة روز اليوسف فى ١٧ و ٢٤ سبتمبر ١٩٧٩ ٠

وقد تلقى الزميلان فايزة سعد وعادل حمودة هذا المقال وقدما له بهذه العبارة :
« كتب د٠ العطيفى أطول مقال كتب حتى الآن فى أسخن قضية تناقشها مصر ٠٠ وضع فيه النقاط فوق الحروف وتحتها ٠٠ ولم يترك نقطة تتصل من قريب أو بعيد بالقضية إلا وتعرض لها ٠ وعندما يقول د٠ العطيفى رأيا ٠٠ يجب أن يسبق فى نشره كل الآراء التى وصلتنا ٠٠ فهو من أفضل المتخصصين فى هذا الموضوع ٠٠ وما زال يدرس لطلبته فى كلية الاعلام مادة « تشريعات الصحافة » ٠٠ وهو وزير الاعلام الأسبق الذى فتح الأبواب أمام كل التيارات لتعبر عن نفسها بحرية ٠٠ وهو صاحب مؤلف «حرية الصحافة» الحائز على جائزة الدولة فى القانون العام لعام ٧٢ ـ ١٩٧٣ ٠٠ وهو عضو اللجنة الدولية لبحث مشاكل الاعلام التابعة لمنظمة اليونسكو ٠٠
هو جمال العطيفى الذى يعرفه الجميع ويحترمه الجميع افضل يا دكتور » ٠

لا تقل عن ٧٠٪ تلعب وسائل الاعلام الأخرى دورا أكبر وأهم ، وأخص هنا « الاذاعة » فقد أصبحت فى متناول كل مواطن وهى الوسيلة الرئيسية لتزويده بالمعرفة وما يسمعه من خلالها يؤثر على تكوين رأيه وصياغة سلوكياته ٠ حتى اننى سمعت تعبيرا عن خطورة ما تبثه الاذاعة أحيانا من برامج بأنها قد تخلق نوعا من « تلويث البيئة » ثقافيا !

ثم أن المستمع اذا أدار جهاز الراديو استطاع فى نفس اللحظة أن يستمع الى اذاعات أجنبية تذيع على الموجة القصيرة وتقدم له الأغانى التى يطرب لسماعها وأصوات المقرئين التى تعود عليها ٠٠ وبين هذا وذاك فقد تجتذبه الى الأنباء التى تذيعها وقد تكون كاذبة أو مضللة وقد تكون صحيحة ولكنه يفتقدها فى اذاعته الوطنية فيتسرب الى داخله شعور بعدم الثقة فيما تبثه اليه دولته ٠ وهذه الملحوظة أوجهها الى بعض الذين يظنون انه فى الامكان فى عصرنا هذا السيطرة على ما ينشر أو يذاع ٠

ووسائل « الاتصال » أوسع فى نطاقها من وسائل الاعلام ، فلا يزال من بينها وسائل أخرى يتصل الناس ببعضهم من خلالها مثل المساجد ودور العبادة بصفة عامة ومثل التجمع فى الموالد وحلقات الأذكار ٠ والعالم اليوم أصبح يهتم بوسائل الاتصال باعتبار أنها ضرورية لكى يمارس المواطن حقه فى الاتصال وقد أصبح حق الاتصال من بين حقوق الانسان الأساسية ، أى حقه فى أن ينقل الأخبار والآراء الى غيره ٠ وحقه فى أن يتلقاها أو أن يرفض تلقيها من غيره ٠ أى أن هذا الحق يفترض « التبادل » ، كما أنه ينطوى حتما على « التعدد » ٠

وهب أن دولة نجحت فى أن تفرض رأيا رسميا أو فكرا واحدا فى وسائل الاعلام التى تخضع لسيطرتها ، فانها لن تستطيع أن تحول بين الاستماع الى الآراء والأنباء الأخرى التى قد تكون تشويها للحقيقة ، من خلال الاذاعة بل من خلال وسائل الاتصال التقليدية يتناقلها الناس فى صورة اشاعات بلا رد يتعقبها أو يتناقلها مطبوعة على أجهزة « الكاسيت » مثلما حدث خلال ثورة الخومينى فى ايران التى نجحت فى تحقيق الاتصال بين مشايعيها ، رغم سيطرة الدولة على وسائل الأعلام الرسمية ، وذلك من خلال الأشرطة التى كانت تسجل عليها التوجيهات والآراء ٠

ولنواجه الأمور بصراحة : فنقول أن المسجد فى مصر يلعب دورا هاما فى الاعلام من خلال ما يدور فى التجمعات وعلى لسان بعض الخطباء والواعظين ، اذ يقبل الناس على الاستماع الى ما يقدم لهم من آراء أو يصاغ من تعليقات ، اذا افتقدوا هذه الآراء أو التعليقات فى وسائل الاعلام الرسمية ٠ ولنعترف بأن هناك نوعا من الاعلام « السرى » يمكن أن ينشأ

نتيجة عدم نجاح الاعلام الشرعى العلنى فى أداء دوره وفى تزويد الناس بما يريدونه من حقائق · فأشرطة الكاسيت التى أصبحت تباع على الأسوار بل وانتقلت الى لندن حاوية بعض الخطب أو الأشعار أو الأزجال الناقدة والبذيئة أحيانا ·· هى نوع من ذلك الاعلام «الخفى» المتسرب الذى لا يمكن مواجهته الا يفتح النوافذ على مصاريعها ليدخل منها الهواء النقى المتجدد ·

ومن هنا فانى أرى أن مشكلة الاعلام أو الاتصال بوجه عام تقتضى مزيدا من العناية والدراسة عن طريق لجنة ذات تخصص وفهم لتفكر وتقترح العلاج على مهل وتضمن رأيها « كراسة بيضاء » تطرح للنقاش العام ·

ولكن ·· لماذا الصحافة بالذات ؟

ومع ذلك فان الصحافة بالذات من بين وسائل الاتصال أو الاعلام قد قفزت الى الاهتمام العام وثارت المناقشات حولها فى ضوء ما أعلن عن النظر اليها كسلطة رابعة فى الدولة ·

وأبادر فأعيد بسرعة ما سبق أن ذكرته فى مناسبات سابقة من أن « التعبير » ذاته ليس غريبا ، بل هو قديم استخدم منذ القرن الثامن عشر وهو لا يعنى أكثر من ابراز الدور الذى أصبحت الصحافة تؤديه فى التأثير وفى التوجيه وصياغة الرأى العام ، فلا بأس من أن يرد فى كتاب أو خطاب أو تحليل أو حتى تتضمنه اشارة فى مذكرة ايضاحية لقانون يتعلق بالصحافة ·

ويبدو من متابعتى للآراء والمناقشات التى طرحت حتى الآن أنه ليس من بينها رأى تصدى للدفاع عن صياغة هذا التعبير فى نص دستورى يجعل من الصحافة سلطة من سلطات الدولة الى جانب السلطات الثلاث المعروفة · وكل ما سمعناه كان على لسان بعض المسئولين ومنهم وزير الدولة منصور حسن (وهو زميل احتفظ له فى نفسى بتقدير خاص لتفتحه وحسن ادراكه) حين قال على استحياء انه اذا كانت الصحافة كسلطة رابعة تعتبر نظاما جديدا لم يسبق أن أخذت به أى من الدول من قبل ، الا أن المعروف أن الصحافة تتعرض لكثير من المشكلات سواء فى الدول النامية أو المتقدمة وبالتالى فان علينا أن لا نجد أنفسنا فقط بما أخذ به الغير بل لابد وأن تكون لدينا الثقة فى النفس وفى قدرتنا على الاجتهاد لايجاد الحلول الخلاقة التى نواجه بها مشكلاتنا ·

وهذا الكلام سليم فى معظم جوانبه ٠٠ نعم أن الصحافة تتعرض لكثير من المشكلات سواء فى الدول النامية أو المتقدمة : مشكلات تتعلق بتطور الوسائل ألتكنولوجية ومشكلات تتعلق باحتكار الدول المتقدمة لهذه الوسائل وسيطرتها على وكالات الأنباء القادرة على تزويد الدول النامية بالمعلومات ومشكلات تتعلق بتركيز السيطرة على الصحافة سواء فى رأس المال أو فى الدولة ٠٠ الخ ذلك من مشكلات تتصدى لدراستها حاليا اللجنة التى شكلها اليونسكو والتى أتشرف بعضويتها والتى قدمت تقريرا مبدئيا قبل عرض تقريرها النهائى عام ١٩٨٠ (وبالمناسبة أرسل التقرير الى جميع رؤساء المؤسسات الصحفية والى نقابة الصحفيين والى كلية الاعلام ٠٠ ولم نتلق أى تعليق منها)

هذا وبصرف النظر عما أراه من عدم سلامة وصف الصحافة بأنها سلطة دستورية من الناحية الفنية (١) لأن حرية الصحافة حق يمارس وليس سلطة ولأن هذا الحق لا يعدو أن يكون فرعا من حرية الرأى التى يجب أن تكون مكفولة فى أى نظام ديموقراطى لكل مواطن ـ أقول أنه دون حاجة الى الدخول فى مناقشات فنية دستورية ربما لا يتسع المجال لها ، فاننى لا أرى أن وصف الصحافة بأنها سلطة رابعة سيكون عصا سحرية تحل مشكلاتها ، وما زلنا فى انتظار أن نسمع ردا على هذا السؤال :

● هل هناك نتائج دستورية ستترتب على اعتبار الصحافة سلطة رابعة ؟

● وكيف يؤدى اعتبار الصحافة سلطة دستورية الى حل لمشكلاتها ؟

وربما بعد أن ينتهى القارىء من تأمل ما سأعرضه من آراء وملاحظات أن يجد بنفسه الاجابة على هذا السؤال ٠٠

ولنبدأ المشكلة من أولها ٠

مشكلات « حرية »

الصحافة « عندنا »

هل هناك أسباب تدعو الى نظرة جديدة الى الصحافة منذ صدور قانون تنظيمها عام ١٩٦٠ ؟

---

(١) أنظر حديثين للمؤلف فى مجلة أكتوبر بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٧٩ و ٢٦ أغسطس ١٩٧٩ ٠

وهل ترجع هـذه الأسباب الى أن الصـحافة كانت تتمتع خـلال السنوات العشرين الماضية بحرية واسعة وأنها أساءت استخدامها ، أم أن الحقيقة أن الصـحافة كانت تخضـع لسيطرة الدولة من خـلال التنظيم السياسى الواحد وأنها كانت لا تنشر الا فكرا واحدا يقدم فى قوالب جامدة لا تقبل الخلاف الا فى بعض الفروع والتفصيلات دون الأصول والكليات ؟

اذن فلابد أن يكون ما يدعو الى نظرة جديدة الى الصحافة هو الرغبة فى تخليصها من الحواجز التى كانت تعـوق حريتها .. وبالتالى كانت تعوق حق المواطنين فى التفكير وفى المشـاركة ، فلا يمكن أن يطلب من المواطن أن يشارك فى صياغة مصير وطنه اذا فرضنا عليه الرأى مسبقا ولم نتح له أن يعبر عن رأيه الخاص *.

وسأضرب لكم مثلا لعلنا نأخذ منه عظة .

فقد كنت أقلب فى بعض صفحات المحاضر الرسمية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية الذى أقر الميثاق ، فلفت نظرى أن بعض من يتحدث اليوم عن الحريات ويدعو الى تشجيع النشاط الفردى ، كان يرفع الصوت عاليا وقتئذ مطالبا بتطبيق أشد أنواع العزل السياسى على من سـماهم أعداء الثورة الاشتراكية من العناصر الرجعية تحت شعار « الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب » وتحت يدى الأسماء والكلمات .

ولكننى لا أقصد أن أنال منهم بل أقصد تحليل الظاهرة لأن هـذا التناقض بين الموقفين وتغير النظرة من النقيض الى النقيض يرجـع فى الأغلب الى أن من تحدث فى عام ١٩٦٢ لم يكن يعبر عن رأيه الحقيقى بل كان توهما منه مشايعة لموقف رسمى أو لأنه مضطر الى مشايعة هـذا الموقف الرسمى ، وهى مشايعة ربما كسب منها وقطعا لم يكن ليضار منها ، بل ان المضرة ربما أتته نتيجة ابداء رأيه الحقيقى !

ومعنى هذا أن صاحب هذا « الرأى » أو القول بمعنى أصح ، ظل محسوبا طوال هذه السنوات كواحد من أشد المتحمسين لتجربة التحول الاشتراكى والمؤيدين للأسلوب الذى بدأت به . ومن هنا انفتح الباب على مصراعيه للنفاق السياسى وأصبح من المألوف أن يكون لنفس الشخص فى نفس الوقت موقفان : رأى معلن فى الاجتماعات العامة أو على صفحات الجرائد ورأى خفى فى المجالس الخاصة لا يكف عن الانتقاد !

وطغت بذلك الشعارات على المضامين وشاعت الآراء الموافقة وانزوت الآراء المخالفة وأصبح العزف يجرى على وتيرة واحدة !

هذه هي الأزمة الحقيقية لحرية الصحافة ، وما لم نعالجها من جذورها فان أى حديث عن « سلطة » الصحافة أو « السلطة الرابعة » لن تزيد قيمته عن أن تكون عودة الى ترديد الشعار وسيظل زمام الحرية بيد سلطة الدولة ترخيه قليلا أو تجذبه نحوها دون أن يتحول الى عقيدة راسخة ونظام شرعى تلتزم به الدولة كما يلتزم به الأفراد ويعرفون سلفا حدوده وضوابطه ٠

نعم ، كانت هناك فترات ربما تمتعت فيها الصحافة بحرية فى النشر نتيجة أن سلطة الدولة أرخت الزمام قليلا ، وقد حدث هذا بعد هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ كما حدث بعد نصر أكتوبر ١٩٧٣ ، ولكن سلطة الدولة الممسكة بالزمام فى يدها ،سرعان ما كانت تعود فتشده فجأة ، فيصبح الناس حيرى بين صحافة تبدو وكأنها قد استردت حريتها التى تصل الى حد المبالغة بل والاثارة أحيانا ، واذ بها تعود فجأة صحافة مقيدة تنشر الأخبار والآراء بمقدار محسوب ! وافتقد القارىء الرأى الآخر فى بعض قضايا مصيرية أو فى بعض سياسات يمكن أن يختلف الرأى بشأنها ٠

هذه هى بعض جوانب الأزمة ٠٠ فماذا كانت أسبابها ؟

ان سببها الرئيسى كان يرجع فى البداية الى طبيعة النظام الشمولى الذى كان سائدا ٠ وأى تفكير فى حرية الصحافة أو فى حرية الاعلام بمفهوم ليبرالى داخل نظام شمولى لم يكن منطقيا لأنه كان متناقضا مع « قواعد اللعبة » ٠٠ ومن هنا لم ينجح قانون مثل قانون نقابة الصحفيين الذى صدر عام ١٩٧٠ وتضمن أحكاما قصد بها أن تكون ضمانا للصحفى، اذ أنه تصور امكان تحقيق هذه الحماية فى ظل نظام شمولى يسمح بالقبض والاعتقال دون تحقيق ٠٠ ولم ينجح قانون مثل قانون اتحاد الاذاعة والتليفزيون الذى أنشأ لأول مرة مجلس الأمناء عام ١٩٧٠ وتوهم أنه يستطيع أن يقدم اعلاما مستقلا فى الوقت الذى كان فيه الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى المسيطر ، ومن ثم فلم يعمر هذا القانون سوى بضعة شهور ألغى بعدها ليحل محله قانون آخر أعاد الاذاعة والتليفزيون الى حظيرة الالتزام بقرارات وسياسات الاتحاد الاشتراكى ٠

وقد بدأت أول بوادر حل هذه الأزمة بعد ١٥ مايو ، حينما بدأ « فك » قيود كثيرة كانت تكبل الحريات حينما أعيدت الضمانات القضائية لحماية حقوق المواطنين ٠٠ ومن الانصاف أن نعترف بذلك وأن نشيد به ٠

فالحديث عن حرية الصحافة لا يمكن أن يجرى بمعزل عن الحريات الأخرى ، لأن حرية الصحافة لا يمكن أن تنعزل عن تحرير المواطن من

اليد التى تقبض على زمام رزقه ومستقبله ، كما لا يمكن أن تنعزل عن تحرير المواطن من الخوف ومن القلق على غده · وهى لا تزدهر بغير ازدهار الحريات الأخرى · فالصحافة لا يمكن أن تمارس حريتها الا فى ظل مفهوم متكامل للحرية ، ولا يمكن مثلا أن نتصور صحافة حرة فى ظل مجلس نيابى مقيد أو فى ظل قضاء غير مستقل ··

اذن فقد قطعنا شوطا هاما ويجب أن نعترف بذلك ، ولكن مشكلة حرية الصحافة لم تحل رغم ذلك ·

فقد طرأت تغييرات أساسية على نظامنا السياسى بالتحول الى نظام تعدد الأحزاب وبايجاد ضمانات للحريات الضرورية ، ولكننا ما زلنا نقف مترددين أمام حرية الصحافة · ولنسأل أنفسنا بموضوعية ·· لماذا هذا التردد ؟ فلابد وأن له أسبابا ··

وأقر ــ وقد كنت وزيرا للاعـــلام فى عام ١٩٧٦ وحتى مطلع عام ١٩٧٧ ــ أن التحـــول الى استكمال الحريات فى مصر ومن بينها حرية الصحافة قد ضرب ضربة مؤسفة بما جرى من حوادث فى ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ · كنا قد بدأنا فى التحول وئيـدا نحو تعدد الأحزاب ، بل كان تليفزيون الدولة قد بـدأ يفتح الباب لحوار سياسى تشترك فيـه كافة الأحزاب الناشئة يسارا ويمينا ووسطا ويعرض كافة الآراء والاتجاهات ، وبدأت المقالات تنشر فى الصحف مختلفة مع الحكومة أحيانا وناقدة لها ·· وألغيت الرقابة على الكتب بعد ظهور كتاب يحوى أشد أنواع النقد للكاتب الدكتور ابراهيم عبده وكانت وجهة النظر فى ذلك ، فلنسمح بنشره فى مصر ولو فيه بعض تجوز طالما أنه سيجرى تحت سمعنا وبصرنا بدلا من أن تنشر هذه الكتب فى بيروت ثم تتسرب كالمهربات الى مصر !

ورغم النكسة التى أحدثتها هذه الحوادث ، فقد استطعنا بعد شهور قليلة أن نتجاوز هذه الأزمة ، فبدأ النشاط البرلمانى يعود واســعا فى مجلس الشعب قويا صريحا مسائلا ·· وصدر قانون الأحزاب السياسية وفيه كسر لأول قيد على حرية الصحافة وهو ضرورة الحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكى لاصدار جريدة فأصدرت الأحزاب صحفها · وأعود فأعترف بأن ممارسة حرية الصحافة فى هذه الفترة لم تكن ايجابية دائما ·· كانت هناك أخبار مضللة تنشر أحيانا وكانت هناك مقالات لا تخلو من التجنى أو الاثارة التى لا تقتضيها المناسبة ·· وأعترف أيضا أن هـــذا لم يكن أسلوب صحف الأحزاب المعارضة وحدها بل كان أسلوب جريدة حزب الأغلبية ذاته · كما أن بعض الصحف التى كنا قد بدأنا نطلق عليها

تعبير الصحافة القومية وهى صحافة الاتحاد الاشتراكى ، بدأت تتردى فى أخطاء من جنس أخطاء صحافة الأحزاب مشايعة للحكومة ولحزب الاغلبيه وتجريحا لناقديها ، وأصبح الارهاب الفكرى أسلوبا متبادلا ٠٠ هذا مع التسليم انصافا للحقيقة بأن بعض الصحف القومية لم تتردد فى نقد كثير من مشروعات الحكومة أو سياساتها وانها كانت تنشر ما يجرى فى جلسات مجلس الشعب كاملة بما كانت تحويه من انتقادات شديدة (وان عادت بعد ذلك والتزمت أسـلوب عـدم التركيز على الكلمات الناقدة ولو فى مجلس الشعب ٠٠) ٠

ومع ذلك ، فان مجموع ما قد يعتبر « انفلاتا » أو « تجاوزا » فى النشر لم يكن كبيرا ولم يكن يمثل ظاهرة خطيرة ، وكان يمكن علاجه من خلال الممارسة ذاتها ، بل كان فى وسـع سلطة الدولة وقتئذ أن تتبع الأسلوب الذى تفرضه حرية الصحافة وهو طرح أمر المقالات « المتجاوزة » على القضاء ٠٠ اذا كان هذا التجاوز ينطوى على جريمة قذف أو سب أو تحريض أو نحو ذلك ٠ ولكن شيئا من هذا لم يحدث ٠ وكل ما جرى فى الختام كان الالتجاء فى بعض الحالات الى أسلوب « شبه قضائى » هو أسلوب الضبط الادارى للجريدة ثم عرض الأمر على القضاء ٠ دون أن يجرى بعد ذلك أى تحقيق أو محاكمة بشأن المقال أو الخبر الذى رأت السلطة الادارية أنه مما يستوجب الضبط الادارى ٠٠ فكان هذا تناقضا بدأ معه الالتجاء الى هذا الأسلوب الذى يعد من « أبغض الحلال » وكأنه اضعاف للثقة فى سلامة الالتجاء الى الوسائل القضائية باسم سيادة القانون ٠

وقد واكب هذه الازمات الصـحفية المحدودة « اكفهرار » فى الجـو السياسى نتيجة أمور لا علاقة لها بالصـحافة المصرية ، منها أزمة حزب « الوفد الجديد » وما نسب الى بعض قادته من جنوح الى العودة الى الماضى وخروج على سلوكيات الممارسة السياسية السليمة ، ومنها ذلك الموقف المتردى الذى وقفته دول الرفض من سياسة السلام المصرية ومشـايعة بعض الاقلام التى تكتب فى الخارج لهذا الموقف ٠ وهو أمر حسب على الصحافة المصرية وهى براء منه ، لأنه بالبحث الدقيق المستنير يمكن أن ندرك أن القلة الضئيلة من الكتاب أو المذيعين فى الخارج (وليس كل من يعمل فى الخـارج فى مجـال الاعـلام) ليست بالضرورة من الصحفيين كما أنه بمراجعـة قانون نقابة الصـحفيين ولا يزال معمولا به نجد أنه لا يسمح بعضوية النقابة الا لمن يعمل فى احدى الصحف أو وكالات الأنباء فى مصر أو كان يعمل فى الخارج مراسلا لصحيفة مصرية أو وكالة أنباء مصرية ، ولم يكن بين هؤلاء من ظل مراسلا لأى صحيفة مصرية (وهى تابعة

للاتحاد الاشتراكي) أو لوكالة الأنباء المصرية (وهي خاضعة لاشراف الوزير المختص بالإعلام) !

وقد أدى هذا « الاكفهرار » في الجو السياسي الى مزيد من الدعوة الى الانضباط السياسي الذى تمثل في قانون حماية الجبهة الداخلية الذى تصور علاج بعض مشاكل الصحافة أو الصحفيين في حظر الكتابة في الصحف (وهي معتبرة من الوظائف ذات التأثير في الرأى العام) على كل من يثبت أنه يدعو أو يشترك في الدعوة الى مذاهب تنطوى على أفكار تنكر الشرائع السماوية أو تتناقض مع أحكامها ، وهو أمر بالغ الصعوبة في التطبيق وقد يفتح الباب أمام التحكم في اطلاق التصنيفات ، مما أصاب المسئولين عن المؤسسات الصحفية بحيرة ترتب عليها ، من باب الأضمن والأسلم ، أن أصبح عشرات الصحفيين في هذه المؤسسات الصحفية لا يؤدون عملا ويتقاضون مرتباتهم ٠٠ ولا أحد يتقدم لعلاج هذه المشكلة منذ صدور هذا القانون في يونيو ١٩٧٨ أى منذ قرابة عام ونصف عام !

وقد أعقب هذا كله ــ وهو أمر يجب أن نسلم به اذا أردنا تقييما موضوعيا ــ أن الصحف القومية ورغم احتجاب بعض الصحف الحزبية وتعثر بعضها الآخر ، لم تلعب الدور الذى كان يتوقعه الناس منها في وقت كانت تجرى فيه الدعوة الى تأسيس حزب جديد يطرح تأكيدا للقيم الديموقراطية ورغبة في تعميقها وكفالة حرية الرأى للمعارضة الموضوعية، فبدأ نشر الرأى المخالف في الانكماش وبدأ نوع من الحذر الشديد في نشر الأخبار حتى ما كان منها مطلوبا ومشروعا مثل جلسات مجلس الشعب حتى أن بعض ما كان يقال رغم موضوعيته كان يحجب أحيانا أو ينشر مبتورا مثالا على ذلك استجواب عرضه صاحبه وهو الدكتور شامل أباظة بكل موضوعية وأمانة فلم ينشر منه الاسطور قليلة ٠٠ وكان العذر أن الجلسة كانت مسائية بينما رد الوزير المستجوب نشر كاملا رغم أنه كان في ختام الجلسة المسائية !

هذا هو « التشخيص » السليم للصحافة اليوم ، فأى تنظيم مقترح يعلن أنه جاء لدعم حريتها عليه أن يتصدى أولا لعلاج هذه الأعراض وأمامه الاعتبارات الآتية : ــ

١ ــ أن هناك انفتاحا « اقتصاديا » انتهى الى اطلاق حرية التعاقد والتملك وحرية مزاولة النشاط الاقتصادى مع تخفيف قبضة التخطيط المركزى ، ومن ثم فان الأسباب التى كانت تبدى بشأن أهمية توجيه وسائل الاعلام في البلاد النامية التي يحكمها تخطيط اقتصادى واجتماعى صارم بهدف تحقيق تحولات اجتماعية ، لم تعد قائمة بنفس القدر ٠

٢ ـ أن هناك انفتاحا «سياسيا» بدأ يواكب هذا الانفتاح الاقتصادى نحو السماح بتعدد الأحزاب ، حتى وان كان هذا التعدد لا يزال محكوما ببعض قيود ٠٠ بدأ التخلص من بعضها ٠

٣ ـ أن هذا كله يجب أن يؤدى الى انفتاح « اعلامى » اذ لا يعقل منطقا أن يصبح نظامنا السياسى والاقتصادى نظاما «اشتراكيا ديموقراطيا» ٠٠ يظل نظامنا الاعلامى نظاما « اشتراكيا شموليا » !

عقبات تجب ازالتها

وحتى نصل الى هذا الانفتاح الاعلامى لابد أن يقوم أى تصور جديد لتنظيم الصحافة على مبدأ أساسى هو حرية اصدار الصحف بغير توقف على الحصول على ترخيص ٠

وليس معنى هذا أنه لن يكون هناك « تنظيم » ، فان الصحف فى مصر كانت تصدر حتى عام ١٩٦٠ طبقا لقانون المطبوعات ٠٠ ويبدو أن بعض التعليقات التى أطلعت عليها لم تتنبه الى أن قانون المطبوعات ورغم مضى حوالى ثلاثة وثلاثين سنة على صدوره ليس سيئا الى الحد الذى يتصورون ٠ ففى هذا النطاق ، يسمح باصدار الجريدة بمجرد اخطار يرسل الى ادارة المطبوعات أى دون ترخيص ، وكل ما هناك أن للادارة أن تعترض على اصدار الجريدة لعدم توافر شرط من الشروط العامة التى يتطلبها القانون مثل أن يكون للجريدة رئيس تحرير مسئول أو أن يتضمن الاخطار بيانا باسم المطبعة التى تطبع عليها ٠ فاذا لم تعترض الادارة خلال ثلاثين يوما من الاخطار ، كان للجريدة أن تصدر ٠ واذا اعترضت ، كان لمقدم الاخطار أن يطعن فى قرار الادارة أمام محكمة القضاء الادارى مطالبا بالغائه ٠٠ وقد طبقت فعلا هذه الحماية القضائية ـ بعد الأخذ بنظام مجلس الدولة ـ خاصة بالنسبة لشرط حسن السمعة الذى يتطلبه القانون فى رئيس التحرير ، فقالت محكمة القضاء الادارى فى حكم شهير لها فى ديسمبر ١٩٥١ برئاسة المرحوم الدكتور السنهورى أن قرار الحكومة بتحقيق شرط حسن السمعة أو عدم تحققه لا يخضع لمطلق رأيها دون رقيب أو معقب والا أدى ذلك الى اهدار الحرية التى كفلها القانون ومن ثم فهو يخضع لرقابة المحكمة وسلطاتها ، وأن الحكم على الصحفى فى جريمة رأى تعد زلات أقلام لا تمس حسن السمعة على نقيض الجرائم التى تصيب الخلق أو النزاهة ٠

كان هذا هو حال اصدار الصحف في مصر حتى صدور قانون تنظيم الصحافة في مايو ١٩٦٠ اذ تطلب الى جانب شروط قانون المطبوعات الحصول على ترخيص من الاتحاد القومي ثم من الاتحاد الاشتراكي بعده . ولكنه ــ وحتى في ظل نظام شمولي ــ كان من الممكن ولو نظريا على الأقل ، للأفراد أن يصدروا صحفا .. وقد ظلت بعض الصحف مملوكة لأصحابها مثل جريدة « جورنال ديجبت » كما صدرت جريدة « وطني » بترخيص لاحق وبعدها بعض الجرائد الرائجة المتخصصة مثل الكورة والملاعب والزمالك والأهلي وما الى ذلك !

اذن فأي تنظيم جديد لا يمكن أن يكون عودة الى الوراء أو أن يكون أكثر تقييدا من قانون تنظيم الصحافة الحالي الذي أدى الى أن الصحافة المصرية أصبحت تبدو أمام صحافة العالم موصومة بأنها صحافة الحكومة ، فاذا قيل لهم انها ليست صحافة الحكومة بل انها صحافة مملوكة للشعب من خلال الاتحاد الاشتراكي .. وصفوها بأنها الصحافة شبه الرسمية !

وحرية الصحافة كما هو معروف هي حق للمواطنين مثل حرية التعبير وليست امتيازا للصحفي .. وباعتبار أنها حق للمواطن لا يتصور أن تقيد حريته في اصدارها .

ولذلك فقد خان التوفيق واضع صياغة المادة المقترحة في التعديلات الدستورية التي تنص على أن حرية اصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية ، فكأنه يريد أن يقول أنها ليست حقا للأفراد . وهذه الصياغة مع ذلك اذا قصد بها منع الأفراد من تملك الصحف فانها لا تحقق هذا الغرض . لأنه يكفي أن ينضم فردان معا في شركة تضامن أو توصية حتى يكونا شركة أي شخصا اعتباريا خاصا ! فضلا عن أن هذه الصياغة تصطدم مع مبدأ أن حرية الصحافة ، بما تنطوي عليه من حرية اصدار الصحف ، تعد من حقوق الانسان « أي الفرد » الأساسية وفق المواثيق العالمية .

وليس معنى هذه الملحوظة أنه لا يجوز وضع تنظيم لقيام الأفراد باصدار الصحف بل انه من الممكن اتباع صياغة أخرى مثل أن يتطلب القانون في المنشأة الصحفية أن تتخذ شكل شركة مساهمة ــ اذا كانت من الصحف السيارة غير المتخصصة ــ وأن تكون أسهمها اسمية مملوكة لمصريين وأن يحدد الحد الأقصى لما يملكه المساهم في رأسمالها وأن يوضع تنظيم مثل عدم جواز شغل عضوية مجلس ادارة أكثر من منشأة صحفية

درءا لمخاطر السيطرة والتركيز وأن يفرض عليها نشر ميزانياتها السنوية للتحقق من سلامة مواردها ؛ كل هذا جائز ومقبول ، أما أن ينص وفى الدستور على ما يفهم منه أن حق اصدار الصحف ليس من حقوق الأفراد فهو مجافاة لمبدأ أساسى وهو لا يوصل عملا حتى الى الغرض .

لماذا نتمسك بحرية اصدار الصحف ؟

ولكن ، لماذا نتمسك بوجوب النص على حرية اصدار الصحف ؟

أولا ــ لانها العنصر الأساسى فى حرية الصحافة ، اذ كيف يمكن الحديث عن حرية الرأى والنشر اذا لم يكفل اصدار الجريدة التى ينشر فيها الرأى .

وثانيا ــ وهذا هو الاهم بالنسبة لتجربتنا ، أنهـا ضـمان لحرية الصحافة وليست عنصرا من عناصرها فحسب .

ان ظاهرة « التركيز » فى الصـحافة هى أخطر مشـكلات حرية الصحافة فى عالم اليوم ، وهى فى بعض الدول الغربية تبدو فى صورة تكتلات وسلاسل احتكارية ، وقد سبق لمجلس الصحافة فى بريطانيا عام ١٩٦٨ ان نبه فى تقريره السنوى الى هـذه الظاهرة حينما بدأ اللورد « طومسون أوف فليت » يتملك عشرات الصحف ومحطات الاذاعة الى جانب شركات الطيران .

وهذه الظاهرة تبدو أيضـا فى الدولة الشمولية فى صـورة ملكية الدولة أو الحزب أو سيطرتهما على وسائل الاعلام .

وأعود فأكرر العبارة التى قلتها من قبل وهى أن « حرية الصـحافة لا يمـكن أن تنعزل عن تحرير المواطن من اليد التى تقبض على زمام رزقه ومستقبله ! » .

وقد كان الصحفى فى ظل نظام شمولى تتملك فيه الدولة أو التنظيم السياسى الوحيد وسائل الاعلام يقف ضعيفا عاجزا . فهو قد وطد نفسه ليكون صحفيا ، فاذا فصل من الجريدة التى يعمل بها فانه لن يجد بديلا آخر . وبذلك بدأ يتحول تدريجيا الى « موظف » لا صاحب رأى مستقل .. موظف يتبع التعليمات حتى فيما لا يعتقده لان ما يهمه هو استقراره المعيشى . من هنا فقد كانت أكثر المعـارك حدة فى نقـابة الصحفيين فى السنوات الأخيرة ، معركة لائحة الحد الأدنى للأجور والعلاوات فى المؤسسات

الصحفية ، وقبلها معركة عدم جواز نقل الصحفي الى عمل آخر الا بموافقته ‥ وهذا الوضع قد يكون مقبولا بالنسبة للاعلاميين في هيئه الاستعلامات أو بالنسبة للصحفيين في مؤسسة صحفية نعترف لها بأنها تمثل رأى الدولة الرسمى ، ولكن فلنسم الأمور بمسمياتها الحقيقية ٠ ليس هناك ضمان لأى صحفى صاحب رأى الا فى طبيعة النظام السياسى والاجتماعى ذاته ، وفى هذا النطاق فان ضمانه أن يجد جريدة أخرى ترحب به أو أن يصدر هو ـ اذا قدر على ذلك ـ جريدة تعبر عن رأيه المستقل اذا وجـد ما يعوقه في الجريدة التى يعمل بها ‥ أو أن يتحول الى صحفى حر وهو أسلوب منتشر بين الصحفيين خاصة فى أمريكا وهو ما يسمىFree Lancer

وثمة اعتبار ثالث يفرض حرية اصدار الصحف هو أن هذه الحرية وحدها هى التى تكفل التعدد والتنوع وهما ضمانان أساسيان لحق المواطن فى « الاختيار » ٠ فالحرية لا تقـوم الا على حرية الاختيـار أى الانتقاء ٠ والجانب الآخر لحرية الصحافة وهو حق المواطن فى المعرفة يعنى حقه فى اختيار مصدر الخبر الذى يطمئن اليه واختيار الرأى الذى يراه مقنعا بين آراء مختلفة تعرض عليه ٠ وهـذه الحرية فى الاختيـار لا يمكن تحقيقها الا بحرية اصدار الصحف ٠

ولا أود أن أقف طويلا عند نقطـة أخرى هى تحرير الصـحافة من الرقابة الحكومية السابقة على النشر ، فهذا عنصر بديهى من عناصر حرية الصحافة ٠ ولكن هذا المبدأ لا يزال فى حاجة الى معالجة صريحة فى ضوء المبدأ السابق وهو حرية أصـدار الصـحف ٠ فما لم تكفل حرية اصـدار الصـحف ستظل « الرقابة » قائمة عمـلا عن طريق وسيط بين الحكومة والجريدة يبدو أشبه « بالمحلل » فى الزواج الذى يعقب الطلاق البائن ، وهو رئيس التحرير المرتبط بالحكومة ٠

ذلك أننا لا نستطيع أن نلغى مبدأ أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول عما ينشر فيها ، وطالما انه يتحمل المسئولية الجنائية والمدنيـة عما ينشر ، فانه من المنطقى أن يكون من حقه أن يوافق على النشر أو لا يوافق عليه ٠ والمفروض أنه يباشر رقابته هذه لصالح الجريدة وهى رقابة مشروعة فى هذه الحالة بل وضرورية ٠ ولكن نظرا لان عنصرا غريبا قد دخـل الى التنظيم الصـحفى وهو علاقة رئيس التحرير بسلطة الدولة التى تقـوم بتعيينه أو التى قد تتدخـل فى تعيينه مباشرة أو عن طريق مجلس أعلى للصحافة ، فان وجود هـذا العنصر « الغريب » سيؤدى الى أن يتحول رئيس التحرير الى شبه رقيب يتبع أسلوب « الحجز عند المنبع » فلا ينشر

من آراء وأخبار الا ما يراه متسقا مع سياسة الحكومة بل وربما تجاوز ذلك الى منع ما قد يراه مؤذيا لشعور المسئولين فى سلطة الدولة ٠

ولا يظن أحد أن مثل هذه المشاكل الخاصة بعلاقة رئيس التحرير بالمحررين مما يمكن أن يحل من خلال نصوص قانونية ، بل أن حلها يكون من خلال « ديناميكية » التنظيم الصحفى ذاتها ، أى من خلال ازالة الأسباب التى تدعو رئيس التحرير الى أن يتحول من رقيب لصالح الجريدة الى شبه رقيب لحساب الحكومة ٠ وهذه الأسباب تكمن أساسا فى وجوب أن يستقل اختيار رئيس التحرير تماما عن سلطة الدولة ٠ وتحقيق هذا الاستقلال لا يمثل مشكلة فى حالة تقرير حرية اصدار الصحف ، اذ أن الصحف يمكن أن تكون مملوكة لحزب أو جماعة أو هيئة أو غيرها من الأشخاص ومن ثم تكون بعيدة عن سلطة الدولة ، ولكن هنا يبرز لنا سؤالان :

الأول ـ ولكن ألا يعنى ذلك أننا سنحرر الصحفى من سلطة الدولة لنوقعه تحت سيطرة صاحب رأس المال ؟

وهذه ملاحظة سديدة ٠ ولكن ملافاة نتائجها تكمن فى صيغة التعدد ذاتها ٠ فرئيس التحرير اذا أحس أن استقلاله قد يمس من جانب ملاك الجريدة فان فى امكانه أن يجد له مجالا آخر للعمل فى صحف أخرى ٠ وفضلا عن ذلك فان التطور الحديث فى عقد العمل الصحفى قد جعل من الممكن أن توضع شروط فى عقود عمل الصحفيين تحدد سلطة أصحاب الجريدة فى التدخل فى سياسة التحرير وتحدد لرئيس التحرير منذ بداية تعيينه الخطوط العريضة التى لا يجوز له أن يتجاوزها ٠

وهذا جانب هام يمكن لنقابة الصحفيين أن تدرسه بعناية وأن تقدم له حلولا من خلال ما يسمى « عقود العمل المشتركة » ٠

والسؤال الثانى ـ يتعلق بوضع رؤساء التحرير فى المؤسسات الصحفية القومية ٠

وهذه الملحوظة مرتبطة بمستقبل تنظيم الصحافة القومية فى ضوء التطورات الجديدة الخاصة بالغاء الاتحاد الاشتراكى ٠

مستقبل الصحافة القومية

انتهينا اذن الى أن حرية إصدار الصحف يجب أن تكون المبدأ الأساسى فى أى تنظيم جديد ، ومن ثم فاننا نتوقع أن تزدهر الصحافة وأن تتعدد وتتنوع ، فلا يزال عدد الصحف الرئيسية فى مصر ضئيلا لا يتجاوز أصابع اليد (اذا لم تحسب عشرات الصحف والمجلات المسجلة لدى ادارة المطبوعات ولا تصدر بانتظام أو تصدر وليس لها تأثير يذكر) ولكننا سنظل لعدة سنوات محكومين بواقع لا نستطيع تجاهله وهو أن الصحف المؤثرة هى تلك التى يملكها الاتحاد الاشتراكى والتى ورثت كبريات الصحف التى كانت قائمة عند صدور قانون تنظيم الصحافة فى مايو ١٩٦٠ ، فماذا يكون وضع هذه الصحف وقد تقرر أن يلغى النص على الاتحاد الاشتراكى فى الدستور ؟

اذا كان الأمر لن يعدو الاحتفاظ بنفس القواعد المنظمة حاليا للمؤسسات الصحفية مع تغيير « الواجهة » من الاتحاد الاشتراكى الى المجلس الأعلى للصحافة ، فلا أظن أننا سنكون بصدد تغيير يليق بطبيعة المرحلة وبمنطق الدعوة الى تعميق الديموقراطية والدعوة الى وصف الصحافة بأنها سلطة رابعة ·· بل ان اقتران الصحافة بتعبير « السلطة » قد يخلق انطباعا بأن هذا التعديل يراد به أحكام سيطرة الدولة على الصحافة وليس انطلاقها !.

المطلوب تغيير جذرى

المطلوب اذن تغيير جذرى فى تنظيم هذه المؤسسات الصحفية يقوم على دعامتين :

● الدعامة الأولى تتعلق « بالمضمون » وهو أن تصبح الصحف التى تصدر عن هذه المؤسسات الصحفية صحفا « قومية » بالمعنى الصحيح . أى صحفا لا تعبر عن رأى حزب من الأحزاب وتتعرض بموضوعية لكافة الاتجاهات فى اطار جاد وهادف · وهذه الصحف يمكن أن يعد لها دستور خاص بها يحدد الخطوط العريضة التى تتحرك بداخلها بما يدعم الوحدة الوطنية ويحفظ قيم المجتمع · فهى لا تعالج موضوعات تنطوى على اثارة ـ ولو كانت غير سياسية مثل الأسلوب المبالغ فيه أحيانا فى نشر أخبار الجرائم والفضائح ـ أو موضوعات تنطوى على تعصب للرأى وهى لا تفرض رأيا معينا بل تعرض بموضوعية كافة الأخبار والآراء فشأنها فى ذلك شأن

جريدة الأهرام فى الأربعينيات حينما كان « أنطون الجميل » رئيسا لتحريرها ، وشأنها شأن جريدة « الموند » الفرنسية الى حد كبير ، وشأنها شأن هيئة الاذاعة البريطانية التى تستقل عن الحكومة فى رسم سياستها وتحديد برامجها ولكنها تلتزم بدستور يجعل لها طابعا قوميا محايدا ٠

● أما الدعامة الثانية فانها تتعلق « بشكل » المنشأة الصحفية التى نسميها حاليا المؤسسة الصحفية ٠ فان علينا أن نفرق بين « الملكية » وبين « الادارة » ، فليس من المحتم أن يكون هناك تلازم بينهما ، فمن الممكن أن تظل ملكية المؤسسة ذاتها مفترضة على أنها مملوكة « ملكية اجتماعية » بينما تتملك المؤسسة ذاتها أصولها وأموالها ، شأن ذلك شأن الجمعية أو الوقف (مع التحفظ بأن الوقف على ذمة الله تعالى) فلنشبهها اذن بالمؤسسة الخيرية أو الاجتماعية فيما يتعلق بتملكها لأموالها ٠

هذا عن الملكية ، أما عن الادارة ، فانها يمكن أن تتحول الى نوع من « الادارة الذاتية » الحقيقية ٠٠ وأقول الحقيقية لأننا حاولنا أن نقترب من طبيعة الادارة الذاتية فى المؤسسات الصحفية عن طريق تمثيل العاملين فى مجالس الادارة وقبل أن يتقرر المبدأ نفسه بالنسبة للشركات عموما فى قوانين يوليو ١٩٦١ ولاننا جعلنا للعاملين فى هذه المؤسسات الصحفية نصف الأرباح « وهذا يدل على أن القرار الذى أصدره الاتحاد الاشتراكى عام ١٩٧٥ بملكية العاملين لنسبة ٤٩٪ من المؤسسات الصحفية لا يعطيهم حقوقا أكثر مما هو مقرر لهم حاليا ولهذا فان هذا القرار لم ينفذ » بينما يخصص النصف الآخر من الأرباح ليكون احتياطيات تستثمر فى تجديد المؤسسة وتوسيعها وذلك على خلاف شركات القطاع العام ٠

ومع ذلك فان هذه التجربة لم تنجح تماما ولم يتولد احساس حقيقى لدى العاملين فى المؤسسات الصحفية بأن أموالها ملك لهم وأن عليهم أن يحافظوا عليها ضد التبديد أو اساءة الاستخدام ٠ لماذا ؟ لأن الدولة هى التى تعين رؤساء مجالس الادارة فهى التى تعينهم وهى التى تبدلهم فى أى وقت ، فظلت « الادارة الذاتية » عاطلة فى التطبيق ٠

كما أننا حاولنا أن نشرك الصحفيين فى « ادارة التحرير » عن طريق مجالس التحرير ، وكنت وزيرا للاعلام وقتها وأعددت صياغة القرار الذى صدر بكيفية تشكيل هذه المجالس ودورها فى معاونة رئيس التحرير ٠ ولا أعتقد أيضا أن التجربة نجحت لأنها لم تطبق بجدية ولأن نظام الادارة الذاتية يجب أن يكون متكاملا ٠ فطالما أن رئيس التحرير وهو فى الغالب

رئيس مجلس الادارة فى نفس الوقت ، يعين بمعرفة جهة أخرى خارج نطاق الادارة الذاتيه وقريبه من سلطه الدولة فان ولاءه واهتمامه سيكون منصرفا اليها وليس من شأن ذلك أن يؤدى الى اهتمام رئيس التحرير بمشـورة مجلس التحرير الا طبقا لمزاجه ٠

الادارة الذاتية

وللادارة الذاتية صور مختلفة ، ولست هنا فى مجال التشريع ولكنى أطرح أفكارا عامة ٠ وربما توصل أولئك الذين تصدوا لهذه المهمه الجليلة باجتهادهم الى حلول أفضـل ، ولكنى أشير عليهم بأن يرجعوا الى نظام جريدة «الموند» الفرنسية لا لاقتفائه بل للاسترشاد به ٠ فقد كانت «الموند» مملوكة بالكامل ملكية خاصة لأصحابها الذين رأو أخذا بمقتضيات ما يجرى من تطور فى علاقات العمل ، أن يشركوا معهم فى الملكية المحررين والاداريين والعمال ، فكونت كل فئة من هذه الفئات الثلاث جمعية تمثلهم لهذا الغرض وجعل لكل جمعية عدد معين من أسهم رأسمال الجريدة بينما احتفظ أصحابها بالثلث فقط ،وأصبح لهيئة التحرير استقلال واسع (ذكر لى ــ هوبير بوف ميرى ــ مؤسس الموند وهو زميلى فى لجنة دراسة مشكلات الاعـلام فى اليونسكو أنه لم يعد يملك التدخل فى سياسة التحرير) ٠

يمكن اذن أن يتم عن طريق مجموع العاملين فى المؤسسة الصحفية ، مقسمين الى فئات ثلاث ، المحررين والاداريين والعمال ، اختيار أعضاء مجلس الادارة بنسب يحددها القانون وتكون الغالبية فيها للمحررين ، وهـم يكونون ما يشبه الجمعية العمومية التى تصدق على الميزانية السنوية وتقرر كيفية توزيع الأرباح فى الحدود المقررة حاليا ٠

أما مجلس الادارة الذى تشكله الجمعيـة العمومية فانه هو الذى يتولى اختيار رئيس التحرير ٠ وهذه الجمعية العمومية تضم الصحفيين الذين تتوافر فيهم شروط معينة مثل انقضاء مدة معينة على مزاولة العمل الصحفى فى الجريدة ومثل تمثيل كافة أقسام التحرير على أن توضع شروط فيمن يجوز ترشيحه رئيسا للتحرير لضمان جديته وتجنب المزايدات الانتخابية مثل أن يكون قد مارس العمل الصحفى مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما وأن يكون خلالها قد تولى أحـد مناصب التحرير الرئيسية ٠٠ وهـذه كلها تفصيلات لا أود أن اقطع فيها برأى وليس من الصعوبة الوصول الى صياغة مناسبة لها ٠ ولكنى أعتقد أنها ستكون بداية كل مشـكلات المؤسسات الصـحفية « القومية » ووضعها فى اطار التنظيم الجديد بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ٠

مشكلة الديون

ان كثيرا من المؤسسات الصحفية تعانى من ديون متراكمة نتيجة تعاقب ادارات مختلفة وأمزجة وكفاءات مختلفة ، وبعض هذه الديون مستحق لمصلحة الضرائب أو الجمارك ، كما أن بعض هذه المؤسسات ان لم يكن معظمها ، مكدس بعمالة زائدة نتيجة لنفس الأسباب وهى تعاقب الادارات المختلفة واختلاف الأمزجة . **وعلينا أن نرفع هذا العبء عن** كاهلها لتنطلق بعد ذلك مع زميلاتها التى تنشئها الاحزاب أو الجماعات الخاصة .

ذلك أننا اذا كنا نتحدث عن حرية الصحافة فان الجانب الاقتصادى لصيق بهذه الحرية . فلا يمكن أن تكفل حرية الصحافة وهناك قيود على استيراد الورق والأحبار أو المطابع أو اذا كان توزيع الحصص لا يتم طبقا لنظام سليم وعادل . وقد سبق أن أصدرت الدولة قانونا باعفاء دور السينما من الرسوم الجمركية على آلات العرض . وبالمثل فانه من الممكن تقرير اعفاءات جمركية وضريبية للصحافة وهو أمر له مثيل فى كثير من الدول الأخرى التى تنظر الى الصحافة باعتبارها منبرا للثقافة العامة أيضا .

حرية الرجوع
الى مصادر الأخبار

وأى كلام عن حرية الصحافة يصبح لغوا اذا لم يكفل للصحفى حرية الرجوع الى مصادر الأنباء بما يتطلبه ذلك من اتاحة جمع المعلومات والحصول على البيانات « الحقيقية » لا « الرسمية » وحدها بل والإطلاع على السجلات والوثائق غير تلك التى تتضمن أسرارا حقيقية للدولة .

والبون فى ذلك لا يزال شاسعا بيننا وبين الصحافة فى البلاد الديموقراطية . فى انجلترا مثلا يدور النقاش منذ سنين حول قانون أسرار الدولة ووجوب تعديله بما يسمح للصحفى بالإطلاع حتى على وثائق الدولة غير تلك التى تتضمن أسرارا عسكرية . بل انه فى العام الماضى وخلال محاكمة عسكرية تقدم للشهادة فيها ضابط كبير برتبة كولونيل طلبت المحكمة من الصحافة عدم نشر أسمه لاعتبارات عسكرية ولكن احدى الصحف لم تحترم طلب المحكمة ونشرت الاسم . ودار نقاش طويل حول

ما اذا كان ذلك يعد جريمة امتهان للعدالة .. وانتهى هذا النقاش الى العودة الى اثارة موضوع تعديل قانون أسرار الدولة .

ان لدينا قانونا أصدرناه على عجل فى عام ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها وقد أحال على نظام يصدر فى هذا الشأن ينظم طريقة النشر والرجوع الى هذه الوثائق ، ولم يصدر هذا النظام بعد ؟ *

ولدينا من قبل ذلك قوانين الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء وفيه أحكام تفيد حق الحصول على بعض المعلومات والبيانات والاحصاءات .. وعلينا مراجعة ذلك كله اذا كنا نريد تأكيد حق الرجوع الى مصادر الاخبار باعتباره عنصرا هاما من عناصر حرية الصحافة . فان قوانيننا تتوسع فى اتجاه التشديد وتحديد ما يعتبر من أسرار الدفاع فتدخل فيها المعلومات الاقتصادية والدبلوماسية وتدع للدولة سلطة التقدير المطلق فى تحديد ما يعتبر منها من الأسرار .

لم نستخدم ما لدينا
من « أدوات قانونية »

ونظرا لأننا درجنا لسنوات على أسلوب الرقابة سواء أكانت رقابة حكومية أو رقابة التنظيم السياسي من خلال رئيس التحرير ، فان الحاجة لم تبد واضحة الى استخدام الادوات القانونيه التى لدينا وهى مساءلة الصحفى طبقا لأحكام المسئولية التى ينص عليها قانون العقوبات . ومن ثم فان الصحفى « لم يمتحن » (اذا جاز استعارة التعبير الدى يستخدمه معلقو مباريات كرة القدم بالنسبة لحارس المرمى اذ لم تصوب اى قذيفة الى مرماه) ومن هنا تولد احساس بأنه لا توجد قواعد تحكم مسئولية الصحفى . فكل ما يتعرض له الصحفى من مسئولية فى السنوات العشرين الماضية كان مصدره كتابات اعتبرها بعض الأفراد قذفا أو سبا فى حقهم ، أما فى مجال الأشخاص العامين أو جرائم الرأى بوجه عام .. فان أحدا لم يمتحن فيها عن « طريق القضاء » نتيجة اتباع نظام « الحجز عند المنبع » . بينما أن قانون العقوبات المصرى يحفل بنصوص كثيرة مقيدة ولأحاول أن أقدم أمثلة لبعضها .

* صدر بعدها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام نشر هذه الوثائق ونشر بالجريدة الرسمية فى ٢٩ نوفمبر ١٩٧٩ .

فعلاوة على العقوبات التى يمكن أن توقع بشأن جرائم القذف أو السب وهى جرائم معروفة فى معظم تشريعات العالم نجد اننا ننفرد بعدد من الجرائم التى نقلناها عن قانون العقوبات الفرنسى أيام حكم « لويس نابليون » الذى اتسم بالرجعية الشديدة ٠٠ ومثلها ما نسـميه جرائم الاهانة والعيب والاخلال بالمقام ! ومثل عديد من الجرائم التى تسمى جرائم الافشاء والتضليل نتيجة تخويل النيابة سـلطة منع نشر أخبار بعض التحقيقات أو الحظر القانونى لنشر المحاكمات فى جرائم أمن الدولة مثـلا (ومع ذلك فقد كان ينشر منها ما يدين المتهم بايعاز من سلطه الدوله أحيانا) ومثل طائفـة لا أول لها ولا آخـر من جرائم التحريض التى تتدرج من تحريض ضد النظام ولو لم يصحبه عنف الى مجرد الجهر بالغنـاء لاثارة الفتنة ! وهى جريمة ترجع الى وقت كان فيه الناس يتغنون بمواويل تمجد الوردانى فاعتبر ذلك وقتئذ اثارة للفتن ، ومثل ما يسمى جرائم كراهية النظام أو الازدراء به أو البغض أو تحسين الجرائم مما يمكن ان يمسك بتلابيب أى كاتب ، ما لم يكن شديد الحرص واليقظة والتدقيق فى اختيار عباراته ٠

بل ان قانون العقوبات المصرى من القوانين النادرة التى تجيز توقيع عقوبة تعطيل الجريدة بل والغائها فى بعض الحالات ، حتى انه اذا جرى تحقيق مع احدى الصحف ثم استمرت فى نشر مادة من نوع مايجرى التحقيق من أجله أو نوع يشبهه (تأمل) جاز للمحكمة تعطيل الجريدة ٠ وقد عانت الصحافة فيما مضى من تطبيق هذا النص ، فمثلا نشرت احدى الصحف قبل الثورة خطابا لزعيم سياسى ثم عادت فنشرت له خطابا آخر فصدر أمر من المحكمة بتعطيل الجريدة بحجة أن الخطابين ينطويان على سب فى خصـوم الجريدة السياسيين ٠

وقد فتحت مثل هذه النصوص الباب أمام الادارة لتعطيل الصحف تحت مظلة سيادة القانون ٠ فاذا بدأت احدى الصحف حملة بشأن الكشف عن فساد فى احدى نواحى الادارة الحكومية ، بدأ التحقيق معها فامتنع عليها المضى فى نشر الحملة الصحفية والا تعرضت للتعطيل ٠ ويظل التحقيق مفتوحا لا يبت فيه حتى تزول مناسبة النشر أو تتغير الأحوال !

ادرسوا كل هذه القوانين وازيلوها ثم طبقوا ما يبقى من نصوص فى المسئولية تطبيقا حازما لا يحمى نظام الدولة فحسب بل يصون كرامة المواطن العادى ويحمى مستقبل النشء ٠٠ هذا اذا كنا نريد صحافة حرة ومسئولة معا !

حق الرد

نعم ان حماية كرامة المواطن العادى يجب أن تكون مسئولية أى تنظيم للصحافة ٠ ولذلك فان قانون المطبوعات منذ عام ١٩٣٦ يضع تنظيما لحق المواطن فى أن يرد على ما ينشر بشأنه فى الصحف ويلزم الجريدة بنشر التصحيح أو الرد ٠ ولكن هذا الحق لا يزال « باهتا » تقرر على مخالفته عقوبة واهية هى عقوبة المخالفة التى قد لا تجاوز مائة قرش ٠

بينما أن حق (الرد) يعتبر بمثابة دفاع شرعى للمواطن ضد ما قد ينشر عنه محرفا أو كاذبا ، حتى أن بعض الدول قد ارتفعت به الى مستوى الحماية الدستورية ٠

ترى هل اهتم واضعو النصوص الدستورية المقترحة بذلك ؟ وهل عرفوا مثلا أن مصر من أوائل الدول التى انضمت الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تنظيم حق الرد منذ يناير ١٩٥٥ ؟

ان اهتمامى بحق الرد باعتباره حقا مقابلا لحق النشر دفعنى حينما كنت وزيرا للاعلام أن أصدر قرارا يلزم أجهزة الاذاعة والتليفزيون باذاعة أى تصحيح يصلها من مواطن يكون قد أذيع بشأنه تعليق أو خبر يتضمن مساسا به وذلك طبقا لنظام شبيه بالنظام الذى يقرره قانون المطبوعات بالنسبة للصحف ٠

وقد أسفت انه عند عرض مشروع القانون الجديد للاذاعة والتليفزيون على مجلس الشعب رفضت الحكومة كما رفضت الأغلبيـــة اقتراحا قدمه الدكتور محمد حلمى مراد بأن يتضمن القانون الجديد نصا يكفل حق الرد فى الاذاعة والتليفزيون ٠٠ رغم ما أوضحته من أن هذا النص تأكيد ضرورى للحـــكم الذى ضـــمنته القرار الوزارى وهـــو صـــيانة القيم التى تطلب الحكومة فى هذا القانون الالتزام بها ٠

ميثاق الشرف
والمجلس الأعلى للصحافة

وأخيرا ننتهى الى مناقشة دواعى انشاء مجلس أعلى للصحافة وما اذا كانت اختصاصاته ستكون مقصورة على تطبيق ميثاق الشرف الصحفى ٠

وحين يناقش هذا الجانب من جوانب تنظيم الصحافة يجب الا نغيب عنا الحقائق الآتية :

١ ـ ان وجود لائحة لاداب مهنة الصحافة أو ما يسمى أحيانا ميثاق الشرف الصحفى أمر يبدو مقبولا ولا خلاف حوله على الأقل فى مصر وفى معظم دول العالم (اذ انه فى بعض الولايات الأمريكية وطبقا لبعض الآراء يعتبر وضع ميثاق لسلوكيات الصحافة قيدا على حرية الصحافة) ٠

وبطبيعة الحال فاننا نبادر ونستبعد ان يكون وضع هذا الميثاق من اختصاص مجلس الصحافة ، بل انه يجب أن يكون من وضع الصحفيين أنفسهم من خلال نقابتهم وطبقا لقانونها ٠

ولكن المشكلة الحقيقية تكمن فى وضع هذه الآداب أو المواثيق موضع التطبيق ٠

ومشاكل التطبيق فى مصر عموما معروفة ٠ فنحن مولعون بانشاء المجالس وتسميتها بالعليا وتحديد اختصاصاتها واستنفاد الجهد فى مناقشة وجودها ، فاذا جدت نسيناها ثم نعود فنتذكرها ونكتشف أنها لم تعمل فنطالب بنظام بديل لها ٠٠ يتغير فيه الاسم والعنوان ٠٠ وهكذا ٠

لائحة آداب الصحافة قائمة فى مصر منذ ١٨ سبتمبر ١٩٦٤ وكلها تحوى مبادىء سلوكية سليمة ٠

وحينما أعلن عن انشاء مجلس أعلى للصحافة عام ١٩٧٥ أصدر المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكى فى دورة يوليو ١٩٧٥ ميثاق شرف صحفى « بعد نقاش طويل حول ما اذا كان يكفى صدوره من الجمعية العمومية للنقابة » ٠

وفى هذا الميثاق استعمل تعبير أن الصحافة مؤسسة مستقلة من مؤسسات المجتمع ، ودخل هذا الميثاق فى تفصيلات كثيرة ذات طابع سياسى قومى مثل التزام الصحفى بتقوية الارتباط بالقارة الافريقية ومساندة حركات التحرير وتقوية صلات مصر بدول عدم الانحياز ودعم التحول الاشتراكى ، وذلك علاوة على الواجبات المهنية التى تدور حول الالتزام بقيم المجتمع والحفاظ على كرامة المهنة واستقلالها ٠

وربما احتاج هذا الميثاق الى اعادة نظر لانه صدر فى اطار الاتحاد الاشتراكى وبمفهوم أن الصحافة « مؤسسة » بينما أن هذا التعبير شأنه شأن تعبير السلطة يتنافى مع « التعدد » المنشود ٠

٢ ـ أما المجلس الاعلى للصحافة فان الدعوة اليه قديمة ، كنت قد

بدأتها فى عام ١٩٧٠ ، فى كتابى عن حرية الصحافة • وظلت الدعوة تتردد سنوات ، ولم يتح لها أن ترى النور الا بصـــدور قرار رئيس الاتحـــاد الاشتراكى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ، وهذا المجلس « الاعلى » قائم نظريا حتى الآن •• وأن لم تتم اعادة تشكيله بعد انتهاء مدة تشـــكيله الاول بحجة انتظار التنظيم الجديد كما هو الأمر بالنسبة لانتخابات نقابة الصحفيين •

وفكرة مجلس الصحافة التى دعوت اليها كانت مرتبطة بواقع كان قائما فى ذلك الحين وهو أن يكون مجلسا للتنسيق بين المؤسسات الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكى ودراسة احتياجاتها بدلا من أن يتم ذلك من خلال أفراد « غير منظورين » فى الاتحاد الاشتراكى • ومن ثم فقد كان فى وسع الاتحاد الاشتراكى الذى يملك الصحف والذى يخوله القانون القائم سلطة الترخيص باصدار الصحف أو مزاولة المهنة أن يدع مباشرة هـذه الاختصاصات لمجلس يقوم فى نطاقه ويرأســه الأمين الأول للاتحـــاد الاشتراكى هو المجلس الأعلى للصحافة

وهذا هو المعنى الذى نرجو أن يتنبه له واضعو مشروع التنظيم الجديد فلا يظن أن مهمتهم هى نقل نفس هـــذه الاختصاصات الى المجلس الأعلى المقترح للصحافة بينما الاتحاد الاشتراكى قد تقرر الغاؤه فى حين اننـا نجتاز مرحلة جديدة تماما تقوم على التعدد ولا يعقل أن نستبقى فيها سلطة الترخيص بمزاولة المهنة أو الترخيص باصدار الصحف وهى التى طالبنا بالغائها منـذ عام ١٩٧٠ واستمر طلابنـا فى كلية الاعـلام يستمعون من أساتذتهم الى نقد هذه السلطة على مدى تسع سنوات !

ان المجلس الاعلى للصحافة ببساطة يجب أن يقوم على فلسفة تبعد سلطة الدولة عن الصحافة كما أنها فلسفة مغايرة لمفهوم نقابة الصحفيين أو جماعة الصحافة •

فهو أساسا مجلس يشكل للدفاع عن حرية الصـــحافة لا لصالح الصحفيين بل لصـــالح الرأى العام • فهو ليس مجلسا يمكنه أن يتملك الصحف أو ان يصبح جهة ادارية للترخيص بأصدار الصحف ـ والا فان الأمر سينتهى الى خلق جهاز آخر مثل جهاز الاتحاد الاشتراكى تحت اسم آخر •

وهب أن هذا المجلس كان مشكلا من الصحفيين وحدهم ، فما شأن الصحفيين بالترخيص بأصدار الصحف والتحقق من توافر الشروط والبيانات

التى يتطلبها القانون وبينما أن اصدار الصحف ليس حقـا للصحفيين بل هو من حقوق المواطن ، وما شأن الصحفيين بالتراخيص بمزاولة المهنة خارج نطاق قانونها وهو المرجع الوحيد فى تنظيم ممارسة مهنة الصحافة ٠

مهمة مجالس الصحافة فى التجارب التى عرفناها فى البلادالديمقراطية هى الدفاع عن حرية الصحـافة ٠٠ هى كذلك فى انجلترا وهى كذلك فى السويد التى كانت أسبق البلاد الى انشاء هذا المجلس منذ عام ١٩١٦ ، وهى كذلك فى كندا وفى الهند (وللعلم فقد ألغى مجلس الصحافة فى الهند خلال حكم انديرا غاندى الذى وضع الصحافة تحت رقابة صارمة وقد عادت الهند بعدها الى تقاليدها الديمقراطية أعادت مجلس الصحافة) ٠

وليس معنى أن تكون مهمة المجلس الدفـاع عن حرية الصـحافة أن ذلك لا يخوله الحق فى التحقق من التزامها بأداب وسلوكيات المهنة والنظر فى أى شـكوى تمس هذا الجـانب الاخر من جوانب الحرية ٠ ولكن مجلس الصحافة لا يمارس تقرير هذه المسئولية من خلال جزاءات يوقعها أو وصاية يفرضها بل من خلال اعلان رأية على الرأى العام ٠٠ وهو الرقيب الحقيقى والمراجع لكل ما يتلقـاه من الصـحف ٠٠ ولهذا فـان هذا المجلس عادة فى التجارب المماثلة ، يضم فى تشكيله أعضاء يمثلون الرأى العام ٠٠ وهـذا هو المعنى الذى غاب عمن كتب منتقدا قيام مجلس للصحافة أو مطالبا بأن يكون تشكيله كله من الصحفيين ٠ كذلك فأنه من الخطأ ان نشـبه هـذا المجلس بمجلس القضاء الاعلى مثلا ، لأن دور هذا المجلس يقتصر على الدفاع عن حرية الصحافة بوجهيها : الحق والمسئولية،وهو بالتالى يعمل على التحقق من التزام الصحفيين لمسـئولياتهم تجاه المجتمع ، حقيقة اننى لا أوافق على التشكيل المقترح لأن تشكيل المجلس مرتبط باختصاصاته ٠ ويبدو أن النقاط التى أعلن عنها ونشرت فى الصـحف يوم ٣ يوليو المـاضى تركت انطباعا بأن هذا المجلس سيخول سلطة انذار الصحف أو وقفها (وهى سلطة ملغاه منذ دستور ١٩٢٣) وسلطة الترخيص باصدار الصحف ومزاولة المهنة ومحاسبة الصحفيين ٠ ومن ثم فان ربط هذه الاختصاصات بطريقة تشكيله التى اقترح فيها أن تضم رئيس المحكمة الدسـتورية العليا (بما فى ذلك من حرج باعتباره رئيس اعلى هيئة قضائية تختص بالنظر فى الطعون بعدم دسـتورية القوانين) ووكيل الأزهر الشريف وأعضاء لجنة القيم بمجلس الشعب ـ هذا التشكيل المختلط خلق انطباعا بأن المقصود بوصف الصحافة أنها سلطة هو أن تكون قرارات هذا المجلس « المعين »غير قابلة للطعن امام القضاء ٠

أما وقد استبعد هذا المعنى ـ فيما يبدو حتى الآن ـ فاننا يجب أن نعود الى التشكيل الذى يتفق وطبيعة هذا المجلس فيمكن أن يرأسه أحد كبار رجال القضاء السابقين يختاره أعضاء المجلس أنفسهم دون تدخل من الدولة (أما اقتراح أن يرأسه رئيس مجلس الشورى فهو سابق لأوانه قبل أن نتعرف على كنه هذا المجلس الجديد) وهو نفس ما يجرى عليه الأمر فى انجلترا ، وأن يضم المجلس أعضاء من ذوى الخبرة والاهتمامات العامة يمثلون الرأى العام ويختارون أما بحكم مناصبهم ذات الصلة بالجماهير مثلا أو بناء على ترشيح الجهات التى يمثلونها مثل أن تتولى بعض الاتحادات الجماهيرية ترشيح ممثل لها أو أن تختارهم الأغلبية الصحفية ، وهذه الأغلبية الصحفية بدورها لا يجوز أن تعينها سلطة الدولة . فتختار من يروق لها بل أن اختيارهم يتم وفق معايير محددة سلفا مثل اختيار رؤساء تحرير الصحف الاكثر توزيعا أو أعضاء من مجلس نقابة الصحفيين يختارون طبقا لأقدمياتهم أو صفاتهم النقابية .

نقابة أو ناديا للصحافة !

واذا أخذنا بهذا الاقتراح على النحو الذى عرضنا خطوطه العريضة فانه لن يكون هناك تعارض بين قيام مجلس للصحافة وبين استمرار نقابة الصحفيين . أما من تصوروا أن قيام مجلس أعلى للصحافة يمكن أن يؤدى الى الغاء النقابة فقد كان لهم عذرهم اذ فهمت اختصاصات المجلس الأعلى وطريقة تشكيله على النحو الذى عرضه المشروع المبدئى الذى طرح فى بداية الحوار .

اذ يبدو أن واضعى هذا المشروع ، انسياقا وراء تعبير السلطة انتهوا ببساطة الى أنه مادامت الصحافة سلطة كالقضاء فلن يكون لهم نقابة بل سيكون لهم ناد مثل نادى القضاة .

وقد فات أصحاب هذا الرأى أن الصحفيين لايزالون ـ وحتى فى ظل بقايا النظام الشمولى الذى لا تزال بعض رواسبه قائمة فى الصحافة ـ معتبرين من العاملين فى القطاع الخاص (فيما عدا حالات معينة مستثناه) وان هؤلاء لا يستطيعون مزاولة مهنتهم الا من خلال جداول تنظم التحاقهم بالمهنة ونقلهم من جدول الصحفيين تحت التمرين الى جدول المشتغلين أو غير المشتغلين ، وان هناك لجانا مشكلة طبقا للقانون مثل سائر النقابات المهنية تنظر فى توافر شروط القيد .

وحقيقة أن نظام النقابات المهنية بأسره تطور عندنا الى نظام يكتنفه بعض الخلط والشذوذ ، اذ كانت النقابة المهنية أصلا مقصورة على المهن التى تزاول استقلالا بعيدا عن الوظيفة وهى التى كانت تسمى مهنا حرة مثل المحاماة قديما ومن ثم كان لابد من وضع نظام لتنظيم ممارسة هذه المهنة الحرة وضمان سلامة هذه الممارسة ، أما بعد ان نشأت نقابات كلها أو معظمها من العاملين مثل نقابات الزراعيين والتجاريين والمهندسين حاليا بل والمحامين فى غالبية أعضائها ، فقد أصبحت هذه النقابات تجمع فى الواقع بين ملامح النقابة المهنية والنقابة العمالية وفقدت بذلك هويتها الصحيحة • وزاد من تردى هذا الوضع النقابى أن الانضمام الى النقابة أصبح شرطا لمزاولة المهنة حتى بالنسبة لأعضائها من الموظفين •

والعجيب أنه فى البلاد الديمقراطية المتقدمة يسود مبدأ أساسى هو حرية الانضمام الى النقابات بما فيها النقابات المهنية ، وحينما أقرت حكومة العمال فى انجلترا مؤخرا الأخذ بنظام « الدكان المغلق » اذا جازت هذه الترجمة الحرفية لعبارة Closed Shop أى اعطاء أولوية العمل فى الصحافة لأعضاء اتحاد الصحفيين القومى الذى يرمز له بكلمة Nuj اعتبر ذلك تهديدا لحرية الصحافة لأنها فى نظرهم لا تعدو أن تكون فرعا من حرية المواطن فى ابداء الرأى ولذلك فهم ينظرون الى أى تنظيم اجبارى مثل تطلب مؤهل عال أو الانضمام الى النقابة كقيد على ممارسة الصحافة ، وان كانت الصحف عملا ودون حاجة الى تشريع لاتقبل للعمل عادة الا المؤهلين مهنيا •

على انه أيا كان « الضعف » الذى يعترى نقابة الصحفيين فانه يرجع الى مرض عام يسرى فى كل النقابات المهنية • ولماذا ننتقد نقابة الصحفيين وحدها ؟ هل سمعنا الا نادرا أن نقابة المحامين حاسبت محاميا لأنه أخل بواجبات الدفاع فقبل التوكيل فى دعوى ضد موكله الذى يدافع عنه فى دعوى أخرى •• أو أن نقابة الأطباء شطبت من الجدول طبيبا لم يتوجه لاغاثة مصاب ؟ وبنفس القدر فاننا لم نسمع عن أن نقابة الصحفيين ــ وبغير أن يكون الاجراء فرديا ــ قد قامت بمحاسبة صحفى فى شكوى قدمت اليها من أنه يستغل مركزه الصحفى للحصول على مزايا شخصية أو انها طالبت بالتزام الصحفيين بعدم العمل فى جلب الاعلانات !

انها مشاكل لا نهاية لها ولا تكفى هذه الصفحات ولا هذه المناسبة لتقديم حلول لها •

الفصـــل السادس

حرية الصحافة فى مواجهة حق المتهم فى محاكمة عادلة

المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محـــاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه

(المادة ٦٧ من الدستور)

* حماية العدالة
* حرية الصحافة أم حق المتهم فى محاكمة عادلة
* هذه الحرية
* القضاء وحرية الصحافة
* الحق فى الخصوصية فى مواجهة التغيرات الحديثة

حماية العدالة *

اشتد الجدل في الايام الاخيرة حول نشر اخبار الجرائم والمحاكمات في الصحف • فراح البعض ينحى باللائمة على الصحف لما تفيض به من أنباء الجرائم ويتهمها بافساد أخلاق الشباب ويدعو الى الحد من هذا النشر ، بينما ذهب آخرون الى ان الجرائم لا تعدو أن تكون بعض ما يجرى فى المجتمع كل يوم وأن على الصحافة أن تنبىء الناس بأخبارها وهى على أى الاحوال لا تخلو احيانا من موعظة •

والحقيقة ان انباء الجرائم والقضايا فى الصحف قد اصبحت تحتل منها مكانا بارزا ، فيه أحيانا كثيرة من التجوز والمبالغة •

وبعض الصحف يندفع وراء رغبته فى نشر الانباء المثيرة التى تستهوى القارىء ، فيضرب فى الخيال ويبالغ فى التصوير ويخترع المواقف ويجرى على لسان المتهمين والشهود ما لم يصدر منهم أبدا • وبعضها يتخذ لنفسه سلطة التحقيق فيسأل الشهود ويستجوب المتهم ويتخذ من مآسى الناس مادة للتعليق المثير • وهذا الضرب من النشر هو الذى يحرمه القانون •

أما نشر ما يجرى فى الجلسات العلنية للمحاكم فهو حق للصحف بل انه امتداد منطقى لعلانية هذه الجلسات التى يفرضها القانون ويوجبها الدستور • فلا تثريب على الصحف فى هذا النشر مادامت تلتزم حدود الحقيقة وتدلى بأنبائها دقيقة عادلة نزيهة •

---

* جريدة الأهرام فى ٢٩ يوليو ١٩٥٥ •

والواقع أن نشر المحاكمات العلنية من شأنه أن يطلع الرأى العام على ما يجرى فى أداء وظيفة العدالة وان يطمئن الى ان السلطات تقوم بواجبها. وقد علل ذلك القاضى الانجليزى ليفروى فى احــدى القضيا التى نظرتها محكمة منصة الملكة فى عام ١٨٨٥ بقوله انه قد إصبح من أهم الامــور أن يطمئن الرأى العام الى ان القضاة يؤدون واجبهم كاملا وبغير تحيز أو تأثير وان إباحة النشر تمنعهم من الانحراف فى اصــدار قراراتهم وأحكامهم وتحفظ استقلالهم من أى تأثير خارجى .

ثم ان القانون لا يحرم نشر انباء الجرائم والحوادث اذا اقتصر على الأخبار وترفع عن الخوض فى شئون الناس الخاصــة وتجنب التشهير واثارة الفضائح والامور الفاحشة التى تمس حياء الناس ولا يقصد بهـا الا الاثارة الشهوانية وايقاظ الميول السافلة .

أما التحقيقات التى يتولاها البوليس والنيابة فلا يســمح القانون بنشرها قبل أن تعرض على القضاء . بل ان قانون الاجراءات الجنائيـة الجديد يعتبر اجراءات هذه التحقيقات والنتائج التى تســفر عنها من الاسرار ويفرض على القضاة واعضاء النيابة وكل من يتصل بالتحقيق او يحضره بحكم وظيفته عدم افشائها والا تعرض للمحاكمة الجنائية ! كما ان القانون الفرنسى يحرم نشر تقارير الاتهام قبل تلاوتها فى المحاكمـة العلنية .

وقد بينت المحكمة العليا الامريكية فى حكم قيم اصدرته عام ١٩٣٥ واجب المدعى العام فى هذا الشأن فقالت انه قد يحدث اثناء تحقيق جريمه أن يســير المحقق فى طرق جانبية يتبين انها غير منتجة فى الدعوى وبهذا يتناول التحقيق مؤقتا اشخاصا لا شأن لهم بالجريمة . ولكن الى أن يثبت عدم اتصالهم بها والى أن يتحدد موقفهم يكون اسمهم وسمعتهم فى خطر . والمدعى العــام الحريص على واجبه يبقى هذه الاسماء سرا بدلا من أن يلقى باصحابها الى السباع لانه يعلم جيدا انه يكفى ان يلوث الاسم مرة فى الصحيفة الاولى من جريدة باتصاله بجريمة ، يكفى ذلك ليحدث من الضرر ما لا سبيل الى محو آثاره كلها بأى جهد وأى ثمن . وعلى المدعى العام واجب ان يحمى كل شخص من الاتهام الذى لا مبرر له كما ان عليه واجبا ان يحميه من ان يصدر عليه حكم بغير حق .

والواقع ان اخطر ما يهدد الثقة فى العدالة ان يحرم المتهم من محاكمة عادلة أمام قضاته الطبيعيين وأن تتولى الصحف اتهامه ومحاكمته والحكم

عليه قبل ان يقول القضاء فيه كلمته ولذا فان القانون يحرم التعليق على أنباء الجرائم والتحقيقات والمحاكمات أثناء نظرها • فالقانون يجعل المتهم وديعة فى يد قضاته حتى تتم محاكمته •• وهو يحميه من التشهير والاساءة والنشر الذى قد يؤثر على محاكمته محاكمة عادلة سواء بالتأثير فى القضاة الذين ينظرون قضيته أو الشهود الذين قد يدعون الى أداء الشهادة فيها أو حتى باثارة كراهية الرأى العام ضده •

وقد ذهب القضاة الانجليز فى تطبيق هذا المبدأ الى حد أن بعض أحكامهم قررت مسئولية الصحف التى تصف المتهم اثناء محاكمته بأنه وغد أو سفاح أو تلك التى تتنبأ له بأنه سيذهب الى غياهب السجون !

بل انه لا يجوز للصحف أن تناقش حقوق أطراف النزاع المطروح أمام القضاء حتى بالنسبة للدعاوى المدنية • ففى انجلترا نشرت احدى الصحف عريضة دعوى رفعها بعض المساهمين بطلب تصفية شركة لأمور انسبوها الى مديرها • فاعتبرت المحكمة ان هـذا النشر تدخل فى سير العدالة واخلال بحق المدعى عليهم لان صحيفة الدعوى ليست الا رأى لطرف واحد •

ولذا فانه وان كان من المقرر كما اسلفنا ان للصحف ان تنشر مـا يجرى فى الجلسات العلنية للمحاكم دون تثريب ، فانها مقيدة بأن تكون دقيقة منصفة فيما تنقله من انبائها فلا يجوز لها أن تنشر مرافعة الاتهام دون أن تنشر مرافعة الدفاع ولا يجوز لها ان تنشر اقوال شاهد اثبات بينما تسكت عن أقوال شاهد النفى • ويجب أن يكون النشر معاصرا للمحاكمة والا انتفت الحكمة من اباحته •

بل ان بعض المحاكم الانجليزية قد حكمت على احد المحامين لانه نشر دفاعا لموكله على صفحات الجرائد فى دعوى منظورة وقررت انه لا يجوز مناقشـة موقف الخصم الا فى الجلسات العلنية وعندئذ يمكن للصحف نشر ما يدور فيها •

ويتصل بحظر النشر أنه لا يجوز نشر ما يدور فى الجلسات السرية للمحاكم والا انتفت الحكمة التى قررها المشرع • ومن المعروف أن قضايا الاحوال الشخصية تنظر داخل الحجرات المغلقة ، كما يقول الفرنسيون وان بعض المحاكمات تجرى فى جلسات سرية محافظة على النظام العام والآداب • وذلك حتى لا تتعرض صلات الاهل والاقارب للعلانية والتشهير وهى بطبيعتها يجب أن تبقى مصونة ، وحتى لا يخدش حيـاء الناس

ومعتقداتهم وتقاليدهم ، بل ان القانون الانجليزي ويتبعه في ذلك كثير من قوانين الدول الاخرى يحرم نشر الصور الفوتوغرافية للمتهمين من الاحداث ويمنع نشر أسمائهم محافظة على سمعتهم ومستقبلهم ٠

ولكن يبدو اننا فى مصر نفهم حماية العدالة فهما ضيقا ٠ نفهمها على انها حماية للقضاة وحدهم مع انها يجب أن تفهم على أنها أيضا حماية المتهمين والشهود والمواطنين من التشهير والاساءة والكراهية ٠

ان هارولد لاسكى كتب مرة داعيا الى السماح بانتقاد القضاة ، قائلا أن القضاء الذى يكون بمنجاة من النقد يتجه حتما الى الانحراف ، ولكنه لم يسمح أبدا بالتدخل فى سير العدالة وحرمان المتهم من محاكمة عادلة بالتأثير فى حقول أطراف الدعوى أو بث الكراهية ضده أو التأثير على شهوده ، لأن هذا هو امتهان العدالة ٠

ولا شك أن حماية العدالة واجب يلتزم به القضاة قبلما يقع على الصحف ٠ فانه كما قال النائب العام الأمريكى ويندل برج ، فى مقال نشرته له مجلة المحامين بعنوان المدعى العام ونشر أخبار الجرائم — أنه غالبا ما تقع تبعه هذه الأخبار على عاتق الصحف وأنه مع أن الصحف فى مقدورها أن ترتفع بمسئوليتها ولكن ينبغى التسليم بأن الصحف والمجلات تعيش فى عالم قائم على المنافسة وأن عليها أن تحافظ على تداولها وقدرتها على رواج اعلانها وأن النجاح فى عملها يتوقف على طبع أكثر ما تستطيع الوصول اليه بالكيفية التى يريدها الجمهور ، وعلى رجال القانون بدلا من الاسراف فى انتقاد الصحف أن يعيدوا النظر فى ضوابطهم المهنية وسلوكهم ليتحققوا براءتهم من تبعة الغلو القبيح فى نشر أخبار الجرائم بالصورة الممقوتة التى يجرى بها ويجب على المدعين العامين فى هذا الفحص أو المراجعة أن يبدءوا بأنفسهم وينبغى أن يتحمل المدعى العام نصيبه من اللوم عن الصحف حينما تجعل من محاكمة من المحاكمات الجنائية ملهاة مدبرة لأن فى يده مفتاح الموقف كله وزمام القضية وجوها ٠

ان حرية الصحافة لا تكون فى الاعتداء على حرية الآخرين والكلمة التى تنشر فى الصحف وتسىء الى شخص برىء لا يمحى أثرها من الأذهان ، والتجنى والتشهير والمبالغة ليس من شيمة الجريدة الحرة التى تؤمن حقا

بالحرية • وهذه الحرية التى قد يعتدى عليها بالنشر هى حريتك وحريتى وحرية كل شخص فى أن يمارس حقه فى الالتجاء الى القضاء دون خشية تشهير وحقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة •

ومن واجب الصحافة النزيهة الحرة . ومن واجب القضاة والمحققين الذين يأتمنهم الناس على أسرارهم وكرامتهم ـ أن يتعاونوا لحماية العدالة من خطر عظيم •

هذه الحرية *

- ١ -

انى أفهم أن حادثا يقع ، فيهتز له الرأى العام ويثير استنكاره أو أسفه .

وافهم أن من واجب الصحافة ان تنقل للناس انباء هذه الحوادث والجرائم ، بل الا تكتفى بدور الناقل فتصف العلاج وتنبه الى الخطأ .

ولكنى لا أفهم أن تعقد بعض الصحف المحاكمات على صفحاتها وان تتولى مهمة الاتهام والحكم . ولو استطاعت لتولت التنفيذ والقصاص !

ان من واجبنا ان نتعاون لحماية العدالة من خطر عظيم يؤثر فى حسن سيرها ، وهو خطر النشر فى هذه الحالات . فان صحفا لا تكتفى بنقل الخبر والتنبيه الى خطورة الحادث ، بل تحاكم المتهم وتحكم عليه .

والقاضى بشر - نجله عن التأثر بما قد ينشر - ولكنا لا نستبعد عنه أثره . فهو ينفذ الى عقله الباطن ويرسب فيه ، وقد يفقده صدق حكمه على الاشياء . ولعله احيانا قد يلهيه حماسا لا يتفق مع حيدة القاضى

* من مقال فى جريدة الأهرام فى ٧ ديسمبر ١٩٥٧ ، ومقال آخر فى نفس الجريدة فى ٢٥ أغسطس ١٩٦٠ .

وهدوئه • لقد قالها مرة أحد شيوخ القضاة ، أعرف قضاة حكموا بالظلم ليقال عنهم انهم حكموا بالعدل •

والخبير ، هو الاخر ، يتأثر بموجة النشر • وقد يجد نفسه محرجا بين الحقيقة التى يعاينها والحقيقة التى قطعت بها الصحف دون خبرة وروية •

والشاهد يدعى للشهادة • وقد تكون كلمة الصدق على شفتيه فتزوى تمشيا مع الكراهية العـــامة التى بثهـــا النشر وبشرت بها الصحف ، وانسياقا وراء فكرة طائشة اجتاحت عقول الجماهير •

والحقيقة بعد ذلك حيرى ، على القاضى أن يستخلصها • وقد تجمع الشواهد كلها على ادانة لا شك فيها ، فيتبين مع التحقيق والتروى ان المسئولية مبعثرة أو ان ظروفا تخففها •

ان المحاكمة ليست مجرد سماع أقوال شهود ومناقشة ادلة اتهام • انها قبل كل شىء ، الضمانات • ضمان المتهم ضد الكراهية وضـــد الاساءة حتى يفصل القاضى فى قضيته • ضمان ان الشاهد لن يقع تحت أى تاثير ولو كان تاثير النشر • الاطمئنان الى ان الحكم قد صدر وليد اقتناع حقيقى بالادلة لا متأثرا بموجة النشر التى تحكم على المتهم دون أن تسمع دفاعه •

لقد قال أوسكار وايلد آسفا عن الصحافة الامريكية انه لا توجد لها حدود وأنه ليس هناك ما يمنعها من نشر أى شىء ما دام من شأنه أن يزيد توزيعها !

ولا نريد ان يصدق قول أوسكار وايلد على بعض صحفنا هـــذه الأيام •

لا نريد حرية الصحافة ان تصبح قيدا على حريات الناس وحقوقهم المشروعة !

لا نريد حرية الصحافة ان تفهم على انها التجرد من المسئولية والتخلى عن الاحساس بالواجب •

تردد أخيرا أن عدسة التليفزيون قد انتقلت الى دار العدالة وسجلت التحقيق الذى كان يدور مع المحامى المتهم بقتل زوجته ..

وهكذا ستعرض قضية هذا المحامى على الرأى العام ، لا على صفحات الجرائد وحدها ، ولكنها ستدخل البيوت ، فيشهدها الصبية الصغار مثلما يشهدها الكبار .

وأنا شخصيا كرجل قانون يقدس العدالة ، لا أوافق على هذا التصرف ..

ان ما يدور فى التحقيقات امام النيابة ، لا يجيز القانون نشره . ونحن خدام العدالة لا نزال نجد حرجا كبيرا فيما تنساق اليه بعض الصحف أحيانا من نشر ما يدور فى هذه التحقيقات قبل أن تنتهى سلطات التحقيق الى رأى فيها .

ومن ثم فان هذه السابقة يجب ان تؤخذ بمنتهى الاحتياط والحذر . فأخبار الجريمة مثيرة بطبيعتها . والاثارة اذا انتقلت الى الشاشة تجسمت وتركت إثرا لا يمحى ..

ثم ان الاتجاهات الحديثة فى حماية النشء ترمى الى الحد من نشر أخبار الجرائم . وقد تبين الاثر الخطير المباشر لشاشة التليفزيون فى زيادة جرائم النشء فى البلاد التى أسىء استخدامه فيها مثل أمريكا .

واذا كان القانون لحكمة رآها وهى حماية المتهم من التشهير وتهيئة جو عادل لمحاكمته ، قد حظر نشر تفصيلات التحقيق قبل انتهائه وقبل عرضه على القضاء واذا كانت تشريعات بعض البلاد مثل انجلترا قد ذهبت الى حد انها حظرت التصوير داخل قاعات المحاكمات ذاتها لتحفظ للقضاء هيبته بعيدا عن الاضواء والدعاية ـ فلا شك أن على ادارة التليفزيون وهى ادارة حكومية أن ترعى حكم القانون وان تلتزم هذه الاعتبارات .. والا فستظل دائما نشكو من التناقض القائم بين القانون المكتوب والواقع المطبق !

القضاء وحرية الصحافة *

اصدر احد رؤساء المحكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية امرا بحذف بعض السطور من مقال كان معدا للنشر بمجلة « صباح الخير » التى تصدر صباح اليوم وذلك استجابة لطلب المهندس حسن رمزى المرشح رئيسا لمؤسسة السينما الذى ساءه أن ينتقد الكاتب هذا الترشيح للوظيفة العامة وتضمن الأمر أيضا ضبط الكليشهات وأصول المقال ، بل وضبط الاعداد التى يكون قد تم طبعها واعدادها للتوزيع ٠

وقد صدر هذا الامر بناء على عريضة قدمها المهندس حسن رمزى دون سماع دفاع المجلة ، وذلك اتباعا للنظام المقرر فى اصدار الاوامر على عرائض الذى يلجأ اليه عادة فى توقيع الحجوز والاجراءات التحفظية بغير علم الخصم الذى يكون له بعد ذلك أن يتظلم من الامر أمام القاضى ٠

وطبيعى أن المجال لم يكن لينفسح امام المجلة للتظلم من هذا الامر وذلك لسببين : أن التظلم لا يوقف تنفيذ الامر ، ولان الفصل فى التظلم يستغرق اياما تكون المجلة فيها قد تعرضت لخسارة جسيمة بعد أن يكون ميعاد توزيعها الطبيعى قد انقضى ، ويكون الرأى العام فيها قد تعرض لشتى التأويلات حول سبب احتجاب المجلة عن الصدور أو عن سبب ما أصابها من تمزيق وحذف ٠ وتقديرا لهذه الاعتبارات وافق المهندس حسن

---

* جريدة الأهرام فى ٢ ديسمبر ١٩٦٥ ٠

رمزى على عدم تنفيذ الامر الصادر له من القاضى فيما تضمنه من حـذف وضبط ٠

ولا أود أن أتعرض بالمناقشة لحق الكاتب فى نقد الاشخاص العامين والمرشحين للوظائف العامة بل وابداء الرأى فى مدى صلاحيتهم حتى لو تضمن هذا النقد سخرية أو تهكما ـ ولكننى أود أن أناقش سلامة القرار الصادر بالحذف أو بالضبط ، بفرض ان المقال قد تجاوز حدود النقـــد المباح ٠

لقد ذكر الميثاق ان الكلمة الحرة ضوء كشـــاف أمام الديموقراطية وانها المقدمة الاولى لها وأبان أن حرية الصحافة هى أبرز مظاهر حرية الكلمة وأنه يجب أن تتوافر لها كل الضمانات ، واكد ان الصحافة الحرة يجب أن تكون رقيبا على ادارة الارادة الشعبية شأنها فى ذلك شأن المجالس النيابية ٠ وتأكيدا لهذا المعنى أصبحت الصحف مملوكة للاتحاد الاشتراكى متحررة من سيطرة رأس المال ، مستقلة عن الحكومة ، ورفعت الرقابة عن الصحافة ٠ فلم يعد للسلطة الادارية أى حق فى مراقبـــة ما ينشر قبل أن يتم النشر ، كما أنه لم يعد من حقها ضبط الجـــرائد ومصادرتها اداريا ٠ وكل ما بقى لها اذا رأت أن مقالا أو خبرا يتضمن جريمة من جرائم النشر أن تبلغ النيابة العامة ، فاذا أقرتها على الضبط عرض الامر على رئيس المحكمة خلال ساعتين ليصدر امره فيه بعد سماع اقوال الجريدة ٠

فاذا كانت السلطة العامة ذاتها لا تملك حتى بالنسبة لأخطر جرائم النشر الا اتباع هذا الاجراء ٠ فلا يصدر أمر بالضبط ألا بعد سماع دفاع الجريدة وفى خلال ساعتين ٠ فهل يسوغ لفرد من الافراد أن يستصدر من « القضاء المدنى » أمرا بضبط اعداد الجريدة فى غيبـــة من ممثليها ورؤساء تحريرها وبغير سماع دفاعهم ؟ وهل يكون هذا هو الاجراء القانونى السليم ، مع أن قانون العقوبات قد رسم طريق الضبط على نحو روعى فيه توفير الضمانات لحرية الصحافة وهو مع ذلك طريق اســـتثنائى مكروه لا تلجأ اليه الحكومة الا عند الضرورة القصوى ٠ وبقدر علمى فان الحكومة لم تلجأ اليه ولو مرة واحدة خلال العشر السنوات الاخيرة ٠

وهل يسوغ لفرد من الافراد أن يطلب من القضاء ان يكون رقيبا على الصحافة قبل النشر وأن يهدم بذلك عنصرا اساسيا من عناصر حـرية الصحافة وهو اعفاؤها من الخضوع لأية رقابة سابقة على النشر ٠ وهل

يمكن أن يوصف هذا الاجراء بأنه « اجراء وقتى » وهو الذى اذا تنفذ ، تعذر تدارك آثار تنفيذه ٠

إننا لا ندعى ان للصحفى حقا يفوق حق المواطن العادى ولا نطلب له حصانة خاصة تجعله بمنأى عن المسئولية ٠ ولكننا نود أن نفرق بين محاسبة الصحفى أمام القضاء عما يكتبه ، وهى تأكيد لحرية الصحافة ، وبين ضبط الجريدة واخضاعها لنوع من الرقابة السابقة بناء على طلب فرد من الافراد بمقتضى أمر يصدر دون سماع دفاع الجريدة ٠

اننا لا نشك فى أن القضاء الذى كان دائما حارسا للحريات يحس بتبعاته ومسئولياته فى المجتمع ٠ ولا نشك أيضا فى أن صدره يتسع لكلمة نقد لقرار صدر من أحد قضاته ، لأنه لم يعد سلطة منعزلة عن المجتمع بل منبثقة عنه خاضعة لرقابته ٠

حرية الصحافة أم حق المتهم في محاكمة عادلة .. *

كان هذا هو السؤال الذى اشتد حوله الجدل أثناء زيارتى للندن فى الأسابيع الأخيرة بعد أن أعلن قاضى القضاة اللورد سالمون أن القضاء لن يسمح للتليفزيون باذاعة أحاديث مع المتهمين من شأنها أن تخل بسير العدالة وهو أسلوب وصفه بأنه يؤدى الى أن يحاكم المتهم بواسطة التليفزيون أو الصحافة لا بواسطة قاضيه الطبيعى ، وأنه أمر يدعو الى الأسف .

وعدت الى القاهرة لأسمع نفس السؤال يتردد على لسان رئيس محكمة الثورة وهو يهيب بجميع وسائل الاعلام « أن تلتزم بما يقضى به القانون من الامتناع عن نشر أية معلومات أو أخبار من شأنها التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فرأى قضية أو ضده لأن ما ينشر قد يضع القضاء فى حرج عند اعلان الأحكام لما يترسب فى أذهان الناس عن طريق النشر مخالفا للحقائق التى يؤكدها سير القضايا » .

ونبدأ بالقضية التى أثارت النقاش فى بريطانيا ..

ففى خلال عام ١٩٦٦ نشرت جريدة الصنداى تايمز اللندنية ، سلسلة مقالات كشفت فيها عما يجرى فى احدى شركات التأمين مما سمته اغتيالا

* جريدة الأهرام فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ .

لحقوق المؤمنين وانهالت على الجريدة عشرات البلاغات ضـد الشركة وهى تكشف عن التلاعب فى وثائق التأمين وفى ميزانيات الشركة ، وسافر رئيس مجلس ادارتها الى الخارج فترة أثارت مزيدا من الريب ثم عاد الى انجلترا فجأة وكانت أصابع الاتهام تشير اليه • ولم يكن حتى ذلك الحين قد صدر أمر بالقبض عليه أو التحقق معه • فقام أحد المعلقين المشهورين بالتليفزيون واسمه دافيد فروست بدعـوة رئيس مجلس ادارة الشركة لمناقشته فى برنامجه التليفزيونى المعروف باسم « برنامج فروست » وفى هـذا الحديث الذى كان موضع اهتمام الرأى العـام ، وأدار فروست وهو صحفى محنك ، المناقشـة ببراعة ووجه خلالها الاتهـام الى رئيس مجلس الادارة الذى أصبحت مسئوليته واضحة أمام الرأى العام • وبعد أيام قبضت السلطات على رئيس مجلس الادارة وحققت معه ثم قدمته الى محكمة جنايات لندن التى حكمت عليه بالحبس ثمانى سنوات وبغـرامة قدرها خمسون ألف جنيه • فطعن رئيس مجلس الادارة واسمه الدكتور اميـل سافوندرا فى الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا التى يرأسها اللورد سالمون ، وبنى طعنه على أن ما أحاط بالقضية من علانية ونشر فى الصحف والاذاعة وفى التليفزيون كان له تأثيره على تقدير المحلفين لوقائع الاتهام وأنه حرم الحق فى أن يحصل على محاكمة عادلة • ولكن اللورد سالمون فى حكمه الذى أصدره يوم ١٦ يوليو فى القضية التى عرفت بقضية الملكة ضد سافوندرا (وتعبير قضية الملكة يعنى قضية الدولة) رفض الاستئناف على أساس أن الأدلة على ادانة رئيس مجلس الادارة كانت ثابتة ثبوتا كافيا ولا يمكن تصور أن أية مجموعة من المحلفين كان يمكنها تبرئته •

ولكن الأمر لم ينته عند هذا الحد !

فقد صرح اللورد سالمون وهو يعلن الحكم بأنه لا يوافق على الحديث التليفزيونى الذى أجراه دافيد فروست مع المتهم قبل القبض عليه مباشرة وقال أن هذا الحديث كان عبارة عن استجواب للمتهم فيما كان قد ذاع عن سوء حالة الشركة وأنه كان يرمى الى اثبات ادانته أمام ملايين المشاهدين قبـل أن يتثبت القضـاء من مسئوليته • وقال القاضى أنه لا يعترض على ما نشرته الصحف قبل ذلك عن حالة هذه الشركة ومسئولية رئيسها لأن من حق الصحافة الحرة بل من واجبها أن تعلق على الأمور التى تهم الرأى العام ومن بينها الشركات التى تتعامل مع الجمهور ، وأن الصحافة فعلا وخصوصا الصنداى تايمز كانت قد وجهت حملات شديدة ضد هذه الشركة خلال عام ١٩٦٦ ويرجع الى هذه المقالات الفضل فى الكشف عن جرائم المتهم • ثم

وضع القاضي الحد الفاصل بين النشر المباح وغير المباح في هذه الحال فقال ان ما نشرته الصحف لا اعتراض عليه لأن الموضوع لم يكن قد طرح على القضاء ، أما بعد أن أصبح التحقيق مع المتهم وشيكا فقد كان من الواجب الامتناع عن أى تعليق والا كان ذلك اخلالا بسير العدالة مكونا للجريمة التى يعرفها القانون الانجليزى باسم جريمة امتهان المحكمة • وأنه وان كان الحديث التليفزيونى مع المتهم قد جرى فى وقت لم يكن قد بدأ فيه التحقيق الرسمى بعد ، الا أنه كان معروفا وقتئذ أن المتهم على وشك أن يقبض عليه ويحاكم بتهمة الغش ، ومن ثم فقد كان على المعلق أن يتجنب اجراء حديث مع المتهم حتى لا يؤثر ذلك على سير التحقيق معه ومحاكمته بعد ذلك ، ثم توعد اللورد سالمون فى تصريحه الصحافة والتليفزيون وكافة وسائل الاعلام قائلا أنه لن يتهاون مع أسلوب اجراء المحاكمات بواسطة التليفزيون لأن حماية العدالة من التأثير هى الصخرة التى تستند اليها الحرية ضد الاضطهاد والعسف وأنه يجب على من يعلق على الاجراءات القضائية فى الصحافة أو التليفزيون أن يعرف أنه لن يكون بمنجاة من المساءلة لمجرد أن هذه الاجراءات لم تبدأ بعد ، ما دام أنه كان يمكنه بناء على أسباب معقولة أن يتوقع أن الاجراءات على وشك أن تبدأ ضد المتهم !

وهذه العبارة الأخيرة هى التى أثارت الضجة فى انجلترا ••

فمن المعروف وفق ما استقرت عليه تقاليد الصحافة فى علاقتها بالقضاء فى انجلترا ، أن الممنوع على الصحافة هو التعليق على القضايا وهى منظورة أمام المحاكم ، أما قبل أن تبدأ السلطات القضائية اجراءات التحقيق ، فان من حق الصحافة أن تعلق وأن تكشف المثالب ، كذلك فانه بعد أن تنتهى الاجراءات القضائية ويصدر الحكم ، تسترد الصحافة حقها فى التعليق ، لأنه وفق تعبير استقر للعلامة بنتام فان الحكم يصبح ملكا لكل انسان من حقه أن يناقشه وأن ينقده • بل انه لا يجوز أن يفرض الصمت على الصحافة فى المسائل العامة التى تهم الرأى العام ولو كان التعليق قد نشر بمناسبة قضية معينة •• فاذا وقعت كارثة عامة وكانت موضع تحقيق النيابة فان من حق الصحافة مع ذلك التعليق عليها ، بنقد الحكومة مثلا لعدم اتخاذها الاجراءات اللازمة لحماية المواطنين • واذا كانت هناك جرائم تآمر أو استغلال سياسى أو انحراف كتلك الجرائم التى نظرتها محكمة الثورة عندئذ ، فان التعليق بالمطالبة بضمانات للحريات أو بتحليل العوامل التى أدت الى الانحراف يكون واجبا هاما يتوقع الرأى العام من الصحافة أن تقوم به طالما

أنها لا تتعرض لأدله الاتهام ضـد متهم بالذات بل ان كثيرا من المسائل العامة المصرية قد تكون موضع اجراءات قضائية ، وفرض الصمت فى هذه الحالات يولد الشك ويفقد الجماهير حقها فى مراقبة شئون بلدها .

.....

ولكن تصريح اللورد سالمون يضيف التزاما جديدا على الصحافة ، هو الا تتناول الموضوع بالتعليق اذا كان يمكنها أن تتوقع أن تحقيقا فيه قد اصبح على وشك أن يبدأ ! فكيف يمكنه وضع معيار لا تتأثر به حرية الصحافة لمعرفة أن التحقيق قد أصبح وشيكا ! وكيف يمكن التحقق من أن الصحافة كان فى وسعها أن تدرك أن التحقيق على وشك أن يبدأ ؟!

ومن المعروف أيضا أن انجلترا من البلاد التى تشـددت فى عـدم التصريح لعدسة التليفزيون أو الاذاعة بنقل مايجرى فى جلسات المحاكمات، رغم أن المبدأ الأساسى الذى يسود الاجراءات القضائية فى انجلترا هـو العلانية حتى علانية التحقيق وأن من حق الصحافة أن تنشر ما يجرى فى جلسات المحاكم ، كما أن ذلك من حق الاذاعة والتليفزيون أيضا عن طريق مندوبيها ، الا أنها لم تسمح لا للصحفى بالتصوير داخل قاعة الجلسة ولا للاذاعة أو التليفزيون بأن تنقل المحاكمات مباشرة عن طريق الميكرفون والكاميرا ! وكان مما قيل دفاعا عن هذا الحظر أن اباحة التصوير والاذاعة من قاعة الجلسة يشتت ذهن القاضى والمحلفين ويضفى تصنعا على رجال العدلة يجعل اهتمامهم بالكاميرا أكثر من اهتمامهم بتحرى الحقيقة . وهى خلق جو من التوتر خصوصا فى القضايا التى تكشف عن مآسى انسانية فى حين أن الاجراءات القضائية تعتمد على المنطق ومن واجب القاضى أن يخفف حدة التوتر لا أن يزكيها ، كما أن تجربة الشاهد تجربة مضنية ، والاهتمام يتركز عليه وهو يدلى بشـهادته . والشـاهد الذى يتميز بالخجـل والحساسية يتأثر بالجو المحيط به . فالتوتر الذى يحدثه توجيه أجهزة التصوير والاذاعة نحو الشاهد يجعله غير قادر على الافصاح والتعبير كمـا أنه قد يؤثر على شهادته وهو يفكر فى صورته التى يشاهدها الملايين .

ونعود الى تصريح القاضى سالمون بشأن الحديث التليفزيونى الذى رأى فيه تدخلا فى سير العدالة والذى جرى قبل أن تبدأ التحقيق ..

كان فروست المعلق التليفزيونى يلعب الكريكيت حينما سأله مندوب جريدة التايمز عن رأيه فى تصريح القاضى ، فقال : أنه فى حاجة الى أن يجلس فى ركن هادىء ليقرأ ما قاله القاضي حتى يمكنه أن يعلق عليه !

وفى اليوم التالى نشرت التايمز تعليقا لفروست على تصريح القاضى تحت عنوان دافيد فروست يرد على القاضى . وقال فى تعليقه ان من حق أى أنسان أيا كان مركزه وعمله أن يبدى رأيه فى التليفزيون ، ولكـن القـاضى قبل أى شخص آخر مطالب بأن يزن الوقائع . وان أحـدا من العاملين فى البرنامج الذى يحمل اسم برنامج فروست لم يكن يعلم أن القبض على رئيس مجلس ادارة الشركة واتهامه قد أصبح وشيكا . ذلك أنه منذ شهور سابقة والجرائد تكتب عن سافوندرا ومع ذلك فلم يبد أن سلطات البوليس كانت قد انتهت الى رأى فى ذلك .. وأضاف أن القاضى اللورد سالمون لو كان قد تحرى الرأى مع برنامج فروست لتبين أن البرنامج كان قد اتصل بغرفة التجارة للاستعلام عن سافوندرا فكانت اجابتها : حتى الآن لا يوجد شىء رسمى ضده . وانتهى فروست فى تعليقه الى أن رأى القاضى يهدد حرية الصحافة ، لأنه لا يمكن التكهن بالوقت الذى ستبدأ فيه اجراءات التحقيق حتى يتوقف التعليق على وقائع الحادث وما تنطوى عليه من امور عامة وأن موضوع حقوق الانسان يهمه مثلما يهم القاضى ولكن هناك حقا آخر للجمهور فى أن يعرف الحقيقة كلما كان من الممكن الحصول عليها . وقد أثبت التليفزيون أنه يلعب دورا هاما فى احاطة الرأى العام بالحقائق . وفى الحيلولة بينه وبين القيام بهذا الواجب اضرار بالمجتمع مثلما هو اضرار بالفرد . أما تعبير المحاكمات بواسطة التليفزيون فانه لا يصح أن نسرف فى استعماله كشعار أكثر من استعماله كحجة !

نشر فروست رده ، وبعدها انهالت التعليقات فى الصحف . وكان النقد الجدى الذى وجهته الصحافة الى رأى القاضى أنه من الصعب معرفة متى تعتبر اجراءات التحقيق الرسمية على وشك أن تبدأ حتى يمتنع عـلى الصحافة التعليق . وأن الصحافة تحترم المبدأ القاضى بعدم التعليق عـلى القضايا أثناء تحقيقها أو النظر فيها أمام المحاكم ، أما قبل ذلك أى قبل أن تبدأ السلطات الرسمية التحقيق فان من حقها التعليق بل من حقها أن تكشف عن أى جرائم ماسة بصالح الجمهور وأن ترشد اليها ، كما أن من حقها بعد صدور الحكم أن تعلق عليه . وأن الخط الفاصل بين التعليق المباح وغير المباح غامض وغير واضح . فكيف يمكن مساءلة الصحفى على أساس انه كان يمكنه أن يعرف أن الاجراءات القضائية على وشك أن تبدأ ؟!

وتساءلت جريدة التايمز فى افتتاحية لها : كيف يمكن القول بأن

اجراءات التحقيق كانت على وشك أن تبدأ اذا كان هذا التحقيق لم يبدأ الا بعد سبعة أيام من اذاعة هذا الحديث التليفزيوني ؟

وبعد نشر بعد ذلك أن نقابة الصحفيين تنتظر الوقت المناسب للدعوة الى اعادة النظر في جريمة امتهان المحكمة التي تؤثر على حرية الصحافة ٠ فان الصحفي قد يصبح معرضا لأن يذهب الى السجن اذا نشر أمورا رأت المحكمة أن من شأنها التأثير في سير المحاكمة ٠

لقد عانت الصحافة الانجليزية زمنا من الموقف المتشدد الذي وقفه اللورد جودارد من الصحافة حينما كان قاضيا للقضاة في محكمة منصة الملك ٠ لقد صرح مرة بمناسبة مقالات نشرتها جريدة الديلي ميرور في عام ١٩٤٩ وتناولت فيها بالتعليق أمام المحاكمة موقف متهم في جريمة قتل بقوله : أن أي انسان يقرأ هذه المقالات قد يتساءل ، كيف يمكن لهذا المتهم ان يحصل على محاكمة عادلة بعد كل ما نشر عنه ٠ فهي لم تقتصر على وصفه بأنه مصاص للدماء ولم تكتف بالتدليل على ذلك بل نسبت اليه ارتكاب جرائم قتل أخرى وذكرت أسماء من زعمت أنه قتلهم ٠ وأضاف اللورد جودارد محذرا ! أنه اذا كانت الصحف تبغي من وراء نشر مثل هذه التحقيقات زيادة توزيعها فليجسروا ثانية على نشر مثل هذه الأمور فان يد العدالة يمكن أن تمتد الى مديري الصحف أنفسهم وتحكم عليهم شخصيا ٠ « ومنذ ذلك الحين انعدم هذا الأسلوب في نشر أخبار الحوادث الجنائية الذي استفحل في امريكا بنوع خاص والذي كان يطلق عليه المحاكمات بواسطة الصحف ٠ ولكن ها هو اللورد سالمون يندد بالمحاكمات بواسطة التليفزيون مثلما ندد اللورد جودارد بالمحاكمات بواسطة الصحف منذ عشرين عاما ؟ ومع ذلك فانصافنا لموقف القضاء الانجليزي من الصحافة فيما يتعلق بحماية عدالة المحاكمات ، فان هذا القضاء لم يعترض مرة على الصحافة في التعليق على الأمور العامة التي قد يكشف عنها التحقيق أو المحاكمات مما يهم الرأي العام ٠ وكلنا نذكر فضيحة وزير الحربية في حكومة المحافظين بروفونو وعلاقته بكريستين كيلر التي كانت موضع تحقيق ومحاكمة ، وما نشرته الصحف البريطانية من تعليقات واسعة على كل ما كشفت عنه القضية ماسا بنزاهة الحكم ٠ لأن هناك من الأمور الحيوية ما تعلو فيه مصلحة المجتمع على أي اعتبار آخر ٠ ومن ثم فانه في مثل هذه الحالات يجب تغليب حرية الصحافة أي حق المجتمع على أي حق فردي آخر ٠

وفي هذا الوقت الذي كانت تثور فيه هذه المناقشة الصحفية حول موضوع حرية الصحافة والمحاكمة العادلة ، كانت تدور هذه المناقشة

ذاتها فى اجتماعات مؤتمر المحامين الدولى الذى كان منعقدا فى دبلن والذى شهدته ممثلا لنقابة المحامين • وقد اهتمت الصحف الانجليزية بمتابعة ما كان يجرى فى المؤتمر متعلقا بهذا الموضوع • ذلك أن هذا المؤتمر كان قد خصص جانبا من أعماله لبحث موضوع اعداد لائحة آداب لمهنة الصحافة فيما يتعلق بعلاقتها بالقضاء وذلك توثيقا بين ثلاث مبادىء : حرية الصحافة وعدالة المحاكمات وخصوصية الحياة الشخصية • ومع ذلك فان المناقشات كانت تنفر من وضع قيود على الصحافة ، وكان الراى ان مثل هذه المسائل يجب أن يحل عن طريق انشاء مجلس اعلى للصحافة يعمل على ارساء اداب المهنة •

مجلس الصحافة فى انجلترا

وقد أنشىء مجلس الصحافة فى انجلترا عام ١٩٥٣ وكان عند انشائه وحتى عام ١٩٦٣ « المجلس العام للصحافة » ولم يفرض هذا المجلس على الصحافة ، بل أنشىء كهيئة اختيارية اشتركت فى تأسيسها بعض الهيئات المعنية مثل جمعية أصحاب الصحف وجمعية الصحافة ونقابة الصحفيين ومعهد الصحافة • ومن أغراضه أن يعمل على صيانة حرية الصحافة والمحافظة على مستواها الفنى والمهنى وكما يختص بالنظر فى تصرفات الصحف ، فانه ينظر أيضا فى تصرفات الهيئات تجاه الصحافة • كما يكشف للرأى العام عن أى اتجاهات احتكارية فى الصحافة • وهو ينشر تقارير دورية يعرض فيها من وقت الى آخر ما يطرأ من تطوير على الصحافة أو عوامل مؤثرة على حريتها • ويقتضى نظام هذا المجلس بعد تعديله بأن يرأسه شخص محايد بعيد عن العمل فى الصحافة • ولهذا فانه يسمى الرئيس المستقل • وعادة يكون أحد كبار رجال القضاء وهو حاليا اللورد ديفلن ويضم ممثلين من الهيئات والمؤسسات الصحفية منهم مدير أدنى يمثل تحرير هذه الصحف كما يضم أعضاء مختارين من غير الميدان الصحفى • وتشترك المؤسسات الصحفية فى ميزانية هذا المجلس الذى تبلغ حاليا حوالى عشرين ألف جنيه استرلينى سنويا •

ولكى نلم بالدور الهام الذى يقوم به مجلس الصحافة فى بريطانيا ، مع أنه هيئة اختيارية لا تتمتع بأى سلطات تنفيذية ـ نعرض لبعض القضايا التى ناقشها هذا المجلس •

فعلى سبيل المثال ناقش المجلس موضوع حق الصحافة فى التعليق

على الحوادث الهامة ولو أصبحت موضع اجراءات تحقيق قضائية واقترح تشكيل لجنة للبحث في الحدود التي يقضي فيها الصالح العام نشر تعليقات على مثل هذه الأمور . وكان هذا القرار قد صدر عقب مقـــالات نشرتها جريدة التايمز وانتقدت فيها بعض الأحكام التي أصـــدرها القضاء فأثير الموضوع في البرلمان وسأل أحد الأعضاء عما اذا كان في نية الحـــكومة أن تفترح تشريعا يحد من مثل هذه التعليقات فكان رد المدعي العام : « أن الصحافة حرة في التعليق على الأحكام التي يصدرها القضاء حتى لو كان قد طعن فيها بالاستئناف . وفي رأيي أن هذه الحرية ضمان له قيمته ويجب ألا نحد منه » .

وعلى سبيل المثال شجب المجلس ، اجراء اتخذته احدى البلديات يمنع أحد الصحفيين من حضور اجتماعاتها ودافع المجلس عن حق الصحافة في شهود اجتماعات الهيئات المحلية وغيرها من الهيئات التي تباشر وظائف عامة .

ومن بين ما تعرض له المجلس ، توجيه اللوم الى جريدة الصنداى تايمز لأنها نشرت خبرا عن انتحار أحد الاشخاص بينما أن الخبر لم يكن دقيقا لأن الوفاة لم تكن انتحارا . وفي نفس الوقت قضى المجلس لصالح جريدة السبكيتتور لانهـا نشرت رسائل من مسجون وكانت مصـلحة السجون قد رأت أن هذا النشر يعد اشتراكا في انتهاكه للوائح السجن، وقد رفضت الجريدة الكشف عن شخصية المســـجون حتى لا يتعرض للعقاب ، ورفض المجلس الشكوى ، لأن الجريدة فيما نشرته انما كانت تهدف الى علاج نظام السجون .

وقد حدث أن جريدة الديلي اكسبريس نشرت خبرا تحت عنـــوان « ٩٠٠ مجرم مجنون » عن نزلاء احدى المصحات العقلية التي يرســـل اليها بعض المحكوم عليهم ، فشكا أحد نزلاء المصحة الى المجلس ذاكرا أنه ليس مجنونا ولا مجرما ، لأن المصحة تضم بعض النزلاء من المرضى الذين يعالجون نفسيا . وقد حقق المجلس الشكوى فتبين له أن الوصف الصحيح للنزيل أنه مريض لا مجرم غير أنه تبين أن الجـــريدة كانت معذورة في الاعتقاد بأن هذه المصحة مخصصة للمحكوم عليهم ، اذ أنها كانت تابعة لوزارة الداخلية وكانت عندئذ مصحة للمجانين المحكوم عليهم ، ولم تنتبه الجريدة الى أن وضعها قد تغير وأصبحت تابعة لوزارة الصحة كمستشفى خاص ولكن المجلس رأى أن الجريدة كان يجب أن تنشر تصحيحا مناسبا للخبر .

... بل نجد تعرض المجلس للمقالات الاعلانية واستوجب أن يشار عند نشرها الى صفتها الاعلانية . فقد نشرت المانشستر ايفننج نيوز اعلانات عن سجاد تنتجه احدى الشركات ومع هذه الاعلانات الصريحة نشرت موضوعا تحريريا عن هذا النوع من السجاد . وقد قدمت شكوى ضد الجريدة بأن نشر هذا المقال دون أشارة الى أنه اعلان ، يولد الاعتقاد بأن الجريدة كانت تعرض رأيها الموضوعى فى هذا السجاد بعد أن قامت بالتحقق من المعلومات التى ذكرتها عنه مما يؤدى الى تضليل الجمهور ، فى حين أن المقال فى حقيقته كان اعلانا . وقد رأى المجلس أن الشكوى على حق .

ان الشكاوى التى نظرها مجلس الصحافة فى سنة ١٩٦٧ قد بلغت ٨٢ شكوى ، وقد أدان الصحف فى ٣٥ منها . مع أن هذا المجلس مكون من ممثلى الصحافة أنفسهم .

ظاهرة الاحتكار فى الصحافة

بل وتعرض المجلس لمناقشة حالة مؤسسة لورد تومسون استنادا الى واجبه فى لفت النظر الى أية ظاهرة احتكارية فى الصحافة . وقد عرض فى تقرير أذاعه على الرأى العام تاريخ هذه المؤسسة . ففى عام ١٩٥٣ كان مستر روى تومسون (ولم يكن قد منح لقب اللورد وقتئذ) يملك عددا من محطات الاذاعة والصحف فى كندا ثم سيطر بعدها على بعض المؤسسات الصحفية فى اسكوتلنده . وتأسست مؤسسة تومسون التى يملك وعائلته ٧٨٪ من رأسمالها والتى تملكت بعد ذلك فى عام ١٩٥٩ مجموعات كمسلى الصحفية التى تضم جريدة الصنداى تايمز . وفى عام ١٩٦١ اشترت مجموعة المجلات المصورة ثم اشترت دور نشر توماس نيلسون وأصدرت ملحقا ملونا للصنداى تايمز . وفى عام ١٩٦٥ وصل بها الأمر الى حد شراء شركتين سياحيتين وخط جوى . وفى عام ١٩٦٦ اشترت جريدة التايمز . وهى تملك الآن محطة اذاعة اسكوتلندة كما تملك فى الأقاليم تسع جرائد صباحية وتسع مسائية وواحدة أسبوعية و ١٧ مجموعة من الصحف الأسبوعية . وتملك ٦٢ مجلة وست دور نشر وسبع شركات عرض . بل أصبحت تملك فى جنوب أفريقيا ٢٦ مجلة وفى استراليا ٢٢ وفى نيوزيلنداه ٢١ ، وأصدرت جريدة فى مالاوى وأخرى فى أثيوبيا وسبع مجلات فى روديسيا . وتملك ١٤ محطة اذاعة وتليفزيون فى دول مختلفة تمتد من مالطة الى استراليا ! ومجرد نشر

هذا التقرير كان بمثابة دق لناقوس الخطر حول تمركز ظاهرة الاحتكار في الصحافة الانجليزية الى حد يفوق كل تصور ٠

وبعد ، فان عرض هذه الأمثلة لنشاط مجلس الصحافة في بريطانيا قد يكون مفيدا في تفهم معالجة مشكلات الصحافة عندنا بعد أن تناولتها بعض مناقشات المؤتمر القومي العام ٠ ولا يزال هذا الموضوع في حاجة الى نظرة واعية تلمس المشكلات الحقيقية للصحافة في صراحة وصدق وفهم ، وتضع الحدود الفاصلة بين الحالات التي تتطلب أوسع مدى من النشر والتعليق والحالات التي تقتضي موازنة الحقوق والمصالح في المجتمع ، أن يحد من النشر فيها ٠ فلا تصمت الصحافة حيث يجب أن تتكلم بصوت عال ولا تثرثر حيث يكون سكوتها من ذهب ٠

الحق فى الخصوصية فى مواجهة التغيرات الحديثة *

فى الاسبوع الماضى · أصدرت المحكمة العليا الامريكية حكما هاما ، وصف بأنه سيكون له أكبر أثر على مجرى الحيـــاة الامريكية ، وانه ينطوى على مبالغة شديدة فى تحديد المقصود بالحياة الخاصة للمواطن أو ما يسمى فى بعض الدساتير « الحق فى الخصوصية » ·

فقد اعتبرت المحكمة العليا ان قوانين بعض الولايات (٢١ ولاية) التى تجعل من الاجهاض جريمة ، قوانين غير دستورية لانها تتعارض مع الحق فى الخصوصية · وقد صدر هذا الحكم بأغلبية سبعة اصوات ضد صوتين · وكانت وجهـــة نظر غالبية المحكمة التى أعلنها القاضى « هارى بلاكمان » ان الحق الشخصى فى الخصوصية يسمح للمرأة بأن تستعين بطبيب لاجهاض جنينها طالما أن ذلك لا يتعارض مع مصـــالح المجتمع ·

وانتهت المحكمة الى التفرقة بين ثلاث مراحل للحمل : ففى الشهور الثلاثة الاولى يكون حق المرأة مطلقا ، ولا يجوز للمشرع تقييده ، وكانت حجة المحكمة أن ارتقاء الطب قد جعل الاجهاض مأمون العاقبة من الناحيــة الصحية · وفى الشهور الثلاثة التالية ، يصبح حق المجتمع فى رعـاية

---

* من مقال نشر فى جريدة الأهرام فى ٨ فبراير ١٩٧٣ · ويلاحظ ان الدســتور المصرى يحمى فى المادة ٥٧ منه حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ·

صحة المرأة الحامل ، مساويا لحقها الشخصى فى أن تجهض جنينها ، ومن ثم يكون للدولة أن تتدخل لتنظيم الاجهـــاض مثل أن يجرى فى مستشفيات متخصصة • أما فى الاسابيع العشرة الاخيرة من الحمل ، فان « الحق فى الحياة » يصبح فى الميزان راجحا على الحق فى الخصوصية ، لأن الحياة تكون قد دبت فى الجنين ، ومن واجب الدولة عندئذ أن تحمى حقه فى الحياة فلا يجوز الاجهاض الا اذا كان ذلك ضروريا لانقاذ حيـــاة الام • وقد أثار هذا الحكم الدوائر الكاثوليكية التى احتجت عليه ورأت فيه تدخلا من القضاء فى الوظيفة الاجتماعية التى يجب أن يمارســـها المشرع ردنى مصالح المجتمع ومعتقداته •

ويطرح هذا الحكم من جديد نقاشا لم ينته ابدا حول تنظيم الحقوق والحريات عند تعارضها مع حقوق وحريات أخرى ، وخاصة فيما يتعـلق « بالحق فى الخصوصية » •

وقد يبدو تعبير الحق فى الخصوصية غريبا علينا فى استخداماته • فهذا التعبير لم يدخل الى مفاهيمنا الدستورية الا فى دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ ، الذى نص لأول مرة على أن الاعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الناشئة عنهـا بالتقادم • وهو بذلك قد كفل حرمة الحياة الخاصة الى جانب النص على الحرية الشخصية ، رغم تداخل التعبيرين • وما ذلك – فيما يبدو – الا ابرازا لهذا المبدأ الجـديد ، الذى أورد الدستور تطبيقات له حينما نص على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وحينما نص على حرمة المساكن • وهو المبدأ الذى راعاه مجلس الشعب حينما اصدر فى ختام دورته السابقة قانونا لحماية الحـــريات نص فيه على تجريم التسجيل لمحادثات تجرى فى مكان خاص أو عن طريق التليفون • وهو مبدأ سبقت الشريعة الاسلامية الى تسجيله منذ قرون • فقد روى عن سهيل بن سعد أن رجلا اطلع فى حجر (أى فى ثقب) فى باب رســـول الله عليه الصلاة والسلام وكان مع الرسول مدرى (أى مشط) يرجل به رأسه (اى يمشط) فقال له : « لو أعلم أنك تنظر طعنت به فى عينك • انما جعل الاستئذان من أجل البصر » • وقد تأكد ذلك أيضا بما رواه أبو هريرة من أن رسول الله قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير أذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » (مذكور فى نيل الاوطار للشوكانى) •

على أن هذا الموضوع كان ولا يزال موضع اهتمام شديد فى كثير من

البلاد بعد التقدم المذهل الذى بلغته الاجهـــزة الحديثة فى الالتقاط والتصوير وتخزين المعلومات وبعد أن اتسع استخدام العقول الالكترونية وأجهزة كشف الحقيقة ، وبعد أن تعقدت العـــلاقات الاجتماعيـــة وزاد الشعور بمسئولية الفرد تجاه الجماعة أو فى علاقته بالأخرين ٠

فقد كان المستقر حتى بداية القرن العشرين ، أن الكلام عن حق الخصوصية يعنى حماية الفرد من التشهير فيما قد تنشره الصحافة من حياته الخاصة ، أو أنه يتعلق بحرمة المسكن ٠

ولكن المضمون قد تغير تماما فى هذا النصف الأخير من القرن العشرين بعد أن فرض تطور المجتمع صـــورا جديدة من التدخل فى الحيـــاة ٠ فقد وجـــدت مثلا أجهزة متخصصة تســتأجرها المصـــارف وشركات التأمين للتنقيب فى حياة المواطنين الذين يطلبون التعامل معها ، وأصبحت هناك أجهزة متخصصة يستخدمها أرباب الاعمال للتحرى عن حيـــاة المواطن وميـــوله الســـياسية ومعتقداته قبل اسناد أى عمل اليه ، بل واصـــبحت المدارس تلجأ عنـــد الحاق تلاميذها الى اجراء دراسات مماثلة ٠ وأصـــبح لدى أجهزة الدولة معلومات عن المواطنين تحفظها العقـــول الالكترونية وتستخدمها ضـــدهم عند الضرورة ٠ وقد ساعد استخدام الأجهزة الحديثة مثل آلات التصوير غير المرئية على الكشف على ما خفى من حياة الناس ، ومثال ذلك أن احدى الشركات فى أمريكا راعها أن مجهولا من موظفيها حينما يدخل الى دورة المياه يكتب على جدرانها عبارات بذيئة ، فما كان الا أن أخفت جهاز تصوير خفى أخذ يلقط صور الموظفين عند ترددهم على دورة المياه للتوصل الى ضبط الموظف المسئول ، ولما انفضح الامر ثارت نقابتهم واعتبرت ذلك تعديا على الحياة الخاصة لموظفيها ٠ أما فى بعض ولايات أمريكا فقد كان استخدام الشرطة لجهاز كشـــف الكذب مثيرا لنقاش طويل ، فعن طريق هذا الجهاز الذى يقيس ضربات القلب والنبض عند الادلاء بالاجابة يمكن التعرف على مدى صـــدق المتهم ، وقد اعتبر استخدام هذا الجهاز عدوانا على الحق فى الخصوصية وعلى حق المتهم فى الدفاع ، لأنه يريد أن ينفذ الى مكنونات ضميره رغم ارادته ٠

ومع تطور الحياة الاجتماعية برز التعارض مع الحق فى الخصوصية فى مجالات أخرى مثل حق الشخص فى أن يقرر وحده الموافقة على أن تلتقط له صور فوتوغرافية ٠ ففى الاماكن العـــامة وفى الطرقات قد يصادف الشخص من يلتقط له صورة ولا يعرف ماذا يريد بها وفيم يمكن

ان يستخدمها . وعن طريق العدسات التى يمكن أن تلتقط الصورة رغم بعد المسافة ، أمكن مثلا لمصور صحفى أن يلتقط صورا لجاكلين كيندى وهى تأخذ حمامها عارية . ! فأى تعد على الحياة الخاصة يمكن أن يكون أسوأ من هذا .

وهنا تبرز أهمية التفرقة بين الحياة الخاصة للمواطن وحياته العامة وخاصة بالنسبة للاشخاص العامين .. فقد يكون من حق المواطن العادى الا يسمح بالتقاط صورة له أو نشرها ، ولكن الشخص العام ليس له هذا الحق . فهو بقبوله الوظيفة العامة قد تنازل ضمنا عن جزء من حياته الخاصة ، لانها تؤثر على مجرى حياته العامة .

هناك اذن آداب تفرضها قيم المجتمع ، ويجب التزامها فى وضع الضوابط السليمة للحق فى الخصوصية ، وهناك على الجانب الآخر مصالح المجتمع يجب ان توضع فى كفة الميزان الاخرى عند الموازنة بينها وبين الحق فى الخصوصية .

الفصل السابع

حرية البحث العلمى

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى والثقافى ، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

(مادة ٤٩ من الدستور)

---

* ملاحظات على اختصاصات الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء
* معوقات على طريق البحث العلمى
* كلمة اخيرة عن الحريات العامة وحرية البحث العلمى

ملاحظات على اختصاصات الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء *

ان أول ما نلاحظه على السلطات الواسعة التى يتمتع بها الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء هو دمج اختصاصات الاحصاء ضمن اختصاصات عسكرية تواجه بطبيعتها فترة محدودة تقتضى تعبئة الجهود للحرب ، مع اختصاصات علمية ذات صفة دائمة وذات طبيعة متشعبة تتصل بكافة نواحى النشاط الاقتصادى والاجتماعى ٠

---

* جريدة الأهرام فى ١٤ اكتوبر ١٩٦٨ ٠

وقد بدأت مناقشة هذا الموضوع بعد أن نشرت جريدة الأهرام الصادرة فى ١٣ اكتوبر ١٩٦٨ وفى الصفحة الاولى خبرا تحت عنوان « واقعة خطيرة » عن قيام نيابة أمن الدولة بالاشتراك مع هيئة المخابرات العامة بالقبض على مدير مركز علمى كبير وقالت أنها تحتفظ باسمه منعا للتشويش (وهو المركز القومى للبحوث والاعلان المعروف باسم « أراك » والتابع لهيئة الصحافة العربية المتحدة التى كانت تشرف على مؤسسة الأهرام ودار المعارف وأراك وقتئذ) ٠ وجاء بالخبر أن التحقيق قد جرى مع مدير المركز بنـاء على معلومات صادرة من رئيس الجهاز المركزى للتعبئة بناها على أن احدى الدراسات الاقتصادية التى أعدها هذا المركز حوت معلومات لا يوافق جهاز الاحصاء على اذاعتهـا ٠ وقد وصفت جريدة الأهرام هذا الاجراء بأنه قد أحاطته مجموعة من الشوائب منها أن اتخاذ الاجراء فى الساعة الخامسة والنصف من الصباح وضح لم يعد مقبولا لأن « زوار الفجر على غير انتظار ظاهرة لا نريدها فى هذا البلد وهى ضد طبيعته الوطنية وضد طبيعته الثورية » ، وأن « روح القانون تتعارض مع القبض قبل التحقيق ومع مصادرة حرية المواطن قبل ثبوت أية تهمة عليه » ٠

فمن المعروف ان التعبئة العامة ـ طبقا لقانونها الصادر فى عـام ١٩٦٠ ـ تعلن فى حالة توتر العـــلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو لنشوب حرب • وان التعبئة العامة لم تعلن أخيرا الا فى ٥ يونيو ١٩٦٧ بمناسبة العدوان الاسرائيلى • واذا كانت هناك تدابير تتولاها التعبئـــة حتى فى غير وقت الحرب ، الا أنها تدابير لازمة للمجهود الحربى • وتبقى الاختصاصات الاساسية للتعبئة اختصاصات حرب • فاعلان التعبئة العامة وفقا لهذا القانون ، يترتب عليه الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم الى حالة الحرب ، واخضاع المرافق العامة والمصانع المتصلة بالمجهودالحربى للاشراف ، وفـرض الرقابة العســكرية وتكليف المواطنـين بالخـــدمة العسكرية • لذلك كان طبيعيا أن تكون ادارة التعبئة ملحقة بوزارة الحربية وأن يكون من اختصاصاتها أعمال التعبئة وتنفيذ خططها واستدعاء المطلوبين للتجنيد ، وظاهر أن هذه الاختصاصات بعيدة كل البعد عن اختصاصات الاحصـــاء • وكل صلة بين التعبئـــة والاحصـــاء ، أن لادارة التعبئة أن تحصل على المعلومات والايضاحات اللازمة لها •

غير انه فى عام ١٩٦٣ ، ضمت مصلحة الاحصاء الى ادارة التعبئـــة العامة فى مصلحة واحدة باسم مصلحة التعبئة العامة والاحصاء ، ثم تحولت هذه المصلحة الى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء كهيئة مستقلة •

ولذلك أصبح الاحصاء وهو علم واسع ذو طبيعة متشعبة ومتصـــل

وقد عادت جريدة الأهرام فى اليوم التالى ونشرت ان هذه الواقعة قد أثارت اهتماما واسع المدى لما يتصل بها من قضايا رئيسية كبرى تتصل بروح بيان ٣٠ مارس وبمفهوم حرية المواطن وضماناتها وبالحاجة الملحة الى حرية البحث العلمى •

وفى اليوم الثالث نشرت جريدة الأهرام ردا من وزير الدولة المشرف على جهاز المخابرات وعلقت على هذا الرد تعليقا مطولا •

وحينما نشر الكاتب مقالة « معوقات على طريق البحث العـــلمى » رد عليه رئيس الجهاز المركزى ونشر هذا الرد فى جريدة الأهرام فى ١٧ أكتوبر ١٩٦٨ ، كما تضمن نفس العدد تعليقات من بعض أساتذة الجامعة والباحثين من بينهم الدكاترة حسن حسين وعبد المنعم الشافعى وأحمد عباده سرحان ونعيم أبو طالب •

وفى يوم ١٨ أكتوبر نشرت تعليقات أخرى للمهندس عادل العبد والأستاذ/فاروق البغوى • وفى يوم ١٦ أكتوبر ٦٨ نشرت جريدة الأهرام مقالا للدكتور عمرو محيى الدين عن حرية البحث العلمى ومشكلة البيانات المتاحة ، وفى يوم ٢٠ أكتوبر نشرت مقالا آخر للدكتور اسماعيل صبرى عبد الله واختتمت هذه المقالات بمقال الكاتب المنشور بجريدة الأهرام فى ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ ؛

بكافة نواحي النشاط الاقتصادى والاجتماعى ، مقيد الحركة لا يستطيع أن يتحرك الا من خلال السلطات الواسعة التى منحها قانون الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، الى هذا الجهاز ورئيسه ٠

وأصبحت الأرقام من حق جهة واحدة تملك وحدها أن تجمعها أو تنشرها ٠ ولم يعد من حق مراكز البحث العلمي أو الجهات الحكوميـــة المختصة المسئولة عن قطاعات الانتاج أن تراجع هذه الأرقام أو أن تقـــدم أرقاما بديلة عنها ٠ ومع أنه لا يمكن لأى باحث فى أية ناحية من النواحى أن يقدم حلا للمشكلات التى تواجهها مرحلة التحول الا بناء على الأرقام ، والأرقام الصحيحة المقدمة نتيجة استخلاص علمى أمين ٠

وحتى يمكن أن نتبين خطورة هذا الوضع على حرية البحث العلمى ، لابد أن نعرف الدور الذى يقوم به الاحصاء ، وأهميته المتزايدة فى مجتمع يتحول الى الاشتراكية ويعتمد على العلم والتخطيط ٠

ان الخطة ذاتها وهى العصب الأساسى الذى يحدد الهدف الذى أعلنه الميثاق وهو مضاعفة الدخل القومى ، لا يمكن أن تكون خطة سليمة الا بناء على أرقام سليمة ٠ فلا يمكن تحديد أهداف وأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ثم تحديد الوسائل الملائمة لبلوغ تلك الاهداف الا بناء على الأرقام والمعلومات ٠ فقبل صياغة الأهـداف يجب التعـرف الكامل على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة ٠٠ أى التعرف على الأرقام الصحيحة ٠ وحتى تكون الخطة واقعية ، فيجب أن يكون هناك تداول شبه مستمر للبيانات والتقديرات بين الأجهزة المركزية للتخطيط والوحدات الاقتصـــادية المكلفة بالانتـــاج والتوزيع ٠ بل ان الخطة ليست مجرد عمل فنى أو سياسى ، بل انه شعبى أيضا ٠ أى ان الجماهير يجب أن يشارك فيها وتقتنع بها ٠

وعلى مستوى الوحدة الانتاجية ذاتها يلعب الاحصاء دورا هاما فى التعرف على نشاطها ٠٠ كمية الانتاج مقارنا بالسنوات الماضية ، انتاجيـــه العامل ، تكلفة الوحدة ٠ لماذا زاد سعر التكلفة مثلا ٠٠ قد تكون هــــذه الزيادة فى بيانات الأجور والعمـــالة أو أرقام المواد الأولية ٠٠ أو نقص الانتاجية ٠٠ الخ ٠ واجهزة الرقابة فى المؤسسات المسئولة لا تســـتطيع بسط رقابتها الا من خلال الاحصاءات والمعلومات ٠

وأى بحث علمي لا يمكن أن يتقدم الا على أساس من البيانات ؟

فلا يمكن مثلا أن نبحث فى تخطيط مستقبل الأراضى الجديدة التى يقدر أن تمثل بعد اتمام السد العالى حوالى ثلث الأراضى المزروعة حاليا ، وما اذا كان الأسلم توزيعها على صغار الفلاحين أو تجميعها فى استغلال تعاونى أو جعلها نواة لقطاع عام فى الزراعة — الا بناء على بيانات تحدد طبيعة التربة ونوع المحصولات وما اذا كانت تقليدية أم غير تقليدية مع بيان المواقع المائية ٠

ولا يمكن لباحث أن يناقش خطة التنمية أو اقتصاديات الحرب بغير أن يناقش الارقام التى بنيت عليها ٠ فتوقعات العملات الأجنبية فى الميزانية النقدية مثلا أساسها الأرقام ، وضغط النفقات يقتضى مثلا التعرف على ما ننفقه فى استيراد سلع كمالية يمكن الاستغناء عن استيرادها وما تستهلكه الحكومة ، وما يستهلكه الافراد ٠ ورسم سياسة للتصدير يقتضى بيانات تحدد أنسب المواعيد للتعاقد ، والبلاد المصدرة لها وكمية المخزون السلعى ودراسة الاتجاهات الماضية ، وتقدير الاتجاهات المحتملة ، وبحث امكانية النفاذ الى أسواق جديدة ٠

بل ان المشرع نفسه لا يمكن أن يبنى تشريعه الا على أساس الاحصاء ٠ حينما طرح موضوع مشكلات الطلاق وتعدد الزوجات ، كيف يمكن للمشرع الاجتماعى أن يصدر تشريعه الا بناء على احصاءات تبين مدى تفاقم المشكلة سنة بعد اخرى ٠ وفى أى الفئات وفى أى سن يقع الطلاق أو تعدد الزوجات ٠

واحصاءات الاجرام ٠٠ نوع الجرائم ووسائل ارتكابها وأماكن وقوعها وحالة المذنبين ٠٠ هى كلها ارقام تشير على المشرع الاجتماعى بما يجب أن يقوم به لمقاومة ظاهرة الاجرام ٠

حينما يثور نقاش حول فتح باب السفر أو الهجرة ٠ كيف يمكن وضع سياسة فى ذلك بغير احصاءات ٠

والخلاصة التى لا جدال فيها أن الأرقام والبيانات هى أساس أى بحث علمى فى أى مجال ٠

ولكن قرارات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء قد قصرت مهمة جمع البيانات والارقام ونشرها على هذا الجهاز ٠ ولم يعد من الجائز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أى فرد فى الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص اجراء أى احصاءات أو تعدادات أو استفتاءات ليست ضمن برامج

الجهاز المركزى أو نشرها الا بموافقته ، ولو أن هذه المعلومات أو البيانات بعيدة كل البعد عن مصالح الدولة العليا أو أمنها أو متطلبـــات المجهود الحربى ٠

بل لقد أصدر رئيس الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء قرارا فى ١٠ فبراير ١٩٦٨ ، أعاد فيه النص على الحظر المفروض على أية وزارة أو هيئة أو جهة أو فرد فى نشر البيانات أو المعلومات الاحصائية ، ثم أضاف فى هذا القرار سريان الحظر على ما ينشر فى الصحف والمجلات والمطبوعات على اختـلاف أنواعها من البيانات والمعلومات الاحصـائية ونتائج الاستفتاءات ٠ وصيغة النص المطلقة على هذا النحو تسمح للجهاز بأن يفرض ستارا من الصمت على الصحافة ومراكز البحث العلمى والجامعات فى نشر أى بيانات أو معلومات احصائية أو استفتاءات ، ما لم تتم موافقته كتابة عليها حتى لو كانت هذه البيانات أو المعلومات متعلقة بالزواج أو الطلاق مثلا ، أو كان الاستفتاء متعلقا بابداء الرأى فى أى نشاط اجتماعى ، ولو لم تكن لهذه البيانات أو المعلومات علاقة بأسرار الدولة وأمنها ٠

وعاد رئيس الجهـــاز وقد فاته انه لم يشر فى قراراته السابقة الى حظر القيام « باستقصاءات » فأصدر قرارا جديدا فى أغسطس ١٩٦٨ يمد سلطانه المطلق الى الاستقصاءات أيضا ، ويعنى ذلك انه اذا أرادت احدى شركات القطاع العام أن تستقصى حالة السوق بالنسبة لمنتجاتها وتعرف رغبات المستهلكين أو أذواقهم ، لوقفت تعليمات الجهاز المركزى للتعبئة فى سبيلها ٠

كما أن المنع أصبح ينصب لا على نشر الاحصاء أو الاستقصاء بل على القيام به أيضا بل انه أصبح ينصب على التعـــاقد على استخدام آلات احصائية أو حسابية أو اجراء برامج أو اختبارات لها الا باذنه وموافقته ولو كانت الجهة المتعاقدة جهة عامة ٠

وفى كلمة واحدة فان هـــذا يعنى أن على الجامعات ومراكز البحث العلمى والجمعيات العلمية أن تغلق أبوابها وأن تنتظر ما عسى أن يقدمه لها الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء وعليها أن تقبل نتائجه ٠ وعلى مراكز أبحاث التسويق وقياس اتجاهات الرأى العام أن تتوقف عن نشاطها ٠

وهى نتيجة خطيرة ٠٠

ان الطرق الاحصائية تتعدد ٠ ومنها ما يجرى على أساس العينة ٠ وقد تختلف النتـــائج تبعا لطريقة اعـداد العينـة ٠ ومعظم الاحصاءات

المنشورة لا تبين الطريقـــة التى اتبعت فى الوصـــول اليها . وأرقام الاحصاءات يجب فى سبيل الحقيقة العلمية أن تخضع للاختبار والمراجعة والمناقشة .

ومن ثم فان اختصاصات الجهـــاز المركزى للتعبئة والاحصاء تطرح عدة قضايا على جانب كبير من الأهمية . انها تطرح مدى تلاؤم تركيز هذه الاختصاصات فى جهة واحدة مع دور العلم الذى وصفه الميثاق « بأنـــه السلاح الحقيقى للارادة الثورية » والذى عهد بمسئوليته الى الجامعات ومراكز العلم التى طالبها بمواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالحلول العلمية .

وهذه الاختصاصات الموسعة تطرح قضية مدى تعارضها مع حـرية البحث العلمى التى كفلها دستور ١٩٦٤ ، ومدى تعارضها مع ســلطة المجالس الشعبية المنتخبة فى مراقبة الخطة بل وفى الاشتراك فى وضعها .

وهى تطرح قضية مدى تعارضها مع ما أشار اليه بيان ٣٠ مارس من تدعيم بناء الدولة الحديثة التى لا تقوم بعد الديموقراطية الا استنـــادا الى العلم والتكنولوجيا .

معوقات على طريق البحث العلمى *

تثير القضايا التى طرحها « الأهرام » بمناسبة الواقعة الخطيرة التى كانت موضع اهتمام بالغ – موضوعا أكثر شمولا،هو المعوقات التى لازالت تقف فى سبيل حـــرية البحث العلمى • فان الكشف عن هذه المعوقات وازالتها من طريق البحث العلمى هو السبيل الوحيد لأن يصبح حديثنـا عن دور العلم والتكنولوجيا حقيقة ثابتة ملموسة •

وأخطر هذه المعوقات ، هى تلك التى تنشأ نتيجة فرض « احتكـار قانونى » للأرقام والبيـــانات • فأساتذة الجامعات والمشتغلون بالبحث العلمى يجدون صعوبة فى الحصول على البيانات التى يمكن من تحليلهـا استخلاص النتائج التى تحقق الغاية العلمية للبحث •

فبعد أن أصبح الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء هو المختص وحـده باجراء الاحصاءات وتجميع البيانات ، لم يعد فى وسع أى هيئة علمية أو مؤسسة عامة أو أى باحث أن يقوم بتجميع احصاءات أو بيانات تدخل ضمن برامج الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء أو نشرها ، كما أنه لم يعد فى وسعه أن يقوم بهذه الدراسات ولو خرجت عن نطاق البرامج التى يجريها الجهاز ، الا بموافقته الكتابية •

فقرارات الجهاز المركزى للتعبئة العامة الاحصاء تفرق بين نوعين من البيانات : بيانات مقررة ضمن برامج الجهاز المركزى فلا يجوز نشرها بأية

* جريدة الأهرام فى ١٩ اكتوبر ١٩٦٨ •

وسيلة الا من واقع احصاءات هذا الجهاز ـ فهذه « حظر مطلق » ·وبيانات ليست مقررة ضمن برامج هذا الجهاز فلا يجوز نشرها الا بموافقة الجهاز كتابة عليها فهى « حظر مقيد » ·

الحظر المطلق

ولتوضيح خطورة هذا الحظر في صورتيه ، لابد من أن نتفهم ماتعنيه عبارة « الاحصاءات المقررة ضمن برامج الجهاز المركزى » · فالمفروض أن يضع الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء برنامجا سنويا للمطبوعات والنشرات والمؤشرات والبيانات الاحصائية اللازمة لمختلف قطاعات الدولة ، بل ان له أن يتولى بنفسه اصدار جميع المطبوعات والنشرات التى تصدرها مختلف أجهزة الدولة ويجرى النشر فى هذه الحالة بالخصم على ميزانية الجهاز المختص · هذا هو ما ينص عليه قرار انشاء هذا الجهاز · وليست هناك من وسيلة معلنة للتحقق مما يدخل ضمن برامج الجهاز السنوية · غير ان الجهاز يصدر من وقت لآخر قرارات فى شأن اجراء احصاءات معينة · وعلى سبيل المثال · أصدر قرارات فى شأن عمل احصاء للصحف والدوريات التى تصدر فى الجمهورية العربية المتحدة واحصاء عن التعليم فى المعاهد والمدارس وعن المطابع الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة ، وعن تجميع الأسعار الخاصة بالأرقام القياسية لأسعار المستهلكين · ومن ثم فان هذه الاحصاءات تعتبر ضمن برامجه · فلا يسمح لأية جهة بأن تجرى احصاء مماثلا ، وعليها أن تسلم بالنتائج التى استخلصها الجهاز حتى لو كانت هذه الجهة ، معهدا أو مؤسسة أو جمعية احصائية ترى أنها يمكن لها أن تصل الى نتائج أكثر صدقا أو أدنى الى الدقة ·

والمفروض أن ينشر الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء نتائج الاحصاءات التى ينتهى اليها ، لتكون متاحة للبحث العلمى واستخلاص نتائج منها ·

ولكن الذى يحدث أن الجهاز المركزى قد لا ينشر النتائج التى انتهى اليها ـ رغم أنه لا صلة لها بالمجهود الحربى ـ فلا يكون أمام الباحث الا أن يسعى الى الجهاز مستعلما أولا عما اذا كان هناك احصاء فى الموضوع الذى يعنيه وطالبا امداده به · ومعظم أساتذة الجامعات يعانون من الحصول على هذه البيانات اللازمة لأبحاثهم · وقرارات الجهاز المركزى للتعبئة التى فرضت هذا الحظر المطلق على اجراء احصاءات تدخل ضمن برامجه ، تفترض فى الباحث أن يكون على علم بهذه البرامج وأن يخصص جانبا من وقته فى ملاحقتها · حقيقة ، ان بعض هذه القرارات قد تكون منشورة فى

الوقائع المصرية ٠٠ ولكن لنا أن نتصور أى عبء نلقيه على الباحث أو أستاذ الجامعة فى أن يلاحق أعداد الوقائع المصرية ، وهى بدورهـــا تتأخر فى الصدور والتوزيع ، ليتابع قرارات الجهاز وهى بدورها تتأخر فى النشر!

وعلى سبيل المثال : فان كثيرا من الاحصاءات التى يصدرها الجهـــاز المركزى قد توقف أعدادها أو نشرها منذ سنوات ، فآخر احصاء منشـــور للمستهلك من الكهرباء والوقود كان حتى ١٩٦١ ، وآخر احصـــاء عن المبانى والمساكن القائمة واستثمارات المبانى المستجدة ينتهى فى عام ١٩٥٨ أى منذ عشر سنوات ٠ وتعداد الماشية والدواجن وخلايا النحل لم ينشر عنه بعد عام ١٩٤٧ واحصاءات الميزان التجارى توقف نشرها عام ١٩٦٣ ، وتقديرات الدخل القومى لم ينشر الجهاز شيئا عنها منذ سنوات، واحصاءات الانتـــاج الصناعى لم ينشرها الجهاز منذ عـــام ١٩٦١ ، ونشرة الاحصاء الشهرى للانتاج الصناعى لم تصدر الا فى أربعة شهور منذ ينـــاير حتى ابريل ١٩٦٣ وتوقفت وليست هناك احصاءات منشورة عن العمالة منذ ١٩٦٢ ٠٠ وهكذا !

(هذه البيانات مستخلصة من نفس قائمة مطبوعات الجهاز الصادرة عام ١٩٦٧) ٠

واذا فرضنا ان الباحث قد استطاع أن يحصل على الاحصاءات التى أعدها الجهاز فى الموضوع الذى يعنيه ، فليس فى وسعه التحقق من الطريقة التى اتبعت فى الوصـــول الى الاحصـــاء ، وليس من حقه اذا لم يقتنع بدقة النتائج الاحصائية التى انتهى اليها الجهاز ، أن يجرى بنفسه أو عن طريق المركز العلمى أو الجمعية الاحصائية التى ينتمى اليهـــا اى استقصاء فى الموضوع ٠

الحظر المقيد

أما بالنسبة للاحصاءات التى لا تدخل ضمن برامج الجهـــاز ، فان التوصل اليها ينزل عليه « حظر مقيـــد » ٠ فليس فى وسع الباحث أو الجمعية العلمية أن تجرى بحثا أو أن تتوصـــل الى أرقام الا اذا استأذنت الجهاز المركزى ، فأذن لها كتابة ٠

فالباحث الذى يريد أن يجرى بحثا اجتماعيا عن حالة قرية معينة ٠٠ سكانها وكيف يعيشون والدخل وطريقة توزيعه والخدمات ومدى كفايتها ومدى المامهم ــ بالقراءة أو الكتابة ٠٠ والحالة الاجتماعية من زواج وطلاق ،

يجد نفسه معرضا للمساءلة اذا لم يكن قد طلب سلفا موافقة جهاز التعبئة والاحصاء كتابة ! وطالب العلم الذى يعد رسالة للدكتوراه يضمنها أبحاثا احصائية عليه أن يعرض بحثه على الجهاز المركزى ليأذن له بالنشر • وقد حدث فعلا أن أبلغ جهاز التعبئة والاحصاء سلطات البوليس ضد أستاذة جامعية لأنها تجرى بحثا باحدى قرى الجيزة بغير اذنه • كما حدث أن استدعى بعض أساتذة الجامعة والكتاب الى مبنى الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء لأسباب مماثلة •

وهى حالة تثير القلق ••

لذلك لم يكن غريبا ، أن نجد أن كثيرا من أسـاتذة الجامعات فى أبحاثهم يتحفظون فيما يقدمونه من رأى فيقولون انهم يبدونه « فى حدود المعلومات والبيانات المتاحة » ولم يكن غريبا أن بعض الباحثين كان أسهل عليهم أن يجروا بحوثهم عن شئون بلدهم فى الجامعات الاجنبية فى الخارج أو عن طريق الأمم المتحدة ، أو أن يؤثروا اجراء دراسات أكاديمية عن اقتصاديات دولة أخرى ، يقدمونها كنماذج للبحث الذى استعصى عليهم القيام به ••

وهو أمر محزن حقا ••

وبذلك تقلص نشاط الجمعيات الاحصائية ومراكز الاحصاء والبحوث الى مجرد دراسات نظرية لا تمت الى التطبيق العلمى بصـلة وتفتقر الى البيانات المفيدة •

وليست الصعاب قاصرة على رجال العلم والباحثين والجمعيات العلمية •• بل ان الصعاب تمتد الى أجهزة الدولة والقطاع العام ذاتها • فحـرية تداول البيانات والمعلومات بين أجهزة الدولة قد اختفت تحت وطأة نظـام صارم يحتكر الأرقام والمعلومات ، ويجعل فى كل وزارة ادارة تسمى ادارة الاحصاءات المركزية تتبع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء وتخرج عن اختصاص الوزير المختص ، حتى ان النشرة الاقتصادية للبنك المركزى لا تصدر الا بموافقة الجهاز •

فرق بين الالزام والاحتكار

واذا كان من المسلم به أن وجود هيئة مركزية للاحصاء ضرورة لازمة• فانه ينبغى ألا نخلط بين أمرين : حق هـذه الهيئة المركزية فى أن تلزم المؤسسات والأفراد بتقديم بيانات معينة لتكن أساسا للبرامج الاحصائية

التى نعدها • وهو أمر يختلف عن أن يكون لهذه الهيئة المركزية « احتكار الاحصاءات والبيانات » فلا تجيز لجهة أخرى سواء أكانت فى الجامعة أو مراكز البحث أو المؤسسات العامة أن تجرى احصاءات على مسئوليتها العلمية وبوسائلها الخاصة أو أن تقوم بدراسات لحالة السوق أو لظروف اقتصادية واجتماعية ، لأن ذلك كله يدخل في عموم كلمة «الاستقصاءات» التى لا يجيز الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء بقرار منه ، أن تقوم بها أية جهة أخرى •

وبعد أن كان الحظر الذى قرره قرار انشاء الجهاز المركزى ينصرف الى الوزارات والهيئات والأفراد فى الحكومة وفى القطاع العام أو الخاص ، امتد الى ما ينشر فى المجلات والصحف • فقد اصدر رئيس الجهاز فى ١٠ فبراير ١٩٦٨ قرارا أضاف سريان الحظر على ما ينشر فى الصحف والمجلات والمطبوعات على اختلاف أنواعها من البيانات والمعلومات الاحصائية ونتائج الاستفتاءات ثم أضاف اليها بعد ذلك نتائج الاستقصاءات كما أسلفنا •

فليس الحظر قاصرا على الاحصاء الرقمى بل انه يتناول البيانات والمعلومات ونتائج الاستفتاءات والاستقصاءات •• أى أنه يلغى حق استخلاص النتائج ويلغى حرية التفكير والبحث العلمى ، ويحيل المجلات العلمية والصحف الى مجرد أدوات جامدة لا تتصدى لبحث جاد الا من خلال ما يقدمه لها الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء • وهو عبء ثقيل الوطأة على حرية الصحافة وحرية البحث العلمى •

وفى ١٥ ابريل ١٩٦٨ نشر الأهرام الاقتصادى ، وهو مجلة لها مكانتها العلمية فى مصر والخارج بحثا عن الجوانب الاقتصادية التى أشار اليها برنامج ٣٠ مارس ووجه فيه نقدا مشروعا الى علاقة جهاز الاحصاء بجهاز التخطيط فى مرحلة ما قبل النكسة وكان مما قاله :

« كذلك لم تكن توجد رابطة موضوعية بين الأجهزة الاحصائية وأجهزة التخطيط المختلفة ، الا فيما لا يتعدى تجميع الأرقام وتبويبها • وبدلا من أن تكون أجهزة التعبئة والاحصاء فى خدمة أجهزة التخطيط والتنفيذ ، عن طريق تقديمها الدراسات الاحصائية التى لا يمكن أن تقوم خطة شاملة صحيحة قبل التزود بها ، نجد العكس • فأجهزة التخطيط والأجهزة التنفيذية هى التى كانت فى خدمة جهاز التعبئة والاحصاء ، وتحول الأمر الى استمارات دورية متضاربة يرسلها جهاز التعبئة والاحصاء الى الأجهزة الأخرى مع تعليمات صارمة بضرورة ملء هذه الاستمارات فى

مدة زمنية محدودة لا تتعداها ، وكان هذا ينفذ على حساب الدقة الواجبة ودون ما مراعاة الى أن الأرقام التى تقدم الى التعبئة والاحصاء فى هـــذه الحالة لابد وان تشوبها نسبة من الخطأ غير يسيرة ، وبعد ذلك تقـــوم أجهزة التعبئة والاحصاء بتجميع البيانات وهى ـ كما قلنا ـ لا تخلو من الأخطاء ، وتكون النتيجة الحتمية هى الحصول فى النهاية على صورة مشوهة للمواضيع محل الدراسة نظرا الى ما تراكم فيها من الأخطاء التى تجعلها بعيدة كل البعد عن الحقيقة » .

ثم دعا الكاتب فى مقـــاله الى ادماج جهـــاز الاحصـــاء مع جهـــاز التخطيط . ولكن الجهـــاز المركزى لم يرض عن هذا الراى وارســـل فى استدعاء الكاتب يناقشه وملوحا بالسلطة !

والواقع ان هذا الرأى قد ردده فى نفس الوقت بعض الاقتصاديين الذين شاركوا فى ندوة اقتصاد الحرب ، فقال احدهم بالنص « كذلك لابد من أن يفصل جهـــاز الاحصاء المركزى عن ادارة التعبئة وأن يلحق الاحصاء التخطيط » .

ثم جاء بيان ٣٠ مارس ، وكلف الوزيران دكتور محمد حلمى مراد ودكتور عبد العزيز حجـــازى باعداد خطـــة لتنفيذ البيان فى القطـــاع التنفيذى ، وجاء فى تقريرهما الذى عرض على مجلس الوزراء :

« ان لجنة الخطـــة يجب أن تأخذ مكانا أعلى من مستوى الوزارات حتى يلتزم الجميع بالخطة فتتبع رئيس الجمهـــورية مباشرة ويلحق بها الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء » .

احتكار للتقدم الالكترونى :

ومن المعوقات الخطيرة التى تقف فى وجه تقدم البحث العلمى ، هذه القيود الخطيرة التى فرضت على الآلات الاحصائية . وقد يتبادر الى الذهن ان هذه القيود لا تتناول غير الآلات الاحصائية الحاسبة الالكترونية المعروفة « بالكومبيوتر » . ولكن الواقع ان قرار الحظـــر ينصرف الى كافة أنواع هـــذه الآلات الاحصائية حتى فى صورتها البـــدائية من آلات يدوية أو ميكانيكية أو كهربية .

فلا يجوز لاجهزة الحكومة والقطاع العام أن تستخدمها أو تشتريها

أو تستأجرها الا بعد الحصول على موافقة الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء * .

وقد يكون مفهوما أن يخضع استيراد هذه الآلات الاحصائية للتنظيم المركزى الذى يسرى على كافة ما تقوم المؤسسات باستيراده خدمة لنشاطها، فيما يتعلق باستخدامات العملات الأجنبية. أما أن يكون لجهة واحدة سلطة تعلو سلطة الوزير المختص الذى تتبعه المؤسسة أو شركة القطاع العام ، فيكون لها ان تناقش شروط العقد وتعدله أو ترفضه كلية .. فهو أمر غريب حقا .

ولقد اصبح العصر الذى نعيش فيه ، عصر العقول الاليكترونية ، وبقدر التوسع فى استخدام هذه الاجهزة الحديثة بقدر مانصل الى نتائج حسابية دقيقة وتقديرات سليمة وكفاية فى الاداء . ومعركة اليوم هى معركة العلم الحديث الذى يجب ألا تقف فى طريقه أية معوقات .

ولكن يبدو ان الجهاز المركزى قد استند الى ماقضى به قرار انشائه من اخضاع جميع وحدات الاحصاء والحساب الآلى فى الحكومة والقطاع العام لرقابته وتفتيشه ، فمد اختصاصه لكى يصبح « وصيا » على العقود التى تبرمها هذه الجهات العامة لاستخدام الأجهزه الحاسبة .

بل انه يبدو أن الجهاز يريد أن يقيم حاجزا أمام الانتفاع بالعلم الالكترونى ذاته فى بلادنا . فلايجوز طبقا لتعليمات ادارية ، أن يصرح بالسفر للتدريب على استخدام اجهزة الكترونية حاسبة الا باذن من الجهاز المركزى للتعبئة . بل انه يتجه الى فرض رقابته على أية دورات تدريبية على استخدام الأجهزة الحاسبة وفى معاهد الجامعة ذاتها .

ومن المعروف انه فى محاولات تكررت اخيرا يحاول ان يضم تحت جناحه معهد الدراسات والبحوث الاحصائية فى جامعة القاهرة .

حتى نعرف عدونا

وما دمنا فى صدد الحديث عن معوقات البحث العلمى . فان هناك معوقات اخرى لا علاقة لها بالجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء .. هى

---

* هذا ما كان ينص عليه القرار الجمهورى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم التعاقد على استخدام أو شراء أو تأجير الآلات الاحصائية .. فى الحكومة والقطاع العام ، وقد ألغى هذا القرار الجمهورى بموجب القرار الجمهورى رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧٦ .

الصعوبة الشديدة التى يعانيها الباحث فى متابعة المجلات العلمية الأجنبية وأحدث ما يصدر من مؤلفات • وكثير من المجلات العلمية تقف صعوبات فى استيرادها مع أنه يجب أن يكون لها أولوية مثل أولوية الخبز اليومى • وفى الوقت الذى نطالب فيه أساتذة الجامعات بأن يعكفوا على دراسة عدونا المتربص بنا يجب أن نتيح لهم الوسائل الكفيلة بالحصول على المعلومات الكافية عن العدو .. المعلومات التى يمكن أن نجدها فى عشرات المجلات والكتب التى تصدر فى الخارج • فان اجراءات الرقابة الخارجية ـ وهى الاجراءات لا نناقش فى ضرورتها بالنسبة للظروف الحاضرة ـ يجب أن تتسع فى افق نظرتها لكى لاتمتد الى مايجب أن نعرفه عن العدو • اقتصاديات اسرائيل •• حياتها الاجتماعية •• أحزابها السياسية •• تركيبها الطبقى •• أوضاعها العسكرية • فقد أصبح واضحا اننا يجب أن نعرف عن العدو أكثر مما يعرف العدو عنا • ولهذا لم يكن غريبا أن يطالب بعض كتابنا بانشاء « مركز للدراسات العبرية والصهيونية » فى مصر « حتى يمكننا فهم العقلية الاسرائيلية وهى أهم العناصر اللازمة لاية مواجهة مع العدو اذا اردنا ان يكتب لها النجاح » •

والحظر •• والسرية ودواعى الأمن أسلحة نحارب بها العدو ، ولكننا يجب الا نحولها الى أسلحة موجهة ضد علمائنا وباحثينا •

تلك اساسية من اساسيات معركتنا اليوم ضد اسرائيل ••

كلمة أخيرة عن الحريات العامة وحرية البحث العلمى *

والآن .. ما الذى يمكن ان نستخلصه من المناقشة التى ادارها الاهرام ((بمناسبة)) الواقعة الخطيرة التى اثارها ، ولا اقول ((بشأن)) هذه الواقعة ، لان الاهرام كان حريصا على الا يتناول بالتعليق الا المسائل العامة التى بدت بمناسبة هذه الواقعة ، لا أن يتناول الواقعة ذاتها المطروحة على جهات التحقيق القضائية .

ان اية مناقشة اذا لم تنته بنا الى نتائج واقتراحات محددة ، فانها لا تحقق الغرض منها وتصبح اشبه باستهلاك الكلمات واقرب الى ((التنفيس)) منها الى ((التوجيه والمشاركة)) .

وتحقيق ((الغاية الاجتماعية)) من المناقشة يقتضى ان نقف عندها بالتحليل والاستخلاص ..

لقد أثارت الواقعة الخطيرة التى نشرها الأهرام قضيتين : قضية الحريات العامة وقضية البحث العلمى . ولكن المناقشة ذاتها أثارت قضية ثالثة هى قضية « حق النقد » . فقد انتقل هذا الحق بصورة فعالة ملموسة من نطاق « تقرير الحق » الى مستوى « ممارسة الحق » . فلم يعد كافيا أن نؤكد كل يوم أهمية النقد والنقد الذاتى وأن نزيد ونعيد فيما ذكره الميثاق بهذا الشأن ، ثم يقف الأمر عند هذا الحد . ومع ذلك فان للنقد أصوله وضوابطه التى تجعله أساسا للمجتمع « الحر » « المسئول » ..

---

* جريدة الأهرام في ٢١ اكتوبر ١٩٦٨ .

من ان يبنى على وقائع ثابتة أو مسلم بها ، وأن يكون ابداء للرأى الموضوعى فى هذه الوقائع دون مساس بالأشخاص ، ومع تقدير كاف لمسئولية المجتمع . وفى هذه الظروف فان النقد الذى وجهه الاهرام واشتركت فيه آراء مختلفة لاساتذة فى الجامعة وخبراء ومواطنين عاديين ، لم يصادف ضيقا عند أحد من المسئولين الذين تناول النقد اختصاصات الجهات التى يشرفون عليها أو أسلوب ممارسة هذه الاختصاصات . ففى تعليق السيد وزير الدولة « أن مجرد نشر هذا الموضوع فى هذه الظروف علامة صحية مشجعة تدل دلالة واضحة على ان مجال النقد قد أصبح مفتوحا دون ماحد وحتى اذا مس هذا النقد جهازا من أخطر أجهزة الدولة بعد ان كان من العسير توجيه هذا النقد من قبل » . وفى تعليق السيد رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ايمانه بأن « النقد الحر للبناء هو الاساس الذى ترتكز عليه الحرية الحقيقية والديمقراطية السليمة » وانها كانت فرصة اتاحت له « القاء بعض الضوء على اختصاصات هذا الجهاز للرأى العام » .

قضية الحريات العامة

هل من جديد

وبعد ، فلنبدأ بقضية الحريات العامة ولا أريد هنا أن أتعرض للواقعة المحددة التى أثارت قضية الحرية وضماناتها فى مجتمع ما بعد ٣٠ مارس ، فان أمرها فى يد النيابة العامة كما أسلفت تتصرف فيه وفق ما يمليه عليه ضميرها وما يفرضه التطبيق السليم للقانون .

ولكن أى جديد يمكن أن أضيفه من « حيث المبدأ » على ما تضمنه بيان ٣٠ مارس فى هذا الشأن ، وعلى ما تناولته مناقشات المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى وتوصياته ، خصوصا وان هذا الموضوع محل اهتمام القيادة السياسية فى الوقت الحاضر ، وأن قانونا للحريات أصبح وشيك الصدور ، وهو فيما أعلم — وقد كان لى فرصة ابداء الرأى فيه فى لجنته الفنية بوزارة العدل — يتضمن من الضمانات ضد القبض والاعتقال ، ما يتفق مع الاتجاه العام الذى بدأ سواء قبل اعلان بيان ٣٠ مارس أو خلال مناقشاته أو فى توصيات المؤتمر القومى العام . وبالتالى فان بعض التعليقات التى وصلت الأهرام وتساءلت : جميل منكم أن تثيروا قضية حرية البحث العلمى وقضية الحريات بصفة عامة .. ولكن ماذا عن حالات مضت عليها سنوات .. ولم يبت فيها بعد ؟ . هذه

التعليقات .. لن تجد اجابة عليها ، الا فى قانون الحريات الذى يحدد أقصى مدة للاعتقال والذى يرسم طريق التظلم منه أمام جهة قضائية .. وهو بعد لا يقر هذا الاجراء الا فى ظروف الطوارىء الاستثنائية التى تجتازها البلاد وفى الحدود التى يتعرض فيها أمن الوطن للخطر .. أى أنه الصيغة المطلوبة لرفع التعارض بين حرية الوطن وحرية المواطن .

ملاحظات جديدة :

ومع ذلك فان لى بعض ملحوظات فى هذا الشأن :

١ ـ اننا نتوقع من النائب العام وهو الأمين على سيادة القانون ، أن يصدر منشورا الى وكلائه يؤكد فيه أن الأصل فى اجراء التحقيق أن يتم فى حرم النيابة أو القضاء . ولا يجوز اجراؤه فى مكان آخر الا وفق ما تتطلبه طبيعة التحقيق أو دواعيه . مثل اجراء التحقيق فى محل ارتكاب الحادث فى بعض الحالات ، ومثل الانتقال لسماع أقوال مريض فى منزله ، أو بالنسبة لما قد يقع من حوادث فى جهات نائية أو ظروف تستدعى الانتقال الفورى ، على أن يتم التحقيق فى هذه الحالة فى أقرب قسم للشرطة مفتوح للجمهور .

٢ ـ ان سرية التحقيق ، بمعنى ألا يسمح للمتهم بالاستعانة بمحام أثناء التحقيق معه أو بمعنى أن يحظر النشر عنه ، اجراء يجب أن تكون له ضوابط معينة توفق بين دواعى السرية الحقيقية وهى مصلحة التحقيق والكشف عن الحقيقة وبين حقوق المتهم فى الدفاع .وقد سبق لى فى رسالة علمية قدمتها الى جامعة القاهرة عام ١٩٦٤ أن اقترحت علاجا لهذه الحال ، أن يحدد لسرية التحقيق مدة شأنها شأن الحبس الاحتياطى ، الذى اذا انقضت عليه مدة تعين عرض الأمر على القضاء ليأذن بامتدادها . كذلك ففى سرية التحقيق يمكن أن يقال أنه اذا انقضت مدة معينة ولم ينته التحقيق تعين عرض الأمر على القضاء لينظر فيما اذا كان هناك داع حقيقى لاستمرار السرية . وفى نفس الوقت فان هذه السرية يجب ألا تحول بين المتهم وبين الاستعانة بمحام يشهد استجوابه ويمكن له الاطلاع على ملف التحقيق . وهو اقتراح نرجو أن يكون تحت نظر المشرع وهو يعيد النظر فى قانون الاجراءات الجنائية الحالى .

أما اذا أسدل على اجراءات التحقيق ستار كثيف من الصمت ، فان ذلك من شأنه أن يخل بحق المواطنين فى أن يعرفوا ما يجرى فى المجتمع الذى

يعيشون فيه ويفتح الباب للتكهنات والاراجيف ٠٠ ومن المحزن أنه كثيرا ما تفشى معلومات التحقيق التى تفترض سريتها من نفس رجال الضبط أو التحقيق بينما تبقى سرية على المتهم ومحاميه ٠

٣ ـ ان هناك اجراءات بديلة للحبس الاحتياطى أو للاعتقال فى ظروف الطوارىء ، وهى تحقق مصلحة التحقيق أو الأمن القومى ، ولكنها أقل وطأة واعناتا ٠ مثال ذلك « تحديد الاقامة » أو « الوضع تحت الرقابة » وهى اجراءات بديلة ، تجنب المتهم ـ والأصل فيه أنه برىء حتى تثبت ادانته ، كما تجنب أى شخص تقتضى دواعى الأمن اتخاذ اجراء وقائى ضده ـ متاعب السجن أو مكان الحجز وايلام البعد عن الأهل والعزل عن المجتمع ، كما تسمح باختباره والتحقيق من أنه يمكن أن يسلك سلوكا قويما ٠

وبطبيعة الحال فان هذه الاجراءات يجب أن تكون محاطة بنفس ضمانات تحديد أقصى مدة لها وجواز التظلم منها ٠

قضية حرية البحث العلمى

اولا : حقائق فى التشريع

أما عن قضية حرية البحث العلمى واختصاصات الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، فان المناقشة فيها قد أكدت الحقائق الآتية وهى ليست موضع خلاف ـ حتى من وجهة نظر الجهاز المركزى ٠

١ ـ انه لا قانون الاحصاء والتعداد الصادر عام ١٩٦٠ ولا قانون التعبئة العامة الصادر فى نفس السنة فيه ما يفرض قيودا على نشر البيانات أو اجراء الاستقصاءات ٠ واذا كان قانون الاحصاء يلزم الأفراد والهيئات بأن يقدموا الى الجهة المكلفة بالاحصاء جميع البيانات اللازمة ، الا أنه لا يقيد حريتهم فى جمع البيانات أو نشرها ٠

٢ ـ ان الحظر قد تقرر بموجب قرار انشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء الصادر عام ١٩٦٤ ٠ وكان مقصورا على عدم نشر أية بيانات الا من واقع احصاءات الجهاز المركزى ، فاذا كانت غير مقررة ضمن برامجه ، يتعين لنشرها الحصول على موافقة الجهاز ٠ كما أن قرار انشاء الجهاز المركزى هو الذى أخضع جميع وحدات الاحصاء والحساب الآلى فى الحكومة والقطاع العام لرقابته وتفتيشه بما فى ذلك الآلات الاحصائية والحاسبة اليدوية والكهربائية والالكترونية لضمان استغلالها

بما يتفق مع البرامج الاحصائية وضمان كفاءتها • ثم صدر قرار آخر مد الحظر الى تعاقد القطاع العام على استخدام هذه الأجهزة •

٣ ـ ان القرارات التى صدرت بعد ذلك من الجهاز المركزى قد توسعت بعد ذلك فى تطبيق الحظر فى شقيه : شق البيانات الاحصائية وشق استخدام الاجهزة الحاسبة •

ففيما يتعلق بالشق الأول ، امتد الحظر الى اجراء الاحصاءات أو الاستفتاءات لا الى مجرد نشرها ، كما امتد الحظر الى الاستقصاءات أيضا •

وفيما يتعلق بالشق الثانى ، امتد الحظر ، بقرار من الجهاز المركزى للتعبئة ، الى تنفيذ البرامج الحسابية والاحصائية أو اجراء اختبارات لها •

٤ ـ أنه طبقا للقرارات القائمة أصبح الأصل فى نشر البيانات وجمعها هو « المنع » لا « الاباحة » • كما أصبح التعاقد على استخدام الأجهزة الحاسبة والاحصائية فى شركات القطاع العام خاضعا لموافقة الجهاز •

والنقد فى هذا هو نقد للتشريع القائم وللقرارات المنظمة لاختصاصات الجهاز المركزى للتعبئة وليس نقدا للقائمين عليه •

ثانيا : حقائق فى التطبيق

ولكن هناك حقائق أعتقد أنها ثابتة وان كان للجهاز المركزى تحفظات بشأنها وهى تتعلق بالنتائج التى ترتبت على هذه القيود والأسلوب الذى تجرى عليه ممارستها :

١ ـ فقد ثبت أن هناك « معاناة » شديدة تواجه الباحثين فى الحصول على البيانات اللازمة لأبحاثهم • وهذه المعاناة قد عبر عنها أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة حينما سرد ما يعانيه الباحثون فى الخارج قائلا « والله أعلم ما عانيناه فى الحصول على البيانات اللازمة لبحوثنا والوقت الذى قضيناه فى الحصول عليها » ومثل قوله « والمشاكل التى يواجهها الباحث الآن فى الحصول على الاذن باجراء دراسة ميدانية أو الموافقة على دراسة احصائية تستغرق ولا شك وقتا طويلا » (دكتور عمرو محيى الدين فى مقالة بأهرام ١٩ أكتوبر) • ومن يطلع على خطاب السيد /

على ابراهيم غنيم عضـــو بعثة الدكتـــوراه والذى نشره الأهرام فى ١٧ أكتوبر كنموذج للمعـــوقات التى يصادفها الباحثون ، يحس بالمرارة التى عاناها فى الحصول على موافقة الجهاز المركزى على اجراء بحث ميدانى فى موضوع تنمية القيادات الادارية ٠

٢ ــ ان هناك معاناة أيضا تواجه العاملين فى القطاع العام فى الانتفاع بالأجهزة الالكترونية الحاسبة ٠

وهذه المعاناة قد كشف عنها بوضوح تعليق الدكتور نعيم أبو طالب الأستاذ بكلية الهندسة (أهرام ١٧ أكتوبر) كما أورد بعض وقائعهـــا بالتفصيل مدير التخطيط بشركة النصر لصناعة السيارات (أهرام ١٨ أكتوبر) ٠

٣ ــ كذلك فان أسلوب مباشرة هذه الاختصاصات الموسعة ، قد انتهى فى بعض الحالات الى ابلاغ البوليس (كمـــا حدث فى حـــالة الأستاذة الجامعية التى كانت تجرى استقصاء فى قرية بالجيزة) أو الى فرض قيود على السفر لأغراض تتصل بالاجهزة الالكترونية (كما حدث فى حـــالة المهندس عادل العبد) أو الى محـــاولة ضم معهد الدراسات والبحوث الاحصائية فى جامعة القاهرة ٠

وقد سلم الجهاز المركزى بأنه حقيقة اتخذ اجـــراء ابلاغ البوليس ضد القيام ببحث ميدانى دون موافقته ٠ وعلل بذلك بقوله فى تعليق بعث به الى الأهرام « بأن الغرض الأساسى من ابلاغ سلطات البوليس هو وقف هذه المحاولات التى تكررت وخوفا من تسرب نتائج لا يعرف ماهيتها الى جهـــات أجنبية » ٠ كما أقر بأنه اتجه الى بحث امكان جعل تبعية معهد الدراسات الاحصائية للجهاز وانه نتيجة لعدم موافقة مجلس جامعـــة القاهرة على ذلك ، اتجه الى انشاء مركز للتدريب تابع له ٠ ولكن الجهاز نفى أن له علاقة بالتصريح بالسفر للتدريب فى الخارج على الأجهـــزة الالكترونية ٠

أسئلة مطروحة

فى ضوء هذه الوقائع الثابتة أو المسلم بها ودون حاجة الى الدخول فى تفاصيل أخـــرى ــ أصبح واضحا أن المناقشة التى جرت بشـــأن اختصاصـــات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصـــاء وحرية البحث العلمى ، تطرح عدة أسئلة ٠

١ – هل من المقبول أن يكون لهذا الجهاز مع وضعه الذى أشرنا اليه هـذه الاختصاصات الموسعة التى تجعل الجامعـات ومراكز البحث العلمى والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات العلمية خاضعة لمحض مشيئته ان شاء اذن لها بأجراء البحث أو الاستقصاء أو بنشر البيان أو الاحصاء ؟

٢ – أليس من الأفضل أن يصبح جهاز الاحصاء تابعا لوزارة التخطيط أو لجنته العليا بدلا من ادماجه مع التعبئة فى جهاز واحد ؟

٣ – أليس من الملائم أن يسمح فى غير الحالات التى يقتضيها الدفاع والأمن القومى – بتعدد الجهات التى تتولى الاحصاءات والاستفتاءات وجمع البيانات ٠

اقتراحات محددة :

وهذه الأسئلة يمكن أن تنتهى بنا الى اقتراحات محددة ٠

وقبل أن نعرض هـذه الاقتراحات ، نرى لزاما أن يكملها مبدآن هامـــان :

المبدأ الأول : هو حرية البحث العلمى ٠

والمبدأ الثانى : هو حماية المصلحة القومية العليا ٠

وفى تحقيق هذين المبدأين لابد من الاسترشاد بأهداف المجتمع فى التنمية والتخطيط لها ، وبما تفرضه الظروف الحالية التى يجتازها بلدنا ، من حيطة وحذر ٠

الاقتراح الأول : اعادة فصل الاحصاء عن التعبئة ٠

ذكر السيد رئيس الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء فى تعليقه الذى نشره الأهرام فى ١٥ أكتوبر ان « التعبئة العامة ليست التعبئة العسكرية اذ ان القوات المسلحة يتبعها قسم خاص بالتعبئة العسكرية واما التعبئة العامة فهى عملية حصر وتقييم لقوى الدولة الانتاجية والبشرية والمتابعة المستمرة لهذه العملية وقت الطوارىء وليس فى وقت الحرب فقط بل يشمل ذلك الكوارث والأوبئة والمشروعات الكبرى وغير ذلك مما قد يواجه الدولة » وأن هذا الجهاز يؤدى عمله استنادا الى الاحصاءات المتشعبة التى يتم جمعها دوريا لهذا الغرض وأن « هذه الاحصاءات تؤدى الى توفير احتياجات أجهزة

الدولة المدنية وقت الطوارىء بناء على الخطط المعدة لهذا الغرض » وأنه قد تم دمج الجهاز الاحصائى المدنى مع جهاز التعبئة عام ١٩٦٣ توحيدا للجهد الاحصائى ولمنع الازدواج واخراج التعبئة العامة من النطاق العسكرى الى وضعها الصحيح ٠

وفى الرد على ذلك فانه لا خلاف فى أن الاحصاء ضرورى للتعبئة كما هو ضرورى لكافة نواحى النشاط الاجتماعى ٠ غير أن الواضح من تعليق السيد رئيس الجهاز انه مع تمسكه بالفارق بين التعبئة العسكرية والتعبئة العامة ، فد أقر بأن اختصاصات التعبئة العامة هى اختصاصات «طوارىء» ٠ وقد سبق أن أورد الاهرام نص المادة الأولى من قانون التعبئة العامة التى تدل على انها لا تعلن الا فى حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشـوب الحرب ٠ ومن ثم ـ حسبما رسمها القـانون ـ فهى أكثر اتصالا بظروف الحرب ، أما اختصاصات الاحصاء فهى اختصاصات دائمة ٠

والاحصاءات التى تطلبها ادارة التعبئة أو التى يجب أن توضع تحت تصرفها لا تستدعى دمج جهاز الاحصاء وجعله تابعا لجهاز التعبئة ٠ وقد اشـــار الدكتور أحمد عبادة سرحان مدير معهد الدراســـات والبحوث الاحصائية فى تعليقه الذى نشره الأهرام فى ١٧ أكتوبر ، الى أن هذا الدمج ليس فى صالح تطوير الاحصاءات وأنه لا نظير له فى الدول الأخـــرى ٠ كما أيد هذا أساتذة الجامعة وخبراء الاقتصاد الذين أبدوا رأيهم فى هذا الموضوع ٠ (د ٠ اسماعيل صبرى عبد الله فى مقاله المنشور بالاهـــرام أمس) ٠ وهو نفس الرأى الذى سبق أن عرضه الاهرام الاقتصادى فى مقاله المنشور فى ١٥ ابريل ١٩٦٨ بمناسبة مناقشة بيان ٣٠ مارس اى منذ شهور سابقة على هذه الواقعة الخطيرة التى كانت مناسبة لتجـــديد الدعوة الى هذا الرأى ٠

الاقتراح الثانى : تبعية الاحصاء للتخطيط :

ذكر السيد رئيس الجهاز المركزى فى تعليقه ان « الاحصـــاءات هى التى تؤدى الى توفير احتياجات أجهزة الدولة المدنية وقت الطوارىء بناء على الخطط المعدة لهذا الغرض » ، وهو بذلك يسلم بأن الاحصاءات ضرورية لازمة للتخطيط ٠ ولا يختلف التخطيط الشامل الذى تنتهجه السياســـة الاشتراكية فى التنمية عن خطة الطوارىء ٠ فكلاهما لا يستطيع أن يعـــد الا من خلال الاحصاء ٠

كذلك سلم الجهاز المركزى فى تعليق آخر بعث به الى الاهرام بأن تقرير الدكتور محمد حلمى مراد والدكتور عبد العزيز حجازى عن خطة تنفيذ برنامج ٣٠ مارس قد تعرض لتبعية الجهاز . فكان الجهاز لم يعترض على منطق هذه التبعية وأن يكون للتخطيط ، ولكن اعتراضه كان على فصل الاحصاء عن التعبئة . وقد أوضح الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله فى مقاله المنشور بالاهرام أمس أهمية علاقة الاحصاء بالتخطيط ووجوب أن يكون تابعا له خصوصا فى مرحلة التنمية الشاملة .

الاقتراح الثالث : حرية جمع البيانات هى الأصل والمنع هو الاستثناء :

ان منطق حرية البحث العلمى ، وفتح الطريق أمام الدولة العصرية يقتضى بأن يكون الأصل هو حرية جمع البيانات والاحصاءات واجراء البحوث والاستقصاءات ، وألا يكون هذا الحق احتكارا لجهة واحدة ، بل أن تعدد البيانات شيء طبيعى ولازم على حد تعبير الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله فى مقاله بالامس . واذا كان منطق المحافظة على الأمن القومى ، خصوصا فى الظروف الحالية ، يقتضى وضع قيود على نشر بعض البيانات (وذلك بصرف النظر عما يراه البعض من أن السرية مفهومها التقليدى لا يمكن أن تتوافر فى مجتمع اليوم) — فان حرية البحث العلمى يجب أن تكون هى الأصل وأن تحدد الحالات المستثناه التى يفرض حظر فيها (مقال الدكتور عمرو محيى الدين أهرام ١٩ أكتوبر) .

ومن هذا فانه يمكننا أن نقترح أن يكون للجامعات والهيئات العامة ومراكز الانتاج أن تجرى البحوث والاحصاءات والاستقصاءات على مسئوليتها العلمية دون أن يحد حريتها فى ذلك الا ما يبلغ اليها من الجهاز المختص على أن اعتبارات المصلحة العامة تقتضى عدم اجرائه أو نشره .

الاقتراح الرابع : عن الرقابة على استخدام الآلات الحاسبة والاحصائية :

وضح من المناقشة ، أن هناك آلات حسابية واحصائية مثل اليدوية والآلية والكهربائية لا تقتضى فرض أى قيود على الحكومة والقطاع العام فى استخدامها .

أما بالنسبة للآلات الحاسبة الالكترونية وهى التى يرى الجهاز المركزى للتعبئة أن تدخله فى الموافقة على استخدامها ، انما يرجع الى

الشأن ما يتبع فى أى استخدامات للعملة الأجنبية • وقد يكفى بعد ذلك أن تحصل المؤسسة العامة على موافقة الوزير المختص الذى يشرف عليها دون حاجة الى تركيز هذه السلطة فى الجهاز المركزى للاحصاء مع ما ينتهى اليه ذلك من تدخل فى شروط التعاقد ومن فرض وصاية على ادارة القطاع العام غير وصاية الوزير المختص ❋ •

أما بالنسبة لما هو مقرر من وجوب حصول شركات القطاع العام على موافقة جهاز التعبئة على تنفيذ أى برامج حسابية أو احصائية فى مكاتب الخدمة المتخصصة التابعة لشركات القطاع الخاص أو لفروع الشركات الأجنبية ، فانها رقابة لا ننازع فى مبدئها • ولكن يمكن مباشرتها عن طريق المؤسسة التى تتبعها الشركة أو الوزير المختص الذى يشرف عليها •

وبعد فان هذه اقتراحات على طريق الوصول الى المجتمع « المفتوح » و « المسئول » معا ••

❋ وقد صدر فعلا بعد ذلك القرار الجمهورى رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧٦ فالغى هذا القيد •

الفصل الثامن

الحرية والتنمية

ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة
(مادة ٢٣ من الدستور)

---

* ما هى المتغيرات العالمية المحيطة بنا ؟
* هل تتنافى الاستثمارات الأجنبية مع الاشتراكية ؟
* متى وكيف وبأية شروط يمكن الاستعانة بالاستثمارات الأجنبية ؟
* الحرية والانفتاح الاقتصادى
* السياسة الاقتصادية الجديدة ليست انفتاحا بغير ضوابط

ما هى المتغيرات العالمية المحيطة بنا *

طرحت دعوة الرئيس انور السادات للمؤتمر المشترك للجنة المركزية ومجلس الشعب ، بأن يبدأ فورا الاشراف على ادارة أوسع حوار ترسم من خلاله سياسة تحقق مطالبنا الوطنية والقومية فى اطار المتغيرات التى طرأت على الظروف العالمية المحيطة بنا - سؤالا هاما عن المتغيرات .. ما هى ؟ وما أثرها بالنسبة لسياستنا المستقبلة ؟

وقبل أن أحاول الاجابة على هذا السؤال الهام أرى أن نتوقف عند ثلاث ملحوظات هامة .

● **الملحوظة الأولى :** ان الدعوة الى دراسة المتغيرات الدولية وأثرها على سياساتنا المستقبلة ، هى دعوة علمية وسياسية معا . ذلك أن تحليل المتغيرات الدولية يحتاج الى تخصص وخبرة ، كما ان ربط المتغيرات بسياساتنا المستقبلة يحتاج الى نظرة سياسية شاملة . ومن ثم فان استعانة اللجنة الفرعية التى شكلت لاعداد ورقة عمل عن هذه المتغيرات ، بكثير من أساتذة الجامعات وخبراء الشئون الدولية والاقتصادية والاستراتيجية ، هو ايذان بالانفتاح الصحيح على علمائنا الذين كانوا ينتظرون دائما دعوتهم الى المشاركة الايجابية فى قضايا وطنهم المصيرية ، كما أن طرح مثل هذه الدراسات على المنظمات الجماهيرية والشعبية هو الذى

* جريدة الأهرام فى ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ .

يضمن لها الفهم والتأييد الواسع • وفى النهاية فان من حق الجماهير ان تعرف لأنها هى المطالبة بتنفيذ هـذه السياسات المستقبلة وهى التى تتأثر بها •

● **الملحوظة الثانية** : ان المجتمع الدولى يمر بفترة من الحركة الديناميكية منـذ أواخر الستينات ، فالعـالم فى تغير مستمر • وقد كان عيبنـا اننا لا نلاحق هـذه التغيرات بالسرعة الواجبـة ، فى الوقت الذى نشرت فيه اسرائيل منذ سنوات كتابا عن تصورها للشرق الأوسط فى عام الفين ! فهذه الدعوة الى النظر الى المستقبل دعوة بالغة الأهمية فى صراعنا الطويل القائم بيننا وبين الصهيونية العالمية •

ولا أعتقد أننا سننتهى من نظرتنا الى المستقبل بمجرد اعداد ورقة تعرض على المؤتمر القومى • قد تكون هذه الورقة بداية لاستطلاع المستقبل ودراسته والتنبؤ بما سيكون عليه ومكاننا فيه • ولكن هذا الجهد يجب أن يستمر ، فان صراعنا الحضارى مع اسرائيل مستمر حتى بعد تحرير الأرض •

ان الأمر هنا لا يتعلق بمجرد وضع برامج للتنمية أو خطط لهـا طويلة او قصيرة الأمد ، فهذه البرامج توضع لفترة زمنية محدودة لا تتجاوز عادة خمس سنوات • ولكن الأمر هنا يتعلق باستطلاع عوامل طرأت على المجتمع الدولى وهى دائمة التغيير وبعضها قد لا يظهر أثره الا بعد عشر سنوات أو عشرين سنة •

● **الملحوظة الثالثة** : أن الدعوة الى دراسة هذه المتغيرات وآثرها على سياساتنا المستقبلة، لا يعنى انها دعوة الى النظر فى مواثيقنا السياسية الأساسية • حقيقة اننا نذكر قولة عبد الناصر « ان الميثاق فى يدنا طريق الى التقدم الاجتماعى وليس ينبغى تحويله الى حاجز أمامه » ـ ولكن الأمر هنا يتعلق بما وصفه الرئيس السادات « بأن غايتنا ثابتة ولكننا فى حاجة الى عملية ملاءمة مع الظروف المتغيرة وان علينا أن ندرس امكانية تحريك الوسائل بكفاءة أكثر فى ظروف متغيرة » •

وليست هذه الدعوة •• دعوة الى الترف الفكرى ، ولكنها دعـوة ملحة ترتبط بهدف نضالنا فى هذه المرحلة وهو التحرير وبالوسائل التى نستعين بهـا على بلوغ هذا الهـدف وهو قوتنا الذاتية والعـربية والدولية •

وبعد هذه الملحوظات •• أعود الى السؤال الأصلى وهو : ما هى هذه

المتغيرات التى ينبغى ان نقوم بتحليلها وتقييمها وتبين آثارهـا والمواءمة معها !

ان الذى نشهده اليوم على خريطة العالم فى هذه السنوات الأخيرة أمر مذهل ، ولنتذكر سريعـا : وضع حد لحرب فيتنـام - اتفاقية برلين والاعتراف بالدولتين الألمانيتين فى أوربا - الصـين الشعبية فى الامم المتحدة - مؤتمر الأمن الأوربى والدعوة الى انتقال الأشخاص والأفكار بين العالم الشيوعى والعالم الرأسـمالى - الاستثمارات الأجنبية فى بلاد الاقتصاد المخطط مركزيا - التقدم التكنولوجى وأثره على تطوير أسلحة الدمار - أعتقد أننا بذلك يمكن أن نضع يدنا فى يسر على هذه المتغيرات فى عالم اليوم ٠

ولعل أول هذه المتغيرات وأهمهـا هو ما بدا أخيرا من انفتاح بين الشرق والغرب ٠ ولعله انفتاح قد تجـاوز مرحلة تهدئة العلاقات ٠ واسترخائها الى مرحلة الوفاق ثم مرحلة التعاون ٠

على خريطة العالم الآن ٠٠ نجد أن وحدة العالم الشيوعى تصدعت بالموقف الحاد بين الاتحاد السوفييتى والصين ، بالموقف المستقل الذى تقفه بعض بلاد أوربا الاشتراكية مثل رومانيا التى انفردت باقامة علاقات دبلوماسية مع المانيا الاتحادية وانفردت بعدم قطع علاقاتها مع اسرائيل ٠ وقد خفت حدة الماركسية الارثوذكسية بعد أن أصبح من المسلم به ان لكل دولة طريقها الخاص فى بلوغ الاشتراكية ٠

ونجد ان أوربا الغربية قد ظهرت كقوة مستقلة الى حد كبير الى جانب الولايات المتحدة تختلف معها فى السياسات بل وتتعارض مصالحهـا أحيانا ، وهى تسير نحو أوربا الموحدة بخطوات وئيدة ٠ اليابان أيضـا ظهرت كقوة بدأت تتجه الى أن تلعب دورا سياسيا فى جنوب شرق آسيا وذلك الى جانب قوتها الاقتصادية الهائلة ٠

ثم اننا نجد الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى يضعان مصالحهما المادية والاقتصادية فى الاعتبار الأول ، بينما انتقل دور العامل المذهبى او الايديولوجى الى المرتبة الثانية فى أسباب الصراع أو التقارب ٠ فالى اى مدى يمكن أن يؤثر هذا الوفاق والتعاون على الموقف من قضيتنا ؟ وهل يمكن القول بأنه رغم التقارب بين القوتين الأعظم ، تجنبا للمواجهـة ، فان التطابق لن يكون كاملا فى المصالح وان الاتحاد السوفييتى سـيظل

يقوم بدوره « المبدئى » فى مساندة حركات التحرر الوطنى ·· والى أى مدى يمكن التحكم فى المنازعات الاقليمية ؟

فى العالم الشيوعى تغييرات هـائلة فى النظرة الى رؤوس الأموال الأجنبية ·· رؤوس أموال فرنسية وايطالية والمانية غربية تسهم فى اقامة مصنع لسيارات الركوب فى الاتحاد السوفييتى ·· شركة آى ·سى·آى البريطانية تنشىء مصنعا فى روسيا للألياف الصناعية يعد من أكبر مصانع العالم ·· واليابان تقدم استثمارات قدرها ١٢٠٠ مليون دولار الى الاتحاد السوفييتى للاسهام فى البحث عن المعادن والبترول فى سيبيريا ··· الولايات المتحدة تقدم أكبر صفقة قمح الى الاتحاد السوفييتى ·· والاتحاد السوفييتى يورد لها الغاز الطبيعى ·

وكثير من دول أوربا الشرقية عدلت قوانينها وسمحت باستثمار رؤوس الأموال الاجنبية ، لعل أحدث هذه القوانين هو القانون الذى أصدرتـه رومانيا فى ٢ نوفمبر ١٩٧٢ ويجيز انشاء شركات مختلطة يسهم فيهـا رأس المال الأجنبى · بل ان رومانيا أنشأت بنكا مشتركا مع الكريدية ليونيه الفرنسى ·

التطور التكنولوجى المذهل عامل خطير آخر يجب أن نعمل حسابه· ونحن ــ على حد تعبير الميثاق ــ قد تخلفنا من قبل عن عصر البخار وعن عصر الكهرباء ولا نستطيع أن نتقاعس لحظة عن الدخول منذ الآن فى عصر الذرة ! هذا قلناه منذ أكثر من عشر سنوات ·

نحن فى عصر الفضاء ·· عصر الاقمار الصناعية والطائرات النفاثه والمصانع التى تعمل تلقائيـا ·· فى العصر الذى يبحثون فيه عن بدائل للبترول قد تظهر نتيجتها بعد أقل من عشرين سنة ·· العصر الذى أصبح البلاستيك فيه يستخدم بدلا من الخرسانة · وأثر هذا التقدم التكنولوجى يعنى ازدياد الهوة اتساعا بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة ··

وقد انعكس هذا التقدم التكنولوجى على نوع السلاح المستخدم والذى يتطور بسرعة مذهلة ، حتى فى اسلحة القتال التقليدية ·

واذا نظرنا الى قوتنا الذاتية والعربية ·· تعين علينا ان نعيد النظر فى اساليب الاستعانة بقوتنا الهائلة ·· التي لازالت مفككة غير موجهة وغير مستخدمة ·

.. استثماراتنا العربية فى الأسواق الأجنبية تقدر بحوالى ٣٠ الف مليون دولار !

فائض السعودية من عوائد البترول يصل فى عام ١٩٨٠ طبقا لبعض التقديرات الى عشرة آلاف مليون دولار فى السنة !

احتياطيات الدول العربية من بترول العالم تصل الى أكثر من ستين فى المائة وفق **الاحصاءات التى نشرتها مجلة نيوزويك الامريكية فى عددها الصادر فى ٢٣ يوليو من هذا العام !**

الصراع فى منطقة الشرق الاوسط يتخذ بعدا جديدا بعد أن أصبحت ايران المطلة على الخليج قوة عسكرية واقتصادية لا يستهان بها ٠٠ تتزود بالسلاح ـ وهذا هو العجيب حقا ! ـ لا من أمريكا وحدها بل من الاتحاد السوفييتى أيضا ٠

اسرائيل تلوح بأنها حريصة على الا يقع ما يعكر صفو دول أوربا فى استفادتها من بترول الشرق الاوسط !

أزمة متوقعة فى الطاقة ٠٠ ازمات متلاحقة فى النقد الدولى ٠

هذا كله جانب هام مما يجب أن نقوم بتحليله ودراسته دراسة علمية ، لتكون نظرتنا الى المستقبل أكثر وضوحا ولتكون حركتنا أكثر فاعلية ٠

هل تتنافى الاستثمارات الأجنبية مع الاشتراكية *

من بين المتغيرات الهامة التى طرأت على الظروف العالمية المحيطة بنا نتيجة لما نسميه بداية لعصر الوفاق ، ذلك الانفتاح الاقتصادى بين الشرق والغرب وما استتبعه من تغير النظرة الى رؤوس الاموال الاجنبية وتشجيع استثمارها .

وقد سبق أن أشرت فى مقال سابق الى رؤوس الأموال الأجنبية التى تسهم فى اقامة بعض المشروعات فى الاتحاد السوفييتى ، كما أشرت الى ان بعض دول أوربا الاشتراكية (يوجوسلافيا ورومانيا) قد عدلت تشريعاتها بما يسمح باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية . وقد بدا لى ان هذا الموضوع يحتاج الى مزيد من الايضاح حتى يمكننا ان نتعرف على حقائق هذا التغيير فنضعه فى موضعه الصحيح فى نظامنا الاقتصادى الذى يقوم على حتمية الحل الاشتراكى .

وأول ما يجب ان نلاحظه ان استثمار رؤوس الاموال الاجنبية ليس هو الصورة الوحيدة للانفتاح الاقتصادى ، بل أن هذا الانفتاح يتحقق أساسا فى صورة زيادة حجم التبادل التجارى واستيراد التكنولوجيا المتقدمة والتعاون الفنى والاستثمارى لاقامة مشروعات حديثة . ومثال ذلك تعاون الاتحاد السوفييتى معنا فى اقامة مشروع السد العالى ، ومثله أيضا تعاون بعض الشركات الاجنبية معنا فى اقامة خط أنابيب البترول .

---

* جريدة الأهرام فى ١٦ اغسطس ١٩٧٣ .

وهذه هى الصورة التى يتم بها الانفتاح الاقتصادى الذى بدأ منذ سنوات بين الاتحـــاد السوفييتى وبين الولايات المتحدة وغيرها من دول الغرب ، والذى أصبح متزايدا منذ السنة الاخيرة حينما وقع الاتحـاد السوفييتى اتفاقا تجاريا مع الولايات المتحدة فى أكتوبر الماضى ، وحينمــا أبرم مع الولايات المتحدة صفقة القمح التى أربت على بليون دولار ، ومن المقدر أن يزداد حجم التبادل التجارى بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى فيصل الى حوالى خمسة بلايين دولار سنويا فى نهاية السنوات العشر القـــادمة وذلك وفق توقعات لجان الكونجرس ٠

فالمشروعات التى تســهم فى اقامتها بعض الشركات الامريكية مثل المشروع الذى تسهم فيه شركة أوكسدينتال للبترول لاقامة خط أنابيب لنقل الغاز من شـــمال شرقى سيبريا حتى تصــل الى الســاحل الغربى للولايات المتحدة ، ومثل مشروع اقامة مجمع ضخم لانتاج المخصــــبات الزراعية على نهر الفولجا ــ هى مشروعات لا تتخذ شكل شركات مختلطة يشترك فى ادارتها الطرفان ، ولكن التعاون فيها يجرى عن طريق توريد الآلات والخبرة المتقــدمة والتعــاون الفنى فى تنفيذ المشروع ، أما مدنية المشروع وادارته فانها تبقى للاتحاد السوفييتى ٠

أما الصورة الاخرى للانفتاح الاقتصادى فهى تتخذ شكل شركة ذات رأسمال مختلط ، أى يسهم فيها رأس المال الاجنبى مع رأس المال الوطنى، وهذه هى الصورة التى طبقتها يوجوسلافيا ورومانيا ٠

وقبل أن أتناول هذه الصورة بالشرح المفصل ، يطل علينا سؤال عام « مبدئى » : أتكون الاستعانة برؤوس أمـوال أجنبية متنـــافية مع الاشتراكية ، وفى أى الظروف يمكن قبول هذه الاستثمارات ؟

وفى الاجابة على هذا السؤال يجب أن نلاحظ أن للانفتاح الاقتصادى بين الشرق والغرب ، جذوره القديمة ٠ فبعد أن انتصرت الثورة الشيوعية فى أكتوبر ١٩١٧ تعرض الاتحاد السوفييتى لحرب أهلية وحرب تدخـل عانى منها اقتصاده معاناة شديدة ، مما دعا « لينين » الى ان يعلن فى عام ١٩٢١ عما عرف بالسياسة الاقتصادية الجديدة التى يرمز اليها بكلمة « نيب » ٠ ولا يعنينا من هذه السياسة فى هذا المجال الا ما يتعلق بالعلاقة مع العالم الخارجى ٠ ولو رجعنا الى وثائق هذه المرحلة من مراحل التحول الاشـــتراكى فى الاتحـــاد السوفييتى وقد جمعهـا البروفسير الفرنسى « شارل بتلهايم » وعلق عليها ، لتبين لنـــا ان « لينين » كان يدعو الى الانفتاح الاقتصادى على الغرب وعلى الولايات المتحدة بنوع خاص للخروج

من الضائقة التي كان الاتحاد السوفييتي يمر بها ، فهو يقول بالنص فى خطاب ألقاه فى مؤتمر للحزب عقد بموسكو فى ٢١ نوفمبر ١٩٢٠ « ان دخول البلد الاشتراكى فى علاقات تجارية مع بلاد رأسمالية يعد عاملا شديد الاهمية لضمان وجودنا في مثل هذا الموقف المعقد وغير العادى بالمرة » • وقد عاد بعد ذلك فى المؤتمر العاشر للحزب المنعقد فى ٨ مارس ١٩٢١ وناقش الانتقادات التي وجهت الى هذه السياسة والقائلة بأننا لم نتخلص من الرأسمالية المحلية لنفتح الباب للرأسمالية الأجنبية ، نذكر « انه من الحيوى أن نقيم تحالفا مع « ترسنات » الدولة في البلاد المتقدمة لان أزمتنا الاقتصادية عميقة الى حد أننا لا نستطيع بمفردنا أن نعيد بناء اقتصادنا المخرب دون آلات ومعونة فنية من الخارج » •

وتطبيقا لذلك ــ وهذا أمر قد يدهش له البعض ــ دعا « لينين » الى منح امتيازات للشركات الاجنبية لاستثمار الغابات والاراضى القابلة للزراعة واستخراج المعادن • وقد قدم تقريرا عن ذلك فى المؤتمر الثامن للسوفيتيات كل روسيا الذى عقد فى ٢١ ديسمبر ١٩٢٠ قائلا ان من واجبنا أن نضمن لروسيا الآلات والأموال اللازمة لاعادة بناء الاقتصاد ، ثم قال مخاطبا الدول الرأسمالية « ان لدينا مئات الآلاف من الافدنة من الأرض الممتازة التى يمكن زراعتها بواسطة الجرارات وأنتم تملكون الجرارات والفنيين المدربين ونحن نقترح على كل الشعوب بما فى ذلك شعوب البلاد الرأسمالية أن تجعل اعادة بناء الاقتصاد وخلاص كل الشعوب من الجوع هدفها الأساسى » •

وقد وافق المؤتمر على اقتراحات لينين فى هذا الشأن وعلى مرسوم مجلس قوميسارى الشعب بشأن الشروط الاقتصادية والقانونية العامة للامتيازات وقد جاء بها ان حماية الاستقلال الاقتصادى والسياسى لكل أراضى الجمهورية وحماية كل مواطنى جمهورية روسيا السوفييتية الذين يعملون فى مشروعات الامتيازات يجب ان تشكل الشروط الاساسية للاتفاقات مع أية دولة رأسمالية أو مجموعة من الدول » •

واذا كان « لينين » قد دعا الى الانفتاح على الغرب ، فان الغرب ظل فترة طويلة متبعا سياسة « تطويق » الاتحاد السوفييتى اقتصاديا حتى قامت الحرب العالمية الثانية وأسهمت الولايات المتحدة فى كثير من نفقات تسليح الاتحاد السوفييتى فى مواجهة الغزو النازى ثم نشأت السوق الاوربية المشتركة كتكتل اقتصادى غربى يقابلها الكوميكون كتكتل اقتصادى شيوعى • ومع ذلك فان المجال لا يسمح بتحليل العلاقات

الاقتصادية الخارجية بين الكتلتين ولكن يكفى أن نقول ان رغبة الاتحـاد السوفييتى فى الانفتاح الاقتصادى على الغرب أصبحت تتقابلها رغبة مماثلة من الغرب فى الانفتاح الاقتصادى على الاتحاد السوفييتى والدول الاشتراكية الاخرى ، ذلك انه على حد تعبير بعض المعلقين فان « خلق مصالح اقتصادية متداخلة من شأنه أن يؤثر على السياسة الخارجية للدولتين » وهذا هـو المعنى الذى سبق أن ذكره لينين حينما قال انه سيصبح من الصعب على الدول الرأسمالية التى تدخل معنا فى صفقات أن تشترك فى عمل عسكرى ضدنا ..

ونعود الى الصورة الاخرى للانفتاح الاقتصادى التى تتخذ شـكل شركات ذات رأس مال مختلط ، وهى تجربة بدأتها يوجوسلافيا بعد أن أعلنت عما سمته الاصلاح الاقتصـادى فى عام ١٩٦٥ ، فبعدها فى عام ١٩٦٦ عدلت يوجوسلافيا قانون استخدام موارد المؤسسات الاقتصاديه بما يسمح لها بأن تشرك معها مساهمين من الخارج للتعاون فى مشروعات التنمية وذلك عن طريق التعاقد . وقد نظم القانون فى الوقت نفسه طريقة استرداد رأس المال الاجنبى وأرباح الاستثمار . وجعل القانون المرجع فى تنظيم الانتاج المشترك وحـدود التعاون بين المؤسسة اليوجوسلافيه والشريك الاجنبى الى الاتفاق الذى يتم بينهما مع المحـافظة على سلطات الادارة الذاتية الممنوحة للمنتجين . كما أن هذا القانون لم يسمح بأى نوع من الملكية للشريك الاجنبى على أموال المؤسسة التى يشترك معها ، بل ان حقه يصبح مقصورا على استرداد ما قدمه من رأسمال وما يحصـل عليه من ربح . وكذلك جعـل القـانون مشاركة رأس المال الاجنبى بما لا يزيد على ٤٩٪ .

على أن التجربة اليوجوسلافية لم تكن حتى ذلك الحين تعبر عن رأى المنظمة الاشتراكية التى ينتظمها حلف وارسـو والسوق المشـتركة (الكوميكون) ، لان يوجوسلافيا ليست عضوا فيها ـ أما التجربة التى حسمت أى جدل فى هذا الشأن فهى تجربة رومانيا التى عبر عنها قانون صدر فى ٢ نوفمبر ١٩٧٢ الذى يعد أحدث هذه القوانين (وان كان للمجر تجربة مماثلة منذ سنوات الا انها لم تثمر فى اجتذاب رؤوس الامـوال الاجنبية) . وينص قانون رومانيا فى مادته الاولى على انه يجوز انشـاء شركات ذات رأس مال مشـترك بمسـاهمات أجنبية وذلك فى ميادين الصناعة والزراعة والتشييد والسياحة والمواصلات والبحث العلمى بهدف انتاج وتسويق السلع أو تقديم الخدمات ، ويتقرر موضوع نشاط الشركة

فى عقد انشائها وفى نطاقها الأساسى على أن تؤخذ فى الاعتبار متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى رومانيا ٠

ووفق هذا القانون يجب الا تزيد نسبة مساهمة رأس المال الأجنبى فى الشركة عن ٤٩٪ ، ولكن الحكومة الرومانية تكفل للشركاء الاجانب تحويل أرباحهم المحققة الى الخارج طبقا للشروط المتفق عليها فى عقـــد الشركة ، ويقدم طلب الترخيص بانشاء الشركة الى وزارة التجارة الخارجية، التى تستشير اللجنة العليا للتخطيط والبنك الرومانى للتجارة الخارجية وذلك لبحث وتقدير درجة الكفاءة الاقتصادية للمشروع ومدى ما يحققه من فائدة للاقتصاد القومى ٠

وبعد ، فان الذى يمكن ان نستخلصه من عرض الحقـــائق المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية ، انه من الخطأ أن يقال بصفة مطلقة ان السمـاح بها أو تشجيعهايتنافى مع الاشتراكية ، ولكن يبقى ســـؤال هام آخر ، هو : الى أى مدى وبأية شروط يمكن ان يتحقق ذلك فى تجربتنا المصرية وفى ظروف المتغيرات العربية والعالمية التى تحيط بنا ؟

. . .

متى وكيف وبأية شروط يمكن الاستعانة بالاستثمارات الأجنبية *

تطرح السياسة الاقتصـــادية الجديدة التى تقوم على الانفتاح على العالم ، أسئلة هامة عن استثمارات رؤوس الأموال الأجنبية : متى وكيف وبأية شروط يمكن قبول هذه الاستثمارات بل والعمل على جذبها وذلك فى ظروف المتغيرات العربية والعالمية المحيطة بنا ؟

ويجب ونحن نجيب على هذه الأسئلة أن نســـلم بداهة بأن بنـاء **اقتصاد وطنى** هو العماد الأساسى لاستقلالنا السياسى ، كمـا أن بنـــاء **اقتصاد اشتراكى** هو العماد الأساسى لتجربتنا الاجتماعية ، وأن تشجيع اسهام رءوس الأموال الأجنبية يجب أن يكون مشروطا أساسا بما يحققه هذا الاستثمار من دعم للتنمية وفقا للخطة الاقتصادية ·

واذا أردنا ان نلقى نظرة سريعة على سياستنا نحو رؤوس الأمـوال الأجنبية بعد ثورة ٢٣ يوليو لوجدنا أنها قد مرت بأطوار مختلفة منـــذ صدور أول قانون فى عام ١٩٥٣ لتنظيم عمليـــات استثمار رأس المـال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية بحيث أصبح من الممكن تحويل الربح الناتج عن هذا الاستثمار الى الخارج بوحدات العملة التى ورد بهـا بالاضافة الى امكانية تحويل رأس المال نفسه بعد مدة وعلى دفعات · ومع ذلك فقد ظل رأس المال الأجنبى مترددا فى الاستثمار فى بلد كان يعلن أنه يريد أخذ مصائره بيده ولا يعزل التنمية عن التحرير ·

---

* جريدة الأهرام فى ١٣ أغسطس ١٩٧٣ ·

وقــد زادت استثمارات التنمية الوطنية زيادة كبيرة بعـد تمصير البنوك وشركات التامين وسيــام المؤسسه الاقتصـــاديه وانتقال حصص المساهمين الانجليز والفرنسيين والبلجيك اليها ثم وضع برنامج صناعى لمشروعات الســـنوات الخمس ٠ ولكن مهمه توفير التمويل الخارجى من النقد الأجنبى لم تكن ميسورة نتيجة لما فرضته بعض الدول الغربيه من حصار اقتصادى وتجميد لأرصدتنا الخارجية ٠ ومن ثم فان حكومه الثورة لم تتردد فى عقد اتفاقيات مختلفه مع مجموعه الدول الاشتراكيه ومع ذلك فقد أبرمت اتفاقيات أخرى بتسهيلات ائتمانية مع المانيا الغربيه واليابان ، أى أن سياستنا الاقتصادية انفتحت على الشرق والغرب معا بعد ان كانت مغلقة على الغرب وحده ٠

أما الاستثمارات الأجنبية المباشرة فانهـــا لم تزد فى المدة حتى عام ١٩٦١ عن ٨ مليون جنيه منها ٥ر١ مليون جنيه استثمارات فى البترول ٠ ذلك أنه ـ فيما عدا البترول ـ لم يكن رأس المـال الأجنبى يرغب فى الاستثمار فى الصـــناعات الأســاسية أو الثقيلة وهى العماد الحقيقى للاقتصاد القومى ، بل انه كان يبحث عن الاستثمار الذى يحقق له الربح السريع ٠ وكلنا يذكر الشروط التى فرضها البنك الدولى لتمويل مشروع السد العالى ، ومع ذلك صدر بعدها قانون لا يسمح بقبول استثمار رأس المال الأجنبى الا بقرار من رئيس الجمهورية ٠

وقد كان موضوع استثمار رؤوس الأموال الاجنبية موضع مناقشــة فى اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى ٠ ومن خلاصه التجــارب السابقة أعلن الميثاق ، واشار الى أن ما كان يحيط باستثمار المال الأجنبى من شكوك وريب قد زال بعد أن تأكدت سيادة الشعب على أرضه وأصبح فى امكانه أن يضع الحدود التى يستطيع فى ظلالها أن يسمح لرأس المال الاجنبى بالعمـــل فى بلاده وانه لذلك فقد وضع أولويات على الترتيب التالى : المعونات الأجنبية غير المشروطة ثم القروض غير المشروطة وأخيرا اشتراك رأس المال الأجنبى فى أوجه النشاط الاقتصــــادى على أن يكون ذلك فى الأحوال التى لابد بهـــا من قبوله والتى تتطلب خبرات عالمية ٠ ومعنى هذا أن الميثاق يقبل اشتراك رأس المال الأجنبى فى الأحوال التى تتطلب خبرات عالمية ، ولذلك فقد نما استثمار رؤوس الأموال الأجنبية فى البترول ، وهى رؤوس أموال ذات جنسيات مختلفة : أمريكية وفرنسيه وايطالية ويابانية ولم يحل دون ذلك أن الحكومة كانت قد أممت فى عام ١٩٦٤ أكبر شركتين لاستخراج البترول وتســـويقه وهما شركتى آبار الزيوت الانجليزية المصرية سابقا وشركة شل مصر ليمتد ٠

وبعد أن أقيم السد العالى وأصبح لمصر قاعدة قوية للصناعة الثقيلة، متمثلة فى مشروع الحـديد والصلب ، عادت مصر فى عام ١٩٦٦ فخطت

خطوة واسعة نحو التفكير في الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية في المنطقة الحرة ببور سعيد ، وصدر بذلك القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ الذى قرر جملة تسهيلات لاستثمار الأموال الأجنبية في المنطقة الحرة منها التحرر قيود الاستيراد والتصدير والاجراءات والضرائب الجمركية والاعفاءات الضريبية وعدم الخضوع لاحكام قوانين النقد أو التأميم . ولكن وقوع العدوان بعد ذلك في عام ١٩٦٧ قد حال دون تنفيذ هذا المشروع .

وفي ٣٠ سبتمبر ١٩٧١ صدر قانون في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة مقررا عدة ضمانات له ضد الحراسة والتأميم ومقررا له تسهيلات مختلفة منها اعفاءات ضريبية ، ومنشئا لهيئة عامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة وهي التى تبحث الطلبات المقدمة من المستثمرين . واتباعا لنفس السياسة أنشىء البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية وكان الهدف منه أن تتجمع لديه الأموال العربية ليتولى توظيفها في خدمة الاقتصاد المصرى والعربى .

فاذا تناولنا بالتحليل ما جاء به الميثاق عام ١٩٦٢ بشأن استثمار المال الأجنبي لمعرفة ما اذا كان لا يزال صالحا للتطبيق ونحن في النصف الاخير من عام ١٩٧٣ لتبين لنا ما يأتى :

١ - أن الميثاق يسلم بأن ما كان يحيط برأس المال الأجنبى من شكوك وريب قد زال بعد أن تأكدت سيادة الشعب على أرضه وأصبح في امكانه أن يضع الحدود التى يستطيع من خلالها أن يسمح لرأس المال الاجنبى بالعمل في بلاده .

والواقع أن الاستثمارات الأجنبية كشكل من أشكال الاستثمار الجديد في الدول النامية التى استقلت حديثا كانت تعتمد على ثلاثة ركائز : الأحلاف العسكرية والاندماج في تكتل يرتبط بالدولة المستعمرة السابقة أو القواعد العسكرية أو ربط الرأسمالية المحلية بالرأسمالية العالمية .

وقد رفضت مصر دائما الارتباط بأحلاف عسكرية أو الاندماج في تكتلات تابعة أو انشاء قواعد عسكرية على أراضيها ، بل ان البلاد العربية الأخرى قد صفت ما كان لديها من قواعد عسكرية أجنبية (ليبيا - تونس) كما أن مصر قد اختارت الطريق الاشتراكي للتنمية وقضت على أية سيطرة لرأس المال على الحكم ولا يملك أحد أن يعيد للرأسمالية سيطرتها في أية صورة من الصور وتحت أى شعار من الشعارات .

وقد جدت على المجتمع الدولى بعد ذلك عوامل هامة منها بروز دور الدول غير المنحازة والدول النامية عامة ووقوفها في وجه نهب الدول الغنية لثرواتها الطبيعية ومواردها الأولية منذ تجمعت في أول مؤتمر للتجارة والتنمية عقد في جنيف عام ١٩٦٤ في محاولة لتثبيت الأسعار

المتدهورة للمواد الأولية ، وبعد ذلك نجحت الدول المصدرة للبترول منها فى الوقوف فى وجه الاحتكارات الأجنبية ورفع السعر المعلن للبترول .

وقبلها فى ديسمبر ١٩٦٢ كانت الجمعيه العامه للأمم المتحده قد أصدرت قرارها الشهير بشأن السيادة الدائمه على الموارد الطبيعية مقررة أن الاتفاقيات الاقتصادية المالية بين الدول النامية يجب أن تؤسس على مبدأ المساواة ومبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها وان يوضع فى الاعتبار أن توفير المساعدات الاقتصادية والفنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات الأجنبيه يجب ألا يخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة .

وكل هذا قد خلق مناخا دوليا أكثر صلاحية لقبول الاستثمارات الأجنبية ، وان كان هذا لا ينفى بطبيعة الحال أن الأمر يتوقف فى النهايه على ما تضعه الدولة القابلة للاستثمارات الأجنبية من قيود وشروط حفاظا على استقلالها الاقتصادى .

٢ ـ ان الميثاق يضع ترتيبا خاصا فى أولويات الاستعانة بالتمويل الاجنبى ، تبدأ بالمعونات والقروض غير المشروطة وتنتهى بقبول الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبى .

وهذا الذى رآه الميثاق لا يزال صالحا حتى اليوم . وقد كانت مصر عن طريق الاتفاقيات الثنائية تحصل على قروض وتسهيلات ائتمانية من دول مختلفة . واذا كان حجم التجارة مع الدول الاشتراكيه قد زاد أخيرا خاصة بعد عام ١٩٦٧ فقد كان لذلك أسبابه ، لان الاتحاد السوفييتى كان الدولة الوحيدة التى عاونتنا فى اعادة بناء قواتنا المسلحة وهى التى عاونتنا قبلها فى بناء السد العالى بعد أن وضع البنك الدولى شروطا رفضتها مصر لمساسها بسيادتها . ولكن مصر كانت ولا تزال على علاقات اقتصادية مفتوحة مع دول الغرب . وهى مستعدة لقبول هذه التسهيلات والقروض من أية دولة . ولعلنا نذكر أننا عقدنا أخيرا اتفاقيات مع البنك الدولى للانشاء والتعمير لتمويل مشروعات الصرف المغطى وتجديد محالج القطن وتمويل مستلزمات الحرفيين عن طريق بنك الاسكندرية . والانفتاح الاقتصادى العربى الذى نسعى الى تاكيده قوامه معيار واحد هو المصلحة القومية ، ومع ذلك فقد كانت الدول الاشتراكية سوقا مقبولة لكثير من صادراتنا غير التقليدية التى كان يصعب عليها المنافسة فى الأسواق الغربية .

٣ ـ ان الميثاق يرى أن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية يكون فى الأحوال التى لابد فيها من قبوله والتى تتطلب خبرات عالمية .

ولا أعتقد أن هناك خلافا حول هذا المعنى . وقد سبق لتقرير لجنة الرد على بيان الحكومة فى مجلس الشعب منذ شهور قليلة أن أوصى ، بأن

يراعى فى قبول استثمار المال الأجنبى المصلحة المحققة للاقتصاد المصرى مقدره فى ذلت ان أرباح المشروع تحول بالكامل الى الخارج وأن رأسماله يمكن ان يحول بعد خمس سنوات ، وفى أحوال استثنائيه بعد سنة ، فما لم يكن المشروع مجزيا للاقتصاد المصرى ، تصبح الفائدة التى تعود عليه من الاستثمار الأجنبى محدودة للغاية » ٠

كما سجل تقرير لجنة الرد على بيان الحكومة ان دعم حصيلة النقد الأجنبى من هده المشروعات يحتاج حتما الى بعض الوقت فهو يدخل فى السياسة طويلة المدى ويجب أن نأخذ ذلك فى الاعتبار عند تخطيطنـــا لاقتصاد المعركة ٠

ولا شـــك أن المصلحة القوميه هى التى تقتضى بقبول الاســـتثمار الأجنبى ، لمواجهة الأعباء التى فرضتها المعركة ولتدبير موارد اضـــافيه لزيادة كفاءة مستقبل مشروعاتنا الحالية وبناء مشروعات جديدة للتنمية تحقق فائضا لتلبية حاجات الجماهير ، فضلا عن أن السياسه بعيدة المدى تقتضى استيراد الخبرة التكنولوجيه المتقدمه التى أصبح لا غنى عنها اذا أردنا أن نلحق تطور العصر الذى نعيش فيه ٠

على أن تشجيع رأس المال الأجنبى يجب أن يعطى اهتماما خاصـــا لرأس المال العربى ، الذى تتراكم أرصدته ، خاصة أرصدة الدول المصدرة للبترول فى المصارف الاجنبيه ، فضلا عن أن هذه الاستثمارات تمليها طبيعة الصلات بين الدول العربية فى سعيها نحو وحدتها وهى التى ترتبط معا بالتعاون من خلال الجامعه العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة ٠

وليس المقصـــود بتشجيع الاستثمارات العربية مجرد المساهمة فى اقامة بعض المساكن الفاخرة واعفائها من التقيد بالحد الاقصى للايجـار أو الاشتراك فى مشروعات لتسيير سيارات أجرة ـ فليس لمثل هذه المشروعات قيمة كبيرة بالنسبة للاقتصاد القومى بل انها تدر أرباحا عالية سريعـــة يمكن أن تشكل عبئا بعد ذلك عند تحويل هذه الأرباح الى الخارج سنويا ، ولكن المقصود هو الاسهام فى مشروعات التنمية سواء عن طريق المساهمة الحكومية أو عن طريق مساهمة الرعايا العرب مع القطاع العـام الوطنى على شكل شركات مشتركة ٠

ومع أننا قد وضعنا من التسهيلات والضمانات ما يكفى لاجتذاب رؤوس الأموال العربية ، فاننا كثيرا ما نسمع عن أن رأس المال العربى لا يزال مترددا يسعى الى ضمانات أوفى ٠

ان قانون استثمار المال العربى الصادر عام ١٩٧١ لا يجيز فرض الحراسـة على المـال المستثمر ولا يجيز تأميمه أو نزع ملكيته الا لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل يراعى فيه قيمته وقت الاستيلاء مع تحويل قيمة

التعويض الى الخارج . ومع ذلك فأيا كان النص فى القانون الداخلى ، هناك اتفاقيه عربيه وقعتها مصر فى ١١ ديسمبر ١٦٧١ بشـــأن رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلاد العربيه ، وقد انضمت مصر ايضا الى الاتفاقية الدوليه الخاصة بتسوية المنازعات الناشـــئة عن الاستثمارات وهناك آخيرا اتفاقية ضمان الاستثمارات العربية التى تنشىء مؤسسه لهذا الغرض وهى تضمن رؤوس الأموال العربيه من مخاطر المصادرة والتأميم والحراسة ونزع الملكية والاستيلاء بل ضد الأعمال العسكرية والاضطرابات الاهلية ، وقد رصـــد فى رأسمالها ٢٥ مليون جنيه استرلينى لهـــذا الغرض .

ولو تأملنا قيمة ما لحق الأرصدة العربية من خسارة نتيجة تخفيض الدولار يتبين لنا أنها خسارة فاقت كل تصـــور ، وليس هناك حتى فى التجربة المصرية فى أوجه اجراءاتهـــا الاشتراكية ما اضر ضررا بليغـــا بالمصالح العربية بل والأجنبيه عامة ، فقد عقدت مصر عديدا من الاتفاقيات الثنـــائيه لتعويض رعايا هذه الدول الذين شملتهم اجراءات التأميم أو الحراسة .

وعلى أى حال فان الضمانات التى تعطى لرأس المال الأجنبى لابد وأن يقابلها ضمان أساسى لقبول الاستثمار هو ربط هذا الاستثمار بخطـــه التنمية الاقتصادية .. فان هذا وحده هو الكفيل بأن يكون هذا الاستثمار فى خدمة الاقتصاد القومى وفى خدمة مصالح أوسع الجماهير *

وبطبيعة الحال فان حقـــوق العمال فى الاشـــتراك فى الادارة وفى الارباح يجب أن تكون مصونة ولو أسهم فى المشروع رأســـمال أجنبى . وبهذا كله نضع الاستثمارات الأجنبية فى موضعها الصحيح من قضـــية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

---

* صـــدر بعدها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصـــدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وقد كان المؤلف رئيس اللجنة المشتركة فى مجلس الشعب التى نظرت مشروع القانون المقدم من الحكومة فى هذا الشأن وقد تضمن تقرير اللجنة تركيزا على أهمية ربط الاستثمارات بالخطة الاقتصادية ، كما أبديت تحفظات بشأن الســـماح باقامة بنوك مشتركة . وأضافت اللجنة فى تقريرها ما نصه أنها تود « أن تسجل فى ختام تقريرها أن توفير المال والخبرات الأجنبية لا يعدو أن يكون أحد العناصر اللازمة فى التنمية أما العنصر الأساسى فيرجع الى جهودنا الذاتية التى تتطلب تعبئة كاملة لجميع مدخراتنا ورفعا للانتاجية وحسن استخدام للموارد المتاحة وتخطيطا مدروسا للمشروعات التى تقبل مساهمة رأس المال الأجنبى فيها » (التقرير ، ومناقشـــات المجلس جلسة ٩ يونيو ١٩٧٤) .

الحرية والانفتاح الاقتصادى *

أعتقد ان الحوار الذى يدور حول الانفتاح الاقتصادى وتنشيط دور القطاع الخاص وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ، لا ينفصل عن قضايا الحرية .

ليس فقط لأن هــذا الحوار ما كان يمكن له أن يجرى لو لم يتهيأ له مناخ الحرية الذى يسمح باختلاف الرأى وتنوع الاجتهادات ، بل لأن قضايا الحرية فى الثلث الأخير من القرن العشرين لم تعد مقصــورة على الحريات السياسية ، بل انها أصبحت تعنى أيضا الحريات الاجتماعية التى تتصل بلقمة العيش والتى تثير قضايا متشابكة فى مجتمع بالغ التعقيد يزيد ســكانه فى كل يوم وتعجز التنميــة فيه عن أن تلحق بمعدلات هذه الزيادة ويرتبط بنظام نقدى عالمى وبتكتلات اقتصادية تتحكم فى الأسـواق الخارجية وتطور مذهل لأساليب الانتـــاج يحيل المنافسة الى اقتتال اقتصادى مخيف .

ومن هنا فقد رأيت ألا أتوقف عند عرض أهم جوانب قضـــايا الحرية السياسية اذ ان الصــورة لا تكتمل للنقاش الموضوعى الا بعرض جوانبها الاجتماعية أيضا .

لقد مضى التصحيح الذى بدأناه فى ١٥ مايو فى طريق الممارســة الديمقراطية والحريات السياسية .. لأن هذا التصحيح كان علاجا لأخطر

* جريدة الأهرام فى ٢١ مارس ١٩٧٤ .

الجوانب السلبية فى تجربتنا الثورية .. وهى سلبيات تعدت جوانب هذه الحريات السياسية لتهدد الحريات الاجتماعية ذاتها ..

فالحريات السياسية هى الغطاء الذى يحمى التحولات الاجتماعية . وقد كان أنور السادات محقا حينما قال للمؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى فى ١٨ فبراير سنة ١٩٧٢ « ان التحول الاشتراكى يزداد رسوخا بالانفتاح على الدنيا ، وليس بالانغلاق على النفس وبسيادة القانون وليس بنسيان القانون وبمزيد من الحرية وليس بقيود على الحرية » .

نحن اذن ندافع عن الحرية السياسية .. لا لتصبح منتهى أملنا ، نتغنى بها كما يتغنى الشعراء .. بل لأنها الطريق الذى يوصلنا الى الحرية الاجتماعية .

وأهم قضايا الحرية الاجتماعية اليوم هى قضية « التنمية » فبغير تنمية تتعطل ممارسة الحرية .

ومن هنا يصبح القطاع العام الذى يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية ، الركيزة الأساسية للحرية .

ويجب فى هذه المرحلة ان نحذر من الوقوع فى « المصيدة » التى تنصب لنا حينما نخلق تضاربا بين دور القطاع العام ودور القطاع الخاص . فعند دعاة الارتداد بالتجربة الاجتماعية الى الوراء فان القطاع العام محكوم عليه بالفشل وهو « الشماعة » التى نعلق عليها كل الأخطاء والنكسات ، وعند دعاة التشكيك فى مسيرة التجربة الاجتماعية ، فان الدعوة الى تنشيط القطاع الخاص هى ردة تستهدف تصفية القطاع العام .

وقد يكفى فى محاولة تبديد هذا « الضباب » أن أقتبس من عبارات فى الميثاق أو فى الدستور . وأن أكتفى مثلا بأن أقول ان الميثاق قد حدد الدور الطليعى للقطاع العام فى قيادة التقدم وانه رسم خطوطه وحدوده كما بين دور القطاع الخاص وترك الباب مفتوحا للاستثمار الفردى الذى يخدم المصلحة العامة كما يخدم مصلحة صاحبه فى الربح المشروع بدون استغلال * . وقد يكفى أن استشهد بما جاء فى الدستور

---

* يلاحظ ما أعلنه الرئيس السادات بعدها فى خطابه أمام اللجنة المركزية ومجلس الشعب بتاريخ ١٤ مارس ١٩٧٦ من اننا « قد قطعنا منذ بيان الثورة الأول الى ميثاق العمل الوطنى عام ١٩٦٢ الى ورقة اكتوبر عام ١٩٧٤ طريقا طويلا وان كل هذه المواثيق تصبح من اليوم وتحت مظلة الشرعية الدستورية فى مرتبة المراجع والمذكرات التفسيرية نسترشد بها ولكننا لا نتجمد أمام نص من نصوصها » .

عن ان الملكية العامة هى ملكية الشعب تتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ، وان الملكية الخاصة هى التى تتمثل فى رأس المال غير المستغل وانه لا يجوز أن تتنافى فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب . ولكنى أود ان أمسك بالخيط من أوله .. يفكر مفتوح .

ان ٥٥٪ من الناتج القومى الاجمالى يتولد من أنشطة القطاع العام المختلفة ، وميزانيات شركات القطاع العام تحقق فائضا تمويليا يؤول الى الخزانة العامة . ومع ذلك فان هذا الفائض لا يمثل حقيقة ما يحققه القطاع العام . فهناك عناصر أخرى .

ان القطاع العام يستوعب عمالة ضخمة .. يكفى ان ما يدفعه من أجور يصل الى حوالى ٢٠٠ مليون جنيه سنويا ، وانه يتحمل أجور الخريجين الذين يتم توزيعهم عن طريق القوى العاملة ، لأسباب قد لا تكون اقتصادية ولكنها تمثل ضرورة اجتماعية فى هذه المرحلة ، ويكفى انه يتيح فرص عمالة بلغت فى ميزانية هذا العام ١٦٠٫٠٠٠ فرصة عمل ، وهى تعنى أجورا جديدة وبيوتا يشع منها الضوء .

يكفى ان القطاع العام هو الذى يمول الخزانة العامة بالنصيب الأعظم من موارد الضرائب والرسوم : يكفى انه يمول صناديق الادخار بالنصيب الاكبر من المدخرات الاجبارية التى تتمثل فى التأمينات الاجتماعية (٥٠ مليون ضرائب + ٧٥ مليون تأمينات سنويا) .

يكفى انه يتحمل أجور المجندين وعلاواتهم منذ عام ١٩٦٧ طوال مدة تجنيدهم ويحتفظ لهم بوظائفهم ، وان ٢٥٪ منهم ومن وحدات الدفاع الشعبى يتحمل قطاع الصناعة وحده أجورهم .

يكفى انه هو الذى أعاننا على الصمود الاقتصادى خلال سبع سنوات بلغ فيها ما أنفق لدعم قدراتنا القتالية خمسة آلاف مليون جنيه عدا قيمة الخسائر والتعويضات المترتبة على العدوان والتى يصل حجمها الى ما لا يقل عن هذا الرقم وذلك طبقا للتقديرات التى جاءت بالبيان المالى والاقتصادى عن ميزانية هذا العام .

يكفى فى كلمة واحدة أن القطاع العام هو أحد الأعمدة الرئيسية التى صنعت ٦ أكتوبر ، هو الذى كان يرصف المطارات ويمهد الطرق ويقيم الدشم وينقل العتاد .. هو الذى قدم خيرة الشباب المؤهل الذى اشترك فى القتال والذى كانت الثورة قد حققت له « مجانية التعليم » .

ومع هذا فان البعض يحلو له أن يقارن بين شركة خاسرة تتبع

القطاع العام وأخرى رابحة تتبع القطاع الخاص ، للتوصل الى المطالبة بتصفية الشركة الخاسرة ٠

حقيقة قد تكون هناك شركات عامة خاسرة وقد تكون خسـارتها راجعـة الى سـوء الادارة أو الى عدم احكام الرقابة ، وقد يكون القطاع العام فى حاجة الى مزيد من الترشيد واذكاء الحوافز ، ولكن النظرة فى التعرف على اسباب الخسارة أو القصور يجب أن تكون أكثر عمقا ٠

ان من يطلب مقارنة منصفة يجب أن يلم بكل الظروف التى تحيط بنشاط شركة القطاع العام ٠

ويكفى فى هذا أن نراجع ما سجله تقرير لجنة الخطة والموازنة فى مجلس الشعب (وهو نفس التقرير الذى اقترح فتح باب المساهمة أمام رؤوس الأموال الخاصة فى شركات القطاع العام) ٠

ان هذا التقرير يسجل فى موضع آخر - وبحق - ان القطاع العام فى الصناعة ليس قطاعا فاشـلا أو خاسرا وقد عدد لذلك الأسـباب الآتية :

١ - انه كان يمكنه أن يرفع أسعار منتجاته ليحصل على فائض يمكنه من تغطية بعض التكاليف التى لم يحتسبها ولكنه قطاع محكوم بأسعار محددة لمنتجاته ولا تتغير هذه الأسعار كثيرا بين وقت وآخر مع تغير تكاليف الانتاج وان هذا القطاع قد عاون على تحقيق استقرار أكبر فى الأسعار ٠

٢ - ان هذا القطاع قد عاون فى انتاج منتجات حلت محل الواردات كما عاون فى زيادة الصادرات وتوظيف عدد كبير من الأيدى العاملة كفل لها شروط استخدام طيبة ٠

٣ - انه انصافا للمقارنة بين القطاعين العام والخاص يجب أن نطبق عليهما معايير واحدة ٠ فيجب أن يكون هناك التزام بالبيع بتسعيرة موحدة لكل من القطاعين ولا يتهرب أى من الفريقين من البيـع بنفس الأسعار ، كما يجب مراعاة الأعباء الاجتماعية وضرورة تحملهـا كما اشترطت القوانين ٠ وأى مقارنة لا تأخذ الاعتبارات السالفة تكون غير منصفة ٠

ولو رجعنا الى تقارير الرقابة على القطاع العام التى أعدتها نفس لجنة الخطة والموازنة - والتى كثيرا ما نوهت بقيمتها كتجربة برلمانيـة

رائدة (١) ــ لتبين لنا ان هذه اللجنة قد راجعت ميزانيات بعض الشركات التى حققت عجزا وانها فى معظم الأحوال وجدت أسبابا لهـذا العجز لا دخل للشركة فيها . ولنأخذ أمثلة على ذلك :

● شركة السكر والتقطير المصرية لماذا لم تحقق ربحا فى العـام الماضى وهى التى كانت احدى شركات عبود المزدهرة منذ أكثر من عشرين عاما ؟ لأن أسعار بيع السكر لم يطرأ عليها أى زيادة لأكثر من عشرين عاما رغم الزيادة المطردة فى أسعار المستلزمات وتكلفة العمالة ولأنه حينما ارتفع سعر السكر الخام من ٢٩ جنيها للطن فى عام ١٩٦٨ الى ثمانين جنيها فى عام ١٩٧٣ لم تستطع الشركة أن تمضى فيما كانت تقوم به من شراء سكر خام وتكريره فى الحوامدية واعادة تصديره . ومع ذلك فان هذه الشركة تمول الخزانة العامة برسوم انتاج واتاوات بلغ متوسط مجموعها فى كل من السنوات الأخيرة ما يزيد على أربعين مليون جنيه سنويا .

● شركة مصر للألبان والأغذية ، يعوزها اللبن الخام وهو العنصر الأساسى فى الانتـاج ، وتوفير اللبن نفسه مشـكلة كسب وأعـلاف وماشية ، ثم تحديد أسعار بيع اللبن .

● الشركة العربية للملاحة .. تضطر لأسباب عامة الى أن تسـير خطا ملاحيا مع ليبيا يخسر فى الرحلة الواحدة عشرة آلاف جنيه !

● شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية التى يقف الناس أمـام جمعياتها فى طوابير .. لـماذا لم تحقق فائضـا ؟ ذلك ان هامش الربح لا يتجاوز فى المتوسط ٣٪ وان ما تبيعه من سلع تموينية مسعر جبريا بينما يتجر البقال فى السلع المستوردة ويروج بها السلع الأخرى . ناهيك عن مدى احترامه للتسعيرة !

● شركة « نزرهوتيل » حققت عجزا لأن فنادقها فى الغـردقة والسخنة قد أغلقت بسبب حالة الحرب وان فندقها فى بور سعيد الذى تبلغ قيمته مائة الف جنيه قد دمر بسبب العدوان .

هذه كلها أمثلة وردت فى تقارير الرقابة على القطاع العام .. وهى تدعونا الى أن ننصف هـذا القطاع من حمـلات تثيرها مجرد حسـاسية

---

(١) كان رئيس هذه اللجنة وقتئذ هو الدكتور احمد أبو اسماعيل الذى أصبح بعدها وزيرا للمالية وهو يرأس حاليا احد بنوك الإستثمار المشتركة .

نحو كل ما هو (عام) أو يدعو اليها مجرد تسرع فى الحكم دون المام كاف ..

بل ان هناك أسبابا أخرى مشتركة تتحمل وطأتها شركات القطاع العام بصفة عامة حينما يعوزها التمويل فتقترض من المؤسسة وتتحمل ميزانية الشركة بالفوائد ، وتدخل ضمن تكاليف الانتاج ، وحينما تتدخل الدولة فتحدد أسعار منتجاتها وتفرض عليها هامشا للربح لا يكاد يغطى مصروفاتها ، بل وحينما تتحمل بعض هذه الشركات بنفقات اقامة المرافق العامة من شبكات مياه وطرق وكهرباء واسكان ومواصلات . هذا اذا لم نضف أسبابا جدت فى سنوات العدوان تتعلق بالنقص فى الخامات وقطع الغيار وما نسميه الطاقات المعطلة التى تقدر مستلزماتها بحوالى خمسمائة مليون جنيه .

ومع ذلك فمن الخطأ أن يظن ان الربح وحده هو المؤشر على نجاح المشروع العام بل ان المهم أيضا أن نتعرف على مقدار الفائدة التى تعود على المجتمع من نشاط المشروع ، وأن نتعرف على مدى ارتباط الربح بسياسة الأسعار وبما يحققه المشروع من وفرة فى الانتاج لاشباع الحاجات العامة طبقا للأهداف التى تحددها الخطة .

ومن هنا فان ما نص عليه الدستور من ان « حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى » يفرض علينا أن نحمى هذا القطاع العام وأن ندعم دوره القائد .

واذا كان التأميم هو المصدر التاريخى للقطاع العام الاشتراكى ، فان المشروعات المؤممة ستصبح بعد سنوات جزءا محدودا من قطاع الدولة ، لأن الجزء الأكبر يتكون بالتدريج من الاستثمارات الجديدة التى تخصصها الدولة . ويكفى ان مجموع الاستثمارات التى خصصت لمشروعات التنمية الاقتصادية – خلال الموازنات ما بين ١٩٦٧ و ١٩٧٣ – وأنا هنا أنقل عن البيان المالى والاقتصادى الذى قدمه الدكتور عبد العزيز حجازى عن مشروع موازنة ١٩٧٤ – قد بلغ ٢٢٤٠ مليون جنيه ، بينما ان قيمة ما آل الى الدولة نتيجة التأميم لم تتجاوز الف مليون جنيه ! .

ان هذا القطاع العام القوى – هو احد انجازات سنوات بدات فى عام ١٩٥٢ باستثمارات للصناعة لم تتجاوز مليونين من الجنيهات وبعد عشرين سنة بلغت الاستثمارات حوالى خمسمائة مليون جنيه فى السنة ورغم ظروف المواجهة العسكرية .. وهو يمثل قاعدة اقتصادية صلبة

هى التى تجلب رأس المال العربى والأجنبى • وحينما ندعو الى المحافظة على القطاع العام ودعمه ، فان هذه الدعوة لا تتنافى مع دعوة أخرى الى أن يأخـــذ القطاع الخاص دوره دون أن يؤثر هـــذا الدور على الحـــريات الاجتماعية بل لعله يدعمها ولنا حديث آخر عن ذلك •

● ● ●

ونحن حينما ندعو الى المحافظة على القطاع العام ودعمه ، فان هذه الدعوة لا تعنى التقليل من دور القطاع الخاص أو أن نضيق عليه الخناق •

ان قضية الحرية ، كما بينت فى المقال السابق ، هى فى النهـــاية قضية تنمية وزيادة للدخل القومى ورفع لمستوى دخول الأفراد • وهذا كله لن يتحقق الا بمزيد من التنمية وليس بالانكمـــاش • فالاقتصـــاد حينما ينكمش يدور فى حلقة مفرغة • فكلما انكمش الاقتصاد وتوقف عن توظيف رؤوس الأموال فى مشروعات جديدة ، أدى ذلك الى انخفاض مستوى الدخول ، وتمخض هذا الانخفاض عن ضآلة القدرة على الادخار ، فانخفاض فى مستوى الاستثمار ، مما يؤدى بالتالى الى انخفاض فى مستوى الدخول • وهكذا ـ وفق تعبير مشهور للاقتصادى « رجنار بيركسه » قاله فى أوائل الخمسينات « يتمخض الفقر عن ابقاء البـــلاد الفقيرة فى فقر » !

ومشكلات اليوم التى تواجهنا مشكلات ذات طبيعة مزدوجة •• فنحن نعيش اقتصاد أمن قومى وتعمير وتنمية فى نفس الوقت •

ان أمامنا قضية تعمير منطقة القناة وأمامنا قضايا المهجرين العائدين والجنود المسرحين ومستقبل قناة السويس ، وأمامنا قضايا التنمية التى علينا أن نواجه زيادة فى السكان ، من المتوقع أن يبلغ معدلها مليونا فى السنة أو يزيد مع ارتفاع تكاليف التنمية نتيجة لارتفاع أسعار الخامات والمواد الغذائية التى تتحمل الحكومة فى ســبيل تثبيت أسعارها قرابة ثلاثمائة وخمسين مليونا من الجنيهات فى السنة وقد تزيد •

لقد خصصنا هذا العام للاستثمارات خمسمائة وعشرين مليونا من الجنيهات ، وهذا المبلغ هو ما تسمح به الموارد المتاحة ، ولكنه لا يمكن أن يواجه متطلبات ايجاد فرص عمل جديدة لقوة عمل متزايدة يصـــل معدلها السنوى الى ثلاثمائة ألف ، أى اننا فى حاجة الى مصانع ومشروعات جديدة تستوعب قوة العمل المتجددة سنويا ؟

ووفق تقديرات خبراء الاقتصاد ، فاننا مع مراعاة زيادة السكان نحتاج الى تخصيص اعتمادات للاستثمار تبلغ سبعمائة وخمسين مليونا من الجنيهات فى السنة ، هذا دون أن نصل الى كل ما نبتغيه من آمال لرفع مستوى المعيشة ، والارتقاء بالخدمات التى تئن منها الجماهير والعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات .

ومن ثم فان أول واجب « قومى » تفرضه علينا هذه الظروف هو أن نقوم بتعبئة كاملة لمواردنا الاقتصادية ، سواء أكان مصدرها دخول الدولة أو الأفراد ، ففى هذه الظروف يصبح تشجيع القطاع الخاص « ضرورة تنمية » قبل أن يكون « قضية ايديولوجية » .

حقيقة ان القطاع الخاص يحتل مكانة كبيرة فى النشاط الزراعى ، بل انه حتى فى الصناعات التحويلية لا يزال يسهم بأربعين فى المائة منها ، وهو فى التجارة الداخلية يصل الى حوالى ستة وثمانين فى المائة من حجمها .. ولكننا لو تأملنا فيما خصص للقطاع الخاص للاستثمار فى خطة السنة الحالية لوجدناه لا يتجاوز ثلاثين مليونا من الجنيهات . وهذا الرقم لا يمثل حقيقة امكانيات القطاع الخاص الذى تدل الاحصاءات على انه قد نما خلال السنوات السابقة ، ولكنه نما لا فى بناء المصانع أو توسيع طاقة القائم منها ، أو ابتكار وسائل لزيادة الانتاج ، ولكن فى تحقيق أقصى حد من الربح بالمضاربة على انجازات القطاع العام وتحويله الى مصدر اثراء أو بالقيام بعمليات سريعة العائد ليست هى التى تحتاجها التنمية ، وما يترتب على ذلك من أنفاق استهلاكى يزيد من حدة التضخم بما يحققه من أرباح لا تعود الى المجتمع فى صورة استثمارات جديدة . وربما كان القطاع الخاص معذورا فى ذلك ولعل الدولة هى المسئولة عن هذه النتيجة .

ان الشعور بالقلق الذى كان يساوره وعدم معرفته للدور المطلوب منه قد دفعه الى هذا الدور الطفيلى الذى نما وترعرع فيه خلال السنوات العشر الماضية وتحت ظلال الاشتراكية ، بدلا من أن يلعب دورا انتاجيا فى التنمية .

الضمان هو الخطة

والآن وقد توافر للقطاع الخاص المناخ الملائم للاستثمار والاستقرار الاقتصادى والاجتماعى ، فقد أصبح فى امكانه بل من واجبه أن يسهم فى التنمية .

ان هناك مشروعات لا تحتاج الى استثمارات ضخمة وأعداد كبيرة من العمال ـ وهناك أنواع من الأنشطة أكثر ملاءمة لقدرات القطاع الخاص ومبادراته الفردية • وما دامت هذه المشروعات الخاصة تخضع للتخطيط الاقتصادى الشامل ، وما دمنا نحرص على احاطة هذه المشروعات الخاصة بالضمانات التى توفر الحماية الكافية لحقوق العمال واشتراكهم فى الادارة وفى الأرباح ، والتى تكفل توجيه أسعار منتجاتها نحو خدمة المستهلك ، والتى تضمن تحصيل الضرائب التى تستحق على نشاطها بحيث يعود جانب هام من التراكم الرأسمالى الذى يحققه المشروع الى الدولة ـ فان هذه المشروعات الخاصة يمكن أن تسهم فى التنمية دون أن يترتب عليها تنمية العلاقات الرأسمالية فى المجتمع •

ان الدستور يضمن أن يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج ـ ولو لم يتملكها ـ ثم توجيه فائضها وفق خطة التنمية التي تضعها الدولة ، والملكية الخاصة مدعوة الى أن تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى اطار هذه الخطة • ولو رجعنا الى قانون الخطة الذى وافق عليه مجلس الشعب فى العام الماضى ـ لتبين لنا انه يراعى عند اعداد الخطة اجمالى حجم الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المشروعات الجديدة مع بيان استثمارات كل من القطاعات العام والتعاونى والخاص وتوزيعها بين مختلف المشروعات • والخطة هى التى تضع أولويات الاستثمار وتضمن الاستخدام الأمثل للفائض الاقتصادى كما تكفل عدالة التوزيع • وهذا هو الضمان الحقيقى لأن يكون نشاط القطاع الخاص فى خدمة التنمية ، وأن يخضع لتطوير واع لا لتطوير عفوى ، وهو الذى يكفل جذب هذه الاستثمارات الخاصة بعيدا عن النشاط الطفيلى غير المنتج ، فليست المضاربة فى بناء العمارات السكنية وبيعها أو فى الاتجار فى السيارات واستغلال حاجة السوق المحلية الى السلع الكمالية وليست أعمال الوساطة •• ليس مثل هذا بالنشاط الذى نريده للقطاع الخاص • واعتقد ان قوانين الضرائب التى وافق عليها مجلس الشعب فى العام الماضى ، والتى سميت بقوانين توزيع أعباء المعركة ستؤدى الى احكام فى تحصيل الضرائب وسد الطريق فى وجه محاولات التهرب من أدائها ، ومد نطاق القانون الضريبى الى مثل هذه الدخول الطفيلية حتى لا تفلت من الضريبة بينما تخضع لها الدخول الشريفة المنتجة •

واذا كان الهدف الرئيسى من هذه المرحلة هو مزيد من التنمية عن طريق تعبئة الموارد الاقتصادية وتشغيل الطاقات المعطلة وتشجيع

التصدير الذى يحقق أكبر عائد من العملات الأجنبية وتشجيع جذب العملات الأجنبية التي يحققها المصريون في الخارج - فان هذه السياسة الاقتصادية الجديدة - وهو تعبير أفضله على تعبير الانفتاح الاقتصادى - لا تعني اغراق السوق المحلية بالسلع الاستهلاكية غير الأساسية٠ان هناك أولويات للسلع الانتاجية التى يحتاج اليها الانتاج ٠٠ وللسلع الغذائيه الأساسية التى يحتاج اليها السواد الأعظم من الشعب ٠٠ ولمواد البناء التى يجب أن تعطى أولوية الحصول اليها للمساكن الاقتصادية ٠٠ وأى تسهيلات تقرر للقطاع الخاص مثل ما يسمى « الاستيراد بدون تحويل عملة » يجب أن توضع لها الضوابط التى تكفل أن يكون هذا الاستيراد مقصورا على تحقيق هذه الأهداف وليس ستارا للتهريب ٠ واذا كان الجنيه المصرى قد بدأ يسترد قيمته فى الأسواق الخارجية ، فيجب ألا نغرق فى التفاؤل حول امكان أن نطلق حرية التداول للجنيه المصرى قبل أن يتوازن ميزان المدفوعات - وبحسبنا فى الظروف الراهنة اجراء تعويم الجنيه المصرى فى السوق الموازية للنقد ، أى أن يترك تحديد سعره للعرض والطلب فى هذه السوق التى تتكون مواردها من مدخرات المصريين فى الخارج ، أو من حصيلة بعض الصادرات غير التقليدية ، والتى تخصص مواردها لسد احتياجات القطاع الخاص من المواد الأولية وقطع الغيار وفى تغطية الانفاق السياحى الى الخارج ، وهى استخدامات تتم تحت رقابة الدولة ٠٠

٠٠ وراس المال الاجنبى

واذا كان تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار ، من شانه - مع مراعاة الضوابط التى أشرنا اليها - أن يصبح فى هذه المرحلة عاملا لدعم الحريات الاجتماعية بقدر اسهامه فى التنمية - فان تشجيع رأس المال الأجنبى على الاستثمار يمكنه أن يؤدى هذا الدور أيضا ٠

لقد جرت فى المجتمع الدولى تغييرات هامة فى السنوات الأخيرة لا يمكن تجاهلها ٠ فعالم اليوم يعيش موقفين متناقضين : فمن ناحية هناك موقف التكتلات الاقتصادية المتمثلة أساسا فى السوق الشيوعية المشتركة (الكوميكون) وفى السوق الأوروبية المشتركة وقد امتدت هذه التكتلات الى امريكا اللاتينية وافريقيا وآسيا وللمنطقة العربية ، (بدرجة أضعف) ٠

ومن ناحية أخرى هناك الموقف الاقتصادي الناشيء عن سياسة الوفاق والذى تمخض عن تعاون بين الكتل الإقتصادية يزكيه تنافس حاد وتقدم تكنولوجى مذهل وحركة انتقال رؤوس الأموال فيها بينهمـــا ، ثم أزمات نقدية متلاحقة وصـــدام بين مصالح الدول الغنية المستوردة للمواد الأولية والدول الفقيرة المصدرة لها . وقد أحدثت هذه التغييرات أثرها عـــلى النظرة الوطنيـــة للاستثمارات الأجنبيـــة . وان كان هـــذا لا ينفى بطبيعه الحال أنه يجب التزام جانب الحـــذر عند التعامل مع رأس المال الاجنبى ، اذ ليس ببعيد ذلك المثل الذى يرجع الى عام١٩٦٤ عن مجموع استثمارات الولايات المتحدة فى دول أمريكا اللاتينية والتى قدرت بمبلغ سبعة آلاف مليون دولار ، يقابلها فى نفس العـــام ان مجموع ما دفعته تلك الدول الى الولايات المتحدة من أرباح وفوائد وأقساط عن نفس السنة قد جاوز عشرة آلاف مليون دولار .

على ان التغيرات التى طرأت على المنطقة العربية فى السنوات الأخيرة والتى أظهرتهـــا بوضوح حـــرب أكتوبر كانت أبلغ أثـــرا . فقد تراكمت رؤوس أموال الدول المصدرة للبترول ، وأصبحت فى حاجة الى البحث عن مجالات آمنة للاستثمار ، تصون مستقبلها خصوصا وقد أصبح من المشكوك فيه ان الأسواق الغربية التقليدية يمكنها أن تقدم لهم هذه الحماية والأمن فى ظل نظام عالمى نقدى مضطرب ، تنخفض فيه العملات التى عرفت دائما بقوتها وثباتها ، فيلحق بالمستثمرين من الخســـائر ما يفوق المخاطر السياسية .

التفرقة بين الاستثمارات العربية .. والاستثمارات الأجنبية

ومن هذا المنطلق ، فان الباب قد أصبح مفتوحا أمـــام راس المـــال العربى ليسهم مع رأس المـــال المصرى فى التنمية ، بعد أن أصبح مضمونا ـ تشريعيا ـ بنصوص تحميه من التأميم والمصـــادرة والحراســـة ، وأصبح مضمونا ـ سياسيا ـ بمناخ ملائم يشيع فيه الاستقرار الاجتماعى ، ولم يعد من المتصور أن تثار فى وجه هذه الاستثمارات العربية الاعتراضات ذات الصبغة السياسية التى يمكن أن تثار فى وجه الاستثمارات الأجنبية بل ان الاستثمارات العربية تعد أحد أشكال التعـــاون العربى الذى يستهدف تحقيق وحدة عربية بخطوات رشيدة ومدروسة .

وقد كان معظم الحديث عن الاستثمارات العربية مقصورا على الضمانات التى يمكن أن نعطيها لهذه الاستثمارات ، ولكن حديثنا عن قضايا الحرية يحثنا على أن نطرح هذا الموضوع للنقاش من زاوية أخرى .

ان موضوع تشجيع الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة ، المطروح للنقاش هذه الأيام لا يتعلق بمجرد قروض أو مساعدات مما تقدمه الدول عادة وتقتضى عنه فائدة ولا يتعلق بمجرد تمويل لبعض المشروعات واقتضاء جانب من قيمة هذا التمويل فى صورة خدمات أو سلع من التى تنتجها هذه المشروعات . ولكنه يتعلق بانشاء مشروعات تتخذ شكل شركات مشتركة وتكفل للمساهم الأجنبى أن يحول أرباح المشروع الى الخارج ، وهى تجربة سبقتنا اليها بعض دول أوربا الاشتراكية مثل يوجوسلافيا ورومانيا . كما اننا قمنا بها فى نطاق محدود منذ أوائل الثورة حتى الآن فى قطاع التنقيب عن البترول واستخراجه ، وفى قطاع الدواء . وقد حرصنا دائما حتى مع عدم توافر الضمانات القانونية أو السياسية بالقدر الذى يتوافر حاليا ـ على ألا تمسها اجراءات التأميم أو الحراسة .

وفى التجربة الرومانية على سبيل المثال ، ورغم ان القانون الخاص برأس المال الأجنبى لم يصدر فى رومانيا الا منذ قرابة عامين ، فقد تأسست فيها سبع شركات مشتركة تسهم فيها رؤوس أموال أمريكية ويابانية وألمانية وايطالية وبريطانية .

والسؤال الذى تطرحه هذه المساهمات بالنسبة لقضية الحرية الاجتماعية ، أى بالنسبة للعلاقات الاجتماعية الجديدة التى لا تسمح بالتراكم الرأسمالى الفردى ، هو الى أى مدى يمكن أن تقوم هذه الاستثمارات فى اطار نظامنا الاقتصادى ؟

والاجابة ان سيطرة الشعب على الاقتصاد من خلال خطة التنمية الاقتصادية هو الذى يجعل هذه المساهمة ممكنة ومتلائمة مع التطوير الاجتماعى .

ان الخطة الاقتصادية هى التى تحدد المشروعات التى يمكن أن نطلب فيها هذه المساهمة الاجنبية ، وهى التى تحدد حجم ونوع المشروعات التى تكون فيها مساهمة رأس المال الأجنبى مع القطاع العام المصرى ، وحجم

المشروعات ونوعها أنتى يسمح فيها بأن تكون مساهمته مع القطـــاع الخاص أيضا ، وهى تراعى بطبيعة الحال ان تمثل رؤوس الأموال الواردة من الخارج اضافة الى أعلى تعبئة ممكنة للموارد القومية لا أن تصبح بديلا لها ، وأن تستخدم بالفعل فى زيادة الانتاج ، أى فى تحقيق التنمية ، أى ان هذه المساهمة محكومة بما تحققه من فائدة جوهرية للاقتصـــاد القومى ، عن طريق المضى فى مشروعات التنمية ٠

وأعود فاقول انه لا حرية بغير تنمية ٠

السياسة الاقتصادية الجديدة
ليست انفتاحا بغير ضوابط *

تردد فى الآونة الأخيرة سؤال كان يحتاج الى اجابة حاسمة .. فما هو هذا الانفتاح الاقتصادى ، وهل يعنى أن تفتح الأبواب على مصاريعها بغير ضوابط ومعايير ؟

وفى الخطاب الهام الذى ألقاه السيد الرئيس أنور السادات بمناسبة ذكرى ٢٣ يوليو كانت الاجابة الحاسمة على هذا السؤال .. وان سياسة الانفتاح الاقتصادى سياسة مصرية تجد حدودها وضوابطها فى الهدف منها وهو خدمة التنمية الاقتصادية فى مصر .

فقد كان هناك من يتوهم ان الحديث عن ضوابط هذا الانفتاح من شأنه تكبيله بقيود تعوقه عن الانطلاق أو وضع العراقيل فى طريقه ، وان التحرير من الاجراءات والروتين يعنى التحلل من الضوابط والمعايير . وأقول صادقا انه كان من الممكن أن يقع تهديد خطير لسياسة الانفتاح من خلال المبالغة فى أبعادها ورفض أى نقاش لتطبيقاتها واعتبار أن كل ما يستظل بهذا التعبير يجب أن يكون بمنجاة من النقد أو التمحيص .

ويزيد من صعوبة الموقف ، اننا فعلا فى حاجة الى تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية وان اقتصادنا يحتاج فعلا الى تخليصه من اجراءات معقدة وان علينا أن نعطى فرصة للقطاع الخاص لكى يشارك

---

* جريدة الأهرام فى ٢٧ يوليو ١٩٧٤ .

في التنمية في مشروعات يمكن ان يؤديها بنجاح قد يفوق بنجاح القطاع العـــام ·

ومع ذلك فان قبول أى مشروع يحتاج الى دراسة لاقتصـــادياته ووزنها وتحديد موقعه بين الأولويات وحساب ما يحققه من فائدة للاقتصاد القومى ·

ولقد أتيح لهذا السؤال الذى طرحته السياسة الاقتصادية الجديدة عن ضوابط ومعايير الانفتاح أن يكون موضع نقاش في الجلسات الأخيرة لمجلس الشعب وأن توضــع الســياسة الاقتصــادية الجـديدة موضع « الاختبار » ·

لقــد بدأ النقــاش فى مجلس الشعب على مدى جلستين متتاليتين فى نهاية دور انعقاده ، حينما طرح عليه فى ختام جلساته مشروع قانون يعطى لوزير النقــــل الحق فى أن يمنح التزام ادارة مرافق النقل العــــام للركاب بالسيارات للقطاع الخاص الأجنبى أو المصرى بالممارســـــــة أو المزايدة ·

وقد بدا هـــذا المشروع متفقا فى ظاهره مع أحـكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى الذى وافق عليه المجلس ، وفيه نصوص تسمح بقبول الاستثمارات العربية والأجنبية فى مشروعات النقل ، ومع ذلك فقد كانت اللجنة المشتركة التى أقرت مشروع قانون الاستثمارات تعنى ما تقول حينما سجلت فى تقريرها بالحرف الواحد :

« من المفهوم أنه اذا كان الاستثمار طبقا لهذا المشروع فى مجـال يقتضى بحكم الدستور اجراء آخر أو أداة تشريعية أخرى ، فان ذلك يجب أن يتبع ـ ومثال ذلك كل ما يتعلق باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وفق المادة ١٢٣ من الدستور ووفق أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة » ·

وكانت اللجنة تعنى ما تقول أيضــا حينما سجلت فى تقريرها عن مبدأ المشاركة بين رأس المال الوطنى والأجنبى ·

« ومن المفهوم ان هيئة استثمار المال العربى والأجنبى ستراعى ملاءمة نسبة المشاركة الوطنية وفق طبيعة كل مشروع ·· ومدى اتصاله بالاقتصاد القومى » ·

وفى ضوء هذه التحفظات الصريحة التى كان المجلس قد أقرها حينما

وافق على مشروع قانون الاستثمارات ، كان لابد أن يجرى النقاش بشأن التزام نقل الركاب بالاتوبيس بقرار من وزير النقل • فالتزام نقل الركاب هو التزام بمرفق عام يخضع لأحكام الدستور ولقانون التزام المرافق العامة ، وكان يصدر به قانون في كل حالة على حدة حتى قبل صدور قوانين التحول الاجتماعي عام ١٩٦١ • وبعد أن أصبح مرفق النقل يدار عن طريق القطاع العام ، صدر القانون رقم ٢٢ فى سنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ويقصره على القطاع العام ، ومن ثم فقد كان من الضرورى اذا دعت مصلحة الاقتصاد القومى الى السماح للقطاع الخاص المصرى أو العربى أو الأجنبى بالاسهام فى هذه المشروعات أن نعود الى الأصل الذى كان مقررا من قبل وفى ظل علاقات رأسمالية بحتة منذ عام ١٩٤٧ وهو أن يكون منح الالتزام فى كل حاله على حدة بقانون يحدد الشروط والتعريفة والاتاوة وضمانات السلطة العامة فى مراقبة حسن سير المرفق وانتظامه •

وقد كان الاعتراض الذى أبدى فى هذا الشأن اعتراضا عمليا وهو ان هناك عروضا مقدمة فعلا من رؤوس أموال عربية وأجنبية للاستثمار فى مشروعات النقل والدورة ستنتهى بعد يومين ، ولا يمكن الانتظار حتى بداية الدورة الجديدة ، وكان الاعتراض وجيها وكانت الامانة الدستورية والوطنية تقتضى تخطى هذا الاعتراض دون مساس بمبادىء الدستور والمصلحة العليا للاقتصاد القومى •

ومن هنا انتهى المجلس بناء على اقتراح لجنته التشريعية الى تعديل مشروع القانون بما يؤكد أولا ان يكون منح الالتزام دائما بقانون ، وثانيا بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون خلال عطلة البرلمان لمنح هذه الالتزامات أى بقانون (تفويضى) فى كل حالة على حدة مع تحديد أسس التفويض فى ألا يتضمن منح الالتزام احتكارا وفى تحديد مدته وتحديد وسائل الرقابة على حسن سير المرفق بانتظام واستمرار وتحديد الاتاوة والحد الأقصى للربح الذى يسمح به للملتزم •• وأن يكون شكل الاستثمار المشترك مع رأس المال العربى والأجنبى بحيث لا تقل نسبة رأس المال المصرى والعربى عن ٥١٪ •

وهكذا توصل مجلس الشعب الى صيغة ملائمة أنقذتنا من التردى فى مخالفة دستورية تبدو خطورتها فى انها كانت أول تجربة لتطبيق قانون الاستثمارات فى مجال المرافق العامة وهو مجال كان الأفضل دائما أن يظل مصريا مائة فى المائة •

هذه واحدة ..

وبينما كان المجلس يوافق على التعديلات المقترحة ، كانت تتجمع فى الأفق بوادر اختبار جديد .. حينما وزع على عجل تقرير اللجنة الاقتصادية عن اقتراح مقدم بشأن تعديل قانون التوكيلات التجارية وما سمى حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر ولم يكن الاقتراح مقدما هذه المرة من الحكومة بل كان من بعض أعضاء اللجنة الاقتصادية التى اجتمعت على عجل قبل فض الدورة الذى كان قد بقى على الموعد المنتظر له أربع وعشرون ساعة .

ولا ينكر أحد أنه قد أصبح من المنطقى أن يواكب سياسة الانفتاح الاقتصادى مع ما تقتضيه من فتح مجالات أكبر للتبادل التجارى الفردى ، السماح للقطاع الخاص بأن يزاول أعمال الوكالات التجارية للشركات الأجنبية . ولكن تصوير الموضوع على انه سماح للمواطنين بالحق فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر ، والايحاء بأن ذلك كان ممنوعا على المصريين مباحا للأجانب أمر يحتاج الى ايضاح .

فقد كان تمصير البنوك وشركات التأمين والوكالات التجارية خطوة أولى هامة من خطوات الاستقلال الاقتصادى الذى أخذ يكتمل فى بداية عام ١٩٥٧ . وأصبح من المتعين أن يكون الوكيل التجارى مصريا وأنشىء سجل خاص لقيد الوكلاء التجاريين للتحقق من جدية الوكيل وقدرته وخبرته وكان طبيعيا بعد صدور قوانين التأميم وبعد أن أصبح الاستيراد مقصورا على القطاع العام وفق الميثاق ـ أن ينعكس ذلك على الوكالات التجارية فصدر قانون فى عام ١٩٦١ بقصر أعمال الوكالات التجارية على الشركات التى يسهم فيها القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥ ٪ وانتهى التطبيق فعلا الى ان القطاع العام هو الذى أصبح يتولى التوكيلات التجارية . ومثال ذلك ان شركة مصر لتجارة السيارات حصلت مثلا على توكيل شركتى مرسيدس ـ بنز وفولكس فاجن الألمانيتين .. بعد أن كان ممنوحا لادجار عيد أو لكافورى (وهى أسماء اقتصاديين عملوا فى مصر قبل عام ١٩٦١) .

وقد كان لابد وكما قلت أن يعاد النظر فى قانون قصر التوكيلات على القطاع العام لأن هناك فرصا جديدة لمزيد من التعامل التجارى ، ولأن المنافسة الواسعة بين الشركات الأجنبية قد تدعو الى عدم قصر التوكيلات على الشركات العامة مع قلة عددها ولاحتمال أن ينشأ عن

ذلك أن تتولى الشركة الوكالة عن شركتين أجنبيتين متنافستين ، ولأن التجربة قد دلت على ان الشركات الأجنبية كثيرا ما كانت فى تعاملها مع شركات القطاع العام المصرية تجرى ذلك عن طريق مكاتب استشارية أو عن طريق توكيلاتها فى بعض البلاد العربية .

وكل هذا كان مفهوما .. ولكن حينما عرض الاقتراح على المجلس على عجل بدا ان الأمر يحتاج الى مزيد من الدراسة المتأنية وأن توضع له الضوابط الآتية :

١ - فلم يكن هناك تنبه كاف الى وجوب استمرار الالتزام بالقيد فى سجل الوكلاء التجاريين ضمانا للجدية والخبرة وهو الالتزام الذى كان قائما وقت ان كان القطاع الخاص هو الوكيل المعتمد للشركات الأجنبية فى مصر .

٢ - ولم يكن هناك المام كاف بما يمكن أن يعود من أضرار على نشاط بعض شركات القطاع العام التى يعمل بها آلاف العمال وتدر أرباحا تغذى الخزانة العامة مباشرة بغير تهرب من سداد الضرائب أو التزامات التأمينات الاجتماعية ، وانه كان علينا أن نبحث عن الموقف من التوكيلات الممنوحة لها . فلا شك ان بعض الشركات الأجنبية تفضل من ناحية المبدأ أن تختار وكيلا خاصا اذا انفتح الباب نحو ذلك ، والعمولة فى هذه الحالة تعود الى الوكيل الخاص ، وبعض هذه العمولات قد يحتجز جزء منه أحيانا فى الخارج ولا يعلم عنه الاقتصاد المصرى شيئا ، كما ان بعضه - الى جانب افتراض جودة البضاعة أو مهارة الوكيل - يمكن أن يستخدم لاحداث تأثير ضار .

٣ - ان المفروض فى تقرير حق القطاع الخاص فى تولى هذه التوكيلات أن يكون لاحقا لاصدار قانون جديد للاستيراد لا سابقا عليه ، لأن التوكيلات ترتبط بحرية الاستيراد . فاذا كان الاستيراد لا يزال مقيدا - الا فى الحدود التى يسمح بها قانون الاستثمار الأجنبى والخاصة بحاجات المشروع ذاته ، وكان الأصل فى التجارة الخارجية انها مسئولية القطاع العام ، فانه من المصلحة أن يناقش الموضوع ضمن نظرة متكاملة. ووقف الدكتور حجازى فى هذه الجلسة الهامة ليقول بالحرف الواحد وأنا أنقل نص كلامه من مضبطة الجلسة الرسمية فى ٢ يوليو :

« ان هذا الاقتراح من أخطر القوانين التى سوف نصدرها مع مرحلة الانفتاح . ولا أخفى سرا فنحن لا نريد أن نصفى القطاع العام

من خلال توكيلات وهذا لابد وأن يكون واضحا ولا نريد أن نصفى أعمال القطاع العام » .

ثم أضاف الدكتور حجازى وسط موجة من التصفيق ، « ألا تعرفون حضراتكم أن هناك بعض الأفراد يقيمون فى شيراتون ويعملون فى توزيع التوكيلات من غرف شيراتون . اننا نضع أعيننا على كل هـذه المسائل ونتابع هذه الامور » .

وانتهى رأى المجلس بالاتفـاق مع الحكومة على الموافقـة على القانون من حيث المبدأ على أن يكون ذلك وفقا للنظام الذى يصـــدر به قرار جمهورى والذى يضع له الضوابط اللازمة .

وكان بعدها اجتمـــاع بين الرئيس السادات والدكتور حجازى والوزراء المختصين ، ونقلا عما نشر مما دار فى هذا الاجتماع (أهرام ٦ يوليو) أشار الرئيس بمناسبة هذا القانون الى وجوب مراعاة أمرين :

الأول : أن يكون للقطاع العـــام دوره فى هـذه الوكالات خصوصا فيما يزاوله بالفعل .

الثانى : أن يكون هناك نوع من الرقابة على هذه الوكالات بحيث يزاولها من القطاع الخاص الأفراد والشركات ذات الخبرة فى هـــذه المجالات لضمان عدم استغلالها وانتظام أعمالها .

اذن .. فهناك ضوابط للانفتاح . ووجود هذه الضوابط هو الذى يدل على جديتنا وهو الذى يطمئن رأس المال الأجنبى أكثر مما تطمئنه وعود ساذجة أو وساطات كاذبة .

الفصل التاسع

الحـــرية والمسئولية

الحفاظ على الوحدة الوطنية واجب على كل مواطن

(مادة ٩٠ من الدستور)

سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة

(مادة ٦٤ من الدستور)

* اسئلة تبحث عن اجابة
* القانون يتحرك مع تحرك المجتمع (حوار مع وزير العدل الفرنسى)
* سيادة القانون : وجه للحرية ووجه للمسئولية
* حماية الوحدة الوطنية ، هل تكون قيدا على حرية الرأى ؟
* شباب الجامعات ٠٠ الحرية والمسئولية

أسئلة تبحث عن اجابة *

لم يكن كافيا فى مواجهة الحوادث المؤسفة التى وقعت منذ أيام أن نعيد تأكيد أهمية الحوار الهادىء المنظم أو التنبيه الى ضرورة تماسك الجبهة الداخلية أو الى مخاطر الانسياق وراء النزوات غير المسئولة ، وفى وقت لا تزال فيه معركتنا مع العدو قائمة ، فكل هذا يمكن لكل واحد منا أن يدركه باحساسه الوطنى .

كما أنه لم يكن كافيا فى تبرير هذه الحوادث أن ننتهى الى أن عناصر غير مسئولة أو مغرضة قد اندست بين صفوف الطلاب وأن نستريح الى هذا التبرير ـ فكلنا يعرف أن الطلاب فى مجموعهم لا يمكن أن يكونوا قد شاركوا فى ارتكاب الحوادث غير المسئولة التى وقعت بالاسكندرية . وفى نفس الوقت ، فكلنا يعرف ـ رغم ضيق نطاق هذه الحوادث ـ أن هناك حقائق قد برزت بمناسبتها ولا يجوز لنا أن نتجاهلها أو أن نهون من دلالتها ..

---

* جريدة الأهرام فى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٨ .

وقد كتب هذا المقال تعليقا على المظاهرات الصاخبة التى بدأت يوم ٢١ نوفمبر ١٩٦٨ فى معهد المنصورة الدينى ثم امتدت الى الاسكندرية والتى وقعت خلالها عدة حوادث شغب وتخريب للمنشآت وسقط فيها بعض القتلى والجرحى . وقد دعى المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى وقتئذ الى دورة طارئة لمناقشة قضية الطلبة والجامعات ، وأصدر المؤتمر فى ختام اجتماعاته فى ٤ ديسمبر ١٩٦٨ بيانا طالب فيه بتطبيق سيادة القانون لحماية مصالح الوطن واتباع سياسة حازمة مع العناية بدعم العمل السياسى بين الطلاب وربطه بالاتحاد الاشتراكى .

كما انني لا أعتقد أنه يكفى فى مواجهة هذه الحوادث أن ننشر نتائج التحقيق الذى تجريه النيابة العامة وأن نبنى عليه وحده تحليلنا واستخلاصنا للنتائج ·· فتحقيق النيابة قد يحدد لنا المسئولية عن تطور هذه الحوادث ، ولكن ليس من طبيعته أن يحلل لنا الظاهرة أو أن يعالجها سياسيا واجتماعيا ··

ولا أريد أن أتعرض هنا لتطور سير الحوادث من مناقشة مشروعة لبعض أحكام قوانين التعليم الى اعتراض ، فتجمهر وتظاهر انتقلت عدواه من المنصورة الى الاسكندرية ، لأن مسئولية هذه الحوادث لا زالت موضع تحقيق النيابة وقد فرضت حظرا على نشر أخباره · وقد كان هذا حائلا « قانونيا » دون مبادرة الصحف الى التعرض لتفصيلات التحقيق ، (ولعل هذا مما يخفف من مرارة يحس بها بعض الطلاب الذين كانوا يتهمون الصحافة بأنها لا تنشر الحقائق كاملة) ·

ومع ذلك فلا تحقيقات النيابة ولا اجراءات الأمن هى المواجهة الفعالة لهذه الحوادث ·· قد تكون مواجهة « لما حدث » ولكنها لا يمكن أن تكون مواجهة « لضمان عدم تكرار ما حدث » ·

ومن هنا فان قرار دعوة المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى الى دورة طارئة لبحث موضوع الطلبة والجامعات ، يعتبر مواجهة « سياسية » « مسئولة » و « جادة » لمتطلبات هذه المرحلة ، تحل محل المواجهة « الادارية » « القضائية » أو تضاف اليها ·· وتقطع السبيل على محاولة استغلال هذه الحوادث أو التهويل منها ·· وتضعها فى نفس الوقت فى اطارها الصحيح ··

ومع أن هذه المواجهة السياسية يجب أن تكون دائما « جاهزة » وفى كافة مستويات تنظيمات الاتحاد الاشتراكى ، وفي هذه الخصوصية بالذات، كان يجب أن تكون « جاهزة » على مستوى الكليات والمعاهد ــ فان المؤتمر القومى العام سيجد نفسه ــ فى اعتقادى ــ مضطرا الى أن يجيب على عدة اسئلة . .

السؤال الأول : ما هو الدور الذى قامت به لجان الوحدات الأساسية فى الاتحاد الاشتراكى على مستوى الكليات والمعاهد وعلى مستوى الجامعة ؟

فنحن نعلم أن الطلاب يشتركون فى لجان الاتحاد الاشتراكى للكليات والمعاهد العليا مع اعضاء هيئات التدريس ومع العاملين الاداريين · بل ان قانون الاتحاد الاشتراكى يضمن لهم فى هذه اللجان ثلاثة أعضاء يمثلون الطلاب الى جانب ثلاثة يمثلون العاملين وأربعة يمثلون أعضاء هيئة التدريس بما فيهم المعيدين ، وهؤلاء أقرب الى الطلاب وأكثر اتصالا· كما ان قانون الاتحاد الاشتراكى يضمن للطلاب فى لجان الاتحاد الاشتراكى

على مستوى الجامعة ممثلا واحدا من كل كلية الى جانب ممثل واحــد لأعضاء هيئات التدريس وممثل واحد للعاملين الاداريين ، وقد صــعد منهم الى المؤتمر القومى أحد عشر طالبا ٠

والسؤال الذى يطرحه هذا التشكيل ٠٠ ما هى طبيعة المناقشـات التى كانت تدور فى هذه اللجان ؟ وهل وصلت الآراء التى أدليت فيهـا وما دلت عليه من اتجاهات ، الى المستويات الأعلى بالاتحاد الاشتراكى ؟ وماذا كان الموقف منها ؟

وذلك أنه لا قيمة لمناقشات تجرى فى الوحدات الأساسية اذا لم تلق اهتماما فى المستويات الأعلى ، ولأن الانفصــام الذى يمكن أن يقـع بين ما يقـال فى « القاعدة » وما يستجاب له فى « القمة » ٠ هو الذى يذهب بقيمة العمل السياسى ٠٠

وعلى ســبيل المثال فى واقعة كان للأهرام دور هام فى طرحهـا للمناقشة العامة :

لقد اتخذت لجنة الاتحاد الاشتراكى بجامعة القاهرة توصيات بشأن حرية البحث العلمى ، ونشرت هذه التوصيات بالصحف ، ثم أعقب ذلك صمت ، فلم نسمع صدى لها ٠ ولعل الموضوع كان لا يزال محل دراسة ، وقد تكون الظروف غير ملائمة للبت فيه ٠٠ ولكن كان يجب أن نســمع شــيئا ٠

السؤال الثانى : ما هو الدور الذى قامت أو يتعين أن تقــوم به الاتحادات الطلابية ؟ ولماذا لم يتم الحوار المنظم المســئول من خلال هذه الاتحادات ؟

لقد أعلن قبل وقوع الحوادث المؤســفة بأيام قليلة عن تنظيم جديد للاتحـاد العـام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة ٠ واعتبرت اتحـادات الطلبة بمثابة تنظيمات جماهيرية تقود العمل الطلابى بالجامعات والمعاهد العالية وتنظمه وتكفل ممارسته ٠وقد وضع التنظيم الجديد فى صدر أهدافه العمل على « ابراز رأى عـام تجاه الأحـداث القومية والدولية والعالمية » وبحث مشاكل الطلاب ودراستها مع المســئولين واقرار الحلول اللازمة لها وتنمية الوعى القومى العربى بين الطلاب وتعميق المفاهيم الاشتراكية فى نفوسهم وممارسة الطلاب « حرية التعبير عن آرائهم واثبات ذاتياتهم » ٠ وبدأ الاتحاد فعلا فى اصدار مجلة باسم الطلاب يعبر فيها عن رأيهم ٠

والمفروض طبقا لنظـام الاتحاد الجديد أن ينعقد مؤتمره العـام فى شهر فبراير القادم لينتخب أعضاء مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية ٠

وقد كان تنظيم الاتحـاد العـام لطلاب الجمهورية اســتجابة لدعوة ممثليهم حينما اجتمع الرئيس عبد الناصر بالمثقفين يوم ٢٥ أبريل ١٩٦٨

بين سلسلة لقاءاته مع قوى الشعب العاملة بعد اعلان بيان ٣٠ مارس ٠ وحينما قال مخاطبا الطلاب « ان تحقيق وضوح كامل فى رؤيتكم لحقائق الواقع المعاصر ينبغى أن يكون علميا دائما وايجابيا » ٠

وبقدر ما يكون هذا الاتحاد العام للطلاب « موصــلا جيدا » للحرارة المنبثقة من مستويات الطلاب والتى تصل أولا الى مجالس اتحادات الطلاب بالجامعات وقبلها الى اتحادات الكليات ـ بقدر ما يصبح هذا الاتحاد تعبيرا صحيحا عن الرأى العام الطلابى والذى يعد ابرازه من أهم أهداف الاتحاد

وقد كان المفروض أن تبدأ بعد أيام وفي ٤ ديسمبر على وجه التحديد انتخابات مجالس الاتحادات في الكليات ، تنفيذا لهذا التنظيم الجديد ٠

والســـؤال المطروح : ما هى الوســيلة لكى يصــبح الاتحاد العام للطلاب معبرا حقيقة عن رأى القاعدة الطلابية العريضة ؟ ما هى الوسيلة لكي تصبح مجالس هذه الاتحادات المنتخبة ديمقراطيا ، الطريق الطبيعى الذى يمارس الطلاب من خلاله « حرية التعبير عن آرائهم واثبات ذاتيتهم»

وهل يكفى فى ذلك أن يشكل مؤتمر اتحاد الكلية أو المعهـــد من اعضاء لجان النشاط وحدهم ؟ وما هـو الدور الذى اداه أو يجب أن يؤديه مستشارو هذه المجالس من اعضاء هيئة التدريس ؟

السؤال الثالث : هل نجحت الطريقة التى تدرس بها المواد القومية فى كليات الجامعة والمعاهد العليا والتى تتناول « ثورة ٢٣ يوليـــو » و « المجتمع العربى » و « الاشتراكية » ، فى أن تخلق فى الطلاب وعيا مستقلا وفهما حقيقيا وايمانا صادقا ؟ هل زودتهم بالوضوح الفكرى ؟ هل اجابت على تســـاؤلاتهم وعلى قلقهم ؟ هل حلت لهم المتناقضات التى يزخر بها تفكيرهم الشاب ؟ هل حددت مضمون الشعارات التى كثيرا ما تتردد دون فهم ؟

ان هذه المواد تدرس فى كليات الهندسة والعلوم كمـــا تدرس فى كليات الحقوق والآداب ٠ أى انها تدرس فى الكليات العملية مثلما تدرس فى الكليات النظرية ٠ فهل هى تعطى للطلاب « كجرعة » من دواء « مر » يبتلعها الطالب لتكون جواز مرور الى النجاح فى الامتحان دون أن تسلحه بفهم حقيقى ؟ وهل زودتهم هـــذه « الجرعة » بالمناعة ضـــد « التأثر » أو « الانسياق » ؟

السؤال الرابع : هل جرت أو يتعين أن تجرى دراسة اجتماعية لفئات الطلاب التى شاركت فى هذه الحوادث الأخيرة أيا كانت قـــلة عددها بالنسبة لمجموع آلاف الطلاب ؟ ٠٠ دراسة تتناول تركيبهم الطبقى وظروفهم الاجتماعية ؟

فان أخطر ما أخشاه أن تنتهى بنا هذه الدراسة الى ان بعض الطلاب الذين تتفق مصالحهم الاجتماعية والطبقية مع التحول الى الاشتراكية ، يتعرضون مع ذلك لعدوى خطرة لا يجدون لديهم المناعة الكافية لمقاومتها ٠

ولا يكفى لتحصين الطلاب ضد هذه العدوى أن نقول لهم : أنتم جيل الثورة أو أن نذكرهم بما فعلته الثورة من أجلهم ٠ لا يكفى أن نذكرهم بأن أبواب الجامعات قد فتحت لهم وبدون استثناء أو واسطة وان الدولة قد كفلت لهم العمل بعد تخرجهم ٠ بل يجب أن نعرف ما يدور فى رؤوسهم وأن نجيب عليه ٠ والأهم أن تتخذ اجابتنا « موقف » الاقتناع لا أن تكون مجرد « كلام » للاقناع ٠

السؤال الخامس : أهناك صلة وثيقة بين الأساتذة والطلاب ؟

هل يعرف الأساتذة طلابهم ٠٠ هل يختلطون بأفكارهم ٠٠ هل يتناقشون معهم بحرية ؟ هل اذا سأل الطالب أستاذه سؤالا قد تشق الاجابة عليه ٠٠ هل تكون اجابته تبريرا على طول الخط لموقف قد يكون بادى الخطأ او تكون تحريضا واثارة أو تكون تهربا أو اعتذارا بالحساسية أو طلبا منه أن يبعد به عن الشر أو يغنى له ، اذا استعملنا التعبير المألوف ؟ وهل يعرف الأساتذة ان اجابة مثل هذه ، تكفى لزعزعة ثقة الطالب بكل ما يقال له عن حرية الرأى وانها قد تعلمه النفاق أو تعلمه ان طريق الحوار الهادىء ليس وسيلة صالحة للتعبير ؟ وتلقى فى روعه أن هناك محظورات خطرة لا يمكن التطرق اليها بالمناقشة ٠٠ بينما ان مجتمع اليوم وقيادته يتطلبان الرأى صادقا صريحا ٠

وفى نفس الوقت ، ألسنا فى حاجة الى تقاليد جامعية تكفل الا يصبح توثيق الصلة بين الأساتذة وطلابهم تملقا لهم على حساب مصلحة الدراسة كوسيلة لكسب الأصوات فى الانتخابات ؟

السؤال السادس ٠ أيكون اشتراك الطلاب مع أعضاء هيئة التدريس فى مجالس الكليات ، وسيلة تكفل للطلاب أن يتفهموا مشكلات الدراسة ومتطلباتها وألا ينعزلوا عن مسئولياتها ؟

مع ملاحظة انه يمكن اختيار ممثلى الطلاب من بين طلاب السنتين النهائيتين وهم الذين زاد نضجهم وأصبحوا يطرقون باب الحياة العملية وألا يكون لهم صوت معدود فى مداولات مجلس الكلية على الأقل فى المراحل الأولى للتجربة ؟

لقد أشركنا الطلاب مع الأساتذة فى العمل السياسى فى لجان الاتحاد الاشتراكى ، فلماذا لا نشركهم فى المسئوليات المتعلقة بتخطيط وتنظيم ما يتعلق بحياتهم الدراسية ومشكلاتهم · ان ذلك شأنه شأن اشراك العاملين فى مجلس الادارة أو المنتفعين بالخدمة فى نشاط أدائها ؟

• • • • •

منذ أربع سنوات وأنا أفكر مع الشباب فى محاضرات قسم الصحافة بكلية آداب القاهرة ·· ومن خلال مناقشات معهم ، أدركت ان لدى الطلاب أسئلة لم يجدوا اجابة عنها فى لجان الاتحاد الاشتراكى ولا فى اتحاداتهم الطلابية ولا عند أساتذتهم · وأخشى أن أقول انهم احيانا لم يجدوا اجابة عنها حتى فى الصحف ·

ومع ذلك فما حدث لا يمكن تبريره · ولكننا يجب أن ندرك مما حدث « أين يكمن القصور » . حتى يمكننا أن نتعرف على العلاج ·

القانون يتحرك مع تحرك المجتمع
حماية النظام ضد ظاهرة العنف وحماية الفرد ضد توغل السلطة *

منذ حوادث مايو ١٩٦٨ التى كانت باريس بوجه خاص مسرحهـــا الرئيسى وكان مثيروها من الشـــباب ، تفجر ما سمى بموقف الرفض للمجتمع القائم بكل ما يحويه من تناقضات زاد من حدتها التطـــور التكنولوجى واتجاهه نحو خلق قوة هائلة للانتاج وعدم امكان المجتمع أن يستمر فى تقدمه بغير اغراء بزيادة الاستهلاك ، مما ولد ما اصطلح على تسميته « مجتمع الاســتهلاك » • وهو مجتمع بالغ التعقيـــد يزداد التناقض فيه بين مفهوم الحرية ومفهوم النظام أو القانون الذى يعبر عنـــه •

وقد اتسمت هذه الحوادث التى وقعت فى باريس فى مايو ١٩٦٨ بالعنف ، واتخذت طابعا رومانتيكيا ، أغرى كثيرا من الشباب بموقف الاحتجاج أو المنازعة فى كيان هذا المجتمع •

وطرحت هذه التجربة الأليمة التى عاشتها فرنسا ، قضية الحرية والقانون والى أى مدى يمكن التوفيق بين حرية الفرد وبين حماية نظام المجتمع ، وما هى الحدود التى لا يجوز للمجتمع الليبرالى الذى يرفع شـــعار الحرية منذ اعلان حقوق الانســـان عام ١٧٨٩ ، أن يتعداها فى مقاومته حركات العنف • لقد اتخذ بعضها شعارات فوضـــوية ترفع العلم الأسود ، الرمز الذى رفعه الفوضـــويون فى فرنسا أول مرة

---

* جريدة الأهرام فى ١٢ مارس ١٩٧١ •

عام ١٨٣٠ وضمت هــذه الحـــركات تيارات أخرى ، تروتسكية ، أو « ماوية » أو مجرد تصور رومانتيكي يتخذ من « جيفارا » مثلا له ٠ وكلها مع تناقضها ومع اختلاف المذاهب التى تنتمى اليها ، تجتمع حـول صيغة واحدة هى الرفض وتحطيم المجتمع القائم ٠ وزاد الاحساس بأن الشباب فى حاجة الى حوار يجرى معه ، كما ان المجتمع فى حاجة الى يد القانون القوية تمتد الى حمايته بعد أن انتشرت عشرات النشرات والجرائد التى اتخذت لها أسماء غريبة مثيرة تصف المجتمع بأنه مجتمع القذارة أو القمامة مثل جريدة « سالوب » أو « أوزدير » ٠ وقدم عشرات من الشباب الى المحاكمة ، وصدرت أحكام ضد بعض محررى هذه النشرات والصحف التى وصفت بأنها صحف اليســار المتطرف وانتقد رجــال الأمن بأنهم يسيئون استعمال سلطتهم ضد الشباب ويطاردونه بقسوة ولم تتوقف مع ذلك أعمال العنف ، التى اتخذت صور التخريف والاتلاف واحتلال دور العلم بل والمصانع أحيانا ومقاومة رجال السلطة ٠

قانون لقمع العنف
وقانون لحمـــاية الحرية

هذه هى الأزمة التى كان على وزير العدل الفرنسى « رينيه بليفين » أن يواجهها ٠٠ وأن يتقدم بشجاعة ليعرض مقترحاته بشأنها حمـــاية للنظام وحماية للحرية معا ٠ فقدم الى البرلمان مشروعى قانونين ، أحدهما لقمع حركات العنف واصطلح على تسميته بما يمكن ترجمتـــه حرفيا بالقانون « ضد المكسرين » Anti Casseurs والآخر لدعم الحريات الخاصـــة ٠

ولا أذكر فى تاريخ فرنسا الحـديث ، ان قانونا أثار من الزوابع والمناقشات مثلما أثاره هذان القانونان ، وهما أحدث التشريعات فى معالجة أزمة النظام والحرية فى مجتمع الاستهلاك ٠ ووافق البرلـمان على القانونين بعـد تعديلات أدخلت على مشروعيهما فى شهرى يونيو ويوليو من العام الماضى ٠

وقد طرح صدور هذين القانونين ، قضية جديدة هى مدى التزام رجال القضــاء بحماية النظام فى تطبيقهم للقانون ٠ فقـد فجر « رينيه توماسينى » سكرتير عام الحزب الديجولى الحاكم ، أزمة جديدة حينما

وقف في حفل أقامه الصحفيون منذ أسابيع ، فندد بالقضاء لأنه لا يصدر عقوبات صارمة ضد مثيرى الفتنة والشغب ووصف القضـــاة بأنهم « جبناء » ولم يكتف بذلك فانتقد الحـرية التى يتمتع بهـا المذيعون فى الاذاعـة والتليفزيون فيما يقـدمونه من برامج تلائم من سماهم خصـــوم الحرية ٠

وقامت الدنيـا وقعدت حتى داخـل الحزب نفســه ، لأن ما قاله « توماسينى » لم يكن تعبيرا عن وجهة نظر الحزب بل كان احراجا له ٠ فوزير العدل « بليفين » يبدى دهشته لهـذا الهجوم واستنكاره له ولأول مرة فى تاريخ فرنسا ، يسير ثمانمائة قاض وألف محـــام فى مظاهرة بملابسهم الرسمية احتجاجا على سكرتير عام حزب الأغلبية ، ويتدخل الرئيس « بو مبيدو » مدافعا عن رجال القضاء بينما يفكر البعض فى رفع دعوى قذف ضد السكرتير العام للحزب ، ولا ينتهى الأمر الا باعتذار « توماسينى » فى رسالة وجهها الى الرئيس بومبيدو ونشرتها الصحف ٠

ولقد رأيت بمناسبة زيارة وزير العدل الفرنسى « رينيه بليفن » للجمهـــورية العربية المتحـــدة ، ان التقى به لاتبادل معه الرأى فى دور القانون والقضاء فى مجتمع متطور ٠ كنت أدرك ان لتبادل الأفكار والمعلومات مع حارس العدالة الفرنسى أهمية خاصة ، لأن هناك روابط وشيجة لا زالت تربط نظامنا القانونى بالنظام القانونى الفرنسى ٠ فنحن على حد تعبيره ـ ننتمى الى نفس الأسرة القانونية ٠ وكنت أعلم ان هنـــاك تطورا تشريعيا هائلا يجرى فى فرنسا هذه الأيام ، ليواكب القانون تطور المجتمع ، وان فرنسا ذات التقاليد القانونية الراسخة بدأت تدخـــل تعديلات جوهرية على قوانينها النابليونية ، وانها اليوم تجرى تجارب لامكان استخدام العقل الالكترونى فى خدمة العدالة ٠

وحينما التقيت بوزير العدل الفرنسى رينيه بليفن ، الذى كان رئيسا للوزراء مرتين والذى لعب دورا هاما فى حركة المقـاومة لتحرير بلاده أثناء الحرب العالمية الأخيرة ـ قال لى ان قانون قمع العنف بدأ يحقق النتائج المرجوة منه ، وان حوادث الشغب قد قلت ٠

لقد سبق لى أن اطلعت على هذا القانون وتابعت المناقشات التى جرت بشأنه ، وهو باختصار يرمى الى معاقبة صور جديدة من الاجرام ، وهى التى ترتكبها جماعات تستعمل العنف وتكسر المحلات وتحرق السيارات وتحتل المبانى العامة ، وهو يسمح بأن يمتد سلطان الدولة

الى مثيرى الشغب والمحرضين والمهيجين ، ويحملهم مسئولية ما يرتكب من جرائم أثناء هذه الاضطرابات .

ولكن مع صدور قانون ضد العنف ، صدر قانون آخر لحماية الحرية .

الرقابة القضائية
بدلا من الحبس الاحتياطى

كانت هناك انتقادات شديدة توجه الى سلطة الحبس الاحتياطى . فلماذا نضع المتهم دائما فى الحبس ، مع ان الأصل انه برىء حتى تثبت ادانته ؟ ومن ناحية أخرى ، أيجوز أن نطلق سراحه فيفلت من العقوبة أو يعمل على التأثير على الأدلة .

هنا بدت اصالة المشرع الفرنسى . فقد كفل القانون الجديد الخاص بحماية الحريات ألا يستخدم الحبس الاحتياطى الا استثناء . فعلى قاضى التحقيق أن يلجأ أولا الى اتخاذ تدابير سماها القانون الرقابة القضائية فله ان يلزم المتهم بألا يغادر مسكنه طوال فترة التحقيق أو ألا يلتقى بأشخاص معينين ، أو ألا يرتاد أماكن معينة ، و يمنعه من مزاولة مهنته أو قيادة السيارات مثلا ـ أذا كان متهما بارتكاب حادث أثناء قيادته سيارة ـ ولا يلجأ القاضى الى الحبس الاحتياطى الا اذا خالف المتهم القيود التى فرضها عليه ، أو استثناء اذا كان الحبس هو الوسيلة الوحيدة للمحافظه على الأدلة أو لعدم التأثير على الشهود أو للمحافظة على النظام العام أو لحماية المتهم نفسه وبشرط أن يصدر قرار القاضى بالحبس الاحتياطى مسببا ، وأن تحدد أقصى مدة له وأن يكفل التظلم منه . بل لقد سمى القانون هذا الحبس الاحتياطى بالحبس الوقتى دلالة على طبيعته .

التعويض عن الحبس الاحتياطى

ان هذا القانون قد كفل بذلك ألا يتحول الحبس الاحتياطى الى عقوبة مفروضة سلفا ، وجعل الأصل هو حرية المتهم أثناء التحقيق . لقد ثبت مثلا فى قضية حديثة فى فرنسا عرفت بقضية « مارى بنارد » ان هذه السيدة برئت عام ١٩٦١ بعد أن ظلت محبوسة من عام ١٩٤٩

الى عام ١٩٥٤ • وتساءل بعدها كثير من فقهاء القانون : الى أى مدى تسأل السلطة العامة عن الأضرار التى لحقت بالمتهم •

وهنا تدخل قانون دعم الحريات الفرنسى أيضا وقرر لأول مرة حق المتهم فى التعويض عما يلحقه من ضرر غير عادى نتيجة حبسه وقتيا أثناء التحقيق اذا انتهى هذا التحقيق الى الحفظ أو انتهت الدعوى الى الحكم فيها بالبراءة • وقبل صدور هذا القانون كان القضاء الفرنسى يتجه فى مجموعه الى ان الحبس الاحتياطى من اجراءات التحقيق المشروعة التى لا يجوز أن تؤدى الى الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر منها ، والا ترتب على ذلك اغاقة سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية •

حماية الحيـــاة الخاصـــة

وعدت أتناقش مع وزير العدل الفرنسى حول ما استحدثه هـــذا القانون فى سبيل حماية الحياة الخاصة • وكنت قد اطلعت عـــلى حكم لمحكمة استئناف باريس صدر فى مايو ١٩٧٠ وقضى بأنه اذا كان يجب كفالة الحق فى حرية التعبير ، الا ان لهذه الحرية حدودها ، فيجب أن تلتزم احترام الحياة الخاصة ، وانتهت هذه المحكمة الى الحـــكم على جريدة « فرانس ديمانش » بتعويض قدره خمسة آلاف فرنك أى حوالى خمسمائة جنيه مصرى ، لأنها نشرت عنوان مطرب كان يؤثر أن يظل بعيدا عن الأضواء ونشرت رقم تليفونه وعنوان منزله الريفى واســمه الحقيقى وهو غير اسمه المعروف به والذى يتخذه فى مزاولة فنه • وقالت المحكمة الفرنسية عن حق الخصوصية انه « حق الشخص فى أن يكون حـــرا فى أن يوجه حياته كما يشاء ، حقه فى أن يكون فى مأمن من أى تعد عـــلى حريته فى استخدام اسمه وصورته وصوته •• حقه فى الكرامة وفى السمعة بل وفى أن يكون منسيا أيضا » !

ورغم تحفظاتى بشأن هذا الحكم ، الا انه طرح بشدة موضوع حماية الحياة الخاصة للمواطن ، حتى ان محكمة النقض الفرنسية فى تقريرها السنوى الى وزير العدل أهابت به أن يعالج ما قد يكون فى التشريع من قصور فى هذه الحماية •

فلم يعد الأمر فى القانون الجديد الذى أعده وزير العدل الفرنسى مقصورا على التعويض ، بل انه جعل من الافتيات على الحياة الخاصة جريمة قد يصل العقاب عليها الى الحبس مدة سنة • ان هذا القانون يعاقب كل

من انتهك حرمة الحيـــاة الخاصـــة للغير بالتصنت أو بتسجيل أحاديث الناس فى أماكن خاصة بغير موافقتهم ، أو حتى نقل صورهم بغير اذنهم بل انه وضع نظاما لحصر أنواع الأجهزة التى قد تستخدم فى التسجيل بوسائل مذهلة أحدثها التطور العلمى الحديث وينظم استيرادها وحيازتها خشية أن يساء استخدامها ٠

نقد أحكام القضـــاء

وقلت لوزير العدل الفرنسى ان هناك موضوعا آخر لا يقل اهمية عن حماية الحياة الخاصة ، وهو حماية المتهم من تأثير ما قد تنشره الصحف عنه قبل أن يصدر حكم بادانته ٠ اننى أعرف أن قانونا صدر فى فرنسا عام ١٩٥٨ يعاقب على نشر تعليقات فى الصحف على القضـــايا المنظورة قبل أن يصدر حكم فيها ، اذا كان من شأنه احداث ضغط على القضاء أو الشهود ٠ فليس المقصود بذلك ، حماية شخص القاضى بل حمـأية العدالة ، أما اذا صدر الحكم ، فان من حق أى انسان أن يعلق عليه وأن ينتقده دون أن يخـل ذلك بهيبة القضـاء أو استقلاله ولكن هنـاك فارقا بين نقد الأحكام القضائية الذى يرحب به القضاة وبين اهانتهم ، مثلما بدر من « توماسينى » حينما وصف القضاة بالجبن ٠ وأذكر ان محكمة استئناف اكس فى فرنسا قد أصدرت حكما بالادانة فى عام ١٩٦٢ على صحفى لأنه نشر تعليقا على قرارات لقاضى نزع الملكية فوصفها بأنها أعمـال متنافرة مفرطة فى الخطـأ وفى التعسف وان « لافونتين » لو كان حيا لقال عن قرارات هذا القاضى انهـا تجعلك أبيض أو أسود تبعا لما اذا كنت من ذوى النفوذ أو من البؤساء ٠ وختم مقاله قائلا : ايه يا فرنســا الخالدة أهذه هى العدالة ؟

وقال وزير العدل الفرنسى مبتسما : ان هناك مثلا قديما عندنا يقول ٠٠ حينما يصدر حكم عليك ، فلك أربع وعشرون ساعة تلعنه فيها ! فمن الطبيعى أن يتصـور كل انسـان ان ما يراه هو العـــدل ٠٠ ولكن قضاتنا يتقبلون النقد باعتباره عاملا من عوامل تطوير القانون وتنمية العلم القانونى ، وهم يتقبلونه لأنهم يصدرون أحكامهم باسم الشعب ٠ ولو لم يكن ذلك النقد الشهير الذى وجهه اميل زولا تحت عنوان « انى أتهم » للحكم الذى صدر ضد الكابتن دريفوس لما اتضحت براءته بعـــد

لما يجب أن يتوافر للقضاء من توقير واستقلال • ولهذا فقــد سحب توماسيني العبارات التى بدرت منه فى حق القضاء •

عدالة الكومبيوتر !

وقد تطرق بى الحـديث مع الوزير الفرنسى الى تجـربة استخدام العقول الالكترونية في خدمة العدالة • وهى تجربة استحوذت عــلى اهتمامى حينما كنت أشهد مؤتمر المحامين الدولى الذى عقد فى طوكيو فى الصيف الماضى • وأذكر اننى اطلعت على مناقشـــات جـرت فى ندوة فى باريس فى أبريل الماضى لدراسة علاقة علم « السمبرناطيقا » بالقانون • ان السبرناطيقا يمكن أن تساعد رجل القانون على السيطرة على العلاقات القانونية كعامل معبر فى العلاقات الاجتماعية • وفى الاتحاد السوفيتى وفى أمريكا استحدثت في الدراسات القانونية مادة «السبرناطيقا القانونية» • فهل يمكن عن طريق « الكومبيوتر » معرفة الحكم القانونى الصحيح ؟ هل يمكن أن يحدد لنا العقوبة التى توقع على المتهم ؟ وما هو مصير حقوق الانسان فى مجتمع « الكومبيوتر » • وهل تتفق مرونة التطبيق وتقدير ظروف المتهم الشخصية مع العدالة المطلقة الحسابية التى يمكن أن تقدمها الآلة ؟ وعلى النقيض أتكون الآلة عاصما ضد الانحراف والتحكم والخضوع للتأثير ؟ •

وقال الوزير :

لقـد بدأت احدى محاكم البوليس بباريس تجربة جديدة بنـاء على اقتراح جمعية الدراسات والرياضيات التطبيقية SEMA اذ تستعين بالكومبيوتر فى توقيع العقوبات فى مخالفات المرور • ويمكن أن تمتـد التجربة الى توقيع العقوبة فى جرائم اصدار الشيكات بغير رصيد •

وعلى أى حال فلا شك ان استخدام الكومبيوتر له فائدة محققة فى الرجوع الى القوانين والقرارات التى قد تبلغ المئات فى موضوع واحد ، وفى الرجوع إلى المبادىء القانونية التى تصدرها المحاكم والتى تعجز الذاكرة عن استيعابها •

ان القانون لا يمكن أن يبقى منعزلا عن تطورات العلم فى الثلث الاخير من القرن العشرين ••

القانون فى حالة حركة تتبع حركة المجتمع ••

سـيادة القانون
.. وجه للحرية ووجه للمسئولية *

ليست هناك كلمة تستحوذ على اهتمام الجماهير ، وتخفق لها قلوبهم قدر كلمة « الحرية » ..و مهما اختلف الرأى حول الحريات الاجتماعية والحريات السياسية ، فان الحرية الشخصية .. هى الركن الأساسى فى أى نظام اجتماعى .. أن يأمن الانسان ضد القبض التعسفى .. أن يأمن على حرمة مسكنه .. أن يأمن على حياته الخاصة .

ومن هنا كانت أهمية هذا القانون الذى قدمته اللجنة التشريعية بمجلس الشعب ، ووافق عليه المجلس فى ختام دور انعقاده الأول .. قانون حماية الحريا ت ** ..

بل ان الحديث عن الحريات الأخرى ، مثل حرية الصحافة مثلا يصبح لغوا ، اذا لم تكن حرية الانسان ضد القبض التعسفى مكفولة .. ذلك انه اذا حل الخوف فى القلوب جمدت الأقلام .. واذا جمدت الأقلام ضاعت حرية النقد .. وهى المضمون الحقيقى لحرية الصحافة ..

وقانون حماية الحريات هو صياغة مصرية تتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها .

---

* من مقال فى جريدة الأهرام فى ٢٩ يونيو ١٩٧٣ تحت عنوان الحرية والمسئولية .

** وهو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الذى صدر بناء على اقتراح بمشروع قانون مقدم من المؤلف .

ما أروع قول عمر : ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ٠٠ ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ٠ وقد ذكر عمر المسلم هنا من باب الغالب الأعم ٠ واخواننا المسيحيون لهم ما لنا وعليهم ما علينا ٠ فحماية الحرية للجميع ٠ للانسان ٠ وما أروع قول النبى « من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة » ٠

فليس هناك ما هو أشد قسوة من « الاذلال » الذى قد يصـل بالانسان الى حد أن يكفر بالنظام الذى يعيش فى ظله ٠٠ بل ان الاذلال والظلم يبيح لمن يتعرض له أن يجهر بالسوء ٠٠ « لا يحب الله الجهـر بالسوء من القول الا من ظلم » ٠٠

وما يعنينى هو المواطن العادى البسيط قبل أى شخص آخر ٠٠ المواطن الذى ما زالت ظروفه الاجتماعية لا تمكنـه من أن يرفع صـوته عاليا اذا ظلم ٠٠ اذا ظلمه الشرطى أو ظلمه صراف القرية ٠٠ أو ظلمه كاتب الجمعية التعاونية ٠٠

وميزة هذا القانون انه كفل الضمانات حتى فى ظروف الطوارىء ٠٠ ضمانات حرية الفرد وضمانات أمن المجتمع ٠٠ وحتى لا يتـوه القارىء بين نصوص القانون فانى ببساطة أقول له ان الجديد فيه :

١ ـ لم يكن هناك أى نص يعاقب على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن باستراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة ٠٠ ولأول مرة يصبح ذلك العدوان جريمة تصل عقوبتها فى بعض الحالات اذا صحبها ابتزاز أو تشهير أو تهديد من موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته الى السجن ١٥ سنة !

٢ ـ أصبح من غير الجائز القبض على أى انسان بغير اذن النيابة العامة الا فى حالة التلبس ٠

٣ ـ أصبح من غير الجائز تفتيش المنازل الا باذن مسبب من النيابة العامة بتهمة معينة ٠

٤ ـ لم يعد من الجائز مراقبة المحادثات التليفـونية الا باذن من القضاء ولمدة محددة ولتهمة معينة ٠

٥ ـ أصبح الحبس الاحتياطى محدد المدة ٠ فقد ألغى الحبس المطلق أى الذى كان يصدر من النيابة بغير تحديد مدة ٠ وهو لا يتجدد الا لمـدة محددة باذن من القضاء ، والحد الأقصى له ستة شهور ٠ وفى الجنايات

اذا تطلب التحقيق استمرار حبس المتهم يتعين الحصول على اذن من محكمة الجنايات نفسها

٦ ـ أصبحت جرائم العدوان على الحريات مما لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم ٠

٧ ـ الغى قانون تدابير أمن الدولة الذى كان يجيز القبض على أى شخص أو اعتقاله لمجرد انه كان من بين فئات معينة مثل أن يكون قد سبق اعتقاله مثلا ، والذى كان يخول للنيابة سلطة الحبس المطلق غير مقيدة فيها بأى قيود ٠ وكان هذا القانون يسرى حتى فى غير حالة الطوارئ ٠

٨ ـ عدل قانون الطوارىء بما يجيز التظلم من أوامر الاعتقال التى قد تصدر حماية للأمن القومى ٠٠ والتظلم أصبح كل ثلاثين يوما وقد كان قبل ذلك كل ستة شهور ٠ وقرار المحكمة فى التظلم نافذ ٠٠ وقد كان من قبل لا ينفذ الا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية ٠

ولم يكن من الجائز التظلم من أوامر النيابة بالحبس الاحتياطى فى جرائم أمن الدولة بل وفى أى جريمة أخرى يعينها رئيس الجمهورية ٠٠ والآن أصبح التظلم جائزا فى جميع الأحوال أمام المحكمة ٠

٩ ـ اذا رفض موظف عام أن ينفذ لك حكما صدر من القضاء ، فيمكنك أن ترفع الدعوى ضده مباشرة لتطلب محاكمته ٠

١٠ ـ والمتهم لا يفصل بينه وبين محاميه ، ويجوز له الاستعانة بمن يريد ٠ ويجب أن يعامل بما يحفظ عليه كرامة الانسان ويحظر ايذاؤه بدنيا أو معنويا ٠

هذه هى الحقوق التى كفلها لنا قانون حماية الحريات ٠٠ واذا كان حقا نحرص عليها ٠٠ فعلينا أيضا أن نحرص على ما يقابلها من واجبات ٠٠ التزام القانون واحترام أحكامه ٠٠

فسيادة القانون ذات وجهين : وجه للحرية ٠٠ ووجه للمسئولية ٠

حماية الوحـــدة الوطنية
هل تكون قيدا على حرية الرأى * ؟

تركز اهتمام الرأى العـام أخيرا حـول الدورة الطارئة التى عقدها مجلس الشعب بناء على دعوة رئيس الجمهورية وتنفيذا لقرارات المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكى العربى الذى خصص دورته الأخيرة لموضـوع واحد هو « الوحدة الوطنية » ...

وقد تناثرت بعض المخاوف حول قانون يصدر لحماية الوحدة الوطنية وبدا الأمـر عند البعض وكان المقصـود به تقييد حرية الرأى أو ضرب اى رأى مخالف للسياسة الرسمية .

وحتى قبل أن يدعى مجلس شعب الى هذه الدورة الطارئة ، كانت قد تنبأت بأنه قانون لاصطياد كل صـاحب رأى مخالف ووصـلت التنبؤات المتشككة الى حد الزعم بأن هذا القانون فى حقيقته ستار لتعديل قوانين الاضراب والتظاهر ولتشديد العقوبة بشأنهما ، متجاهلة ان حالة

---

* جريدة الأهرام فى ٢١ أغسطس ١٩٧٢ .

وقد صدر قانون حماية الوحدة الوطنية برقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ ، متضمنا عقوبات لا تجاوز عقوبة الجنحة ، ومع ذلك فقد انتقد وقتئذ بأنه يعاقب على مناهضة السياسـة العامة المعلنة للدولة ، وهذا غير صحيح لأن نص المادة الرابعة صريح فى أنه يعاقب على الالتجاء الى العنف أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة لمناهضة السياسـة العامة المعلنة للدولة ، ومع ذلك فانه لم يستخدم منذ صدوره : (قارن أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى) .

الطوارىء معلنة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وان قانون الطوارىء وهو لا يزال قائما يخول الحكومة سلطة استثنائية لا تحتاج معها اذا أرادت الى قانون يصدره مجلس الشعب .

ثم تبين الرأى العام انه لم تكن هناك سوى أفكار عامة عرضتها المناقشات التى جرت فى المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى ، وان اعداد هذا الاقتراح بمشروع قانون ، يجرى فى وضح النهار ، وفى جلسات علنية للجنة التشريعية سمح فيها بالحضور لممثلى الصحافه والاعلام وللمواطنين العاديين ، وشارك فى أعمالها عدد كبير من أعضاء المجلس غير أعضاء اللجنة التشريعية . ونشرت مناقشات اللجنة رغم ان الأصل فى اجتماعات لجان المجلس أن تكون غير علنية . ومن خلال هذه المناقشات صيغت مواد المشروع .. وليس فيها اعدام أو أشغال شاقة .. وليس فيهـا تعرض لقوانين التظاهر أو الاضراب * وليس فيهـا أى حجر على حرية الرأى .

ولم يكن هذا القانون فى حقيقته قانونا « للجزاءات » .. بل ان اللجنة سجلت صراحة فى تقريرها وهو جزء مكمل للقانون يفسر مواده ويحدد نطاق تطبيقها « ان حماية الوحدة الوطنية واجب كل مواطن وواجب المؤسسات الدستورية والسياسية وان هذه الحماية عمل سياسى بالدرجة الأولى . ولهذا فان المادة الأولى من هذا القانون قد حددت المقصود بالوحدة الوطنية التى يجب على كل مواطن أن يحرص على حمايتها ، والتى يجب على مؤسسات الدولة أن تعمل على دعمها وصيانتها » .

والذى يجب أن نعرفه ان دستورنا الجديد هو أول دستور مصرى ينص صراحة على الوحدة الوطنية وواجب حمايتها ، ويخصص لذلك اربع مواد . وهو فى هذا ، شأنه شأن الدستور الفرنسى الذى صدر عام ١٩٤٦ ثم دستور ديجول الذى تلاه عام ١٩٥٨ . كانت الوحدة الوطنية أيضا هى الشغل الشاغل لفرنسا بعد أن فرقتها الخلافات الحزبية قبل الحرب العالمية الأخيرة وأضعفت قدرتها وكانت محاولة « لم شمل البيت » بعد هزيمتها ، هدف دستور ١٩٤٦ ثم بعد الشقاق الذى تعرضت له خلال حرب الجزائر وحركة الجنرالات الفرنسيين ، سببا آخر فى صدور دستور ١٩٥٨ .

---

* ومع ذلك فقد جرى بعدها بعدة سنوات استفتاء عام اثر حوادث ١٨ و ١٩ يناير لسنة ١٩٧٧ شددت بمقتضاه العقوبة على التظاهر والاضراب .

بل ان كل من يتتبع نضال الشعوب التى تعرضت للعدوان النازى خلال الحرب العالمية الأخيرة ، يتبين ان هذه الشعوب مع اختلاف أحزابها السياسية ، قد وضعت « المسألة الوطنية » فى مقدمة المسائل المشتركة التى اتحدت هذه الأحزاب فى سبيلها بصرف النظر عن أى خلافات عقائدية بينها • هكذا جرت حركة المقاومة فى يوجوسلافيا وفى بولندا وفى المجر وفى كل بلاد أوروبا الشرقية التى تعرضت للعدوان النازى •

مخاطر ثلاثة

ونحن اليوم فى ظروفنا الحالية التى يعد فيها تماسك الجبهة الداخلية أمرا بالغ الاهمية ، ما هى المخاطر التى تتعرض والتى أوشكنا أن نتعرض لها :

١ ـ مخاطر تهدد وحدة قوى الشعب العاملة أى تهدد التحالف •• محاولات لازكاء حدة الصراع بين قوى التحالف بدلا من تهدئتها ، فليس هذا وقت لاثارة المنازعات بين الرأسمالية الوطنية مثلا وبين العمال • ولمصلحة من ؟

٢ ـ مخاطر تهدد وحدة الشعب ، باثارة نعرات طائفية واختلاق أسباب لاثارة الحقد بين الطوائف • وبماذا نفسر مثلا ان تقريرا أعد فى عام ١٩٧٠ عن حالة فردية جرت فى مدينة الاسكندرية ، يعاد طبعه اليوم فى نشرات توزع بالبريد لاثارة مشكلة غير قائمة ؟ واذا بنا بين يوم وليلة نكاد نفقد رؤوسنا •• ونوشك أن نتعرض لفتنة كان من الممكن أن يستفحل أمرها •

٣ ـ مخاطر تريد أن تصرفنا عن النضال المشترك ضد العدو بازكاء خلافات أيديولوجية ليس هذا وقت اثارتها • ان كثيرين ممن يباشرون عملهم السياسى اليوم تحت راية الاتحاد الاشتراكى ، كانوا ينتمون قبل عام ١٩٥٢ الى أحزاب وتنظيمات قديمة حلت وانتهى أمرها أو استنفدت غرضها بل أن بعضهم كان ينتمى الى تنظيمات كانت تباشر نشاطها خفية قبل عام ١٩٦١ •• وحلت نفسها أو انتهى نشاطها سواء ما كان منها تنظيما فى أقصى اليسار أو تنظيما فى أقصى اليمين ؟

والعودة اليوم الى اثارة خلافات لاحياء هذه الفرق المتنافرة مخاطرة شديدة فى هذه الظروف • ان علينا أن نقبل فى صفوف معركتنا ضد العدو كل وطنى مخلص بصرف النظر عن اجتهاداته الفكرية • ليس هذا وقت يتهم فيه وطنى مخلص بالانحراف بسبب رأى له حتى لو كنا

لا نوافقه عليه ، ما دام قد تبني برنامج الميثاق وبرنامج العمل الوطنى وبرنامج النضال فى هذه المرحلة ضد العدوان والاستعمار .

الوحدة الوطنية

لا تعنى اتحاد الآراء

ونعود الى السؤال الذى طرحناه فى بداية هذا الحديث .. هل في قانون حماية الوحدة الوطنية ما يمنع الخلاف في الرأى أو يتعارض مع حريته ؟

ان المذكرة الايضاحية للقانون تقول صراحة ان هناك مصالح موحدة وأرضية مشتركة من المصالح القومية لا خلاف عليها بيننا وفي مقدمتها تحرير الأرض واستمرار التطور على الطريق الاشتراكى والانتماء المصيري الى الأمة العربية . وان كل مواطن وكل هيئة وكل جهة أو طائفة أو فئة مطالبة بان ترعى ذلك فى كل تصرفاتها وأن يكون سلوكها متفقا مع تحديد الأرضية المشتركة التى تقف عليها وحدتنا الوطنية .

وتضيف المذكرة الايضاحية :

« ولكن من الخطأ أن يظن ان تحقيق الوحدة الوطنية يعنى توحيد كافة الآراء والاتجاهات أو ان هذه الوحدة الوطنية تضيق بالنقاش واختلاف الرأى . فكل صاحب رأى يمكنه أن يبدى رأيه ويقول ما يريد بغير حرج فى نطاق المؤسسات الدستورية والسياسية بل وخارجها » .

وهذا كلام صحيح لا أعتقد انه يحتمل التأويل . اذن فما هى القيود التي وضعها القانون ؟

ان القانون لم يضع أي قيد على ابداء الرأى . من حق أي انسان أن يخالف سياسة الدولة المعلنة ، سواء قبل صدور القرار أو حتى بعد صدور القرار ، بل ان هناك عبارة هامة وردت فى تقرير اللجنة التشريعية وهى تحدد نطاق النص : فهى تقول « انه لا مسئولية على أى شخص بسبب ما يبديه من آراء وأفكار فى كافة اجتماعات الاتحاد الاشتراكى التنظيمية على كافة مستوياتها ، وان الاتحاد الاشتراكى بطبيعته منبر للحوار والتفاعل الديمقراطى بين فئات قوى الشعب العاملة وهو يفسح مجالاً للاختلاف فى الرأى وللاجتهاد المخلص فى ضوء الالتزام بمقومات هذا المجتمع كما حددتها مواثيقه السياسية الأساسية » .

ومازلت أذكر عبارة قالها الرئيس أنور السادات فى اجتماع المؤتمر القومى يوم ١٨ فبراير من هذا العام : علينا أن نعرف ان الوحدة الوطنية تزداد عمقا بالحوار ولا تضيق به ٠٠

فما هو المحظور :

التنظيمات السياسية
خارج الاتحاد الاشتراكى

المحظور الأول هو اقامة تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى وهو أمر كان مقررا من قبل ، والجديد هو التنبيه اليه وتنظيمه ٠ وهو ما يحتاج هنا الى وقفة متأنية للتأمل ٠

ان كل ما واجهته الدولة من قبل كانت التنظيمات التى وصفها قانون العقوبات منذ عام ١٩٤٦ بالتنظيمات التى تدعو الى تغيير المقومات الاساسية للمجتمع والى تسويد طبقة على غيرها من الطبقات ٠ وكانت ولا زالت هذه الجريمة فى نظر قانون العقوبات جناية يمكن أن يصل العقاب عليها الى الأشغال الشاقة ٠

ولم يعد هذا النص صالحا للتطبيق بحذافيره بعد عام ١٩٦١ ٠ فقد كانت الدعوة مثلا الى اسقاط تحالف رأس المال والاقطاع دعوة مؤثمة طبقا لهذا النص ولم تعد هكذا مع بداية التحول الاشتراكى واعلان الميثاق ٠ فقد تغيرت المقومات الأساسية للمجتمع ٠ فالنصوص القديمة يجب أن تفسر فى ضوء التغييرات الجديدة ٠ فمبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية التى يعاقب القانون على تحبيذ وترويج المذاهب التى ترمى الى تغييرها ، لم تعد مبادىء دستور ١٩٢٣ ولا مبادىء النظام الرأسمالى القائم على الاستغلال ، كما ان تأثيم الدعوة الى تسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية لم يعد يحول دون الدعوة الى قيادة العمال والفلاحين لتحالف قوى الشعب العاملة أو الدعوة الى القضاء على طبقة كبار الملاك والرأسماليين ، وهو ما تحقق فعلا بموقف الدولة نفسها باصدار القوانين الاشتراكية عام ١٩٦١ أو قوانين الاصلاح الزراعى ٠

وصدر قانون آخر فى عام ١٩٧٠ ، هو قرار بقانون صدر بناء على تفويض مجلس الشعب لرئيس الجمهورية وقتئذ ٠ وهذا القانون يؤثم الترويج لمناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم

الاشتراكي في الدولة كما يؤثم الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العامله ويقرر لمخالفة ذلك عقوبة تصل الى الأشغال الشاقة • وهو يتسع لملاحقة الدعوة الى نظام اشتراكي يختلف في اسمه عن النظام الاشتراكي الذى أورده الميثاق وهو القائم على التحالف وعلى الحل السلمى للمتناقضات بين الطبقات ، كما ان هذا النص يتسع لملاحقة الدعوة الى اعادة سلطان الملكية ورأس المال مثلا • وفى نظر هذا القانون ـ وعباراته الواسعة كما هو واضح ـ فان تأسيس أى منظمة تتبنى دعوة مناهضة لتحالف قوى الشعب العاملة أو للمبادىء التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة جناية خطيرة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة •

أما النص الذى أورده قانون الوحدة الوطنية والذى طرح للمناقشة فى الضرء فهو يكتفى باعادة تأكيد الحظر على اقامة تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى • لماذا ؟ لأن فلسفة نظامنا السياسى والاجتماعى قائمة على فكرة التحالف الذى ينتظمه تنظيم سياسى واحد • ولأول مرة فى تاريخ التشريع السياسى المصرى تفرض عقوبة مناسبة ، هى عقوبة الجنحة التى لا تجاوز ثلاث سنوات وقد تكون أربعا وعشرين ساعة • ولا يمنع القانون القاضى من أن يحكم بوقف تنفيذها اذا شاء •

العنف والتهديد

أما المحظور الثانى : فهو استخدام العنف والتهديد والوسائل غير المشروعة لمناهضة سياسة الدولة المعلنة أو التأثير على مؤسساتها السياسية والدستورية فى اتخاذ قرار بشأنها • ليس المحظور اذن هو ابداء الرأى المخالف لسياسة الدولة • وهو ما سجله تقرير اللجنة التشريعية صراحة ليكون نطاق تطبيق النص واضحا أمام القاضى فقال :

« ان المشروع لا يؤثم ابداء الرأى ولو كان مخالفا لسياسة الدولة التى وافقت عليها مؤسساتها السياسية والدستورية ولكنه يؤثم الالتجاء الى العنف لفرض الرأى على هذه المؤسسات المنتخبة من الشعب • وهو بهذا يحمى حرية الرأى ويكفل للحوار الديمقراطى المناخ الصحى بعيدا عن الارهاب والتهديد » •

ومثل هذا النص قائم من قبل فى صورة اخرى ينص عليها قانون العقوبات ، وقد طبق فى قضية مؤامرة مايو ١٩٧١ فالمادة ٩٩ من قانون العقوبات تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من لجأ الى العنف

او التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو الامتناع عنه ٠٠ والتطبيق الجديد للنص لا يصل الى عقوبة الأشغال الشاقة بل ولا يصل الى عقوبة السجن ٠ بل يكتفى بعقوبة الحبس ، وهى عقوبة الجنحة ٠

وحينما نرجع الى التشريع المقارن نجد مثل هذا الحظر فى قوانين دول كثيرة حريصة على الديمقراطية وحرية الرأى ، فى ألمانيا الاتحاديه مثلا ينص قانون العقوبات القائم الآن فى المادة ٩٠ على أن يعاقب بالحبس كل من لجأ الى الاضراب أو الاعتصام أو التخريب أو تعطيل المواصلات او الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو المرافق العامة و بأية وسيلة أخري بقصد الاعتداء على سلامة الدولة أو مناهضة مبادئها الدستورية ٠ وفي ايطاليا ينص قانون عقوباتها القائم الآن ، فى مادته ٢٤١ على أن يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلا من شأنه أن يعرض وحدة الدولة للخطر ٠ وفى النرويج يحكم بالغرامة والحبس لمدة سنة على كل من يعرض السلم العام للخطر باهانة الدستور أو أية سلطة عامة أو تحريض طائفة من الشعب ضد أخرى ٠ وفى يوجوسلافيا يعاقب بالحبس لمدة تصل الى اثنتى عشرة سنة كل من حرض بالكتابة أو القول أو أى طريق على احداث تغييرات غير دستورية فى نظام الحكم أو يكون من شأنها الاضرار بوحدة شعب يوجوسلافيا أو مقاومة قرارات السلطات الدستوريه ٠ وفى نص آخر يعاقب القانون اليوجوسلافى على اتيان أى فعل يهدف الى تقويض وحدة الشعب ٠

بل اننا اذا رجعنا الى المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الايطالى ، نجدها تعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات كل من روج لمبادىء مناهضة لنظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو اقتصادية بالعنف ، وفسر فقهاء القانون الجنائى الايطالى تعبير العنف بأنه كل قوة غير مشروعة سواء أدبية كالتهديد والإضرابات أو مادية تقع على الأشخاص أو الأشياء كالتخريب ٠

ومع ذلك فان قانون حماية الوحدة الوطنية الذي يعاقب على الالتجاء الى العنف أو على انشاء منظمات سياسية خارج نطاق الإتحاد الاشتراكى قد خلا من النص على تجريم التحبيذ ٠ فالمحظور هو اقامة التنظيم غير الشرعى أو استعمال العنف ٠

التحريض على بغض الطوائف

أما ما ورد فى قانون حماية الوحدة الوطنية عن تأثيم التحريض على بغض طائفة من الناس أو فئة من فئات قوى التحالف ، فهو اعادة لنص قائم فى قانون العقوبات ولكن الامر قد احتاج الى النص الجديد تشديدا للعقوبة لتكون الحبس ، وتنبيها وتذكيرا لخطورة الموضوع وتوسيعا لنطاق النص بحيث يشمل التحريض على بغض فئات قوى الشعب العاملة الى جانب التحريض على بغض الطوائف ٠

ومثل هذا النص مستمد من قانون الصحافة الفرنسى ، ولا يكاد قانون فى العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية يخلو من نص يعاقب على التحريض على بغض الطوائف بسبب دينها أو جنسها أو أصلها ٠ بل العجيب انى قد التقيت منذ أسابيع بوفد برلمانى فرنسى كان يزور القاهرة ، وكان من بين أعضائه رئيس لجنة القوانين بالبرلمان الفرنسى ٠ كنا نتحدث عن الوحدة الوطنية فذكر لى ان بعض أعضاء البرلمان الفرنسى قد قدموا اقتراحا جديدا يعاقب على ما سموه « بعض مظاهر العنصرية » غير مكتفين بالنص القائم فى قانون الصحافة الفرنسى الذى يعاقب على التحريض على بغض الطوائف ٠ واطلعت على المشروع وقد وافق عليه البرلمان الفرنسى بتاريخ ٢٨ يونيو الماضى وهو يعاقب على اثارة التفرقة العنصرية أو الكراهية أو العنف ضد الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى جنس أو دين أو قومية معينة ٠ والعقوبة هى الحبس من شهر الى سنة وغرامة من ٢٠٠٠ الى ٣٠٠ر٣٠٠ فرنك أو احدى العقوبتين ٠ (وهذا القانون قصد به حماية العمال الجزائريين والمغاربة والافريقيين الذين أصبحت فرنسا تعتمد عليهم فى قوة عمالتها) ٠

واذا ضربنا مثلا بقانون حديث مثل قانون العقوبات فى المانيا الديمقراطية لوجدناه يعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الانسانية ويصل بعقوبتها الى الحبس عشر سنوات ٠

الاشاعات
والدعاية المثيرة

ولا يبقى بعد ذلك فى قانون حماية الوحدة الوطنية الا محاربة الاشاعات واذاعة الأنباء المغرضة ، وليس هناك جديد فى مبدأ محاربة الاشاعات المقرر فى جميع قوانين العالم ٠ وقانون العقوبات المصرى يحوى

أكثر من مادة تعاقب على ترويج الاشاعات وخاصة زمن الحرب . ولكن الجديد هو أن هذه صورة خاصة من ترويج الاشاعات .. صورة متعلقة بالاشاعات التى يمكن أن تضر بالوحدة الوطنية . ان قانون العقوبات الايطالى مثلا يسمى هذه الجريمة « بالانهزامية السياسية » وقانون العقوبات المصرى القائم الذى يعاقب على اذاعة اشاعات أو أخبار كاذبة من شأنها اثارة الذعر بين الناس أو اثارة القلق أو اضعاف روح المقاومة أو الجلد لديهم ، قد أخذ هذا عن القانون الايطالى الذى يصل بالعقوبة الى السجن خمس سنوات .

ولكن بينما نجد النصوص القائمة تعاقب على ترويج الاشاعات اذا كان من شأنها مثلا اثارة الفزع نجد النص الجديد فى قانون حماية الوحدة الوطنية لا يعاقب عليها الا اذا ارتكبت بقصد تهديد الوحدة الوطنية . ولنتصور شخصا يقصد بترويج اشاعة كاذبة الى تهديد الوحدة الوطنية ، ألا نجدر مساءلته ؟ ومع ذلك فان القانون الجديد يجعل العقوبة الحبس ولا يشددها الا فى زمن الحرب أو اذا أخذت الاشاعة صورة دعاية مثيرة فى زمن الحرب . وليس صحيحا ان القانون يعاقب من يتهامس مع زميل له بخبر سمعه أو انه يريد أن يكمم أفواه المتحدثين .. لا ! القانون يحاسب فقط على الاذاعة المتكررة المتعمدة لأخبار كاذبة أو مغرضة يراد نشرها بقصد الاضرار بالوحدة الوطنية .

وفى كل صور حماية الوحدة الوطنية لم يصل القانون الجديد الى عقوبة مغلظة الا حيث تكون هذه الأفعال نتيجة تخابر مع دولة أجنبية أى نتيجة خيانة سافرة . ولا أعتقد ان أحدا يمكن أن يدافع عن الخيانة أو يتلمس لها العذر . أو يستكثر عليها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وهى عقوبة التخابر القائمة فعلا حتى لو لم تصطحب بأفعال تقويض الوحدة الوطنية .

قانون الحريات

مظلة الوحدة الوطنية

وواضح من كل ذلك ان قانون حماية الوحدة الوطنية هو تعبير عن المناخ الديمقراطى الذى نعيش فى ظله الآن . فليس فى الأمر مبالغة . وعلى حد تعبير تقرير اللجنة التشريعية « فانه احتكام الى القانون فى نصوص محددة يعرف منها كل مواطن سلفا ما هو مطلوب منه وما يمكن

أن يؤاخذ عليه ، وهو احتكام الى القضاء فى تطبيق أحكام هـذه النصوص كضمان أساسى لحماية الحقوق والحريات » ٠

لنفرض ان شخصا اتهم بارتكاب فعل مما يحرمه هذا القانون ، فما الذى ينتظره ؟ ان يدا خفية لن تمتد اليه فى جنح الظلام فلا يعرف أحد مصيره ٠٠ بل ان يد القانون هى التى ستمتد اليه لتقدمه إلى قاضيه الطبيعى ، مستظلا بحماية قانون الحريات الذى وافق عليه المجلس فى دورته السابقة ٠ فلم يعد من الجائز أن يحبس المتهم احتياطيا حبسا مطلقا لا يحدد بمدة ٠ بل ان الحبس الاحتياطى يجب أن يكون دائما بأمر القاضى ولمدة محددة مع جواز التظلم منه أمام القضاء ٠ ولم يعد من الممكن فى اثبات هذه الجريمة ، استخدام وسائل استرقاق السمع ، بل ان من يلجأ اليها يتعرض للمحاسبة ولو كان فى سلطة الدولة ٠ وفى الوقت الذى لا تزيد فيه العقوبة المقررة فى قانون حماية الوحدة الوطنيـة عن الحبس ثلاث سـنوات ، اذ بعقوبة الموظف العـام الذى يسترق السمع ويسـتخدم أجهزة التجسس تصـل الى السجن خمسـة عشر عاما ! ولم يعد فى وسع السلطة العامة أن تلجأ الى قانون تدابير أمن الدولة الذى كان يخولها سلطة الاعتقال حتى فى الأحوال العادية ٠٠ فقد ألغى هـذا القانون !

ولم يكن بدعا ٠٠ أن يصدر قانون لحماية الحريات وأن يصدر بعده قانون لحماية الوحدة الوطنية أى لحماية سلامة المجتمع ٠ لقد أصدرت فرنسا فى يوليو عام ١٩٧٠ قانونا بشأن تدعيم ضمانات الحرية الفردية وفى نفس الشهر أصدرت قانونا آخر عرف بالقانون ضـد « المكسرين » يزيد العقوبة على الاتلاف والتجمهر نتيجة للحوادث التى وقعت فيها فى مايو ١٩٦٨ وهددت وحدتهـا كيانها ٠٠ وقال وزير العـدل الفرنسى « بليفن » وهو يقدم القانونين للبرلمان ٠٠ هذا قانون للحرية ، وذلك قانون للنظام ٠٠ فالحرية لا تعيش الا فى ظل النظام ٠

شباب الجامعات .. الحرية والمسئولية *

من حسن حظى اننى لم أنقطع عن الاتصال المستمر بأفكار هـــذا الجيل من شبابنا الجامعى . فمن خلال محاضرات تشريعات الصحافة التى القيها عليهم فى معهد الاعلام ، استطعت أن أبقى على مقربة من أفكار الشباب وقلقه بل وهواجسه أحيانا .

واعتقد فى هذه المرحلة بنوع خاص ان علينا أن نتفهم واجبـــاتنا تجاه الشباب ، كما ان على شبابنا أن يتفهم واجباته تجاه المجتمع .

فمن ناحية فان علينا أن نعمل على دعم الظروف التى تمكن النشاط الشـــبابى والطلابى من أن يمضى وفق الأصول والضوابط التى تقتضيها الممارسة الديمقراطية . ولا يكون ذلك الا بأن نفتح للشـــــباب طريق الحوار بديلا لطريق الصراع ، وأن نفتح له باب الأمل بديلا للتمزق وأن نواجهه بالحقائق ، وبأن نقيم له مؤسساته التى تكفل له تمثيل قاعدته العريضة تمثيلا صـــحيحا ، وأن يكون له صحافته التى تعبر عن رأيه

---

* أهرام ٣ فبراير ١٩٧٣ .

وقد كتب هـــذا المقال فى أعقاب وقوع بعض حوادث التظاهر والاعتصام بين طلاب الجامعات الذين كانت تؤرقهم هزيمة يونيو ١٩٦٧ ويملأهم القلق من أجل تحرير الأرض . وقد شكلت على اثر هذه الحوادث لجنة برلمانية لاستظهار الحقائق نوقش تقريرها بجلسة ٢٨ يناير ١٩٧٣ وكان مما قاله المؤلف فى هذه الجلسة « اننا لم نأت هنا لنصدر أحكاما بالادانة على الطلاب ولكننا جئنا لنعالج ظاهرة بأســـلوب الحوار الديموقراطى لأن القطاع الطلابى قطاع وطنى مخلص وهو جزء من تحالف قوى الشعب العاملة ولأن الشباب بحكم تكوينه تحكم المثالية سلوكه » .

بصراحة الشباب وبآداب المجتمع ، وأن نزيل أى حاجز أو عائق فى طريقه .

لقد تعددت قرارات المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى فى شأن الشباب ومؤسساته ، وآن الاوان لأن توضع موضع التنفيذ بكل اهتمام كما آن الأوان لأن تتولى الجامعات ذاتها وأساتذتها مسئولية ادارة الحوار مع الطلاب دون حساسيات وبغير انعزال ، وأن تمارس اختصاصاتها ممارسة كاملة ، واعتقد ان هذا هو ما عناه الرئيس أنور السادات حينما قرر احالة تقرير لجنة تقصى الحقائق الى الجامعات . واذكر فى اجتماع الرئيس برجال الجامعات فى ٩ أكتوبر ١٩٧١ ولم تكن قد مضت على حركة التصحيح سوى بضعة شهور ـ ان قال لهم « ان الجامعات ينبغى أن تكون وحدات مستقلة ومتكاملة لها نظمها ولوائحها الخاصة وأسلوبها فى الاسهام فى بناء دولة العلم والايمان وهى مطالبة بشكل أساسى باعداد جيل الشباب الواعى والقادر على خوض المعركة » .

ولو تأملنا ما جاء به التنظيم الجديد للجامعات بعد ذلك لوجدناه ينص على ان واجب الجامعات هو اعداد الانسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليسهم فى بناء ودعم المجتمع الاشتراكى وصنع مستقبل الوطن وخدمة الانسانية ، وانه يعتبر الجامعات « معقلا للفكر الانسانى فى أرفع مستوياته ومصدرا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية » . وهذا يعنى ان وحدة الجامعة تقوم على عنصريهما من الأساتذة ومن الطلاب ، ومن ثم فانه يتعين أن يجرى تفاعل بينهما . وهذا المعنى يحتاج الى أن يوضع موضع « التطبيق » الجاد من خلال رسم الطريق الى أسلوب الحياة الجامعية السليمة . وفى اعتقادى ان العلاقة بين الأستاذ وتلاميذه ستظل الركن الأساسى فى أى تنظيم سليم ، وان علينا أن نبحث عن السبب فى أى « اخفاق » فى تحقيق المناخ الجامعى السليم من خلال اخفاق العلاقة بين الأستاذ والطلاب . وقد ثبت ان شحن أدمغة الطلاب بمناقشات جدلية عقيمة وما يسمى أحيانا « بالتوعية السياسية » لم يحقق لهم وضوح الرؤية الكافى . بل انى أعتقد ان جامعاتنا من أكثر جامعات العالم مشغولية بما تسميه العمل السياسى ـ ذلك اذا كان المقصود هو « الكم » لا « الكيف » ـ والطلاب ببساطة يحتاجون الى « المصارحة » ويحتاجون الى ردود واضحة على تساؤلاتهم . ومما يفقدهم الثقة أن يعجز أستاذهم أو يتردد أو يؤثر عدم الاجابة .. أو أن يكون غير قادر على تقديم الاجابة الصحيحة .

ونحن مثلا نصف الاتحادات الطلابية بأنها « تنظيمات جماهيرية تقود العمـــل الطلابى بالجامعات والمعاهد العليا » ثم ننشىء الى جانبها تنظيمات أخرى تتناقض أو تتداخل معها ، فهناك لجنة للاتحاد الاشتراكى يمثل فيهـا الطلاب ، وفى مرحلة سابقة كانت هنـاك تشـكيلات لمنظمة الشباب • وفى برنامج العمل الوطنى نعيد التأكيد على « اقامة منظمة للشباب تتولى تعبئة الشباب سياسيا وفكريا » ثم •• ماذا ؟ •

ونحن ندرك منذ العام الماضى ان هناك انفصاما بين الاتحـــادات الطلابية وبين قاعدتها العريضة ، وانها لم تستطع أن تقود العمل الطلابى • والجامعـــات اليوم مدعوة الى أن تعيـد النظر فى طريقة تشكيل مجالس الاتحادات التى تجرى بطريقة معكوسة •

واذا كان الواقع قد أثبت ان غالبية الطلاب لا تشترك فى الانتخابات فاعتقد انه يمكن حثهم على ذلك بأن يقرر اعفاء الطلاب المشتركين فى الانتخاب من رسم الاتحاد • أى ألا يصبح سداد الرسم شرطا للانتخاب ، فاذا لم يمارس الطالب واجبه الانتخابى ألزم بالرسم وطولب به •

●●●

فاذا انتقلنا الى الجانب المقابل وهو مسئوليات الطلاب فى هذه المرحلة فان علينا أن ندرك انه كلما قدرت الجامعات واجباتها وعمقت عـــلاقة أساتذتها بطلابها ، انعكس ذلك على تقدير الطلاب لمسئولياتهم • ومن واجب أبنائنا شباب الجامعة الا يتصور ان علاقة « الرائد » أو « المستشار » الذى تختاره الكلية بهم ، هو نوع مرفوض من الوصاية • ولو أحسن اختيار الرواد والمستشارين ، وبنيت الاتحادات الطلابية على أســاس تمثيلى صحيح ، لانفتح الباب تلقائيا نحو تقدير الطلاب لمسئولياتهم •

ولنأخذ مثلا واقعيا على ذلك من مجلات الحائط ومن مجالس التأديب •• ففى استطاعة الرواد من الأساتذة أن يحددوا المفاهيم الخاطئة التى تراود البعض عن تحديد مفهوم الحرية والممارسة الديمقراطية ، ربما نتيجة اننا لا زلنا حديثى عهد بهذه الممارسة • فى امكانهم مثلا أن يبينوا لهم انه ما من صحيفة فى العالم الا ويخضع صدورها لنوع من التنظيم ، يتمثل فى وجوب الاخطار باسم الجريدة ومصدرها ومواردها المالية والمطبعـة التى تطبع فيها واسم رئيس تحريرها ـ وذلك حتى يمكن محاســبة المسئول عنها اذا وقع تجاوز فى النشر وهو ليس بالضرورة التجاوز الذى يضر بالمجتمع بل قد يكون ماسا بكرامة أى مواطن أو ضارا به

أو معتديا على حقه فى « الخصوصية » أى حقه فى أن تكون له حيـــاته الخاصة بعيدة عن التشهير . فهل يتصور أن تعلق مجلات الحائط دون أى تنظيم وأن تكون لها حماية لم تقرر لأية صحيفة فى العالم ؟

فى استطاعة الأساتذة الرواد أن يعمقوا عند طلابهم مسئولية النقد والنقاش الموضوعى ، وأن يجنبوهم بذلك الوقوف عند مجرد الشعارات .

أو ليس فى استطاعة الرواد الأساتذة أن يبينوا لطلابهم ان احالة الطالب الى مجلس تأديب لخروجه على لوائح الجامعة أو نظمهـــا ـ لا يصح أن يوصف بأنه نوع من اجراءات التدخل والارهاب الادارى . ولماذا ؟ لأن رئيس الجامعة هو الذى يملك وحده احالة الطالب الى مجلس التأديب ولأن مجلس التأديب مشكل برياسة نائب رئيس الجامعة وعضـــويه وكيل الكلية وأقدم الأساتذة ، ولأن للطالب بعد ذلك حق التظلم الى رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة من قرار مجلس التأديب . فلماذا يخشى الطالب مجلس التأديب ولماذا يعترض عليه ؟ لو يعلم انه كان محروما من حق الطعن فى قرار مجلس التأديب بطلب الغائه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، ثم صدر فى ظل دستور التصحيح قانون بالغاء موانع التقاضى بناء على اقتراح مجلس الشعب ، وبمقتضاه أصبح له هذا الحق ـ لأدرك ان هذه احدى ضمانات الممارسة الديموقراطية وســـيادة القانون ؟

اننا فى حاجة الى أن نخاطب طلابنا بصراحة .. وأن نبين لهم أين وجه الخطأ وأين وجه الصواب .. وعلينا رغم ما حدث أن نبقى الأبواب مفتـــوحة .. وأن نثق فى أن شبابنا قادر بوعيه على أن يحمى الممارسة الديموقراطية بأسلوب النقاش والحوار والنقد الموضـــوعى وبتقـــدير لمسئولية المرحلة .

المحتوي

الفصل الثالث : فى رقابة الشرعية الدستورية

القسم الثاني

تصويب

وقعت بعض اخطاء اثناء الطبع يمكن ادراكها من سياق العبارات وفيما يلى اهمها :

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ط	ثالث هامش	صفحة المرأة	صفحة الرأى
١٩	١٣ فقرة ٣	.	يحذف السطر
٤٦	الفقرة الأخيرة قبل النقطة الثانية	تحذف عبارة (ولكن مضمونها ديمقراطيا)	
٨٠	يضاف فى بداية الصفحة سطر نصه :	والأمر كذلك فيما قرره الدستور من حرمة المراسلات وسريتها وحرية	
١٣٣	ثالث هامش	سبقت بمناقشة	سبقت بمناسبة
١٧٧	الثالث فقرة ٢	إنشاء	انتهاء
٢٢٦	الثانى فقرة ٣	الدعوى الجنائية	الدعوى
٢٧٨	قبل الأخير	فوق قانون الإصلاح الزراعى	فوفق قانون الإصلاح الزراعى .
٢٨٣	الثالث فقرة ٣	لم يصدر به قانون	يصدر به قانون
٢٩٦	الثانى فقرة أخيرة	النظلم السياسى	النظام السياسى
٢٩٨	٤ بند ١	التى	الذى
٣٢٧	هامش فقرة أخيرة	المادة الثالثة	المادة الثانية
٣٥٢	السطر الأول فقرة ٤	إيقاع الطلاق اذن	إيقاع الطلاق إذا
٣٧٨	أينما ورد	تعذير	تعزير

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٩٩	فقرة أولى تقرأ كالآتي: بل ومن المفارقات أيضاً أن مجلس الأمة يتصدى اليوم لمراجعة هذه القوانين المتصلة بأصول دستورية تتعلق بالحريات في وقت كادت فيه اللجنة التحضيرية التي شكلها لمناقشات الدستور أن تنتهي من عملها وأن تقدم له تقريرها، وهو مطالب اليوم بأن يتصدى لمعالجة موضوع عام، كان الأصل أن ترسى مبادؤه في الدستور أولا ...		
٤٢٢	الخامس	وتنشلني	وتنتشلني
٤٣٣	الرابع	والغربية	والغريبة
٤٤٤	قبل الأخيرة فقرة ٢	للتنظيم	للتظلم
٤٤٧	المبدأ الثالث يقرأ السطر الأول كالآتي أنه لا يمكن ممارسة النقد بجدية ونزاهة إلا إذا كانت الوقائع التي		
٥٢٩	الثالث من الفقرة الأخيرة	الثابتة	النابية
٥٧١	الثالث قبل الأخير	بداية كل المشكلات	بداية حل المشكلات
٦٤٠	السابع فقرة ثانية	مدينة المشروع	ملكية المشروع



مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٠/٣٧١٩

ISBN ٩٧٧ ٢٠١ ٨٧٠ ٥